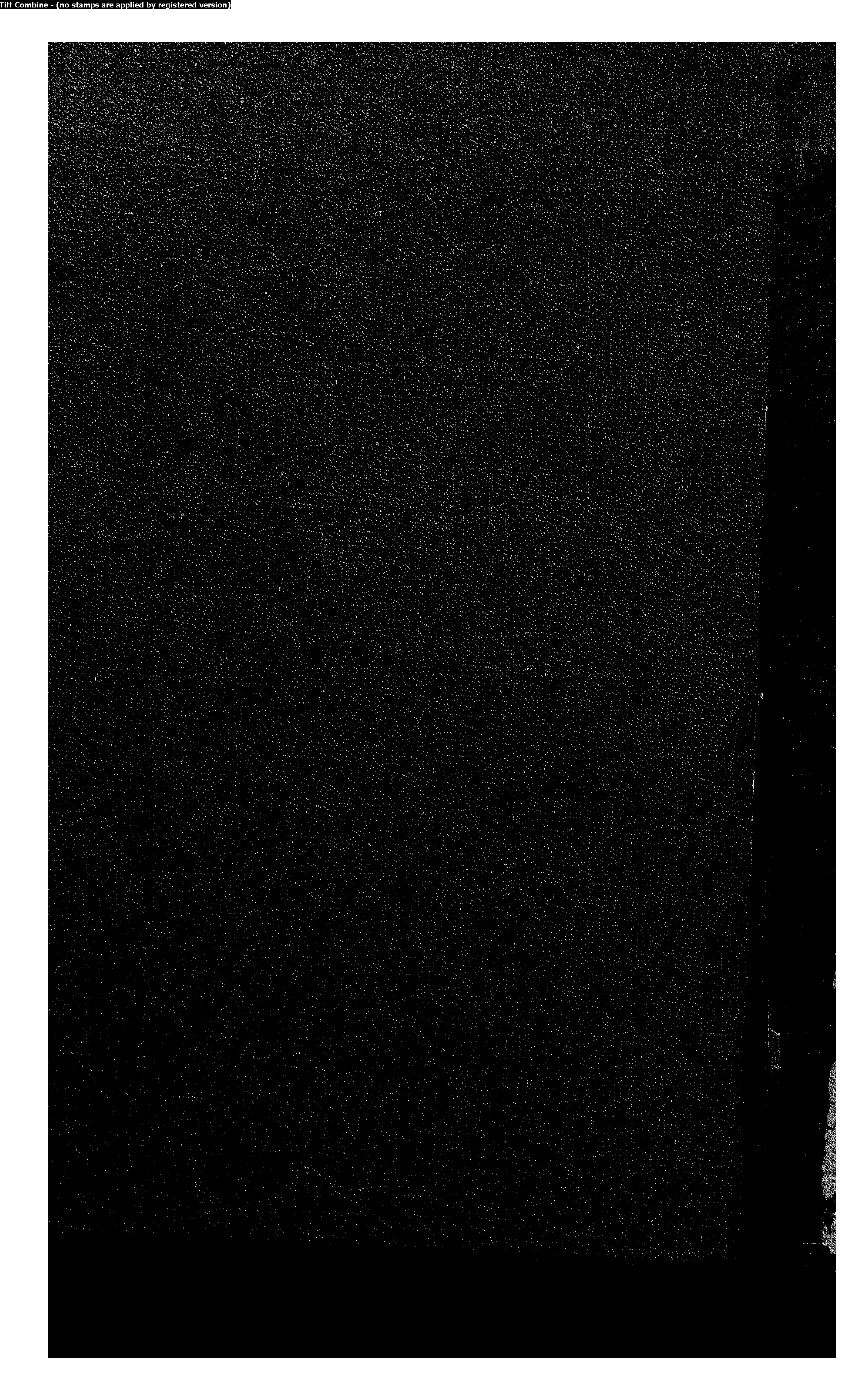
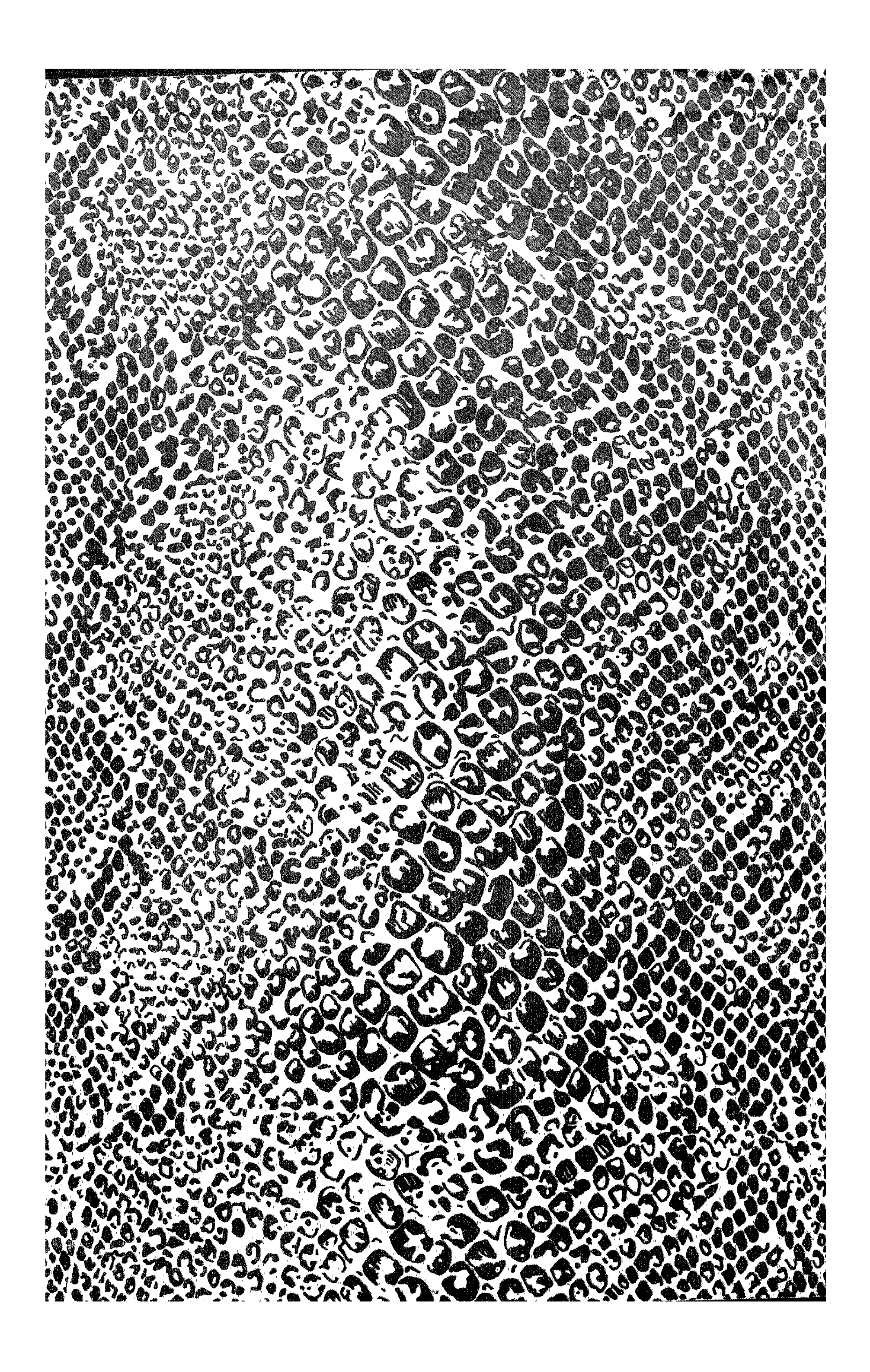
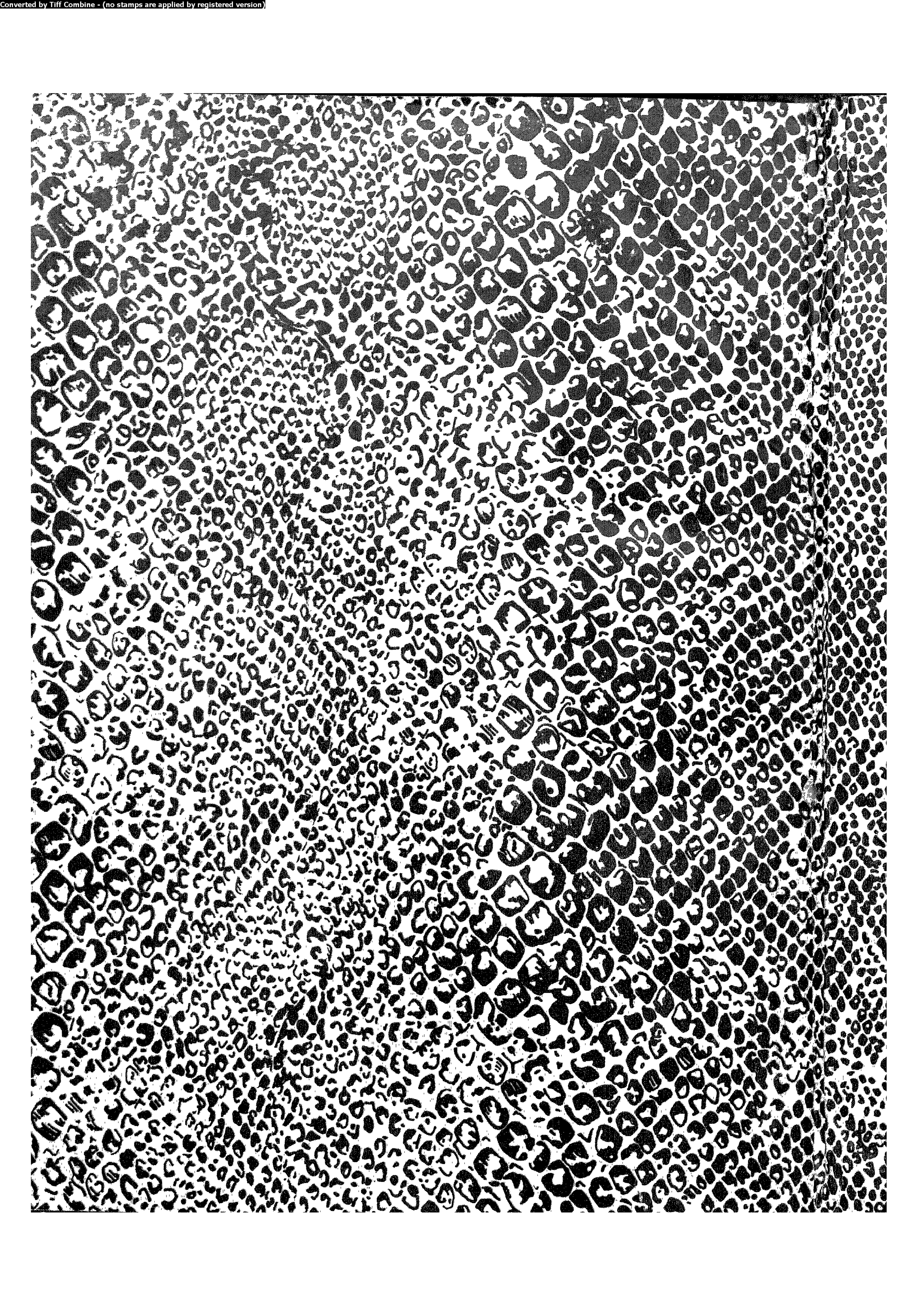






اهداءات ٢٠٠٦

الدكتور/ الشيخ محمد طبلية

القاهرة

كتاب الشعب

الفقه

على المذاهب الأربعة

مطابع الشعب





نحمدك اللهم كتبت على نفسك الرحمة ، وأتممت على خلقك النعمة ، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين . « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما » .

سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، رضيت لنا الاسلام دينا ، وبعثت فينا محمدا سراجا منيرا ، أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على المبطلين . « ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » .

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ، فأبدلهم من الضعف قوة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده . « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا » . « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » .

أما بعد ، فان الله سبحانه برحمته الواسعة ، وحكمته البالغة ، بنى الاسلام على خمس دعائم . كل دعامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وعماد قويم لاصلاح المجتمع واسعاد بنيه .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

الشهادتان

فالدعامة الأولى الشهادتان ، وهما تتضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم ، فأما شهادة أن لا اله الا الله فهى عماد كل دين الهى . « قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » .

وهى تتحقق باعتقاد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود وأنه واحد لا شريك له . وهاتان العقيدتان فطريتان يؤدى اليهما النظر الصحيح ولا ترتاب فيهما فطرة سليمة ، لأن الفطرة التى لم يعبث بسلامتها تقليد ولا تضليل تؤمن بأن كل موجود لا بد له من موجد وأى أثر لا ينتج من غير مؤثر . وأن هذا العالم المحكم صنعه البديع نظامه ، لا بد له من خالق أوجده وقادر أبدعه . « نحن خلقناكم فلولا تصدقون » . « أفى الله شك فاطر السموات والأرض » .

وكذلك يطمئن القلب الى أن هذا الكون الذى تجرى سننه على نسق واحد ، وتسير نظمه على غير خلف ، لا تدبره أرباب متفرقون ... لأن فى تفرق المدبرين اختلاف المذاهب فى التدبير ، ومع الاختلاف لا يتحد للكون نظام ، ولا يتسق له سنن . « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض

سبحان الله عما يصفون » . « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » .

ولهاتين العقيدتين أثر بالغ فى تهذيب النفوس ، وتقوية الوحدة الاجتماعية . فان بهما تحرير العقول من رق الأوهام ، وتطهير النفوس من ضلال الشرك ، والعلو بهـا عن العبـودية لغير الله ، والانحطاط الى عبادة جماد أو حيوان . وبهما جمع القلوب على معبود واحد ، وتوجيه الوجوه الى قبلة واحدة ، ولهذا التوحيد أثره فى جمع الكلمة وتعاون بنى الانسان . « أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار » .

وأما شهادة أن محمدا عبده ورسوله فتتحقق بايمان القلب ، واقرار اللسان بأن محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب العربى القرشى ، عبد من عباد الله اصطفاه ليبلغ للناس رسالاته ، وأنزل عليه القرآن هدى للمؤمنين ورحمة . وما كان ابنا لله ولا ملكا من ملائكته وما جاء بأمر من تلقاء نفسه . « قل انمـا أنا بشر مثلكم يوحى الىّ أنما الهـكم اله واحد » .

وفى المعجزات التى أيده الله بها ، والشـدائد التى صبر عليها ، والنجاح الذى لقيتـه دعوته ، والتطور العام الذى أحدثته فى العالم ، والآثار التى بقيت لها ، والأخلاق الكريمة التى تخلق بها من نشأته ـــ أصدق برهان على صدقه وأنه رسول الله .

وفى الشـهادة برسالته والايمان بما جاء به ، تقويم للنفوس ، واصلاح للنظم الاجتماعية . فان محمدا صلى الله عليه وسلم انما بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وهذه أسس سـعادة الانسان وصلاح شئونه ، ولذا قال حكيم العرب أكثم بن صيفى : « ان ما جاء به محمد لو لم يكن دينا لكان فى أخلاق الناس حسنا » .

اقام الصـلاة

والدعامة الثانية اقام الصـلاة ، وذلك بأداء الصلوات الخمس فى مواقيتها مقومـة الأركان ، مسـتكملة الشرائط ، مع الخشوع والخضـوع واستشعار العبد جلال المعبود ، واستحضار عظمته فى القيام والقعود والركوع والسجود . وكم فى هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس . ففى التزام المصلى طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وفى تحرزه عن الأنجاس والأقذار ، تعويد على النظافة ، ووسيلة الى سلامة الحواس . وفى اجتماع المصـلين على أدائها متجهين الى قبلة واحـدة ، متسـاوين فى صـفوف واحدة ، توثيق للألفـة ، وباعث على التعارف والتعاون . وفى تكرير ذلك خمس مرات فى اليوم تذكير للعبد بربه ، وتعـويد القلب على مراقبته . ومن راقب الله وقف عند حدوده ، وانتهى عن محارمه . « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات » . « وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

ايتـاء الزكاة

والدعامة الثالثة ايتاء الزكاة ، وذلك باعطاء الأغنياء فى كل عام مرة نصيبا من مالهم الذى آتاهم الله من فضله لسد حاجة الفقراء والمساكين ، ومعونة الغارمين وأبناء السبيل .

ولله فى هذه الزكاة حكمـة بالغة جمعت بين انصاف الأغنياء والرحمة بالفقراء . فاشتراط نصاب معين يكون ما دونه عفوا ، واشتراط نمائه ومضى الحول عليه ، وتحديد القدر الواجب بنسبة يسيرة ، وتعيين موعد الأداء بانقضاء الحول ـــ كل هـذا مراعى فيه العدل وانصاف ذى المال ، حتى تكون

زكاته من ثمار أمواله لا من رءوسها ، وتكون رحمته بالفقراء من فضل ما آتاه الله . وفيها شكر لله على النعمة وتربية لعاطفة الرحمة . وشكر النعمة يزيدها . والرحمة بالناس تستل من قلوبهم الأضغان ، وتغرس بدلها المحبة ، فلا يحقد فقير على غنى ، ولا يطمع محروم فى غير ماله . وفيها علاج النفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانه . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »

صوم رمضان

والدعامة الرابعة صوم رمضان ، وذلك بالامساك عن الطعام والشراب ، والامتناع عن الشهوات شهرا فى كل عام من قبيل طلوع الفجر الى غروب الشمس . وفى هذا رياضة للنفس بكبح جماح شهواتها ، وابتلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله المشاق ، وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه اشعار المترفين بآلام البائسين ليقدروا نعمة الله عليهم ويعطفوا على المحرومين . « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

حج البيت

والدعامة الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ، وذلك بقصد البيت الحرام بمكة مرة فى العمر للطواف بالكعبة ، والوقوف بعرفة بعد الاحرام ، والتجرد من الثياب ، والاكتفاء بازار ورداء .

وفى هذا الحج تتعارف الشعوب الاسلامية وتشعر النفوس بالاخاء والمساواة . فكلهم عارى الرأس سترته ازار ورداء ، لا فرق بين غنى وفقير وعبد وأمير . وفيه تعظيم المسلمين لمهد دينهم وذكرى أول أمرهم . وفيه عدة مصالح اجتماعية ومنافع اقتصادية . « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام » .

* * *

من هذا يتبين أن قواعد الاسلام الخمس انما هى دعائم لمصالح الناس ، وأسس تبنى عليها سعادتهم . وكل قاعدة منها عماد لأمهات من الفضائل ، وسبيل الى خيرى الدنيا والآخرة لو راعاها المسلمون حق رعايتها ، وألموا بأحكامها وأسرارها ، وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجل خدمة علمية دينية للمسلمين أن يمهد لهم السبيل الى العلم بهذه القواعد ومعرفتها على أكمل وجوهها ، حتى يكون المسلم فى عقيدته مؤمنا على علم ، مطمئنا الى الايمان قلبه ، لا تشوب عقيدته أوهام ولا أباطيل ، وفى عبادته عليما بأركانها وشرائطها وآدابها وسننها ، ملما بحكمها وأسرارها ، مؤديا لها حق أدائها — وبهذا تثمر العقائد والعبادات مكارم الأخلاق وتستقيم أحوال الناس .

عبد الوهاب خلاف



ان النسق الذى رتبت عليه طبعة « كتاب الشعب » من هذا العمل الجليل أنها جمعت فى كل باب أحكامه على المذاهب الأربعة . ودون الحكم الذى اتفق عليه امامان أو أكثر بالحرف الكبير ، والحكم المخالف بالحرف الصغير ، مع وضع اسم المذهب بأعلى حكمه ، بحيث لو جردت الأحكام المدونة بالحرف الكبير يخلص للقارىء أحكام العبادات التى اتفق عليها امامان أو أكثر من الأئمة الأربعة .

واذا كان فى المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ، ذكر بالحرف الكبير أن فيها تفصيلا أو فيها اختلاف المذاهب ، ودون ذلك بالحرف الصغير .

وفى كثير من المواضع بين مع الحكم دليله من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ، لتتبين وجهات نظر الأئمة ، وما فى اختلافهم من اليسر والرحمة .

* * *

نسأل الله — جلت قدرته وتعالى شأنه — أن يفقهنا فى ديننا ، ويبصرنا بدنيانا ، انه نعم المولى ونعم النصير .

كتاب الشعب

كتاب الطهارة

أقسام الطهارة

تنقسم الطهارة الى قسمين : طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث ، وتكون فى البدن والثوب والمكان .

والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . والوضوء يشمل المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء ، وكذلك الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل الميت ، وغير المفروض كالاغتسالات المسنونة ... فكل هذه الأمور الآتى بيانها تسمى طهارة من الحدث .

والطهارة من الخبث قسمان : أصلية وهى القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها ، وعارضة وهى التى تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره .

والمطهرات أنواع : ماء وتراب وغيرهما مما سيأتى بيانه فى مبحث ازالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم المياه الى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير طهور ، ومتنجس .

أما القسم الأول وهو الطهور ، أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى اللون والطعم والرائحة ، أو تغير بشىء لا يسلب طهوريته من الأشياء التى يأتى بيانها ولم يكن مستعملا . وسيأتى بيان المستعمل فى القسم الثانى .

المالكية

قالوا إن الماء المستعمل طهور ، لأن الاستعمال لايخرجه عن الطهورية وإن كان مكروها كما يأتى .

***

ومن الطهور ماء المطر لقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ، ولقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » . وماء البحر ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، جوابا لمن سأله عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » صححه الترمذى ، وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار وما ذاب من ثلج وبرد وجليد أو جمع من الندى . ومن الطهور ملح انعقد من الماء ثم ذاب بنفسه أو ذوبه أحد لأنه طهور تجمد ثم ذاب طهورا .

الحنفية

قالوا إن الماء الذى ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد ، أما بعد الانعقاد فانه إذا ذاب يكون طاهرا غير طهور . وبعض الحنفية يقول : إنه قبل الانعقاد وبعده غير طهور ، لانه على خلاف طبيعة الماء ، حيث يجمد شتاء ويذوب صيفا .

***

مبحث فى تغير الماء

بما لا يُخرجُه عن كَوْنه طَهُوراً

وقد يتغير الماء بما لا يغير طهوريته . فمن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذى

استقر فيه أو مر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضهـا . ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضهـا بطول مكثه أو بما تولد فيه من سـمك أو طحلب بشرط ألا يطبخ فى المـاء أو يلقى فيـه بعد الطبخ (الطحلب خضرة تعلو على وجه الماء) . ومن ذلك تغير الماء بدابغ انائه كالقطران والقرظ وبما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى تلقيه الرياح فى بئر أو عين أو غدير ، وبما جاوره كجيفة ملقاة بشاطىء الماء تغير الماء بريحها الذى حمله الهواء اليه .

الحنـابلة

قالوا لا يشترط الطبخ ، بل يضر تغير المـاء به إذا طرحه فى الماء آدمى عاقل قصدا ، سواء أكان مطبوخا أم غير مطبوخ .

الشـافعية

زادوا على المطبوخ ما إذا اخرج من المـاء ودق ثم القى فيـه فغيره ، ولا بد أن يكون التغير كثيرا يقينا . ومثل الطحلب فى ذلك الزرنيخ .

***

ومن ذلك تغيره بتراب طاهـر ونحوه ، كما هو مفصـل فى المذاهب ، بشرط ألا يخرجه عن رقته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

الحنـابلة

اشـترطوا كون التراب طهـورا بأن لم يكن مسـتعملا ، كالمتناثر من اعضـاء المتيمم ، وألحقوا بالتراب الملح المـائى وقطع الـكافور والدهن وكل طاهر غير ممازج .

الحنفيـة

الحقوا بالتراب كل جامد طاهر غيّر المـاء بغير الطبخ ، إلا إذا كان الجامد المطبوخ فى المـاء مقصودا به التنظيف ــ كالصـابون والأشـنان ــ بشرط الا يخرجه عن رقته وسيلانه : فان المـاء يبقى على طهورتيه . وأما المائع الذى خالط المـاء ، ففيـه تفصـيل عندهم ، لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف المـاء ــ كمـاء الورد الذى ذهبت ريحه ، والماء المستعمل ــ فالعبرة فيه بما غلب وزنه ، فان كانت الغلبة للماء فهو طهور ، وإن كانت للمخالط الموافق ، فالمـاء طـاهر غـير طهور . وإن استويا كان المـاء طاهرا فقط ، وإن كان مخالفا للماء فى جميع أوصافه ــ كالخل ــ فان له أوصافا ثلاثة ، فان المـاء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصـافه ويصير طاهرا غير طهور ، وإن كان المخالط مخالفا للماء فى بعض أوصافه دون البعض ، كاللبن ، له طعم ولون ولا رائحـة له ، فان المـاء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحـد ، ويصـير طاهرا غير طهور .

المـالكية

الحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض ، كالـكبريت والحديد والنحاس ، فانها لا تسلب طهورية المـاء إذا غيرت أوصافه ، ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره بانائه أو آلة سقيه ، إذا كانا من أجزاء الأرض ، كنحاس وحـديد ... فان كانت آلة السقى من غير أجزاء الأرض ــ كدلو من خشب أو جلد ، وحبل من كتان أو ليف ونحـوها ــ يغتفـر تغيره بها إذا كان يسيرا .

الشـافعية

الحقوا بالتراب الملح المـائى ، والتغير بمقر المـاء وممره ، والطحلب والمجاور ، ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

***

وأما القسم الثـانى ، وهو الطاهر غير الطهور ، فهو ثلاثة أنواع :

المـالكية

قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط ، وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلا فى أقسام المياه عندهم ، والمستعمل طهور .

***

أحدها : الماء الطهور فى الأصل اذا خـالطه طاهر غيّر أحـد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلب طهوريته . وفيما يسلب الطهورية تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا يسلب طهورية الماء ، فيصير طاهرا غير طهور ، شيئان طاهران : جامد ، ومائع . أما الجامد فيسلب الطهورية إذا أخرجه عن رقته وسيلانه ، أو غيره بالطبخ الذى لم يقصد به التنظيف ـ كالصابون والأشنان ـ وإلا فهو طهور . وأما المائع فيسلب الطهورية بغلبة وزنه إذا وافقه فى أوصافه ، وذلك كالماء المستعمل ، وماء الورد الذى ذهب ريحه . أو بظهور أكثر أوصافه إذا خالفه فى جميعها كالخل ، أو بظهور وصف واحد إذا خالفه فى بعضها كما يعلم مما سبق فى تعليقات الطهور .

المالكية

قالوا يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء فى غالب الأوقات ، وليس من أجزاء الأرض ، ولا دابغا لانائه ، ولا مما يعسر الاحتراز منه : كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون ، وروث الماشية ، ودخان شيء محروق ـ ولو من أجزاء الأرض ـ وورق الشجر ، أو تبن بئر يسهل تغطيتها او ملح صنع من زرع ، أو طحلب طبخ فى الماء أو طرح فيه مطبوخا ، أو سمك ميت . فهذه الطاهرات كلها إذا غير شيء منها أحد أوصاف الماء ـ ولو ريحه الخفى ـ خرج عن كونه طهورا وصار طاهرا فقط . وأما المتغير بانائه أو بآلة السقى إذا كانا من غير أجزاء الأرض ـ كاناء من جلد أو خشب وحبل من كتان أو ليف ـ فان كان التغير بهما فاحشا عرفا ، فالماء طاهر غير طهور ، وإن كان يسيرا فى العرف ، فالماء طهور كما تقدم . وأما المتغير بقطران لغير دباغ ، فان تغيرت به ريحه فقط فهو طهور ، وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور .

الشافعية

قالوا الذى يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ، ولم يكن المغير ترابا ولا ملحا منعقدا من الماء ـ ولو طرحا قصدا ـ وذلك كزعفران وتمر ساقط فى الماء ، وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت فى الماء . وكالمتغير بمجاوره الذى تحلل منه شيء ، كماء نقع فيه كتان أو « عرق سوس » ونحوهما . وكالمتغير بقطران لا دهنية له لغير إصلاح القرب ، وكالمتغير بملح غير مائى اذا لم يكن الملح مقره أو ممره ، وكالذى استعمل وصب على طهور بحيث لو قدر مخالفا له فى أحد أوصافه كان له مغيرا ، وكذا ما خالطه من نحو سدر غسل به ميت غيّر الماء .

الحنابلة

قالوا الذى يخرج الماء عن كونه طهورا اشياء :

أولها : طاهر لا يعسر الاحتراز منه اذا خالط الماء فغير احد اوصافه تغيرا كثيرا ـ وكان ذلك الطاهر فى غير محل التطهير ـ سواء طبخ فيه ، كماء الباقلا والحمص ، أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدنى إذا سقط فيه أحدها ، فان كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه ـ كطحلب وورق شجر ـ فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحه آدمى عاقل قصدا .

ثانيها : ماء مستعمل فى رفع حدث أو إزالة خبث إذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط طهورا دون القلتين ، ومثل المستعمل ما الحق به كما يأتى .

ثالثها : مائع لم يخالف الماء الطهور فى أوصافه إذا غلبت أجزاؤه على الطهور ، وذلك كماء الورد الذى ذهبت رائحته .

***

ثانيها : الماء القليل المستعمل :

المالكية

قالوا استعمال الماء لا يسلب طهوريته ، ولو كان قليلا ، فهو من قسم الطهور .

***

والقليل هو ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين . ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل . ومقدارهما مساحة ، فى مكان مربع ، ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط . وفى المكان المدور كالبئر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا . وفى مكان مثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولا وذراعان عمقا .

الحنفيـــة

قالوا إن المـــاء ينقسم قسمين : كثير ، وقليل . فالأول كماء البحر والأنهـــار والترع والمجارى الزراعيـــة ، ومنه الماء الراكد فى الأحواض المربعـــة البالغة مساحتها عشرة أذرع فىعشرة بذراع العامة ، والأحواض المستديرة البالغ مقيـــاس محيطها ستة وثلاثين ذراعا . والمـــدار فى عمقهـــا على أن أرضها لا تنكشف بالاغتراف منها . والثانى هو ما عدا ذلك .

المـــالكية

قالوا إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل ، وقدر ذلك بملء صاع ، وهو خمسة أرطال وثلث ، لما ورد أن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم توضأ بمد ، واغتسل بصاع . والكثير مازاد على ذلك .

***

أما المستعمل ففى تعريفه اختـــلاف المذاهب .

الحنفيـــة

قالوا الماء المستعمل ، هو ما ادى به قربة ، أو رفع به حـــدث ، أو أسقط به فرض وإن لم يرفع حدثا . كالماء الذى غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل إتمـــامه ، فانه اســـقط فرضـــا ولم يرفع حـــدثا لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فانها لاتتجزأ ، أو استعمل لتـــذكر ما اعتاده من العبادة كضـــوء الحائض المستحب عنـــد كل وقت صـــلاة لتتذكر ما اعتادته من الصلاة . ولا يكون الماء مستعملا فى كل ذلك إلا اذا انفصـــل عن العضـــو وإن لم يســـتقر فى مكان .

الشـــافعية

قالوا الماء المستعمل هو القليـــل الذى أدى به ما لا بد منه من رفـــع حـــدث ـــ ولو صـــورة ـــ كوضوء الصبى . ولا يكون مستعملا إلا اذا انفصل عن العضو .

ومن المستعمل ايضا ما أزيل به خبث ، بشرط أن يكون الماء واردا على النجاسة وقت تطهيـــرها ، وان ينفصل طاهرا بحيث لم يتغير أحـــد اوصافه بالخبث ، وألا يزيد وزنه بعـــد اعتبـــار ما تشربه المغسول من الماء وبعـــد اعتبار ما تحلل فى الماء من الأوساخ . مثال ذلك أن تغسل النجاسة بعشرة ارطال من الماء ، فيتشرب المغسول منها رطلا ، ويتحلل فى المـــاء من الأوســـاخ قدر أوقيتين ... إذا كان المـــاء المنفصل تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فالماء طـــاهر مستعمل ، فان تخلف شرط من ذلك فالماء متنجس .

ومن المســـتعمل الماء القليل الذى اغترف منـــه لغسل يديه فى الوضوء بعد غسل وجهه ، وإنما قيد بذلك لأن الترتيب فى الوضوء لا بد منه . ومحل هذا إذا لم ينو الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم يقصد نقل الماء من إنائه لغسلها خارجه ، فان نوى الاغتراف فهو طهور . وكذلك الحال فى الغسل عند مماسة الماء لشىء من بدنه ـــ بعد نيته رفع الحدث المقترنة بغسل جزء من البدن ـ كأن غســـل بعض أعضـــائه بنية رفع الحـــدث ، ثم اغترف لغســـل ما بعده ... فان نوى الاغتراف فلا يصير مستعملا ، وإلا فهو مستعمل .

الحنـــابلة

قالوا المستعمل هو القليل الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث ، وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعا ـ كما هو المذهب فى تطهير النجس ـ فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس ، والمنفصل بعدها مستعمل . والحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت ، أو غمس فيه يده كلها ، أو صـــبه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء ـ إذا كان النوم بالليل ، وكان الشخص مسلما عاقلا بالغا ، وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يغسل يده ثلاثا بنيـــة وتسمية ـ فيصـــير الماء بالغمس أو الصب مستعملا . ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

المـــالكية

قالوا المستعمل هو الطهور القليل الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث أو اســـتعمل فيما يتوقف على طهور ، سواء كان واجبا ـ كغسل الميت ، وغسل الذمية بعـــد انقطاع دم الحيض والنفـــاس ليحل وطؤها ـ أو كان غير واجب : كالوضوء على الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء . ولا يحكم باستعمال ماسال على العضو فى غير إزالة الخبث إلا إذا تقاطر بعد ذلك ، وكذا مـــا غمس فيه العضـــو لا يكون مســـتعملا إلا إذا دلك فيه .

***

ثالثها : ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد أو بغيره كماء البطيخ .

وأما القسم الثالث من المياه — وهو الماء المتنجس — فهو نوعان : الأول ما كان طهورا فى الأصل وحلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ، قليلا كان أو كثيرا . والثانى ما كان طهورا فى الأصل قليلا ، وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

المالكية

قالوا إن القليل من الطهور ، إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه باق على طهورته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتى بيانه .

الشافعية

قالوا بطهورية الماء المطلق القليل إذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز ، بشرط ألا يطرحها فيه أحد كأن ألقتها الرياح ، أو وقعت بنفسها كميتة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

***

حكم مياه الآبار

ماء البئر اذا كان أقل من القلتين ، ومات فيه ماله دم سائل ، يتنجس ولو لم يتغير كما اذا سقطت فيه نجاسة . واذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس الا بالتغير ، كما تقدم فى الماء المتنجس .

المالكية

قالوا إذا مات فى البئر حيوان برّى ذو دم سائل ولم تتغير البئر ، فلا يتنجس . ويندب ان ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس ، ولا يحد ذلك بمقدار معين .

الحنفية

قالوا إذا مات فى البئر حيوان له دم سائل ، فانه يتنجس هو وحيطانها ودلوها وحبلها . ثم ان انتفخ الحيوان الذى وقع فيها ، أو تفسخ بأن تفرقت أعضاؤه ، أو تمعط بأن سقط شعره ... فانها لا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها إن أمكن ، فان لم يمكن نزحه جميعه تطهر بنزح مائتى دلو بالدلاء المستعملة فيها . ولا يكون النزح إلا بعد إخراج الميتة منها ، وبالنزح يطهر ماؤها وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح .

وإن مات فيها ولم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط : فان كان كبيرا — كالآدمى والشاة والجدى — فحكمه كذلك ، وإن كان صغيرا — كالحمامة والهرة — تطهر بنزح أربعين دلوا ، وإن كان أصغر من ذلك — كعصفور وفارة — فينزح عشرون دلوا . ولا فرق فى الآدمى والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره .

فان وقع فى البئر حيوان وخرج حيا ، فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أولا . فان كان نجس العين — وهو الخنزير — فان ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ، ولا يطهر إلا بنزحه إن أمكن او بنزح مائتى دلو منه . وإن لم يكن نجس العين ، فان كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك ، وإن لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شىء وجوبا ، بل يندب نزح عشرين دلوا ليطمئن القلب ... هذا إذا لم يصب فمه الماء ، فان أصاب فمه الماء فيعتبر بسؤره ، وهو مبين فى أحكام السؤر . ولا يتنجس الماء بسقوط ما لا دم له سائل كالضفادع ونحوها ، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه إن كان قليلا ، ويعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر اليه .

***

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، ويزيل النجاسة ، وتؤدى به القرب غير الواجبة — كغسل الجمعة والعيدين ، وكالوضوء المجدد — ويجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى زرع وغير ذلك .

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة ، وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة ، فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق . ويندب فى الطهارات المندوبة كوضوء مجدد وغسل جمعة وعيد ونحو ذلك .

المالكية

قالوا غسل الجمعة سنة ، فاستعمال الماء الطهور فيه مسنون لا مندوب .

***

ويحرم استعماله فى أحوال : منها أن يكون مسبلا لغير التطهير به . ومنها أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله كالمسروق والمغصوب .

ومنها ما تحقق الضرر باستعماله ، كما اذا كان مريضا وعلم أن استعمال الماء يضره ضررا بينا . وكما اذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله . ومنها التطهر بماء احتيج اليه لازالة عطش حيوان لا يجوز اتلافه شرعا ... فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها ، وان صح التطهير به لأن الحرمة فيه عارضة .

الحنابلة

قالوا ما حرم استعماله لا يصح التطهير به من حدث إذا كان المتطهر به ذاكرا ، ويصح التطهير به من الخبث .

***

ويكره استعماله فى أحوال : منها أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره : وانما يكره لأنه مظنة عدم الاسباغ فى الوضوء وعدم الخشوع . ومنها المشمس ، أى الساخن بالشمس ، اذا كان تشميسه فى اناء منطبع غير الذهب والفضة ، كأن كان نحاسا أو رصاصا ، فى بلد حار . فيكره استعماله فى البدن ظاهرا وباطنا وفى غسل ثوب يباشر البدن رطبا .

الشافعية

قيدوا كراهته بما إذا علته زهومة ، وبما إذا استعمل قبل تبريده .

الحنابلة

قالوا إن استعمال الماء المشمس غير مكروه مطلقا .

***

وهناك مياه أخرى مكروهة مفصلة فى المذاهب . وتزول الكراهة فى جميع المياه المكروهة بالاحتياج اليها لعدم وجود غيرها .

الحنفية

زادوا فيما يكره استعماله سؤر شارب الخمر إن شرب من الاناء بعد زمن تردد فيه لعابه بأن ابتلعه او بصقه ، أما إذا شرب من الماء عقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس . وزادوا أيضا سؤر سباع الطير ، كالحدأة والغراب وما فى حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة .

وإنما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مست نجاسة بمنقارها . وأما سؤر سباع البهائم ونحوه وكل ما لا يؤكل لحمه ، فانه نجس لاختلاطه بلعابه النجس . ومثل سؤره ما خالط عرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لحمه النجس . وسؤر البغل والحمار مشكوك فى طهوريته لا فى طهارته ، فيزيل الخبث ، ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطا . وسؤر الهرة الأهلية مكروه لانها لا تتحاشى النجاسة ، وإنما كان سؤرها مكروها ولم يكن نجسا — مع انها مما لا يجوز أكله — لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

الشافعية

زادوا فى المياه المكروهة الماء المتغير بمجاوره الملاقى له من مائع أو جامد — كعود ودهن ونحوهما — إذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنابلة

زادوا فى المياه المكروهة ماء بئر بمقبرة ، وماء مسخنا بوقود مغصوب لأن به أثر محرم ، وماء مسخنا بنجاسة — ولو بعد ذهاب سخونته — لعدم سلامته غالبا من وصول أجزاء من النجاسة اليه ، وماء مستعملا فى طهارة غير واجبة كالوضوء المجدد ، وما تغير أحد أوصافه بملح منعقد من الماء ، وماء بئر فى أرض مغصوبة أو حفرت غصبا أو كانت اجرة حفرها مغصوبة ، وماء غلب على الظن تنجسه .

المالكية

زادوا فى المياه المكروهة : الماء المستعمل فى أمر متوقف على طهور ، فيكره استعماله ثانيا فيما يتوقف على الطهور إن كان قليلا ووجد غيره ، ولم يكن استعماله أولا فى وضوء غير واجب ، سواء استعمله بالغ أو صبى . وانما كره مراعاة للخلاف فى طهوريته ، ولعدم استعمال السلف إياه .

والماء القليل الذى خالطته نجاسة لم تغير احد أوصافه ، ولم يكن جاريا ، وليست له مادة كماء البئر ، وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ، ووجد غيره ... وإلا لم يكره . والماء الذى ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مرارا ، ومعنى ولوغ الكلب تحريك لسانه داخل الماء . أما ما ورد من إراقة الماء الذى ولغ فيه وغسل إنائه سبعا ، فمحمول عندهم على الندب .

والماء الذى شرب منه معتاد شرب المسكر – ولو مرتين ، أو غسل فيه عضوا من أعضائه – إن كان قليلا ووجد غيره ، وشك فى طهارة فمه أو عضوه ... فان كان على فمه أو على عضوه نجاسة ، فان غيرت احد أوصاف الماء فهو نجس ، وإن لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره ، وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم .

والماء الذى شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة – كالطير والسبع والدجاج – إلا أن يعسر الاحتراز منه – كالهرة والفأرة – فلا يكره استعماله للمشقة . وكذا لا يكره إن علمت او ظنت طهارة فمه . فان علمت النجاسة أو ظنت ، فحكمه حكم القليل الذى حلت فيه نجاسة .

اما الماء الراكد إن كان غير مستبحر ، وليس له مادة كثيرة ، فانه يكره تعبدا اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بجسده أوساخ . اما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه ، فلا كراهة فيه . وإنما كره لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل احدكم فى الماء الراكد وهو جنب » . ويكره أيضا استعمال الماء الطهور غير الجارى ، ولو كثيرا ، إن مات فيه آدمى أو حيوان ميتته نجسة ، ولم يتغير احد أوصافه قبل أن ينزح منه ما يظن بنزحه زوال الفضلات التى خرجت منه عند خروج روحه .

***

وحكم الماء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، ويجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى بهيمة وزرع ونحو ذلك .

الحنفية

اجازوا إزالة الخبث به .

***

وحكم الماء المتنجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، ويجوز الانتفاع به لضرورة كازالة غصة لمن لم يجد مائعا طاهرا ، ويحرم استعماله بدون ضرورة الا فى أمور مفصلة فى المذاهب . ودليل التحريم قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » . ولا يخفى أن المتنجس منها .

المالكية

اجازوا الانتفاع به وبكل متنجس فى غير مسجد وباطن بدن الآدمى . أما تلطخ ظاهر بدنه به فالمعتمد عندهم كراهته لا تحريمه ، وتجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية

قالوا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس إذا لم يتغير وصفه فى تخمير الطين وسقى الدواب .

الشافعية

قالوا يجوز استعماله فى اطفاء تنور وسقى بهيمة وشجر وزرع .

الحنابلة

قالوا يجوز استعماله فى بل التراب وجعله طينا ليستعمل فى غير المسجد وغير ما يصلى عليه .

***

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل فى الأشياء الطهارة مالم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة منها الجماد – وهو كل جسم لم تحله الحياة ، ولم ينفصل عن حى – وينقسم الى قسمين : جامد ،

ومائع . فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها . ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا ويقال له المفسد — وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب — كالحشيشة والأفيون ، أو كان مرقدا — وهو ما غيب العقل والحواس معا — كالداتورة والبنج ، أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة ... فهذه النباتات كلها طاهرة ، وان حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها .

ومن المائع المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل ، فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها . ومنها دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا بطهارة هذه الاشياء إذا كانت من حيوان طاهر ، سواء كان ماكول اللحم أو لا . وقالوا بنجاسة سم الحية والعقرب .

المالكية

قالوا بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة ، بان خرج من نائم على غير وسادة ، او كان اللعاب منتنا ، وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة

قالوا بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط اذا كانت من حيوان يؤكل أو من غيره ، بشرط ان يكون ذلك الغير مثل الهرة او اقل منها ، والا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية

قالوا فى عرق الحى ولعابه إن حكمهما حكم السؤر طهارة ونجاسة .

***

وكذلك تمس الحيوان الحى وبيضه الذى لم يفسد ، ولبنه اذا كان آدميا أو مأكول اللحم

الشافعية

استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما .

الحنابلة

استثنوا الكلب والخنزير ايضا وما تولد منهما او من احدهما مع غيره ، وكذا ما لا يؤكل لحمه اذا كان اكبر من الهر فى خلقته .

الحنفية

استثنوا الخنزير فقط .

***

ومنها البلغم والصفراء والنخامة ، لما رواه الدارقطنى — عن عمار بن ياسر رضى الله عنه — قال : « أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة ، قال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت يا رسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته ، فقال : يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقىء ، والدم ، والمنى . يا عمار ما نخامتك والماء الذى فى ركوتك الا سواء » .

ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة ، فهذا الماء طاهر ، وكذلك جلدة المرارة لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته .

الشافعية

قالوا بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتطهر بغسلها : كالكرش فان ما فيه نجس ، وهو نفسه متنجس به ويطهر بغسله .

الحنفية

قالوا إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله ، فهى نجسة نجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ، ومخففة فى ماكول اللحم ، والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

***

ومنها ميتة الآدمى ولو كافرا ، لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم » وتكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء وأمواتا . أما قوله تعالى : « انما المشركون نجس » . فالمراد نجاستهم المعنوية .

ومنها ميتة الحيوان البحرى ، ولو طالت حياته فى البر ، كالتمساح والضفدع والسلحفاء البحرية ، أو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى — سواء مات فى البر أو فى البحر ، وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل — لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » .

الشافعية والحنابلة

استثنوا من ميتة الحيوان البحرى ثلاثة أشياء : التمساح ، والضفدع ، والحية ، فانها نجسة . وما عداها من ميتة البحر فهو طاهر .

***

ومنها ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل ، كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث .

الشافعية

قالوا بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة

قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح .

***

ومنها الخمر اذا صارت خلا على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا إن الخمر تطهر اذا صارت خلا أو تحجرت — ولو كان كل منهما بفعل فاعل — ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناؤها تبعا لها .

الحنفية

قالوا إن الخمر تطهر ويطهر إناؤها تبعا لها إذا استحالت عينها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الخمرية — وهى المرارة والاسكار — ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها كالملح والماء والسمك ، وكذا بايقاد النار عندها . واذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضا ، طهر وإن غلب الخمر . ولو وقعت فى العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ ، وترك حتى صار خمرا ثم تخللت أو خللها احد ، طهرت .

الشافعية

قالوا لا تطهر الخمر إلا اذا صارت خلا بنفسها بشرط الا تحل فيها نجاسة قبل تخللها ، وإلا فلا تطهر ولو نزعت النجاسة فى الحال ، وبشرط الا يصاحبها طاهر إلى التخلل اذا كان مما لا يشق الاحتراز منه لأنه يتنجس بها ثم ينجسها ، وأما الطاهر الذى يشق الاحتراز منه — كقليل بذر العنب — فانه يطهر تبعا لها ، كما يطهر إناؤها تبعا لها .

الحنابلة

قالوا تطهر الخمر اذا صارت خلا بنفسها — ولو بنقلها من شمس الى ظل او عكسه ، أو من إناء لآخر بغير قصد التخليل — ويطهر إناؤها تبعا لها ما لم يتنجس بغير المتخللة من خمر او غيره ، فانه لا يطهر .

***

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية .

ومنها الشعر والصوف والوبر والريش ، من حى مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما ، سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا بطهارة جميع الأشياء المذكورة من اى حيوان — سواء أكان حيا أم ميتا ، مأكولا أم غير مأكول — ولو كلبا او خنزيرا ، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف ، كجزها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة ... لأنها لا تحلها الحياة . اما لو ازيلت بالنتف ، فأصولها نجسة والباقى طاهر . وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى . اما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر ، فهو طاهر مطلقا .

الحنفية

وافقوا المالكية في كل ما تقدم ، إلا في الخنزير فان شعره نجس – سواء كان حيا أو ميتا متصلا أو منفصلا – وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية

قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حي غير ماكول ، إلا شعر الآدمي غير المنتوف فانه طاهر، أو كانت من ميتة غير الآدمي . فان كانت الأشياء المذكورة من حي ماكول اللحم فهي طاهرة ... إلا اذا انفصلت بنتف ، وكانت في أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لحم لاتقصد – أي لا قيمة لها في العرف – فان اصولها متنجسة ، وباقيها طاهر . فان انفصل معها عند النتف قطعة لحم لها قيمة في العرف ، فهي نجسة تبعا .

الحنابلة

قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان ماكول اللحم ، حيا كان أو ميتا ، أو من حيوان غير ماكول اللحم مما يحكم بطهارته في حال حياته ، وهو ما كان قدر الهرة فاقل ، ولم يتولد من نجاسة . واصول تلك الأشياء المغروسة في جلد الميت نجسة ولو لم تنفصل عنها . أما أصولها من الحي الطاهر فهي طاهرة ، إلا اذا انفصلت بالنتف فتكون تلك الأصول نجسة ، ويكون الباقي طاهرا .

***

مبحث النجاسة

النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذر ، وكذلك النجس (بكسر الجيم وفتحها وسكونها) . والفقهاء يقسمون النجاسة قسمين : حكمية ، وحقيقية . وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب .

الحنابلة

عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروها ، فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها متى تعلقت بشيء طاهر . وأما النجاسة الحقيقية ، فهي عين النجس (بالفتح) .

الشافعية

عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، وهي المراد بالعينية عندهم . والنجاسة الحكمية بأنها التي لاجرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح : كبول جف ولم تدرك له صفة ، فانه نجس نجاسة حكمية .

المالكية

قالوا النجاسة العينية هي ذات النجاسة ، والحكمية اثرها المحكوم على المحل به .

الحنفية

قالوا إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر ، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية هي الخبث ، وهو كل عين مستقذرة شرعا .

***

ويخصون النجس (بالفتح) بما كان نجسا لذاته ، فلا يصح اطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة . وأما النجس (بالكسر) فانه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية ... فالدم يقال له نجس ونجس (بالفتح والكسر) . والثوب المتنجس يقال له نجس (بالكسر فقط) .

والأعيان النجسة لذاتها كثيرة : منها ميتة الحيوان البري غير الآدمي اذا كان له دم ذاتي يسيل عند جرحه ... بخلاف ميتة الحيوان البحري فانها طاهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وبخلاف ميتة الآدمي فانها طاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرحه – كالجراد – فانها طاهرة .

الشافعية

قالوا بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ... إلا ميتة الجراد ، ولكن يعفى عنها إذا وقع شيء منها بنفسه في الماء أو المائع ، فانه لاينجسه الا إذا تغير . أما إذا طرحه انسان ، أو تغير ما وقع فيه ، فانه ينجس ولا يعفى عنه .

***

ومنها أجزاء الميتة التى تحلها الحيـاة . وفى بيانها تفصيل المذاهب .

المـالكية

قالوا إن أجزاء الميتة التى تحلها الحياة هى اللحم والجلد والعظم والعصب ونحـوها ... بخـلاف نحو الشعر والصـوف والوبر وزغب الريش ؛ فانهـا لا تحلها الحياة فليست بنجسة .

الشـافعية

قالوا إن جميع أجزاء الميتة ، من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك ، نجس ، لأنها تحلهـا الحياة عندهم .

الحنفيـة

قالوا إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة ، فهما نجسان ... بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر — إلا شعر الخنزير — فانها طاهرة ، لأنها لا تحلها الحياة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة : « إنما حـرم أكلها » ، وفى رواية « لحمها » ، فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسـومة : فانها تكون متنجسة بسبب هـذه الدسومة . والعصب فيه روايتان : المشـهور انه طاهر ، وقال بعضهم الأصح نجاسته .

الحنـابلة

قالوا إن جميع أجزاء الميتة تحلهـا الحياة فهى نجسة ... إلا الصوف والشـعر والوبر والريش ، فانها طاهرة . واستدلوا على طهارتها بعمـوم قوله تعالى : « ومن أصـوافها وأوبارها وأشـعارها أثاثا ومتـاعا إلى حين » ، لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة والموت ، وقيس الريش على هذه الثلاثة .

***

وكذا الخارج منها من نحو دم ومخاط وبيض ولبن وأنفحة ، على تفصيل .

الحنفيـة

قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وانفحـة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ، ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .

الحنـابلة

قالوا بنجاسة جميع الخـارج منهـا ، إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره .

الشـافعية

قالوا بنجاسة جميع الخارج منهـا ... إلا البيض إذا تصلب قشره — سـواء كان من ميتـة ما يؤكل لحمه أو غيره — فانه طاهر .

المـالكية

قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

***

ومنها الدم بجميـع أنواعه ... الا الكبـد والطحال ، فانهما طاهران للحديث المتقدم . وكذا دم الشهيد ما دام عليه (والمراد بالشهيد شـهيد القتال) ، وما بقى فى لحم المذكاة أو عروقها ، ودم السمك والقمل والبرغوث والبق ، ودم الكتان — وهى دويبة حمراء شديدة اللسع — فهذه الدماء طاهرة .

وهناك دماء أخرى طاهرة فى بعض المذاهب .

المـالكية

قالوا الدم المسفوح نجس بلا استثناء ، ولو كان من السمك . والمسفوح هو السـائل من الحيوان . أما غير المسفوح — كالباقى فى خـلال لحم المذكاة أو عروقها — فطاهر .

الشـافعية

قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول إذا خرج بلون الدم ، والمنى إذا خرج بلون الدم أيضا وكان خروجه من طريقه المعتاد ، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم بشرط أن يبقى صالحا للتخلق ، ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضـغة ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفيـة

قالوا بطهارة الدم الذى لم يسل من الانسان أو الحيوان ، وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة ، اما اذا استحال الى علقة فهو نجس .

***

ومنها القيح ، وهو المدة التى يخالطها دم .

ومنها الصديد ، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم ، وما يسيل من القروح ونحوها .

الحنفية

قالوا إن ما يسيل من البدن — غير القيح والصديد — إن كان لعلة ولو بلا ألم ، فنجس ... وإلا فطاهر . وهذا يشمل النفط (وهى القرحة التى امتلأت وحان قشرها) ، وماء السرة ، وماء الأذن ، وماء العين . فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس ، ولو خرج من غير ألم ، كالماء الذى يسيل بسبب الغرب (وهو عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم) .

الشافعية

قيدوا نجاسة السائل من القروح — غير الصديد والدم — بما إذا تغير لونه أو ريحه ، وإلا فهو طاهر كالعرق .

***

ومنها الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .

المالكية

قالوا كل حى طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا . ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح ... إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته . فلو وقع فى بئر وخرج حيا ، ولم يصب فمه الماء ، لم يفسد الماء . وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه .

***

أما نجاسة الكلب ، فللأمر باراقة الماء الذى ولغ فيه وغسل انائه . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ، ثم لبغسله سبع مرات » رواه مسلم .

أما نجاسة الخنزير ، فبالقياس على الكلب ، لأنه أسوأ حالا منه ، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع .

المالكية

قالوا كل ذلك طاهر ، لقاعدة ان كل حى وما رشح منه طاهر .

***

ومنها فضلة الآدمى من بول وعذرة ، وان لم تتغير عن حالة الطعام ، ولو كان الآدمى صغيرا لم يتناول الطعام .

ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه ، مما له دم يسيل ، كالحمار والبغل .

الحنفية

قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل : فان كانت مما يطير فى الهواء — كالغراب — فنجاستها مخففة ، وإلا فمغلظة ... غير أنه يعفى عما يكثر منها فى الطرق — من روث البغال والحمير — دفعا للحرج .

***

أما فضلة ما يؤكل لحمه فللمذاهب فيها خلاف .

الشافعية

قالوا بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضا بلا تفصيل .

الحنفية

قالوا إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة ، إلا أنهم فصلوا فى الطير فقالوا : إن كان مما يذرق (ذرق الطائر خرؤه) فى الهواء — كالحمام والعصفور — ففضلته طاهرة ، وإلا فنجسة نجاسة مخففة — كالدجاج والبط الأهلى والأوز — عند الصاحبين ، ومغلظة عند الامام .

المالكية

قالوا بطهارة فضلة ما يحل اكل لحمه — كالبقر والغنم — إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة . اما إذا اعتاد ذلك ، يقينا او ظنا ، ففضلته نجسة . وإذا شك فى اعتياده ذلك ، فان كان شأنه التغذى بها —

كالدجاج — ففضلته نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك — كالحمام — ففضلته طاهرة .

الحنابلة

قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ، ولو أكل النجاسة ، ما لم تكن أكثر طعامه ، والا ففضلته نجسة وكذا لحمه . فان منع من اكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ، ففضلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

***

ومنها منى الآدمى وغيره ، وهو ماء يخرج عن اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق .

الشافعية

قالوا بطهارة منى الآدمى — حيا أو ميتا — إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ، ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد ... وإلا فنجس . ودليل طهارته ما رواه البيهقى من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب ، فقال ما معناه « إنما هو كالبصاق أو كالمخاط » . وقيس عليه منى خرج من حى غير آدمى ، لأنه أصل للحيوان الطاهر . إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما ، فقالوا بنجاسته تبعا لأصله .

الحنابلة

قالوا إن منى الآدمى طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفقا بلذة ، بعد استكمال السن تسع سنين للانثى وعشر سنين للذكر ، ولو خرج على صورة الدم . واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى فيه » . أما منى غير الآدمى فان كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر ، وإلا فنجس .

***

ومنها المذى والودى . والمذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها ، والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا .

الحنابلة

قالوا بطهارة المذى والودى إذا كانا من مأكول اللحم .

***

ومنها المسكر المائع — سواء كان مأخوذاً من عصير العنب ، أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك — لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسا ، والرجس فى العرف النجس . أما كون كل مسكر مائع خمرا ، فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . وانما حكم الشارع بنجاسه المسكر المائع — فوق تحريم شربه — تنفيرا وتغليظا وزجرا عن الاقتراب منه .

ومنها القىء والقلس على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إن القىء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ، ولو كان مرة أو طعاما أو ماء أو علقا — وإن لم يكن قد استقر فى المعدة — ولو كان من صبى ساعة إرضاعه ... بخلاف ماء فم النائم فانه طاهر ، وبخلاف ما لو قاء دودا قليلا أو كثيرا صغيرا أو كبيرا ، فانه طاهر أيضا .

والقلس كالقىء لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قاء احدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ » .

وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق . فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصا ، ولم يختلط بشىء ، فانه طاهر . وإذا خرج مخلوطا بالطعام ، فان غلب عليه الطعام كان نجسا ، وإن استوى معه فيعتبر كل منهما على انفراده ... بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم فيكون حكمه حكم القىء .

أما الدم المخلوط بالبزاق ، فقالوا إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر ، فهو طاهر . وإن غلب الدم بأن كان احمر — سواء كان الدم مساويا أو غالبا — فانه نجس ولو لم يملأ الفم . وما اجترته الابل والغنم نجس قل أو كثر . واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة فى آن واحد ، وكان القىء فى كل واحدة منها لا يملأ الفم ، ولكن لو جمع يملأ الفم ... فانه نجس .

المالكية

عرّفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها ، فحكموا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بحموضة فقط ... بخلاف القلس ـ وهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها ـ فانه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذرة ، ولو فى احد أوصافها ، ولا تضر الحموضة وحدها . فاذا خرج الماء الذى تقذفه المعدة حامضا غير متغير ، لا يكون نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله . والحقوا اللعاب بالقيء المتغير فى النجاسة ، إذا كان من المعدة ، بأن لم تكن نائما على وسادة ، أو كان اللعاب منتنا ... إلا انه يعفى عنه إذا كان ملازما للمشقة .

الشافعية

قالوا بنجاسة القيء وإن لم يتغير كأن خرج فى الحال ، سواء كان طعاما او ماء ، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة ـ وهى هنا ما وراء مخرج الحاء المهملة من داخل الحلق ـ فان شك فى خروجه منها ، فالأصل الطهارة . وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر منتنا ، ولكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به . وما تجتره الابل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنابلة

قالوا إن القيء والقلس نجسان بلا تفصيل .

***

ومنها البيض الفاسد من حى ، على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

ضبطوا الفاسد بأنه ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا ... بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالمروق ، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فانهما طاهران . اما بيض الميتة فهو نجس كما تقدم .

الشافعية

ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره ، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وإن انتن . واما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .

الحنابلة

قالوا إن البيض الفاسد هو ما اختلط بياضه بصفارة مع التعفن ، وصححوا طهارته . وقالوا إن النجس من البيض ما صار دما ، وكذا ما خرج من حى إذا لم يتصلت قشره .

الحنفية

قالوا ينجس البيض إذا صار دما . أما إذا تغير بالتعفن فقط ، فهو طاهر كاللحم المنتن .

***

ومنها الجزء المنفصل من حى ميتته نجسة ... الا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى الميتة ، والا المسك المنفصل من غزال حى وكذا جلدته ، فانهما طاهران .

الحنابلة

استثنوا من المنفصل من حى ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما ، هما : البيض إذا تصلب قشره ، والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية .

الشافعية

قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حى مأكول اللحم ، ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة ، أى لها قيمة فى العرف . فان انفصل مع قطعة لحم كذلك ، تنجست تبعا لها . فان شك فى شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر او من نجس ، فالأصل الطهارة وسبق انهم حكموا بنجاسة جميع اجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئا .

***

ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى .

الحنفية

قالوا بطهارة الألبان كلها ـ من حى وميت ، مأكول وغير مأكول ـ إلا لبن الخنزير ، فانه نجس فى حياته وبعد مماته .

***

ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانه .

المالكية والحنفية

قالوا بطهارتهما . وزاد الحنفية ما إذا صار النجس ترابا من غير حرق ، فانه يطهر .

* * *

حكم إزالة النّجاسَة

يجب ازالة النجاسة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه ، الا ما عفى عنه لتعذر ازالته ، أو عسر الاحتراز منه دفعا للحرج . أما عن ثوب المصلى فلقوله تعالى : « وثيابك فطهر » . وأما عن البدن ، فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته فى الآية .

المالكية

ذكروا قولين مشهورين فى إزالة النجاسة : أحدهما أنها تجب شرطا فى صحة الصلاة ، وثانيهما أنها سنة . وشرط وجوبها او سنيتها أن يكون ذاكرا للنجاسة قادرا على إزالتها . فان صلى احد بالنجاسة — وكان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها — فصلاته صحيحة على القولين . ويندب له إعادة الظهر أو العصر الى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء الى طلوع الفجر ، والصبح الى طلوع الشمس . اما إن صلى بها عامدا أو جاهلا ، فصلاته باطلة على القول الأول ، وصحيحة على القول الثانى ... فتجب عليه اعادة الصلاة أبدا فى الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادتها أبدا على القول الثانى .

* * *

وأما عن مكانه فلأن ازالة النجاسة نقصد منها تحسين حال المصلى حال مناجاة ربه ، والمكان كالثوب فى ذلك .

مبحث ما يعفى عنه من النّجاسَة

فيما يعفى عنه من النجاسة تفصيل فى المذاهب .

المالكية

عدوا من المعفو عنه ما يأتى :

سلس الأحداث — كبول أو غائط أو مذى أو ودى أو منى — إذا سال شىء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب او المكان الذى لا يمكن التحول عنه الى مكان آخر ، إذا حصل شىء منها ولو كل يوم مرة .

بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة . وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها فى إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم . وإنما اكتفى فى الثوب والبدن بمرة واحدة فى اليوم ، ولم يكتف فى اليد إلا بما زاد على اثنتين ، لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها — ولو لم يكن وليدها — إذا اجتهدت فى التحرز عنهما حال نزولهما ، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح ، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره — آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا — إذا كانت مساحته لا تزيد على قدر الدرهم البغلى ، وهو الدائرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن . ومثل الدم فى ذلك القيح والصديد .

ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه ، من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير ، إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ، ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز . اما اثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته .

أثر دم موضع الحجامة ، بعد مسحه بخرقة ونحوها ، فيعفى عنه إلى ان يبرأ فيغسله .

ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ، ما دام موجودا فى الطرق — ولو بعد انقطاع المطر — فيعفى عنه بشروط ثلاثة :

أولا — الا تكون النجاسة المخالطة اكثر من الطين أو الماء ، تحقيقا أو ظنا .

ثانيا — الا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين .

ثالثا ـ ألا يكون له مدخل فى الاصابة بشىء من ذلك الطين أو الماء ، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك . ومثل طين المطر ومائه ، الماء المرشوش بالطرق ، وكذلك الماء الباقى فى المستنقعات .

المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحدة ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ـ ولو غير محتاج اليه ـ لأن كثرتها مظنة الاحتياج الى العصر ، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم . وأما الدمل الواحدة فيعفى عما سال منها بنفسه أو بعصر احتيج اليه ، فان عصرت بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم .

خرء البراغيث ولو كثر ، لأنها تتغذى بالدم المسفوح : فخرؤها نجس ، ولكن يعفى عنه . واما دمها فانه ـ كدم غيرها ـ لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلى كما تقدم .

لعاب النائم إذا خرج من المعدة ـ بحيث يكون أصفر منتنا ـ فانه نجس ، ولكن يعفى عنه إذا لازم .

القليل من ميتة القمل ، فيعفى منه عن ثلاث فأقل .

أثر النجاسة على السبيلين ـ بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه ـ فيعفى عنه ، ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا . فان انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء فى إزالة النجاسة عن قبل المراة . وسيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الاستنجاء .

الحنفية

قالوا تنقسم النجاسة قسمين : مغلظة ، ومخففة . فالمغلظة عند الامام هى ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر ، والمخففة عنده هى ما ورد فيها نص عورض بنص آخر ـ كبول ما يؤكل لحمه ـ وذلك لأن حديث « استنزهوا من البول » يدل على نجاسة كل بول ... وحديث العرنيين يدل على طهارة بول ماكول اللحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث العرنيين ، فهو ما روى من أن قوما من عرينة أتوا المدينة المنورة ، فلم توافقهم ، فاصفرت الوانهم ، وانتفخت بطونهم . . فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ، ويشربوا من أبوالها والبانها ، فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سببا فى شفائهم .

ويعفى فى النجاسة المغلظة عن أمور : منها قدر الدرهم . ويقدر فى النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا ، وفى النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف . ومع كونه يعفى عنه فى صحة الصلاة ، فان الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه . ولا وجه للقول بكراهة التحريم ، لأن العفو يقتضى رفع الاثم ... نعم إزالة قدر الدرهم آكد من إزالة ما هو اقل منه . والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم .

ومنها بول الهرة والفارة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة . فيعفى عن خرء الفارة إذا وقع فى الحنطة ، ولم يكثر حتى ظهر أثره . ويعفى عن بولها إذا سقط فى البئر لتحقق الضرورة ... بخلاف ما إذا أصاب احدهما ثوبا او إناء مثلا ، فانه لا يعفى عنه لامكان التحرز . ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب ، لظهور الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك ، فانه لا يعفى عنه .

ومنها بخار النجس وغباره . فلو مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ، لا يضر وإن وجدت رائحتها به . وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا ، لا يضر .

ومنها رشاش البول إذا كان دقيقا كرءوس الابر بحيث لا يرى ، ولو ملأ الثوب أو البدن ، فانه يعتبر كالعدم للضرورة . ومثله الدم الذى يصيب القصاب (أى الجزار) ، فيعفى عنه فى حقه للضرورة ... فلو اصاب الرشاش ثوبا ، ثم وقع ذلك الثوب فى ماء قليل ، تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ . ومثل هذا أثر الذباب الذى وقع على نجاسة ، ثم أصاب ثوب المصلى ، فانه يعفى عنه .

ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت ، مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام فى تغسيله .

ومنها طين الشوارع ، ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبة ، ما لم ير عينها . ويعفى فى النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله ... وإنما تظهر الخفة فى غير المائع ، لأن المائع متى اصابته نجاسة ، تنجس : لا فرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الابل والغنم إذا وقع فى البئر او فى الاناء ، ما لم يكثر كثرة فاحشة ، أو يتفتت فيتلون به الشىء الذى خالطه . والقليل المعفو عنه ما يستقله الناظر اليه ، والكثير عكسه . وأما روث الحمار وخثى البقر والفيل ، فانه يعفى عنه فى حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابسا أو رطبا .

الشـافعية

قالوا يعفى عن أمور :

منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ، ولو مغلظة .

ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بوساطة النار ... بخلاف نحو البخار المنفصل بلا وساطة نار ، فانه طاهر .

ومنها الأثر الباقي بالمحل ، بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره . فلو نزل في ماء قليل ، وأصابه ذلك الأثر ، تنجس به .

ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة أو المظنونة . فاذا شك في نجاسة ذلك الطين ، كان طاهرا لا نجسا معفوا عنه . وإنما يعفى عنه بشروط ثلاثة : (الأول) الا تظهر عين النجاسة . (الثانى) أن يكون المار محترزا عن إصابتها ، بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ، ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء . (الثالث) أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب . أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه ، فلا يعفى عنه لندرة الوقوع .

ومنها الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس ــ وإن تعلق به شيء من ذلك الرماد ــ فانه يعفى عنه ولو سهل فصله منه . وإذا وضع في لبن ونحوه ، وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب ، فانه يعفى عنه أيضا .

ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها ، فان ميتته نجسة معفو عنها . وكذا الانفحة التى تصلح الجبن .

ومنها المائعات النجسة التى تضاف على الأدوية والروائح العطرية لاصلاحها ، فانه يعفى عن القدر الذى به الاصلاح ، قياسا على الانفحة المصلحة للجبن .

ومنها الثياب التى تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس ، فانه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز .

ومنها الصئبان الميت (وهو قفس القمل) .

ومنها روث الذباب وإن كثر .

ومنها خرء الطيور في الفرش والأرض بشروط ثلاثة : (أولا) الا يتعمد المشى عليه . (ثانيا) الا يكون أحد الجانبين رطبا ــ إلا أن تكون ضرورة ــ كما إذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها ، فانه يعفى عنه مع الرطوبة والعمد . (ثالثا) أن يشق الاحتراز عنه .

ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة .

ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير ، أو ما تولد منهما او من أحدهما مع غيرهما . أما قليل الشعر من الكلب او الخنزير فغير معفو عنه ، كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من غير الكلب والخنزير ، إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز .

ومنها روث سمك في ماء إذا لم يغيره ، ولم يوضع فيه عبثا .

ومنها الدم الباقي على اللحم أو العظم ، فانه يعفى عنه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل غسل الدم ، ولو تغير به المرق . فان غسل الدم عن اللحم أو العظم ، قبل الوضع في القدر ، حتى انفصل الماء عنه صافيا ، فهو طاهر . وإن لم ينفصل الماء صافيا ، فهو نجس غير معفو عنه .

ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة ، بأن يكون أصفر أو منتنا ، يعفى عنه في حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال . والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة .

ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ، فانه يعفى عنها إذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك .

ومنها روث البهائم وبولها الذى يصيب الحب حين درسه .

ومنها روث الفأر الساقط في حيضان المراحيض التى يستنجى منها ، فانه يعفى عنه إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء .

ومنها الحمصة التى يتداوى بوضعها في العضو المتلوثة بالنجاسة ، فانه يعفى عنها إذا تعينت طريقا للتداوى .

ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة على ثديها .

ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنها نجاسة فم الصبى إذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه ، أو أصاب فم من يقبله في فمه مع الرطوبة .

ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل ــ كنمل وزنبور ونحل ونحوها ــ فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع فيه منها ومات ... إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة .

ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ، ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق . ومعنى الوشم غرز الجلد بالابرة ونحوها حتى يبرز الدم ، فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقي في محله … إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره ، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم .

ومنها قليل الدم بثلاثة شروط : الا يكون من نجس نجاسته مغلظة كالكلب والخنزير ، والا يكون بفعله بحيث لا يلطخ به نفسه ، والا يختلط بشيء أجنبي غير ضروري كماء ونحوه . ومن ذلك قليل دم اللثة ، فانه يعفى عنه في حق من ابتلى به ولو اختلط بريقه على الراجح .

ومنها كثير الدم بأنواعه ، فيعفى عنه في حق من أصابه بشروط ، وهي : الا يكون متعديا بفعله ، والا يقصع قملا ، أو يعصر دملا مثلا ، أو يضع عليه ما يفتحه أو يشقه بنفسه أو يشقه له من يأذنه ، فلا يعفى من ذلك إلا عن القليل … ما عدا دم الفصد والحجامة ، فانه يعفى عنه ـ وإن كثر ـ ما لم يجاوز المحل . والا يختلط بأجنبي غير ضروري من كل مائع ، ولو كان طاهرا . والا ينتقل الدم من محله ، والمراد بالمحل ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب … فان جاوز ذلك ، عفى عن المجاوز إن قل . فان كثر واتصل بغير المجاوز ، وجب غسل الجميع . وإن لم يتصل ، وجب غسل المجاوز فقط .

وأن يكون الدم في شيء ملبوس بالفعل ـ ولو كان للتجمل ـ بخلاف المحمول والمفروش للصلاة ، فلا يعفى عما فيه إلا إذا كان قليلا . وأن يكون العفو عن الكثير من الدم في حق الشخص نفسه . أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به ، فلا يعفى عنه . والعفو المذكور إنما هو بالنسبة للصلاة … فلو أصاب الدم الكثير مائعا أو ماء قليلا ، فلا يعفى عنه . والمراد بالقليل والكثير ما يكون كذلك بحسب العرف . وهذا كله فيما يرى بحيث يدركه البصر المعتدل ، وإلا فيعفى عنه مطلقا ولو كان من مغلظ .

الحنابلة

قالوا يعفي عن امور :

منها يسير دم وقيح وصديد (اليسير هو ما يعده الانسان في نفسه يسيرا) . وإنما يعفى عن اليسير إذا اصاب غير مائع ومطعوم ـ اما إذا اصابهما فلا يعفى عنه ـ بشرط ان يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ، ومن غير قبل ودبر . وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا في مواضع منه ، فانه يضم بعضه الى بعض ، فان كان المجموع يسيرا عفى عنه … وإلا فلا . ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر ، بل يعتبر كل كل ثوب على حدة .

ومنها أثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار ، وسيأتي .

ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز .

ومنها دخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم تظهر له صفة .

ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه .

ومنها النجاسة التي تصيب عين الانسان ويتضرر بغسلها .

ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

***

مبحث فيما تزال به النَّجاسَة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور منها الماء الطهور ، ولا يكفى في ازالتها الطاهر .

الحنفية

قالوا إن الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور في إزالة النجاسة ، وكذا المائع الطاهر الذي إذا عصر انعصر ، كالخل وماء الورد . فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة ، سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

***

وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة في المذاهب مفصلة على النحو التالي :

الحنفية

قالوا يطهر الثوب المتنجس بغسله ـ ولو مرة ـ متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء . أما إذا غسل في وعاء ، فانه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا بشرط ان يعصر

فى كل واحدة منها . وإذا صبغ الثوب بنجس ، يطهر بانفصال الماء عنه صافيا ولو بقى اللون ... إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح فى محل النجاسة إذا شق زواله . والمشقة فى ذلك هى أن يحتاج فى إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه .

ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة . فاذا اختضب احد بالحناء المتنجسة ، طهرت بانفصال الماء صافيا . ومثل ذلك الوشم : فانه إذا غرزت الابرة فى اليد - أو الشفة مثلا - حتى برز الدم ، ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه ، تنجس ذلك الصبغ ، ولا يمكن إزالة اثره بالماء ، فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافيا .

ولا يضر اثر دهن متنجس ، لزوال النجاسة المجاورة للغسل ... بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة غير المرئية ، فانها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد . ويقدر الموسوس بثلاث غسلات بعصر الثوب فى كل واحدة منها .

ويطهر المكان - وهو الأرض - بصب الماء الطاهر عليها ثلاثا ، وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة . وإذا صب عليها ماء كثير ، بحيث لا يترك للنجاسة أثرا ، طهرت . وتطهر الأرض أيضا باليبس فلا يجب فى تطهيرها الماء . ويطهر البدن بزوال عين النجاسة فى المرئية ، وبغلبة الظن فى غيرها .

اما الأوانى المتنجسة فهى على ثلاثة أنواع : فخار ، وخشب ، وحديد ونحوه . وتطهيرها على اربعة أوجه : حرق ، ونحت ، ومسح ، وغسل . فاذا كان الاناء من فخار أو حجر ، وكان جديدا ودخلت النجاسة فى اجزائه ، فانه يطهر بالحرق . وإن كان عتيقا ، يطهر بالغسل على الوجه السابق . وإن كان من خشب ، فان كان جديدا يطهر بالنحت ، وإن كان قديما يطهر بالغسل . وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج ، فان كان صقيلا يطهر بالمسح ، وإن كان خشنا غير صقيل يطهر بالغسل .

واما المائعات المتنجسة - كالزيت والسمن - فانها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثا . أو توضع فى إناء مثقوب ، ثم يصب عليه الماء ، فيعلو الدهن ويحركه ، ثم يفتح الثقب الى أن يذهب الماء ... هذا إذا كان مائعا .

فان كان جامدا يقطع منه المتنجس ويطرح . ويطهر العسل بصب الماء عليه وغليه ثلاثا حتى يعود كما كان .

ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ، ويخرج من جانب آخر . ولو وضع الماء المتنجس فى طشت أو قصعة ، ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه ، فانه يطهر على الراجح ، وإن لم يخرج مثل المتنجس . وكذلك البئر وحوض الحمام فانهما يطهران بالجريان . وبذلك يصير الماء طهورا .

وزادوا مطهرات اخرى . منها : الدلك ، وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحا قويا . ومثل الدلك : الحت - وهو القشر باليد أو العود - والحك . ويطهر بذلك الخف والنعل ، بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ، ولو كانت رطبة ، وهى ما ترى بعد الجفاف - كالعذرة والدم - لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فان كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض ، فان الأرض لهما طهور » . أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم ، فانه يجب غسله بالماء ولو بعد الجفاف .

ومنها : المسح الذى يزول به أثر النجاسة . ويطهر به الصقيل الذى لا مسام له ، كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ، ونحو ذلك .

ومنها : مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة .

ومنها : الجفاف بالشمس أو الهواء ، وتطهر به الأرض وكل ما كان ثابتا فيها - كالشجر والكلأ - بخلاف نحو البساط والحصير وكل ما يمكن نقله ، فانه لا يطهر إلا بالغسل . وإنما طهرت الأرض باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم : « زكاة الأرض يبسها » ، فتصح الصلاة عليها ، ولكن لا يجوز منها التيمم . وذلك لأن طهارتها لا تستدعى طهوريتها ، ويشترط فى التيمم طهورية التراب ، كما يشترط فى الوضوء طهورية الماء .

ومنها : الفرك ، ويطهر به منى آدمى يابس . أما الرطب فيجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « فاغسليه إن كان رطبا ، وافركيه إن كان يابسا » . ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك . وإنما يطهر بالفرك إذا نزل من مستنج بماء لا بحجر ، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة . فاذا لم ينتشر البول ، ولم يمر عليه المنى فى الخارج ، فانه يطهر بالفرك أيضا ... إذ لا يضر مروره على البول فى الداخل . ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل لاختلاطه بمنى الرجل ، وقد ذكر

فى الحديث أنه يطهر بالفرك . أمامنى غير الآدمى فانه لا يطهر بالفرك ، لأن الرخصة وردت فى منى الآدمى ، فلا يقاس عليه غيره .

ومنها : الندف ، ويطهر به القطن إذا ندف .

وقد عدوا فى المطهرات أمورا أخرى تساهلا : كقطع الدهن الجامد المتنجس ، وطرحه كما تقدم . وهو المعبر عنه بالتقوير ، لأنه فى الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لا تطهير له . ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة . وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته ، فان الهبة لا تعد مطهرة له فى الحقيقة .

المالكية

قالوا يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ـ ولو مرة ـ إذا انفصل الماء عن المحل طاهرا . ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة . ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر ، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه . وكذا يشترط زوال لونها وريحها عن محلها إذا لم يتعسر زوالهما ، فان تعسر زوالهما عن المحل ـ كالمصبوغ بنجس ـ حكم بطهارته .

ولا يلزم تسخين الماء ، ولا الغسل باشنان أو صابون أو نحوهما . والغسالة المتغيرة باحد اوصاف النجاسة ، نجسة . اما إن تغيرت بصبغ أو وسخ ... فلا . ويكفى فى تطهير الثوب والحصير والخف والنعل ، المشكوك فى إصابة النجاسة إياها ، نضحها مرة ـ أى رشها بالماء الطهور ـ ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء .

وأما البدن والأرض المشكوك فى إصابتها إياها ، فلا يطهران إلا بالغسل ... لأن النضح خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد ـ وهو الثوب والحصير والخف والنعل ـ ولو غسلها بالماء كان أحوط ، لأنه الأصل ، والنضح تخفيف .

والأرض المتنجسة ـ يقينا أو ظنا ـ تطهر بكثرة إضافة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة واوصافها ، لحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، فصاح به بعض الصحابة . فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتركه ، وأن يصبوا على موضع بوله ذنوبا من ماء كما رواه الشيخان . والذنوب (بفتح الذال) هو الدلو .

ويطهر المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة .

وأما المائعات غير الماء ـ كالزيت والسمن والعسل ـ فتتنجس بقليل النجاسة ، ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة

قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور ـ فى غير الأرض ونحوها مما يأتى ـ أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية ، بحيث لا يبقى للنجاسة ـ بعد الغسلات السبع ـ لون ولا طعم ولا ريح . وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة ، فان كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من احدهما ، فانه يجب أن يضاف إلى الماء ، فى إحدى الغسلات ، تراب طهور أو صابون أو نحوه . والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء فى الغسلة الأولى . فان بقى للنجاسة اثر ، بعد الغسل سبعا ، زيد فى عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة ، فان تعذر زوال طعمها لم يطهر ، وعفى عنه . وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معا ، فالمحل المتنجس يصير طاهرا .

ويشترط فى تطهير المتنجس الذى تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ، ويقتصر فى العصر على القدر الذى لا يفسد الثوب . أما ما لا يتشرب النجاسة ـ كالآنية ـ فانه يطهر بمرور الماء عليه ، وانفصاله عنه سبع مرات . وأما ما لا يمكن عصره ـ مما يتشرب النجاسة ـ فانه يكفى دقه أو وضع شىء ثقيل عليه أو تقليبه ، بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

اما الأرض المتنجسة ، ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة فى البناء ، فانه يكفى فى تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة .

ويكفى فى تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة ، أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ، ومثل بوله فى ذلك قيؤه .

الشافعية

قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور فى النجاسة المغلظة ـ وهى ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من احدهما ـ هى أن يغسل موضعها سبع مرات ، وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور ، أى غير نجس ولا مستعمل فى تيمم . والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب فى التيمم ، فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض ، وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق .

وللتتريب ثلاث كيفيات : إحداها مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة ، ثانيها أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب ، ثالثها أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء . ولا تجزىء غسلة التتريب ، بجميع كيفياتها الثلاث ، إلا بعد زوال جرم النجاسة ... فان لم يكن للنجاسة جرم ، فان كان محلها جافا ، اجزأ أى واحدة من الكيفيات الثلاث . وإن كان محل النجاسة رطبا ، لم يجزىء وضع التراب أولا ، لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء ، ويجزىء الكيفيتان الأخريان .

ولو كانت النجاسة المغلظة فى ارض بها تراب غير نجس العين ، كفى ترابها فى تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر . وأولى الغسلات السبع ما ازيل به عين النجاسة وإن تعدد ... فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة ، اعتبرت واحدة ، وزيد عليها ست . ولو زالت بست حسبت واحدة ، وزيد عليها ست . ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة ، وزيد عليها ست . وأما زوال وصف النجاسة ـ من طعم أو لون أو ريح ـ فلا يتوقف على عدد الغسلات ، فلو لم يزل إلا بسبع مثلا حسبت سبعا .

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسل . والنجاسة المخففة هى خصوص بول الصبى إذا كان غلاما لم يبلغ الحولين ، ولم يتغذ إلا باللبن بسائر أنواعه ـ ومنه الجبن والقشدة والزبد ـ سواء كان لبن آدمى أو غيره ... بخلاف الأنثى والخنثى المشكل ، فان بولهما يجب غسله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » . والحق الخنثى بالأنثى .

فاذا زاد الصبى على الحولين ، وجب غسل بوله ـ ولو لم يتناول طعاما غير اللبن ـ كما يجب غسل بوله إذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة . ولكن إذا اعطى له شىء ، لا بقصد التغذية فتغذى منه ـ كدواء ـ فانه لا يمنع الرش ، ولا بد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء ، كأن يعصر الثوب أو يجفف . وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة ، فانها يجب فيها الغسل .

أما النجاسة المتوسطة ـ وهى غير ما تقدم ـ فانها تنقسم الى حكمية ، وهى التى ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول غير الصبى إذا جف . وعينية ، وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح .

أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ، ولو مرة واحدة ، ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك ، ولكن بشرط زوال عين النجاسة .

اما أوصافها : فان بقى منها الطعم وحده ، فان بقاءه يضر ما لم تتعذر إزالته ـ وضابط التعذر لا يزول إلا بالقطع ـ وحينئذ يكون المحل نجسا معفوا عنه . فان قدر على الازالة بعد ذلك ، وجبت . ولا تجب إعادة ما صلاه قبل ... فان تعسر زواله ، وجبت الاستعانة بصابون ونحوه الى أن يتعذر . وإن بقى اللون والريح معا ، فالحكم كذلك . وإن بقى اللون فقط او الريح فقط ، فان المحل يطهر إذا تعسر زواله ـ وضابط التعسر الا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات ـ فاذا قدر على إزالته بعد ذلك ، فلا تجب طهارة المحل .

ويشترط فى إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة : ان يكون الماء واردا على المحل إذا كان الماء قليلا ، فان كان قليلا مورودا تنجس بمجرد الملاقاة . وإذا كان الماء القليل نجسا غير متغير ، فأضيف اليه ماء طهور حتى بلغ قلتين ، طهر . فان تنجس الماء بالتغير ـ سواء كان قليلا أو كثيرا ـ فانه لا يطهر إلا باضافة الماء الطهور اليه حتى يزول تغيره ، بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة ، هى ان المائعة ـ كبول او خمر ـ أن تغمر بالماء إذا تشربت النجاسة . اما إذا لم تتشرب النجاسة ، فلا بد من تجفيفها أولا ، ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة .

وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة ، هى ان ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شىء منها الأرض ، وأن ترفع عنها ، ثم يصب على محلها ماء يعمها ، إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شىء منها .

***

ومنها استحالة عين النجاسة الى صلاح : كصيرورة الخمر خلا ، ودم الغزال مسكا .

ومنها حرق النجاسة بالنار .

الشافعية الحنابلة

لم يعدوه من المطهرات ، فيقولون إن رماد النجس ودخانه نجسان .

***

وأما دباغ جلود الميتة ، ففى كونه مطهرا لها أو غير مطهر تفصيل فى المذاهب ، ولا تشترط النية فى تطهير المتنجس .

الحنفية

لم يفرقوا فى الدبغ بين أن يكون حقيقيا - كالدبغ بالقرظ والشب ونحوهما - أو حكميا ، كالدبغ بالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء . والدباغ يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدبغ ، أما ما لا يحتمله - كجلد الحية - فانه لا يطهر بالدبغ . ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير . أما جلد الكلب فانه يطهر بالدبغ ، لأنه ليس نجس العين على الأصح . ومتى طهر الجلد صح استعماله فى الصلاة وغيرها ... إلا أكله فانه يمتنع . وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر كما تقدم .

الشافعية

خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع فى اللسان ، بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك ، ولو كان الدابغ نجسا كزبل طير ... إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس ، فيجب غسله بعد الدبغ . ولا يطهر بالدبغ عندهم جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، وكذا لا يطهر عندهم بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش . لكن قال النووى يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية

لم يجعلوا الدبغ من المطهرات ، وحملوا الطهارة الواردة فى الحديث على النظافة ، وأباحوا استعمال المدبوغ فى يابس وطهور . أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد ، وأما الطهور فلأنه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه . وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه ، فطاهر لأنه لا تحله الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدم . والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو عند المالكية ، والمحققون منهم يقولون إنه مطهر .

الحنابلة

لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات ، إلا أنهم قالوا باباحة استعمالها بعد الدبغ فى اليابسات فقط . أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

***

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات - غير الماء - كزيت وسمن وعسل .

الحنفية

قالوا إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء . وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء فى ذكر المطهرات .

***

وأما الجامدات فانها تقبل التطهير - إلا ما تشربت أجزاؤه النجاسة - على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا إن مما لا يقبل التطهير ، من الجامدات التى تشربت أجزاؤها النجاسة ، اللحم إذا طبخ بنجس ... بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه ، فانه يقبل التطهير . وكذا لا يقبل التطهير البيض المصلوق بنجس ، والزيتون المملح به ، والفخار الذى غاصت النجاسة فى أعماقه .

الحنابلة

وافقوا المالكية فيما ذكر إلا فى البيض المصلوق ، فانه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة . ولم يفرقوا فى اللحم بين المطبوخ والمصلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية

قالوا إن الجامدات التى تشربت النجاسة تقبل التطهير . فلو طبخ لحم فى نجس ، أو تشربت حنطة النجاسة ، أو سقيت السكين نجاسة ... فانها تطهر - ظاهرا وباطنا - بصب الماء عليها ... إلا فى اللبن (أى الطوب النيىء) الذى عجن بنجاسة جامدة ، فانه لا يقبل التطهير - ولو أحرق وغسل بالماء - بخلاف المتنجس بمائع ، فانه يطهر بغمره بالماء الطهور .

الحنفية

فصلوا فى الجامدات . فقالوا إن كانت آنية ونحوها ، تقبل التطهير على الوجه المتقدم فى كيفية التطهير . وإن كانت مما يطبخ - كاللحم والحنطة - فان أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا على المفتى به ... لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ . ومن ذلك الدجاجة ، إذا غليت

قبل شق بطنها ، فانها لا تطهر ابدا لتشرب اجزائها النجاسة . فيجب شق بطنها ، وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها . ومن ذلك رءوس الحيوانات ولحم الكرش ، فانها لا تطهر أبدا إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

* * *

مبحث

آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضي الحاجة — اذا أراد دخول بيت الخلاء — أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ، عكس مايفعله اذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد فى الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » ونحو ذلك مما ورد ، ويؤخذ منه تقديم التسمية على التعوذ .

فاذا أراد قضاء حاجة فى غير بيت الخلاء — كالصحراء — فانه يأتى بالتسمية والتعوذ عند تشمير ثيابه قبل كشف عورته . كما يندب له أن يقول عند الانصراف : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى ، وأمسك علىّ ما ينفعنى . ويندب له — عند ارادة قضاء الحاجة — أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها قائما .

المالكية

قالوا إذا أراد قضاء حاجته فى مكان رخو نجس ، يندب له القيام لئلا تتنجس ثيابه لو جلس ... فاذا كان المكان رخوا طاهرا ، خير فى القيام به والجلوس وهو أولى . وإن كان طاهرا صلبا ، ندب الجلوس به . وإن كان رخوا نجسا ، قام ندبا . واما النجس الصلب ، فانه يجتنب قياما وقعودا ... هذا بالنسبة للرجل . اما المرأة فيكره لها القيام مطلقا ».

* * *

ويتأكد الجلوس عند التغوط ، كما يتأكد لبول امرأة وخصى ، وأن يختار لقضاء حاجته مكانا طاهرا رخوا ... فيتجنب الأمكنة النجسة لئلا تنجسه ، والأمكنة الصلبة لئلا يتطاير رشاش البول عليه . وأن يجتنب ثقب الأرض — سواء أكان الثقب مستديرا أم مستطيلا — لئلا يخرج منه ما يؤذيه ، وأن يختار مكانا خاليا مما يؤذيه ، ولا يلتفت بعد جلوسه لئلا يرى ما يفزعه فيقوم فيتجنس ، وأن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه ، وأن يرفع ثوبه تدريجا ليستمر ستر عورته الى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة ... لقول أنس رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد قضاء الحاجة ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » ... فان كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر ، وأن يجلس معتمدا على رجله اليسرى ، مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج فخذيه ، لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطى رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجمار حياء من الله والملائكة .

ويحرم على قاضى الحاجة فى مرحاض أو فضاء ، قراءة قرآن ، من حين دخول المرحاض الى أن يخرج منه . وأما فى الفضاء فتحرم ، حال قضاء حاجته واستنجائه أو استجماره ، الى أن يفارق المحل .

الحنفية والشافعية

قالوا بكراهة قراءة القرآن فيما ذكر ».

* * *

ويحرم عليه أن يدخل بمصحف أو بعضه — ولو آية — الا اذا اتخذه حرزا ، أو خاف عليه الضياع ، فانه يجوز .

الحنفية والشافعية

قالوا بكراهة الدخول بالمصحف أو ببعضه فيما ذكر .

المالكية

اشترطوا فى جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما ، ان يكون مستورا بما يمنع من وصول الرائحة اليه .

***

ويحرم قضاء الحاجة فوق قبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة ، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر .

الحنفية

قالوا يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريمية .

***

ويحرم حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار ، استقبال القبلة أو استدبارها فى فضاء بلا ساتر يحول بينه وبينها .

الحنفية

قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار كراهة تحريم مطلقا — داخل البناء أو الفضاء — لعموم النهى فى الحديث ... فان جلس ساهيا وتذكر ، تحول عن القبلة عند تذكره إن امكن .

الحنابلة

قالوا لا يحرم استقبال القبلة ، ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الاستجمار ، وانما يكره ذلك فقط .

***

فان كان فى بناء أو فضاء بساتر ، لا يحرم ... لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » أى اذا لم تكن القبلة فى الشرق أو الغرب ، فان كانت فى أحدهما اتجه جنوبا أو شمالا .

الشافعية

اشترطوا فى الساتر الا ينقص ارتفاعه عن ثلثى ذراع ، والا يبعد عنه باكثر من ثلاثة أذرع . هذا اذا لم يكن الفضاء معدا لقضاء الحاجة ... وإلا فلا كراهة فى استقبال القبلة أو استدبارها ، ولكنه خلاف الأفضل .

***

وينهى عن قضاء الحاجة فى الماء الراكد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد » ، ويلحق به التغوط لأنه أقبح . وفى النهى تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد إذا كان قليلا ... فان كان مستبحرا أو جاريا لم يحرم ، إلا اذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الحنابلة

قالوا يحرم التغوط فى الماء الراكد وغيره قل أو كثر ، ولا يحرم فى البحر . ويكره البول فى الراكد كذلك . وأما الجارى : فان كان قليلا كره البول فيه ، وإن كان كثيرا لم يكره . وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فيه ... وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا .

الحنفية

قالوا يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد القليل ، فان كان كثيرا كره تحريما . وأما الجارى فانه يكره فيه ذلك تنزيها ، ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الشافعية

قالوا يكره قضاء الحاجة فى الماء القليل نهارا — راكدا أو جاريا — حذرا من تنجيسه ، ويكره فى الليل سواء كان قليلا أو كثيرا . وكل ذلك فى الماء المملوك له أو المباح ... فان كان مملوكا للغير ، يحرم ما لم يأذن له . وإن كان مسبلا ، فانه يحرم ما لم يستبحر .

***

ويحرم قضاؤها فى موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » . وانما سميت ملاعن ، لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك . ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أو قمر أو حديث مباح .

الشافعية والحنفية

قالوا يكره قضاء الحاجة فى هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للمرور أو ملكا للغير ، فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

***

ويكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب ريح لئلا تردّ عليه رشاش بوله فيتنجس . ويكره له التكلم الا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة . وقد يجب الكلام لضرورة ، كانقاذ أعمى من سقوط فى مهلكة، وحفظ مال من التلف .

ويكره له استقبال عين الشمس والقمر ، لأنهما من آيات الله الباهرة . ويكره لقاضى الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض الى أن يخرج . وقد تقدم حكم قراءة القرآن . فاذا كان فى الفضاء كره حال الحدث والاستنجاء . ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله ، الا اذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع .

المالكية

قالوا استقبال عين الشمس والقمر ــ حال قضاء الحاجة ــ لا يكره ، وإنما هو خلاف الأولى .

***

وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى .

الحنفية والشافعية

زادوا فى المكروهات أمورا : منها البصق والتمخط بلا حاجة ، ومنها أن يعبث بيده ، وأن يرفع بصره الى السماء . ومنها أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية ، أو شأنها أن تثمر عند الشافعية . ومنها إطالة المكث بلا حاجة ، ومنها النظر الى عورته بلا حاجة . وزاد الحنفية التنحنح بلا حاجة .

***

ويجب اخــراج ما بقى فى المخرج ، من بول أو غائط ، حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شىء . ومن اعتاد فى ذلك شيئا فليفعله — كقيام أو مشى أو ركض برجله أو تنحنح أو غير ذلك — وهــذا يسمى استبراء .

ويجب بعد الاستبراء الاستنجاء ، وهو غسل ما تلوث به المخرج من النجاسه الخارجه منــه ، أو مسحه بالأحجــار ونحوها مما بنقى ، ويسمى المسح بالأحجــار ونحوها اسـتجمارا . ويكفى الاقتصار على أحدهما ، والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بازالة عينها ، ثم يغسل بالماء لازالة أثرها .

الحنفيــة

قالوا الاستنجاء ــ اى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة ــ وكذا الاستجمار ، ســـنة مؤكدة للرجال والنساء ــ سواء اكان الخارج معتادا أم غير معتاد كدم وقيح ــ ولو كان الخارج زائدا على قدر الدرهم . وإنما كان سنة ، ولم يكن واجبـــا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليـــه وتركه فى بعض الأحيان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من استجمر فليوتر . ومن فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ... فــلا حرج » . ولا يسن فى الاســـتنجاء ولا الاستجمار عدد معين ، بل يستحب تثليث المسح أو الفسل . والمدار فيهما على إنقاء المحل بحيث يقع فى نفسه انه طهر .

والمخرج هو محل الخروج وما حوله من مجمــع حلقة الدبر الذى ينطبق عند القيام ونحــوه ا. فان جاوزت النجاسة نفس المخرج ، وزادت على قــدر الدرهم ، فان إزالتها تكون فرضا ، ويتعين فيها الما فلا يكفى الحجر ونحوه ، وتكون حينئذ من باب إزالة

النجاسة لا من الاستنجاء. وكذا لو أصاب طرف الاحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم ، فانه يفترض غسله بالماء ولا يجزىء مسحه بالحجر على الصحيح . ومثل ذلك ما أصاب قلفة الأقلف من البول : فانه إذا زاد قدر الدرهم يفترض غسله . وكذلك يفترض إزالة النجاسة التى لم تتجاوز المخرج – قليلة كانت او كثيرة – بالماء قبل الاغتسال من الجنابة وغيرها لئلا تنتشر على البدن بالماء فتنجسه .

ومثل النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف الأحليل من نجاسة أجنبية ... فانها إن لم تزد على قدر الدرهم ، تسن إزالتها بالماء أو الحجر ونحوه ، وإن زادت على قدر الدرهم فرض غسلها بالماء ، وتكون من باب إزالة النجاسة . وكذلك بول المرأة اذا انتقل من محل خروجه ، واصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم ، فانه يفترض غسله بالماء . فان المرأة والرجل سواء فى كل ما تقدم ، إلا فى الاستبراء ، فانه ليس عليها استبراء ، بل تصبر زمنا يسيرا بعد فراغها من البول والغائط ثم تستنجى أو تستجمر أو تجمع بينهما على ما تقدم .

وإذا استجمر وبقى أثر النجاسة ، ثم عرقت مقعدته واصاب عرقها ثوبه ، فان الثوب لا يتنجس وإن زاد العرق على قدر الدرهم . أما اذا دخل المستجمر ماء قليلا فانه ينجسه ... هذا وقد تقدم أن الدرهم يقدر فى النجاسة الجامدة بعشرين قيراطا ، وفى المائعة بملء مقعر الكف . أما القيراط فهو زنة خمس شعيرات غير مقشورة . والمعروف فى زماننا ان زنة القيراط تساوى « خروبة » (بزرة من بزر الخروب المتوسطة) ، وان الدرهم ستة عشر قيراطا ، و « الخروبة » زنة أربع قمحات من القمح البلدى القديم .

* * *

وانما يجزىء الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون الماء طهورا – كما هو الشرط فى ازالة كل نجاسة – وأن يزيل النجاسة عن المحل حتى يعود طاهرا بحالته التى كان عليها قبل تلويثه .

الحنفية

قالوا إن الغسل بالماء الطهور افضل للاتفاق على إزالة النجاسة به . واجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالمائع الطاهر – ولو كان غير الماء – بالشرط المتقدم .

* * *

وفى تقديم أحد السبيلين على الآخر تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا يندب تقديم قبله فى إزالة النجاسة ، إلا إذا كان من عادته ان يتقاطر بوله اذا مس دبره بالماء ، فحينئذ لا يندب له تقديم القبل .

الحنفية

لهم قولان فى ذلك ، والمفتى به قول الامام – وهو تقديم غسل الدبر – لأن نجاسته أقذر من البول ، ولأنه بوساطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول ، فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة .

الشافعية

قالوا يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر . وأما إذا استجمر بالأحجار ، فانه يندب له تقديم الدبر على القبل .

الحنابلة

قالوا يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار ، أن يبدأ بالقبل إذا كان ذكرا أو انثى بكرا ، وتخير الأنثى الثيب فى تقديم أيهما .

* * *

ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريماً لليمنى . ويندب بل أصابع اليسرى ، قبل ملاقاة الأذى ، لئلا يشتد تعلق النجاسة بها . ويندب أيضا غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشىء منظف . ويندب الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء .

الشافعية

قالوا بوجوب الاسترخاء المذكور .

الحنفية

قالوا إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائما محافظة على الصوم .

* * *

وفيما يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب وخرق بالية وحجر ومدر (وهو قطع الطين اليابسة) . ويكره تحريما الاستجمار بالمنهى عنه – كالعظم والروث – لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالهما فى ذلك ، ومثلهما طعام الآدمى والدواب . وكره تحريما الاستجمار بما هو محترم شرعا لما ثبت فى الصحيحين من النهى عن إضاعة المال . ويدخل فيما له احترام شرعا : جزء الآدمى – ولو كافرا ، أو ميتا – والورق المكتوب – ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة – لأن للحروف احتراما ، والورق غير المكتوب إذا كان صالحا للكتابة . أما الورق الذى لا يصلح للكتابة ، فانه يجوز الاستجمار به بدون كراهة .

وإنما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية إذا ادى ذلك إلى إتلافه أو إنقاص قيمته ... فاذا كان غسله بعد الاستجمار أو تجفيفه يعيده الى حالته الأولى فانه لاكراهة فيه . وكره الاستجمار بالطوب المحرق ، والفخار ، والزجاج ، والفحم ، والحجر الأملس . وتكون الكراهة تحريمية اذا كان استعمالها ضارا ؛ اذ لا يجوز استعمال مايضر . وتنزيهية اذا لم يكن استعمالها ضارا ، وذلك لأنها لا تنقى المحل ، والسنة إنقاؤه . وكره تحريما الاستجمار بجدار غيره ، لأنه لا يجوز التعدى على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه . ومثل جداره الجدار المستأجر ... فان استجمر بشىء مما ذكر ، اجزاه مع الكراهة التحريمية او التنزيهية على التفصيل المتقدم . هذا وقد تقدم ما يتعين فيه الماء ، وما يكفى فيه الحجر ونحوه فى أول المبحث .

الشافعية

قالوا يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامدا طاهرا ، فلا يصح بمتنجس . وأن يكون قالعا للنجاسة ، فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو . وأن يكون غير مبتل ، فان كان مبتلا بغير العرق فلا يجزىء . وان يكون غير محترم شرعا ، فلا يصح بمحترم كالخبز والعظم .

ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعى – كفقه وحديث – أو وسائله ، كنحو وصرف وحساب وطب وعروض . وأما ما كتب فيه غير ذلك ، فليس من المحترم إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم . ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم ، كأبى بكر وعمر ونحوهما . ومن المحترم ايضا المسجد ، فلا يجوز الاستجمار بجزء منه – كحجر وخشب – ولو انفصل عنه ما دام منسوبا اليه . ومن المحترم جزء الآدمى – ولو مهدر الدم – نظرا لصورته وإن أهدر دمه .

ويشترط فى الخارج شروط : منها الا يكون جافا لأنه لا يفيد الحجر ونحوه فى إزالته ، والا يطرأ عليه نجس آخر اجنبى او طاهر غير العرق ، والا يجاوز الصفحة فى الغائط والحشفة فى البول . (والصفحة ما ينضم من الأليين عند القيام ، والحشفة ما فوق محل الختان) ... هذا إذا كان رجلا . فان كان المستجمر امراة ، فانه يشترط فى صحة مسحها بالحجر ونحوه الا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرا ، والا يصل الى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيبا ... وإلا تعين الماء بالنسبة لهما : كما يتعين بالنسبة للأقلف إذا وصل بوله الجلدة .

ويشترط فى المسح بالحجر ونحوه الا ينقص عن ثلاث مسحات ، يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ، فلا يكفى اقل من ثلاث ولوانقى المحل . وإذا لم يحصل الانقاء بالثلاث ، زيد عليها ما يحصل به الانقاء ، بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف .

المالكية

قالوا يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة : أن يكون يابسا كحجر وقطن وصوف إذا لم يتصل بالحيوان (وإلا كره الاستجمار به) ، فان لم يكن يابسا – كالطين – فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة ، فان وقع استجمار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك ، وإن صلى بلا غسله كان مصليا بالنجاسة ، وقد تقدم حكمه فى باب إزالة النجاسة .

وأن يكون طاهرا ، فلا يجوز بنجس – كعظم ميتة وروث حيوان محرم الاكل – فان استجمر به ، فان كان جامدا ولم يتحلل منه شىء وانقى المحل ، أجزأ مع الاثم . وأن يكون منقيا للنجاسة ، فلا يجوز بالأملس – كزجاج وقصب فارسى – لعدم الانقاء به .

وأن يكون غير مؤذ ، فلا يجوز بما له حد كسكين وحجر محرف ومكسور زجاج .

وأن يكون غير محترم شرعا . ومن المحترم شرعا مطعوم الآدمى ، ويشمل الملح والدواء ، ويلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم .

ومن المحترم شرعا ما له شرف كالمكتوب : لأن للحروف حرمة . ومنه ما كان حقا للغير — سواء أكان موقوفا أم ملكا لغيره — فيحرم الاستجمار بجدار موقوف او مملوك للغير ... فان كان الجدار مملوكا له ، كره الاستجمار به فقط . ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين ، وإذا حصل بهما الانقاء اجزا . وكذلك كل ما حرم أو كره .

ويتعين الاستنجاء بالماء فى أمور : منها بول أو غائط انتشر على المخرج كثيرا ، وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه . ومنها بول الخصى ، ومنها بول المراة بكرا أو ثيبا . ومنها المذى الخارج بلذة معتادة ، وإلا كفى فيه الاستجمار بالحجر ونحوه ... ما لم يلازم كل يوم ، ولو مرة ، فانه يعفى عنه فلا يتعين فيه ماء ولا حجر . ومتى خرج بلذة معتادة ، وجب غسل جميع الذكر بنية . فان اقتصر على غسل بعضه او غسل جميعه بلا نية ، فقولان متساويان فى بطلان صلاته وصحتها .

ومنها دم الحيض والنفاس لمن لا تجد ماء يكفى لغسلها ومعها ما يكفى لغسل الدم من المحل ، فيتعين غسله بالماء وتتيمم ، ولا يكفى مسحه بالحجر ونحوه . ومنها المنى الخارج بلذة معتادة لمن لم يجد من الماء ما يكفى للغسل ولكنه يكفى لتطهير المحل ، وكذا ما يخرج بلذة غير معتادة إذا لم يلازم كل يوم ولو مرة ، فان لازم — ولو كل يوم مرة — عفى عنه فلا يجب فيه ماء ولا حجر ولا نحوه ، وكذا منى الرجل الخارج من قبل المراة بعد غسلها .

الحنابلة

قالوا يشترط فيما يستجمر به أمور : منها أن يكون طاهرا ، وأن يكون مباحا ، فلا يصح الاستجمار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقيا — وضابط الانقاء هنا ان يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء ، فلا يصح بالأملس كزجاج ونحوه — وأن يكون جامدا فلا يكفى بالطين ، والا يكون روثا او عظما أو طعاما ولو لبهيمة ، والا يكون محترما شرعا : كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى ، أو كتب فيه حديث أو علم شرعى ، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا . أما ما كتب فيه محرم الاستعمال فليس من المحترم شرعا ... والا يكون جزء حيوان كيده مثلا ، والا يكون متصلا به كصوفه ، والا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة .

ويشترط ان يكون المسح ثلاثا مع الانقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل ... فان حصل الانقاء بدون الثلاث لا يجزىء ، والا يكون المخرج متنجسا بغير الخارج منه ، والا تتجاوز النجاسة موضع العادة ... فان تجاوزت تعين الماء ، والا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيه الماء ، والا يجف الخارج قبل الاستجمار ... فان جف تعين الماء . هذا وقد عد الحنابلة داخل قبل المراة الثيب فى حكم الظاهر ، ولكنهم قالوا إنه لا يجب غسله فى الاستنجاء ، بل اوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

***

مباحث الوضوء

تعريفه

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة : بعضها يغسل ، وبعضها يمسح . وهى أربعة : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان . وكلها تغسل الا الرأس فانه يمسح لستره غالبا فيشق غسله .

والأصل فى فرضيته للصلاة قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان . وقد انعقد الاجماع على ذلك فصار أمرا معلوما عند العام والخاص — كالأمور الضرورية — فمن جحده بعد ذلك ، فهو مرتد عن الاسلام .

وللوضوء شروط وفرائض (أركان) ، وسنن ومندوبات ومكروهات ومبطلات (نواقض) .

شروطه

أما شروطه : فمنها شروط وجوب فقط ، وهى الأمور التى يتوقف عليها وجوبه دون صحته ، بحيث

لو انعدم واحد منها لم يجب الوضـوء وان كان صحيحا . ومنها شروط صحة فقط ، وهي الأمور التي تتوقف عليهـا صحته دون وجوبه . ومنهـا شروط وجوب وصحـة معا ، وهي الأمور التي يتوقف عليهـا وجوبه وصـحته معـا ، بحيث لو انعدم واحد منها لم يكن واجبا ولا صحيحا .

أما شروط وجوبه فقط فهي : البلوغ ، فلا يجب على صبي ، لكن يصح منه ... فان توضأ في حال صباه ، أجزأه عن الواجب اذا بلغ وهو متوضيء . ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخـول الوقت وجوبا موسعا كما تجب الصـلاة كذلك ، فاذا ضاق الوقت صـار الوجوب مضيقا . وكذا لو أراد الدخول في الصلاة — ولو نفـلا — فانه يجب عليه وجوبا مضيقا عند ارادتها لحرمة الدخول فيها بدون طهارة . ويصح الوضوء قبـل دخول الوقت الا من المعذور ، فانه لا يصح وضوؤه الا بعد دخول الوقت . وسـيأتي للمعـذور مبحث خاص به .

المالكية

قـالوا يصح وضـوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية

قالوا يصـح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ؛ ولكنه ينتقض عند خروجـه بالحدث السـابق على العذر ... فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ، ثم دخل وقت الظهر ، له أن يصلي بوضوئه هذا فرض الظهر ، ويظل متوضئا الى أن يخرج وقت الظهر على الراجح كما سيأتي .

***

والقدرة على الوضوء — بأن يجد الماء الكافي لوضوئه ، ويقـدر على اسـتعماله — فلا يجب الوضـوء على فاقد الماء — ولو حكما — كأن يحتاجه لشرب ونحوه ، ولا على من لم يقدر على استعماله : كمريض يضره استعماله ، ومكره على تركه ، وأقطع لا يجد من يوضئه ، ولا يمكنه أن يحتال على تحصيل الوضوء . ووجود ناقض ، فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم ينتقض وضوؤه .

وأما شروط صـحته فقط ، فهي : عدم الحائل المانع من وصول الماء الى البشرة — كشمع ودهن وعجين ونحوها — ومنه عماص العين ، والأوساخ المتجمدة على العضو . وعدم المنافي للوضوء ، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض . ويستثنى من ذلك حـدث صـاحب العذر كالمستحاضة ، وصاحب السلس فيصح وضوؤه مع وجود ذلك الحدث المسترسل ، على التفصيل الآتي في مبحث المعذور . وأن يكون الماء طهورا في ظن المتوضيء ، وقد سبق بيان الطهور . وتمييز صبي ، فلا يصح وضوء صبي غير مميز .

وأما شروط وجوبه وصحته معا ، فهي : بلوغ الدعوة ، بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا محمدا رسولا يدعو الناس الى توحيده وعبادته ، فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ، ولا يصح منه .

الحنفية

لم يعدوا بلوغ الدعوة : لا شرطا في الوجوب اكتفاء بالاسلام ، ولا شرطا في الصحة لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

***

العقل : فلا يجب الوضـوء على مجنون ولا مصروع ولا مغمى عليـه ولا معتوه ، ولا يصح منهم وهم في هـذه الحـالة . نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب على حائض أو نفساء ، ولا يصح منهما . عدم النوم والغفلة ، فلا يجب على نائم ولا غافل ، ولا يصح منهما حال النوم والغفلة .

الحنفية

عدوا العقل شرطا فى الوجوب ، وعدوا عدم المنافى شرطا فى الصحة . ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والاغماء والنوم والغفلة من المنافى ، لأنها من نواقض الوضوء ، فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار . وعدم وجودها شرط فى التكليف ، فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار . وأما المعتوه — وهو عندهم ما اختلط كلامه ، وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم — فان العبادة لا تجب عليه ، وإن صحت منه كالصبى ... فعدم العته من شروط الوجوب لدخوله فى التكليف ، وليس شرطا فى الصحة .

***

الاسلام : ومعنى كونه شرطا للوجوب والصحة ، أن الكافر لا يطالب به الا بعد اسلامه ... وان كان فى حال كفره واجبا عليه ، بمعنى أنه يعاقب على تركه ولا يصح منه .

الحنفية

جعلوا الاسلام شرطا للوجوب فقط ، فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور ، فليس مطالبا به . ويصح الوضوء منه قبل إسلامه ، لأن الوضوء لا يتوقف على نية ... بخلاف التيمم ، فانه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتى .

المالكية

جعلوا الاسلام شرط صحة فقط ، لأن المعتمد عندهم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فتجب عليهم العبادات ويعاقبون على تركها . ولا تصح منهم إلا بعد الاسلام لتوقف صحتها على النية التى من شرطها الاسلام .

***

وهناك شروط أخرى فى بعض المذاهب .

الحنابلة

زادوا فى شروط الصحة فقط النية ، حقيقة او حكما ، وان يكون الماء مباحا ، وان يتقدم الاستنجاء او الاستجمار عليه .

الشافعية

زادوا فى شروط الصحة فقط مصاحبة النية حكما حتى يفرغ الوضوء ، بحيث لا ينوى بوضوئه نحو تبرد او نظافة فقط . اما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فانه يصح . وأن يميز الفرض من غيره إذا كان قد اشتغل بالعلم زمنا كافيا لذلك . اما العامى فالشرط فى حقه الا يعتقد الفرض نفلا ، ولو اعتقد الكل فرضا فانه يجزىء .

***

فرائض الوضوء

أركانه

أولها — غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مرة . مرة » . أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض ، وسيأتى حكمه .

وحد الوجه طولا ، لمن لا لحية له ، من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن ، ومنتهى الذقن من الوجه فيفترض غسله (والذقن — بفتح القاف — هو مجمع اللحيين ، وهما عظم الحنك الأسفل) ، والى منتهى اللحية لمن له لحية وان طالت.

الشافعية

قالوا يجب غسل ما تحت الذقن ايضا ، فنهاية الذقن غير كافية وحدها .

الحنفية

قالوا المفروض فى ذلك هو غسل الشعر الذى يلاقى الخدين وظاهر الذقن ... لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن ، لأنه ليس مما يواجه به عادة ، فلا يعد من الوجه .

***

والواجب غسل أعلى اللحية من جهة الوجه لا أسفلها من جهة الصدر ، وحده عرضا ما بين وتدى الأذنين . فيجب غسل الوترة — وهى الحاجز بين طاقتى الأنف — وغسل تكاميش الجبهة وظاهر

الشفتين — وهو مايظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعياً بلا تكلف — وماغار من جفن أو أثر جرح أو ماخلق غائرا ، وتخليل شعر لحيته وحاجبيه وشاربه ، اذا كان الشعر خفيفا بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه ويعركه حتى يصل الماء للجلد . وأما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره ، ويسن تخليله كما سيأتي في السنن .

المالكية

قالوا يجب تحريك الشعر الغزير — وهو ما لا تظهر البشرة تحته — حتى يدخل الماء في خلاله وإن لم يصل إلى الجلد .

الشافعية

قالوا لا يجب تخليل شعر اللحية والعارضين إن كان غزيرا ، بل يكتفى بغسله ، ويسن تخليله . وأما باقى شعر الوجه — من هدب وشارب ونحوهما — فانه يجب تخليله ، أى غسل ظاهره وباطنه ... إلا إذا خرج شيء منهما عن حد الوجه ، فانه يكتفى بغسل ظاهره فقط . والمراد بخروجه عن حد الوجه ان يلتوى بنفسه الى غير جهة استرساله وإن لم يزد عن حد الوجه ... فليس من الخارج عن حد الوجه ما طال من الشارب مثلا الى جهة استرساله ولو زاد عن حد الوجه .

***

ويجب غسل الجبينين المحيطين بالجبهة يمينا وشمالا ، وغسل البياض الذى تحت وتدى الأذنين . وأما شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين فمن الرأس لا من الوجه فلا يجب غسلهما ، وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما أيضا .

الشافعية والحنفية

قالوا شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه ، فيجب غسلهما عندهم .

الحنابلة

قالوا داخل الفم والأنف من الوجه ، فيفترض غسلهما .

***

ثانيا — غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تعم . ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التى تستر رءوس الأنامل ... فان كان تحت الأظافر أوساخ ففى ازالتها تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا يعفى عن وسخ الأظفار ، فلا تجب إزالته إذا لم يتفاحش .

الحنابلة

قالوا يعفى عن وسخ الأظافر اذا كان يسيرا .

الحنفية

قالوا الأوساخ التى تكون تحت الأظافر لا تمنع صحة الوضوء ، سواء كانت كثيرة أو يسيرة ، دفعا للحرج .

الشافعية

قالوا الأوساخ التى تحت الأظافر تجب ازالتها إن منعت من وصول الماء الى البشرة ، ويعفى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذى يعمل فى الطين ونحوه .

***

ومن قطع من يده بعض محل الفرض وبقى بعضه ، وجب غسل الباقى . ومن قطعت يده من المرفق ، وجب عليه غسل موضع القطع .

ثالثها — مسح الرأس مرة واحدة وان لم يكن عليه شعر . وفى القدر المفروض مسحه تفصيل المذاهب .

المالكية والحنابلة

قالوا يجب مسح جميع الرأس من منابت شعره المعتاد الى نقرة القفا ، ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذا البياض الذى فوق الأذنين . والشعر المسترخى من الراس يجب مسحه عند المالكية وإن طال كثيرا . أما الحنابلة فقالوا يجب مسح ماحاذى الراس من الطويل دون مازاد عنه . وأوجب المالكية نقض الشعر المضفور إن ضفر بثلاثة خيوط وإن لم يشتد ضفره ... فان ضفر بأقل من ثلاثة ، وجب إن

اشتد ؟ وإلا فلا . وإن ضفر بلا خيوط ، لم ينقض وإن اشتد كما يأتى فى الغسل .

الشافعية

قالوا المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، وإذا وش الماء على بعض الرأس من غير إمرار اليد أجزاه . ومن طال شعر رأسه لم يكف فيه مسح الزائد عن حد الرأس ولو كان معقوصا فوق الرأس .

الحنفية

قالوا المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد ولا يلزم إمرار اليد على الرأس . فلو ادخل رأسه فى الماء أو صب عليه ماء فأصاب ربعه ، أجزاه . فاذا مسح بيده ، وجب عليه أن يمسح بثلاث اصـابع لأجل ان يصيب الماء ربع الرأس قبل جفافه ، إذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل مدهما ، فلا يصل الى القدر المطلوب مسحه . فاذا مسح بابهامه وسبابتـه ، مع ما بينهما ، أجزاه ... لأن ما بينهما بمنزلة أصبع ثالثة . فاذا مسح برءوس أصابعه ـ وكان الماء متقاطرا ـ صح ، وإلا فلا .

ومن طال شعر رأسه ، فان مسح عليه بثلاث اصابع ، ولم يكن المسح على شعر تحته جزء من رأسه ـ كأن كان على جبهته أو عنقه ـ لم يجزئه ، وإن كان تحته جزء من رأسه أجزاه . ولا يلزم فى مسح الرأس تجديد الماء ، فلو مسح ببلل فى كفيه من غسل يديه أجزاه ، اما لو اخذ البلل من عضو من أعضائه فانه لا يكفى .

***

وغسل الرأس يكفى عن مسحه ، الا أنه مكروه لأنه خلاف ما أمر الله به .

الشافعية

قالوا غسل الرأس بدل المسح ، خلاف الأولى وليس بمكروه .

الحنابلة

قالوا إنما يجزىء غسل الرأس بدل مسحه بشرط إمرار اليد عليه .

***

ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله ، لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح . أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما ليستا من الرأس .

الحنابلة

قالوا الأذنان من الراس فيفترض مسحهما .

***

رابعها — غسل الرجلين مع الكعبين مرة ، وهما العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم . ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار » . كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التى تكون فى باطن القدم . ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه أن يغسل ما بقى ، فان قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

خامسها — الترتيب بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذى جاء فى الكتاب العزيز ، فيغسل الوجه أولا واليدين ثانيا ، ويمسح الرأس ثالثا ، ويختم بغسل الرجلين .

المالكية والحنفية

جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة .

***

سادسها — الموالاة ، وهى المتابعة بين الأعضاء المذكورة ، بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة يجف فيها الأول ، عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص المتوضىء . ويعتبر العضو الممسوح مغسولا ، فيضر تأخير ما بعده مسافة يجف فيها الممسوح لو كان مغسولا .

الشافعية والحنفية

قالوا إن الموالاة سنة ، فيكره التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر ، أما للعذر فلا يكره ... كما إذا كان ناسيا ، أو فرغ الماء المعد لوضوئه ، فذهب ليأتى بغيره ليكمل وضوءه . ومحل كونه سنة عند

الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة : كصاحب السلس ، فانه يجب عليه التتابع كما سبق .

المالكية

قالوا إن شرط وجوب الموالاة أن يكون المتوضىء ذاكرا قادرا ، فلو كان ناسيا أو عاجزا غير مفرط ، – وغير المفرط هو من أعد من الماء ما يكفى للطهارة يقينا ، ثم ظهر عدم كفايته أو أريق منه شيء – فانه يبنى على ما فعل ولو طال الزمن . وأما العاجز المفرط فهو من أعد ما يكفيه – ظنا أو شكا – فلم يكفه ، وهو يبنى على ما فعل ما لم يطل الزمن ... إلا أن الناسى يجدد نيته عند تكملة الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان ، بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

***

سابعها — النية ، وهى قصد الفعل ومحلها القلب ، وتكون فى ابتداء الوضوء ... فلو تقدم غسل بعض الأعضاء ، لم يصح تطهيره ، ووجب اعادته بعدها .

الحنفية

قالوا إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها . فمن تركها بدون عذر ، على سبيل الاصرار ، يأثم إثما يسيرا ، وتكون فرضا فى حال التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم . وهى شرط فى كون الوضوء عبادة ... فاذا دخل الماء مكرها أو قصد التبرد أو النظافة ، فعم الماء اعضاء الوضوء بدون نية ، لا يكون متوضئا الوضوء المأمور به . ولكن يصح له أن يصلى بهذا الوضوء ، لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به ، وإنما تتوقف على الطهارة . وهى تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .

الحنابلة

جعلوا نية الوضوء شرطا .

***

ويغتفر تقدم النية على الفعل بزمن يسير عرفا ، لوجودها حكما .

الشافعية

قالوا لا بد من مقارنتها لأول جزء من العمل ، كالوجه فى الوضوء . ولا يغتفر تقدمها ولو كان يسيرا .

***

مبحث شروط النية

وشرطها الاسلام ، والتمييز ، والجزم . فلا تصح من كافر ولا مجنون أو صبى غير مميز ، ولا من متردد فيها ... كأن يقول فى نفسه نويت الوضوء ان كنت قد أحدثت .

الحنفية

قالوا إن الاسلام ليس شرطا فى صحة النية فى الوضوء كما تقدم .

***

وكيفيتها فى الوضوء أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر ، أو أداء فرض الوضوء ، أو رفع الحدث . ولا يشترط التلفظ بها ، كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء ، فلا يضر ذهوله عنها فى أثنائه ، ويبطلها رفضها فى أثناء الوضوء ... كأن يقصد ابطال الوضوء وعدم الاعتداد به . أما اذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر ، لأن الوضوء قد وقع صحيحا فلا يبطله الا ناقضه . ولم يكن رفض النية من النواقض .

الشافعية والحنفية

قالوا إن نية رفع الحدث لا تصح من المعذور ، كصاحب السلس ، لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء . إنما أمر بالوضوء وجوبا لاباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فلا يكفيه أن ينوى رفع الحدث ، بل ينوى استباحة الصلاة ونحوها أو أداء فرض الوضوء .

***

هذا ، وقد زاد بعض المذاهب فى فرائض الوضوء غير ما ذكر .

المالكية

زادوا الدلك ، وجعلوه من فرائض الوضوء ، كتخليل الشعر وأصابع اليدين .

« ذكر فرائض الوضوء إجمالا »

المالكية

عدوا فرائض الوضوء سبعة ، وهى : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والفور ، والتدليك على المعتمد عندهم ... لأنهم قالوا إنه داخل فى حقيقة الغسل فلا يتحقق بدونه . وإنما عدوه فرضا على حدة للمبالغة فى الحث عليه .

الشافعية

عدوا فرائض الوضوء ستة ، وهى : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الراس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب .

الحنابلة

عدوا فرائض الوضوء ستة ، وهى : غسل الوجه ومنه داخل الفم والأنف ، وغسل اليدين ، ومسح جميع الراس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، والموالاة . وأما النية فعدوها شرطا فى صحته .

الحنفية

عدوا فرائض الوضوء أربعة ، وهى : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين .

***

سُنَنُ الوُضوءِ

وأما سننه ، فمنها غسل اليدين الى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) ، يغسلهما ثلاثا بالماء الطهور .

الحنابلة

قالوا إن غسل اليدين فى الوضوء سنة ... إلا فى حق من استيقظ من نوم ليل ينقض الوضوء ، فانه إذا أراد الوضوء كان غسل يديه فى هذه الحالة واجبا يأثم لتركه وإن كان وضوؤه صحيحا .

***

وفيما تحصل به سنة غسل اليدين تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا إن كان الماء قليلا – وهو ما لا يزيد على صاع كما تقدم – ولم يكن جاريا ... فان امكن الافراغ منه – كالصحفة – فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين . فان أدخلهما فى الاناء – قبل غسلهما فى هذه الحالة – أو أدخل إحداهما ، فعل مكروها وفاتته سنة الغسل . وإن كان الماء كثيرا أو جاريا ، فان السنة تحصل بغسلهما مطلقا ، سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه .

فان كان الماء قليلا ، ولا يمكن الافراغ منه – كالحوض الصغير – فان كانت يداه نظيفتين او عليهما وساخة لا يتغير الماء بها إذا أدخلهما فيه فانه يغترف بيديه او احداهما ويغسل خارجه ، وتحصل السنة بذلك ... فان كانت يداه غير نظيفتين ، وخاف تغير الماء بادخالهما فيه ، احتال على الأخذ منه بفمه أو بخرقة نظيفة ، فان لم يمكن ذلك تركه وتيمم إن لم يجد غيره .

الحنفية

قالوا غسل اليدين الى الرسغين فى الوضوء : تارة يكون سنة مؤكدة ، وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم ، اذا كان نائما بدون استنجاء ، أو نام مستنجيا ولكن توهم بعد استيقاظه ان على يده نجاسة ، وتارة يكون سنة غير مؤكدة ، وهو فيما عدا ذلك .

وفى كيفية الغسل تفصيل ... ذلك لأن الاناء الذى يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه ، وإما لا ... فان كان صغيرا ، رفعه وصب منه على اليمنى ، وغسلها ثلاثا مع دلك بعض اصابعها ببعض ، ثم يفعل باليسرى كذلك . وإنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة ، مع البداءة باليمنى ، لأن التيامن مستحب ، فلو غسلهما معا ثلاثا أجزأه بلا كراهة . وان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه ... فان كان معه إناء صغير ، كالكوز ، اغترف به وغسل اليمنى ، ثم اليسرى على الوجه المتقدم . وإن لم يكن معه إناء صغير ، أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصب على اليمنى ، ثم ادخل اليمنى وغسل اليسرى .

فان ادخل كفه مع اصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقى للكف مستعملا . ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل اذا غلب على ظن المتوضىء ان ما يعرفه كله او نصفه صار مستعملا ، إلا إذا نوى الاغتراف لا الغسل فان الماء لايكون مستعملا .
فان خالف هذه الكيفية ـ بأن أدخل يده فى الاناء الصغير الذى يمكن رفعه قبل غسلها ، أو أدخلها فى الاناء الكبير الذى لا يمكن رفعه ومعه إناء صغير يمكن الاغتراف به ، أو أدخل أصابع يده اليسرى فى الاناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الاناء الصغير ... فان كل ذلك يكون مكروها تنزيها . هذا اذا لم يكن على يده نجاسة . فان كانت ، لا يجوز إدخالها فى الاناء على اى حال ، ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء بفمه أو بخرقة ... فان عجز تركه وتيمم ، ولا إعادة عليه حيث لا يجد غيره .

الشافعية

قالوا تحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاثا خارج الاناء : وكذا بغسلهما فى الماء القليل اذا تيقن طهارتهما . فان شك فى طهارتهما كره غسلهما فيه ، وإن تيقن نجاستهما حرم ، وعليه فى هذه الحالة ان يغسلهما قبل ادخالهما فى الاناء ثلاثا بتطهيرهما ـ وهو سنة مستقلة ـ ثم يغسلهما بعد ذلك ثلاثا لتحصل سنة الوضوء .

هذا ولا بد لسنن الوضوء من نية خاصة ، بأن ينوى بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه . ولا يكفى فيها نية رفع الحدث ، لأنها لاتكون إلاعند غسل الوجه ، وهو متأخر عن غسل اليدين وما بعده من السنن التى قبل غسل الوجه . ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة

قالوا تحصل سنة غسلهما ثلاثا ، سواء كان الغسل خارج الاناء أو فيه .

***

وغسل اليدين مطلوب فى كل وضوء لما نقل فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواظبته على ذلك . وأما ما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ادخالها فى وضوئه ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » ... فانه لبيان شدة تأكد الغسل فى هذه الحالة .

ومنها التسمية فى ابتداء الوضوء على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يكفى فى حصول السنة اى ذكر كان . فلو قال لا إله إلا الله أو سبحان الله ، حصلت به السنة ... إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد ، وهو باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الاسلام . ويسن تقديم الاستعاذة على التسمية ... فاذا نسى أولا ، ثم ذكرها بعد غسل البعض فأتى بها ، لا يكون محصلا للسنة . ولكن يندب له أن يأتى بها متى ذكرها .

الشافعية

قالوا إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ باسم الله ، والأكمل أن يتم البسملة . فان ترك التسمية فى أول الوضوء أتى بها فى الأثناء ، ويقول باسم الله أوله وآخره . وكذا يأتى بها بعد نهاية الوضوء ... الا اذا تشهد ودعا فانه لا يأتى بها حينئذ ، لأنه يكون قد فرغ من الوضوء وتوابعه . ويسن عندهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية

قالوا إن التسمية مندوبة ، وتحصل بلفظ باسم الله . وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة

قالوا إن التسمية فى اول الوضوء واجبة ، فلو تركها عمدا بطل وضوؤه ، بخلاف ما لو تركها جهلا او سهوا فان وضوءه يصح بدونها . فان تذكرها فى أثناء الوضوء ابتداه بالتسمية فى أوله ، ولا تكفى التسمية عندهم إلا اذا كانت بلفظ باسم الله .

***

ومنها المضمضة . وفى تفسيرها اختلاف المذاهب .

الحنابلة

قالوا ان المضمضة فرض من فرائض الوضوء ، وكذا الاستنشاق ، لدخولهما فى حد الوجه كما تقدم . وعرفوا المضمضة بأنها تحريك الماء فى الفم ولو لم يطرحه بأن ابتلعه مثلا ، ولا تحصل بدون ذلك .

المالكية

عرفوا المضمضة بأنها ادخال الماء فى الفم وطرحه . فلو دخل الماء فمه بدون قصد ، أو أدخله ولم يحركه ، أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلعه ، فلا تحصل السنة .

الشافعية

قالوا ان المضمضة هى جعل الماء فى الفم . ولا يشترط فى حصول أصل السنة ادارة الماء ولا محه ، بل هذا هو الأكمل ... نعم يشترط أن تتقدم على الاستنشاق .

الحنفية

عرفوا المضمضة بأنها استيعاب حميع الفم بالماء . والمعتمد عندهم أن تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط فى حصول السنة ... فلو شرب الماء عبا ، اجزاه عن المضمضة . اما اذا شربه مصا فانه لا يجزئه .

***

ومنها الاستنشاق ، وهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه .

الحنابلة

قالوا إن الاستنشاق فرض كما تقدم .

الحنفية

قالوا الاستنشاق إيصال الماء الى مارن أنفه ـ وهو ما لان من الأنف ـ ولا يشترط فى حصول السنة جذبه بالنفس .

الشافعية

قالوا هو جعل الماء فى الأنف وإن لم يصل الى اقصاه . ولا يشترط جذب الماء بالنفس ... نعم هو اكمل .

***

وتسن المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتكره له لئلا يفسد صومه .

المالكية

جعلوا المبالغة فيها لغير الصائم مندوبة لا سنة .

***

وينبغى فى المضمضة والاستنشاق أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات ، فيغترف ثلاثا للمضمضة وثلاثا للاستنشاق .

الشافعية

قالوا الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، ثم يكرر ذلك ثلاث مرات . واشترطوا فى السنن الثلاث أن تكون مرتبة ... فلو قدم المتأخر ، فاتته سنة المتقدم .

الحنابلة

قالوا الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، بحيث يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بتلك الغرفة ، جامعا بينهما فى كل مرة .

***

ومنها الاستنثار ، وهو طرح الماء من الأنف بالنفس ، بأن يضع أصبعيه (السبابة والابهام) من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند نثر الماء ، لأنه أبلغ فى النظافة ، فلو كان بأنفه قذارة متجمدة أخرجها بخنصر يده اليسرى .

ومنها مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، ومنها مسح صماخ الأذنين

الحنابلة

قالوا إن مسح الأذنين مع صماخهما فرض ، لدخولهما فى حد الراس كما تقدم .

الحنفية

قالوا ان ادخال الخنصر فى صماخ الأذنين من آداب الوضوء ، لا من سننه .

***

ومنها تجديد الماء لمسح الأذنين بغير بلل الرأس .

والأفضل فى كيفية المسح أن يدخل أطراف سبابتيه فى صماخيهما ، ويضع ابهامه خلفهما ، ويثنى أصبعيه (السبابة والابهام) ويديرهما حتى يعم مسحهما ظاهرا وباطنا . وان مسحهما بأى كيفية أخرى ، وعمهما بالمسح أجزأه .

الحنفية

قالوا بكراهة مسح الأذنين بماء جديد على الراجح .

الشافعية

قالوا إنما يسن تجديد الماء للأذنين اذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لراسه ، لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملا . فاذا أعاد مسح راسه ثانيا أو ثالثا ، لا يسن تجديد الماء للأذنين ... بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة . نعم يكون تجديد الماء فى هذه الحالة اكمل . هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الراس .

***

ويكره تكرار مسحهما ، لأن المسح مبنى على التخفيف . وفى التكرار تشديد .

الشافعية

قالوا يسن تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول إنهما من الراس ، كما يسن تثليث غسلهما مع الوجه مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسن ان يلصق كفيه على ظاهرهما .

***

ومنها الترتيب بين الأعضاء الأربعة ، بأن تقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين .

الشافعية والحنابلة

قالوا ان الترتيب بين هذه الأعضاء فرض كما تقدم .

***

ومنها رد مسح الرأس ان بقى بيده بلل من المسحه الأولى ، والا فلا يسن الرد .

الحنفية

قالوا إن مسح ربع الراس فرض كما تقدم ؟ واستيعابه بالمسح مرة واحدة سنة ، ورد مسحه سنة اخرى .

الشافعية

قالوا مسح بعض الراس فرض ، واستيعابه بالمسح سنة ، ورد المسح سنة أخرى ، بشرط ان يكون له شعر ينقلب .

***

ومنها الاستياك فى ابتداء الوضوء . ويكفى فى تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه ، ولكن عود الأراك أفضل .

المالكية

قالوا ان الاستياك فضيلة ، اى مندوب لا سنة .

الشافعية

قالوا ان اصبعه لاتكفى فى تحصيل السنة على الراجح .

***

ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين ان لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالهما ، فان توقف عليه كان فرضا . وكيفيته فى اليدين أن يجعل باطن احداهما على ظاهر الأخرى ، مع ادخال أصابع احداهما بين أصابع الأخرى . وكيفيته فى الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجليه ، مبتدئا من خنصر رجله اليمنى منتهيا بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله . وهذه الكيفية مندوبة .

المالكية

قالوا يجب تخليل أصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل . أما أصابع الرجلين فيكفى وصول الماء الى خلالها ... فلا يجب تخليلها إن وصل الماء ، بل يندب .

***

ومنها تحريك خاتمه الذى يصل الماء الى ما تحته ، فان منع وصول الماء الى ما تحته فرض تحريكه .

المالكية

قالوا الخاتم إما أن يكون لبسه مباحا وإما حراما وإما مكروها . فان كان مباحا لايجب تحريكه – سواء كان ضيقا أو واسعا ، وصل الماء الى ماتحته أو لم يصل لا فى الوضوء ولا فى الغسل ... فان نزعه بعد تمام الوضوء أو الغسل : وجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقا وظن أن الماء لايصل الى ماتحته . وإن كان حراما أو مكروها ، فان كان واسعا أجزأ تحريكه وإن لم تصل اليد إلى دلك ماتحته اكتفاء بالدلك به ، وان كان ضيقا وجب نقله من محله حتى يتمكن من دلك ما تحته .

ومثل الخاتم المباح فى ذلك ما كان مباحا للمرأة من أساور وخلاخل ونحوها ، فلا يجب عليها تحريكها – سواء كانت واسعة أو ضيقة – وإن لم يصل الماء الى ماتحتها . فان نزعتها بعد تمام الوضوء أو الغسل ، وجب غسل ما تحتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول الماء اليه . والخاتم المباح للرجل هو ما كان من فضة ، وكان وزنه لا يزيد على درهمين ، وكان واحدا غير متعدد . والمحرم ماكان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين ، أو متعددا ، والمكروه ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحنفية

قالوا تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة . أما الضيق الذى يمنع وصول الماء الى ما تحته ، فان تحريكه فرض كما ذكر ... لا فرق فى ذلك بين المباح وغيره .

***

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة لغير المحرم . أما المحرم فيكره له التخليل ان لم يؤد الى سقوط شعر منه ، والا حرم . وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ، ثم يضع باطنها أسفل لحيته من جهة صدره ، ثم يفرق بها الشعر الى أعلاها .

المالكية

قالوا بكراهة تخليل شعر اللحية الغزير الذى لاتظهر البشرة تحته ، لأنه تعمق فى الدين . والتخليل المكروه هو ايصال الماء للبشرة بالدلك . واما تحريك الشعر ، ليدخل الماء بينه ، فواجب كما تقدم فى الفرائض .

***

ومنها تقديم اليمنى على اليسرى فى اليدين والرجلين .

الحنفية والمالكية

قالوا التيامن مندوب لا سنة .

***

ومنها البداءة بمقدم الأعضاء بأن يغسل الوجه من أعلاه الى أسفله ، واليدين من الأصابع الى المرفق ، ويمسح الرأس من منابت الشعر الى أعلاه كما تقدم ، ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع الى الكعبين .

المالكية

قالوا البدء بمقدم الأعضاء مندوب لا سنة .

الشافعية

فصلوا فى البدء بين من يغرف الماء وبين من يصب عليه ، فقالوا إن اغترف بنفسه يسن له البدء بمقدم الأعضاء ، اما اذا صب عليه الماء – كان توضا من حنفية أو ابريق أو وضأه غيره – بدا فى اليدين من المرفق ، وفى الرجلين من الكعبين .

***

ومنها اطالة الغرة فى الوجه ، والتحجيل فى اليدين والرجلين ، بأن يزيد فى غسل وجهه عن القدر الواجب فيغسل شيئا من صفحتى العنق ومقدم الرأس فى الوجه ، ويزيد فى غسل اليدين بأن يغسل شيئا من عضديه ، ويزيد فى غسل الرجلين بأن يغسل شيئا من ساقيه فوق الكعبين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

المـالكية

قالوا بكراهة غسل مازاد على ما لا يتم الواجب إلا به . وأما غسل الجزء الزائد عن أصـل محل الفرض ، الذى لايتم الواجب إلا به ، فهو واجب . وتأولوا اطالة الغرة والتحجيل بادامة الوضوء .

***

ومنها الغسلة الثانية والثالثة . ولا تتحقق الغسلة الأولى الا بتعميم غسل العضو ، فان عمت بالثانية فهما واحـدة ، وان لم تعم الا بالثـلاث فالكل واحدة ، ويطالب بعد ذلك بالثانية والثالثة .

المـالكية

جعلوا كلا من الغسـلة الثانية والثالثة مندوبا على حدته .

***

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء .

المالكية والحنفية

عدوا استقبال المتوضىء للقبلة مندوبا لا سنة .

***

ومنها الفور ، وهو التتابع والموالاة بين أعضاء الوضوء الأربعة ... بحيث لا تمضى بين الانتهاء من العضو السابق والشروع فى العضـو اللاحق مسافة يجف فيها الأول كما تقدم .

المالكية والحنابلة

جعلوه فرضا من فرائض الوضوء كما تقدم .

الحنفيـة

قالوا لو جف المغسـول لعـذر - كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لاحضار غيره ، فجف العضو بسبب ذلك - لا يكره على الصحيح .

***

مبحث عَدّ السُّنن مجملة

هذا وقد عدت السنن وغيرها مجملة فى المذاهب كما يلى :

المالكية

قالوا سنن الوضوء هى : غسـلُ اليـدين أولا ثلاثا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاسـتنثار ، ومسـح الأذنين ظاهرا وباطنـا ، ومسـح صماخ الأذنين ، وتجـديد الماء لمسح الأذنين ، ورد مسـح الراس ان بقى بيده بلل بعد المسح المفروض ، وإلا فلا يندب الرد . وان جـدد الماء لرد المسح كره ، وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشـافعية

قالوا سنن الوضوء هى : استقبال القبلة ، وتوقى رشاش الماء عند الوضوء ، ووضع الاناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره ، ونية سنن الوضوء بقلبـه عند غسـل كفيه ، وان يتلفظ بالنيـة عند غسـل الكفين وعند الشروع فى غسل وجهه ، والاستعاذة ، والتسمية ، ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية : الحمد لله على الاسلام ونعمته ، الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا . رب أعوذ بك من همزات الشـياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ... اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها .

ويقول عنـد المضمضة : اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق : اللهم ارحنى رائحة الجنة . وعنـد غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسـود وجوه . وعند غسل يده اليمنى : اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا . وعنـد غسل اليسرى : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى . وعند مسح رأسه : اللهم حرم شعرى وبشرى على النـار ، واظلنى تحت ظل عرشـك يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين : اللهـم أجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسـل الرجلين : اللهـم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

وان يقول عند الفراغ من الوضـوء ، مستقبلا القبلة رافعا يديه ووجهـه الى السماء : أشـهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ... اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المطهرين ، سبحانك اللهم وبحمـدك ، اشهد ان لا إله الا أنت ، اسـتغفرك واتوب أليك ، وصلى الله على سيدنا محمـد وعلى آله وصحبـه وسلم ، ثم يقرأ سورة القـدر ... والاستياك بخشن غير أصبعه ، إن لم يكن صائمـا فيكره له الاستياك

بعد الزوال لا قبله ، ونية الاستياك اذا قدمه على غسل كفيه . وأن يقول عند الاستياك : اللهم بيض به أسنانى ، وشد به لثاتى ، وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين .

وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ، ثم بالأيسر ، وأن يجريه على رءوس اضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طولا . والأفضل أن يكون السواك يابسا مرطبا بالماء . ويسن استعماله على أسنانه عرضا ، ويتأكد فى مواضع – كالوضوء وتغير رائحة الفم ، وعند الصلاة والقراءة والذكر ، ودخول المنزل وغير ذلك – ويسن أن يكون باليد اليمنى . وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ، ولا يقبض عليه . ويسن غسل السواك ثانيا اذا اصابه وسخ أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر .

والمضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ، والبدء بمقدم الأعضاء على ما تقدم ، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معا ، وألا يلطم وجهه بالماء ، وتخليل اللحية الغزيرة ، وتعميم الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين – ظاهرهما وباطنهما – بماء جديد ، ودلك الأعضاء ، والتيامن فى الوضوء كما تقدم ، واطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ، وتثليث الأقوال والأفعال فى الضوء ما عدا الفاظ النية ، والموالاة لغير صاحب السلس ، فانه يجب عليه الموالاة كما تقدم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة ، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا لحاجة ، وترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة ، وترك نفض الماء الا لحاجة ، والشرب من بقية ماء الوضوء ، وتحريك خاتمه الواسع ، أما الضيق الذى يمنع وصول الماء الى ما تحته فانه يجب تحريكه حتى يصل الماء الى ما تحته كما تقدم .

الحنفية

عدوا سنن الوضوء كما ياتى : البداءة بالتسمية ، والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا – وهى سنة مؤكدة للمستيقظ من النوم اذا نام بلا استنجاء ، أو نام مستنجيا ولكن توهم أن على يده نجاسه ، وسنة غير مؤكدة لغيره – والاستياك بالأراك عند المضمضة وهو سنة مؤكدة للوضوء لا للصلاة . نعم يندب للصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة ، كما يندب لاصفرار السن ولتغير رائحة الفم ولقراءة القرآن . وكيفيته المندوبة ان يمسكه ، بحيث يجعل الخنصر أسفله والابهام تحت رأسه وباقى الأصابع فوقه ، ثم يستاك من يمين الفم الى يساره – عرضا لا طولا – ثلاث مرات بثلاث مياه . ويندب أن يكون العود لينا لا يابسا ، وأن يكون مستويا لا معقدا ، وأن يكون طول شبر . ويندب غسله قبل استعماله ، والا يمصه ، والا يستاك وهو مضجع .

والمضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ، وتجديد الماء لكل مرة ، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتخليل شعر اللحية الغزيرة لغير المحرم ، أما اللحية الخفيفة فان تخليلها واجب حتى يصل الماء الى ما تحت الشعر ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، والغسلة الثانية والثالثة فيما يغسل ، وتكميل مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ، ومسح الأذنين بماء الرأس ، ودلك الأعضاء المغسولة ، والموالاة بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق ، والترتيب المنصوص عليه فى الآية الكريمة ، والنية بأن ينوى ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث . وكيفيتها أن يقول : نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى أو نويت دفع الحدث أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة .

وترك لطم الوجه بالماء ، وبدء مسح الرأس من جهة مقدمها ، والبدء فى غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع ، وعدم الاسراف فى الماء اذا كان يعتقد ان ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء ، وإلا كان ترك الاسراف مندوبا . وإعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين الى المرفقين ، فان غسلهما اولا سنة تغنى عن الفرض ، بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين إلى المرفقين – بعد البدء بغسل يديه الى رسغيه – أجزاه عن الفرض ، وإن كان لا يثاب عليه ثواب الفرض ، لأن ثواب الفرض لاياتى إلا بنيته ... فان قصد بالغسلة الثانية أداء الفرض ، كان محصلا لثواب السنة والفرض .

الحنابلة

قالوا سنن الوضوء هى : استقبال القبلة ، والسواك عند المضمضة . ويندب ان يستاك عرضا بالنسبة لأسنانه ، وطولا بالنسبة الى لسانه وفمه ، وأن يستاك بيده اليسرى ، ويستاك على اسنانه ولثته وفمه ، وأن يكون العود لينا غير ضار . ويكره أن يستاك بعود يابس . والسواك سنة فى جميع الأوقات ، إلا بعد الزوال – بالنسبة للصائم – فانه مكروه ، سواء أكان العود رطبا أم يابسا . اما قبل

الزوال فانه يسن له أن يستاك بعود يابس ، ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضا بالرطب .

ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصفرارالأسنان . ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه الى أضراسه ، ويكره أن يستاك بريحان وبرمان وعود ذكى الرائحة وقصب ونحوه .

وغسل الكفين ثلاثا على ما تقدم ، وتقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه على ما تقدم ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ، ودلك جميع الأعضاء التى ينبو عنها الماء ، وإكثار الماء فى غسل الوجه لما فيه من الشعر والأشياء الغائرة والبارزة ، وتخليل اللحية الغزيرة عند غسله ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين اذا وصل الماء فى الغسل اليها بدون ذلك ، وإلا كان التخليل واجبا .

وتجديد الماء لمسح الأذنين ، وتقديم الأيمن على الأيسر ، و إطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ، والغسلة الثانيةوالثالثة إن عمت الأولى،واستصحاب نيته الى آخر الوضوء بقلبه ، ونية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوعين ، والنطق بالفاظ النية سرا ، والا يستعين بغيره فيه . وان يقول عند فراغه من الوضوء ، رافعا بصره الى السماء ، أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ... اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ان لا إله الا انت ، استغفرك وأتوب اليك .

***

مندوبات الوُضوءِ

وأما مندوباته (أو فضائله) فكثيرة مفصلة فى المذاهب .

المالكية

قالوا فضائل الوضوء : طهارة موضعه شأنا وفعلا ، فيكره فى موضع متنجس بالفعل ، وفى موضع شأنه النجاسة – ولو لم يتنجس – كبيت الخلاء الذي بنى – ولو لم يستعمل – صونا للعبادة من خسة الموضع .

وتقليل الماء الذى يستعمل فى الأعضاء بحسب الامكان ، بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه ، وإن لم يتقاطر عنه .

وتقديم الميامن على المياسر ، فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى .

ووضع الاناء المفتوح الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه ، والضيق الذى يصب منه الماء عن يساره .

والبدء بأول الأعضاء عرفا : كأعلى الوجه ، وأطراف الأصابع ، ومقدم الرأس .

والغسلة الثانية والثالثة فى كل مغسول ولو الرجلين ، ولا تحسب الثانية إلا إذا عمت الأولى ، ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية ... فاذا توقف التعميم على الثلاث فكلها واحدة ، ويطالب ندبا بالثانية والثالثة .

والاستياك قبل الوضوء بنحو عود ، ويكفى الأصبع ان لم يوجد غيره ، ويكون قبل الضوء . ويندب الاستياك باليمنى ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضا فى الأسنان وطولا فى اللسان ، ولا ينبغى أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه . ويندب السواك للصلاة اذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما يندب لقراءة قرآن ، وانتباه من نوم ، وتغير فم بأكل أو شرب أو غير ذلك .

والتسمية فى أوله بأن يقول : باسم الله . وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

والسكوت عن الكلام ، بغير ذكر الله تعالى ، إلا لحاجة .

والترتيب بين السنن والفرائض : بأن يقدم غسل اليدين الى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق ، على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس .

الحنفية

قالوا فضائل الوضوء – وتسمى مندوباته ومستحباته وآدابه – منها :

الجلوس فى مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل . وإدخال الخنصر المبتل فى صماخ الأذن .

وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو . وطهارة موضع الوضوء .

والا يكون الوضوء بماء مشمس – وقد تقدم فى مكروهات المياه – وتقديم اعالى الأعضاء على أسافلها . والا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق فى

إناء وضوئه . واستقبال القبلة حال الوضوء ، وتحريك خاتم الأصبع الذى يصل الماء تحته ، وإلا فرض .

وعدم الاستعانة بغيره فى تطهير اعضائه . اما الاستعانة بالغير فى صب الماء وتحضيره فلا شىء فيه . والشرب قائما مستقبلا القبلة من بقية ماء وضوئه . وإطالة الغرة والتحجيل بأن يزيد فى تطهير اعضائه عن الحد المفروض . وغسل اسفل القدمين باليسرى تكريما لليمنى . ومسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة فى المسح . وعدم نفض يده من ماء الوضوء .

وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثا . وأن يقول بعد فراغه من الوضوء — وهو قائم مستقبل القبلة — اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ... وعدم التكلم ، بغير ذكر الله ، إلا لحاجة ، وأن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه .

والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه ، وأن يغترف الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى ، وأن يستنثر بيده اليسرى ، والا يخص نفسه باناء للوضوء بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه ، وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه ، وان كان له عروة غسلها ثلاثا . ووضع إناء الوضوء الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه وغيره عن يساره .

وأن يتعهد موقى عينيه بالغسل . وأن يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة . (وأوقات الكراهة ، هى : وقت طلوع الشمس وما قبله ، والاستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر) ، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء ، والا يتطهر من ماء أو تراب من ارض مغضوب عليها ، والدعاء حال الوضوء بما ورد ، فيقول فى ابتداء الوضوء : باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الاسلام ، ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

ويقول عند المضمضة : اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وعند الاستنشاق : اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل ذراعه الأيمن : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ، وعند غسل الأيسر : اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا من وراء ظهرى ، وعند مسح الراس : اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك ، وعند مسح الأذنين . اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، وعند مسح العنق : اللهم أعتق رقبتى من النار ، وعند غسل رجله اليمنى : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام ، وعند غسل اليسرى : اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور . ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها . أما مسح الحلقوم فانه بدعة . والتيامن ، أى البداءة باليمين .

الحنابلة والشافعية

لم يعدوا الفضائل التى ذكرها المالكية والحنفية بل عدوا كثيرا منها فى السنن كما تقدم .

***

مكروهات الوُضوء

أما مكروهات الوضوء : فمنها الاسراف فى صب الماء بأن يزيد على الكفاية . وهذا اذا كان الماء مباحا أو مملوكا للمتوضىء ، فان كان موقوفا على الوضوء منه — كالماء المعد للوضوء فى المساجد — فان الاسراف فيه حرام .

الحنفية

قالوا يكره الاسراف تحريما اذا أعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء . أما اذا لم يعتقد ذلك ، بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما ذكر ، فان الكراهة تكون تنزيهية . وكذا يكره التقتير فى الوضوء كراهة تنزيهية . (والتقتير : هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) .

الشافعية

قالوا إن الاسراف فى ماء الميضاة بخصوصه ، لا يحرم إن توضأ منها ، لعود الماء إليها ، وإنما هو مكروه فقط .

***

ومنها الزيادة على الثلاث فى المغسول ، وهى من الاسراف . والزيادة على المرة الواحدة فى

المسموح اذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء . أما ان كانت الزيادة للنظافة أو التبرد ونحوه ، فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفا على الوضوء ... والا حرم كما تقدم .

الشافعية

جعلوا المسموح كالمغسول فى طلب التثليث — الا فى الخف — فتكره الزيادة على الثلاث فيهما ، وعلى المرة الواحدة فى الخف . ومحل الكراهة عندهم اذا تيقن إتيانه بالثلاث ... فان شك بنى على الأقل ، وأتى بما شك فيه .

* * *

ومنها مسح الرقبة بالماء ، لأنه غلو فى الدين وتشديد .

ومنها مبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق ، مخافة أن يفسد صومه .

الحنفية

قالوا إن مسح صفحتى العنق — بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد — سنة ، بخلاف مسح الحلقوم فانه بدعة .

* * *

ومنها أن يتوضأ فى موضع متنجس ، خوفا من أن يصيبه شيء من رشاش الماء المتنجس لسقوطه على الموضع المتنجس . ومنها الكلام حال الوضوء ، بغير ذكر الله تعالى ، الا لحاجة .

المالكية

الحقوا بالموضع المتنجس الموضع الذى شأنه النجاسة ، وإن لم يكن نجسا بالفعل .

* * *

ومنها ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قيدوا الكراهة بترك السنة المختلف فى وجوبها او المؤكدة ، فان ترك كل منهما مكروه ، وترك غيرهما خلاف الأولى .

الحنفية

قالوا ترك السنة المؤكدة — كالنية والمضمضة وغيرهما — مكروه تحريما ، وأما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكروه تنزيها .

الحنابلة

قالوا ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى ؛ وهو أقل من المكروه ما لم يرد نص بالنهى ... فان ورد نص بالنهى ، فان الترك يكون مكروها .

المالكية

لم يفصلوا فى ترك سنة من سنن الوضوء ، ومتى أطلقت الكراهة تنصرف عندهم الى التنزيهية .

* * *

مبحث نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء : منها الخارج من أحد السبيلين ، وهو اما أن يكون معتادا : كالبول ، والمذى ، والودى (وقد تقدم تعريف المذى والودى) ، وكذا الهادى — وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها — والمنى الخارج بغير لذة ، والغائط ، والريح .

الشافعية

اوجبوا فى المنى الغسل — ولو خرج بدون لذة — متى خرج بشروطه الآتى بيانها فى مبحث الغسل ، على أن خروج المنى لا ينقض الوضوء عندهم .

المالكية

قالوا المنى الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء ايضا ، ولا يوجب الغسل ... كما اذا نزل فى الماء الحار ، فالتذ فأمنى .

* * *

واما أن يكون غير معتاد — كالدود ، والحصى ، والدم ، والقيح ، والصديد — وهى تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر .

المالكية

قالوا يشترط فى الخارج ان يكون معتادا من مخرج معتاد ، وأن يكون خروجه فى حال الصحة ...

فالحصى والدود والدم والقيح والصديد ، الخارجة من أحد السبيلين ، لا تنقض الوضوء بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولدا فى المعدة أما اذا لم يكن متولدا فى المعدة - كأن ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد - كانت ناقضة ، لانها تكون معتادة حينئذ .

***

ومنها ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين وان لم يخرج ، وهو أمور :

أحدها : غيبة العقل ، اما بتعاطى خمر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، واما بجنون أو اغماء أو صرع ، واما بنوم .

وفى النوم الناقض تفصيل المذاهب .

الحنفية

اشترطوا فى النقض بالنوم ان يكون المتوضىء مضطجعا او متكئا على احد وركيه . لاسترخاء مفاصله الذى يترتب عليه خروج الحدث . اما إن نام بغير هذه الحالة - بأن نام قاعدا متمكنا او واقفا ، أو كان راكعا ركوعا تاما على الهيئة المسنونة التى يأتى بيانها فى كتاب الصلاة ، أو كان ساجدا كذلك - فلا ينتقض وضوؤه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا . إنما الوضوء على من نام مضطجعا » .

والصحيح عندهم أن النوم نفسه ليس بناقض ، وإنما النقض بما يترتب عليه ... فنوم المعذور لا ينقض ، لأن الخارج منه - بسبب العذر - لا ينقض حال اليقظة ، فلا ينقض حال النوم .

الشافعية

قالوا ان النوم ينقض اذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره ، بأن نام جالسا او راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره . فلو نام على ظهره او جنبه ، او كان بين مقعده ومقره تجاف بأن كان نحيفا ، انتقض وضوؤه . والنوم بدون تمكن ينقض الوضوء وإن تحقق عدم خروج الحدث ، ولا ينقضه النعاس - وهو ثقل فى الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين وإن لم يفهمه - بخلاف النوم .

الحنابلة

قالوا إن النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله ، إلا اذا كان يسيرا فى العرف ، وصاحبه جالس او قائم .

المالكية

قالوا إن النوم ينقض الوضوء اذا كان ثقيلا ، قصيرا أو طويلا ، سواء كان النائم مضطجعا او جالسا أو قائما أو ساجدا . ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان أو قصيرا ، إلا انه يندب الوضوء من الخفيف إن طال .

وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير ، الا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا ويضعه بين أليتيه ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذه الحال . وأما الثقيل الطويل ، فينقض مطلقا ولو كان مسدودا . والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال حبوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شىء من يده أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

***

ثانيها : لمس من يشتهى على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

اشترطوا فى نقض الوضوء باللمس ان يكون اللامس بالغا ، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد ، وأن يكون الملموس عارى البشرة او مستورها بساتر خفيف ... فان كان الساتر كثيفا ، فلا ينتقض الوضوء إلا اذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة . فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها ، لأن النفوس تنفر عنها .

ولا يختص اللمس الناقض بعضو مخصوص من اللامس أو الملموس ... فينتقض بلمس عضو لشعر ، لا شعر لعضو فانه لا ينقض ، وبالأولى لا ينقض شعر لشعر لفقد الاحساس فيهما ، أو ظفر لظفر ، او بلمس السن اذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلا .

وقسموا الملموس اقساما : منها أن يكون امراة غير محرم ، سواء كانت زوجة أو غيرها . ومنها أن يكون شابا أمرد ، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة . ومنها المرأة اذا لمستها امرأة مثلها . ومنها

فرج الدابة دون جسدها . ومنها ان يكون محــرما اذا تلذذ بلمسها ، فان قصد بلمسها لذة ولم يجــد لا ينتقض وضوؤه ، مالم يكن فاسقا شأنه ذلك فان وضـــوءه ينتقض . ومن اللمس القبلة على الفم ، وتنقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد اللذة او يجدها، او كانت القبلة بكره . ولا تنقض القبــلة اذا كانت لوداع أو رحمة .

هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس ، فان كان بالغا ووجد اللذة ، انتقض وضوؤه ··· فان قصــد اللذة ، فانه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق. ولا ينتقض الوضوء بفكر ، أو نظر من غير لمس ، ولو قصد اللذة أو وجدها ، أو حصل له إنعاظ . فان امــذى بسبب الفكر أو النظــر ، انتقض وضــوؤه بالمذى ، وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المنى .

الحنفيــة

قالوا ان اللمس لا ينقض إلا بالمباشرة الفاحشة .

الشــافعية

قالوا إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا ــ ولو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرما ، والمراة عجوز شوهاء ــ بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والملموس ، ويكفى الحائل الرقيق عندهم ، ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار لا من العرق . فلا ينقض لمس رجل لرجــل آخــر ــ ولو كان الملموس امرد جميلا ــ ولكن يسن منه الوضوء . ولا ينقض لمس انثى لمثلها ولا خنثى لخنثى ، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عنــد ارباب الطباع السليمة .

واستثنوا من بدن المراة شعرها وسنها وظفرها ، فان لمسها لا ينقض الوضوء ، ولو تلذذ به ، لأن من شأن لمسها عدم التلذذ . وينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم (وهى من حــرم نكاحهــا على التأبيد بسبب نسب أو رضـــاع أو مصاهرة) . أما التى لا يحرم زواجها على التأبيد ــ كأخت الزوجــة ، وعمتهــا ، وخالتهــا ــ فان لمس إحداهن ينقض الوضوء . وكذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فان زواجهما وإن كان محرما على التأبيد ، ولكن التحريم لم يكن بالسبب المذكور ، بل كان بسبب غير مباح .

الحنــابلة

قالوا ينتقض الوضــوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ··· لافرق بين كونها اجنبية او محرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة او عجوزا كبيرة ، أو صغيرة تشتهى عادة . ومثل الرجــل فى ذلك المراة بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة . ولا ينقض اللمس إلا اذا كان لجــزء من اجزاء البدن غير الشــعر والسنّ والظفر ، فان لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء . أما الملموس فانه لا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولا ينقض لمس رجل لرجل ــ ولو كان أمرد جميلا ــ ولا لمس أمراة لامراة ، ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة .

* * *

ثالثها : مس الذكر بلا حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ، أو قبل المــرأة . فلو كان متوضئا ومس شيئا من هذه الأشياء ، انتقض وضوءه سواء كان رجلا أو امرأة .

وفى النقض بالمس تفصيل فى المذاهب .

الحنفيــة

قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ــ ســـواء كان بباطن الكف ، أو ببـــاطن الأصابع ــ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوى ، فقال : يارسول الله ماتقـــول فى رجل مس ذكره فى الصــلاة ؟ فقال : « هــل هو إلا بضعة منك ، أو مضغة منك » . ولكنه يستحب منه الوضوء ــ خروجا من خلاف العلماء ــ لأن العبــادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيهــا ، بشرط الا يرتكب مكروه مذهبه .

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » ، على الوضوء اللغوى ، وهو غسل اليدين ، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة ، ومثل مس الذكر ، فى عدم النقض ، مس الدبر مطلقا وقبــل المراة . لكن لو ادخل أصــبعه أو شــيئا (كطرف حقنة) غيبه ، انتقض وضوؤه ، لأنها تكون بمنزلة دخول شيء فى الباطن ثم خروجــه ··· فان ادخــل بعضها ولم يغيبه ، فان اخرجها مبتلة او بها رائحة انتقض وضوؤه ، وإلا فلا . وكذلك المراة اذا وضعت اصبعها أو قطنة ونحوها فى قبلها ، فان خرج انتقض الوضوء ، وإلا فلا .

المالكية

قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط : أن يمس ذكر نفسه المتصل به ... فلو مس ذكر غيره كان لامسا يجرى عليه حكمه . وأن يكون بالغا ، ولو خنثى ، فلا ينتقض وضوء الصبى بذلك المس . وأن يكون المس بدون حائل . وأن يكون المس بباطن الكف او جنبه ، أو ببطن الأصابع او جنبها ، أو براس الأصبع ـ ولو كانت زائدة ـ إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية فى الاحساس والتصرف . فلا ينقض اذا مسه بعضو آخر من اعضاء بدنه ـ كفخذه أو ذراعه ـ كما لاينتقض اذا مسه بعود أو من فوق حائل .

وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة ـ سواء التذ أو لا ، وسواء كان عمدا أو نسيانا ـ ولا ينتقض بمس امراة فرجها ، ولو ادخلت فيه أصبعها ، ولو التذت . ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ، ولا بادخال أصبعه فيه على الراجح ، وان كان حراما اذا كان لغير حاجة ، ولا بمس موضع الجب ، اى قطع الذكر ، ولا بمس الخصيتين ولا العانة ولو تلذذ . اما مس دبر غيره أو فرج امراة ، فانه لمس يجرى عليه حكم الملامسة .

الشافعية

قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل اذا لم يتجزأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم ، وينتقض بمس محل القطع . وانما ينقض ذلك المس بشروط ، منها : عدم الحائل ، وان يكون المس بباطن الكف أو الأصابع (وباطن الكف والأصابع ، هو ما يستتر عند انطباقهما على بعضهما مع ضغط خفيف) . فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الاصابع وما بينهما . ولا فرق فى المس المذكور بين أن يكون الممسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ـ ولو كان ذكر صغير أو ميت ـ إلا انه ينتقض وضوء الماس دون الممسوس . ومثل الذكر ، فى نقض الوضوء بمسه ، قبل المراة وحلقة الدبر مطلقا . واما الخصيتان والعانة فلا نقض بهما ، كما لانقض بمس فرج غير الآدمى كالبهائم .

الحنابلة

قالوا ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمى من نفسه ومن غيره ـ صغيرا كان أو كبيرا ، حيا كان او ميتا ـ بشرط أن يكون الذكر متصلا ، وأن يكون المس بغير حائل ، وأن يكون باليد بطنا وظهرا ... إلا الأظافر . وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى . ولا ينتقض بمس امراة فرج نفسها ، إلا اذا اولجت أصبعها الى الداخل .

***

ومنها الخارج من غير السبيلين : كالدم ، والقيح والصديد . وكل نجس خرج من غير القبل والدبر ، فانه ينقض الوضوء على تفصيل فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن ـ غير القبل والدبر المتقدم حكمه ـ بشرط أن يكون كثيرا (الكثرة والقلة تعتبر فى حق كل انسان بحسبه ، بمعنى انه يراعى ـ فى تقدير ذلك ـ حالة الجسم قوة وضعفا ونحافة وضخامة) . فلو خرج دم مثلا من نحيف ـ وكان كثيرا بالنسبة الى جسده ـ نقض ، وإلا فلا . ومن ذلك القىء عندهم .

الحنفية

قالوا ينقض الخارج النجس ، من غير السبيلين ؛ إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ... فلو خرج دم من جرح ، لا ينقض الوضوء إلا اذا علا على راس الجرح ثم انحدر الى اسفل لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى النقطة والنقطتين من الدم وضوء ، إلا أن يكون سائلا » . ومنه الدمع الذى يسيل من عين بها رمد أو عمش (وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات) ، فانه ناقض للوضوء ... فان استمر نزوله كان صاحب عذر ، وسيأتى حكمه .

اما اذا كان الخارج غير سائل ـ كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو اذن أو انف ، أو لحم سقط من الجرح ـ فان ذلك كله لاينقض ، لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته . ومن كان مريضا بالباسور وخرج دبره : فان ادخله بيده انتقض وضوؤه ، وإن دخل بنفسه لا ينتقض . وكذا لاينقض الوضوء الدم الذى يتردد فى بياض العين ، لعدم سيلانه عن موضعه . ومن الخارج من غير السبيلين : القىء ، وهو ينقض إذا ملأ الفم . وقد تقدم بيان ذلك فى مبحث الأعيان النجسة .

المالكية

قالوا ان الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء فى صورتين نادرتين : إحداهما ماخرج من الثقبة ، فانه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة ، وان ينقطع الخروج من السبيلين معا . فان كانت فى المعدة او فوقها ، لم ينقض الخارج منهما على كل حال ... ما لم يدم انسداد المخرجين ، بحيث تصير الثقبة كأنها مخرج ، فانه فى هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية . كما لاينقض اذا كانت تحت المعدة ، ولم ينقطع الخروج من السبيلين أو من احدهما . ثانيتهما الفم ، فاذا انقطع الخروج من المخرج ، وصار يبول أو يتغوط من فمه ، فانه ينقض الوضوء .

الشافعية

قالوا ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين فى حالتين نادرتين :

إحداهما : ما خرج من ثقبة تحت المعدة ، بشرط ان يكون المخرج المعتاد منسدا انسدادا عارضا ، لا خلقيا ، بأن لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم . فان خرج من ثقبة فوق المعدة أو فيها أو محاذيا لها ، لا ينقض ولو كان المخرج منسدا . وكذا لا ينقض ما خرج من ثقبة تحت المعدة اذا كان المخرج المعتاد مفتوحا ... فان كان انسداد المخرج المعتاد خلقيا ، فان الخارج من الثقبة ينقض مطلقا فى اى جزء من البدن .

ولا ينقض الوضوء خروج شيء من المنافذ الأصلية — كالفم والأنف والأذن — ولو قامت مقام المخرج المعتاد مع انسداده .

ثانيتهما : خروج المقعدة والباسور ، فانه ينقض الوضوء مطلقا ، سواء اعادت بنفسها أم أعادها بيده .

* * *

مبحث وُضوء المعْذور

يشترط فى نقض الوضوء بالخارج مطلقاً أن يكون خروجه حال الصحة ، فان خرج حال المرض — كالسلس — كان صاحبه معذورا . وفيه تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه ، بأن يحشو محل الخروج ويعصبه ... فان فعل ذلك ثم توضأ ، ثم خرج منه شيء ، فهو غير ضار فى إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء . انما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط ، وهى : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه ، وان يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق وبين التحفظ والوضوء ، وأن يوالى أيضا بين افعال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة ، وأن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت .

إلا انه لو اخر الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها — كالذهاب الى المسجد ، وانتظار جماعة او جمعة — لم يضر . ولا يصلى بهذا الوضوء إلا فرضا واحدا ، فيكرر هذه الأعمال لكل فريضة . نعم له ان يصلى بالوضوء الواحد ، مع الفريضة ، ما شاء من النوافل قبله أو بعده . وتكون نيته فى هذا الوضوء قصد الاستباحة لا رفع الحدث ، لأنه دائم الحدث . فوضوؤه لا يرفع حدثه ، وانما يبيح له العبادة .

المالكية

قالوا لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض ، كالسلس إذا كان خارجا على وجه يعرف به انه سلس ، بحيث لا يعرف أنه بول ... فان ميز البول عنه ، نقض بشروط ثلاثة : الأول ان يلازم اغلب اوقات الصلاة أو نصفها ، فان لازم أقل من ذلك كان ناقضا .

الثانى : أن يكون غير منضبط ، فان انضبط — بأن انقطع فى أول وقت الصلاة او آخره — كان ناقضا ، ووجب على صاحبه أن يصلى أول الوقت فى الحالة الأولى وآخره فى الحالة الثانية . وعليه جمع الصلاتين : تقديما فى وقت الأولى إذا كان السلس يستغرق وقت الثانية ، وتأخيرا فى وقت الثانية إذا كان يستغرق وقت الأولى .

الثالث : الا يقدر على رفعه بتزوج أو صوم لا يشق عليه ، فان قدر على رفعه بذلك وجب التداوى منه . ويغتفر له أيام التداوى ... ومحل ذلك فى سلس الذى إذا كان لمرض أو لطول عزوبة بلا لذة معتادة .

اما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة — بأن كان كلما نظر أو تفكر أمذى — فهو ناقض مطلقا — بلا خلاف — ولو لازم كل الزمن . ونقض الوضوء بالسلس ، بالشروط المذكورة ، هو المشهور من مذهب مالك . وهناك رأى بأن السلس لا ينقض

مطلقا ، انما يستحب منه الوضوء اذا لم يلازم كل الزمن .

ومتى استوفى السلس هـذه الشروط ، ندب الوضوء منه فقط ان لازم نصف الزمن أو اكثره . أما ان لازم كل الزمن فلا يندب الوضوء منه .

ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ما تقدم ، فله أن يصلى به ما شاء الى ان يوجد ناقض غيره .

الحنفيـة

قالوا من به سلس بول لا يمكنه إمسـاكه ، او استطلاق بطن ، أو انفلات ريح ، أو استحاضه او نحو ذلك ... يقال له معذور . ويثبت عذره فى الابتـداء اذا استمر استرسال حدثه وقتـا كاملا لصـلاة مفروضة ، فان لم يستمر كذلك لا يكون صـاحبه معذورا . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا اذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة . اما بقاؤه ـ بعد ثبوته ـ فانه يكفى فيه وجوده ولو فى بعض الوقت ... فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر الى خروجه صار معذورا ، ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا ، كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه . أما اذا أستمر من ابتداء وقت الظهر الى نهايته ، وصار معذورا ، ثم انقطع فى بعض وقت العصر دون بعضه ـ ولو مرة ـ فانه يظل معذورا .

وحكم المعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلى بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض . ومتى خرج وقت المفروضة ، انتقض وضوؤه بالحدث السـابق على العذر عند خروج ذلك الوقت ... بمعنى أنه لو كان متوضئا قبل حصـول عذره لا ينتقض وضـوؤه بخروج الوقت . وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر ، كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك .

ويتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء ، هو خروج وقت الصلاة المفروضة . فان توضأ بعـد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر ، فان وضـوءه لا ينتـقض ... لأن دخول وقت الظهـر ليس ناقضـا . وكـذا خـروج وقت العيـد ليس ناقضـا ، لأنه ليس وقت صـلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمـل . فله ان يصلى بوضوء العيد ماشاء الى أن يخرج وقت الظهر ، فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضـوؤه لخروج وقت المفروضة . أما إن توضأ قبل طلوع الشمس ، فان وضوءه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة وان توضأ بعد صلاة الظهر ، ثم دخل وقت العصر ، انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المعذور ان يـدفع عذره ، أو يقلله ـ إن عجز عن دفعه ـ بالقدر المستطاع الذى لا يضر. فان كان العصب ونحوه (كالحفاظ للمستحاضة) يدفع السـيلان او يقلله وجب فعله ، وان كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلى قاعدا ، واذا كان الركوع او السجود يوجبه صلى موميا .

وما يصيب الثوب من حدث العذر ، لايجب غسله اذا اعتقد انه لو غسله تنجس بالسيلان ثانيا قبـل فراغه من الصلاة التى يريد فعلها . اما اذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله

الحنـابلة

قالوا من دام حدثه ـ كأن كان به سلس بول أو مذى أو انفلات ريح أو نحو ذلك ـ لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم بشروط :

أحدها : ان يغسـل المحل ، ويعصبـه بخرقة ونحوها ، أو يحشوه قطنا أو غير ذلك مما يمنـع نزول الحدث بقدر المستطاع ، بحيث لا يفـرط فى شىء من ذلك ... فان فرط ، ينتقض وضـوؤه بما ينزل من حدثه ، والا فلا . ومتى غسـل المحـل وعصبه بدون تفريط ، لا يلزمه فعله لكل صلاة .

ثانيها : ان يدوم الحدث ، ولا ينقطـع زمنا من وقت الصلاة يسع الطهارة والصـلاة . فان كانت عادته أن ينقطع حدثه زمنا يسع ذلك ، وجب عليه ان يؤدى صلاته فيه ، ولا يعـد معذورا . وإن لم تكن عادته الانقطاع زمنا يسع الطهر والصلاة ، ولكن عرض له ذلك الانقطاع ، بطل وضوؤه .

ثالثها : دخول الوقت . فلو توضأ قبل دخـول الوقت ، لم يصح وضوؤه ... إلا اذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة ، فان وضوءه يكون صحيحا .

ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شىء من ذلك الحدث المسترسل ، فان لم يخرج فـلا ينتقض وضوؤه الا بناقض آخر غير ذلك الحدث . وللمعذور أن يصلى بوضوئه ما شـاء من الفرائض والنوافل . واذا كان القيام للصـلاة يوجب نزول حدثه ، صلى قاعدا . اما اذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحـدث ، فانه يصلى بركوع وسجود مع نزوله ، ولا يجزئه أن يصلى موميا .

***

وينتقض الوضوء بالردة . فمن كفر بعد اسلامه انتقض وضوؤه . لأنها تحبط العمل ... والوضوء من العمل .

الشافعية

قالوا لا ينتقض الوضوء بالردة اذا كان المرتد صحيحا . اما المريض – كصاحب السلس – فان وضوءه ينتقض بالردة .

الحنفية

قالوا لاينتقض الوضوء بالردة على اى حال .

***

ولا ينتقض بالشك فى الحدث . فلو توضأ ، ثم شك هل أحدث أولا ، فهو باق على وضوئه وكما أن الشك لا يرفع الوضوء المتقن ، كذلك لا يرفع الحدث المتيقن . فلو تيقن الحدث وشك هل توضأ أولا ، فهو باق على حدثه . أما ان تيقن الطهر والحدث ، وشك فى السابق منهما ، فانه يكلف بالتذكر فى حالته قبلهما فيعمل بضدها

مثلا : اذا توضأ بعد الفجر ، و احدث ، ولكن لم يعلم ما اذا كان الحدث سابقا أو الوضوء ، فانه ينظر فى حالته قبل الفجر ... فان تذكر أنه كان محدثا قبله ، فانه يعتبر متطهرا بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول ، وتيقن الطهارة التى رفعته ، وشك فى الحدث الثانى : هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئا ، أو بعدها فلا يكون متوضئا ... والشك فى الحدث لا يزيل يقين الطهر .

المالكية

قالوا ينتقض الوضوء بالشك فى الحدث أو سببه كأن يشك – بعد تحقق الوضوء – هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلا أو لا ، أو شك – بعد تحقق الناقض – هل توضأ أو لا ، أو شك – بعد تحقق الناقض والوضوء – هل السابق الناقض أو الوضوء ... فكل ذلك ينقض الوضوء ، لأن الذمة لاتبرأ إلا باليقين ، والشك لا يقين عنده .

***

وان تذكر أنه كان متطهرا قبل الفجر ، فان كان من عادته تجديد الوضوء فيعتبر بعد الفجر محدثا ... لأنه كان متوضئا قبله بيقين ، ثم توضأ بعده بيقين وأحدث ، ولا يدرى ان كان الوضوء السابق أم الحدث : فالحدث متيقن ، والوضوء الثانى يحتمل أنه أتى به تجديدا للطهارة الأولى ، ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقينا ... والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن . وان لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهرا ، لأن طهارته الثانية ظاهرة فى رفع الحدث . وهذا كله اذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء . أما ان كان الشك فى أثنائه ، فانه يبنى على المتيقن ، ويعيد تطهير العضو الذى شك فيه .

الحنابلة

قالوا يعمل بضد حالته الأولى ، ولو كان من عادته تجديد الوضوء .

***

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة لا فى الصلاة ولا فى خارجها .

الحنفية

قالوا ينتقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (والقهقهة هى ان يضحك بصوت يسمعه من بجواره) ، فتبطل بها الصلاة ، وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها ... بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده ، فانه يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء .

ويشترط فى نقض الوضوء بالقهقهة أن يكون المصلى بالغا – ذكرا كان أو امرأة ، عامدا كان أو ناسيا – فلا ينتقض بها وضوء صبى . وأن تكون فى صلاة كاملة ذات ركوع وسجود ، فلا ينتقض الوضوء بها فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة ، وانما تبطلهما فقط . وأن يكون يقظان ، فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته . واذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام ، انتقض وضوؤه وصحت صلاته ، لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضا ، بل يكفى فيه كل مناف قصد به

الخروج ... إلا ان القهقهة تنقض الوضوء زجرا له لاساءته الأدب فى حال مناجاة ربه .

ولو قهقه الامام ، ثم قهقه المؤتم – ولو مسبوقا – انتقض وضوء الامام دون وضوء المؤتم ... لأن المؤتم صلاته بقهقهة إمامه ، فقهقهته ليست فى الصلاة .

***

ولا ينتقض الوضوء بأكل جزور ولا بتغسيل الميت .

الحنابلة

قالوا ينتقض الوضوء باكل لحم الجزور ، وبتغسيل الميت . اما الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم . « من اكل لحم جزور فليتوضأ » . واما الثانى فلما رواه عطاء ان ابن عمر وابن عباس كانا يامران غاسل الميت بالوضوء (وغاسل الميت هو الذى يباشر تغسيله ، لا من يصب الماء عليه) .

***

مبحث

عد نواقض الوضوء إجمالاً فى المذاهب

الحنابلة

حصروا النواقض فى امور وهى : الخارج من السبيلين من بول او غائط او ريح او مذى او ودى او دم او قيح أو صديد او حصاة او دودة ، او ولد بلا دم . وكل نجس خرج من باقى البدن على التفصيل المتقدم . وزوال العقل بجنون او إغماء او سكر او صرع أو نوم بشرطه السابق . ومس فرجه او فرج آدمى بلا حائل . ولمس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه المتقدم ، والردة ، واكل لحم الابل ، وتغسيل الميت .

المالكية

حصروا النواقض فى البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى فى بعض احواله على ما تقدم ، والهادى على المعتمد – وهو ماء ابيض يخرج قرب الولادة كما تقدم – وغيبة العقل بجنون او إغماء او سكر او نوم ثقيل . ولمس من يشتهى على ما تقدم ، ومس الذكر بشروطه ، والشك فى الحدث او سببه ، والردة .

الحنفية

حصروا النواقض فى أمور وهى : خروج شىء من احد السبيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع فى البدن ولو من فم وغلب عليه البزاق . القىء الذى يملأ الفم . النوم على التفصيل السابق . السكر . الاغماء . الجنون . قهقهة البالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود اذا سمعها من بجواره . خروج دودة او حصاة من احد السبيلين . مساس عورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق . ولادة من غير رؤية دم .

الشافعية

حصروا النواقض فى امور وهى : خروج البول والغائط والمذى والودى والريح ، وخروج الدم والقيح والصديد ، وخروج دودة أو حصاة من احد السبيلين ، وزوال العقل بجنون او إغماء او سكر او صرع او نوم بشرطه ، ولمس رجل يشتهى لامراة اجنبية تشتهى بلا حائل بينهما ، ومس قبل أو دبر الآدمى بلا حائل .

***

مبحث فى الأمور

التى يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة ، فرضا أو نفلا ، ومن صلاة الجنازة ... لأن الطهارة من الحدث شرط فى صحة الجميع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى تتوضأ » . وكذا يمنع من سجود التلاوة ، ومن سجود الشكر عند القائل به ، لأنه فى معنى الصلاة .

وكذا يمنع من الطواف بالبيت ، فرضا أو نفلا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بمنزلة الصلاة ، الا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير » .

الحنفية

قالوا من طاف محدثا ، صح طوافه ، وإن كان آثما

... لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف ، وليست شرطا فى صحته .

***

وكذا يمنع من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعـالى : « لا يمســه الا المطهرون » . وها هنا تفصيل لأرباب المذاهب .

المــالكية

قالوا يمنع الحــدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه — ولو آية — اذا كان مكتوبا بالخط العربى ، ومنه الكوفى ، سواء كان المس مباشرة او بحائل او بعود . وكذا يمنع من حمله ، ولو بعــلاقة او على وسادة أو فى أمتعة ، إذا لم يكن حمله تبعا لها ، بأن قصد وحده أو مع الامتعة غير تابع لها . أما لو حمل تبعا لها غير مقصود بالذات ، فيجوز ولو كان الحامل كافرا ، وكذا يمنع من كتابته على الراجح ، ويجوز مس أو حمل درهم او دينار فيه قرآن ، وكذا يجوز مس التفسير وحمله ، وكذا يجوز مس المصحف وحمله لبالغ محدث — ولو حائضا — اذا كان معلما أو متعلما .

واختلف فى حمله حرزا ، وجاز — باتفاق — حمل بعضه حرزا ، بشرط ان يكون الحامل مســـلما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القــذر اليه . وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر فىالمصحف من غير مس ، فيجوز للمحدث حدثا أصغر ، وإن كانت الطهارة أفضل .

الحنــابلة

قالوا أن الحدث الاصغر يمنع المكلف من مس المصحف ، كلا او بعضا ولو آية . ويجوز عندهم أن يمس المصحف بحائل أو عود طاهرين ، أو يحمله بعلاقة أو فى خريطة أو متـــاع ، ولو كان المصحف مقصودا بالحمل . ويجوز له كتابته وحمله حرزا إذا كان فى ساتر طاهر ، ولا يجوز لولى الصبى تمكينه من مس المصحف او الكتــابة التى فى لوحه — ولو للحفظ والتعلم — ما دام الصبى محدثا .

الشــافعية

قالوا يحرم على المكلف المحــدث حدثا أصغر أن يمس المصحف ، كلا أو بعضا ولو آية ، ولو بحائل منفصل — كالخريطة والصندوق المعدين له اللائقين به عرفا — ما دام فيهما . واما اذا وضع فى كيس كبير او صندوق غير معد له ، فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف . وكذا يحرم مس جلده ، ولو انفصل عنه ، ما لم تنقطع نسبته عنه ، بأن يجعل جلد كتاب آخر . وكذا يحرم مس علاقته ما دام معلقا بها .

وكذا يحرم — على الراجح — مس ما كتب فيــه قرآن للدراسة كاللوح ، فلا يجوز مس أى جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة . ولا فرق فى حرمــة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ولو شقت عليهما استدامة الطهارة . وكذا يحرم حمله ، ولو فى امتعة ، إذا كان هو المقصود بالحمل وحده ... فان قصـــد حمل الأمتعة والمصحف معا ، حرم على الراجح . أما اذا لم يقصد شيئا او قصد المتاع فقط ، فلا يحرم .

ويجوز للمحدث أن يكتب القرآن بدون مس ، كما يجوز أن يحمله حرزا . ويجوز حمل دينــار او درهم كتب فيه قرآن ومسه ، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن ، ويجوز حمل كتب العلم — غير التفســير — المشتملة على الآيات القرآنية ، ولو كثرت ، ومس ما فيها ... لأنه لم يقصد باثبات القرآن فى كل ذلك قراءته . أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها إن كان التفسير اكثر من القرآن ولو بحرف .

ويجوز مس ما طرزت به الثيــــاب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة ، ويجوز تقليب ورق المصحف بعود طاهر ، ويجوز لولى الصبى المميز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة ، وإن كان حافظا له عن ظهر غيب .

الحنفيــة

قالوا إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابته ، كلا أو بعضا ولو كان آية — ســواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغــات الأخرى — إلا لضرورة ، بأن يخاف عليــه أن يغرق أو يحرق ، فيجوز حينئذ مسه . كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه ، كالخريطة التى يوضع فيها ونحوها . أما جلده المتصل به ، وكل ما يدخل فى بيعه بدون ذكره ، فانه لا يكفى فى إباحة مسه على المفتى به .

ويجوز ايضا مسه بنحو عود وقلم ... ولا فرق فى المس بين أن يكون باليد او غيرها من سائر اعضـــاء

البدن . وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر ، بلْ يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتي . فيجوز لغير الجنب والحائض أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء ، إلا أنه يستحب له الوضوء . ولا بأس بأن يمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ ، دفعا للحرج .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف . ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن يهتدى ، وقال محمد : يجوز أن يمسه إذا اغتسل .

ويكره مس التفسير بدون وضوء . أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها من الشرعيات ، فانه رخص فى مسها ».

***

مباحثُ الغُسْلِ

للغسل موجبات (أسباب) ، وشرائط ، وفرائض (أركان) ، وسنن ، ومندوبات ، وأنواع ومكروهات .

موجبات الغسل

يوجب الغسل أمور خمسة وهى : دم الحيض أو النفاس . الولادة بلا دم . موت المسلم ... الا اذا كان شهيدا ، على التفصيل الآتى فى بيان الشهيد فى كتاب الجنائز .

الحنابلة

قالوا إن الولادة بلا دم لا توجب الغسلَ .

الحنفية

استثنوا أيضا المسلم الباغى ، فانه إذا مات لا يجب تفسيله لعدم احترامه (والباغى هو الخارج عن طاعة الامام) ».

***

ومن موجبات الغسل الخمسة — غير الثلاثة التى ذكرت — اسلام الكافر جنبا ، أما اذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل .

المالكية

قالوا إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا ، وإلا وجب على المعتمد .

الحنابلة

قالوا إسلام الكافر يوجب الغسل ، ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل .

***

والجنابة هى متممة موجبات الغسل الخمسة . وهى تحصل بأمرين : أحدهما نزول المنى من الرجل أو المرأة ، سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك . فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم فى الثوب أو على البدن أو على ظاهر القبل ، فانه يجب عليه الغسل بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك فى كونه منيا أو مذيا ، وسواء فى ذلك أن يتذكر لذة فى نومه أو لم يتذكر .

الشافعية

قالوا إذا شك — بعد الانتباه من النوم — فى كون البلل منيا أو مذيا ، لم يتحتم عليه الغسل ... بلْ له ان يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذى فيغسله ويتوضأ . وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثانى ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الاول من صلاة ونحوها .

الحنابلة

قالوا اذا شك بعد النوم فى كون البللْ منيا او مذيا ... فان كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة — كفكر او نظر — فلا يجب عليه الغسل ، ويحمل ما رآه على المذى . وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة ، فيجب عليه الغسل .

***

ومن لاعب امرأته أو نظر أو تفكر فيما يثير الشهوة أو نحو ذلك ، فخرج منيه بسبب ذلك الى ظاهر القبل فى اليقظة ، فانه يجب عليه الغسل بشرط أن ينفصل المنى عن مقره بلذة .

الحنابلة

قالوا لا يشترط فى وجوب الغسل من الجنابة خروج المنى من القبل ، فيجب الغسل متى احس الرجل بانفصاله من صلبه واحست المراة بانفصاله عن ترائبها ، ولو لم يصل الى ظاهر القبل .

***

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المنى ، بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل فى المذاهب أما الخارج بدون لذة أصلا — كما اذا خرج بسبب ضربة على صلبه أو بسبب مرض أو نحو ذلك — فانه لا يوجب الغسل .

الشافعية

قالوا لا يشترط فى وجوب الغسل وجود اللذة أصلا ، بل متى تحقق كونه منيا وجب الغسل . فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة ، وجب عليه إعادة الغسل وإعادة صلاته بالغسل الأول . اما خروج المنى من المراة بعد اغتسالها ، فان كانت قد انزلت قبل الغسل ، وجب عليها إعادة الغسل لاختلاط منيها بمنى الرجل . وإن لم تكن قد انزلت قبل الغسل ، فلا يجب عليها إعادته ، لانه منى الرجل لا منيها .

الحنابلة

قالوا اذا نزل المنى بعد الغسل : فان صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد ، وإن لم تصاحب نزوله لذة نقض الوضوء فقط .

الحنفية

قالوا إذا اغتسل من الجنابة ، قبل ان يبول أو ينام ، وصلى ثم خرج بقية المنى ، وجب عليه الغسل ، ولا يعيد الصلاة . وإذا خرج المنى بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب عليه الغسل . أما المراة فانها اذا اغتسلت بعد ان قاربها زوجها ، ثم خرج منها منى الزوج ، فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية

قالوا اذا خرج المنى بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع ، وجب الغسل ... سواء اغتسل قبل خروجه أو لا . أما اذا كانت اللذة ناشئة من جماع : كان أولج ولم ينزل ، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة — فان كان قد اغتسل قبل الانزال ، فلا يجب عليه الغسل .

***

ثانيهما : ايلاج رأس الاحليل فى قبل أو دبر ، فيجب الغسل .

شروط الغسل

أما شروطه ، فهى شروط الوضوء السابقة — الا أن الاسلام ليس شرطا فى صحة غسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس ، فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها ، ولو بلا نية .

الحنفية

قالوا لايشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس ... بل يحل قربانها إذا انقطع الدم لأكثر المدة ، كما يأتى فى الأمور التى يمنع منها الحيض والنفاس . ولا فرق فى ذلك بين الكتابية والمسلمة ، لأن الاسلام ليس شرطا فى صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

الشافعية

قالوا يشترط فى صحة غسل الذمية النية ، وأن لم تكن أهلا لها للضرورة .

***

وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب .

الشافعية

قالوا إن التمييز ليس شرطا فى صحة غسل المجنونة ، بخلاف وضوئها فانه شرط فيه ، ولذا يحل لزوجها قربانها إذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس ، إنما ينوى عنها من يغسلها .

الحنابلة

يشترطوا تقدم الاستنجاء أو الاستجمار فى الغسل ، بخلاف الوضوء فانه يشترط فيه ذلك

***

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فرائضه

وأما فرائض الغسل فهى : النية عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير .

الحنفية

لم يعدوا النية شرطا ، بل قالوا إنها سنة .

الحنابلة

عدوا النية شرطا فى صحة الغسل لا فرضا ، الا انهم لم يشترطوها فى صحة غسل المراة المجنونة والذمية ، وقالوا ينوى عن المجنونة من يغسلها .

الشافعية

قالوا لابد فى النية من مقارنتها لاول مغسول ، فلا يجزىء تقدمها بزمن يسير .

***

ومن فرائض الغسل تعميم الجسد والشعر بالماء الطهور .

الحنفية والحنابلة

جعلوا داخل الفم والأنف من ظاهر البدن ، فيفترض غسلهما . وزاد الحنابلة ان يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

***

وفى افتراض ايصال الماء الى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا إن كان شعر المراة مضفورا ، لا يجب عليها نقضه فى الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر ، كما لا يجب عليها بل ضفائرها بالماء ... فان كان شعرها غير مضفور ، وجب ايصال الماء الى جميع الشعر اصولا وفروعا ظاهرا وباطنا . واذا كان على راس المراة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء الى اصول الشعر وجب عليها إزالته . اما الرجل فيجب إيصال الماء إلى جميع شعره أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا ، فان كان مضفورا فيفترض عليه نقضه .

الحنابلة

قالوا يجب فى الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ، ظاهرا وباطنا ، اصولا وفروعا . فيجب عليه نقض ضفائره . واما المرأة فانه يجب عليها نقض شعرها فى الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة ، لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية

قالوا يجب تعميم الشعر بالغسل – ظاهرا وباطنا ، خفيفا كان أو غزيرا – ويجب نقض مضفوره إن توقف وصول الماء الى باطنه على نقضه ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمراة . اما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر ، فانه يعفى عن إيصال الماء الى باطنه .

المالكية

قالوا يجب إيصال الماء الى البشرة التى تحت الشعر – سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا ، وسواء كان مضفورا أو غير مضفور – ويجب نقض المضفور منه إن اشتد ضفره – سواء كان مضفورا بنفسه أو بخيط – فان لم يشتد ضفره فلا يجب نقضه ، ويكفى جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء ... إلا إذا كان مضفورا بثلاثة خيوط أو أكثر ، فيجب نقضه . ويستثنى مما تقدم العروس التى تزين شعرها بدهن وطيب ، فلا يفترض عليها غسل راسها لما فى ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه ... وإن كان الطيب فى جسدها كله ، تيممت .

***

ويجب ايصال الماء الى كل ما يمكن ايصاله اليه بلا حرج مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة (جزء من البدن) لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ، ويجب أن يعمم بالماء ما غار من جسده كعمق سرته وموضع جرح برىء غائرا ، ولا يكلف ادخال الماء بأنبوبة ونحوها . ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء الى ما تحته كعجين وشمع وقذى فى عينه ويجب أن ينزع خاتمه الضيق الذى لا يصل الماء الى ما تحته الا بنزعه .

المالكية

قالوا لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق

إذا كان مأذونا فى لبسه ، ومثله حلى المرأة . وقد تقدم تفصيل ذلك فى الوضوء .

***

ويجب على المرأة أن تحرك قرطها (حلقها) الضيق . واذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فيجب ايصال الماء الى داخله ان وصل بنفسه .

الشافعية

قالوا لا يجب إيصال الماء الى داخل الثقب الخالى من القرط ، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية

قالوا ثقب الأذن ، مادام فيه حلقة القرط ، يعفى عنه إذا كان القرط مأذونا فيه ـ بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة ـ فان لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس ، فيجب تحريكه إن كان ضيقا . اما اذا نزعت الحلقة من الثقب وبقى مفتوحا ، فيجب تعميمه بالماء .

***

هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة فى المذاهب كما يلى :

الحنفية

عدوا فرائض الغسل ثلاثا وهى : المضمضة ، والاستنشاق بالكيفية السابقة فى الوضوء ، وتعميم البدن بالماء . ومن عد فرائض الغسل اكثر من ذلك فقد لاحظ التفصيل ، وكلها ترجع الى تعميم البدن بالماء .

المالكية

عدوا فرائض الغسل خمسا وهى : النية ، وتعميم الجسد بالماء ، ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تعذر سقط ، وموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة ، وتخليل جميع شعر جسده بالماء كما تقدم .

الحنابلة

عدوا فرائض الغسل واحدا ، وهو تعميم الجسد بالماء . وادخلوا فى الجسد الفم والأنف ، فيجب غسلهما تبعا للبدن .

الشافعية

عدوا فرائض الغسل اثنين وهما : النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

***

سُنَنُ الغُسْلِ ومَندوباته

وأما سننه ومندوباته فكثيرة ، وقد اختلفت فيها المذاهب .

الحنفية

عدوا سنن الغسل كالآتى : البداءة بالنية بقلبه ، وأن يقول بلسانه نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك ، والتسمية فى أوله ، وغسل يديه الى كوعيه ثلاثا ، وان يغسل فرجه بعد ذلك وإن لم يكن عليه نجاسة ، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة ... إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان فى مستنقع ، أما إذا كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلهما .

والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا : أولاها فرض ، والأخريان سنتان . والدلك ، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر ، وتثليث غسل كل منهما ، وأن يرتب اعمال الغسل على الصفة المتقدمة . وكل ما كان سنة فى الوضوء فهو سنة فى الغسل .

وأما مندوباته فهى كل ما سبق أنه مندوب فى الوضوء ... إلا الدعاء المأثور فانه مندوب فى الوضوء لا فى الغسل ، لوجود المغتسل فى مصب الماء المستعمل المختلط غالبا بالأقذار .

الشافعية

عدوا سنن الغسل كالآتى : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغسل اليدين الى الكوعين كما فى الوضوء ، والوضوء كاملا قبله ، ودلك ما تصل اليه يده من بدنه فى كل مرة ، والموالاة ، وغسل الرأس أولا ، والتيامن ، وإزالة ما على بدنه من القذر الذى لايمنع وصول الماء الى البشرة ، وإلا وجبت إزالته أولا . وستر العورة ولو كان بخلوة ، وتثليث الغسل ، وتخليل الشعر ، والأصابع ، وترك حلق الشعر وقلم الظفر قبل غسله ، والذكر الوارد فى الوضوء ، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر .

واستقبال القبلة ، وان يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء ، وترك نفض البلل عن أعضائه ، وترك الكلام إلا لحاجة ، وان تضع المراة غير المحرمة والصائمة والمحدة على زوجها الميت نحو قطنة عليها مسك ، فان لم يوجد ففيره من الطيب ، فان لم يوجد قطن فماء . وغسل الأعالى قبل الأسافل ... إلا مذاكره فانه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوؤه بالمس ، ويخصها بنية رفع الحدث عنها . والسنة والمندوب عند الشافعية وأحد كما تقدم .

المالكية

عدوا سنن الغسل اربعة وهى : غسلَ يديه الى الكوعين كما فى الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار – وهو إخراج الماء من الأنف – ومسح صماخ الأذنين .

وعدوا مندوبات الغسل عشرة وهى : التسمية فى أوله . والبداءة بازالة ما على فرجه او باقى جسده من نجاسة أو قذر لا يمنع وصول الماء الى البشرة ، وإلا وجبت إزالته . وفعله فى موضع طاهر . والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا . وغسل اعالى البدن قبل اسافله ... ما عدا الفرج فيستحب تقديم غسله خشية نقض الوضوء بمسه لو اخره ، والحقت المراة بالرجل وإن لم ينتقض وضوؤها بمس فرجها . وتثليث غسل الراس بحيث يعمها بالماء فى كل مرة . وتقديم غسل الشق الأيمن – ظهرا وبطنا وذراعا الى المرفق – على الشق الأيسر . وتقليل صب الماء بلا حد بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء . واستحضار النية إلى تمام الغسل . والسكوت إلا عن ذكر الله أو لحاجة .

الحنابلة

عدوا سنن الغسل كما يأتى : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه من القذر ، وتثليث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ، والموالاة ، والدلك ، وإعادة غسل رجليه فى مكان غير الذى اغتسل فيه . واما التسمية فقد قالوا إنها واجبة فى أوله على عالم ذاكر ، وتسقط عن الجاهل والناسى . ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

***

أنواع الغسل

ينقسم الغسل الى مفروض وغيره . فالاغتسالات المفروضة أربعة ، وهى : الغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس كذلك ومن الولادة بلا دم كما تقدم ، وغسل الميت . وما عدا هذه الأربعة المترتبة على الأسباب المتقدمة ، فمنه مسنون ومنه مندوب كما هو مفصل فى المذاهب .

وأما مكروهات الغسل فهى ترك سنة من سننه ، على التفصيل المتقدم فى الوضوء .

المالكية

جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : مسنونة ، ومندوبة . فالمسنونة ثلاثة : احدها غسل الجمعة لمصليها ولو لم تلزمه ، ويصح بطلوع الفجر ، والاتصال بالذهاب الى الجامع ... فان تقدم على الفجر ، أو لم يتصل بالذهاب الى الجامع ، لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها . ثانيها الغسل للعيدين ، فانه سنة – على الراجح – وإن كان المشهور ندبه ، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل . وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ، ولا يشترط اتصاله بالتوجه الى مصلى العيد ، لأنه لليوم لا للصلاة ، فيطلب ولو من غير المصلى . ثالثها الغسل للاحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة ثمانية ، وهى : الغسل لمن غسل ميتا ، والغسل عند دخول مكة – وهو للطواف – فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة ، وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل ، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطىء مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية

قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة : منها مسنون ، ومنها مندوب . فالمسنون اربعة وهى : الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها ... فهو للصلاة لا لليوم ، ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ، ثم احدث

فتوضأ وصلى الجمعة ، لم يحصل السنة . والغسل للعيدين ، وهو ـ كغسل الجمعة ـ للصلاة لا لليوم . والغسل عند الاحرام بحج أو عمرة . والغسل للوقوف بعرفة .

ويندب الغسل في امور : منها الغسل لمن أفاق من جنونه أو إغمائه أو سكره ، إن لم يجد احدهم بللا ، فان وجده فتيقن أنه مني ، أو شك في انه مني او مذي ، وجب الغسل . فان شك في أنه مذي او ودي ، لم يجب عليه الغسل ، كالنائم عند انتباهه .

ومنها الغسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ، وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع او ظلمة شديدة او ريح شديد ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبث ثوبا جديدا ، ولمن غسل ميتا ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر ، والمستحاضة انقطع دمها ، ولمن اسلم غير جنب .

وقد عد بعض الحنفية قسما آخر ـ وهو الغسل الواجب ـ وجعلوا منه غسل الميت ، والصحيح انه فرض كفاية على المسلمين . وكذا عد بعضهم غسل من أسلم جنبا ، أو بلغ بالاحتلام ، واجبا ، والصحيح انه فرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن اسلم غير جنب ، للفرق بينها وبين من أسلم جنبا ... فان الجنابة صفة لا تنقطع بالاسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية

قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة . فمنها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق الى فراغ سلام إمام الجمعة ، ولا يسن إعادته وإن طرأ بعده حدث . ومنها الغسل من غسل الميت ـ سواء كان الغاسل طاهرا او لا ـ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالاعراض عنه ، وكغسل الميت تيممه .

ومنها غسل العيدين ـ ولو لم يرد صلاتهما ـ لانه للزينة ، ويدخل من نصف ليله ، ويخرج بغروب شمس يومه . ومنها غسل من اسلم خاليا من الحدث الاكبر . اما إذا لم يخل منه فيجب الغسل ، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم الاعتداد به ، ويدخل وقته بعد الاسلام ، ويفوت بالاعراض عنه او طول الزمن . ومنها الغسل لصلاة استسقاء او كسوفين لمن يريد فعلها ولو في منزله ، ويدخل وقته ـ بالنسبة لصلاة الاستسقاء ـ بارادة الصلاة إن ارادها منفردا او باجتماع الناس إن أرادها معهم ، وبالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء التغير ، ويخرج بتمام الانجلاء .

ومنها الغسل من الجنون والاغماء ، ولو لحظة ، بعد الافاقة إن لم يتحقق الانزال ، وإلا وجب الغسل . ومنها الغسل عند الاحرام ، وعند دخول الحرم ، وعند دخول مكة . ومنها الغسل للوقوف بعرفة ، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ، ويخرج بغروب الشمس . ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة ، إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى الأول ، ويدخل وقته بالغروب . ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام . ومنها الغسل لرمى الجمار الثلاث في غير يوم النحر .

ومنها الغسل عند تغير البدن بنحو عرق ، وبعد حجامة وفصد ، ولحضور مجامع الخير ، وللاعتكاف ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي كل ليلة من رمضان . ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن . ومنها الغسل عند سيلان الوادي من المطر او النيل في ايام زيادته . ومنها غسل المراة عند انتهاء عدتها .

الحنابلة

حصروا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلا ، وهي : الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاها . والغسل لصلاة عيد في يومها اذا حضرها وصلاها ، وهو للصلاة لا لليوم ، فلا يجزىء الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة . والغسل لصلاة الكسوفين . والغسل لصلاة الاستسقاء . والغسل لمن غسل ميتا . والغسل لمن افاق من جنونه . والغسل لمن افاق من إغمائه ، بلا حصول موجب للغسل في أثنائهما . والغسل المستحاضة لكل صلاة . والغسل للاحرام بحج أو عمرة . والغسل لدخول حرم . والغسل لدخول مكة . والغسل للوقوف بعرفة . والغسل للوقوف بمزدلفة . والغسل لرمى الجمار . والغسل لطواف الزيارة ، وهو طواف الركن . والغسل لطواف الوداع .

***

مبحث

الأمورِ التى يمنعُ منها الحَدَثُ الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس (على القول بأنهما حدث لا خبث) ، وكذا الولادة بلا دم . ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التى تقدم بيانها ، ويزيد الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد ... فلا يجوز للجنب ، ولا للحائض أو النفساء ، قراءة القرآن ولا دخول المسجد ، على تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا اذا كان يسيرا ، وقراه بقصد التحصن أو الاستدلال . اما الحائض او النفساء فانه يجوز لها قراءة القرآن ، حال نزول الدم ، سواء اكانت عليها جنابة من قبل ام لا . اما بعد انقطاع الدم فانه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ، سواء كانت عليها جنابة أو لا ، على المعمد . وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا يحل لها القراءة قبله . أما مس المصحف او كتابته فانه يجوز لها للتعلم او التعليم فقط .

وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد ، لا لمكث فيه ، ولا للمرور من باب الى باب آخر — ولو كان مسجد بيته — إلا لخوف من لص او سبع او ظالم ، فيجوز له ان يتيمم ويدخله ويبيت فيه . كما يجوز له دخوله إذا انحصر فيه ماء الغسل ، بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو ، او كان بيته فى داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل ، فانه يجوز له بالتيمم ايضا . ومثل الجنب فى ذلك كله الحائض أو النفساء .

وهذا فى الصحيح الحاضر . اما المريض أو المسافر فاقد الماء ، فانه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ، ولكن لايمكث فيه إلا لضرورة . ومن احتلم فى المسجد ، وجب عليه الاسراع بالخروج . والأحسن أن يتيمم وهو مار اذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .

الحنفية

قالوا يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا اذا كان معلما ، فانه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما . وكذلك يجوز أن يفتتح امرا من الامور ذات البال بالتسمية ، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء . ومثل الجنب فى ذلك الحائض والنفساء .

اما دخول المسجد فانه يحرم على الجنب او الحائض او النفساء إلا لضرورة : كأن لم يجد ماء يغتسل منه فى غير المسجد ، أو كان باب بيته الى المسجد ، ولا يمكنه تحويله ، ولا يقدر على السكنى فى غيره . وحينئذ يجب عليه ان يتيمم ، فانه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يعبر المسجد بدون تيمم ... إلا اذا اراد الخروج منه ، فانه يندب له أن يتيمم فقط . فان احتلم فى المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ، ويندب له التيمم للعبور ... فان مكث فيه للضرورة — كأن خاف الضرر — فانه يجب عليه أن يتيمم ، ولكن لا يصلى بهذا التيمم ولا يقرأ .

وسطح المسجد حكمه فى ذلك كحكم المسجد .

اما فناء المسجد ، فانه يجوز للجنب أن يدخله . وكذا مصلى العيد والجنازة ، والمدرسة والخانقاه (متعبد الصوفية) . أما المساجد التى بالمدارس ، فان كانت مباحة ، لا يمنع الناس منها ، وكانت اذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ، فهى كسائر المساجد لها أحكامها ، وإلا فلا .

الشافعية

قالوا يحرم على الجنب قراءة القرآن — ولو حرفا واحدا — إن كان قاصدا تلاوته . اما اذا قصد الذكر ، أو جرى على لسانه من غير قصد ، فلا يحرم . ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، أو عند الركوب : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » . كما يجوز لفاقد الطهورين ان يقرأ القرآن فى صلاته التى ابيحت له للضرورة ، وهى صلاة الفرض . وكذلك الحائض أو النفساء .

اما المرور بالمسجد فانه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد ، بشرط امن عدم تلوث المسجد . فلو دخل من باب وخرج من آخر ، جاز . اما اذا دخل وخرج من باب واحد ، فانه يحرم ... لأنه يكون قد تردد فى المسجد ، وهو ممنوع ، إلا اذا كان يقصد الخروج من باب آخر

غير الذى دخل منه ، ولكن بدا له أن يخرج منه ؛ فانه لا يحرم .

ويجوز للمحدث حدثا أكبر ان يمكث فى المسجد لضرورة ، كما اذا احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لانغلاق أبوابه ، أو خوفه على نفسه أو ماله ... لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلا . فان وجد ماء يكفيه للوضوء ، وجب عليه الوضوء . ولكن لا يجوز ذلك للحائض والنفساء إن خيف تلويث المسجد .

الحنابلة

قالوا يباح للمحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ، ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك . وله أن يأتى بذكر يوافق لفظ القرآن - كالبسملة - عند الأكل ، وقوله عند الركوب : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » .

اما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ، فانه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد . ويجوز للجنب أن يمكث فى المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة . أما الحائض والنفساء فانه لا يجوز لهما المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم .

* * *

ويمتنع بالحيض أو النفاس وحدهما زيادة على ما تقدم أمور :

أحدها : الصوم ، فيحرم على الحائض أو النفساء أن تصوم بنية ، فان صامت لا ينعقد صيامها . ويجب عليها قضاء مافاتها من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان ، بخلاف مافاتها من الصلاة فانه لايجب عليها قضاؤه ، دفعا للمشقة ... فان الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصيام .

ثانيها : الطلاق ، فانه يحرم ايقاعه على من تعتد بالأقراء فى أثناء الحيض أو النفاس ، لما فيه من ايذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها . ومع كونه حراما فانه يقع ويؤمر بمراجعتها .

ثالثها : قربان امرأته حتى تطهر بغسل ان أمكن ، أو تيمم ان لم يمكن الغسل .

الحنفية

قالوا يحل قربان المرأة اذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة الحيض - وهى عشرة أيام - أو أكثر مدة النفاس - وهى اربعون يوما - بدون غسل . فان انقطع الدم لأقل من ذلك ، فلا يحل قربانها إلا بغسل ، أو بمضى وقت الصلاة الذى انقطع فيه الدم ... فاذا انقطع الدم فى اول الوقت أو فى أثنائه ، لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه ، وصارت الصلاة دينا فى ذمتها .

أما اذا انقطع فى آخر الوقت : فان كان باقيا منه ما يسع الغسل والتحريمة ، حل قربانها بانقضائه . وإن لم يبق منه مالا يسع ذلك ، فلا يحل إلا بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

* * *

رابعها : الاستمتاع بما بين السرة والركبة على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية والشافعية

قالوا يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل ، ويجوز بحائل . أما الوطء فانه لا يجوز ولو بحائل ، فمن ابتلى به أثم ، ووجبت عليه التوبة فورا ، ويسن له أن يتصدق بدينار أو بنصفه .. إلا أن الشافعية جعلوا التصدق بالدينار كاملا إن جامعها فى أول نزول الدم ، وبنصفه فيما بعد ذلك الى ان تغتسل .

المالكية

قالوا ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء . وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع - ولو بحائل - على المشهور ، والجواز من غير حائل ، على ما رجحه بعضهم .

الحنابلة

قالوا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون حائل . وإنما المحذور فقط هو وطء الحائض ... فمن ابتلى به ، أثم ووجب عليه التوبة ، وأن يكفر عن ذنبه هذا

بالتصدق بدينار او نصـــفه إن قدر ، وإلا ســـقطت عنه الكفارة .

***

خامسها : رفع الحـــدث الأصـــغر أو الأكبر . فلو توضأت الحائض أو النفساء ، أو اغتسلت من جنابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم ، فانه لا يرتفع حدثها .

سادسها : صحة الاعتكاف ، فلا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس .

***

المَسْحُ على الخُفَّين

دليـــله

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة فقد روى البخارى ، عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خـــرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء ، فصب عليـــه حين فرغ من حاجتـــه ، فتوضـــأ ومســـح على الخفين » .

وروى البخارى عن المغيرة أيضا ، قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » . وروى مســـلم ، عن جرير بن عبد الله البجلى ، قال : « رأيت رســـول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه » . وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الباب تقرب من حد التواتر .

حكمه

وحكمه الجواز ، فهو رخصة للرجال والنســـاء فى السفر والحضر ، يجوز الأخذ بهـــا بالشروط الآتية ... الا أن غسل الرجلين أفضل من المســـح المرخص فيه .

الحنـــابلة

قالوا إن المسح على الخفين افضل من غســـل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب ان يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية.

***

وقد يجب المسح فى أحوال : منهـــا أن يكون مع لابسه ماء يكفى للمسح دون الغسل . فانه فى هذه الحالة يجب المســـح . ومنهـــا خوف فوت الوقت ، أو خوف فوت فرض آخر — كالوقوف بعرفة — فانه يجب المسح فى ذلك أيضا .

شروطه

يشترط فى صحة المسح على الخفين شروط : منها أن يمكن تتـــابع المشى فيهمـــا ، على تفصـــيل فى المذاهب .

الحنفيـــة

قالوا يشترط ان يمكن متابعة المشى فيهما مسافة فرسخ فاكثر ، بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير ان يلبس عليهما مداس (والفرسخ ثلاثة اميال : اثنا عشر ألف خطوة) ، فان لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهما ... كما اذا كانا رقيقين ، او مصنوعين من حديد او زجاج او نحو ذلك .

الشافعية

قالوا يمسح المسافر على الخف اذا امكنه متابعة المشى فيه بنفســـه ، من غير لبس مداس عليه ، بأن يتردد فيه لقضـــاء حوائجه فى حطه وترحاله ثلاثة ايام بلياليها . ويمسح المقيم عليه اذا كان يصـــلح لتردد المسافر فيه لذلك يوما وليلة ... فالمعتبر فى متانـــة الخف ، وإمـــكان تتابع المشى فيه ، حالة المســـافر . وإن كان الماسح مقيما ، فان لم يمـــكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه ، لا يصح المسح عليه .

المالكية

قالوا معنى إمكان تتابع المشى فيه الا يكون واسعا

لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشى ، ولا ضيقا كذلك . والمراد مشى ذوى المروءات ، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد ، كما يأتى ، وهو صالح لامكان تتابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم .

الحنابلة

قالوا المراد إمكان تتابع المشى فيه عرفا ، وإن كان الخف نفسه بحـالة غير عادية ، كالمأخوذ من الحديد والخشب ونحوه .

***

ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعا من جلد ، أو متخذا من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك . ولا فرق أيضا — فى المتخذ من اللبد وما بعده — بين أن يكون منعلا (أى موضوعا له جلد فى أسـفله) ، أو مجلدا (أى موضوعا له جلد فى أعلاه وفى أسفله) ، أو لم يكن كذلك ويسمى المتخذ منها جوربا (والجورب ما يلبس فى الرجل : كالمعروف بالشراب فى زماننا ، أو كالأحذية المصنوعة من الصـوف أو القطن) ، فانه يصـح المسح عليها اذا استكملت الشروط .

المالكية

قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذا من الجلد ، فلا يصح المسـح على المتخذ من اللبد وغيره . ويشـترط فى الجلد أن يكون مخروزا فلو الصقت اجزاء الخف برسراس ونحوه ، لم يصح المسح عليه .

الشـافعية

قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذا من الجلد أو الجوخ القوى .

***

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح على الجـوربين والنعلين » ، رواه أحمـد وأبو داود والترمذى . وقد روى أيضا جواز المسـح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم : على ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، رضى الله عنهم .

ويشترط فى صحة المسح على الجـورب ، أن يكون ثخينا . فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصول الماء الى ما تحته . وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشـفاف الذى يصف ما تحته رقيقا كان أو ثخينا .

ومنها أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين ، ولو كان الستر بنحو أزرار . أما سـتر ما فوق الكعبين فليس داخلا فى الخف الشرعى . فان كان ساترا للكعبين ، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم ، أو نقص عن ستر الكعبين ، ففى صـحة المسح عليه تفصيل فى المذاهب .

الحنـابلة

قالوا اذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض ، لا يصح المسح عليه . وكـذلك اذا نقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفيـة

قالوا يصح المسح على الخف الواسع الذى يرى ما تحته من أعلاه ، فان نقص عن ستر الكعبين ، فان كان نقصان الخف الواحـد أقل من الخرق المانع — وهو قدر ثلاث أصـابع من أصغر أصابع الرجل — فانه لا يمنع صحة المسح ، وإلا منع .

المالكية

قالوا إن كان الخف واسعا لا تستقر القدم أو جلها فيه ، فانه لا يصح المسح عليه ، ولا يضر رؤية ما تحته من اعلاه بسبب سعته . ولا يمسح على ما فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر .

الشـافعية

قالوا لا تضر سعة الخف التى يرى منهـا ظهر القدم من اعلاه ، إلا اذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشى عليه .

***

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها أن يكون الخف مباحا ، فلا يصح على الخف المغصوب أو المسروق أو نحو ذلك .

الحنفية والشافعية

قالوا يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما ، وإن كان آثما بلبسه .

***

ومنها أن يكونا طاهرين . وفى اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب .

الحنفيــة

قالوا يصح المسح على الخف المتنجس اذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه . فان كانت الصلاة لا تصح إلا بازالة ما على الخفين من النجاسة ، بأن زادت عن القدر المعفو عنه ، فانه لا يجوز له أن يصلى بهما ... فالطهارة فيهما شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح . هذا واذا تفرقت النجاسة على الخفين ، وكانت اذا جمعت تزيد على القدر المعفو عنه ، فانها تمنع من صحة الصلاة . بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح ، فانه لا يجمع منها إلا ما كان فى الخف الواحد ، كما سيأتى .

المالكية

قالوا اذا كان الخف غير طاهر ، فله حكم إزالة النجاسة المتقدم من التفريق بين حالتى العمد والسهو والقدرة والعجز ، ومن الخلاف المتقدم فى وجوب إزالة النجاسة وسنيتها .

الحنـابلة

قالوا يصح المسح على الخف المتجنس داخله ، أو اسفله الملاصق للارض ، إذا تعذرت إزالة تلك النجاسة إلا بنزعه . ويباح له بذلك مس المصحف والصلاة اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

الشـافعية

قالوا لا يصح المسح على الخفين إذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .

***

ومنها أن يلبسهما على طهارة مائية تامة ، فلا يجوز المسح عليهما اذا لبسهما بعد تيمم أو قبل تمام طهارته بالماء . ومنها ألا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول المـاء اليه ، كعجين ونحوه .

الشـافعية

قالوا يجوز المســح على الخفين الملبوسين بعد تيمم ، اذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

الحنفيــة

قالوا المراد بالطهارة التامة الا يكون بين اعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل اليه الماء ، وليس المراد بها الفراغ من اعمال الوضوء والغسل ... لأنه اذا غسل رجليه أو إحداهما ، ثم لبس الخف بعد ذلك الغسل قبل ان يحدث ، ثم أتم وضوءه ، صح المسح عليهما .

***

وهناك شروط أخر للمسح مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

زادوا شروطا : منها ان يكون الخف خاليا من الخرق المانع للمسح ، ويقدر بثلاث اصـابع من أصغر أصابع الرجل ، كما سيأتى مفصلا فى مبطلات المسح . ومنها أن يكون الممســوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصـابع من اصغر أصابع اليد . فلا يجزىء المسح على باطن الخف (أى على نعله الملاصق للأرض) ، كما لا يصح المسح فى داخله ... فلو كان واسـعا ، وادخل يده فيـه ومسحه ، لم يجزئه . وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه .

ومنها أن يكون المسح بثـلاث أصابع من أصـابع يده اذا مسح بها ، فلا يصح أن يمسح بأصبع واحدة خوفا من جفاف بللها قبل مدها الى القدر المفروض مسحه . فلو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخف ، فى كل مرة بماء جديد ، صح مسحه . وكذلك اذا مسح القدر المفـروض باطراف انامله ــ والماء متقاطر ــ صح ، وإلا فلا .

هذا ولا يشترط المسح باليد . فلو اصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر او صب ماء عليه أو غير ذلك ، اجزاه . ومنها ان يكون

محل المسح المفروض مشغولا بالرجل ... فلو لبس خفا طويلا قد بقى منه جزء غير مشغول بالرجل ، فمسح على ذلك الجزء فلا يصح . ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجله ، ولم يبق منه هذا القدر ، لا يصح له المسح على الخفين . أما اذا قطعت فوق الكعب ، وبقيت الرجل الأخرى ؛ فانه يصح المسح على خفها .

الشـافعية

زادوا شروطا : منها الا يكون قد لبســه على جبيرة . فلو كان فى قدمه جبيرة ، ومسح عليها فى وضوئه ثم لبس الخف عليها ، لم يصح المسـح عليـه . ومنهـا أن يكون ما فى داخل الخف — من رجل وشراب ونحوه — طاهرا . ومنهـا أن يمنع وصول الماء الى القدم اذا صب عليه ، ولـكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز .

الحنابلة

زادوا فى الشروط ألا يكون واسعا يرى من اعلاه بعض محل الغسل المفروض .

المـالكية

زادوا شروطا : منها أن يكون الخف كله من جلد . ومنها أن يكون مخروزا . ومنها ألا يقصد بلبسـه مجرد الزينة والتنعم ، بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر او برد او شوك او نحو عقرب . أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث ، أو لمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله ... فانه لا يصح المسح عليه ، لأن ذلك من الرفاهية .

* * *

القَدْرُ المفروض مَسْحُهُ

والمقدار الواجب مسحه من الخف اختلفت فيه المذاهب .

المـالكية

أوجبوا تعميم ظاهر أعلاه بالمسح . وأما مسح باطن أسفله مما يلى الأرض فمستحب ، ويعيــد تاركه فى الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب .

الحنفية

قالوا يفترض أن يمســح ، من ظـاهر الخف المشغول بالرجل ، قدر طول ثلاث اصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد ، كما تقدم .

الشـافعية

قالوا يفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح — ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إمرار — قياسا على مسح الرأس . فـلا يجزىء المسح فى غير ما ذكر مما يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك ، بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فانه يجزىء . ولو كان بظاهر جلد الخف شعر ، فوقع المسح عليه ولم يصل الجلد بلل ، لم يصح المسح . وكذا اذا وصل البلل الى الجلد ، وكان يقصد بالمسح الشعر فقط ، فانه لا يصح .

الحنـابلة

قالوا يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف . وأما مسح باطنه فمستحب ... فان تركه نسيانا أتى به وحده ، ولو طال بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء فى الوضوء . أما لو تركه عمـدا فيأتى به وحده إن قرب ، وأما فى البعد فيندب إعادة الوضوء كله . وكذا إعادة الصـلاة التى صلاها قبل مسح الأسفل إن بقى وقتها المختار .

* * *

ومن لبس خفا فوق خف أو « جرموقاً » — وهو الجلد الذى يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه — كفى المســح على الأعلى بتفصـيل فى المذاهب .

الحنفية

اشترطوا ، فى صحة المسح على الأعلى ، أن يكون جلدا . فان لم يكن جلدا ووصـل الماء الى الخف الذى تحته كفى ، وإن لم يصـل الماء الى الخف لا يكفى . وأن يكون الأعلى صالحا للمشى عليه منفردا ، فان لم يكن صالحا لم يصح المسح عليه إلا إذا وصل البلل الى الخف الأســفل . وأن يلبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الخف الأسفل ، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحـدث ، والمســح على الأسفل .

الشـافعية

فصلوا فى ذلك فقالوا إن كان الأعلى والأســفل

ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما ، وجب غسل الرجلين . وإن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح ، فالحكم للأعلى ، ولا يعد ما تحته خفا . وإن كان الأسفل قويا ، والأعلى ضعيفا ، أو كانا قويين ، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقينا ، وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل أو قصدهما معا ، وكذا لو أطلق . اما لو قصد الأعلى وحده ، أو قصد الأسفل ولم يصل الماء اليه ، فلا يصح المسح .

الحنابلة

قالوا من لبس خفا على خف - قبلَ أن يحدث - يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا - لا إن كانا مخروقين - ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى فمسح الأسفل ، صح إن كان الأسفل سليما . وقالوا أيضا إن من مسح على الأعلى ثم نزعه ، وجب عليه نزع ما تحته وغسل رجليه .

المالكية

قالوا الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى ، فلو نزعه وجب عليه مسح الأسفل فورا ، بحيث تحصل الموالاة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة .

***

كيفيةُ المَسْح المَسْنونَة

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما الى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

المالكية

قالوا الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة . والمندوب فيها عندهم ان يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ، ويمر بيديه على خف رجله اليمنى الى الكعبين . ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق اطراف اصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ، ويمر بهما كما سبق .

الشافعية

قالوا المسنون في الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ، ويضع أطراف اصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر اصابع رجله ، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الأصابع من تحت ، فيكون المسح خطوطا .

***

مُدّة المسح عليهما

يمسح المقيم يوما وليلة . ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء كان السفر سفر قصر مباحا أو لا .

الحنابلة والشافعية

قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحا . فلو سافر أقل من مسافة القصر ، أو كان السفر سفر معصية ، فمدته - كمدة المقيم - يمسح يوما وليلة فقط . وزاد الشافعية ان يكون السفر مقصودا ليخرج الهائم على وجهه ، فانه لا يقصد مكانا مخصوصا ، فليس له أن يمسح إلا يوما وليلة كالمقيم .

المالكية

قالوا إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة ، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل . وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ، ولو لم يرد الغسل لها . فان لم ينزعهما يوم الجمعة ، ندب له ان ينزعهما في مثل اليوم الذى لبسهما فيه من كل اسبوع .

***

وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا ... وذلك لما رواه شريح بن هانىء قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا ، فانه كان يسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » . رواه مسلم .

الحنفية

قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . اما هو ، فان توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر ، فحكمه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلا بانقضاء المدة المذكورة . أما إن توضأ حال استرسال الحدث ، أو لبس الخف حال استرساله ، فانه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ، ويجب عليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه وحدهما ، إن لم يكن وضوؤه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية

قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . أما هو فانه ينزع خفه ويتوضأ لكل فرض ، وإن جاز له المسح على الخفين للنوافل .

***

ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس ... فلو توضأ أو لبس الخف فى الظهر مثلا ، واستمر متوضئا الى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

الشافعية

فصلوا فى الحدث ، فجعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره – كاللمس والنوم – اما إذا كان حدثه اضطراريا – كخروج ناقض من أحد السبيلين – فأول المدة آخر الحدث .

***

مكروهاته

يكره تنزيها فى المسح على الخفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحدة . ومنها غسل الخفين بدل مسحهما ، اذا نوى بالغسل رفع الحدث . أما ان نوى به النظافة فقط ، أو ازالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فانه لا يجزىء عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل .

الحنفية

قالوا اذا غسل الخف ولو بغير نية المسح – كأن نوى النظافة أو غيرها أو لم ينو شيئا – أجزأه عن المسح ، وإن كان الغسل مكروها .

***

مبطلاته

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، كجنابة أو حيض أو نفاس .

ومنها نزعه من الرجل ، ولو بخروج بعض القدم الى ساق الخف .

الحنفية

قالوا لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح . اما اذا خرج بعضه – وكان قليلا – فانه لا يبطل المسح .

المالكية

قالوا المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم الى ساق الخف ... فان بادر عند ذلك الى غسل رجليه ، بقى وضوؤه سليما . وإن لم يبادر : فان كان ناسيا ، بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقا ، طال أو لم يطل . وإن كان عامدا ، بنى ما لم يطل .

***

ومنها حدوث خرق فى الخف ، على تفصيل فى المذاهب

الشافعية

قالوا إذا طرأ فى الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض – ولو كان مستورا بساتر ، كشراب او لفافة – فانه يبطل المسح . فان طرأ ذلك الخرق ، وهو متوضىء ، وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ، ولا يعيد الوضوء . وان ضرّ ، وهو فى صلاته ، بطلت صلاته لبطلان المسح ، وعليه غسل الرجلين فقط ، ثم يبتدىء الصلاة .

الحنابلة

قالوا إن كان فى الخف خرق يظهر منه بعض القدم – ولو كان يسيرا ، ولو من موضع خرزه – لا يصح المسح عليه إلا اذا انضم بالمشى ، لحصول

ستر محل الغسل المفروض . فاذا طرأ ذلك الخرق ، أو غيره مما يوجب بطلان المسح ـ كانقضاء المدة ، او طرو جنابة ، او زوال عذر المعذور ـ وجب نزع خفيه ، وإعادة الوضوء كله ، لا غسل الرجلين فقط ، لأن المسح يرفع الحدث ، ومتى بطل المســح عاد الحدث كله ، لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

المالكية

قالوا يبطل المسح بالخرق اذا كان قدر ثلث القدم فأكثر . فان طرأ هذا الخرق ـ وهو متوضىء بعد أن مسح على الخف ـ بطل المســح لا الوضـــوء ، ويلزمه أن يبادر بنزعه ويغســـل رجليه ، مراعاة للموالاة الواجبة فى الوضوء ... فان تراخى نسيانا أو عجزا ، لا يبطل الوضوء ، وعليه غسل الرجلين فقط ايضا . وإن تراخى عمدا : فان طال الزمن بطل الوضوء ، وإن لم يطل لم يبطل إلا المسح ، وعليــه أن يغسل رجليه . وإن طرأ ذلك الخرق ، وهو فى الصلاة ، قطع الصــلاة ، وبادر الى نزعه وغســل رجليه على الوجه المتقدم .

الحنفيــة

قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان خاليا من الخرق المانع للمسح ، وقــدر بثلاث أصابع من أصغر اصابع الرجل . وإنما يمنع الخرق صحــة المسح إذا كان منفرجا ، بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق ، فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلا لا ينفتح عنــد المشى فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فانه لا يضر .

وكذلك إذا كان الخف مبطنــا بجلد او بخــرقة مخروزة فيه ـ ولو رفيقة ـ وظهر مقــدار ثلاث اصابع من بطانته ، فانه لا يضر ايضا . اما إذا كان مبطنا بغير جلد ، أو كان ما تحته غير مخروز فيه (كالشراب واللفافة) ، وانكشف منه هذا المقــدار بالخرق ، فانه يبطل المسح . ولا فرق بين أن يكون الخرق فى باطن الخف (اى فى ناحية نعله) او ظاهره ، أو فى ناحية العقب . اما إذا كان الخرق فى ساق الخف فوق الكعبين ، فانه لا يمنع صحة المسح . واذا تعددت الخروق فى احــد الخفين ، وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاثة أصابع ، تمنــع من صحة المسح ... وإلا فلا . أما إذا تعددت فى الخفين معا ـ بأن كانت فى أحدهما قدر الاصبع ، وفى الآخر قدر أصبعين ـ فانها لا تمنع صحة المسح . والخروق التى تجمع هى ما أمكن دخول نحو المسلة فيها ، اما ما دون ذلك فانه لا يلتفت اليه .

وإنما يصح المسح على الخف الذى به خروق يعفى عنها ، بشرط أن يقع على الخف نفسه ، لا على ما ظهر تحت الخروق . فاذا طرأ على الخف ، بعد مسحه ، خرق قدر ثلاث اصابع على الوجه المتقدم ، بطل المسح ، ووجب غســل الرجلين فقط إن كان متوضئا . وكذلك يفترض على المتوضىء أن يغســل رجليــه فقط عنــد طرو اى مبطل للمســح دون الوضوء ولو كان فى الصــلاة ... نعم تبطل صــلاته ببطلان المســح ، فيعيدها بعــد غسل رجليــه . ولا تشترط فى المسح النية .

***

ومنها انقضاء مدة المسح ولو شكا .

المالكية

قالوا لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم كما تقدم .

***

مباحثُ التيَمُّم

تعريفه

هو طهارة ترابية تشتمــل على مســح الوجه واليدين بصعيد مطهر .

المالكية والشافعية

زادوا فى التعريف كلمة « بنية » ، لأنهــا ركن عندهم

***

دليله

ثبت بالكتاب والسنه والاجماع . قال تعالى . « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صــعيدا طيبا » . وقال صــلى الله عليه وسلم . « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » من حديث رواه

البخارى . وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلا عن الوضوء والغسل فى الأحوال الآتية ، وله شروط وأسباب ، وفرائض (أركان) ، وسنن ، وأنواع ، ومبطلات ، ومكروهات .

شروطه

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت ، فلا يصح التيمم قبله .

الحنفية

قالوا يصح التيمم قبل دخول الوقت .

* * *

ومنها النية . ومنها الاسلام . ومنها طلب المــآء عند فقده على التفصيل الآتى . ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم — كدهن وشمع — يحول بين المسح وبين البشرة . ومنها الخلو من الحيض والنفاس . ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التى ستذكر بعد .

المالكية والشافعية

قالوا النية ركن لا شرط كما ذكر آنفا .

* * *

هذا وللتيمم شروط وجوب أيضا كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب كما يلى :

المالكية

قالوا للتيمم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .
فأما شروط وجوبه ، فهى أربعة : البلوغ ، وعدم الاكراه على تركه ، والقدرة على الاستعمال (فلو عجز عن التيمم سقط عنه) ، ووجود ناقض .
أما شروط صحته فهى ثلاثة : الاسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى (أى عدم ما ينقصه حال فعله) .
وأما شروط وجوبه وصحته معا ، فهى ستة : دخول الوقت ، والعقل ، وبلوغ الدعوة ، (أن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا) ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، وعدم النوم والسهو ، ووجود الصعيد الطاهر .

فلم يعدوا طلب الماء عند فقده من شروطه ، وإن قالوا بلزومه فى بعض الأحوال كما يأتى . ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره فى الأسباب . وهذه الشروط هى التى ذكرت فى الوضوء ... إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا ، بخلافه فى الوضوء فانه شرط وجوب فقط .

الحنفية

اقتصروا فى التيمم على ذكر شروط الصحة . أما فى الطهارة المائية فقد قسموها الى شروط وجوب وشروط صحة لا غير .

وقد تقدم فى الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التى ذكرها المالكية — وهى : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا — باعتبارين مختلفين ... كالحيض والنفاس ، فان عدمهما شرط للوجوب — من حيث الخطاب — فان الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة — من حيث أداء الواجب — فان وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه — وهو اداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها — فان الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل . نعم يستحب الوضوء من الحائض أو النفساء لتذكر عادتهما ، ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتى :

شروط وجوب فقط ، وهى ثلاثة : البلوغ ، القدرة على استعمال الصعيد ، ووجود الحدث الناقض . أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب ، فلا يجب أداء التيمم إلا إذا دخل الوقت . ويكون الوجوب موسعا فى أول الوقت ، ومضيقا إذا ضاق الوقت ... وكذلك فى الوضوء والغسل . وقد تقدم عده فى الوضوء شرطا للوجوب تسامحا .

وشروط صحة فقط ، وهى سبعة : النية ، وفقد المــاء أو العجز عن استعماله ، وعدم وجود حائل على اعضاء التيمم كدهن وشمع ، وعدم المنافى له حال فعله بأن يتيمم ويحدث فى أثناء تيممه ، والمسح بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده (ولا يشترط المسح بنفس اليد ، فلو مسح بغيرها اجزاه كما

يأتى) ، وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوده ، وتعميم الوجه واليدين بالمسح .

وشروط وجوب وصحة معا ، وهى : الاسلام (فان التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية) ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، ووجود الصعيد الطهور . (فان فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ، ولا يصح منه بغيره ... حتى ولو كان طاهرا فقط : كالأرض التى أصابتها نجاسة ثم جفت ، فانها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها ، كما تقدم فى كيفية التطهير) .

الشافعية

عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب وشروط صحة ، وهى ثمانية : وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت (فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة) ، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنها ، (فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه) ، والاسلام (إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها ، فانه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة) ، وعدم الحيض او النفاس (إلا إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة ، فانه يصح منها التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للاحرام عند العجز) ، والتمييز (إلا المجنونة التى تيمم ليحل قربانها) ، وعدم الحائل بين التراب وبين الممسوح ، وطلب الماء عند فقده على ما يأتى .

الحنابلة

عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهى : دخول وقت الصلاة (سواء كانت فرضا أو غيره ، ما دامت مؤقتة - ولو حكما - كصلاة الجنازة ، فان وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه ... فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه) ، وتعذر استعمال الماء (لسبب من الأسباب الآتى بيانها) ، والتراب الطهور المباح الذى لم يحترق (بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتى) . والنية ، والعقل ، والتمييز ، والاسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى ، والاستنجاء أو الاستجمار قبل التيمم .

***

الأَسبابُ المُبِيحَةُ للتَّيَمُّمِ

ترجع هذه الأسباب الى أمرين : أحدهما فقد الماء بأن لم يجده أصلا ، أو وجد ماء لا يكفى للطهارة .

ثانيهما : العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج اليه ، بأن يجد الماء الكافى للطهارة ، ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتى . أما باقى الأسباب التى ستذكر بعد ، فانها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن وجد ماء لا يكفى للطهارة ، وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ، ثم يتيمم عن الباقى .

***

أما من فقد الماء فانه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة — ولو كان يريد صلاتها وحدها دون الفرض — وغير ذلك .

المالكية

قالوا لا يتيمم فاقد الماء ، إذا كان حاضرا صحيحا ، للجنازة إلا إذا تعينت عليه ، بأن لم يوجد متوضىء يصلى عليها بدله ... إلا إذا تيمم للفرض ، فانه يصح له ان يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فانه يصح له أن يتيمم لها استقلالا ، سواء تعينت عليه او لا .

وقالوا لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح ، أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرض ... بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

***

ولا فرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحا أو مريضا ، حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية .

الشافعية

قالوا إذا كان عاصيا بالسفر ... فان فقد الماء ، ولم يجده أصلا ، تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة . أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه ، فلا يصح له التيمم إلا إذا تاب من عصيانه . فاذا تيمم بعد ذلك وصلى ، لم يعد صلاته .

***

وأما من وجد الماء ، وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية ، فانه — كفاقد الماء — يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز : أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء اذا استند فى ذلك الى تجربة ، أو اخبار طبيب حاذق مسلم .

المالكية

قالوا يجوز الاعتماد فى ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به .

ومثل ذلك ما إذا استند الى القرائن العادية : كتجربة فى نفسه ، أو فى غيره إن كان موافقا له فى المزاج .

الشافعية

قالوا يكفى أن يكون الطبيب حاذقا ، ولو كافرا ، بشرط أن يقع صدقه فى نفس المتيمم . أما التجربة فلا تكفى على الراجح ، وله أن يعتمد فى المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب .. فان لم يجد طبيبا ولا عالما بالطب ، جاز له التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه .

***

ومنها : خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء ، اذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء أكان العدو آدميا أم حيوانا مفترسا .

ومنها : احتياجه للماء فى الحال أو المآل . فلو خاف — ظنا لا شكا — عطش نفسه أو عطش آدمى غيره أو حيوان لا يحل قتله — ولو كلبا غير عقور — عطشا يؤدى الى هلاك أو شدة أذى ، فانه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء .

الحنابلة

قالوا إن الكلب الأسود كالعقور ، لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش .

***

وكذلك ان احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك ان احتاج اليه لازالة نجاسة غير معفو عنها .

الشافعية

قالوا يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه . فان كانت على ثوبه ، فانه يتوضأ بالماء — مع وجود النجاسة — ولا يتيمم ، ويصلى عريانا — إن لم يجد ساترا — ولا إعادة عليه .

***

ومنها : فقد آلة الماء — كحبل ودلو — لأنه يجعل الماء الموجود فى البئر ونحوها كالمفقود .

المالكية

قالوا إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء ، لا يتيمم إلا اذا تيقن أو ظن انه لايجدها فى الوقت .

***

ومنها : خوفه من شدة برودة الماء ، بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ... فانه فى كل هذه الأحوال يتيمم .

الحنفية

قالوا لا يتيمم ، لخوف من شدة برودة الماء ، إلا إذا كان محدثا حدثا أكبر ، لأنه هو الذى يتصور فيه ذلك . أما المحدث حدثا أصغر ، فانه لايتيمم إلا إذا تحقق الضرر .

الشافعية

قالوا يتيمم لخوفه من شدة البرودة — سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر — إلا أنه تجب عليه الاعادة .

***

وفى لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا إذا تيقن أو ظن انه بعيد عنــه بقدر ميلين فأكثر ، فانه لا يلزمه طلبه . أما اذا تيقن أو ظن او شك وجوده فى مكان اقل من ميلين ، فانه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليــه ... فان شق عليــه ـ ولو دون ميلين ـ فلا يلزمه طلبه ولو راكبا . ويلزمه ايضا ان يطلب الماء من رفقته إن اعتقد او ظن او شك أو توهم انهم لا يبخلون عليه به . فان لم يطلب منهم وتيمم ، اعاد الصلاة ابدا فى حالة ما اذا كان يعتقد انهم يعطونه الماء او يظن ، وأعاد فى الوقت فقط فى حالة ما اذا كان يشــك فى ذلك ، أما فى حالة التوهم فانه لا يعيــد ابدا . وشرط الاعادة فى الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا ... فان تبين عدم الماء ، فلا إعادة عليه مطلقا ، ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له ، وإن بدين ، إن كان مليا ببلده .

الحنــابلة

قالوا إن فاقد الماء يجب عليــه طلبــه فى رحــلة وما قرب منه عادة ، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه . فان تيمم قبل طلبه لم يصح طلبه ، ومتى كان الماء بعيــدا لم يجب عليــه طلبــه ... والبعــد ما حكم العرف به .

الحنفيــة

قالوا إن كان فاقد الماء فى المصر ، وجب عليــه طلبه قبل التيمم سواء ظن قربه أو لم يظن . اما إن كان مسافرا ... فان ظن قربه منه بمسافة اقل من ميل ، وجب عليه طلبه ايضا إن امن الضرر على نفسه وماله . وإن ظن وجوده فى مكان يبعد عن ذلك ـ كأن كان ميلا فأكثر ـ فانه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا . ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له .

ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن انه إذا سألهم اعطوه ، فان تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك فى الاعطاء وتيمم وصلى ، ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة . فان منعوه قبل شروعه فى الصلاة ، ثم اعطوه بعد فراغه ، لم يعد . وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن ... فان كان بثمن قيمته فى اقرب موضــع من المواضــع التى يعز فيها الماء ، أو بغبن يسير ، وجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته . أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش ، فانه لا يجب عليه شراء الماء ، ويتيمم .

الشافعية

قالوا يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم مطلقا ـ سواء فى رحله أو من رفقته ـ فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ، ويستوعبهم ... إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، فانه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت . وفى هذه الحالة تجب عليه الاعادة إن كان المحل يغلب فيــه وجود الماء ، وإلا فلا إعادة .

فان لم يجده بعد ذلك ، فان له احوالا ثلاثة : ان يكون فى حد الغوث (وهو أن يكون فى مكان يبعد عنه رفقته ، بحيث لو استغاث بهم اغاثوه مــع اشتغالهم بأعمالهم) ، وضبط بغاية ما ينظره بصر معتدل ، مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها . أو أن يكون فى حد القرب (وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ ، اى ستة آلاف خطوة فأقل) . أو أن يكون فى حد البعد (وهو أن يكون بينه وبين الماء اكثر من ستة آلاف خطوة) .

فأما حد الغوث فانه لايخلو : إما ان يتيقن فيه وجود الماء ، وإما أن يتوهمــه ... فان تيقن وجود الماء ، وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفســه وماله ، ولا يشــترط الأمن على خروج الوقت . وأما إن توهم وجود الماء ، فانه يجب عليه طلبــه إن أمن على نفسه وماله ، وأمن من الانقطــاع عن رفقته ومن خروج الوقت .

وأما حد القرب فانه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا اذا تيقن وجوده ، بشرط أن يأمن على نفســه وماله . وأما أمنه على الوقت فى هذه الحالة ، فانه لا يشترط إن كانت الجهة التى هو بها يغلب فيها وجود الماء ، وإلا اشترط الأمن على الوقت ايضا .

وأما حد البعــد فلا يجب عليه فيه طلب الماء ـ ولو تيقن وجوده ـ لبعده .

***

ومن وجد الماء ، وكان قادرا على استعماله ، ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت — بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه — ففى صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقا ، لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم ، وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة

قالوا لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت ، إلا اذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود الماء فى مكان قريب ، وانه اذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت ... فانه يتيمم فى هذه الحالة ، ويصلى ، ولا إعادة عليه .

وكذلك إذا وصل المسافر الى الماء — وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق — لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة ، وأن النوبة لا تصل اليه إلا بعد خروج الوقت ... فانه فى هذه الحالة يتيمم ويصلى ، ولا إعادة عليه .

الحنفية

قالوا إن الصلاة — بالنسبة لهذه الحالة — ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا لعدم توقته ، وذلك كالنوافل غير المؤقتة . ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه ، وذلك كصلاة الجنازة والعيد . ونوع يخشى فواته لبدل — وذلك كالجمعة والمكتوبات — فان للجمعة بدلا عنها وهو الظهر ، وللمكتوبات بدلا عنها وهو ما يقضى بدلها فى غير الوقت .

فأما النوافل فانه لايتيمم لها مع وجود الماء إلا إذا كانت مؤقتة — كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء — فان اخرها ، بحيث لو توضأ فات وقتها ، فان له أن يتيمم ويدركها . وأما الجنازة والعيد ، فانه يتيمم لهما إن خاف فواتهما مع وجود الماء . وأما الجمعة فانه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، بل يفوتها ويصلى الظهر بدلها بالوضوء . وكذلك سائر الصلوات المكتوبة ، فان تيمم وصلاها وجبت عليه إعادتها .

المالكية

قالوا إذا خشى — باستعمال الماء فى الأعضاء الأربعة فى الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء فى الحدث الأكبر — خروج الوقت ، فانه يتيمم ويصلى ولا يعيد على المعتمد . أما الجمعة فانه اذا خشى خروجها باستعمال الماء للوضوء ، ففى صحة تيممه لها قولان ، والمشهور لايتيمم لها . وأما الجنازة فانه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم .

* * *

أَركانُ التَّيَمُّمِ

وأما أركانه ، فمنها النية .

الحنفية

قالوا إن النية شرط فى التيمم ، وسنة فى الوضوء كما تقدم ، وليست ركنا .

الحنابلة

قالوا إن النية شرط فى التيمم وفى الوضوء وليست ركنا .

* * *

وللنية فى التيمم كيفية مخصوصة مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا ينوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غيره مما يشترط فيه الطهارة ، أو ينوى استباحة ما منعه الحدث ، أو ينوى فرض التيمم . فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلا ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم . ويشترط تمييز الحدث الأصغر من الأكبر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث ، أو نوى استباحة الصلاة .

فلو كان جنبا ، ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة ، لم يجزه وأعاد الصلاة وجوبا . اما اذا نوى فرض التيمم ، فانه يجزىء — ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر — لأن نية الفرض تجزىء عن نية كل من الأصغر والأكبر . ثم إذا نوى التيمم لفرض ، فله أن يصلى بتيممه فرضا واحدا وما شاء من السنن والمندوبات ، وأن يطوف به طوافا غير واجب ويصلى به ركعتى الطواف الذى ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ، ويقرأ الجنب القرآن ولو كان المتيمم حاضرا صحيحا ... فلو صلى به فرضا آخر بطل الثانى ، ولو كانت الصلاة مشتركة فى الوقت كالظهر مع العصر .

ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلا بالتيمم للفرض ، أن يقدم صلاة الفرض على صلاة النفل . فلو صلى به نفلا أولا ، صح نفله ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك [illegible] تيمم آخر للفرض . وإذا تيمم لنفل أو [illegible] استقلالا لا تبعا لفرض – صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس المصحف ، وقراءة جنب للقرآن ، ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة . ولكن لايصح له أن يصلى بهذا التيمم فرضا ... وهذا فى غير الصحيح الحاضر . أما الصحيح الحاضر ، فانه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالا كما تقدم .

وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان ، أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة ، فانه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنفية

قالوا يشترط فى نية التيمم الذى تصح به الصلاة ، أن ينوى واحدا من ثلاثة أمور :

الأول : أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ، ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر . فلو كان جنبا ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاه .

الثانى : أن ينوى استباحة الصلاة أو رفع الحدث ، لأن التيمم يرفع الحدث عندهم .

الثالث : أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة – كالصلاة أو سجدة التلاوة – فان نوى التيمم فقط ، من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به ، فان صلاته لا تصح بهذا التيمم ... كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلا ، أو نوى عبادة غير مقصودة ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة .

والأول كما إذا تيمم بنية مس مصحف ، فان ـس فى ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ، وإنما ـبادة هى التلاوة ... فلو صلى بهذا التيمم لم ـح صلاته .

الثانى كما إذا تيمم للأذان والاقامة ، فانهما عبادة ـدة للذاتها ، لأن الغرض منهما الاعلام ، ـن انهما يصحان بدون طهارة ... فلو تيمم تصح صلاته بهذا التيمم .

والثالث كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر ، فان القراءة عبادة مقصودة للذاتها ، ولكنها تجوز للمحدث حدثا أصغر بدون طهارة . ويخرج بالثالث ما إذا تيمم للسلام أو لردة ، فانه لاتصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية

قالوا لا بد أن ينوى استباحة الصلاة ونحوها ، فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم ، كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة فلا يكون مقصودا . فاذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة :

أحدها : أن ينوى استباحة فرض كالصلاة المكتوبة ، أو الطواف المفروض ، أو خطبة الجمعة .

ثانيهما : أن ينوى نفلا كصلاة نافلة ، أو طواف غير مفروض ، أو صلاة جنازة .

ثالثها : أن ينوى سجدة تلاوة ، أو شكر ، أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب .

فان نوى الأول فانه يصلى بهذا التيمم فرضا واحدا فقط وما شاء من النوافل ، ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر فى القسمين الثانى والثالث .

وإن نوى الثانى صح له أن يفعل به مايتوقف على طهارة مما ذكر فى القسمين الثانى والثالث فقط ... فيصلى به ما شاء من النوافل ، ويمس به المصحف . ولكن لا يصلى به فرضا ، أو يخطب جمعة ، أو يطوف طوافا مفروضا .

وإن نوى الثالث فانه يستباح له أن يفعل به ماذكر فى القسم الثالث فقط ، ولو كان غير مانواه ، ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر فى القسمين الاول والثانى .

ولا يجب عندهم فى نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر ، فلو تعرض : كأن قال الجنب نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر – ظانا انه الذى عليه فبان خلافه – فانه يجزئه . أما إن كان متعمدا ، فانه لا يجزئه لتلاعبه .

الحنابلة

قالوا إن النية شرط لصحة التيمم . وصفتها أن ينوى استباحة ما يتيمم له من صلاة أو طواف

ـ فرضـا أو نفلا ـ من حدث أصغـر أو أكبر أو نجاسة ببدنه . فان التيمم يصح للنجاسـة على البدن ، لكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن . اما النجاسة على الثوب وفى المكان فلا .

فان نوى رفع حدث لم يصح تيممه ، لأن التيمم مبيـح لا رافع ، فلا يكفى التيمم بنية واحد من الثلاثة (الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو النجاسة) عن الباقى . فلو كان جنبا ونوى استباحة صلاة الظهر مثـلا من الجنـابة ، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر ، لا يصـح له أن يصلى به ... لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ماترفعه ـ كقراءة القرآن ـ ولم يرفع الحدث الأصغر .

وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصـغر فقط ، دون الجنابة ، فان تيممه لا يرفع الجنابة فى هذه الحالة . أما إن نوى بالتيمم استباحة الصـلاة من الجميع (الحدث الأكبر ، والأصغر ، والنجاسة التى على البـدن) أجزأته النية عـن الجميع ، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد .

ومن نوى استباحة شىء جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشىء وما هـو مثله وما هـو دونه . فأعلى ما يتيمم له : فرض عين ، فنذر ، ففرض كفـاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة قرآن ، فلبث بمسجد لجنب ، فوطء حائض بعد انقطاع دمها . وإن أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف ، لم يفعل إلا نفلهما .

***

ومن أركان التيمم وقت النيـة عند وضع يده على ما يتيمم به .

الشـافعية

قالوا لايلزم أن تكون النية مقارنة لوضع يـده على الصعيـد ، بل يجب أن تكون مقـارنة لنقل الصعيد ومسح شىء من الوجه ، لأنه أول ممسوح .

الحنـابلة

قالوا إن النية لايشترط فيها المقارنة ، بل يصـح تقدمها عن المسح بزمن يسير ... كما هـو الشأن فى نية كل عبادة .

***

ومنها الصعيد الطهور ، وهو الذى لم تمسـه نجاسة . فاذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ، ولو زال عين النجاسة وأثرها .

وفى بيان الصعيد تفصيل المذاهب .

الشـافعية

قالوا إن المراد بالصعيد الطهور التراب الذى له غبار ، ومنه الرمل إذا كان له غبار ، فان لم يكن لهما غبـار فلا يصح التيمم بهما . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون التراب محترقا أو لا ، إلا اذا صار المحترق رمادا . كما لا فرق بين أن يكون صالحا لأن ينبت أو سبخا لا ينبت شيئا .

وعدوا من التراب الطفل اذا دق وصار له غبار . ولو اختلط التراب أو الرمل بشىء آخر ـ كجمرة أو دقيق ـ وإن قل المخالط ، لايصح التيمم بهما . واشترطوا الا يكون التراب مستعملا (والمستعمل ما بقى بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح) .

الحنـابلة

قالوا إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط . ويشترط أن يـكون التراب مباحا ، فـلا يصح بمغصوب ونحوه . وأن يكون التراب غير محترق ، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ... لأن الطبـخ اخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب . واشترطوا أن يعلق غباره ، لأن ما لا غبار له لايمسح بشىء منه . فان خالطه ذو غبار غيره ـ كالجص والنورة ـ كان حكمه حكم الماء الطهور الذى خالطه طاهر ... فان كانت الغلبـة للتراب جاز التيمم به ، وإن كانت للمخالط ، فان كان المخالط لا غبار له ، لم يمنع التيمم بالتراب ، وذلك كقمح وشعير . وإن خالطته [نج]اسة لم يجز التيمم به وإن كثر . ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه ، فان أمكن تجفيفه والتيمم به ، جاز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفيـة

قالوا إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض . فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ـ ولو املس ـ والسبخ المنعقد من الأرض . اما الماء المنعقـد ـ وهو الثلج ـ فلا يص[ح] ... عليه ، لأنه ليس من أجزاء الأرض . ... التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن ا...

المعادن التى فى مقرها فانه يجوز التيمم بالتراب الذى عليها لا بها نفسها .

ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كان مسحوقا ، ولا بالدقيق والرماد ، ولا الجص — وهو الجير — ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج . ويجوز التيمم بالطوب المحترق .
ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه اذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه ، فان لم يغلب عليه — بأن تساويا أو غلب التراب — صح التيمم .

المالكية

قالوا المراد بالصعيد ماصعد ، أى ظهر من أجزاء الأرض ، فيشمل : التراب — وهو أفضل من غيره عند وجوده — والرمل ، والحجر ، وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمدا ، إلا أنه اشبه الحجر الذى هو من أجزاء الأرض ، والطين الرقيق ، غير انه ينبغى له أن يخفف وضع يده عليه أو يجففها قبل المسح حتى لا يلوث اعضاءه . وكذا الجص ، وفسروه بالحجر الذى إذا احترق صار جيرا ، اما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه . وكذا المعادن فانه يباح التيمم عليها ... إلا الذهب والفضة والجواهر ، فانه لا يجوز التيمم عليها ، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها كالشب والملح .

ولا يجوز التيمم على طوب محترق . اما إن كان غير محترق ، فيصح التيمم عليه اذا لم يخلط بنجس ، أو طاهر كثير كتبن . وحد النجس الكثير أن يكون ثلثا فما فوق ، أما ان كان أقل من الثلث فيصح عليه التيمم . وحد الطاهر الكثير ان يكون هو الغالب ، فلو كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر .

أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض — كالخشب والحشيش ونحوه — فلا يجوز ، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره . ورجح بعضهم الجواز اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره ... هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد .

***

ومن أركان التيمم أيضا مسح جميع الوجه ، ولو بيد واحدة أو أصبع .

الحنفية

قالوا إذا كان المسح بيده ، فانه يشترط أن يمسح بجميع يده أو اكثرها . والمفروض إنما هو المسح ، سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها . اما تعميم الوجه واليدين بالمسح ، فهو شرط لا ركن .
ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ... فالضربتان أو ما يقوم مقامهما ركن من اركان التيمم . وإن لم يذكر الضرب فى الآية الكريمة ، إلا انه ذكر فى الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

***

ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت ، وكذا الوترة — وهى الحاجز بين طاقتى الأنف — وما غار من الأجفان ، وما بين العذار ووتد الأذن ، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار . ولا يتتبع ما غار من بدنه .

الحنفية

قالوا يجب مسح الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء ، وهو المحاذى للبشرة ، فلا يجب مسح ما طال من اللحية .

***

ومنها مسح اليدين مع المرفقين . ويجب أن ينزع ما ستر شيئا منها — كالخاتم والأساور — ويمسح ما تحته ، ولا يكفى تحريكه فى التيمم بخلاف الوضوء .

المالكية والحنابلة

قالوا ان الفرض مسح اليدين الى الكوعين . واما الى المرفقين فهو سنة كما يأتى .

الحنفية

قالوا إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى فى التيمم أيضا ، لأن التحريك مسح لما تحته ، والفرض هو المسح لا وصول الغبار .

***

وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى على النحو التالى :

المالكية

زادوا فى فروض التيمم الموالاة بين اجزائه ، وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها ... فلو فرق بينهما بزمن - ولو ناسيا - لا يصح . ففرائض التيمم عندهم أربعة : النية ، والضربة الأولى (وهى استعمال الصعيد كما تقدم) ، وتعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح ، والموالاة .

الحنابلة

زادوا فى فرائض التيمم الترتيب والموالاة إذا كان التيمم من حدث أصغر . أما اذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه ، فانه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة . ففرائض التيمم عندهم اربعة ، وهى : مسح جميع وجهه - سوى داخل فمه وانفه ، وسوى ما تحت شعر خفيف - ومسح اليدين الى الكوعين ، والترتيب ، والموالاة فى الحدث الأصغر .

الشافعية

زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب ، بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين ، سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب الى الوجه واليدين ، فلو طار غبار الى وجهه أو يديه ، فحرك فيه وجهه ونوى التيمم ، لم يكف لعدم النقل . والتراب الطهور الذى له غبار . وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله الى أعضاء التيمم . ويشترط فى نقل التراب أن يكون بضربتين .

ففرائض التيمم عندهم سبعة ، وهى : النية ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين مع المرفقين ، والترتيب ، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد نقل التراب الى الأعضاء .

الحنفية

لم يزيدوا شيئا ، لأن اركان التيمم عندهم شيئان : المسح ، والضربتان . أما المسح فهو داخل فى ماهيته بالآية ، وأما الضربتان فبالحديث المتقدم . وما عدا ذلك يعد من الشروط ، فهى لابد منها ، وإن لم تكن داخله فى ماهيته .

* * *

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

وأما سننه : فمنها التسمية على تفصيل المذاهب .

الحنابلة

قالوا التسمية واجبة . فيبطل التيمم بتركها عمدا ، وتسقط سهوا أو جهلا .

المالكية

قالوا التسمية مندوبة لا سنة .

الشافعية

قالوا تسن التسمية . ولكن اذا كان المتيمم جنبا ، لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة ، بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية

قالوا تسن التسمية ، سواء قصد الذكر أو التلاوة أو لم يقصد شيئا .

***

ومن سنن التيمم الترتيب .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن الترتيب فرض كما تقدم .

***

ومنها غير ذلك كما هو مفصل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

عدوا سنن التيمم كما يأتى : الضرب بباطن كفيه (إقبالهما وإدبارهما ، ونفضهما) ، وتفريج أصابعه ، والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل اللحية والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة - وهى أن يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يقبل بهما ويدبر ، ثم يمسح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شىء ، ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ، ثم

ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين ـ والسواك .

الشافعية

عدوا سنن التيمم كما يأتى : التسمية ابتداء ، على ما سبق ، والسواك ـ ومحله بعد التسمية وقبل نقل التراب ـ ونفض اليدين او نفخهما من الغبار إن كثر ، والتيامن ، بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم . وأن يبدأ فى مسح الوجه من اعلاه ، وفى مسح يديه من أصابعه ... فيضع اصابع يده اليسرى ـ سوى الابهام ـ على ظهر أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لاتخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ويمرها على اليمنى ، فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرها الى المرفق ، ثم يدير باطن كفه الى باطن الذراع ويمرها عليها رافعا إبهامه فاذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا .

والموالاة بين مسح الوجه واليدين إن كان المتيمم سليما ، فان كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة فى التيمم كالوضوء . وتفريج أصابعه أول كل ضربة ، ونزع خاتمه فى الضربة الأولى ، أما فى الضربة الثانية فيجب نزعه . وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين ، اذا فرق أصابعه فى الضربة الثانية ، وإلا كان التخليل واجبا . والغرة والتحجيل . والا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه . والذكر المطلوب عند الوجه واليدين . والذكر السابق فى الوضوء ، يذكره فى آخر التيمم .

المالكية

عدوا سنن التيمم اربعة : الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، فان عكس ـ بأن مسح يديه قبل وجهه ـ أعاد مسحهما إن لم يصل به ، فان صلى به اجزاه . ومسح ذراعيه من الكوعين الى المرفقين . وتجديد ضربة ثانية لليدين . ونقل ما تعلق بيديه من الغبار الى العضو الذى يريد مسحه ، بالا يمسح على شىء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة

لم يعدوا فى سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره الى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء فى الوقت ، أو استوى الأمران عنده ... فان تيمم أول الوقت وصلى ، صحت صلاته بدون إعادة ، ولو وجد الماء فى الوقت

* * *

مندوبات التَّيَمُّم ومَكْروهاته

وللتُّيمم مندوبات ومكروهات مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

مندوباته

الحنابلة والشافعية

قالوا إن المسنون هو المندوب ، فكل ما ذكر من السنن يسمى مندوبا وسنة ومستحبا .

المالكية

قالوا يندب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدا بمسح ظاهر يمناه بيسراه (بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسرى ، ثم يمرها الى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طى المرفق الى آخر الأصابع ، ثم يفعل بيسراه كذلك) .

ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختيارى ، اذا يئس من وجود الماء أو زوال المانع من استعماله فى جميع الوقت الاختيارى . ويندب أن يكون فى وسط الوقت المختار لمن يشك فى الحصول على الماء أو زوال المانع من استعماله ، لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية ، فينظر الى كل منهما ويعتبر وسط الوقت .

ويندب أن يكون فى آخر الوقت الاختيارى لمن يرجو حصول الماء او زوال المانع (كالمرض) من استعماله قبل نهاية الوقت الاختيارى ، تقديما لفضيلة الطهارة المائية المرجوة . ويحرم على كل حال التأخير الى الوقت الضرورى ، ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية

قالوا يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء الى ما قبل خروج الوقت المستحب . أما إن

وعده أحد بالماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو خاف خروج الوقت .

مكروهاته

الحنابلة

قالوا يكره فى التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب فى الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به ، فان ذهب به النفخ - بحيث لم يبق غبار - ومسح به ، وجبت إعادة الضربة .

الشافعية

قالوا يكره فى التيمم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم - ولو بعد فعل أى صلاة - ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

المالكية

قالوا يكره فى التيمم الزيادة على المسح مرة ، وكثرة الكلام فى غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين ، وهو المسمى بالغرة والتحجيل .

الحنفية

قالوا يكره تكرار المسح ، وترك سنة من السنن المتقدمة .

* * *

أَنواعُ التَّيَمُّمِ

ينقسم التيمم الى مفروض ومندوب ، فيفترض لما تفترض له الطهارة ، ويندب لما تندب له ، وان كان شرطا فى صحة ما يندب له .

الحنفية

زادوا قسما ثالثا ، وهو أنه يجب فيما يجب له الوضوء نحو الطواف .

* * *

مُبْطلاتُ التَّيَمُّمِ

وأما مبطلاته فهى مبطلات الوضوء المتقدمة . والمتيمم عن حدث أكبر ، لا يعود محدثا حدثا أكبر الا بما يوجب الغسل ، وان اعتبر محدثا حدثا أصغر بنواقض الوضوء . فان تيمم لجنابة ، ثم انتقض تيممه ، لم يعد جنبا ... بل صار محدثا حدثا أصغر ، فيجوز له أن يقرأ القرآن ، ويدخل المسجد ، ويمكث فيه .

المالكية

قالوا إذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثا أصغر ، انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر . فنواقض الوضوء ، وإن كانت لا تبطل الغسل ، لكن تبطل التيمم الواقع بين الغسل . فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيمم .

* * *

وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمرا آخر ، وهو زوال العذر المبيح للتيمم : كأن يجد الماء بعد فقده ، أو يقدر على استعماله بعد عجزه .

المالكية

قالوا إن وجود الماء او القدرة على استعماله ، لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه فى الصلاة ، بشرط أن يتسع الوقت الاختيارى لادراك ركعة بعد استعماله فى أعضاء الطهارة ... فان وجده بعد الدخول فيها ، لا ينتقض تيممه ، بل يجب استمراره فى الصلاة ، ولو اتسع الوقت . ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا للماء برحله ، فانه إذا تيمم ودخل فى الصلاة ، ثم تذكر الماء وهو فيها ... فانها تبطل إن اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء ، وإلا فلا . اما إن تذكره بعدها ، فانه يعيد فى الوقت فقط ، لما عنده من شائبة التفريط .

الحنابلة

زادوا فى مبطلات التيمم خروج الوقت ، فانه يبطل التيمم مطلقا - سواء كان عن حدث اكبر أو اصغر ، أو نجاسة على بدنه - ما لم يكن فى صلاة جمعة ، فلا يبطل إذا خرج وقتها . وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه وهو لابسه ، سواء مسحه قبل ذلك أو لا .

الشافعية

زادوا فى مبطلات التيمم حصول الردة ، ولو صورة ، كردة الصبى . وإنما ينتقض تيممه بزوال

العذر المبيح للتيمم إذا لم يكملّ تكبيرة الاحرام ، فاذا زال عذره بعد ذلك ـ وكان فى صلاة لا تجب إعادتها ـ صحت صلاته ، وبطل تيممه عقب السلام . وإن كان فى صلاة تجب إعادتها ، بطل التيمم والصلاة ».

* * *

مبحثُ فاقد الطَّهورَيْنِ

من فقد الطهورين : الماء ، والصعيد — بأنْ حبس فى مكان ليس به مطهر ، أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه — فانه يجب عليه أن يصلى فى الوقت لحرمته ، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم ... على تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية بنيــة وقراءة ، إلا ان الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويعيد الصلاة عند وجود الماء . أما عند وجود التراب ، فلا يعيد إلا فى مكان يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران ».

الحنفية

قالوا إنه يصلى صلاة غير حقيقية ، بلْ يتشبه بالمصلين فقط : فلا يقرأ ، ولا ينوى ـ سواء كان محدثا حدثا اصغر او اكبر ـ ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء او التيمم ».

المالكية

قالوا المعتمد فى فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء ، فلا يصلى ولا يقضى ».

الحنابلة

قالوا إن فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية ، ولا يعيد ... إلا انه يجب عليه أن يقتصر فى صلاته على ما لا تصح إلا به .

* * *

مبحثُ المَسْح على الجَبيرة ونَحْوِها

الجبيرة ما يضعه المجبر أو الطبيب ، من عيدانْ الجريد أو غيره ، على العضو المنكسر ونحوه . ومثل الجبيــرة الدواء الذى يوضــع على العضو المريض ، والعصابة التى يربط بها المحل المريض .

حُكْمُهُ

وحكم المسح على الجبيرة : الفرضية فى الوضوء والغسل ، بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه. وانما يصح المسح عليهــا بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به ، بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مســحه حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء أو نحو ذلك .

الحنفية

لهم قولان مصححان فى المسح على الجبيــرة : أحدهما قول الامام ، وهو أن المسح واجب لا فرض ، فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصــدا ، فيــأثم بترك الاعــادة . ثانيهمــا قول الصــاحبين ، وهو أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته ، فلا تصح الصلاة بدونه ».

* * *

فان ضره الغسل دون المسح ، فرض مســحه . فان ضره المسح عليه أيضا ، فرض المسح على الجبيرة ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع المحل المريض .

الشافعية

قالوا إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به ، وجب عليه غسل السليم ، والتيمم بدل غسل العضو المريض . ولا يمسح على محل المرض بالماء ، بل يعم موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض فى عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب ، وإلا اقتصر على غسل السليم ». وتجب إعادة الصلاة بعد البرء ».

هذا إذا لم يكن على العضو المريض جبيرة ... فان كان عليه جبيرة أو نحوها ، وجب عليه أن يغسل السليم ، ويمسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التى جاوزت محل المرض ، ويتيمم بدل غسل الجزء المريض . فان كانت الأعضاء المريضة متعددة ، وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة ، كما يجب عليه ان يعدد المسح إذا تعددت الجبيرة . فان عمت الجراحة جميع الأعضاء ، كفى تيمم واحد عن الجميع ، كما يكفى تيمم واحد عن عضوين متواليين فى الترتيب عمتهما الجراحة كالراس والرجلين . هذا ولا بد من مراعاة الترتيب فى الوضوء .

الحنفية

قالوا لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يكفى مسح أكثرها .

***

وان جاوزت الجبيرة المحل المريض لضرورة ربطها وجب تعميمها بالمسح مرة واحدة .

الحنفية

قالوا إذا جاوزت الجبيرة محل المرض ، فلا يخلو إما ان يكون حلها ضارا به وإما غير ضار ... فان كان غير ضار ، وجب حلها وغسل ما تحتها إن لم يضر الغسل . فان كان الغسل يضر بمحل المرض ، وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التى كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض ، فان كان مسح محل المرض يضر ايضا ، وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة ، والمسح على الخرقة التى على محل المرض فقط .

اما إن كان حلها ضارا ، فانه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ، ولا يكلف حلها - سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضارا أو لا - إنما يجب ان يمسح على ما يستر الصحيح والسليم بحيث يكون القدر المسموح من مجموعهما أكثر الجبيرة . وهذا هو المعتمد ، من انه يكتفى بمسح أكثر الجبيرة ونحوها ، ولا يجب استيعابها كما تقدم . هذا وإن كان يضره الغسل بالماء البارد ، وقدر على تحصيل الماء الساخن الذى لا يضر ، لزمه الغسل بالماء الساخن .

الحنابلة

قالوا إن وضع الجبيره على طهارة ، فان جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد ، فان لم توضع على طهارة - كأن وضعها قبل أن يتوضأ - وجب عليه التيمم فقط ، ولا يصح منه المسح . فان تعددت الأعضاء المريضة ، وجب عليه أن يعدد التيمم ... إلا إذا عمت الجراحة جميع اعضاء الوضوء أو الغسل ، فانه لا يجب عليه إلا تيمم واحد . ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء فى الطهارة من الحدث الأصغر كما تقدم .

***

فان كان المحل المريض مما يمسح ، كالرأس ، ففيه تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا إن عمت الجراحة الرأس ، فحكمه حكم الأعضاء المغسولة . وإن لم تعم ، فان تيسر مسح بعض الرأس ، مسحه وكمل على العمامة . وإن لم يتيسر ، فحكمه حكم ما عمته الجراحة .

الشافعية

قالوا إن بقى من الرأس جزء سليم ، وجب المسح عليه ... وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية

قالوا إن كان بعض الرأس صحيحا ، وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح - وهو الربع - فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة . وإن عمت الجراحة جميع الرأس ، كان حكمه كحكم الأعضاء المغسولة ، فيجب المسح عليه إن لم يضره ، فان ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة

قالوا إن عمت الجراحة الرأس ، ولم يمكنه المسح عليها ، مسح على العصابة التى عليها أو عمها بالمسح ويتيمم إن شدها على غير طهارة كما تقدم لم تعم ، مسح على الصحيح منها ، وكمل العصابة ... لأن العصابة تنوب عن الرأس فى ويبقى السليم على أصله .

***

مبطلاته

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن مكانها ، على تفصيل فى المذاهب *

المالكية

قالوا إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع الى الأصل فى تطهير ما تحتها ، بالغسل أو بالمسح ، إن كان متطهرا ويريد البقاء على طهارته . ويشترط فى صحة الطهارة ، بغسل أو مسح ما تحتها ، ان يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمدا ، فان طال الزمن نسيانا صح .

وإن سقطت عن غير برء ردها الى موضعها ، وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة . فان كان سقوطها أو نزعها فى الصلاة ، بطلت الصلاة ، ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء . فان كان عن غير برء ، أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية

قالوا إن كان سقوطها عن برء فى الصلاة ، بطلت الصلاة والطهارة . وإن كان عن غير برء ، بطلت الصلاة دون الطهارة ... فيرد الجبيرة الى موضعها ، ويمسح عليها فقط ، ويعيد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد مراعاة للترتيب .

الحنفية

قالوا إن سقطت الجبيرة عن غير برء ، لم يبطل المسح عليها - سواء كان فى الصلاة أو خارجها - وإن كان سقوطها فى الصلاة عن برء ، فان كان قبل القعود الأخير قدر التشهد ، بطلت صلاته . وعليه فى هذه الحالة ان يطهر موضع الجبيرة فقط ، ويعيد الصلاة . وإن كان سقوطها فى آخر الصلاة - بعد القعود قدر التشهد - فالامام يقول بالبطلان ، والصاحبان يقولان بالصحة ... لأنه فى هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة

قالوا إذا سقطت الجبيرة ، انتقض وضوؤه كله - سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء - إلا انه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط ، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم

***

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها صحت صلاته ، ولا اعادة عليه اذا صح العضو المريض .

الشافعية

قالوا تجب إعادة الصلاة فى ثلاثة أمور : احدها إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم . ثانيها إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ، واخذت من الصحيح زيادة عن المقدار الذى نستمسك به فى ربطها . ثالثها إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ، واخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ، لكنها وضعت وهو محدث .

* * *

مباحثُ الحَيْض

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة ، حال صحتها ، من غير سبب ولادة أو افتضاض . ووقته من بلوغ الانثى تسع سنين الى سن اليأس ، على تفصيل فى المذاهب .

فاذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رأته بعد سن الاياس ، لا يكون دم حيض ، بل هو دم فساد .

المالكية

قالوا إذا خرج الدم من مراهقة - وهى بنت تسع الى ثلاث عشرة - فيسأل فيه النساء ، فان جزمن بأنه حيض أو شككن ، فيكون حيضا . أما إذا جزمن بأنه ليس بحيض ، فلا يكون حيضا ... بل هو دم علة وفساد . ومثلهن الطبيب الأمين الخبير بذلك .

وإن خرج ممن تزيد سنها على ثلاث عشرة الى الخمسين ، فانه يكون حيضا جزما . وإن خرج ممن

تزيد سنها على الخمسين الى السبعين ، فيسأل فيه النساء أيضا ، ويعمل برأيهن فيه . فان خرج ممن بلغت سنها السبعين ، لم يكن حيضا قطعا ... بل هو استحاضة . ومثله ما اذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

الحنفية

قالوا إذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضا على المختار ، فاذا رأته تركت الصوم والصلاة . ويستمر وقته الى الاياس – وهو أن تبلغ خمسا وخمسين سنة على المختار – فان رأت دما بعدها لا يكون حيضا ... إلا اذا رأت بعد اليأس دما قويا أسود أو أحمر قانيا ، فانه يعتبر حيضا حينئذ .

الحنابلة

قدروا حد الاياس بخمسين سنة . فلو رأت الدم بعدها ، لا يكون حيضا ولو قويا .

الشافعية

قالوا إنه لا آخر لسن الحيض ، فهو ممكن مادامت المرأة على قيد الحياة ... لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة ، فهى سن الاياس من الحيض غالبا .

* * *

شروطه

وشروطه : أن يكون على لون من ألوان الدم — وهى : الحمرة ، والصفرة ، والكدرة (التوسط بين لون السواد والبياض) — فلو رأت بياضا خالصا ، لا يكون حيضا .

الحنفية والشافعية

قالوا إن الوان دم الحيض هى : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والتربية (نسبة للترب بمعنى التراب ، اى يكون الدم على لون التراب) ... إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان الخضرة ، واستبدل الشافعية بالتربية الشقرة .

* * *

وأن يكون الرحم خاليا من الحمل ... فما تراه الحامل من الدم ، يكون دم فساد . وأن يتقدمه أقل مدة الطهر ، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

المالكية والشافعية

قالوا ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض ؟ فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم . إلا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها فى الحمل كعادتها فى غيره . اما المالكية فانهم قالوا إن رأت الحامل الدم – بعد شهرين من حملها الى ستة اشهر – فان مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر بها الدم ، وفى ستة أشهر الى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما . أما إذا رأت الدم فى الشهر الأول أو الثانى من حملها ، كانت كالمعتادة . وسيأتى بيان حكمها .

مُدَّةُ الحَيْضِ والطُّهْرِ

وأقل مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، وغالبه ستة أيام أو سبعة .

الحنفية

قالوا إن أقل مدة الحيض ثلاثة ايام وثلاث ليال ، واكثرها عشرة أيام ولياليها . فان كانت معتادة ، وزادت على عادتها فيما دون العشرة ، كان الزائد حيضا .

فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا ، ثم رأت الدم أربعة أيام ، انتقلت عادتها الى الأربعة ، واعتبر الرابع حيضا ... فان العادة تثبت ولو بمرة . وإن كانت عادتها أربعة ، ثم رأت خمسة ، انتقلت العادة الى الخمسة وكان الخامس حيضا ... وهكذا الى العشرة . فاذ جاوزت العشرة كانت مستحاضة ، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا ... بل ترد الى عادتها كما يأتى فى مبحث الاستحاضة .

المالكية

قالوا لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها دفقة واحدة فى لحظة تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فقالوا إن اقله يوم أو بعض يوم ، ولا حد لأكثره – باعتبار الخارج أيضا – فلا يحد برطل مثلا أو اكثر أو اقل . واما اكثره

– باعتبار الزمن – فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتداة غير حامل.

أما الحامل فقد سبق حكمها، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا. فان اعتادت خمسة أيام، ثم تمادى حيضها، مكثت ثمانية أيام. فان استمر بها الدم فى الحيضة الثالثة، كانت عادتها ثمانية ... لأن العادة تثبت بمرة فتمكث احد عشر يوما، فان تمادى فى الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما، فان تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما. ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما، دم استحاضة.

***

وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره.

الحنابلة

قالوا إن أقل مدة الطهر، بين الحيضتين، هى ثلاثة عشر يوما.

الشافعية

قالوا إن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما، بشرط أن يكون واقعا بين دمى حيض. أما اذا كان واقعا بين دم نفاس ودم حيض، فلا حد لأقله عندهم.

***

والنقاء من الدم فى أيام الحيض يعتبر حيضا ... فلو رأت يوما دما، ويوما نقاء (بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث)، ويوما بعد ذلك دما، وهكذا فى مدة الحيض ... تعتبر حائضا فى الكل.

الحنابلة والمالكية

قالوا إن النقاء زمن الحيض طهر، فلو انقطع عنها الدم يوما بين يومى حيض تعد طاهرة تفعل فيه ما تفعله الطاهرات.

***

أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيها.

وما نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثرها، فهو استحاضة. ويمنع الحيض أمورا تقدم بيانها فيما يمنعه الحدث الأكبر.

النُّفَاس

هو دم يخرج للولادة من القبل على تفصيل فى المذاهب. فلو شق بطنها، وخرج منه الولد، لا تكون نفساء وان انقضت به العدة.

المالكية

قالوا إن الدم الذى يخرج مع الولادة، أو بعدها، هو دم نفاس. ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده، أو قبل ولادة الثانى لمن ولدت توأمين. أما الدم الذى يخرج قبل الولادة، فهو دم حيض عندهم.

الحنابلة

قالوا إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة – مع أمارة كالطلق – والدم الخارج مع الولادة، يعتبر نفاسا كالدم الخارج عقب الولادة.

الشافعية

قالوا يشترط فى تحقق أنه دم نفاس، أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد، بأن يخرج كله ... فلو خرج بعض الولد أو أكثره، لا يكون دم نفاس. ومعنى كونه عقب الولادة انه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوما فأكثر، وإلا كان دم حيض. أما الدم الذى يصاحب الولد وينزل قبل الطلق، فليس هو دم نفاس، بل هو دم حيض إن كانت حائضا ... لأن الحامل تحيض عندهم كما تقدم. وإن لم تكن حائضا، فهو دم فاسد.

الحنفية

قالوا إن الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد، هو دم نفاس كالدم الذى يخرج عقب خروجه. أما الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد أو قبله، فهو دم فساد، ولا تعتبر نفساء، وتفعل ما يفعله الطاهرات.

***

أما السقط : فان ظهر بعض خلقه ، من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه ، فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء . وان لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك — بأن وضعته علقة أو مضغة — فان أمكن جعل الدم المرئى حيضا — بأن صادف عادة حيضها — فهو حيض ، والا فهو دم علة وفساد .

الشافعية

قالوا لا يشترط فى النفاس ان يظهر بعض خلق الولد ... بل لو وضعت علقة أو مضغة ، واخبر القوابل بأنها أصل آدمى ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

* * *

واذا ولدت المرأة توأمين (ولدين) ، فمدة نفاسها تعتبر من الأول لا من الثانى . فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثانى ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس . فلو فرض وجاء الولد الثانى بعد أربعين يوما من ولادة الأول ، يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

الشافعية

قالوا إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثانى ، اما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس ، وإنما هو دم حيض اذا صادف عادة حيضها ، فان لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية

قالوا إذا ولدت توأمين ، فان كان بين ولادتهما ستون يوما (وهى أكثر مدة النفاس عندهم) كان لكل من الولدين نفاس مستقل . وإن كان بينهما اقل من ذلك ، كان للولدين نفاس واحد ، ويعتبر مبدؤه من الأول .

* * *

ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة . فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ووجب عليها مايجب عليها الطاهرات . أما أكثر مدة النفاس فهى أربعون يوما .

الشافعية

قالوا إن اكثر مدة النفاس ستون يوما ، وغالبه اربعون يوما .

المالكية

قالوا إن اكثر مدة النفاس ستون يوما .

* * *

والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس — كأن ترى يوما دما ويوما طهرا — فيه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، يعتبر نفاسا وإن بلغت مدته خمسة عشر يوما فاكثر .

الشافعية

قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، إن كان خمسة عشر يوما فصاعدا ، فهو طهر ، وما قبله نفاس وما بعده حيض . وإن نقص عن خمسة عشر يوما فالكل نفاس على الراجح . فان لم ينزل دم عقب الولادة اصلا ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوما اصلا ، فالكل طهر . وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس لها فى هذه الحالة .

المالكية

قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، إن كان نصف شهر ، فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض . وإن كان أقل من ذلك ، فهو دم نفاس ، وتلفق اكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع ، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما ، فينتهى بذلك نفاسها . ويجب عليها ان تفعل فى أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة

قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ، فيجب عليها فى أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

* * *

الاستحاضة

هى سيلان الدم ، فى غير وقت الحيض والنفاس ، من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض (وهو تسع سنين) ، فهو استحاضة .

ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس — من قراءة القرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكاف وطواف ، ووطء ، وغير ذلك — مما سبق تفصيله فى مبحث الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر . فلا تتوقف مباشرة شىء من ذلك على الغسل ، وان توقف بعضه على الوضوء .

والمستحاضة من أصحاب الأعذار ، كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقا دمه . وقد تقدم حكم ذلك فى « مبحث المعذور » فى نواقض الوضوء مفصلا فى المذاهب .

وفى تقدير مدة حيض المستحاضة اختلاف فى المذاهب .

الشافعية

قالوا إن المستحاضة المبتداة إذا ميزت الدم ، بحيث عرفت القوى من الضعيف ، فان حيضها هو الدم القوى ، بشرط الا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره . والضعيف طهر بشرط الا ينقص عن اقل الطهر ، وان يكون نزوله متتابعا .

فان اختل الشرط فى الأمرين ، يكون حيضها يوما وليلة ، وباقى الشهر طهر كما لو كانت مبتداة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه . أما المعتادة ، فان كانت مميزة فحيضها الدم القوى عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة . وإن لم تكن مميزة ، وتعلم عادتها قدرا ووقتا ، فترد الى عادتها فى ذلك .

الحنابلة

قالوا إن المستحاضة ، إما أن تكون معتادة ، وإما مبتداة . فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة . والمبتداة إما أن تكون مميزة أو لا ... فان كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضا ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما . وإن كانت غير مميزة ، قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات . وهذا فى الشهر الأول والثانى والثالث ، أما فى الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض — وهو ستة ايام أو سبعة — باجتهادها وتحريها .

المالكية

قالوا إن المستحاضة إن عرفت ان الدم النازل هو دم الحيض ، بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم ، فهو حيض ... بشرط ان يتقدمه اقل الطهر — وهو خمسة عشر يوما — فان لم تميز ، او ميزت قبل تمام اقل الطهر ، فهى مستحاضة — اى باقية على أنها طاهرة — ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء . ولا تزيد المميزة ثلاثة ايام على عادتها استظهارا ، بل تقتصر على عادتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ... فان استمر ، استظهرت .

الحنفية

قالوا المستحاضة ، إما ان تكون مبتداة (وهى التى كانت فى أول حيضها أو نفاسها) ثم استمر بها الدم ، وإما أن تكون معتادة (وهى التى سبق منها دم وطهر صحيحان) ، وإما أن تكون متحيرة (وهى المعتادة التى استمر بها الدم ، ونسيت عادتها) .

فأما المبتداة فانه اذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة ايام ، وطهرها بعشرين يوما فى كل شهر . ويقدر نفاسها بأربعين يوما ، وطهرها منه بعشرين يوما ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة ايام ، وهكذا .

واما المعتادة التى لم تنس عادتها ، فانها ترد إلى عادتها فى الطهر والحيض ... إلا اذا كانت عادة طهرها ستة اشهر ، فانها ترد إليها — مع إنقاص ساعة منها — بالنسبة لانقضاء العدة . واما بالنسبة لغير العدة ، فترد الى عادتها كما هى .

واما المتحيرة فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

كتاب الصلاة

الصلاة فى اللغة الدعاء . ومنــه قوله تعــالى : « وصل عليهم ان صــلاتك سكن لهم » ، وقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » . وفى اصطلاح الفقهاء هى أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتســليم ، بشرائط مخصوصة . وللصلاة أنواع ، وشروط ، وأركان (وتســمى فــرائض) ، وســنن ، ومكروهات ، ومبطلات .

المالكية والحنابلة

عرفوها بانها قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، ليشمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صــلاة ، وليس له إحرام ولا سلام ، كمــا سيأتى بعد .

* * *

أنواع الصلاة

تنقسم الصــلاة الى ما لا يشتمل على ركوع وسجود ، وهى صلاة الجنازة . وما يشتمل عليهما ، وهو ما عداها .

المالكية والحنابلة

قالوا إن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها ، فهو داخل فى أنواع الصلاة عندهم .

* * *

وينقسم الثانى قسمين : الأول الصلاة المفروضة . والثانى الصلاة النافلة ، وهى تشــمل المســنونة والمندوبة .

الحنفية

زادوا قسما ثالثا سموه بالواجب ، وهو صلاة الوتر ، وقضاء النوافل التى فسدت بعد الشروع فيها ، وصلاة العيدين .

المــالكية

زادوا قسما ثالثا سموه بالرغيبة ، وهو صــلاة ركعتى الفجر .

* * *

شروط الصلاة

منها بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وســلم ، والعقــل ، والبلوغ ، والنقــاء من دم الحيض والنفاس ، والطهارة من الحدثين فى البدن ، ومن الخبث غير المعفو عنه فى البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وستر العورة لقادر عليه .

هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب كما يلى :

المــالكية

قسموا الشروط ثلاثة اقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحــة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

فاما شروط الوجوب فقط فهى اثنان : البلوغ ، وعدم الاكراه على تركها . فلا تجب على مكره حال إكراهه ــ بقتل او ضرب او سجن او قيد أو صفع لذى مروءة بملأ ــ لقوله صلى الله عليــه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . والذى لايجب على المكره عندهــم إنمــا هو فعلها بهيئتها الظاهرة . وإلا فمتى تمكن مــن

الطهارة ، وجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن فعله .

وأما شروط الصحة فقط فهى خمسة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبث ، والاسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة .

واما شروط الوجوب والصحة معا فهى ستة : بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ، والعقل ، ودخول وقت الصلاة ، والا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا صعيدا ، وعدم النوم والغفلة ، والخلو من دم الحيض والنفاس .

ويعلم من هذا أن المالكية زادوا فى شروط الصحة الاسلام ، ولم يجعلوه من شروط الوجوب . فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ، ولكن لا تصح إلا بالاسلام ... خلافا لغيرهم فانهم عدوه فى شروط الوجوب . وإن كان الشافعية والحنابلة يقولون إن الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب الكفر . وعدوا الطهارة شرطين : وهما طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، وزادوا فى شروط الوجوب عدم الاكراه على تركها .

الشافعية

قسموا شروط الصلاة قسمين فقط : شروط وجوب ، وشروط صحة .

أما شروط الوجوب عندهم فهى ستة : بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ، والاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط .

واما شروط الصحة فهى سبعة : طهارة البدن من الحدثين ، وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت ــ ولو ظنا ــ وترك المبطل .

ومراتب العلم ثلاث : أولا ان يعلم بنفسه أو باخبار ثقة عاين . ويدخل فى هذا رؤية المزاول والساعات الصحيحة المجربة ، والمؤذن العارف فى حالة الصحو . ثانيا الاجتهاد بأن يتحرى دخول الوقت بالوسائل الموصلة . ثالثا تقليد المتحرى . ويلزم أن يراعى هذا الترتيب فى حق البصير . أما الأعمى فيجوز له التقليد والعلم بالكيفية .

فزاد الشافعية فى شروط الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة إن كان عاميا ، وأن يميز بين الفرض والسنة إن كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك . وترك المبطل بحيث لا يأتى بمناف لها حتى تتم . والعلم بدخول وقت الصلاة فى الصلاة المؤقتة .

وزادوا فى شروط الوجوب : الاسلام . ولكنهم قالوا إن كان الكافر لم يسبق له إسلام ، فانها لا تجب عليه ... بمعنى أنه لا يطالب بها فى الدنيا ، وإن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدم . اما المرتد فانه يطالب بها فى الدنيا ، كما يعذب عليها فى الآخرة .

الحنفية

قسموا شروط الصلاة قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة كالشافعية .

اما شروط الوجوب عندهم فهى خمسة : بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ، والاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من الحيض والنفاس . وكثيرون من الحنفية لم يذكروا بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الاسلام .

وأما شروط الصحة فهى ستة : طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب من الخبث ، وطهارة المكان من الخبث ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة . فزادوا فى شروط الوجوب الاسلام كالشافعية ، إلا أنهم قالوا إن الكافر لايعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا .

وقسموا شروط الطهارة ثلاثة اقسام ، وزادوا النية . فلا تصح الصلاة بغير نية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات ، وتتميز العبادات بعضها عن بعض . ووافق الحنابلة على عدها شرطا ، وجعلها الشافعية ركنا ، وكذا المالكية على المشهور ... كما يأتى فى أركان الصلاة .

الحنابلة

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة الى شروط وجوب وشروط صحة كغيرهم ، بل عدوا الشروط تسعة وهى : الاسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة من الحدث مع القدرة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته ، والنية ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت . وقالوا إنها جميعها شروط لصحة الصلاة .

***

ومن هذه الشروط ما لا يحتاج الى بيان وشرح ، ومنها ما يحتاج لذلك . فما يحتاج لبيان ، أفرد له الفقهاء مباحث خاصة به — كمباحث الطهارة من الحدث والخبث — وقد تقدم الكلام عليها مفصلا فى كتاب الطهارة وكذلك دخول الوقت ، وستر العورة واستقبال القبلة ... فانها تحتاج لشرح وبيان ، فلذا أفردت بالذكر فى مباحث خاصة بها على الوجه الآتى :

مَبْحَثُ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح . وقد فرضت بمكة ليلة الاسراء — قبل الهجرة بسنة — على الترتيب المذكور ، فكان الظهر أول ما فرض .

وهى ركن من أركان الاسلام المبينة فى قوله صلى الله عليه وسلم . « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، بل هى أجلّ الأركان بعد الشهادتين .

ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى . « وأقيموا الصلاة » ، وقوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى فرضا مؤقتا ، وقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ، الى غير ذلك من الآيات .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن ... كان له على الله عهد أن يغفر له . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد : ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه » رواه أبو داود ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن : « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » .

وأما الاجماع فانه لم يختلف فى فرضيتها فرد من المسلمين ، فضلا عن أئمة الدين ، فهى معلومة من الدين بالضرورة وجاحدها مرتد عن دين الاسلام تجرى عليه أحكام المرتدين ويؤخذ من هذه الأدلة دليل كونها خمسا فى اليوم والليلة

ثم ان السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين فلا تصح اذا قدمت على أوقاتها ويحرم تأخيرها عنها ، بغير عذر شرعى ، الا فى جمع التقديم وجمع التأخير الآتى بيانهما .

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع الا الطهارة والصلاة ، فتجب الصلاة حينئذ وجوبا مضيقا بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون آثما .

المالكية

قسموا الوقت الى اختيارى وضرورى كما سيأتى بعد ، وقالوا اذا أدى ركعة من الصلاة فى الوقت الاختيارى ، ثم كملها فى الوقت الضرورى ، فانه لا يأثم . أما إذا لم يؤد ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى فانه يأثم ... سواء أوقعها كلها فى الوقت الضرورى ، أم أوقع ركعة فيه وباقيها خارجه .

***

فلو شرع فى الصلاة آخر جزء من الوقت ، وصلى بعضها فيه كان آثما ، وان كانت الصلاة اداء بادراك بعضها فى الوقت ولو بتكبيرة الاحرام ... الا أن من أدرك بعضها فى الوقت ، يكون أقل اثما ممن لم يدرك منها شيئا فيه .

الشافعية والمالكية

قالوا لا تكون الصلاة اداء إلا اذا أدرك ركعة كاملة فى الوقت (*)

***

فيبتدىء وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة الى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى الظل الذى كان موجودا للشيء عند الزوال .

المالكية

قسموا الوقت الى اختيارى ـ وهو ما يوكل الاداء فيه الى اختيار المكلف ـ وضرورى ، وهو ما يكون عقب الوقت الاختيارى . وسمى ضروريا لانه يختص بارباب الضرورات ـ من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها ـ فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة فى الوقت الضرورى . أما غيرهم فيأثم بايقاع الصلاة فيه إلا اذا ادرك ركعة من الوقت الاختيارى كما تقدم . وسيأتى تفصيل الاوقات الضرورية والاختيارية (*)

***

ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أو نحوها فى أرض مستوية قبل الظهر فى الشمس ، فيكون لها ظل طبعا ، فيأخذ الظل فى النقص شيئا فشيئا حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير ... وعند ذلك يقف الظل قليلا ، فتوضع عند نهايته علامة — ان كان هناك ظل — والا فيكون البدء من نفس الخشبة كما فى الأقطار الاستوائية . ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء ، فاذا أخذ فى الزيادة علم أن الشمس زالت — أى مالت عن وسط السماء — وهذا هو أول وقت الظهر . فاذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها ، بعد الظل الذى كان موجودا عند الزوال ، خرج وقت الظهر .

المالكية

قالوا هذا وقت الظهر الاختيارى . أما وقته الضرورى فهو من دخول وقت العصر الاختيارى ، ويستمر الى ان يبقى على الغروب وقت لا يسع إلا صلاة العصر .

***

ويبتدىء وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله ، بدون أن يحتسب الظل الذى كان موجودا عند الزوال كما تقدم ، وينتهى الى غروب الشمس .

المالكية

قالوا للعصر وقتان : ضرورى ، واختيارى . أما وقته الضرورى فيبتدىء باصفرار الشمس فى الارض والجدران ، لا باصفرار عينها لانها لا تصفر حتى تغرب ، ويستمر الى الغروب . أما وقته الاختيارى فهو من زيادة الظل عن مثله ، ويستمر لاصفرار الشمس .

والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا فى الوقت بقدر اربع ركعات فى الحضر واثنتين فى السفر . وهل اشتراكهما فى آخر وقت الظهر ، فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أو فى أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر فى أول وقته . وفى ذلك قولان مشهوران : فمن صلى العصر فى آخر وقت الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله ، كانت صلاته صحيحة على الأول ، باطلة على الثانى . ومن صلى الظهر فى أول وقت العصر ، كان آثما على الأول لتأخيرها عن الوقت الاختيارى ، ولا يأثم على القول الثانى لانه اوقعها فى الوقت الاختيارى المشترك بينهما .

الحنابلة

قالوا ان للعصر وقتين : اختيارى ، وضرورى . فالأول ينتهى بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، والثانى ما بعد ذلك الى غروب الشمس . ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى وإن كانت أداء (*)

***

ووقت المغرب يبتدىء من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر .

الحنفية

قالوا إن الأفق الغربى يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : احمرار ، فبياض ، فسواد . فالشفق عند ابى حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ... فمتى ظهر السواد ، خرج وقت المغرب . وعليه العمل فى المساجد اليوم . اما الصاحبان فالشفق عندهما هو الأحمر كالأئمة الثلاثة .

المالكية

قالوا لا امتداد لوقت المغرب الاختيارى ، بل هو مضيق . ويقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتى حدث وخبث وستر عورة ، ويزاد الأذان والاقامة ... فيجوز - لمن يكون محصلا للأمور المذكورة - تأخير المغرب بقدر تحصيلها . ويعتبر فى التقدير حالة الاعتدال الغالبة فى الناس ، فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع .

أما وقتها الضرورى فهو من عقب الاختيارى ، ويستمر إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة وما معها ... فان لم يسع إلا ثلاثا فأقل ، خرج وقت المغرب ، وبقى الباقى لضرورى العشاء .

الشافعية

قدروا مغيب الشفق الأحمر بساعة واحدة وأربع دقائق من مغيب قرص الشمس .

***

وقت العشاء يبتدىء من مغيب الشفق الى طلوع الفجر الصادق .

الحنابلة

قالوا ان للعشاء وقتين كالعصر : وقت اختيارى ، وهو من مغيب الشفق الى مضى ثلث الليل الأول . ووقت ضرورة ، وهو من أول الثلث الثانى من الليل الى طلوع الفجر الصادق ... فمن أوقع الصلاة فيه ، كان آثما وإن كانت صلاته اداء . اما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة .

المالكية

قالوا إن وقت العشاء الاختيارى يبتدىء من مغيب الشفق الأحمر ، وينتهى بانتهاء الثلث الأول من الليل . ووقتها الضرورى ما كان عقب ذلك ، الى أن يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط . فان لم يبق ما يسع ركعة كاملة ، خرج وقتها بنوعيه ... فمن صلى العشاء فى الوقت الضرورى أثم ، إلا اذا كان من أصحاب الأعذار .

***

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذى يظهر من جهة المشرق ، وينتشر حتى يعم الأفق ، ويصعد الى السماء منتشرا . وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به ، وهو الضوء الذى لا ينتشر ... يخرج مستطيلا دقيقا يطلب وسط السماء بجانبيه ظلمة ، ويشبه ذنب الذئب الأسود ، فان باطن ذنبه أبيض بجانبيه سواد . ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس .

المالكية

قالوا إن للصبح وقتين : اختيارى ، وهو من طلوع الفجر الصادق ، ويمتد الى الاسفار البين (أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط - فى محل لا سقف فيه - ظهورا بينا ، وتخفى فيه النجوم) . وضرورى وهو ما كان عقب ذلك الى طلوع الشمس : وهذا القول مشهور قوى . وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة ، والأول أقوى .

***

ولأداء الصلاة فى أوقاتها المذكورة أحكام أخرى ، من استحباب أو كراهة ، مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا افضل الوقت أوله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « افضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها » . فيندب تقديم الصلاة اول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا أو شتاء - سواء كانت الصلاة صبحا أو ظهرا أو غيرهما ، وسواء كان المصلى منفردا أو جماعة .

وليس المراد بتقديم الصلاة فى أول الوقت المبادر

بها بحيث لا تؤخر أصلا ، وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت ... فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها . ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفاء وشتاء ، ويزاد على ذلك في شدة الحر الى نصف الظل .

الحنفية

قالوا يستحب الابراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه الى المساجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ابردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » . أما في الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل ... إلا أن يكون بالسماء غيم ، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا . وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة ، وإن ترك الامام المستحب .

اما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها الى تغيير قرص الشمس وإلا كان ذلك مكروها تحريما ... وهذا اذا لم يكن في السماء غيم ، فان كان فانه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر .

وأما المغرب فيستحب تعجيلها في اول وقتها مطلقا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » ... إلا أنه يستحب تأخيرها قليلا في الغيم ، للتحقق من دخول وقتها .

وأما صلاة العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ما قبل ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن اشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » . والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها .

وأما الفجر فانه يستحب تأخير صلاته الى الاسفار ـ وهو ظهور الضوء ـ بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة ، على الوجه المسنون ، لو ظهر فسادها ... لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » .

فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة (فاذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته ، بطلت الصلاة) ، ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر ، فاذا صلى العصر كره تحريما أن يصلي بعده . أما قبل صلاة العصر ، بعد دخول وقته ، فانه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية

قالوا إن أوقات الصلاة تنقسم الى ثمانية أقسام :

الأول : وقت الفضيلة ، وهو من أول الوقت الى أن يمضي منه قدر ثلاثة أرباع الساعة الفلكية . وسمي بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعد . وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس .

الثاني : وقت الاختيار ، وهو من اول الوقت الى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة ، فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله . وسمي اختياريا لرجحانه على ما بعده . وينتهي هذا الوقت في الظهر متى بقي منه ما لا يسع إلا الصلاة ، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفي الصبح بالاسفار .

الثالث : وقت الجواز بلا كراهة ، وهو مساو لوقت الاختيار ، فحكمه كحكمه ... إلا أنه في العصر يستمر الى الاصفرار ، وفي العشاء يستمر الى الفجر الكاذب ، وفي الفجر الى الاحمرار .

الرابع : وقت الحرمة ، وهو آخر الوقت ، بحيث تبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم .

الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع ـ كحيض ونفاس وجنون ونحوها ـ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام ، فان الصلاة تجب في ذمته ، ويطالب بقضائها بعد الوقت . فاذا زال المانع في آخر الوقت ، بمقدار ما يسع تكبيرة الاحرام ، وجب قضاء الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها ـ كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء ـ بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمنا يسع الطهارة والصلاة ، لصاحبة الوقت والطهارة والصلاة ، لما قبلها من الوقتين . فاذا زال الحيض مثلا في آخر وقت العصر ، وجب

عليها ان تصلى الظهر والعصر فى وقت المغرب ، اذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما والمغرب وطهارتها .

السادس : وقت الادراك ، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع - كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها - فان الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع ، فيجب عليها قضاؤها .

السابع : وقت العذر ، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء ، تقديما او تأخيرا فى السفر مثلا .

الثامن : وقت الجواز بكراهة ، وهو لا يكون فى الظهر . اما فى العصر فمبدؤه اصفرار الشمس ، ويستمر الى ان يبقى من الوقت ما يسع الصلاة . وأما فى المغرب فمبدؤه بعد مضى ثلاثة أرباع ساعة فلكية الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما فى العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها . وأما فى الفجر فمبدؤه من الاحمرار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

ويستثنى من استحباب الصلاة فى وقت الفضيلة أمور : منها صلاة الظهر فى جهة حارة ، فانه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها فى جماعة ، أو فى مسجد ولو منفردا ، اذا كان المسجد بعيدا لا يصل اليه فى وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله . ومنها انتظار الجماعة ، أو الوضوء لمن لم يجد ماء اول الوقت ، فانه يندب له التأخير . وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة ، لخوف فوت حج ، أو انفجار ميت ، أو إنقاذ غريق .

الحنابلة

قالوا إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر فى أول الوقت ، إلا فى ثلاثة أحوال :

احدها : أن يكون وقت حر ، فانه يسن فى هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر ... سواء صلى فى جماعة أو منفردا ، فى المسجد أو فى البيت .

ثانيها : أن يكون وقت غيم ، فيسن لمن يريد صلاته فى جماعة ، حال وجود الغيم ، أن يؤخر صلاته الى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا .

ثالثها : أن يكون فى الحج ويريد ان يرمى الجمرات ، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات ... هذا اذا لم يكن وقت الجمعة . أما الجمعة فيسن تقديمها فى جميع الأحوال .

وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته فى أول المختار فى جميع الأحوال .

وأما المغرب فان الأفضل تعجيلها إلا فى امور : منها أن تكون فى وقت غيم ، فانه يسن فى هذه الحالة ، لمن يريد صلاتها فى جماعة ، أن يؤخرها الى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحدا . ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التاخير ، فانه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به . ومنها أن يكون فى الحج ، وقصد المزدلفة وهو محرم ، وكان ممن يباح له الجمع ، فانه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل الى المزدلفة قبل الغروب ... فان وصل اليها قبل الغروب ، صلاها فى وقتها .

وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأول من الليل ، مالم تؤخر المغرب اليها عند جواز تأخيرها ، فان الأفضل حينئذ تقديمها لتصلى مع المغرب فى أول وقت العشاء . ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين ، فان شق كان الأفضل تقديمها أيضا .

وأما الصبح فالأفضل تعجيلها فى أول الوقت فى جميع الأحوال .

هذا ، وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة الى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها ... وذلك كما اذا أمره والده بالتأخير ليصلى به جماعة ، فانه يجب عليه أن يؤخرها . اما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك ، فانه لا يؤخر . والأفضل أيضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه ، أو لصلاة كسوف ، أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت .

* * *

مَبْحثُ سَتْرِ العَوْرَةِ فى الصَّلاة

الشرط الثانى من الشروط التى تحت شرح وبيان : ستر العورة ، فلا تصح الص عند القدرة عليه .

المالكية

زادوا الذكر على الراجح ، فلو كشف عورته ناسيا صحت صلاته .

* * *

وحد العورة للرجل والأمة والحرة مفصل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا حد عورة الرجل والأمة ، بالنسبة للصلاة ، هو من السرة الى الركبة . والركبة عندهم من العورة ، بخلاف السرة . وحد عورة المراة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المراة عورة » . ويستثنى من ذلك باطن الكفين فانه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما . وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فانه ليس بعورة ، بخلاف باطنهما فانه عورة ... عكس الكفين .

الشافعية

قالوا حد العورة ، من الرجل والأمة ، هو ما بين السرة والركبة . والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ، ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة . وحد العورة من المراة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها . ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ، ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة

قالوا فى حد العورة كما قال الشافعية ... إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط ، وما عداه منها فهو عورة .

المالكية

قالوا ان العورة فى الرجل والمراة ، بالنسبة لصلاة ، تنقسم قسمين : مغلظة ، ومخففة . ولكل حكم . فالمغلظة للرجل السوأتان ، وهما والخصيتان وحلقة الدبر لا غير . والمخففة زاد على السوأتين مما بين السرة والركبة ، [illegible] ذلك من الخلف . والمغلظة للحرة جميع [illegible] عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من المخففة لها هى الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والراس ، ومن الركبة الى آخر القدم . أما الوجه والكفان ، ظهرا وبطنا ، فهما ليستا من العورة مطلقا . والعوره المخففة من الامة مثل المخففة من الرجل ... إلا الأليتان وما بينهما من الدبر ، فإنهما من المغلظة للأمة ، وكذلك الفرج والعانة من المقدم فهما عورة مغلظة للأمة ..

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة ، كلها او بعضها ولو قليلا ، مع القدرة على الستر - ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته ... لا هبته - بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا ، وأعادها وجوبا أبدا ، أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فان كشفها ، كلا أو بعضا ، لا يبطل الصلاة ... وإن كان كشفها حراما أو مكروها فى الصلاة ، ويحرم النظر إليها .

ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت مستورا على التفصيل ، وهو أن تعيد الحرة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم - ظهرا لا بطنا - وإن كان بطن القدم من العورة المخففة . واما الرجل فانه يعيد فى الوقت إن صلى مكشوف العانة او الأليتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، ولا يعيد بكشف فخذيه ولا بكشف ما فوق عانته الى السرة وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين .

* * *

ولا بد من دوام ستر العورة ، الذى هو شرط فى صحة الصلاة ، من ابتداء الدخول فيها الى الفراغ منها ... على تفصيل فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا اذا انكشف شىء من العورة من غير قصد ، فان كان يسيرا لا تبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف ، وإن كان كثيرا - كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها - فان سترها فى الحال بدون عمل كثير لم تبطل ، وإن طال كشفها عرفا بطلت . اما إن كشفها بقصد فانها تبطل مطلقا .

الحنفية

قالوا اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة

ـ وهى القبـل والدبر وما حولهمـا ـ أو المخففـة ـ وهى ما عدا ذلك من الرجل والمرأة ـ فى أثنـاء الصـلاة ، بمقدار أداء ركن ، بلا صنعه ... فسدت الصلاة . أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه ، فانها تفسد فى الحال مطلقا ، ولو كان زمن انكشافها اقل من أداء ركن . اما اذا انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة ، فانه يمنع من انعقادها .

المالكية

قالوا إن انكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقا . فلو دخلها مستورا ، فسقط الساتر فى أثنائها ، بطلت ، ويعيد الصلاة ابدا على المشهور .

الشافعية

قالوا متى انكشفت عورته فى أثناء الصلاة ، مع القدرة على سترها ، بطلت صلاته ... إلا إن كشفها الريح ، فسترها حالا ـ من غير عمل كثير ـ فانها لا تبطل . اما لو كشفت بسبب غير الريح ، ولو بسبب بهيمة أو غير مميز ، فانها تبطل .

* * *

ويشترط فيما يستر العورة ، من ثوب ونحوه ، أن يكون كثيفا . فلا يجزىء الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته .

المالكية

قالوا يشترط الا تظهر البشرة التى تحته فى أول النظر . اما إن ظهرت ، بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك ، فلا يضر ... وإنما تكره الصلاة به ، وتندب الاعادة فى الوقت .

* * *

ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها .

المالكية

قالوا الساتر المحدد للعورة تحديدا محرما أو مكروها ، بغير بلل أو ريح ، تعاد له الصلاة فى الوقت . واما الساتر الذى يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلا ، فلا كراهة فيه ولا إعادة .

* * *

ومن فقد ما يستر به عورته — بأن لم يجد شيئا أصلا — صلى عريانا ، وصحت صلاته .

الحنفية والحنابلة

قالوا إن الأفضل ان يصلى فى هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ، ويضم إحدى فخذيه إلى الأخرى . وزاد الحنفية فى ذلك أن يمد رجليه الى القبلة مبالغة فى الستر .

* * *

وان وجد ساترا ، الا أنه نجس العين — كجلد خنزير — أو متنجس ، كثوب أصـابته نجاسـة غير معفو عنهـا ، فانه يصلى عريانا أيضـا ، ولا يجوز له لبسه فى الصلاة .

المالكية

قالوا يصلى فى الثوب النجس أو المتنجس ، ولا يعيد الصلاة وجوبا ، وإنما يعيدها ندبا فى الوقت عند وجود ثوب طاهر . ومثل ذلك ما اذا صلى فى الثوب الحرير .

الحنابلة

قالوا يصلى فى المتنجس ، وتجب عليه الاعادة ... بخـلاف نجس العين ، فانه يصلى معه عريانا ، ولا يعيد .

* * *

وان وجد ساترا يحرم عليه ستعماله — كثوب من حرير — فانه يلبسه ويصلى فيه للضرورة ، ولا يعيد الصلاة . أما ان وجد ما يستر به بعض العورة فقط ، فانه يجب اسـتعماله فيما يستره ، ويقـدم القبل والدبر .

ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة ان لم يجد ساترا غيرها .

المالكية

قالوا يجب عليه ان يستتر بها ، لانهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقـده ... فان ترك ذلك ، بان صلى فى الضوء مع وجودها ، أثم وصحت صلاته ، ويعيدها فى الوقت ندبا .

* * *

واذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت ، فانه يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ندبا .

الشافعية

قالوا يؤخرها وجوبا

* * *

ويشترط ستر العورة ، من الأعلى والجوانب ، لا من الأسفل ، عن نفسه وعن غيره . فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه ، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه ، بطلت صلاته وان لم تر بالفعل . أما ان رؤيت من أسفل الثوب ، فانه لا يضر .

الحنفية والمالكية

قالوا لا يشترط سترها عن نفسه ، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته ، وإن كره له ذلك .

* * *

سَتْرُ العَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلاةِ

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة ، عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر الى عورته ، الا لضرورة — كالتداوى — فانه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال وقضاء الحاجة ، ونحو ذلك اذا كان فى خلوة بحيث لا يراه غيره .

المالكية

قالوا اذا كان المكلف بخلوة ، كره له كشف العورة لغير حاجة . والمراد بالعورة فى الخلوة بخصوصها ، خصوص السوأتين والأليتين والعانة ، فلا يكره الفخذ من رجل او امراة ، ولا كشف البطن لمراة .

الشافعية

قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

* * *

وحد العورة من المرأة الحرة ، خارج الصلاة ، هو ما بين السرة والركبة اذا كانت فى خلوة ، أو فى حضرة محارمها ، أو فى حضرة نساء مسلمات ... فيحل لها كشف ماعدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو فى الخلوة .

المالكية

قالوا إن عورتها ، مع محارمها الرجال ، جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف ، وهى : الراس ، والعنق ، واليدان ، والرجلان .

الحنابلة

قالوا إن عورتها ، مع محارمها الرجال ، هى جميع بدنها ، ما عدا الوجه والرقبة والراس واليدين والقدم والساق .

ولم يفرقوا بين المراة المسلمة والكافرة . فلايحرم ان تكشف المراة المسلمة أمامها ، ما عدا ما بين السرة والركبة .

* * *

أما اذا كانت بحضرة رجل أجنبى أو امرأة غير مسلمة ، فعورتها جميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة ، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة .

الشافعية

قالوا إن وجه المراة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبى . اما بالنسبة للكافرة فانهما ليستا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المراة المسلمة عند الخدمة فى بيتها كالعنق والذراعين . ومثل الكافرة كل امراة فاسدة الأخلاق .

* * *

أما عورة الرجل خارج الصلاة ، فهى مابين سرته

وركبتــه ، فيحل النظر الى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة .

المالكية والشافعية

قالوا إن عورة الرجل خارج الصــلاة ، تختلف باختلاف الناظر اليه . فبالنسبة للمحارم والرجال هى ما بين سرته وركبته ، وبالنسبة للأجنبية منه هى جميع بدنه . إلا ان المالكية استثنوا الوجــه والأطراف ــ وهى الرأس واليدان والرجــلان ــ فيجوز للأجنبية النظر اليها عند أمن التلذذ ، وإلا منع ... خلافا للشافعية ، فانهم قالوا يحرم النظر الى ذلك مطلقا .

* * *

ويحرم النظر الى عورة الرجل والمرأة ، متصلة كانت أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة أو شعر عانة رجل أو قطع ذراعها أو فخذه ... حرم النظر الى شىء من ذلك بعد انفصاله .

الحنــابلة

قالوا إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر اليها ؛ لزوال حرمتها بالانفصال .

المالكية

قالوا إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر اليها . أما المنفصلة بعــد الموت ، فهى كالمتصلة فى حرمة النظر اليها .

* * *

وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبى صلى الله عليه وســلم كن يكلمن الصحــابة ، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين . ولكن يحرم سماع صوتها ان خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن .

ويحرم النظر الى الغلام الأمرد ان كان صبيحا (بحسب طبع الناظر) بقصد التلذذ وتمتع البصر بمحاسنه ، أما النظر اليه بغير قصد اللذة فجائز ان أمنت الفتنة . أما حد العورة من الصغير فمفصلة فى المــذاهب . وكل ما حرم النظر اليه ، حرم لمسه بلا حائل ... ولو بدون شهوة .

الشافعية

قالوا إن عورة الصغير فى الصلاة ــ ذكرا كان أو أنثى ، مراهقا أو غير مراهق ــ كعورة المكلف فى الصلاة أما خارج الصلاة ، فعورة الصغير المراهق ــ ذكرا كان او انثى ــ كعورة البالغ خارجها فى الأصح ، وعورة الصغير غير المراهق ، إن كان ذكرا ، كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة ، فان أحسنه بشهوة فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وإنلم يحسن الوصف فعورته كالعدم ... إلا انه يحرم النظر الى قبله ودبره لغــير من يتولى تربيتــه . أما إن كان غير المراهق أنثى ، فان كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة ، فعورتها عورة البالغة ، وإلا فلا ... لكن يحرم النظر الى فرجهــا لغير القائم بتربيتها .

المالكية

قالوا إن عورة الصــغير خارج الصــلاة تختلف باختــلاف الذكورة والأنوثة والسن . فابن ثمانى سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة أن تنظر الى جميع بدنه حيا ، وأن تغسله ميتا . وابن تسع الى اثنتى عشرة سنة ، يجوز لها النظر الى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز لها تغسيله . وأما ابن ثلاث عشرة سنة فما فوق ، فعورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها ، وبنت ثلاث سنين الى أربع لا عورة لها بالنســبة للنظر ، فيجوز أن ينظر الى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة ، فليس للرجل ان يغسلها . اما المشــتهاة ــ كبنت ست ــ فهى كالمرأة ، فلا يجوز للرجل النظر الى عورتها ولا تغسيلها . وعورة الصغير فى الصلاة ، إن كان ذكرا ، السوأتان والعانة والأليتان فيندب له سترها . وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبــة . ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها فى الصلاة ، كما يأمرها بالصلاة . وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة ، فمندوب لها فقط .»

الحنفية

قالــوا لا عورة للصــــغير ، ذكرا كان أو وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح

الى بدنه ومسه . ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر ، فان بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ، ذكرا أو أنثى ، فى الصلاة وخارجها .

الحنابلة

قالوا إن الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته ، فيباح مس جميع بدنه والنظر اليه . ومن زاد عن ذلك الى ما قبل تسع سنين ، فان كان ذكرا فعورته القبل والدبر فى الصلاة وخارجها ، وإن كان انثى فعورتها مابين السرة والركبة بالنسبة للصلاة. وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هى ما بين السرة والركبة ، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها ، إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين الى المرفقين ، والساق والقدم .

* * *

استقْبالُ القبْلَة

دليل اشتراطها

ثبت اشتراط استقبال القبلة فى الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع ، قال تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » الآية . والتوجه الى المسجد الحرام لا يجب فى غير الصلاة اجماعا ، فتعين فيها . وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » ، رواه مسلم . وقد انعقد الاجماع على ذلك .

حد القبلة

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة أو قريبا منها ، هى عين الكعبة أو هوائها المحاذى لها من أعلاها أو من أسفلها . فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا ان أمكن ، والا اجتهد فى اصابة عينها ، ولا يكفيه استقبال جهتها . ومثله من كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم ، فان قبلته هى عين الكعبة ... وذلك لأن محراب مسجده ، عليه الصلاة والسلام ، وضع مسامتاً لعين الكعبة بالوحى ، فيجب استقبال عين المحراب .

المالكية

قالوا يجب على كل من كان بمكة أو قريبا منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها على المعتمد . على أنهم قالوا إن من صلى على جبل أبى قبيس فصلاته صحيحة ، بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف .

* * *

والقبلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة ، هى جهة الكعبة . فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة يمينا أو شمالا . ولا بأس بالانحراف اليسير الذى لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا للكعبة .

الشافعية

قالوا يجب على كل من كان قريبا من الكعبة أو بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة ، ولكن يجب على القريب ان يستقبل عينها يقينا ، بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين . أما من كان بعيدا عنها ، فانه يستقبل عينها ظنا ، لا جهتها على المعتمد .

وقالوا إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة .

* * *

وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان ، وسيأتى بيانهما فى الحج ان شاء الله . فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما ، لم تصح صلاته .

الحنابلة

قالوا إن الشاذروان ، وستة اذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة ، فمن استقبل شيئا من ذلك صحت صلاته .

مبحثُ ما تَعْرَفُ به القِبْلَةُ

تعرف القبلة فى الأمصار والقرى ، لمن كان بعيدا عن الكعبة ، بالأدلة — وهى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فيها — فيجب استقبالها . ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها ، فلو اجتهد فى هذه الحالة ، وصلى الى جهة أخرى ، لا تصح صلاته . ومثلها المحاريب المعتمدة فى مساجد المسلمين .

المالكية

خصوا المحاريب التى لا يجوز التحرى مع وجودها بأربع وهى : محراب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ومحراب مسجد بنى أمية بالشام ، ومحراب القيروان ، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة . أما غير ذلك من المحاريب ... فان كان بالمصر ، وأقره العارفون بالقبلة ، جاز لمن كان أهلا للتحرى أن يقلده ، ووجب على من ليس أهلا أن يقلده . وإن كان بالقرى ، فلا يجوز لمن نكون أهلا للتحرى أن يقلده ، ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهدا يقلده .

الشافعية

قالوا يجوز أن يستدل على القبلة بالقطب ، مع وجود المحاريب ، إذا كان يعرفه يقينا ، ويعرف الاستدلال به فى كل قطر .. والا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها .

* * *

فان لم يجد محاريب ، وجب عليه أن يسأل ثقة عدلا عارفا ان وجده ... على تفصيل فى المذاهب . فان لم يجده ، بأن كان فى صحراء أو على ظهر البحار ، تعرف القبلة بالشمس أو القطب أو النجوم ان كان عالما بدلالتها عليها .

الحنفية

قالوا يجب أن يسأل عدلا عالما بالقبلة من أهل ذلك المكان ، اذا كان بحضرته بحيث لو صاح به سمعه ، فلا يلزمه أن يسأل البعيد عنه ، كما لا يلزمه قرع الأبواب للسؤال . فلو سأل أحدا من غير أهل ذلك المكان لا يعلم القبلة ، فانه لا يجزئه لانه إنما يخبر عن اجتهاده ، ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره .

نعم اذا كان من غير الجهة ، ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحرى فانه يجوز له تقليده . وكذا لو سأل غير عدل لا نقبل شهادته — كالكافر والفاسق والصبى — فانه لا يجزىء إلا إذا غلب على ظنه صدقه . ويكتفى بخبر العدل الواحد . فان لم يجد عدلا يسأله ؛ تحرى ... فان تحرى — وكان بحضرته من يسأله ولم يسأله . فان اصاب القبلة ، جاز لحصول المقصود ... وإلا فلا .

المالكية

قالوا يجب على من كان أهلا للتحرى أن يتحرى القبلة ، ولا يسأل أحدا إلا اذا خفيت عليه علامات القبلة ، فانه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا عارفا بالأدلة ، ولو أنثى أو عبدا ... فان لم يكن اهلا للتحرى ، فانه يجب عليه أن يسأل عدلا مكلفا عارفا بالقبلة ، فان لم يجد من يسأله ، تخير جهة يصلى اليها ، وصحت صلاته ... كما اذا تحير المجتهد فى معرفة القبلة لخفاء علامتها أو اشتباهها عليه .

الحنابلة

قالوا إن لم يجد محاريب بتلك القرية ، لزمه السؤال ولو بقرع الأبواب . ولا يعتمد إلا العدل ، ويكتفى بعدل الرواية فيشمل الانثى والعبد .

الشافعية

قالوا يجب عليه أن يسأل ثقة ، ولو عبدا أو امراة ، ولا يكفى فى ذلك سؤال الصبى والفاسق وان صدقهما . ويشترط فى الاعتماد على إخبار الثقة ان يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهاد . فان فقد الثقة — بأن لم يجده أصلا ، أو كان بعيدا عنه بأن كان فى محل لا يكلف بتحصيل الماء منه (وهو ما فوق حد القرب المتقدم فى التيمم) — فانه يتحرى لكل فرض إن نسى تحريه للفرض الأول ، وإلا كفاه التحرى السابق . ولا يجب عليه السؤال ... كما لو وجد ثقة وامتنع من إخباره أو طلب اجرة لا يستطيعها ، فانه يتحرى كما سبق .

* * *

ويستدل بالشمس على القبلة فى كل جهة بحسبها ... لأن مطلعها يعين المشرق ، ومعربها يعين

جهة المغرب ، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب ، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم . فمن كان فى مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل الى جهة اليمين ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب ، وهى للمشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة فى كل جهة بحسبها أيضا ... ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلا ، وكذا فى أسيوط ، وفوة ، ورشيد ، ودمياط ، والاسكندرية . ومثلها تونس ، والأندلس ، ونحوها .

وفى العراق وما وراء النهر يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى . وفى المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، وبعلبك ، وطرسوس ، ونحوها يجعله مائلا الى نحو الكتف الأيسر . وفى الجزيرة ، وأرمينية ، والموصل ونحوها يجعله المصلى على فقرات ظهره . وفى بغداد ، والكوفة ، وخوارزم ، والرى ، وحلوان ببلاد العجم ونحوها يجعله المصلى على خده الأيمن .

وفى البصرة ، وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى . وفى الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ومنى ، يجعله المصلى على كتفه الأيمن . وفى اليمن يجعله المصلى أمامه مما يلى جانبه الأيسر ، وفى الشام يجعله المصلى وراءه مما يلى جانبه الأيسر ، وفى نجران يجعله المصلى وراء ظهره .

ومن الأدلة بيت الابرة المسمى (بالبوصلة) متى كان منضبطا .

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع ، وتتحقق معرفتها فى كل جهة بقواعد الهندسة والحساب ... بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ، ثم بعد البلد المفروض كذلك ، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

فان فقد الأدلة المذكورة ، وجب عليه أن يتحرى ويصلى الى الجهة التى يؤدى اليها التحرى . وان تحرى — ولم يرجح جهة على غيرها — صلى الى أى جهة شاء ، وصحت صلاته ، ولا اعادة عليه ولو تبين خطأه — يقينا أو ظنا — بعد الفراغ من الصلاة .

الشافعية

قالوا من تحرى فلم يرجح جهة على اخرى ، صلى إلى أى جهة شاء ، واعاد وجوبا .

وقالوا إن تبين له فى أثناء الصلاة انه اخطأ يقينا ، بطلت صلاته واستأنفها ، وكذا لو تبين له انه اخطأ يقينا بعد الفراغ من الصلاة ، اما إن ظنه فلا إعادة عليه .

* * *

أما ان تبين خطأ تحريه فى أثناء الصلاة ، بأن تيقن أو رجح عنده خطأ الأول ، تحول الى الجهة التى تيقنت أو ترجحت عنده ، وبنى على ما مضى من الصلاة .

المالكية

قالوا إذا دخلّ المجتهد فى الصلاة بانيا على الاجتهاد فى القبلة ، ثم ظهر له انه كان مخطئا يقينا أو ظنا ، فانه يجب عليه قطع الصلاة إن كان بصيرا وتبين له انه انحرف عن القبلة كثيرا ، فان كان اعمى او بصيرا انحرف يسيرا وجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد ، ويبنيان على ما تقدم من صلاتهما ... فان استمرا على الانحراف ، بطلت على الأعمى إن كان انحرافه كثيرا ، وصحت إن كان يسيرا ، كما تصح للبصير المنحرف يسيرا ، وأثما فى ترك الاستقبال .

أما إذا ظهر الخطأ ، بعد الفراغ من الصلاة ، فالصلاة صحيحة مطلقا ... غير أن البصير المنحرف

كثيرا يعيدها ندبا فى الوقت ، ولا إعادة على غيره .
وأما إذا شك المجتهد فى القبلة ، بعد الدخول فى الصلاة ، فلا يقطعها بل يستمر فيها . ثم إن ظهر بعد ذلك انه اخطأ فى القبلة — سواء ظهر ذلك بعدها أو فى أثنائها — فالحكم كما تقدم . والمقلد إذا ظهر له الخطأ فى الصلاة أو بعدها ، فحكمه كالمجتهد الاول .

* * *

ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له تقليد مجتهد آخر ، فان عجز عن الاجتهاد بالمرة فانه يصح له أن يقلد المجتهد ان وجده ، والا صلى الى أى جهة شاء ولا اعادة عليه .

المالكية

قالوا إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد ، تخير جهة يصلى إليها ولا يقلد مجتهدا آخر ، إلا إن ظهر له إصابته فعليه اتباعه مطلقا ، كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت . وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما ، فهو كالمقلد ، عليه أن يقلد مجتهدا آخر أو محرابا ، فان لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى اليها ، وصحت صلاته .
وقالوا يندب له الاعادة فى الوقت إن ظهر له أن الانحراف كان كثيرا ، بأن شرق أو غرب أو استدبر .

الشافعية

قالوا إنه فى هذه الحالة يصلى فى آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه ، وإلا صلى فى أول الوقت وعليه الاعادة فى الحالتين .

* * *

ومن ترك الاجتهاد — وهو قادر عليه — فصلاته باطلة ، وان تبين أنه أصاب القبلة .

الحنفية

قالوا من ترك التحرى ، وصلى بدون أن يشك ، فصلاته صحيحة ... إلا اذا تبين له انه اخطأ ، سواء كان ذلك فى أثناء الصلاة أو بعدها . أما إن شك ولم يتحر ، وقد تبين له الصواب بعدالفراغ من الصلاة ، صحت صلاته ولا إعادة عليه . وإن تبين الصواب فى أثنائها بطلت ، ووجب عليه استئنافها مستقبلا جهة تحريه .

* * *

شروط استقبال القبلة

وانما يجب استقبال القبلة بشرطين : القدرة ، والأمن . فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ، ولم يجد من يوجهه اليها ، سقط عنه ، ويصلى الى الجهة التى يقدر عليها . وكذا من خاف من عدو آدمى أو غيره على نفسه أو ماله ، فان قبلته هى التى يقدر على استقبالها ، ولا يجب عليه الاعادة فى الحالتين .

المالكية

زادوا شرطا ثالثا ، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة ... فلو صلى ناسيا إلى غير جهة القبلة ، صحت صلاته ، واعاد الفرض فى الوقت ندبا .

الحنفية

قالوا يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها ، وإن وجد من يوجهه اليها .

* * *

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ، ولا يمكنه أن ينزل عنها — لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من ضرر يلحقه بالانقطاع عن القافلة ، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة الى ركوبها ونحو ذلك — فانه يصلى الفرض فى هذه الأحوال على الدابة الى أى جهة يمكنه الاتجاه اليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التى لا يستطيع فعلها ، ولا اعادة عليه .

المالكية

قالوا إن تخوف مجرد الضرر لا يكفى فى صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل قالوا لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء إلا فى الالتحام فى حرب كافر أو عدو كلص ، أو سير فى خضخاض لا يطيق النزول به ... ففى كل ذلك تصح على الدابة إيماء ، ولو لغير القبلة ، وكذا اذا نزل عنها ولم يستطع العودة الى ركوبها ، فانه يلزمه أن ينزل ويصلى . فان صلى على ظهرها فى هذه الحالة ، لا تصح صلاته إلا إذا أتى بها كاملة فتصح على الراجح .

***

أما صلاة الفرض على الدابة ، عند الأمن والقدرة ، فانها لا تصح الا اذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض . فاذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة ، صحت ولو كانت الدابة سائرة .

الشافعية

قالوا لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا اذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد مميز ، وكانت صلاته مستوفية سواء فى حالة الأمن والقدرة وغيرهما ... إلا أن الخائف — فى الأحوال المتقدمة — يصلى حسب قدرته ، وعليه الاعادة .

الحنفية

قالوا لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ، ولو أتى بها كاملة — سواء كانت الدابة سائرة او واقفة — إلا اذا صلى على محمل فوق دابة وهى واقفة ، وللمحمل عيدان مرتكزة على الارض . اما المعذور فانه يصلى حسب قدرته ، ولكن بالايماء لانها فرضه . واذا كان يقدر على إيقاف الدابة ، فلا تصح صلاته حال سيرها . ومثل الفرض ، الواجب بأنواعه .

***

ومن أراد أن يصلى فى سفينة فرضا أو نفلا ، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلى الى غير جهتها ... حتى لو دارت السفينة وهو يصلى ، وجب عليه أن يدور الى جهة القبلة حيث دارت . فاذا عجز عن استقبالها ، صلى الى جهة قدرته ، وسقط عنه السجود أيضا اذا عجز عنه . ومحل ذلك اذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة الى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الاعادة . ومثل السفينة القطر البخارية البرية .

الشافعية

قالوا إن الصلاة النافلة فى السفينة يجب أن تكون الى جهة القبلة ، فان لم يمكن التحول اليها ترك النافلة بالمرة وهذا فى غير الملاح ، اما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر وإلا صلى الى جهة قدرته على الراجح . اما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا .

***

مبحثُ الصَّلاة فى جَوْف الكَعْبَة

ومن صلى فى جوف الكعبة فرضا أو نفلا ، فصلاته صحيحة ... على تفصيل فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا إن صلاة الفرض لاتصح فى جوف الكعبة ، ولا على ظهرها ، إلا اذا وقف فى منتهاها ولم يبق وراءه شىء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها . اما صلاة النافلة والصلاة المنذورة ، فتصح فيها وعلى سطحها إن لم يسجد على منتهاها ، فان سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقا ... لأنه يصير فى هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية

قالوا تصح صلاة الفرض فى جوفها إلا انها مكروهة

كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها فى الوقت . أما النفل : فان كان غير مؤكد ، ندب أن يصليه فيها . وان كان مؤكدا ، كره ولا يعاد . وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضا ، وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد . وفى النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية

قالوا إن الصلاة فى جوف الكعبة صحيحة فرضا كانت أو نفلا ، إلا أنها لا تصح إذا صلى إلى بابها مفتوحا . أما الصلاة على ظهرها ، فانه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثى ذراع بذراع الآدمى .

الحنفية

قالوا إن الصلاة فى جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا ، إلا أنها تكره على ظهرها لما فيه من ترك التعظيم .

* * *

فرائض الصلاة

وأما فرائضها (أركانها) فأولها النية .

الحنفية

قالوا النية شرط لا ركن ، وهى شرط فى كل العبادات ... فيشمل صلاة الجنازة وغيرها . ويستثنى من ذلك التلاوة والأذكار والأذان ونحو ذلك ، فانها لا تحتاج الى نية . وكذلك كل ما كان شرطا للعبادات ، فانه لا يحتاج الى نية ... إلا التيمم فان النية شرط فيه . وكذلك كل ما كان جزء عبادة — كمسح الخف والرأس — فانه لا يحتاج الى نية .

وإذا عقب النية بالمشيئة — بأن قال نويت إن شاء الله — فان كان المنوى مما يتعلق بالأقوال كالطلاق (فانه لا يتعلق بالنية إذ لو نوى طلاقها لم يقع) فانه يبطل بالمشيئة . وإن كان المنوى مما يتعلق بالنية كالصوم (فانه يتعلق بالنية إذ لو نوى الصوم بدون قول صح) فانه لايبطل بالمشيئة .

الحنابلة

قالوا إن النية شرط فى الصلاة لا فرض .

* * *

فان كانت الصلاة فرضا ، وجب تعيينها ... كأن ينوى ظهرا ، أو عصرا ، وهكذا .

المالكية

قالوا يجب التعيين فى الفرائض ... إلا فى صورة واحدة ، وهى ما اذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلى ، فظن أن صلاته هى الجمعة فنواها فتبين أنها الظهر ، فانها تصح . وأما عكس ذلك فباطل .

الحنفية

قالوا إذا نوى الظهر أو العصر مثلا بدون أن ينوى قيدا آخر — كعصر اليوم أو عصر الوقت مثلا — فان كانت صلاته أداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر أو العصر . أما إن كانت صلاته قضاء : فان كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح ، وإن كان يعلم خروجه صحت ... فان نوى ظهر اليوم صحت صلاته مطلقا ، أى ولو كانت قضاء وكان لا يعلم خروج الوقت . وإن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت ، صحت صلاته فى الأداء . أما اذا خرج الوقت ، فانها تصح فيما اذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت ، لأن فرض الوقت قد تغير .

الشافعية

قالوا لا بد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور : نية الفرضية ، وقصد إيقاع الفعل ، وتعيين الصلاة بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا . ويشترط أن يكون ذلك مقارنا لأى جزء من اجزاء تكبيرة الاحرام ، وهذا هو المراد عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين .

* * *

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذرا . فان لم يعين لم تنعقد صلاته .

الحنفية

زادوا الواجب، فانه يلزم تعيينه: كالوتر، وقضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده، وركعتي الطواف.

الشافعية

زادوا الفرض المعاد. فلو صلى الظهر صحيحا، ثم بدا له أن يعيده، لزمه تعيينه.

***

وان كانت الصلاة نفلا، ففي تعيينها تفصيل في المذاهب.

الحنفية

قالوا لا يشترط تعيين صلاة النافلة ـ سواء كانت سننا مؤكدة أو لا ـ بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة ... إلا ان الأحوط في السنن أن ينوي الصلاة، متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. كما ان الأحوط في صلاة التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل.

وإذا وجد جماعة يصلون، ولا يدري أهم في صلاة التراويح أم في صلاة الفرض، وأراد أن يصلي معهم ... فلينو صلاة الفرض: فان تبين انهم في صلاة الفرض أجزأه، وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت صلاته نفلا.

الحنابلة

قالوا لا يشترط تعيين السنة الراتبة، بأن ينوي سنة عصر أو ظهر، كما يشترط تعيين سنة التراويح. وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوي تعيينه، بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة.

الشافعية

قالوا صلاة النافلة: إما أن يكون لها وقت معين، كالسنن الراتبة وصلاة الضحى. وإما الا يكون لها وقت معين ولكن لها سبب، كصلاة الاستسقاء. وإما أن تكون نفلا مطلقا ... فان كان لها وقت معين أو سبب، فانه يلزم أن يقصدها ويعينها ـ بان ينوي سنة الظهر مثلا، وأنها قبلية أو بعدية ـ كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين كما تقدم، ولا يلزم فيها نية النفلية، بل يستحب. أما إن كانت نفلا مطلقا، فانه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير. ولا يلزم فيها التعيين، ولا نية النفلية.

ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب، ولكن يغني عنها غيرها: كتحية المسجد، فانها سنة لها سبب وهو دخول المسجد، ولكن تحصل في ضمن أي صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد.

المالكية

قالوا الصلاة غير المفروضة: إما أن تكون سنة مؤكدة ـ وهي صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ـ وهذه يلزم تعيينها في النية، بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد وهكذا. وإما أن تكون رغيبة ـ وهي صلاة الفجر لا غير ـ ويشترط فيها التعيين أيضا بأن ينوي صلاة الفجر. وإما أن تكون مندوبة ـ كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد ـ وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة، ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف في تعيينها.

***

ولا يشترط أن ينوي الفرضية في الفرض، ولا النفلية في النفل، ولا أن ينوي عدد الركعات، ولا الأداء، ولا القضاء ... فاذا نوى شيئا من ذلك، وكانت نيته مطابقة للواقع، صحت صلاته. وان لم تطابق الواقع: كأن نوى الصلاة أداء، وكانت في الواقع قضاء، أو العكس ... فان كان عالما بدخول الوقت أو خروجه، ثم تعمد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه. وان لم يكن عالما، بل ظن خروج الوقت أو بقاءه فتبين خلاف ظنه، كانت صلاته صحيحة.

الشافعية

قالوا لابد في تعيين نية الفرض من الأمور الثلاثة المقدم ذكرها.

***

أما اذا نوى الظهر مثلا خمس ركعات ، فان صلاته تكون باطلة ولو كان غالطا .

الحنفية

قالوا اذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا ، فان قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة ، اجزاه وتكون نية الخمس ملغاة .

المالكية

قالوا لا تبطل صلاة إلا إذا كان متعمدا . فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطا ، صحت صلاته .

* * *

أما استحضار المنوى فليس بفرض .

الشافعية

قالوا يشترط الاستحضار فى كل صلاة . والمراد الاستحضار العرفى ، وهو القصد والتعيين ونية الفرضية فى الفرض ، والقصد والتعيين فقط فى النفل صاحب الوقت وصاحب السبب ، والقصد فقط فى النفل المطلق كما تقدم .

* * *

ولا يشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ، بل يصح تقدمها عليها بزمن يسير عرفا .

الشافعية

قالوا يشترط المقارنة . وقد تقدم ذلك قريبا .

الحنفية

قالوا الشرط الا يفصل بين النية وبين تكبيرة الاحرام فاصل اجنبى ، كالأكل والشرب مثلا . اما اذا كان الفاصل غير أجنبى عن الصلاة – كالوضوء والمشى لها – فانه لا يضر ... نعم تندب المقارنة بدون فصل . ويجب العلم بما يقوله ويعمله عند تكبيرة الاحرام ، وهذا هو حضور القلب (فراغه) عما يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند الإحرام ، وهو القدر اللازم من الخشوع فى الصلاة . اما الخشوع فى باقى أركان الصلاة فانه ليس بلازم ، ولكن إن قصر فى تحصيله لا يثاب على صلاته .

* * *

ويسن التلفظ باللسان ليساعد اللسان القلب . فلو تلفظ بها ، ثم سبق لسانه لغير ما نواه فى قلبه ، صحت .

المالكية

قالوا التلفظ بالنية خلاف الأولى ، إلا للموسوس فانه مندوب دفعا للوسوسة .

الحنفية

قالوا إن التلفظ بدعة ، إذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن اصحابه . ويستحسن دفعا للوسواس .

* * *

ويشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام ، بأن ينوى متابعته فى أول الصلاة . فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ، ثم وجد اماما فنوى الاقتداء به ، فان صلاته لا تصح .

الشافعية

قالوا إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة ، صحت . إلا فى صلاة الجمعة ، والصلاة التى جمعت جمع تقديم للمطر ، فانه لابد أن ينوى الاقتداء فيهما أول صلاته ، وإلا لم تصح .

الحنابلة

قالوا يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام اول الصلاة ... إلا اذا كان المأموم مسبوقا ، فله أن يقتدى – بعد سلام امامه – بمسبوق مثله فى غير الجمعة . ومثل ذلك ما اذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة ، فان للمقيم أن يقتدى بمثله فى بقية الصلاة بعد فراغ الامام .

* * *

أما الامام فانه لا يشترط أن ينوى الامامة الا فى أمور مبينة فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا يشترط ان ينوى الامام الامامة فى كل صلاة ، وتكون نية الامامة فى أول الصلاة إلا فى الصورتين المتقدمتين .

المالكية

قالوا يشترط نية الامامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة ، وهى : الجمعة ، والمغرب والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف ... فلو ترك الامام نية الامامة فى الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ، ولو تركها فى الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية . وأما اذا تركها فى صلاة الخوف ، فانها تبطل على الطائفة الاولى من المأمومين فقط ـ لأنها فارقت فى غير محل المفارقة ـ وتصح للامام وللطائفة الثانية . أما صلاة الاستخلاف فان نوى الخليفة فيها الامامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه ، وان تركها صحت له وبطلت على المأمومين .

الحنفية

قالوا تلزم نية الامامة فى صورة واحدة ، وهى ما اذا كان الرجل يصلى إماما بالنساء ... فانه يشترط لصحة اقتدائهن به ان ينوى الامامة ، لما يلزم من الفساد فى مسألة المحاذاة . وسيأتى تفصيلها .

الشافعية

قالوا يجب على الامام ان ينوى الامامة فى أربع مسائل :

إحداها : الجمعة .

ثانيتها : الصلاة التى جمعت للمطر جمع تقديم ـ كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب ـ فانه يجب عليه أن ينوى الامامة فى الصلاة الثانية منهما فقط ، بخلاف الأولى لانها وقعت فى وقتها .

ثالثتها : الصلاة المعادة فى الوقت جماعة . فلا بد للامام فيها أن ينوى الامامة .

رابعتها : الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة ، فانه يجب عليه أن ينوى فيها الامامة للخروج من الاثم ، فان لم ينو الامام فيها صحت ولكنه لا يزال آثما حتى يعيدها جماعة وينوى الامامة .

* * *

مبحثُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ

وثانية فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ، وهى أن يقول « الله أكبر » باللغة العربية ان كان قادرا عليها . فان عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ، ترجم عنها باللغة التى يستطيعها .

الحنفية

قالوا ان التحريمة ليست ركنا على الصحيح ، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة الخ ، لاتصالها بالقيام الذى هو ركن . ولا يشترط اللغة العربية ، بل يكفى الاتيان بها باللغة التى يشاؤها ـ ولو كان قادرا على العربية ـ على الصحيح ... إلا أنه يكره تحريما اذا كان يحسن العربية .

المالكية

قالوا إذا عجز عن تكبيرة الاحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ، ولا يجب عليه الاتيان بترجمتها من لغة اخرى . فان اتى بترجمتها ، فلا تبطل صلاته على الأظهر . أما إن كان قادرا على العربية ، فيتعين عليه ان يأتى بلفظ « الله أكبر » بخصوصه ، ولا يجزىء لفظ آخر بمعناه ولو كان عربيا .

* * *

ولا تصح الصلاة بدون التكبيرة ، فلو افتتحها بالتسبيح أو بالتهليل لا يصح . وقد ثبت افتراضها بالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : (وربك فكبر) ، وقد انعقد الاجماع على أن المراد به

تكبيرة الاحرام ... لأن الأمر للوجوب ، وغيرها ليس بواجب . وقال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . رواه أبو داود .

الحنفية

قالوا يصح ان يفتتحها بالتسبيح أو بالتهليل ، وبكل اسم من أسمائه تعالى ، بدون أن يزيد عليه شيئا - كأن يفتتح بالله أو بالرحمن أو نحو ذلك - مع كراهة التحريم . اما لو قال استغفر الله او أعوذ بالله او لا حول ولا قوة إلا بالله ، فانه لا يصير شارعا فى الصلاة بذلك .»

* * *

شروطها

ويشترط لصحة التكبيرة شروط : منها القيام لها فى صلاة الفرض ان كان قادرا عليه . فان أتى بها منحنيا انحناء قليلا - بأن كان الى القيام أقرب - فانه لا يضر . أما اذا كان انحناؤه الى الركوع أقرب ، فانها لا تصح .

المالكية

قالوا يجب أن تكون تكبيرة الاحرام من قيام ، فلو كبر حال انحنائه فصلاته باطلة ، بلا تفصيل بين كون الانحناء الى الركوع اقرب او الى القيام أقرب . ويستثنى من ذلك المسبوق اذا ابتدأ التكبير حال الانحناء للركوع ، فان صلاته تصح ، ولكن تلغى الركعة ولا يعتد بها . اما إذا ابتدأ التكبير من قيام ، وأتمه فى حال الانحناء للركوع او بعده بلا فصل ، فانه يعتد بالركعة على احد قولين راجحين ... وهذا إذا نوى بالتكبيرة إحراما ولو مع الركوع . أما اذا نوى الركوع فقط ، فالصلاة لاتنعقد ، وعليه أن يستمر فى صلاته الصورية مع الامام احتراما له .»

الحنابلة

قالوا تصح ما لم يكن راكعا أو قاعدا . فان اتى بها من قعود أو ابتداها قائما وأتمها راكعا ، انعقدت نفلا إن اتسع الوقت لاتمام الفرض والنفل معا ، واستأنف الفرض .»

* * *

ومنها أن ينطق بها بصوت يسمعه هو ان لم يكن مانع من ذلك ، كصمم أو جلبة وضوضاء ، ويكفى الأخرس أن يدخل الصلاة بنيته . ومنها تقديم لفظ الجلالة على « أكبر » ، فلا يجزىء أن يقول « أكبر الله » .

المالكية

قالوا لا يشترط إسماع نفسه بها ، ولو لم يكن مانع ، بل فقط يشترط تحريك لسانه .

الشافعية

قالوا إن الخرس ان كان طارئا فلا بد من تحريك لسانه ولهاته وشفتيه بالتكبير . وإن كان الخرس اصليا فلا يجب عليه ، ويكفى ان يدخل الصلاة بنيته .»

* * *

ومنها ألا يمد همزة الله أو أكبر ، وألا يمد باء أكبر . ومنها أن يمد لام الجلالة مدا طبيعيا . ومنها ألا يحذف هاء الله ، وألا يأتى بواو متحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأكبر . أما اشباع الهاء من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فانه لا يضر .

المالكية

قالوا مد الهمزة من لفظ الجلالة او الهمزة من اكبر ، لا يضر إلا اذا قصد الاستفهام . ومد باء اكبر لا يضر إلا إذا قصد جمع كبر ، وهو الطبل الكبير .

الشافعية

قالوا يغتفر زيادة الواو متحركة أو ساكنة

للعامى ، وإن لم يكن معذورا . أما غير العامى فانه لا يغتفر .

الحنابلة

قالوا إشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

***

ومنها الموالاة فى النطق بين الكلمتين ، بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل من كلام طويل أو قصير ، أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير .

الشافعية

قالوا إن كان الفصل بكلام اجنبى أو بذكر ، أو بغير ذلك مما ليس بوصف لله تعالى ، فانه يضر ولو كان قصيرا . واما إن كان الفصل بوصف للفظ الجلالة فلا يضر ان لم يزد على كلمتين — كأن يقول الله الرحمن الرحيم أكبر — ويضر إذا زاد على ذلك ، ولا يضر الفصل باداة التعريف .

وقالوا السكوت الذى يضر الفصل به بين جزءئ التحريمة ، هو ما زاد على سكتة التنفس والعى .

المالكية

قالوا السكوت الذى يضر هو ما طال عرفا .

***

ومنها أن يبدأ المقتدى بالتكبيرة بعد فراغ امامه منها ولا يشترط الفصل بين تكبير المقتدى والامام . فلو وصل المقتدى همزة الله براء الامام من أكبر صحت صلاته .

وكذا يشترط كل ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

المالكية

قالوا الشرط فى حق المقتدى أن يبدأ التحريمة بعد بدء الامام بها والا يختمها قبله .

***

مبحث القيام

وثالثة فرائض الصلاة القيام لها ان كان قادرا عليه ، لقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، فى حديث عمران بن حصين : « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا » رواه البخارى رضى الله عنه .

وقد انعقد الاجماع على ذلك وهو فرض فى صلاة الفرائض . أما فى غيرها فلا يجب . ويجب أن يقف منتصبا معتدلا ، ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون الى الركوع أقرب كما تقدم .

الحنفية

قالوا ان القيام كما يجب فى الفرائض يجب فى النذر والواجب وسنة الفجر .

***

وهو فرض الى أن يركع ، فكل ما يأتى به حال القيام - من تحريمة أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة — فانما يقع فى قيام مفروض .

المالكية

قالوا يفترض القيام استقلالا فى الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع . واما حال قراءة السور فهو سنة . فلو استند حال قراءتها إلى شىء ، بحيث لو ازيل لسقط ، لا تبطل صلاته . الا انه اذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته — وإن لم يكن القيام فرضا — لاخلاله بهيئة الصلاة .

***

مبحث قراءة الفاتحة

رابع فرائض الصلاة : قراءة الفاتحة باللغة العربية للقادر عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . روى فى الصحيحين . وهى فرض — فى جميع ركعات الفرض والنفل — على الامام والمنفرد .

الحنفية

قالوا المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى : « فاقرأوا ماتيسر من القرآن » ، فان المراد القراءة فى الصلاة ، لانها هى المكلف بها ، ولما روى فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة » .

والقراءة فرض فى ركعتين من الصلاة المفروضة ، ويجب أن تكون فى الركعتين الأوليين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها . فان لم يقرا فى الركعتين الأوليين فى الصلاة الرباعية ، قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته ، إلا أنه يكون قد ترك الواجب ... فان تركه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو ، فان لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة . كما تجب الاعادة إن ترك الواجب عامدا ، فان لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الاثم .

أما باقى ركعات الفرض فان قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فان قراءة الفاتحة واجبة فى جميع ركعاته ، لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ، ولو وصلهما بغيرهما كأن صلى أربعا بتسليمة واحدة . والحقوا الوتر بالنفل ، فتجب القراءة فى جميع ركعاته .

وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها ، وهذا هو الأحوط .

***

أما المأموم فان قراءة الفاتحة لا تفترض عليه ، على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام ، إلا إن كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها ، فان الامام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الامام أهلا للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث ، أو أنه ادركه فى ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية

قالوا إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما فى السرية والجهرية ، لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » ، وهذا الحديث روى من عدة طرق . وقد اثر منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة . وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة ... وهذا ليس بصحيح ، فأقوى الأقوال واحوطها القول بكراهة التحريم .

المالكية

قالوا القراءة خلف الامام مندوبة فى السرية ، مكروهة فى الجهرية ... إلا اذا قصد مراعاة الخلاف ، فيندب .

الحنابلة

قالوا القراءة خلف الامام مستحبة فى الصلاة السرية ، وفى سكتات الامام فى الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الامام فى الصلاة الجهرية .

***

ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية ، فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ... فلو فعل ذلك ، بطلت صلاته .

الحنفية

قالوا من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى ، وصلاته صحيحة .

***

وانما يجب عليه أن يأتى ببدلها من القرآن ، ان أمكنه بحيث يكون البدل مساويا للفاتحة فى عدد الحروف والآيات . فان عجز عن ذلك — بأن

أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر — وجب عليه تكرار ما حفظه بقدر الفاتحة ... فان عجز عن ذلك ، وجب عليه أن يذكر الله ، والا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة .

المالكية

قالوا من لا يحسن قراءة الفاتحة ، وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك ، فان لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فان لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه . ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى .

وإنما يجب الاقتداء على غير الأخرس . اما هو فلا يجب عليه .

* * *

ولا بد فى القراءة أن تكون صحيحة شرعا ، وأن يسمع بها نفسه حيث لا مانع .

المالكية

قالوا لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه ، ويكفى أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

* * *

مبحث الركوع

خامسها : الركوع ، وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لخلاد بن رافع حين أساء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » .

وفى القدر المجزىء فى الركوع خلاف فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يحصل الركوع بطأطأة الرأس ، بأن ينحنى انحناء يكون إلى حال الركوع اقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته . أما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز ، وهذا فى ركوع القائم . أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر . ولا يكون كاملا إلا اذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة

قالوا إن المجزىء فى الركوع ، بالنسبة للقائم ، انحناؤه ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، اذا كان وسطا فى الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما . وقدره — من غير الوسط — الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا . وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا ، ويجعل رأسه بازاء ظهره ، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه . وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية

قالوا اقل الركوع بالنسبة للقائم : انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس ، (وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره) بشرط أن يقصد الركوع . واكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه . وأما بالنسبة للقاعد : فأقله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ، واكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة .

المالكية

قالوا حد الركوع الفرض أن ينحنى حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين . ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما ، وتسوية ظهره .

* * *

مبحث السجود

سادسها : السجود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » . وهو مرتان فى كل ركعة .

وفى حد السجود المفروض اختلاف فى المذاهب .

المالكية

قالوا يفترض السجود على اقل جزء من الجبهة ، وهى مستدير ما بين الحاجبين الى مقدم الرأس ...

فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه . ويندب السجود على انفه ، ويعيد الصلاة من تركه فى الوقت ، مراعاة للقول بوجوبه (والوقت هنا فى الظهرين الى الاصفرار ، وفى العشاءين والصبح الى طلوع الفجر والشمس) ... فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومىء للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين ، فسنة . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالارض وتمكينها .

الحنفية

قالوا حد السجود المفروض ، هو أن يضع جزءا – ولو قليلا – من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط ، فانه لا يكفى إلا لعذر على الراجح . اما وضع الخد أو الذقن فقط ، فانه لا يكفى مطلقا – لا لعذر ولا لغير عذر – ولا بد من وضع إحدى اليدين ، وإحدى الركبتين ، وشىء من أطراف إحدى القدمين ، ولو كان أصبعا واحدا . أما وضع أكثر الجبهة ، فانه واجب . ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن الحد المفروض فى السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » ... إلا ان الحنابلة قالوا لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر . والشافعية قالوا يشترط ان يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين .

* * *

ويشترط فى صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه – كالحصير والبساط – بخلاف القطن المندوف الذى لا تستقر الجبهة عليه ، فانه لا يصح السجود عليه . ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها اذا كانت الجبهة لا تستقر عليها . أما اذا استقرت الجبهة ، فانه يصح السجود على كل ذلك .

ويشترط ألا يضع جبهته على كفه ، فان وضعها على كفه بطلت صلاته .

الحنفية

قالوا إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر ، وإنما يكره فقط .

* * *

ولا يضر أن يضع جبهته على شىء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته ، وان كان مكروها كما سيأتى .

الشافعية

قالوا يشترط فى السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر ، وإلا بطلت صلاته ... إلا اذا طال بحيث لا يتحرك بحركته ، كما لا يضر السجود على منديل فى يده ، لأنه فى حكم المنفصل .

* * *

ولا يضر السجود على كور عمامته . ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين فى السجود .

الشافعية

قالوا يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة ، إذا ستر كل الجبهة . فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة ، بطلت صلاته إن كان عامدا عالما ، إلا لعذر – كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة – فان سجوده عليها فى هذه الحالة صحيح .

* * *

وفى تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب .

الحنفية

قالوا إن الارتفاع الذى يضر فى هذه الحالة ، هو ما زاد على نصف ذراع . ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند شدة الزحام ، وهى

سجود المصلى على ظهر المصلى الذى أمامه ، فانه يصح بشروط ثلاثة :

الأول : الا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه فى الأرض .

الثانى : أن يكونا فى صلاة واحدة .

الثالث : أن تكون ركبتاه فى الأرض ... فان فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة

قالوا إن الارتفاع المبطل للصلاة ، هو ما يخرج المصلى عن هيئة الصلاة .

الشافعية

قالوا إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة ، إلا اذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح صلاته . فالمدار عندهم على تنكيس البدن (وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه فى السجود) حيث لا عذر ... كسجود المرأة الحبلى ، فان التنكيس لا يجب عليها اذا خافت الضرر .

المالكية

قالوا إن كان الارتفاع كثيرا — ككرسى متصل بالأرض — فالسجود عليه لا يصح على المعتمد ، وإن كان قليلا — كسبحة ومفتاح ومحفظة — فلا خلاف فى صحة السجود عليه ، ولكنه خلاف الأولى .

* * *

مبحث الرَّفْع
من الرُّكوعِ والسجود والطُّمَأْنينَة

سابع فرائض الصلاة : الرفع من الركوع

ثامنها : الرفع من السجود .

تاسعها : الاعتدال .

عاشرها : الطمأنينة .

ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم : « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » .

وفى تفسير الرفع والاعتدال والطمأنينة اختلاف فى المذاهب .

الحنفية

قالوا الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها ... إلا انهم فصلوا فيها ، فقالوا الطمأنينة (وهى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ، ويستوى كل عضو فى مقره بقدر تسبيحة على الأقل) واجبة فى الركوع والسجود وكل ركن قائم بنفسه ، ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان . والواجب فى الرفع من الركوع هو القدر الذى يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك الى أن يستوى قائما — وهو المعبر عنه بالاعتدال — فهو سنة على المشهور . اما الرفع من السجود فانه فرض ، ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون الى القعود اقرب ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوى جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية

قالوا إن الرفع من الركوع هو أن يعود الى الحالة التى كان عليها قبل أن يركع ، من قيام أو قعود ، مع طمانينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويه للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم . وأما الرفع من السجود الأول — وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين — فهو أن يجلس مستويا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو فى موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته ، وإن كان الى الجلوس اقرب .

ويشترط الا يطيل الاعتدال فى الرفع من الركوع والسجود ، فلو أطال زمنا يسع الذكر الوارد فى الاعتدال ، وقدر الفاتحة فى الرفع من الركوع ، ويسع الذكر الوارد فى الجلوس وقدر أقل التشهد ... بطلت صلاته . ويشترط ايضا الا يقصد بالرفع من الركوع او السجود غيره ، فلو رفع من احدهما لفزع فانه لا يجزئه ، بل يجب عليه ان يعود الى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود ، بشرط الا يطمئن فيهما ، إن كان قد اطمأن ، ثم يعيد الاعتدال .

المالكية

قالوا حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر الى اعتدال . اما الرفع من السجود ، فانه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ، ولو بقيت

يداه بها على المعتمد . واما الاعتدال – وهو ان يرجع كما كان – فهو ركن مستقل فى الفصل بين الأركان ، فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيرة الاحرام . واما الطمأنينة فهى ركن مستقل ايضا فى جميع أركان الصلاة . وحدها استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

الحنابلة

قالوا إن الرفع من الركوع ، هو أن يفارق القدر الجزىء منه بحيث لا تصل يداه الى ركبتيه . وأما الاعتدال منه ، فهو أن يستوى قائما ، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه . والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض . والاعتدال فيه هو ان يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو الى أصله .

***

مبحثُ القُعُود الأَخير والتَّشَهُّد

الحادى عشر من فرائض الصلاة : القعود الأخير . وفى حده اختلاف فى المذاهب

الحنفية

قالوا حد القعود المفروض ، هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما ، حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة ، وقعدت قدر التشهد ، فقد تمت صلاتك » .

المالكية

قالوا الجلوس بقدر السلام المفروض فرض ، وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح ، وبقدر الدعاء المندوب مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه – كدعاء المأموم بعد سلام الامام – مكروه .

الشافعية

قالوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى فرض . وإنما كان الجلوس المذكور فرضا لأنه ظرف للفرائض الثلاثة – أعنى التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى – فهو كالقيام للفاتحة . وقد ثبتت فرضيته بحديث : « صلوا كما رايتمونى اصلى » . اما ما زاد على ذلك – كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية – فمندوب .

الحنابلة

حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

***

الثانى عشر من فرائض الصلاة : التشهد الأخير .

الحنفية

قالوا انه واجب لا فرض .

المالكية

قالوا إنه سنة .

***

وفى ألفاظ التشهد اختلاف فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إن الفاظ التشهد هى : « التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله » . وهذا هو التشهد الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والأخذ به اولى من الأخذ بالمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

المالكية

قالوا إن الفاظ التشهد هى : « التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات والصلوات لله . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . والأخذ بهذا التشهد مندوب . فلو أخذ بغيره من الوارد فقد اتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية

قالوا إن الفاظ التشهد هى : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبى ورحمة

الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله » . وقالوا إن الفرض يتحقق بقوله : « التحيات لله . سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . اما الاتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو اكمل .

ويشترط فى صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر ، وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته ... فلو لم يرتبها ، فان غير المعنى بعدم الترتيب ، بطلت صلاته إن كان عامدا ، وإلا فلا . وقالوا ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، واقله أن يقول : اللهم صل على محمد أو النبى .

الحنابلة

قالوا إن التشهد الأخير هو : « التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم صل على محمد » . والأخذ بهذه الصيغة أولى . ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا ، والقدر المفروض منه « التحيات لله . سلام عليك ايها النبى ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . اللهم صل على محمد » . إلا أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة .

* * *

مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس بين السجدتين

الثالث عشر : السلام المعرف بالألف واللام مرة واحدة ــ للامام ، وللمنفرد ، وللمقتدى ــ لحديث مسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

الحنفية

قالوا إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا ، بل هو واجب ... لأن النبى صلى الله عليه وسلم ــ لما علم ابن مسعود التشهد ــ قال له : « اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت ان تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » ، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام . ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده دون كلمة عليكم ، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ــ ولو بالحدث ــ صحت صلاته ، ولكنه يكون آثما وتجب عليه الاعادة ، فان ترك الاعادة كان آثما أيضا .

الحنابلة

قالوا يفترض ان يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

* * *

ويشترط أن يكون بلفظ « السلام عليكم » . فلو قال سلام عليكم ، أو عليكم السلام ، أو السلام عليك ... فلا يجزىء .

الشافعية

قالوا لا يشترط الترتيب فى الفاظ السلام . فلو قال عليكم السلام ، صح مع الكراهة .

* * *

الرابع عشر : ترتيب الأركان ، بأن نقدم القيام على الركوع والركوع على السجود ، وهكذا بحسب ترتيبها الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته : « اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (وفى بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن) ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما .

الحنفية

قالوا إن الترتيب فرض بمعنى أنه شرط لا ركن ،

وهذا فيما لايتكرر، كترتيب القيام والركوع والقعود الأخير . أما ما يتكرر فى كل ركعة كالسجدة، أو فى الصلاة كلها كعدد ركعاتها، فان الترتيب فيه واجب لا فرض، إلا أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة، وإن كانت القراءة لا تتكرر فى كل ركعة .

* * *

الخامس عشر : الجلوس بين السجدتين .

الحنفية

قالوا إن الجلوس بين السجدتين ليس بفرض، ومقتضى الدليل وجوبه، وصحح كونه سنة .

* * *

مبحث عَدِّ فرائض الصلاة مُجْتَمِعَةً عِنْدَ كُلِّ مَذْهب

هذه فرائض الصلاة بمعنى أركانها . وقد ذكرنا عددها مجموعا عند كل مذهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا إن أركان الصلاة المتفق عليها أربعة، وهى : القيام، والقراءة، والركوع، والسجود . فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز، غير أن القراءة تسقط عن المأموم لأن الشارع نهاه عنها، ولهذا سموها ركنا زائدا ... وذلك لأنهم قسموا الركن إلى زائد وأصلى : فالأصلى ما لا يسقط إلا عند العجز بلا خلف، والزائد ما يسقط فى بعض الحالات ولو مع القدرة على أدائه .

والأول هو القيام والركوع والسجود، والثانى هو القراءة . أما باقى ما تتوقف عليه صحة الصلاة فينقسم قسمين :

الأول : ما كان خارج ماهية الصلاة، وهو : الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية، والتحريمة . وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق .

والثانى : ما كان داخل ماهية الصلاة : كايقاع القراءة فى القيام، وكون الركوع بعد القيام، والسجود بعد الركوع . وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة، ويريدون بالفرض الشرط .

أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض باجماعهم، ولكنهم اختلفوا فى هل هو ركن أصلى أو زائد، ورجحوا أنه ركن زائد، لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه، إذ لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود وإن لم يجلس، فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود . وأما الخروج منها بصنعه، بأن يأتى بمناف لها عند انتهائها، فقد عده بعضهم من الفرائض . والصحيح أنه ليس بفرض، بل هو واجب .

المالكية

قالوا فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً، وهى : النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام لها فى الفرض، وقراءة الفاتحة، والقيام لها فيه، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال فى كل من الركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم .

الشافعية

عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً : خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض فعلية . فالخمسة القولية هى : تكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده، والتسليمة الأولى . أما الثمانية الفعلية فهى : النية، والقيام فى الفرض لقادر، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثانى، والجلوس بينهما، والجلوس الأخير، والترتيب . وأما الطمأنينة فهى شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس، فهى لا بد منها وإن كانت ليست ركنا زائدا على الراجح .

الحنابلة

عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر، وهى : القيام فى الفرض، وتكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والاعتدال، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير، والجلوس له وللتسليمتين، والطمأنينة فى كل ركن فعلى، وترتيب الفرائض، والتسليمتان .

* * *

مبحث واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة على النحو التالى :

الحنفية

قالوا إن للصلاة واجبات ، منها :

قراءة سورة الفاتحة فى ركعات النفل كلها وفى الأوليين من الفرض ، ويجب تقديمها على قراءة السورة ، فان عكس سهوا سجد للسهو .

ضم سورة الى الفاتحة فى جميع ركعات النفل والوتر والأوليين من الفرض ... والمراد بالسورة أى سورة من القرآن ولو اقصر سورة ، أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار او آية طويلة ، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى : « ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم أدبر واستكبر » ، وهى عشر كلمات وثلاثون حرفا من حروف الهجاء ، مع حسبان الحرف المشدد بحرفين . فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار فى كل ركعة أجزاه عن الواجب ... فعلى هذا يكفى أن يقرا من آية الكرسى قوله تعالى : « الله لا إله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » .

الا يزيد فيها عملا من جنس اعمالها - كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد - فلو فعل ذلك لغى الزائد ، وسجد للسهو إن كان ساهيا .

الاطمئنان فى الأركان الأصلية كالركوع والسجود ونحوهما .

القعود الاول فى كل صلاة ولو نافلة .

قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود . ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فورا . فلو زاد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سهوا سجد للسهو ، وإن تعمد وجبت اعادة الصلاه وان كانت صحيحة .

لفظ السلام مرتين فى ختام الصلاة .

قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من الوتر .

تكبيرات العيدين وهى ثلاث فى كل ركعة وسياتى بيانها .

جهر الامام بالقراءة فى صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان ، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء . أما المنفرد فيخير بين الجهر والاسرار فى جميع صلواته ... الا ان الافضل له ان يجهر فيما يجب على الامام ان يجهر فيه ، ويسر فيما يجب على الامام الاسرار فيه .

إسرار الامام والمنفرد فى القراءه فى نفل النهار وفرض الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرين من العشاء وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء .

عدم قراءة المقتدى شيئا مطلقا فى قيام الامام .

ضم ما صلب من الأنف الى الجبهة فى السجود .

افتتاح الصلاة بخصوص جمله « الله أكبر » . إلا إذا عجز عنها او كان لا يحسنها ، فيصح أن يفتحها باسم من أسماء الله تعالى .

تكبير الركوع فى الركعه الثانية من صلاة العيد ، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبه صارت واجبة .

متابعة الامام فيما يصح الاجتهاد فيه ، وسيأتى بيان المتابعة فى مبحث الامامة .

الرفع من الركوع وتعديل الأركان كما تقدم .

ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فمن ترك شيئا منها . فان كان سهوا وجب عليه سجود السهو ، وإن كان عمدا وجب عليه إعادة الصلاه ، فان لم يعد كان آثما وإن كانت الصلاة صحيحة كما تقدم .

الحنابلة

قالوا إن للصلاة واجبات ثمانية ، وهى :

تكبيرات الصلاه كلها ، ما عدا تكبيره الاحرام فانها فرض كما تقدم . وما عدا تكبيره المسبوق للركوع اذا ادرك إمامه راكعا فانها سنة .

قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد .

قول ربنا ولك الحمد لكل مصل ... ومحل التكبير ، لغير الاحرام والتسميع والتحميد ، ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه ، فلا يجوز تقديم شىء من ذلك على هذا المحل .

قول سبحان ربى العظيم فى الركوع مرة واحدة .

قول سبحان ربى الاعلى فى السجود مرة .

قول رب اغفر لى اذا جلس بين السجدتين مرة .

التشهد الاول ، والمجزىء منه ماتقدم فى التشهد الاخير ماعدا الصلاة على النبى عليه السلام .

الجلوس لهذا التشهد ، وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهوا ، أما هو فيجب عليه متابعة الامام . ويسقط عنه التشهد والجلوس له .

والواجب عندهم ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه جهلا او سهوا ، ويجب عليه السجود فى حالة السهو كما تقدم .

* * *

سُنَنُ الصلاةِ

وأما سننها فتنقسم قسمين : قسم داخل فيها ، وقسم خارج عنها .

فأما السنن الداخلة فيها ، فمنها الثناء — ويسمى دعاء الاستفتاح — وهو قول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، ومحله بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ، ولا يسن فى صلاة الجنازة .

المالكية

قالوا يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

الشافعية

قالوا إن للثناء صيغا كثيرة . والمختار منها ان يقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين .

الحنفية

قالوا يسن الثناء فى كل صلاة حتى الجنازة . وقالوا لو زاد فى صلاة الجنازة على الصيغة المتقدمة كلمة « وجل ثناؤك » فلا تكره . واما فى غيرها فالأولى ترك هذه الزيادة .

* * *

ومنها رفع يديه عند الشروع فى الصلاة على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا الأكمل فى السنة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه للرجل والمرأة . اما اصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

المالكية

قالوا رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام مندوب ، وفيما عدا ذلك مكروه .

الحنابلة

قالوا يسن للرجل والمرأة رفع اليدين الى حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه .

الحنفية

قالوا السنة للرجل ان يرفع يديه حذاء اذنيه ، وللمرأة حذاء منكبيها عند تكبيرة الاحرام لا غير . ومثل تكبيرة الاحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

* * *

وكيفيته أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة القبلة .

المالكية

قالوا كيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين ، وظهراهما للسماء وبطناهما للأرض على الأشهر .

* * *

ومنها وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت سرته . وفى كيفيته اختلاف المذاهب .

المالكية

قالوا وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر — ويعبر عنه بالقبض — مندوب فى النفل لا سنة . وأما فى الفرض فيكره بأى كيفية إن قصد الاعتماد والاتكاء . وأما إن قصد به التسنن — وهو اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى فعله — فلا يكره ، بل يندب . وكذا اذا لم يقصد به شيئا على الظاهر .

الحنفية

قالوا كيفيته تختلف باختلاف المصلى . فان كان رجلا فيسن فى حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته . وإن كانت امراة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة

قالوا السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يمناه على ظهر يده اليسرى ، ويجعلهما تحت سرته .

الشافعية

قالوا السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلي جانبه الأيسر . وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها في عرض مفصل اليسرى وبين أن ينشرها في جهة ساعدها .

* * *

ومنها التأمين ، وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : آمين ، ويكون سرا في الصلاة السرية وجهرا في الجهرية . وانما سن بشرط ألا يسكت طويلا بعد الفراغ من الفاتحة ، أو يتكلم بغير دعاء ... وهو سنة للامام والمأموم والمنفرد .

الحنفية

قالوا التأمين يكون سرا في الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة ، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الامام أو من جاره ، ولو كانت قراءتهما سرية

المالكية

قالوا التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقا ، أي فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه ، وللامام فيما يسر فيه فقط . وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه : ولا الضالين ، وفي السرية بعد قوله هو : ولا الضالين .

* * *

ومنها التسميع ، وهو أن يقول — حال الرفع من الركوع — سمع الله لمن حمده ، وانما يسن للامام والمنفرد دون المأموم .

الشافعية

قالوا يسن التسميع للمأموم ايضا .

* * *

ومنها التحميد ، وهو أن يقول — بعد الرفع من الركوع — ربنا لك الحمد ، وانما يطلب من المأموم والمنفرد دون الامام .

المالكية

قالوا إن التحميد مندوب لا سنة ، وان يقول : اللهم ربنا ولك الحمد .

الشافعية

قالوا يسن التحميد لكل مصل ولو إماما .

* * *

مبحث التبْليغ خلْف الامام

ومنها جهر الامام بالتكبير والتسميع والسلام لاعلام من خلفه ، فان كان من خلفه سمعه كره التبليغ من غيره لعدم الاحتياج اليه .

المالكية

قالوا جهر الامام بالتكبير والتسميع مندوب لا سنة .

* * *

ويجب أن يقصد المبلغ — سواء كان اماما أو غيره — الاحرام للصلاة بتكبيرة الاحرام ، فلو قصد الاعلام فقط لم تنعقد صلاته .

الشافعية

قالوا إذا قصد بتكبيرة الاحرام الاعلام والاحرام لا تنعقد صلاته ايضا .

* * *

أما غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد ، فان قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته ، وانما تفوته الثواب .

الشافعية

قالوا اذا قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئا ، بطلت صلاته . اما إن قصد التبليغ

مع الذكر فان صلاته صحيحة ، بخلاف تكبيره الاحرام كما تقدم .

الحنفية

قالوا إذا رفع صوته بالتبليغ بالنغم والتفنن ، بأن قصد إعجاب الناس به ، فان صلاته تفسد على الراجح . وسيأتى تكملة لهذا فى مفسدات الصلاة .

* * *

ومن سنن الصلاة : تكبيرات الركوع والسجود والرفع من السجود والقيام للركعة التالية ، وكل تكبيرة منها سنة مستقلة .

الحنابلة

قالوا إن كل هذه التكبيرات واجبة ، ما عدا تكبيرة المسبوق الذى ادرك إمامه راكعا فانها سنة كما تقدم .

الحنفية

قالوا يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيدين ، فانها واجبة كما تقدم .

* * *

ومنها : قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة — ولو آية أو بعض آية طويلة — فى الركعتين الأوليين من الفرض الرباعى والثلاثى ، وفى كل ركعة من الثنائية ، وفى جميع ركعات النفل .

الحنفية

قالوا إن الاتيان بالسورة او بثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، واجب فى الركعتين الاوليين من الفرض وجميع ركعات النفل ، لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بغيرهما ، ولا يكفى الاتيان بآية قصيرة او ببعض آية طويلة إلا اذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار ، كما تقدم فى مبحث الواجبات .

الحنابلة

قالوا إن قراءة بعض آية لا يكفى فى السنة ، ولا بد من آية لها معنى مستقل ... فلا يكفى قراءة آية « ثم نظر » ، ولا آية « مدهامتان » .

المالكية

قالوا قراءة ما زاد على أم الكتاب فى النافلة مندوب لا سنة .

* * *

والقراءة سنة للامام والمنفرد ، وكذا المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام .

الحنفية

قالوا لا يجوز للماموم أن يقرأ خلف الامام مطلقا كما تقدم .

المالكية

قالوا تكره القراءة للماموم فى الصلاة الجهرية ، وإن لم يسمع أو سكت الامام .

الشافعية

قالوا إذا نوى أن يصلى النفل أكثر من اثنتين يأتى بالسورة فيما قبل التشهد الأول فقط .

* * *

ومنها التعوذ فى الركعة الأولى من صلاته ، فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » سواء كان اماما أو منفردا أو ماموما ... الا أن المأموم اذا كان مسبوقا يأتى به عند قضاء ما فاته .

المالكية

قالوا التعوذ مكروه فى صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا . واما فى النافلة فيجوز سرا ، ويكره جهرا على المرجح .

الشافعية

قالوا يسن التعوذ فى كل ركعة .

الحنفية

قالوا المأموم غير المسبوق لا يأتى بالتعوذ ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح ، وهى منهى عنها .

* * *

ومنها التسمية فى كل ركعة قبل الفاتحة ، فيقول « بسم الله الرحمن الرحيم » سرا ، ولو فى الصلاة الجهرية .

المالكية

قالوا يجوز التسمية فى النافلة . واما فى الفريضة فتكره مطلقا سرا وجهرا ... إلا اذا قصد المصلى الخروج من الخلاف ، فيكون الاتيان بها اول الفاتحة سرا مندوبا ، ويكره الجهر بها فى هذه الحالة .

الشافعية

قالوا إن البسملة آية من الفاتحة ، فهى فرض لا سنة . فحكمها عندهم حكم الفاتحة فى السرية والجهرية .

* * *

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو أوساطه فى أوقات مختلفة ، مبينة هى وحدّ المفصل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إن طوال المفصل من الحجرات الى سورة البروج ، وأوساطه من سورة البروج إلى سورة لم يكن ، وقصاره من سورة لم يكن الى سورة الناس . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر ، إلا انه يسن أن تكون فى الظهر اقل منها فى الصبح ، ويقرأ من اوساطه فى العصروالعشاء ، ويقرأ من قصاره فى المغرب .

الشافعية

قالوا إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون ، واوساطه من سورة عم إلى سورة والضحى ، وقصاره منها إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل فى صلاة الصبح وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون فى الظهر اقل منها فى الصبح ... إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فانه يسن فيه ان يقرأ فى ركعته الأولى بسورة « الم : السجدة » وإن لم تكن من المفصل ، وفى ركعته الثانية بسورة « هل اتى » بخصوصها . ويقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء ، ومن قصاره فى المغرب .

المالكية

قالوا إن طوال المفصل من سورة الحجرات الى آخر والنازعات ، واوساطه من بعد ذلك الى والضحى ، وقصاره منها الى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر ، ومن قصاره فى العصر والمغرب ، ومن اوساطه فى العشاء ... وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة

قالوا إن طوال المفصل من سورة « ق » الى سورة « عم » ، واوساطه الى سورة « والضحى » ، وقصاره الى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح فقط ، ومن قصاره فى المغرب فقط ، ومن اوساطه فى الظهر والعصر والعشاء . ولا يكره ان يقرأ فى الفجر وغيره بأقصر من ذلك لعذر كسفر ومرض ، وإن لم يوجد عذر كره فى الفجر فقط .

* * *

وانما تسن الاطالة اذا كان المصلى مقيما منفردا ، فان كان مسافرا فلا تسن .

المالكية

قالوا يندب التطويل للمنفرد ، سواء كان مسافرا أو مقيما .

* * *

وان كان اماما ، فيسن له التطويل بشروط مفصلة فى المذاهب .

الشافعية

قالوا يسن التطويل للامام ، بشرط أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، بأن يصرحوا بذلك ... إلا فى صبح يوم الجمعة فانه يسن للامام فيه الاطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل اتى ، وإن لم يرضوا .

المالكية

قالوا يندب التطويل للامام بشروط اربعة :

الأول : ان يكون إماما لجماعة محصورين .

الثانى : أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال او المقال .

الثالث : أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك .

الرابع : أن يعلم أو يظن أن لا عذر لواحد منهم ... فان تخلف شرط من ذلك ، فتقصير القراءة افضل .

الحنفية

قالوا تسن الاطالة للامام إذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين . اما إذا علم أنه يثقل فتكره الاطالة ... لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، صلى الصبح بالمعوذتين ، فلما فرغ قيل : أوجزت ، قال : « سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن امه » . ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .

الحنابلة

قالوا يسن للامام التخفيف بحسب حال المأمومين.

* * *

ومنها اطالة القراءة فى الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية . فان سوى بينهما فى القراءة فقد فاتته السنة ، وان أطال الثانية على الأولى كره له ذلك ... الا فى صلاة الجمعة ، فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى .

المالكية والحنابلة

قالوا يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن ، ولو قرأ بها أكثر من الأولى ، بدون فرق بين الجمعة وغيرها . فان سوى بينهما ، أو اطال الثانية على الأولى ، فقد خالف الأولى .

الحنفية

قالوا إن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة فى إطالة الثانية عن الأولى .

* * *

ومنها تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع الا بعذر كسمن ونحوه . وقد اختلف فى تقديره فى المذاهب .

الحنفية

قدروا التفريج بينهما بقدر اربع اصابع ، فان زاد أو نقص كره .

الشافعية

قدروا التفريج بينهما بقدر شبر ، فيكره أن يقرن بينهما او يوسع اكثر من ذلك ، كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

المالكية

قالوا تفريج القدمين مندوب لا سنة . وقالوا المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير ، إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوبا أو سنة .

* * *

ومنها أن يقول وهو راكع : « سبحان ربى العظيم » ، وفى السجود : « سبحان ربى الأعلى » .

المالكية

قالوا إن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وليس له لفظ معين ، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

* * *

وفى عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة اختلاف فى المذاهب .

الحنفية

قالوا لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ، فان اتى بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة

قالوا إن الاتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، وما زاد على ذلك فهو سنة .

الشافعية

قالوا يحصل اصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح ، وإن كان الافضل أن يكون بالصيغة المذكورة . أما ما زاد على ذلك الى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل ... إلا أن الامام يأتى بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لا يأتى به إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية

قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين .

* * *

ومنها أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجة ، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه لقوله — صلى الله عليه وسلم — لأنس رضى الله عنه : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » . أما المرأة فلا تجافى بينهما ، بل تضمهما الى جنبيها لأنه أستر لها .

ومنها أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم : « كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر » ، وأن يسوى رأسه بعجزه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها » .

المالكية

قالوا إن وضع يديه على ركبتيه وإبعاد عضديه عن جنبيه ، مندوب لا سنة . أما تفريق الأصابع أو ضمها فانه يترك لطبيعة المصلى ، إلا اذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

* * *

ومنها أن ينصب ساقيه .

المالكية

قالوا إن ذلك مندوب .

* * *

ومنها أن ينزل الى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ثم وجهه ، ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه . وهذا اذا لم يكن به عذر ، أما اذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحو ذلك فيفعل ما استطاع .

الشافعية

قالوا يسن — حال القيام من السجود — أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، ثم يقوم معتمدا على يديه ... ولو كان المصلى قويا أو امرأة .

المالكية

قالوا يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول الى السجود ، وان يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .

* * *

ومنها أن يجعل فى حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رءوسها للقبلة .

المالكية

قالوا يندب وضع اليدين حذو الاذنين او قربهما فى السجود ، مع ضم الأصابع وتوجيه رءوسها للقبلة .

الحنفية

قالوا إن الأفضل ان يضع وجهه بين كفيه ، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة .

* * *

ومنها أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض . وهذا اذا لم يترتب عليه ايذاء جاره فى الصلاة ، والا حرم ... لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى . أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخديها محافظة على سترها .

المالكية

قالوا يندب للرجل ان يبعد بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن ركبتيه ، وضبعيه عن جنبيه إبعادا وسطا فى الجميع .

* * *

ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب .

ومنها الجهر بالقراءة للامام والمنفرد فى الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، وفى ركعتى الصبح والجمعة .

الحنفية

قالوا الجهر واجب على الامام ، لا سنة ، كما

تقدم . أما المنفرد فمخير بين الجهر والاسرار في الصلاة الجهرية : فله أن يجهر فيها ، وله أن يسر ، إلا ان الجهر أفضل . وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الامام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ، ثم قام يقضيها فانه مخير بين ان يسر فيها ، وبين أن يجهر .

ولا فرق في الصلاة الجهرية بين ان تكون اداء او قضاء على الصحيح . فاذا فاتته صلاة العشاء مثلا ، واراد قضاءها في غير وقتها ، فانه مخير بين ان يسر فيها أو يجهر . أما الصلاة السرية فان المنفرد ليس مخيرا فيها ، بل يجب عليه أن يسر على الصحيح ... فان جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلا ، فانه يكون قد ترك الواجب ؛ ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب . أما المأموم فانه يجب عليه الانصات في كل حال كما تقدم .

الحنابلة

قالوا المنفرد مخير بين الجهر والاسرار في الصلاة الجهرية .

* * *

ومنها : الاسرار لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس .

المالكية

قالوا الاسرار للمأموم مندوب لا سنة .

* * *

أما الجهر والاسرار في غير الفرائض — كالوتر ونحوه والنوافل — ففيه تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ؛ والسر في جميع النوافل النهارية ... إلا النافلة التى لها خطبة — كالعيد والاستسقاء — فيندب الجهر فيها .

الحنابلة

قالوا يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ، ويسر فيما عدا ذلك .

الشافعية

قالوا يسن الجهر في العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح ، والاسرار في غير ذلك ... إلا نوافل الليل المطلقة ، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والاسرار اخرى .

الحنفية

قالوا يجب الجهر على الامام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة العيدين والتراويح . ويجب الاسرار على الامام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية ، اما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

* * *

وفي حد الجهر والاسرار ، للرجل والمرأة ؛ تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا اقل جهر الرجل ان يسمع من يليه ؛ ولا حد لاكثره . واقل سره حركة اللسان ، واعلاه إسماع نفسه فقط . أما المراة فجهرها مرتبة واحدة هو إسماع نفسها فقط ، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية

قالوا اقل الجهر ان يسمع من يليه ولو واحدا ؛ لا فرق بين ان يكون رجلا او امراة ... إلا ان المراة لا تجهر إذا كانت بحضرة اجنبي . واقل الاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع .

الحنابلة

قالوا اقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا . واقل السر ان يسمع نفسه . أما المراة فانه لا يسن لها الجهر ، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي ، فان سمعها اجنبي منعت من الجهر .

الحنفية

قالوا اقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول ، فلو سمع رجل او رجلان فقط لا يجزىء ، واعلاه لا حد له . واقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل او رجلين . اما حركة

اللســان مع تصحيح الحروف فانه لا يجزىء على الأصح .

اما المراة فقد تقـدم فى مبحث ستر العـورة ان صوتها ليس بعورة على المعتمد . وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق فى حكم الجهر بالقراءة فى الصلاة ، ولكن هذا مشروط بألا يكون فى صوتهـا نغمة او لين او تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال . فان كان صوتها بهذه الحالة كان عورة ، ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة ، ومن هنا منعت من الأذان .

***

ومنها وضع يديه على فخـذيه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حالة الجلوس متجهة الى القبلة .

المالكية

قالوا وضع يديه على فخذيه مندوب لا سنة .

الحنـابلة

قالوا يكفى فى تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رءوس الاصابع على الركبتين .

***

ومنها الجلوس بهيئـة مخصوصه مبينـة فى المذاهب .

المالكية

قالوا يندب الافضـاء للرجل والمراة . وهو ان يجعل رجله اليسرى مع الالية اليسرى على الارض ، ويجعل قدم اليسرى حمة الرجل اليمنى ، وينصب قدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

الحنفية

قالوا يسن الرجـل ان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة ، بحيث يكون باطن اصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقـدر الاستطاعة . ويسن للمراة أن تتورك بأن تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية

قالوا يسن الافتراش . وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ، ونصب قدمه اليمنى فى جميـع جلسات الصلاة ، إلا الجلوس الأخير فانه يسن فيه التـورك ، بأن يلصـق وركه الأيسر على الارض ، وينصب قدمه اليمنى ... إلا اذا أراد ان يسـجد للسهو ، فانه لا يسن له التورك فى الجلوس الاخير ، بل يسن له فى هذه الحالة الافتراش .

الحنابلة

قالوا يسن الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول . وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويثنى اصابعها جهة القبـلة . اما فى التشهد الأخير فى الصلاة الرباعية والثلاثية ، فانه يسن له التورك ، وهو أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل اليتيه على الأرض .

***

ومن السنن أن يشير بسبابته فى التشهد على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا يندب فى حالة الجلوس للتشهد أن يعقـد ما عدا السبابة والابهام تحت الابهام من يده اليمنى، وأن يمد السبابة والابهام ، وأن يحرك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا .

الحنفية

قالوا يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط ، بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث يرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله إلا الله ، ويضعها عند إثبات الالوهيـة لله وحده بقوله إلا الله . فيكون الرفع إشارة الى النفى ، والوضع إلى الاثبات .

الحنابلة

قالوا يعقـد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بابهامه مع الوسطى ، ويشير بسـبابته فى تشـهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

الشافعية

قالوا يقبض جميع أصابع يده اليمنى فى تشهده إلا السبابة ، وهى لتى تلى الابهام ، ويشير بها عند قوله إلا الله ، ويديم رفعها بلا تحريك الى القيام فى التشهد الأول والسلام فى التشهد الأخير ، ناظرا إلى السبابة فى جميع ذلك . والأفضل قبض الابهام بجنبها ، وأن يضعها على طرف راحته .

* * *

ومنها الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن . والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر .

المالكية

قالوا يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل (وهى التى يخرج بها من الصلاة) وأما سلامه على الامام فهو سنة ، ويكون جهة القبلة . كما يسن ايضا ان يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه فى ركعة فأكثر .

وأما الفذ والامام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هى تسليمة التحليل ، ويندب لهما أن يبدآها لجهة القبلة ، ويختماها عند النطق بالكاف والميم من عليكم لجهة اليمين ، بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ، ويجزىء فى غير تسليمة التحليل « سلام عليكم وعليك السلام » . والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فى السلام مطلقا ، إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة ، فيزيد ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار .

* * *

ومنها أن ينوى بسلامه الأول من على يمينه ، وبسلامه الثانى من على يساره ... على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يسن فى كيفية السلام أن يسلم على يمينه اولا ، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الايمن فالأيسر . فاذا نسى وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ، ولا يعيد السلام على يساره ثانيا . اما اذا سلم تلقاء وجهه فانه يسلم على يمينه ويساره . والسنة أن يقول « السلام عليكم ورحمة الله » ، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى . ثم إن كان إماما ينوى بضمير الخطاب المصلين من الانس والجن والملائكة ، وإن كان مقتديا ينوى إمامه والمصلين ، وإن كان منفردا ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعية

قالوا ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن ، وينوى الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام الى نهايتها .

الحنابلة

قالوا يسن له أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ، ولا يسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه فى الصلاة . لكن إن نوى به الخروج من الصلاة ، مع السلام على الحفظة ومن معه فيها ، فلا بأس .

المالكية

قالوا يندب أن يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام ، وإن كان إماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين . وليس على الامام والفذ غيرها بخلاف المأموم كما تقدم .

* * *

ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . وأفضلها أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد .

الشافعية والحنابلة

قالوا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الثانى فرض ، كما تقدم تفصيله فى مذهب كل واحد منهما .

والأفضل عند الحنابلة ان يقول : « اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » .

الشافعية

قالوا يسن زيادة لفظ السيادة ، فيقول سيدنا محمد وسيدنا ابراهيم .

* * *

ومنها الدعاء فى التشهد الأخير بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يسن أن يدعو بما يشبه الفاظ القرآن كأن يقول : ربنا لا تزغ قلوبنا ، أو بما يشبه الفاظ السنة كأن يقول : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول اللهم زوجنى فلانة او أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية

قالوا يندب الدعاء فى الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وله ان يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة . والافضل الوارد . ومنه « اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما . اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما أنت أعلم به منا . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

الشافعية

قالوا يسن الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبل السلام ، بخيرى الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشىء محرم أو مستحيل أو معلق . فان دعا بشىء من ذلك بطلت صلاته . والافضل أن يدعو بالمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت أعلم به منى . انت المقدم وانت المؤخر . لا إله إلا أنت » رواه مسلم . ويسن الا يزيد الامام فى دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة

قالوا يسن للمصلى ، بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ، أن يقول : « اعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيخ الدجال » . وله ان يدعو بما ورد او بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد .

وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب . وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب ، كأن يقول : اللهم ادخلك الجنة ياوالدى . أما لو قال : اللهم ادخله الجنة ، فلا بأس به . وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : اللهم ارزقنى جارية حسناء أو طعاما لذيذا ونحوه . فان فعل ذلك بطلت صلاته . ولا بأس باطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

* * *

مبحثٌ عَدِّ سُنَنِ الصَّلاة مُجْمَلَةً فى المذاهبِ

وللصلاة سنن أخرى مذكورة فى المذاهب ، وقد ذكرت مع عد السنن مجتمعة على النحو التالى :

الحنفية

زادوا فى السنن الاعتدال عند التحريمة ، بحيث يأتى بها منتصب القامة بدون طأطأة راس . وتمام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم ، وقيل بوجوب ذلك ، وصححه بعضهم ، فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو . وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين . فالسنن عندهم ثلاث واربعون ، وهى :

(١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة . (٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لا يفرقها ولا يضمها . وهذا فى غير حالة الركوع الآتية . (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، ووضع المرأة يديها على صدرها . (٤) الثناء . (٥) التعوذ للقراءة . (٦) التسمية سرا أول كل ركعة قبل الفاتحة .

(٧) التأمين . (٨) التحميد . (٩) الاسرار بالثناء والتأمين والتحميد . (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها . (١١) جهر الامام بالتكبير والتسميع والسلام . (١٢) تفريج القدمين فى القيام قدر اربع اصابع . (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم . (١٤) تكبيرات الركوع والسجود . (١٥) أن يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ثلاثا . (١٦) ان يقول فى سجوده : « سبحان ربى الأعلى ثلاثا . (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع . (١٨) تفريج اصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه فى الركوع إذا كان رجلا . (١٩) نصب ساقيه . (٢٠) بسط ظهره فى الركوع . (٢١) تسوية رأسه بعجزه . (٢٢) كمال الرفع من الركوع . (٢٣) كمال الرفع من السجود . (٢٤) وضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود . وعكسه عند الرفع منه . (٢٥) جعل وجهه بين كفيه حال السجود أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك . (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض فى السجود . (٢٧) أن تلصق المرأة بطنها بفخديها فى السجود . (٢٨) الجلوس بين السجدتين (وقد علمت ما فيه مما تقدم) . (٢٩) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين وحال التشهد .

(٣٠) أن يفترش الرجل رجله اليسرى ، وينصب اليمنى موجها اصابعها الى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره . (٣١) ان تجلس المرأة على اليتيها وان تضع إحدى فخذيها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن . (٣٢) الاشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم . (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين . (٣٤) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة . (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ الكتاب والسنة . (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين .

(٣٧) أن ينوى الامام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن . (٣٨) أن ينوى المأموم إمامه بالسلام فى الجهة التى هو فيها أن كان عن يمينه أو يساره ، فان حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن . (٣٩) أن ينوى المنفرد الملائكة فقط . (٤٠) أن يخفض صوته فى سلامه الثانى عن الأول . (٤١) الا يؤخر سلامه عن سلام إمامه . (٤٢) أن يبدأ باليمين فى السلام . (٤٣) أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية

زادوا على السنن السابقة سننا اخرى ، وهى :

(١) القيام بقراءة ما زاد على أم القرآن بالفرض . أما النفل فالقيام فيه أفضل . (٢) كل تشهد سواء كان الأول أو غيره . (٣) كل جلوس تشهد . (٤) السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين . (٥) إنصات المقتدى للامام فى الجهر ولو سكت الامام .

فجملة السنن عندهم أربع عشرة سنة ، وهى :

(١) قراءة مازاد على أم القرآن بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته . (٢) القيام لها فى الفرض . (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ماتقدم. (٤) السر فيما يسر فيه على ما تقدم . (٥) كل تكبيرات الصلاة ، ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض . (٦) كل تسميعة . (٧) كل تشهد . (٨) كل جلوس للتشهد . (٩) الصلاة على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بعد التشهد الأخير . (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكعبين . (١١) رد المقتدى على إمامه السلام ، وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه فى إدراك ركعة مع الامام على الأقل . (١٢) الجهر بتسليمة التحليل . (١٣) إنصات المقتدى للامام فى الجهر . (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافعية

زادوا على السنن المتقدمة سننا أخرى ، وهى :

(١) أن يقول الرجل : « سبحان الله » عند حدوث شىء يريد التنبيه عليه ، بشرط الا يقصد التنبيه وحده وإلا بطلت الصلاة ، وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه بشرط ألا تقصد اللعب وإلا بطلت صلاتها . ولا يضرها قصد الاعلام ، كما لايضر زيادته على الثلاث ، وأن توالى التصفيق ، ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ثم تعيدها ، وإلا بطلت صلاتها .

(٢) الخشوع فى جميع الصلاة ، وهو حضور القلب وسكون الجوارح ، بأن يستحضر أنه بين يدى الله تعالى وأن الله مطلع عليه .

(٣) جلوس الاستراحة لمن يصلى من قيام ، بان يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية ، وقبل القيام الى الركعتين الثانيـة والرابعة . ويسن أن تكون قدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتهـا عن قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد ، ويأتى بهـا المأموم وإن تركها الامام .

(٤) نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى . فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته ، وإن نواه فى أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة .

وتسمى السنن المتقـدمة ، وما زاد عليهـا هنا ، بالهيئات عندهم . ولم يحصروها فى عدد خاص ، وإنمـا جعلوا لها ضـابطا ، وهو ما عـدا الأركان والأبعاض . وعندهم قسم آخر من السنن يسمى أبعاضا ، وهو ما يجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمدا . وإنما سميت ابعاضا تشبيها لها بالأبعاض الحقيقيـة ، أى الأركان فى مطلق الجبر ، وعـددها عشرون :

(١) القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثانى من رمضان . اما القنوت عند النازلة فى اى صلاة غير ما ذكر ، فلا يعـد من لابعاض وإن كان سنة . (٢) القيام له . (٣) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت . (٤) القيام لها . (٥) السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها . (٦) القيام له . (٧) الصلاة على الآل . (٨) القيام لها . (٩) الصلاة على الصحب . (١٠) القيام لها . (١١) السلام على النبى . (١٢) القيام له . (١٣) السلام على الصحب . (١٤) القيام له . (١٥) التشهد الأول فى الثلاثية والرباعية . (١٦) الجلوس له . (١٧) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده . (١٨) الجلوس لها . (١٩) الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير . (٢٠) الجلوس له .

الحنابلة

زادوا على ماتقدم سننا اخرى للصلاة ، منها : قول الامام والمنفرد ، بعد التحميد : « ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » . ومنها : ترتيل القراءة ، ومنها مباشرة اعضـاء السجود لمحله ، سوى الركبتين فتكره المباشرة بهما ، ومنها : الاشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام ، ومنها : ان يزيد فى التفاته الثانى بالسلام عن التفاته الاول .

فجملة السنن عندهم ثمان وستون وهى قسمان: قولية ، وفعلية . فالقولية اثنتا عشرة ، وهى : دعاء الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة ، والبسملة ، وقول آمين ، وقراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم ، وجهر الامام بالقراءة كما تقدم . اما المأموم فيكره جهره بالقراءة ، وقول « ملء السموات وملء الأرض » الخ بعد التحميد كما تقدم ، وما زاد على المرة الأولى فى تسبيح الركوع والسجود ، وما زاد على المرة فى قول رب اغفر لى » فى الجلوس بين السجدتين ، والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام فى التشهد الأخير ، والبركة عليه - عليه السـلام - وعلى الآل فيـه ، والقنوت فى الوتر جميع السنة .

اما الفعلية - وتسـمى الهيئات - فهى ست وخمسون تقريبا : رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور ، كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور ايضا ، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع ، حط اليدين عقب ذلك ، وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة ، جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته ، نظر المصلى الى موضع سجوده حال قيـامه ، الجهر بتكبيرة الاحرام ، ترتيل القراءة ، تخفيف الصلاة اذا كان إماما ، إطالة الركعة الأولى عن الثانية ، تقصير الركعة الثانية ، تفريج المصلى بين قدميه حال قيامه يسيرا ، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، تفريج اصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين فى الركوع .

مد ظهره فى الركوع مع استوائه ، جعل راسـه حيال ظهره فى الركوع . مجافاة عضـديه عن جنبيه فيه ، ان يبدا فى السجود بوضع ركبتيه قبل يديه ، أن يضع يديه بعد ركبتيه ، أن يضع جبهته وانفه بعد يديه ، تمكين اعضاء السـجود من الأرض ، مباشرتها لمحل السجود كما تقدم ، مجافاة عضديه عن جنبيه فى السجود ، مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضا ، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه ، تفريج ما بين الركبتين فيه أيضا ، أن ينصب قدميه فيه ايضا ، جعل بطون اصـابع القدمين على الأرض فى السجود ، تفريق أصابع القدمين فى السجود .

وضع اليدين حذو المنكبين فيه ، بسط كل من اليدين فيه ، ضم الأصابع من اليدين فيه ايضا ، توجيه أصابعهما الى القبلة فيه ايضا ، رفع اليدين أولا فى القيام من السجود الى الركعة ، بأن يقـوم للركعة الثانيـة عـلى صـدور قدميـه ، أن يقـوم

كذلك للركعة الثالثة . أن يقوم كذلك للركعة الرابعة ، ان يعتمد بيديه على ركبتيه فى النهوض لبقية صلاته ، الافتراش فى الجلوس بين السجدتين ، الافتراش فى التشهد الاول ، التورك فى التشهد الثانى ، وضع اليدين على الفخذين فى التشهد الاول ، بسط اليدين على الفخذين فى التشهد الأول ، ضم أصابع اليدين فى الجلوس بين السجدتين فى التشهدين الأول والثانى ، قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى فى التشهد مطلقا ، أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة فى التشهد ، ضم أصابع اليسرى فى التشهد ، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة ، الاشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام ، الالتفات يمينا وشمالا فى تسليمه ، أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، زيادة اليمين على الشمال فى الالتفات ، الخشوع فى الصلاة .

والمرأة فيما تقدم كالرجل ، إلا انها لا يسن لها المجافاة السابقة فى الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها ، وهو الأفضل ، وتسر القراءة وجوبا إن كان يسمعها اجنبى ، والخنثى المشكل كالانثى .

* * *

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة نوضحها فيما يلى :

الشافعية والحنابلة

قالوا لا فرق بين المندوب والسنة والمستحب ، بل كلها الفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى أيضا مندوبا ومستحبا .

المالكية

قالوا مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : نية الأداء والقضاء فى محلهما ، نية عدد الركعات ، الخشوع (وهو استحضار عظمة الله وهيبته ، وانه لا يعبد سواه ... وهذا هو المندوب . وأما أصل الخشوع فواجب) ، رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام فقط وإرسالها بوقار ، إكمال سورة بعد الفاتحة ، تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح ، تقصير القراءة فى العصر والمغرب ، توسط القراءة فى العشاء ، تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن ، ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى كما تقدم .

إسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية ، قراءة المأموم فى الصلاة السرية ، تأمين المأموم والفذ مطلقا ... اى فى السرية والجهرية ، تأمين الامام فى الصلاة السرية فقط ، الاسرار بالتأمين ، تسوية المصلى ظهره فى الركوع ، وضع يديه على ركبتيه فيه ، تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا ، نصب الركبتين ، التسبيح فى الركوع بأن يقول : « سبحان ربى العظيم » كما تقدم ...

مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه ، التحميد للفذ والمقتدى . التكبير حال الخفض والرفع إلا فى القيام من اثنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما ، ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه ، تمكين الجبهة من الأرض فى السجود ، تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له ، تأخيرهما عن الركبتين عند القيام ، وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود مع ضم أصابعهما وجعل رءوسهما للقبلة ، أن يباعد الرجل فى السجود مرفقيه عن ركبتيه وبطنه عن فخذيه وضبعيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط فى ذلك . وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر كما تقدم ...

رفع العجز فى السجود ، الدعاء فيه ، التسبيح فيه ، الافضاء فى الجلوس كله وقد تقدم تفصيله ، وضع الكفين على رأس الفخذين فى الجلوس ، تفريج ما بين الفخذين فى الجلوس ، عقد ما عدا السبابة والابهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها فى جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والابهام وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا ، القنوت فى صلاة الصبح خاصة ، كونه قبل الركوع فى الركعة الثانية ، لفظه الخاص « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونخشع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق » وهو رواية الامام مالك . دعاء قبل السلام ، كونه سرا ، كون التشهد سرا ، تعميم الدعاء ، التيامن بتسليمة التحليل فقط

الحنفية

قالوا المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد ، وهو ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يواظب

عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة : الا ينظر المصلى الى شيء يشغله عنها : كأن يقرأ مكتوبا بالحائط ، أو يتلهى بنقوشه أو نحو ذلك . أن ينظر فى قيامه الى موضع سجوده ، وفى ركوعه الى ظاهر قدميه ، وفى سجوده الى ما لان من انفه ، وفى قعوده الى حجره ، وفى سلامه الى كتفيه . الاجتهاد فى دفع السعال الطارىء قهرا بقدر الاستطاعة . اما السعال المتصنع ـ وهو الحاصل بغير عذر ـ فانه مبطل للصلاة اذا اشتمل على حروف كالجشاء كما يأتى .

الاجتهاد فى دفع التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم : « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » ؛ أى فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه ، فان لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه او بظاهر يده اليسرى . التسمية بين الفاتحة والسورة . ان يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريمة ، أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها . أن يقوم المصلى عند سماع «حى على الصلاة» ممن يقيم الصلاة . شروع الامام فى الصلاة بالفعل عند قول المبلغ : « قد قامت الصلاة » ليحقق القول بالفعل . أن يدفع المصلى من يمر بين يديه باشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

* * *

مبحث سُنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها ، فمنها : اتخاذ السترة لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ، وليدن منها » .

المالكية والحنفية

قالوا اتخاذ السترة مندوب . وهذا لا ينافى إثم المصلى بتركها فى طريق الناس إن مر احد بالفعل بين يديه . فالاثم بمرور أحد بين يديه بالفعل لا بترك السترة .

* * *

والسترة هى ما يجعله المصلى بين يديه لمنع المرور . وانما تسن للامام والمنفرد ان خشيا مرور أحد بين يديهما .

الشافعية والحنابلة

قالوا تسن لهما وإن لم يخشيا مرور أحد بين يديهما . وقدرها الشافعية بثلثى ذراع على الاقل .

* * *

وأما المأموم فسترة الامام سترة له . ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر ، أما غلظها فلا حد لأقله .

المالكية

قالوا يشترط الا تقل عن غلظ الرمح

* * *

ويستحب أن يميل عنها يمينا أو يسارا بحيث لا يقابلها .

الشافعية

قالوا كونها على يساره أولى .

* * *

وأن تكون مستويا مستقيما ، وأن تقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه . فان وجد ما يصلح أن يكون سترة ولكن تعسر غرزه بالأرض لصلابتها وضعه بين يديه عرضا ، وهو أولى من وضعه طولا فان لم يجد شيئا أصلا ، خط خطا بالأرض كالهلال ، وهو أولى من غيره من الخطوط .

المالكية

قالوا يكون بين المصلى وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة زائدا على محل ركوعه وسجوده . ولا يكفى وضع الساتر على الأرض لا طولا ولا عرضا ، بل لابد من وضعه منصوبا كما تقدم . كما قالوا لا يصح السترة إلا بشيء مرتفع فى غلظ رمح وطول ذراع كما تقدم . ويشترط أن يكون ثابتا فلا تصح بخط ولا بصبى لا يثبت .

الشافعية

قالوا لا يصح الاستتار بالخط الذى كالهلال ، بل

لا بد أن يكون مستقيما عرضا أو طولا ، وكونه طولا أولى .

* * *

ويصح الاستتار بظهر الآدمى غير الكافر والمرأة الأجنبية . ويصح بالسترة المغصوبة وان حرم الغصب ، وكذا السترة النجسة .

الشافعية

قالوا لايصح الاستتار بالآدمى مطلقا .

الحنابلة

قالوا يصح الاستتار بالآدمى مطلقا بظهره أو غيره ، ولا يصح الاستتار بالمغصوبة ، والصلاة اليها مكروهة .

المالكية

قالوا لا يصح الاستتار بالنجس كقصبة المرحاض .

* * *

ويصح اتخاذ السترة من جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك بلا ترتيب بينها ، فله أن يستتر باحداها مع وجود غيرها .

الشافعية

قالوا إن مراتب السترة اربع ، لا يصح الانتقال عن مرتبة منها الى التى تليها إلا اذا لم تسهل الأولى . فالمرتبة الأولى هى الاشياء الثابتة الطاهرة كالجدران والعمد . والمرتبة الثانية العصا المغروزة ونحوها كالأثاث إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة . والمرتبة الثالثة المصلى التى يتخذها للصلاة عليها ، من سجادة وعباءة ونحوهما ، بشرط الا تكون من فرش المسجد ، فإنها لا تكفى فى السترة . والمرتبة الرابعة الخط فى الأرض بالطول أو بالعرض ، وكونه بالطول أولى .

ويشترط فى المرتبتين الأولى والثانية ان تكون ارتفاع ثلثى ذراع فاكثر ، والا يزيد ما بينها وبين المصلى على ثلاثة أذرع فاقل من رءوس الأصابع بالنسبة للقائم ، ومن الركبتين بالنسبة للجالس . ويشترط فى المرتبتين الثالثة والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثى ذراع فاكثر ، والا يزيد مابين رءوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة على ثلاثة أذرع .

* * *

مبحثُ المُرورِ بينَ يَدَىِ المُصلِّى

ويحرم المرور بين يدى المصلى — ولو لم يتخذ سترة — بلا عذر .

الشافعية

قالوا لا يحرم المرور بين يدى المصلى إلا اذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة ... وإلا فلا حرمة ولا كراهة ، وإن كان خلاف الأولى .

* * *

كما يحرم على المصلى أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور ، ان مر بين يديه أحد .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن تعرض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج للمرور فيه يكره مطلقا ، سواء مر احد أو لم يمر بين يديه .

* * *

فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة ، فلو لم يمر آحد لا يأثم ... لأن اتخاذ السترة فى ذاته ليس واجبا . ويأثمان معا ان تعرض المصلى وكان للمار مندوحة ، ولا يأثمان ان لم يتعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة . واذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده .

الشافعية

قالوا لا إثم عليهما فى هذه الحالة .

الحنابلة

قالوا يأثم المار فقط . وإن كان المقصر المصلى فلا إثم عليه .

* * *

ويجوز المرور بين يدى المصلى لسد فرجة فى الصف ، سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها .

المالكية

قالوا الداخل الذى لم يشرع فى الصلاة ، لا يجوز له ذلك إلا اذا تعين ما بين يدى المصلى طريقا له .

* * *

كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدى المصلى على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

اجازوا المرور بالمسجد الحرام امام مصل لم يتخذ سترة . اما المستتر فالمرور بين يديه كغيره . وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر ، واما أمام غيره فلا .

الحنفية

قالوا يجوز المرور بين يدى المصلى للطائف بالبيت ، وكذلك يجوز المرور بين يدى المصلى داخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام ... وإن لم يكن بين المصلى والمار سترة .

الحنابلة

قالوا لا يحرم المرور بين يدى المصلى بمكة كلها وحرمها .

الشافعية

قالوا يجوز مرور من يطوف بالبيت امام المصلى مطلقا .

* * *

وفى القدر الذى يحرم المرور فيه بين يدى المصلى اختلاف المذاهب .

الحنفية

قالوا إن كان يصلى فى مسجد كبير أو فى الصحراء ، فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه الى موضع سجوده . وإن كان يصلى فى مسجد صغير ، فانه يحرم المرور من موضع قدميه الى حائط القبلة ، وقدر بأربعين ذراعا على المختار .

المالكية

قالوا إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها . وإن صلى لغير سترة ، حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية

قالوا إن القدر الذى يحرم المرور فيه بين المصلى وسترته هو ثلاثة أذرع فاقل .

الحنابلة

قالوا إن اتخذ المصلى سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور فى ثلاثة اذرع معتبرة من قدمه .

* * *

ويسن للمصلى أن يدفع المار بين يديه بالاشارة بالعين أو الراس أو اليد ، فان لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه . ويقدم الأسهل فالأسهل ، بشرط ألا يعمل فى ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة .

ومن السنن الخارجة عن الصلاة : الأذان والاقامة . وسيأتى الكلام عليهما فى باب خاص بهما

الحنفية

قالوا يرخص له فى فعل ذلك ولم يعدوه سنة ، وليس له ان يزيد على نحو الاشارة بالراس او العين أو التسبيح . وللمراة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المالكية

قالوا يندب له أن يدفع المار بين يديه .

* * *

مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها ، فمنها العبث القليل بيده فى ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة . أما اذا كان لحاجة — كازالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى — فلا يكره

ومنها فرقعة الأصابع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعقع أصابعك وأنت فى الصلاة » . رواه ابن ماجة .

ومنها تشبيك الأصابع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بينها » . رواه الترمذى وابن ماجة .

ومنها أن يضع يده على خاصرته . ومنها الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة — كحفظ متاعه — وفيه تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . أما الالتفات بالعين يمنة أو يسرة فمباح ، وبالصدر الى غير جهة القبلة ، قدر ركن كامل ، مبطل للصلاة كما سيأتى .

الشافعية

قالوا يكره الالتفات بالوجه . اما بالصدر فمبطل مطلقا ، لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية

قالوا يكره الالتفات مطلقا ، ولو بجميع جسده ، ما دامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة

قالوا إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته أو استدبر القبلة ... ما لم يكن فى الكعبة او فى شدة خوف ، فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجملته .

* * *

ومنها الاقعاء ، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ، لقول أبى هريرة رضى الله عنه : « نهانى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن نقر كنقر الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » .

ومنها افتراش ذراعيه ، أى مدهما كما يفعل السبع .

المالكية

قالوا الاقعاء بهذا المعنى محرم ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر . وأما المكروه عندهم فله أربع صور : منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصبا قدميه جاعلا أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض .

* * *

ومنها تشمير كميه عن ذراعيه .

المالكية

قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة . وأما اذا كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمر فى الصلاة لا لأجلها ، فلا كراهة .

* * *

ومنها الاشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها ... الا اذا كانت الاشارة لحاجة — كرد السلام ونحوه — فلا تكره .

الحنفية

قالوا تكره الاشارة مطلقا ، ولو كانت لرد السلام ، إلا اذا كان المصلى يدفع المار بين يديه ، فان له أن يدفعه بالاشارة ونحوها كما تقدم .

المالكية

قالوا الاشارة باليد او الراس لرد السلام واجبة فى الصلاة . اما السلام بالاشارة ابتداء فهو جائز على الراجح . وتجوز الاشارة لأى حاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت . وتكره للرد على مشمت .

* * *

ومنها عقص شعره — وهو شده على مؤخر الرأس — بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ، ويصلى وهو على هذه الحالة . أما اذا فعله فى الصلاة فمبطل اذا اشتمل على عمل كثير .

ومنها رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه فى الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن

أسجد على سبعة أعظم ، وألا أكف شعرا ولا ثوبا » . رواه الشيخان .

المالكية

قالوا ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره ، وإلا فلا .

* * *

ومنها الاندراج فى الثوب (كالحرام ونحوه) بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه . ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء . « فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمالة اليهود » .

الحنابلة

قالوا إن اشتمال الصماء المكروه ، هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر ... وإلا لم يكره .

الشافعية

لم يذكروا اشتمال الصماء فى مكروهات الصلاة .

* * *

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه (كالحرام والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الأخر ، « وأن يغطى الرجل فاه » ... وهذا ان كان بغير عذر ، والا فلا يكره .

المالكية

قالوا القاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لامام المسجد . ويندب أن يكون طوله ستة اذرع وعرضه ثلاثة إن امكن ذلك ، ويقوم مقامه « البرنس » .

الشافعية

لم يذكروا سدل الرداء المذكور فى مكروهات الصلاة .

* * *

ومنها الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت ابطه الأيمن ، ثم يلقى طرفه على كتفه الأيسر ويترك الآخر مكشوفا . ومنها اتمام قراءة السورة حال الركوع . أما اتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة ، حيث كانت قراءة الفاتحة فرضا .

الحنفية

قالوا إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه ، كاتمام قراءة السورة حاله ، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم كما تقدم ... إلا أن الكراهة فى إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية ، بخلاف إتمام السورة .

* * *

ومنها الاتيان بالأذكار المشروعة ، للانتقال من ركن الى ركن ، فى غير محلها ... لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه عند انتهائه . فيكره أن يكبر للركوع مثلا بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ، بل المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله الى أخره .

الحنابلة

قالوا إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده . فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلا ، بطلت صلاته إن كان عامدا . ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهيا . لان الاتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية

قالوا إن ذلك خلاف المندوب ، لأن الاتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات فى ابتدائها مندوب كما تقدم .

* * *

ومن المكروهات تغميض عينيه الا لمصلحة ، كتغميضهما عما يوجب الاشتغال والتلهى .

ومنها رفع بصره الى السماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى

السماء (أى فى الصلاة) ؟!.. لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى .

المالكية

قالوا إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره .

الحنابلة

استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى ، فانه لا يكره .

* * *

ومنها أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى : كأن يقرأ فى الركعة الأولى «سورة الانشراح» وفى الثانية «الضحى» أو يقرأ فى الأولى « قد أفلح من زكاها » وفى الثانية « والشمس وضحاها » ونحو ذلك . أما تكرار السورة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين ، فمكروه فى الفرض والنفل اذا كان يحفظ غيرها .

الحنفية

قالوا إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة

قالوا إنه غير مكروه . وانما المكروه تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة ، وقراءة القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة .

* * *

ومنها أن يكون بين يدى المصلى تنور أو كانون فيه جمر ، لأن هذا تشبه بالمجوس .

الشافعية

لم يذكروا أن الصلاة الى تنور أو كانون مكروهة .

* * *

ومنها أن يكون بين يديه مايشغله من صورة حيوان أو غيرها ، فاذا لم يشغله لا تكره الصلاة اليها .

الحنفية

قالوا تكره الصلاة الى صورة الحيوان مطلقاً ، وإن لم تشغله ، سواء كانت فوق رأس المصلى أو امامه او خلفه او عن يمينه أو يساره أو بحذائه . واشدها كراهة ما كانت أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ... إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل ، كالصورة التى على الدينار . فلو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره . وكذا لا تكره الصلاة الى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس . أما صورة الشجر فان الصلاة لا تكره اليها إلا اذا شغلته .

الحنابلة

قالوا يكره أن يصلى الى صورة منصوبة أمامه ، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل ، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو خلفه أو فوقه أو عن أحد جانبيه .

* * *

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة .

الحنابلة

قالوا إن كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة ... فان كان وحده بطلت صلاته ، وإن كان مع غيره كرهت صلاته .

* * *

ومنها الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل ، أى مباركها .

المالكية

قالوا تجوز الصلاة بلا كراهة فى المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق – اى وسطها – إن أمنت النجاسة . اما إذا لم تؤمن . فان كانت محققة او مظنونة ، كانت الصلاة باطلة . وإن كانت مشكوكة ، أعيدت فى الوقت فقط ... إلا فى محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد وشك فى الطهارة ، فلا إعادة عليه . وأما فى معاطن الابل – اى محال بروكها للشرب الثانى

المسمى عللا – فهي مكروهة ولو أمنت النجاسة ، وتعاد الصلاة في الوقت – ولو كان عامدا – على احد قولين . وأما الصلاة في مبيتها ومقيلها ، فليست بمكروهة على المعتمد إذا أمنت النجاسة .

الحنابلة

قالوا الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل ، حرام وباطلة إلا لعذر ، كأن حبس بها ، ومثلها سقوفها ... إلا صلاة الجنازة ، فتصح بالمقبرة وعلى سطحها .

* * *

مبحثُ الصَّلاة في المَقْبَرَة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . اما إذا كان خلفه أو فوقه او تحت ماهو واقف عليه ، فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بألا يكون في المقبرة موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر ، وإلا فلا كراهة . وهذا في غير قبور الأنبياء ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة

قالوا إن الصلاة في المقبرة – وهي ما احتوت على ثلاثه قبور فأكثر ، في أرض موقوفة للدفن – باطلة مطلقا . أما إذا لم تحتو على ثلاثة – بأن كان بها واحد أو اثنان – فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة... إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

الشافعية

قالوا تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة – سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته – إلا قبور الشهداء والأنبياء ، فان الصلاة لا تكره فيها ... ما لم يقصد تعظيمهم ، وإلا حرم . أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل ، فانها باطلة لوجود النجاسة بها .

المالكية

قالوا الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن امنت النجاسة ، فان لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها .

* * *

وللصلاة مكروهات أخرى . وقد ذكرت المكروهات كلها مجموعة عند كل مذهب على النحو التالي :

الحنفية

عدوا المكروهات كما يأتي :

ترك واجب او سنة مؤكدة عمدا ، وهو مكروه تحريما ... إلا أن إثم ترك الواجب اشد من إثم ترك السنة المؤكدة . عبثه بثوبه وبدنه . رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود . فرقعة الأصابع . تشبيكها . التخصر . الالتفات بعنقه (لا بعينه فانه مباح ، ولا بصدره فانه مبطل) . الاقعاء . افتراش ذراعيه . تشمير كميه عن ذراعيه ...

صلاته في السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص . رد السلام بالاشارة . التربع بلا عذر . عقص شعره . الاعتجار (وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفا) . رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه اذا اراد السجود . سدل إزاره . إندراجه في الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه . جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه ...

إتمام القراءة في غير حالة القيام . إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع ... إلا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو مأثورا عن صحابي كقراءة « سبح » و « قل يأيها الكافرون » و « قل هو الله احد » في الوتر ، لأنه ملحق بالنوافل في القراءة . تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى . ثلاث آيات فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق ، والنفل على الأصح . تكرار السورة في ركعة واحدة او ركعتين في الفرض ، أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها . فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين . كأن نقرأ في الأولى « قل هو الله احد » وفي الثانية « قل أعوذ

برب الناس » ، ويسرك وسطهما « قل اعوذ برب الفلق » — لما فيه من شبه التفضيل والهجر . شم الطيب قصدا . ترويحه بالمروحة أو بالثوب مرة او مرتين ، فان زاد على ذلك بطلت صلاته . تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وغيره .

ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع . ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد . ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام . التثاؤب ، فان غلبه فليكظم ما استطاع (كأن يضع ظهر يده اليمنى أو كمه على فيه فى حالة القيام ، ويضع ظهر يساره فى غيره) . تغميض عينيه إلا لمصلحة . رفع بصره للسماء . التمطى . العمل القليل المنافى للصلاة .

اما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع . ومنه : قتل قملة بعد اخذها من غير عذر ، فان شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها . تغطية انفه وفمه . وضع شيء لا يذوب فى فمه اذا كان يشغله عن القراءة المسنونة أو يشغل باله . السجود على كور عمامته . الاقتصار على الجبهة فى السجود بلا عذر — كمرض قائم بالأنف — وهو يكره تحريما ، الصلاة فى الطريق وفى الحمام وفى الكنيف وفى المقبرة . الصلاة فى ارض الغير بلا رضاه . الصلاة قريبا من نجاسة ...

الصلاة مع شدة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح ... فان دخل فى الصلاة — وهو على هذه الحالة — ندب له قطعها ، إلا اذا خاف فوات الوقت او الجماعة . الصلاة فى ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس . الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلا ، اما إن كان للتذلل والتضرع ، فهو جائز بلا كراهة . الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه اليه ، إلا اذا خاف خروج الوقت أو الجماعة .

الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال — كالزينة ونحوها — أو يخل بالخشوع — كاللهو واللعب — ولهذا نهى عن الاتيان للصلاة بالهرولة ، بل السنة ان يأتى اليها بالسكينة والوقار . عد الآى والتسبيح باليد . قيام الامام بجملته فى المحراب ، لا قيامه خارجه وسجوده فيه ... إلا اذا ضاق المكان ، فلا كراهة . قيام الامام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد ، أو قيامه على الأرض وحده ، وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه ...

ان يخص الانسان نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه بحيث يصير ذلك عادة له . القيام خلف صف فيه فرجة . الصلاة فى ثوب فيه تصاوير . أن يصلى الى صورة — سواء كانت فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه — إلا ان تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس او لغير ذى روح . الصلاة الى تنور أو كانون فيه جمر ، أما الصلاة إلى القنديل والسراج فلا كراهة فيها . الصلاة بحضرة قوم نيام . مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة . تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه .

الشافعية

عدوا مكروهات الصلاة كما يأتى :

الالتفات ، بوجهه لا بصدره ، فى غير المستلقى بلا حاجة ، اما المستلقى — وهو الذى يصلى مستلقيا على ظهره لعذر — فان الالتفات بوجهه مبطل لصلاته . جعل يديه فى كميه عند تكبيرة التحرم وعند الركوع والسجود ، وعند القيام فى التشهد الأول ، وعند الجلوس له أو للأخير ، بالنسبة للذكر دون الأنثى . الاشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما — ولو من اخرس — بلا حاجة ، أما اذا كانت الاشارة لحاجة — كرد السلام ونحوه — فلا كراهة ... ما لم تكن على وجه اللعب ، وإلا بطلت .

الجهر فى موضع الاسرار وعكسه بلا حاجة . جهر المأموم خلف الامام إلا بالتأمين . وضع اليد فى الخاصرة بلا حاجة . الاسرار فى الصلاة ، مع عدم النقص عن الواجب ، وإلا بطلت . إلصاق الذكر غير العارى عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه فى ركوعه وسجوده ، أما الأنثى والعارى فينبغى لكل منهما ان يضم بعضه الى بعض . الاقعاء المتقدم تفسيره . ضرب الأرض بجبهته حال السجود مع الطمأنينة ، وإلا بطلت . وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة ...

ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الامام فى المحراب ، اما هو فلا يكره له على الراجح . المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع وإطالة التشهد الأول — ولو بما يندب بعد التشهد الأخير — إذا كان غير مأموم ، وإلا فلا كراهة . الاضطباع المتقدم تفسيره . تشبيك الأصابع . فرقعتها . إسبال الازار ، اى ارخاؤها على الأرض . تغميض بصره لغير عذر ... وإلا فقد يجب اذا كانت الصفوف عراة ، وقد يسن إذا كان يصلى الى حائط منقوش . رفع بصره الى

السماء ، ولا يسن النظر الى السماء إلا عقب الوضوء فقط ...

كف الشعر والثوب . تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة ، أما للحاجة - كدفع التثاؤب - فلا يكره . البصق أماما ويمينا لا يسارا . الصلاة مع مدافعة الحدث . الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام او شراب . الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس كقارعة الطريق والمطاف . الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه . الصلاة في الكنيسة . الصلاة في موضع شأنه النجاسة كمزبلة ومجزرة ومعطن إبل . استقبال القبر في الصلاة . الصلاة وهو قائم على رجل واحدة . الصلاة وهو قارن بين قدميه . الصلاة عند غلبة النوم . الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة ، اذا كانت الجماعة مطلوبة ، وإلا فلا ... وهذا كله إن اتسع الوقت ، وإلا فلا كراهة اصلا .

المالكية

قالوا مكروهات الصلاة هي :

التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي . البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك ، وأما في النفل - ولو منذورا - فالاولى ترك التعوذ والبسملة ... إلا لمراعاة الخلاف ، فالأولى حينئذ الاتيان بالبسملة في الفرض وغيره . الدعاء قبل القراءة أو في أثنائها . الدعاء في الركوع . الدعاء قبل التشهد . الدعاء بعد غير التشهد الأخير . دعاء المأموم بعد سلام الامام . الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة . الجهر بالتشهد . السجود على ملبوس المصلي ...

السجود على كور العمامة ، ولا إعادة عليه إن كان خفيفا - كالطاقة والطاقتين - فان كان غير خفيف أعاد في الوقت . السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي . السجود على بساط او حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد ، وإلا فلا كراهة . القراءة في الركوع أو السجود ، إلا اذا قصد بها في السجود الدعاء . تخصيص صيغة يدعو بها دائما . الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة . تشبيك الأصابع . فرقعتها . الاقعاء وتقدم تفسيره . التخصر كما تقدم ...

تغميض العينين إلا لخوف شاغل . رفع البصر الى السماء لغير موعظة . رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة . وضع قدم على أخرى . إقران القدمين دائما . التفكر في أمور الدنيا . حمل شيء بكم أو فم ، إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها ، وإلا أبطل . العبث باللحية أو غيرها . حمد العاطس . الاشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت ...

حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا ، وأما لضرورة فجائز ، وإن كثر أبطل . التبسم اختيارا إن كان قليلا عرفا ، والا ابطل الصلاة ولو اضطرارا . ترك سنة خفيفة عمدا ، كتكبيرة أو تسميعة ، وأما ترك السنة المؤكدة فحرام . قراءة سورة أو آية في غير الأوليين من الفريضة . التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة - رجلا كان المصفق او مرأة - والتسبيح عند الحاجة . اشتمال الصماء . الاضطباع ... وتقدم تفسيرهما .

الحنابلة

عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي :

الصلاة بأرض الخسف . الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل . الصلاة في الطاحون . الصلاة على سطح الطاحون . الصلاة في الأرض السبخة ، ولا تكره ببيعة وكنيسة - ولو مع صور - مالم تكن منصوبة أمامه . سدل الرداء . اشتمال الصماء ... وقد تقدم تفسيرهما . تغطية الوجه . تغطية الفم والأنف . تشمير الكم بلا سبب . شد الوسط بما يشبه شد الزنار . شد وسط الرجل والمرأة على القميص ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل ، أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به ...

القنوت في غير الوتر ... إلا لنازلة ، فانه يسن للامام الأعظم ان يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة . الالتفات اليسير بلا حاجة - سواء كان بوجهه فقط او به مع صدره - فان التفت كثيرا ، بحيث يستدبر القبلة بجملته ، بطلت صلاته ... ما لم يكن في الكعبة او في شدة خوف ، فانها لا تبطل . رفع بصره الى السماء ، إلا في حال التجشي اذا كان يصلي مع الجماعة ، فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته ... ولا كراهة في ذلك . الصلاة الى صورة منصوبة أمامه . السجود على صورة ...

حمل المصلي شيئا فيه صورة ، ولو صغيرة كالصورة التي على الدرهم او الدينار . الصلاة الى وجه الآدمي او الحيوان . الصلاة الى ما يشغله كحائط منقوش . حمل المصلي ما يشغله . استقباله

شيئا من نار ، ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة . إخراج لسانه . فتح فمه . أن يضع فى فيه شيئا . الصلاة الى مجلس يتحدث الناس فيه . الصلاة الى نائم . الصلاة الى كافر . الاستناد الى شيء بلاحاجة، بحيث لو أزيل ما استند اليه لم يسقط ، وإلا بطلت الصلاة . الصلاة مع ما يمنع كمالها كحر وبرد . افتراش ذراعيه حال السجود كالسبع . الاقعاء وتقدم تفسيره ...

ان يصلى مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح . الصلاة حال اشتياقه الى طعام أو شراب أو جماع . تقليب الحصى . العبث . وضع يده على خاصرته . ترويحه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر ، وإلا بطلت صلاته كما سيأتى فى المبطلات . كثرة اعتماده على إحدى قدميه تارة والقدم الثانية أخرى . فرقعة أصابعه . تشبيكها . اعتماده على يده حال جلوسه . الصلاة وهو مكتوف باختياره . عقص شعره ، وتقدم تفسيره . كف الشعر والثوب . جمع ثوبه بيده اذا سجد ...

تخصيص شيء للسجود عليه بجبهته . مسح أثر السجود . الصلاة الى مكتوب فى القبلة . تعليق شيء فى القبلة كالسيف والمصحف . تسوية موضع سجوده بلا عذر . تكراره الفاتحة فى ركعة ، اما جمع سورتين فأكثر فى ركعة — ولو فى صلاة الفرض — فلا يكره . قراءة القرآن كله فى فرض واحد .

* * *

مبحث فيما يُكْرَهُ فعْلُهُ فى المساجد وما لا يُكْرَهُ وما يَتَعَلَّقُ بذلك

يكره فى المسجد أمور : منها اتخاذه طريقا الا لحاجة ، على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر ... فلو كان لعذر جاز ، ويكفى ان يصلى تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله . ويكون فاسقا اذا اعتاد المرور فيه لغير عذر ، بحيث يتكرر مروره كثيرا . أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث .

المالكية

قالوا يجوز المرور فى المسجد إن لم يكثر ، فان كثر ، كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق ، وإلا فلا كراهة ، ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقا .

الشافعية

قالوا يجوز المرور فى المسجد للطاهر مطلقا ، وللجنب إن كان لحاجة ... وإلا كره . وأما الحائض فانه يكره لها المرور به ، ولو لحاجة ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد ... وإلا حرم . ويسن أن يصلى المار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهرا أو يمكنه التطهير عن قرب .

الحنابلة

قالوا يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب ، وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء . وكذلك يكره للحائض والنفساء ، إن أمن تلويث المسجد ، بلا حاجة ... فان كان لحاجة ، فلا يكره للجميع . ومن الحاجة كونه طريقا قريبا ، فتنتفى الكراهة بذلك .

* * *

ومما يكره ، النوم فى المساجد ، على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره النوم فى المسجد ، إلا للغريب والمعتكف، فانه لا كراهة فى نومهما به . ومن أراد أن ينام به ينوى الاعتكاف ، ويفعل ما نواه من الطاعات ، ثم نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

الشافعية

قالوا لا يكره النوم فى المسجد إلا اذا ترتب عليه تهويش ، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة

قالوا إن النوم فى المسجد مباح للمعتكف وغيره ... إلا انه لا ينام أمام المصلين ، لأن الصلاة إلى النائم مكروهة . ولهم أن يقيموه اذا فعل ذلك .

المالكية

قالوا يجوز النوم فى المسجد للمسافر والمقيم إن كان المسجد بالبادية أو القرية . أما إن كان بالمصر

فيكره نومه به ... وهـــذا كله فى غير المبيت ، اما المبيت به فيجوز للغرباء الذين لم يجدوا مأوى سواه ولو كان فى الحاضرة .

***

ومنها الأكل فيه لغير معتكف ، على تفصيل فى المذاهب .

الحنفيــة

قالوا يكره تنزيها اكل ما ليست له رائحة كريهة. اما ماكان له رائحة كريهة - كالثوم والبصل - فانه يكره تحريما ، ويمنع آكله من دخول المسجد . ومثله من كان فى فمه بخر تؤذى رائحته المصلين . وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .

المـالكية

قالوا يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد ان يأووا اليها ، ويأكلوا فيها ما لا يقـــدر كالتمر . ولهم ان يأكلوا ما شأنه التقـذير اذا أمن تقذير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه . وكل هذا فى غير ما له رائحة كريهة ، اما هو فيحرم اكله فى المسجد .

الشـافعية

قالوا الاكل فى المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجـد - كالعســل والسمن وكل ماله دسومة - وإلا حرم ، لان تقذير المسجد بشىء من ذلك ونحوه حرام وإن كان طاهرا . اما اذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر ، لا تقذيره - كاكل نحو الفول بالمسجد - فمكروه .

الحنـابلة

قالوا يباح للمعتكف وغيره ان يأكل فى المسجد اى نوع من انواع المأكولات ، بشرط الا يلوثه ولا يلقى العظام ونحوها فيه . فان فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك ... هذا فيما ليس له رائحة كريهة - كالثوم والبصل - وإلا كره . ويـكره لآكل ذلك ، ومن فى حكمه كالأبخر ، دخول المسجد . فان دخله استحب إخراجه دفعا للأذى ؛ كمـا يكره إخراج الريح فى المسجد لذلك .

***

ومما يكره فعله فى المساجد رفع الصوت بالكلام أو الذكر على تفصيل فى المذاهب .

الحنفيــة

قالوا يكره رفع الصـــوت بالذكر فى المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين او إيقاظ للنائمين ، والا فلا يكره ... بل قد يكون افضل اذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر ، وطرد النوم عنه وتنشيطـه للطاعة . اما رفع الصوت بالكلام فان كان بما لا يحل فانه يكره تحريما ، وإن كان بما يحل - فان ترتب عليه تهويش على المصلى او نحو ذلك - كره ، وإلا فلا كراهة . ومحل عدم الكراهة اذا دخل المسجد للعبادة ، اما اذا دخله لخصوص الحديث فيه فانه يكره مطلقا .

الشـافعية

قالوا يكره رفع الصوت بالذكر فى المسـجد إن هوش على مصل او مدرس او قارىء او مطالع أو نائم لا يسن إيقـــاظه ، وإلا فلا كراهة . اما رفع الصوت بالكلام ، فان كان بما لا يحل - كمطالعـة الأحاديث الموضوعة ونحوها - فانه يحرم مطلقا ، وإن كان بما يحل لم يكره ، إلا اذا ترتب عليـــه تهويش ونحوه .

المـالكية

قالوا يكره رفع الصوت فى المسجد ولو بالـذكر والعلم ، واستثنوا من ذلك امورا اربعة : الأول ما اذا احتاج المدرس اليه لاسماع المتعلمين فلا يـكره . الثانى ما إذا ادى الرفع الى التهويش على مصـل فيحرم . الثالث رفع الصوت بالتلبية فى مسجـد مكة أو منى فلا يكره . الرابع رفع صـوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .

الحنـابلة

قالوا رفع الصوت بالذكر فى المسجد مباح ، إلا اذا ترتب عليه تهويش على المصلين ، وإلا كره . اما رفع الصوت فى المسجد بغير الذكر ، فان كان بما يباح ، فلا كراهة . . . إلا اذا ترتب عليه تهويش فيكره ، فان كان بما يباح فهو مكروه مطلقا .

***

ومنها ايقـاع العقود ، كالبيع والشراء ، على تفصيل فى المذاهب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحنفية

قالوا يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد ، كالبيع والشراء والاجارة . اما عقد الهبة ونحوها فانه لايكره بل يستحب فيه عقد النكاح . ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة . اما عقود التجارة فانها مكروهة له كغيره .

المالكية

قالوا يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد ، حيث كان فى ذلك تقليب ونظر للمبيع ، وإلا فلا كراهة . وأما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيه ... والمراد بعقد النكاح مجرد الايجاب والقبول بدون ذكر شروط (ليست من شروط صحته) ، ولا كلام كثير .

الحنابلة

قالوا يحرم البيع والشراء والاجارة فى المسجد ، وإن وقع فهو باطل . ويسن عقد النكاح فيه .

الشافعية

قالوا يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام . واما إن وقع ذلك نادرا فهو خلاف الأولى ... إلا اذا ادى الى التضييق على مصل ، فيحرم . واما عقد النكاح به فانه يجوز للمعتكف .

* * *

ومما يكره نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة ، أما نقشه بهما فهو حرام .

المالكية

قالوا يكره نقش المسجد وتزويقه ، ولو بالذهب والفضة ، سواء كان ذلك فى محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه . واما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

الحنفية

قالوا يكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص ماء ذهب اذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف ، فان كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم . ولا يكره نقش سقفه وباقى جدرانه بالمال الحلال المملوك ، وإلا حرم . ولا باس بنقشه من مال الوقف اذا خيف ضياع المال فى أيدى الظلمة ، أو كان فيه صيانة للبناء ، أو فعل الواقف مثله .

* * *

ويحرم ادخال النجس والمتنجس فيه . ولو كان جافا ... فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن المتنجس ، كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس ، ولا البول فيه ونحوه — ولو فى اناء — الا لضرورة . ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس ، فانه يجوز للحاجة ، وينبغى الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه .

الحنفية

قالوا يكره تحريما كل ما ذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه ، أو الاستصباح فيه بالمتنجس ، أو بناؤه بالنجس أو البول فيه .

الحنابلة

قالوا إن ادى إدخال النجس أو المتنجس فيه الى سقوط شىء منه فى المسجد حرم الادخال ، وإلا فلا . وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام ، كذلك البول فيه ولو فى إناء . وأما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

* * *

ومنها ادخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا اذا غلب على الظن انهم ينجسون المسجد يكره تحريما إدخالهم ، وإلا يكره تنزيها .

المالكية

قالوا يجوز إدخال الصبى المسجد اذا كان لا يعبث أو يكف عن العبث اذا نهى عنه ، وإلا حرم إدخاله . كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين اذا كان يؤدى الى تنجيس المسجد .

الشافعية

قالوا يجوز إدخال الصبى الذى لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه وكشف

عورته . واما الصبى المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعبا ، وإلا حرم .

الحنابلة

قالوا يكره دخول الصبى غير المميز المسجد لغير حاجة ، فان كان لحاجة ــ كتعليم الكتابة ــ فلا يكره إدخال المجانين فيه ايضا .

* * *

ومنها البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ، ثم دفنها بالتراب ، فانه لا يأثم اصلا . وإن بصق قبل أن يحفر فانه يأثم ابتداء ، فان دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الاثم . ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد ، فانه يرتفع عنه دوام الاثم بحك بصاقه حتى يزول اثره . فان بصق بدون أن يفعل شيئا من ذلك فقد فعل محرما .

الحنابلة

قالوا إن البصاق فى المسجد حرام ... فان كانت ارضه ترابية أو مفروشة بالحصباء ، فان دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الاثم . وإن كانت أرضه بلاطا وجب عليه مسحه ، ولا يكفى أن يغطيها بالحصير . وإن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية

قالوا يكره البصاق القليل فى المسجد اذا كانت ارضه بلاطا ، ويحرم الكثير . اما اذا كانت ارضه مفروشة بالحصباء فانه لا يكره .

الحنفية

قالوا إن ذلك مكروه تحريما . فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم - سواء كان على جدرانه أو ارضه ، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها - فان فعل وجب عليه رفعه ، ولا فرق فى ذلك بين ان تكون ارض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .

* * *

ومما يكره فعله فى المسجد ، نشد الضالة فيه (وهى الشىء الضائع) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم من ينشد الضالة فى المسجد فقولوا له : لا ردها الله عليك » .

الشافعية

قالوا يكره نشدان الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين ، والا حرم ... وهذا فى غير المسجد الحرام ، فانه لا يكره فيه نشدان الضالة ، لأنه مجمع الناس .

* * *

ومنها انشاد الشعر على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا الشعر فى المسجد ، إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، وإن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح ، وإن كان مشتملا على هجو وسخف فحرام ، وإن كان مشتملا على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور فمكروه ... إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة ، والا حرم .

الحنابلة

قالوا الشعر المتعلق بمدح النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحوه مما لا يحرم ولا يكره ، يباح إنشاده فى المسجد .

المالكية

قالوا إنشاد الشعر فى المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى او على رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حثا على خير ... وإلا فلا يجوز .

الشافعية

قالوا يجوز إنشاد الشعر فى المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك ، مما لا يخالف الشرع ولم يشوش ، وإلا حرم .

* * *

ولا يجوز السؤال فى المسجد ، ولا اعطاء السائل صدقة فيه ، على تفصيل فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا يكره سؤال الصدقة فى المسجد والتصدق

على السائل فيه ، ويباح التصدق فى المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .

الشافعية

قالوا يكره السؤال فيه ، إلا اذا شوش فيحرم .

المالكية

قالوا ينهى عن السؤال فى المسجد ، ولا يعطى السائل . وأما التصدق فيه فجائز .

الحنفية

قالوا يحرم السؤال فى المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه .

* * *

ويجوز تعليم العلم فى المسجد ، وقراءة القرآن والمواعظ والحكم ، مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين .

وسطح المسجد له حكم المسجد ، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم فى المسجد . أما المنازل التى فوق المساجد فليس لها حكم المساجد .

ومنها الكتابة على جدرانه على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا إن كانت الكتابة فى القبلة كرهت ، لأنها تشغل المصلى ـ سواء كان المكتوب قرآنا أو غيره ـ ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية

قالوا يكره كتابة شىء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه . ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة

قالوا تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه . وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب الضمان على الفاعل . وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية

قالوا لا ينبغى الكتابة على جدران المسجد خوفا من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .

* * *

ويباح الوضوء فى المسجد ما لم يؤد الى تقذيره ببصاق أو مخاط ، والا كان حراما .

الحنفية والمالكية

قالوا الوضوء فى المسجد مكروه مطلقا .

* * *

وكذلك يباح اغلاق المسجد فى غير أوقات الصلاة .

الحنفية

قالوا يكره اغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة ... إلا لخوف على متاع ، فانه لا يكره .

* * *

مبحثُ تَفْضِيلِ بعضِ المَسَاجِدِ على بعض

وفى تفضيل بعض المساجد على بعض ، بالنسبة للصلاة فيها ، تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوى بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها للمصلى . والصلاة فى المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما بعده . ومسجد الحى أفضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة ، لأن له حقا فينبغى أن يؤديه ويعمره .

الشافعية

قالوا أفضل المساجد المسجد المكى ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعا ــ ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به ــ وإلا كان قليل الجمع افضل منه . وكذا لو ترتب على صلاته فى الاكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع لكونه إمامه او تحضر الناس بحضوره ، والا كانت صلاته فى القليل الجمع افضل .

المالكية

قالوا افضل المساجد المسجد النبوى ، ثم المسجد

الحرام ، ثم المسجد الأقصى . وبعد ذلك المساجد كلها سواء ... نعم المسجد القريب الصلاة فيه افضل لحق الجوار.

الحنابلة

قالوا إن افضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء . ولكن الأفضل أن يصلى فى المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره او تقام بغير حضوره ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان اكثر جمعا ثم الأبعد .

* * *

مُبْطلاتُ الصلاة

وأما مبطلاتها ، فمنها التكلم بكلام أجنبى عنها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . رواه مسلم .

وحد الكلام المبطل هو ماكان مشتملا على بعض حروف الهجاء . وأقله ما كان منتظما من حرفين وان لم نفهما ، أو حرف واحد مفهم

أما الحرف الواحد المهمل الذى لا يفهم منه معنى فانه لا يبطل الصلاة ، وكذلك الصوت الذى لم يشتمل على حروف فانه لا يبطلها .

المالكية

قالوا حد الكلام المبطل للصلاة ، هو ما كان كلمة واحده مفهمة فأكثر ... وقال بعضهم هو مطلق الصوت وإن لم يفهم .

* * *

ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم المصلى عامدا أو ناسيا عالما بأن الكلام مفسد للصلاة أو جاهلا ، مختارا أو مكرها ، مستيقظا أو نام فى صلاته نوما يسيرا لا ينقض الوضوء .

الشافعية

قالوا إن تكلم فى الصلاة ناسيا فانها لا تبطل بذلك الكلام — سواء تكلم قبل السلام أو بعده — بشرط أن يكون الكلام يسيرا . وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

وإن تكلم الجاهل فى صلاته كلاما يسيرا لا تبطل . بشرط أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول اليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه نفقتهم ، أو نحو ذلك ... وإلا فسدت صلاته ، ولا يعذر بالجهل .

المالكية

قالوا لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا إذا كان يسيرا ، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ... ولا فرق فى ذلك بين ان يتكلم قبل السلام او بعده .

الحنابلة

قالوا إذا تكلم فى صلاته ، وهو نائم على هذه الحالة ، فانها لا تبطل .

* * *

وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لاصلاح الصلاة (كأن يقول لامامه الناسى أنت نسيت كذا) أو لغير اصلاح الصلاة . ولا فرق أيضا بين أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أو لا . وانما الذى لا يبطل هو لفظ السلام ، فلو سلم فى صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا فان صلاته لا تبطل بالسلام ، وانما تبطل ان تكلم بعد ذلك السلام ... فالكلام فى كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ، ولو كان واجبا عليه — كالكلام لانقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك ونحو ذلك — فانه فى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة .

المالكية

قالوا الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها ، سواء وقع قبل السلام او بعده من الامام أو من المأموم اومنهما . فان وقع من المأموم فانه لا يبطل الصلاة بشرطين : أحدهما : الا يكون كثيرا عرفا ، بحيث يكون به معرضا عن الصلاة ، وإن كانت تدعو الحاجة اليه .

ثانيهما : الا يفهم الامام الغرض بالتسبيح له ... فان كثر كلامه ، أو كان إمامه يفهم اذا سبح له ، بطلت صلاته .

مثلا إذا سلم إمامه فى الرباعية من ركعتين ، أو صلاها اربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح ، فان للمأموم ان يقول له انت سلمت من أثنتين ، أو قمت للركعة الخامسة او نحو ذلك .

وإن وقع الكلام لاصلاح الصلاة من الامام فانه لا يبطلها بالشرطين المذكورين ، وهما الا يكون الكلام كثيرا ، وان لا يفهم بالتسبيح . ويزيد شرط ثالث ، وهو الا يحصل له شك فى صلاته من نفسه – بأن لم يشك أصلا او حصل له شك من كلام المأمومين – فان شك من نفسه ، وجب عليه ان يطرح ما شك فيه ويبنى صلاته على يقينه ، ولا يسأل أحدا وإلا بطلت صلاته .

* * *

أما المخطىء ، وهو الذى يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن ، فان صلاته لا تبطل بذلك .

الحنفية

قالوا المخطىء الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

* * *

ومن الكلام المبطل التنحنح اذا بان منه حرفان فأكثر ، وانما يبطل الصلاة اذا كان لغير حاجة ، فان كان لحاجة – كتحسين صوته حتى تحرج القراءة من مخارجها تامة ، أو يهتدى امامه الى الصواب ونحو ذلك – فانه لا يبطل .وكذا اذا كان ناشئا بدافع طبيعى فانه لا يبطل .

المالكية

قالوا التنحنح لا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطلة سواء كان لحاجة أو لغير حاجة – على المختار ما لم يكن كثيرا او تلاعبا ، وإلا ابطل .

الشافعية

قالوا يعفى عن القليل من التنحنح إذا لم يستطع رده ... إلا إذا كان مرضا ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة ، وإلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة – كقراءة الفاتحة – فان التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر . أما إن تعذر عليه النطق بسنة ، فان التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

* * *

ومنه الأنين والتأوه والتأفف والبكاء ، اذا اشتملت على حروف مسموعة ، فانها تبطل الصلاة الا اذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها .

المالكية

قالوا إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع ، أو كانت ناشئة من خشية الله ، فانها لا تبطل الصلاة . لكن الأنين للوجع ان كثر أبطل ، وإلا كان حكمها كحكم الكلام . فان وقعت من المصلى سهوا فانها لا تبطل إلا إذا كانت كثيرة ، وإن وقعت عمدا فانها تبطل... إلا إذا تعلق بها غرض لاصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم .

الشافعية

قالوا الأنين والتأوه والتأفف ونحوها ، إن بان منها حرفان فأكثر ، ففيها صور ثلاث :

الأولى : أن تغلب عليه ولا يستطيع دفعها . وفى هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ، ولا يعفى عن كثيرها ولو كان ناشئا من خوف الآخرة .

الثانية : الا تغلب عليه ، وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة .

الثالثة : أن تكثر عرفا . وفى هذه الحالة لا يعفى عن قليلها ايضا ، إلا إذا صارت مرضا ملازما فانها لا تبطل الصلاة للضرورة . ومثلها التثاؤب والعطاس والجشاء كما يأتى .

* * *

ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس .

وضابطه الا يكون واردا فى الكتاب الكريم ولا فى السنة ولا يستحيل طلبه من العباد ... فله أن يدعو بما شاء مما ورد فى الكتاب والسنة . اما ما ليس واردا فيهما ، فان كان يستحيل طلبه من العباد – كطلب الرزق والبركة فى المال والبنين ، ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده – فان الصلاة لا تبطل به . وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد – نحو اللهم أطعمنى تفاحا او زوجنى بفلانة – فانه يبطل الصلاة كما تقدم فى سنن الصلاة .

المالكية

قالوا لاتبطل الصلاة بالدعاء بخيرى الدنيا والآخرة مطلقا . فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد ، كأن يقول اللهم اطعمنى تفاحا ونحوه .

الشافعية

قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون بشىء محرم أو مستحيل أو معلق ، وله ان يدعو بعد ذلك بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة بشرط الا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ... فان خاطب غيرهما بطلت صلاته ، سواء كان المخاطب عاقلا كأن يقول للعاطس يرحمك الله ، أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض فيقول لها ربى وربك الله ، اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

الحنابلة

قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد . وليس من امر الآخرة ، كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها ، كأن يقول اللهم ارزقنى جارية حسناء ، وقصرا فخما وحلة جميلة ، ونحو ذلك . ويجوز أن يدعو لشخص معين بشرط الا يأتى بكاف الخطاب ، كان يقول اللهم ارحم فلانا . اما اذا قال اللهم ارحمك يا فلان فان صلاته تبطل .

* * *

ومنه ارشاد المأموم لغير امامه الى الصواب فى ... ويسمى (الفتح على الامام) على تفصيل فى المذاهب

الحنفية

قالوا إذا نسى الامام الآية كأن توقف فى القراءة أو تردد فيها – فانه يجوز للمأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الامام مكروهة تحريما كما تقدم .

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الامام ، كما يكره للامام ان يلجىء المأموم على إرشاده . بل ينبغى له أن ينتقل الى آية اخرى او سورة اخرى ، أو يركع إذ قرأ القدر المفروض والواجب .

أما فتح المأموم على غير إمامه – بأن فتح على مقتد مثله او على إمام غير إمامه أو على منفرد او على غير مصل – فانه يبطل الصلاة ... إلا إذا قصد التلاوة لا الارشاد ، ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ .

وكذلك اخذ المصلى بارشاد غيره فانه يبطل الصلاه ، إلا احد الامام بارشاد مأمومه فانه لا يبطل . فاذا نسى المأموم او المنفرد الآية فأرشده غيره فعمل بارشاده بطلت صلاته ... إلا إذا تذكر من تلقاء نفسه . وكما أن امتثال امر الغير فى القراءة يبطل الصلاه ، كذلك امتثاله فى الفعل فانه يبطلها . فاذا وجدت فرجة فى الصف ، فأمره غيره بسدها فامتثل، بطلت صلاته ، بل ينبغى أن يصبر زمنا ما ثم يفعل من تلقاء نفسه .

المالكية

قالوا إن الفتح على الامام لا تبطل به الصلاة . وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد فى القراءة . اما إذا وقف ولم يتردد فانه يكره الفتح عليه . ويجب الفتح عليه فى الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة ، ويسن إن أدى الى إصلاح الآية الزائده عن الفاتحة . ويندب إن ادى الى إكمال السورة الذى هو مندوب .

واما الفتح على غير الامام – سواء كان خارجا عن الصلاه او فيها فانه مبطل للصلاة .

الشافعية

قالوا يجوز للمأموم ان يفتح على إمامه بشرط ان يسكت عن القراءة . اما إذا تردد فى القراءة فانه لا يفتح عليه ما دام مترددا ، فان فتح عليه فى هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ، ويلزمه استئناف القراءة . إلا إذا ضاق الوقت فانه يفتح عليه ، ولا تنقطع الموالاة .

ولا بد لمن يفتح على إمامه ان يقصد القراءة وحدها ، او يقصد القراءة مع الفتح . اما إن قصد

الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئا أصلا ، فان صلاته تبطل على المعتمد .

أما الفتح على غير إمامه — سواء كان مأموما آخر أو غيره — فانه يقطع الموالاة فى القراءة فيستأنفها .

الحنــابلة

قالوا يجوز للمصلى أن يفتح على إمامه اذا ارتج عليه (أى منع من القراءة) أو غلط فيها . ويكون الفتح واجبا اذا منع الامام من القراءة او غلط فى الفاتحة ، لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

أما الفتح على غير إمامه — سواء أكان فى الصلاة أم خارجها — فانه مكروه لعدم الحاجة اليه ، ولا تبطل به الصلاة لأنه قول مشروع فيها .

* * *

وليس من الكلام المبطل التسبيح للاعلام بأنه فى الصلاة ، أو لارشاد الامام الى اصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد فى الصلاة ، أو التكلم بآية من القرآن لافادة الغير غرضا من الأغراض ... ففى كونه مبطلا للصلاة تفضيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا تكلم المصلى بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره — كأن قال جل جلاله ، أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارىء من القراءة ، أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك — فان قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته . أما اذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فان صلاته لا تبطل ، وكذلك تبطل اذا لم يقصد شيئا .

ومثل ذلك ما اذا تكلم بآية من القرآن لافادة الغير غرضا من الأغراض — كأن خاطب شخصا اسمه يحيى بقوله : « يايحيى خذ الكتاب بقوة » ، يريد بذلك أن يأخذ كتابا عنده ، أو قال لمن يستأذنه فى الدخول وهو فى صلاته : « ادخلوها بسلام آمنين » ، أو سأله رجل ، وهو يصلى ، ما هو مالك ؟ فقال : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » ونحو ذلك — فانه يبطل الصلاة ، إلا اذا قصد مجرد التلاوة .

ومثل ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء ، وهو فى الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو حدث ما يفزعه فقال : باسم الله ، أو دعا لأحد أو عليه ... فان صلاته تبطل بذلك ، إلا اذا قصد مجرد الذكر أو الثناء فانها لا تبطل حينئذ .

وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور . أما اذا رفع صوته بالقراءة ، قاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة ، فان صلاته لا تفسد .

وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للاعلام بأنه فى الصلاة ، أو تنبيه إمامه الى خطأ فى الصلاة ، لما ورد فى الحديث « اذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح » .

المالكية

قالوا لا تبطل الصلاة بالقرآن الذى قصد به إفهام الغير غرضا من الأغراض ، بشرط أن يكون ذلك فى محله ... وذلك كأن يستأذنه شخص فى الدخول عليه وهو يصلى ، فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة ، فيشرع فى قراءة « ادخلوها بسلام آمنين » جوابا عن ذلك الاستئذان . أما إن وقع فى غير محله — كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة — فأجابه بذلك بطلت صلاته . أما اذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فان صلاته لا تبطل بذلك فى أى محل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة

قالوا لا تبطل الصلاه بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض . فاذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم فقال : باسم الله ونحو ذلك ... فان صلاته لا تبطل به ، وإنما يكره لا غير .

اما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، عند ذكره ، فانها مستحبة فى النفل فقط . أما الفرض فانها لا تطلب فيه ولا تبطله ، وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض ، كأن يقول لمن يستأذنه وهو فى صلاته : « ادخلوها بسلام آمنين » ، أو يقول : « يايحيى خذ الكتاب بقوة » مخاطبا بذلك شخصا اسمه يحيى . أما اذا تكلم بكلمة من القرآن لاتتميز عن كلام الناس — كأن يخاطب شخصا اسمه ابراهيم بقوله : يا ابراهيم — فان صلاته تبطل بذلك .

الشـافعية

قالوا اذا تكلم بآية من القرآن وهو فى الصـلاة ، قاصدا بذلك إفهام الغير أمرا من الأمور فقط ، بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة اذا أطلق ولم يقصد شيئا . أما اذا قصد التلاوة مع هذا الافهام فان صلاته لا تبطل .

وكذا إذا استأذنه شخص فى أمر فسبح له ، أو سبح لامامه لتنبيه الى خطأ فى الصـلاة ، أو قال « الله » عند حدوث ما يفزعه ... فانه فى هذه الأحوال إن قصد الذكر ، ولو مع ذلك الغرض ، لا تبطل وإلا بطلت .

أما اذا قال « صدق الله العظيم » عند سماع آية ، أو قال « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند سماع خبر سوء ، فان صلاته لا تبطل به مطلقا ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها . ومثل ذلك إجابة المؤذن .

واذا سمع المأموم إمامه يقول : « إياك نعبد وإياك نستعين » ، فقال المأموم مثله (محاكاة له) ، أو قال : استعنا بالله أو نستعين بالله ، بطلت صـلاته إن لم يقصـد تلاوة ولا دعاء ... وإلا فلا تبطل . والاتيان بهذا بدعة منهى عنها .

أما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، فان كانت بالاسم الظاهر فانها تقطع الموالاة ولا تبطل الصلاة ، وإن كانت بالضمير فانها لا تقطع ولا تبطل .

* * *

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس . فاذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته ، بشرط أن يقول له : « يرحمك الله » بكاف الخطاب . أما اذا قال له يرحمه الله أو يرحمنا الله ، فان صلاته لا تبطل بذلك .

الحنفية

قالوا اذا شمت المصـلى عاطسا بحضرته بطلت صـلاته مطلقا ، سـواء قال له يرحمك الله بكاف الخطاب ، أو قال له يرحمه الله ... نعم إذا عطس هو فقال لنفسه يرحمنى الله ، أو خاطب نفسه فقال يرحمك الله ، فان صلاته لا تبطل بذلك .

المـالكية

قالوا تبطل الصـلاة بتشميت العاطس باللسـان مطلقا .

* * *

ومن الكلام المبطل رد السلام . فلو سلم عليه رجل ، وهو يصلى ، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته . أما اذا رد عليه بالاشارة فانها لا تبطل كما تقدم تفصيله فى مكروهات الصلاة .

المالكية

قالوا يجب رد السلام بالاشارة على الراجح .

* * *

ولا تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشاء ، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف ، للضرورة .

الحنفية

قالوا إنها لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط ألا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة : كأن يقول فى تثاؤبه : هاه هاه ، أو يزيد العاطس حروفا لا تضطره إليها طبيعـة العطاس ، فان ذلك يبطـل الصلاة .

الشافعية

قالوا حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتأوه فى التفصيل المتقدم .

* * *

ومنها العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يحيل للناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة . وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا ، وأما ما دون ذلك فلا يبطلها .

الشافعية

حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينـا وما فى معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى تواليها الا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى على

الراجح . وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر كمرض لا يستطيع الصبر عن حكه زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، وإلا لا يبطل ».

الحنفية

قالوا العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة ، فان اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح ».

المالكية

قالوا ما دون العمل الكثير قسمان : متوسط كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه . ويسير جدا كالاشارة وحك البشرة ، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

* * *

أما ما كان من جنس الصلاة — كزيادة ركوع أو سجود — فان كان عمدا أبطل قليله وكثيره ، وان كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقا ، قليلا كان العمل أو كثيرا . كما أن الزيادة القولية — كتكرير الفاتحة — لا تبطلها مطلقا ، ولو كانت عمدا ، ويسجد للسهو .

المالكية

قالوا يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا إذا اكثرت . والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية : كأن يصلى الظهر ثمانى ركعات والصبح أربعا ، واربع ركعات فى الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد والفجر ، بخلاف الوتر فانه وإن كان محدودا ، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة ، بل بزيادة ركعتين فأكثر . أما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة عليه أصلا ، كما أن الزيادة إذا قلت — وهى غير ما ذكر — فلا تبطل الصلاة ، كزيادة ركعتين أو ثلاث فى الرباعية ».

* * *

ومنها التحول عن القبلة فى الصلاة ، وفيه تفصيل فى المذاهب ».

المالكية

قالوا التحول عن القبلة لايبطل الصلاة مالم تتحول قدماه عن مواجهه القبلة ».

الحنابلة

قالوا إن هذا لايبطل الصلاة ما لم يتحول المصلى بجملته عن القبلة ».

الحنفية

قالوا اذا تحول بصدره عن القبلة : فاما أن يكون مضطرا أو مختارا ، فان كان مضطرا لاتبطل إلا اذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة ، وإن كان مختارا ... فان كان بغير عذر بطلت ، وإلا فلا تبطل سواء قل التحول أو كثر ».

الشافعية

قالوا اذا تحول بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة — ولو حرفه غيره قهرا — بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ... بخلاف ما لو انحرف جاهلا او ناسيا وعاد عن قرب ، فانها لا تبطل ».

* * *

ومن مبطلات الصلاة : الأكل والشرب ، على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا كثير الاكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة ، عمدا أو سهوا ، ولو كان المأكول سمسمة ادخلها فى فيه ، أو كان المشروب قطرة مطر سقطت فى فيه فابتلعها ... إلا اذا أكل قبل الشروع فى الصلاة فبقى بين أسنانه مأكول دون الحمصة ، فابتلعه وهو فى الصلاة ، فانها لا تفسد بابتلاعه . أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل فانها تفسد ». ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى فى فمه ، بشرط أن يصل الى جوفه ».

المالكية

قالوا تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ». والكثير هو ما كان مثل اللقمة . أما اليسير — وهو ما كان مثل الحبة — فان كانت بين أسنانه فانها لا تبطل ، ولو ابتلعها بمضغ ، لأن المضغ فى هذه الحالة لايكون عملا كثيرا على التحقيق . وكذا إذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ فانها لاتبطل ، وأما الأكل أو الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح ، ويسجد له بعد السلام ... إلا اذا اجتمعا ، أو وجد أحدهما مع السلام سهوا ، فانه يبطل الصلاة

الشافعية

قالوا كل ما وصل الى جوف المصلى من طعام أو شراب ، ولو بلا مضغ ، فانه يبطل الصلاة - سواء كان قليلا او كثيرا - اذا كان المصلى عامدا عالما بتحريم الأكل والشرب ، وبأنه فى الصلاة ولو مكرها . أما اذا كان ناسيا للأكل او الشرب ، أو جاهلا يعذر بجهله كما تقدم ، او ناسيا أنه فى الصلاة ، فانه لايضر القليل منها بخلاف الكثير . أما المضغ بلا بلع فانه من قبيل العمل الذى ليس من جنسها ، وقد تقدم تفصيله . ولا يضر ما وصل مع الريق الى الجوف من طعام بين اسنانه اذا عجز عن تمييز ومجه ... نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره فى الفم الى الجوف .

الحنابلة

قالوا يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب . أما اليسير منهما فيبطلها اذا كان عمدا لا نسيانا ... كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به الريق (ويعرف الكثير واليسير بالعرف) . ومثل الأكل - فيما تقدم - بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما ، فانه مبطل للصلاة ما لم يكن يسيرا نسيانا .

* * *

ومنها طرو ناقض للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة .

الحنفية

قالوا إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد . أما إذا طرأ بعده فلا يبطل به الصلاة على الراجح .

* * *

ومنها التهقهة ، وهو أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو مع من بجواره . وهى مبطلة مطلقا ، قلت أو كثرت ، سواء أكانت عن عمد أو عن سهو أو عن غلبة ، اشتملت على حروف أم لا .

الحنفية

قالوا إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد . أما إن كانت بعده فانها لا تبطل الصلاة التى تمت بها ، وإن نقضت الوضوء كما تقدم تفصيله فى نواقض الوضوء .

الشافعية

قالوا لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم . فالبطلان ليس بها ، وإنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدم ... وهذا إذا كانت باختياره . أما إن غلبه الضحك فان كان كثيرا ابطل ، وإلا فلا .

* * *

ومنها أن يسبق المأموم امامه عمدا بركن لم يشاركه فيه ، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الامام ... فان كان سهوا ، رجع لامامه ولا تبطل صلاته .

الحنفية

قالوا إن هذا مبطل للصلاة ، سواء كان عمدا أو سهوا ، إن لم يعد ذلك مع الامام أو بعده ، ويسلم معه . أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فانها لا تبطل ، كما سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث صلاة الجماعة .

الشافعية

قالوا لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الامام بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر كبطء قراءة ، كما سيأتى فى باب الجماعة .

* * *

ومن مبطلات الصلاة ما اذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو فى الصلاة . وفيه تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا وجد المتيمم ، وهو فى الصلاة ، ماء قدر على استعماله ، فان كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل لان الصلاة تكون قد تمت .

الشافعية

قالوا إن وجد المتيمم ماء فى اثناء صلاته فلا تبطل

إلا اذا كان فى صلاة لا تغنيه عن القضاء ، كما تقدم تفصيله فى التيمم .

المالكية

قالوا إن وجد المتيمم ماء فى أثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان ناسيا له ، بأن كان معه ماء من قبل فنسيه ، وتيمم ثم دخل الصلاة وفى أثنائها تذكره ؛ فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لادراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

الحنابلة

قالوا إذا وجد المتيمم الماء فى أثناء الصلاة ، وكان قادرا على استعماله ، بطلت صلاته بلا تفصيل .

* * *

ومنها أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته فى أثناء الصلاة ، ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها . أما اذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فانه يستتر به ويبنى على ما تقدم من صلاته .

المالكية

قالوا إذا وجد العارى ما يستتر به فى أثناء الصلاة ، فان كان قريبا منه (بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذى يخرج منه والذى يدخل فيه) اخذه واستتر به ، فان لم يفعل اعاد الصلاة فى الوقت . وإن كان بعيدا (وحد البعد الزيادة على ما ذكر) كمل الصلاة ولا يذهب للساتر ليأخذه ، وأعادها بعد فى الوقت فقط .

الحنفية

قالوا إذا وجد العارى ما يلزمه أن يستتر به فى أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا . فاذا وجد ثوبا نجسا كله لا تبطل صلاته إذا صلى عاريا ، بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عاريا . اما إذا كان ربع الثوب طاهرا فانه يلزمه الاستتار به ، وتبطل صلاته بوجوده .

* * *

ومنها أن يتذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب .

المالكية

قالوا إذا ذكر المصلى فائتة فى أثناء الصلاة ، فان كانت يسيرة (وهى ما لم تزد على أربع صلوات) فان ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها ، قطع الصلاة وجوبا سواء كان فذا أو إماما . أما المأموم فانه يقطع إن قطع إمامه تبعا له ، وإلا فلا يقطع ، ويعيدها ندبا فى الوقت فقط . وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجدتيها ، ضم إليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته نفلا . فان ذكرها بعد تمام ركعتين فى صلاة المغرب أو ثلاث فى صلاة رباعية ، فانه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة حينئذ . اما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .

الشافعية

قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة ، لأن الترتيب بين الصلوات سنة .

* * *

ومنها أن يتعلم الأمى آية فى أثناء الصلاة ما لم يكن مقتديا بقارىء .

المالكية

قالوا إن كان مقتديا بقارىء كفاه الاقتداء . وإن كان غير مقتد ، وتعلم الفاتحة فى أثناء الصلاة ، بنى على ما تقدم من صلاته ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

الشافعية

قالوا الأمى إذا تعلم شيئا من القراءة وهو فى صلاته ، بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

* * *

ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة ... فان سلم سهوا ، معتقدا كمال الصلاة التى شرع فيها ، فان صلاته لا تبطل اذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم ، على التفصيل السابق فى المذاهب .

وللصلاة مبطلات أخرى . وقد ذكرت المبطلات كلها مجموعة عند كل مذهب على النحو التالى :

الشافعية

قالوا مبطلات الصلاة كما يأتى :

الحدث بأقسامه السابقة فيما يوجب الوضوء والغسل . الكلام (على تفصيله السابق) ومنه البكاء والأنين كما تقدم . الفعل الكثير الذى ليس من جنسها أو من جنسها (وقد تقدم تفصيله) ، ومنه ذهاب اليد وعودها ثلاث مرات ، بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال ، وأما مع الانفصال فكل منهما يعد مرة ... بخلاف ذهاب الرجل وعودها فان كلا منهما يعد مرة ولو مع الاتصال .

الشك فى النية أو فى شيء من شروط صحة الصلاة أو كيفية النية ، بأن يشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا ، وإنما يبطل الشك فى ذلك كله إن دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة ، وإلا فلا . نية الخروج من الصلاة قبل تمامها . التردد فى قطع الصلاة والاستمرار فيها . تعليق قطع الصلاة بشيء - ولو محالا عاديا - كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة ، أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلى - كالجمع بين الضدين - فلا يضر . صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى ... إلا الفرض فله ان يصرفه الى النفل إذا كان منفردا ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم .

طرو الردة او الجنون فى الصلاة . انكشاف العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم . ان يجد من يصلى عريانا ساترا على ما تقدم . اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ، ولو داخل عينيه فى أثناء الصلاة ... وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به . تطويل الرفع من الركوع او الجلوس بين السجدتين ، ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة ، وتطويل الثانى بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير . ويستثنى من ذلك تطويل الرفع فى الركعة الأخيرة ، وتطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا .

سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر . التسليم عمدا قبل محله . تكرير تكبيرة الاحرام بنية الافتتاح مرة ثانية . ترك ركن من أركان الصلاة عمدا ولو قوليا . انقضاء مدة المسح على الخف فى أثناء الصلاة أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة . اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره . تكرير ركن فعلي عمدا . وصول مفطر الى جوف المصلى ولو لم يؤكل . تحول عن القبلة بالصدر . تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره .

المالكية

عدوا مبطلات الصلاة كما يأتى :

ترك ركن من أركانها عمدا . ترك ركن من أركانها سهوا ، ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال وطال الأمر عرفا . أما إذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب ، فانه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيرها وتصح صلاته . وأما إذا لم يسلم معتقدا الكمال - بأن لم يسلم أصلا أو سلم غلطا - فان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة ، فانه يأتى به ويتمم صلاته . وإن كان من غير الأخيرة ، اتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص ، فان عقد ركوع الركعة التالية الغى ركعة النقص ، ولا يأتى بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الراس منه مطمئنا معتدلا ، إلا فى ترك الركوع فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها) .

رفض النية وإلغاؤها . زيادة ركن فعلى عمدا كركوع او سجود . زيادة تشهد بعد الركعة الاولى أو الثالثة عمدا إذا كان من جلوس . القهقهة عمدا أو سهوا . الاكل أو الشرب عمدا . الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدا ، فان كان لاصلاحها فان الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم . التصويت عمدا . النفخ بالفم عمدا . القيء عمدا ولو كان قليلا . السلام حال الشك فى تمام الصلاة .

طرو ناقض للوضوء أو تذكره . كشف العورة المغلظة أو شيء منها . سقوط النجاسة على المصلى أو علمه بها فى أثناء الصلاة على ما تقدم . فتح المصلى على غير إمامه . الفعل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة .

طرو شاغل عن إتمام فرض ، كاحتباس بول ، يمنع من الطمأنينة مثلا . تذكر اولى الحاضرتين المشتركتى الوقت - كالظهر والعصر - وهو فى الثانية ... فاذا كان يصلى العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته ، وقيل لا تبطل بل يجرى فيها التفصيل المتقدم فى ترتيب يسير الفوائت . زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية - ولو كان مسافرا - أو على الثلاثية ، واثنتين على الثنائية والوتر ، وزيادة مثل النفل المحدود كالعيد .

سجود المسبوق الذى لم يدرك ركعة مع الامام السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه ،

سواء كان السجود قبليا أو بعديا . وأما إذا أدرك معه ركعة فانه يسجد تبعا لسجود إمامه ... لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ما عليه ، فان قدمه قبل القضاء بطلت صلاته . السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة أو لترك مستحب كالقنوت . ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفا .

الحنابلة

عدوا مبطلات الصلاة كالآتى :

العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة . طرو نجاسة لم يعف عنها ولم تزل فى الحال . استدبار القبلة . طرو ناقض للوضوء . تعمد كشف عورة ، بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت فى الحال . استناده استنادا قويا لغير عذر بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط . رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع فى القراءة إن كان عالما ذاكرا للرجوع . تعمده زيادة ركن فعلى كركوع . تقدم بعض الأركان على بعض عمدا . سلامه عمدا قبل تمام الصلاة .

أن يلحن فى القراءة لحنا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه ، كضم تاء انعمت . فسخ النية بأن ينوى قطع الصلاة . التردد فى الفسخ . العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل . الشك فى النية بأن عمل عملا مع الشك ، كأن ركع أو سجد مع الشك . الشك فى تكبيرة الاحرام . الدعاء بملاذ الدنيا ، كأن يسأل جارية حسناء مثلا . إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . القهقهة مطلقا . الكلام مطلقا . تقدم المأموم على إمامه . بطلان صلاة الامام إلا إذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه كما يأتى فى باب الامامة . سلام المأموم عمدا قبل الامام . سلامه سهوا إذا لم يعده بعد سلام إمامه .

الأكل والشرب إلا اليسير لناس وجاهل ، ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمدا . بلع ما يتحلل من السكر ونحوه ، إلا إن كان يسيرا من ساه وجاهل . التنحنح بلا حاجة . النفخ إن بان منه حرفان . البكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان ، بخلاف ما إذا غلبه . ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن بان منها حرفان . كلام النائم غير الجالس والقائم ، أما كلام النائم القليل ، إذا كان نوما يسيرا وكان جالسا أو قائما ، فانه لا يبطل .

الحنفية

عدوا مبطلات الصلاة كما يأتى :

الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف مسموعا ، سواء نطق به سهوا أو عمدا أو خطأ أو جهلا . الدعاء بما يشبه كلام الناس ، نحو اللهم ألبسنى ثوبا أو اقض دينى أو ارزقنى فلانة . السلام وإن لم يقل عليكم بنية التحية ولو ساهيا . رد السلام بلسانه ولو سهوا ، لأنه من كلام الناس ، أو رد السلام بالمصافحة . العمل الكثير . تحويل الصدر عن القبلة . أكل شيء أو شربه من خارج فمه ولو قليلا . اكل ما بين أسنانه إن كان كثيرا وهو قدر الحمصة . التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف .

التأفيف كنفخ التراب والتضجر . الأنين ، وهو أن يقول آه . التأوه ، وهو أن يقول أوه . ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة ، كفقد حبيب أو مال . تشميت عاطس بيرحمك الله . جواب مستفهم عن ند لله بقوله « لا إله إلا الله » . قوله « إنا لله وإنا اليه راجعون » عند سماع خبر سوء . تذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب وكان الوقت متسعا ، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة ، فاذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما يأتى فى مبحث قضاء الفوائت .

قول « الحمد لله » عند سماع خبر سار . قول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر . كل شيء من القرآن قصد به الجواب نحو : « يايحيى خذ الكتاب بقوة » لمن طلب كتابا ونحوه ، وقوله « آتنا غداءنا » لمستفهم عن شيء يأتى به ، وقوله « تلك حدود الله فلا تقربوها » لمن استأذن فى الأخذ . وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب ، بل أراد الاعلام بأنه فى الصلاة ، لا تفسد . رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد ، وكذا إذا كان متوضئا ولكنه يصلى خلف إمام متيمم فان فرضه يبطل ، وتنقلب صلاته فى هذه الحالة نفلا .

تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد ، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير . تعلم الأمى آية إن لم يكن مقتديا بقارىء — سواء تعلمها بالتلقى أو بالتذكر — إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد ، وإلا فالتعلم بالتلقى لا يفسدها . إذا قدر من يصلى بالايماء على الركوع والسجود ، فان الباقى من

الصلاة يكون قويا ، فلا يصح بناؤه على ضعيف . استخلاف من لا يصلح إماما كأمى ومعذور .

طلوع الشمس وهو يصلى الفجر ، ويكفى أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص . إذا زالت الشمس وهو فى صلاة أحد العيدين . دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت . سقوط الجبيرة عن برء . زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه . الحدث عمدا ، أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتى . الاغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن . المحاذاة .

والمحاذاة عند الحنفية : هى أن تقوم المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه من غير حائل بينهما ، بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها فى الأصح ، ولو كانت محرما له أو زوجا ولو كانت عجوزا ... لأن مقام المرأة فى الصلاة آخر الصفوف ، لما روى عن ابن مسعود موقوفا « أخروهن من حيث أخرهن الله » . وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة :

أولا : أن تكون المرأة مشتهاة .

ثانيا : أن تكون المحاذاة بالساق والكعب .

ثالثا : أن تكون فى أداء ركن أو قدره .

رابعا : أن تكون فى صلاة مطلقة ، فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة .

خامسا : أن تكون فى صلاة مشتركة تحريمة ، كأن تقتدى به أو يقتديا بامام .

سادسا : اتحاد المكان ، فلو كانت فى مكان عال بحيث لا يحاذى الرجل شىء منها ، لا تفسد .

سابعا : الا يكون بينهما حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا .

ثامنا : الا يشير إليها بالتأخر .

تاسعا : أن ينوى إمامتها .

ويفسد الصلاة ظهور عورة من سبقه الحدث ، ولو اضطر اليه للطهارة ، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء . قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه . مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر ... فلو مكث لزحام أو ليقطع رعافه ، لا تبطل . إذا جاوز ماء قريبا لماء غير قريب بأكثر من صفين . خروج المصلى من المسجد لظن الحدث ، لوجود المنافى بغير عذر . أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد . انصرافه عن مقامه للصلاة ظانا أنه غير متوضىء ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة أو نجاسة ... وإن لم يخرج من المسجد .

فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة ، أما فتحه على إمامه فانه جائز ولو قرأ المفروض . أخذ المصلى بفتح غيره . امتثال أمر الغير فى الصلاة . التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته ، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض أو من فرض لنفل ، وبالعكس وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد : وإلا فلا تفسد على المختار . مد الهمزة فى التكبير كما تقدم . ان يقرأ ما لا يحفظه فى المصحف أو يلقنه غيره القراءة . أداء ركن أو مضى زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة ، أو مع نجاسة مانعة من الصلاة .

أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه . متابعة المسبوق إمامه فى سجود السهو إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ، فتذكر الامام سجود سهو فتابعه المأموم فيه . عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس . عدم إعادة ركن أداه نائما . قهقهة إمام المسبوق وإن لم يتعمدها . السلام على رأس الركعتين فى الرباعية إذا ظن أنه يصلى غيرها ، كما إذا كان فى الظهر فظن أنه يصلى الجمعة . تقدم المأموم على الامام بقدمه ، أما مساواته فانها لا تبطل . وسيأتى تفصيله فى مبحث الامامة .

* * *

مباحثُ الأذان

تعريفه

الأذان شرعا ، هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ محصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » ، وقال تعالى : « واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرت الصلاة فليؤذن

لكم أحدكم » رواه البخارى ومسلم أما كيفيته وألفاظه فقد بينت فى الأحاديث الأخرى .

سببُ مشروعيّة الأذان

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة . وسبب مشروعيته أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما قدم المدينة ، عسر على الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، لئلا تفوتهم الجماعة ... فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو للنصارى . وأشار بعضهم بالبوق ، فقال : هو لليهود . وأشار بعضهم بالدف ، فقال : هو للروم . وأشار بعضهم بايقاد النار ، فقال : ذلك للمجوس . وأشار بعضهم بنصب راية ، فاذا رآها النـاس أعلم بعضهـم بعضا ... فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك . فلم تتفق آراؤهم على شىء .

فقام صلى الله عليه وسلم مهتما ، فبات عبد الله ابن زيد مهتما باهتمام رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان والاقامة ، فأخبر النبى صـلى الله عليـه وسلم بذلك . وقد وافقت الرؤيا الوحى فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم . وحديث عبـد الله بن زيد هـذا مشهور وصححه بعضهم .

ألفاظُ الأذان

وألفاظ الأذان هى « الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشـهد أن لا اله الا الله . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمـدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصـلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله » .

المالكية

قالوا يكبر مرتين لا أربعا .

* * *

ولا يرجع (أى لا يعيـد) ذكر الشهادتين مرة أخرى . ويزاد فى أذان الصبح — بعـد حى على الفـلاح — الصـلاة خير من النوم مرتين ندبا ، ويكره ترك هذه الزيادة .

المالكية

قالوا الترجيع سنة . وهو أن يعيـد الشهادتين مرة اخرى ، بحيث يكون صوته فى الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير . وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض عن ذلك . ولا يبطل الاذان بترك الترجيع لانه سنة مستقلة .

الشافعية

قالوا الترجيع سنة . إلا انهم قالوا فى تعريفه عكس المالكيـة ، وهو أن يأتى بالشـهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الاتيان بهما برفعـه ... فالأول يسمى ترجيعـا وليس جزءا من الاذان ، ولا يبطل الأذان بتركه ايضا .

* * *

حُكْمُ الأذان

وفى حكم الأذان تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا الأذان سـنة كفاية للجماعة ، وسـنة عين للمنفرد إذا لم يسمع اذان غيره ... فان سـمعه ، وذهب إليه وصلى مع الجماعة ، أجزاه . وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل ، فانه لم يجزئه . ويسن للصلوات الخمس المفروضة فى السـفر والحضر ولو كانت فائتة ... فلو كان عليه فوائت كثيرة ، واراد قضـاءها على التوالى ، يكفيه ان يؤذن اذانا واحدا للأولى منها . فلا يسن الأذان لصـلاة الجنـازة ولا للصلاة المنذورة ، ولا للنوافل . ومثل ذلك ما إذا اراد أن يجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء فى السفر ، فانه يصليهما باذان واحد .

الحنفية

قالوا الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى

الواحد ؟ وهى كالواجب فى لحوق الاثم لتاركها . وإنما يسن فى الصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء ... إلا انه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى فى بيته فى المصر ، لأن أذان الحى يكفيه كما ذكر . فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب . أما الوتر فلا يسن الأذان له ، وإن كان واجبا ، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية

قالوا الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة ، ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد او كان بعضها فوق بعض . وإنما يؤذن للفريضة العينية فى وقت الاختيار ، ولو حكما كالمجموعة تقديما أو تأخيرا . فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ، ولا فى الوقت الضرورى ، بل يكره فى كل ذلك . كما يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها وللمنفرد ، إلا إذا كانا بفلاة من الأرض فيندب لهما أن يؤذنا لها . ويجب الأذان كفاية فى المصر ، وهو البلد الذى تقام فيه الجمعة ، فاذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

الحنابلة

قالوا إن الأذان فرض كفاية فى القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الاحرار فى الحضر دون السفر . فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة منذورة . ويسن لقضاء الصلاة الفائتة ، وللمنفرد سواء كان مقيما أو مسافرا ، وللمسافر ولو جماعة .

* * *

شروط الأذان

يشترط لصحة الأذان شروط بعضها يتعلق به ، وبعضها يتعلق بالمؤذن . فيشترط للأذان أن تكون كلماته متوالية بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير .

الحنابلة

قالوا مثل الكلام الكثير ، الكلام القليل المحرم .

* * *

وأن يقع كله بعد دخول الوقت ، فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح ... الا فى أذان الصبح فانه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا ، ويكره تحريما على الصحيح . وما ورد من جواز الأذان فى الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لايقاظ النائمين .

الحنابلة

قالوا يباح الأذان فى الصبح من نصف الليل ، لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك . ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيرا ، ويستحب له أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها . ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد ... إلا فى رمضان فانه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية

قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم إن ادى الى تلبيس على الناس ، أو قصد به التعبد . إلا فى اذان الصبح فانه يصح من نصف الليل ، لانه يسن للصبح اذانان : احدهما من نصف الليل ، وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية

قالوا لايصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس ... إلا الصبح فانه يندب أن يؤذن له فى السدس الأخير من الليل لايقاظ النائمين ، ثم يعاد عند دخول وقته استنانا .

* * *

وأن تكون كلماته مرتبة . فلو لم يرتبها — كأن ينطق بكلمة « حى على الفلاح » قبل « حى على الصلاة » — لزمه اعادة ما لم يرتب فيه ، فان لم يعد لم يصح أذانه .

الحنفية

قالوا يصح الأذان الذى لا ترتيب فيه مع الكراهة ، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

* * *

وأن يقع من شخص واحـد . فلو أذن مؤذن بعضه ثم أتمه غيره لم يصح ، كما لا يصـح اذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتى كل واحد بجملة غير التى يأتى بها الآخر ... بخلاف الأذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطانى ، وهو أن يجتمع للأذان جماعة يؤذنون معا بحث يأتى كل واحد بأذان كامل ، فانه صحيح وتحصل به اقامة شعيرة الأذان .

المالكية

قالوا يكره اجتماع المؤذنين بحيث يبنى بعضهم على ما يقول البعض الآخر . اما اذا اذنوا مجتمعين ولكن كل واحد يبنى على اذان نفسه بحيث يبتدىء من حيث قد انتهى هو غير معتد باذان غيره ، فانه يجوز بلا كراهة .

* * *

وأن يكون باللغة العربية ، الا اذا كان المؤذن أعجميا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله .

الحنابلة

قالوا لم يشرع الأذان بغير اللغة العربية مطلقا .

* * *

ويشترط له النية أيضا ، فاذا أتى بالألفـاظ المحسوسة بدون قصد الأذان لم يصح .

الشافعية والحنفية

قالوا لا يشترط فى الأذان النية ، فيصح بدونها .

* * *

ويشترط فى المؤذن أن يكون مسلما ، فلا يصح من غيره . وأن يكون عاقلا ، فلا يصح من مجنون أو سكران أو مغمى عليه ، ولا من صبى غير مميز . وأن يكون ذكرا ، فلا يصح من أنثى أو خنثى .

الحنفية

قالوا الشروط المذكوره فى المؤذن ليست شروطا لصحة الأذان ، فيصح اذان المراة والخنثى والكافر والمجنون والسـكران ، ويرتفع الاثم عن أهل الحى بوقوعه من أحد هؤلاء . غير أنه لايصح الاعتماد على خبر الكافر والفـاسق والمجنون فى دخـول وقت الصلاة ، إذ يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا - ولو امراة - عاقلا مميزا عالما بالأوقات .

فاذا اذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه فى ذاته ، ولكن لا يصح الاعتماد عليه فى دخول الوقت ، ويكره أذانه كما يكره اذان الجنب والفاسق . ويعاد الأذان ندبا اذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب . أما اذا اذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ، ولم يـكن بدل المؤذن للراتب ، فلا يعـاد الأذان . ولا يصح أذان الصبى غير المميز ، ولا يرتفع الاثم به . أما أذان المراة فانه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها كما تقدم فى مبحث الجهر بالقراءة .

* * *

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى .

المالكية

قالوا يشترط فى المؤذن ايضا ان يكون بالغا ، فاذا اذن الصبى المميز فلا يصح اذانه ، إلا إذا اعتمـد فيه أو فى دخول الوقت على بالغ ، فيصـح . وان يكون عدل رواية ، فلا يصـح اذان الفاسق إلا اذا اعتمد على اذان غيره .

الحنابلة

قالوا يشترط فى الأذان ايضـا أن يكون ساكن الجمل ، فلو اعربه لا يصـح ... إلا التكبير فى أوله فاسـكانه منـدوب . ويحرم ان يؤذن غير المؤذن الراتب إلا باذنه وإن صح ، إلا ان يخاف فوت وقت التأذين . فاذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان . ويشترط ايضا لصحته الا يكون ملحونا لحنا يغير المعنى ، كأن يمد همزه الله و باء أكبر فان فعل مثـل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن ، إلا إذا أذن لحاضر فرفع صوته بقـدر ما يسمعه .

الشـافعية

قالوا يشترط فى الأذان ايضا الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعونه ولو بالقوه .

* * *

مندوباتُ الأذان وسُنَنُه

ويندب فى الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين ، وأن يكون حسن الصوت مرتفعه ، وأن يؤذن بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد . وأن يكون قائما الا لعذر من مرض ونحوه . وأن يكون مستقبل القبلة ، الا لاسماع الناس فيجوز استدبارها على تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا يندب للمؤذن أن يدور حال اذانه ، ولو ادى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه ، إذا احتاج الى ذلك لاسماع الناس . ولكنه يبتدىء اذانه مستقبلا .

الشافعية

قالوا يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفا بحيث يسمعون صوته بدون دوران ، بخلاف الكبيرة عرفا فيسن الدوران ... كما يسن استقبال القرية دون القبلة اذا كانت المنارة واقعة فى الجهة القبلية من القرية .

الحنفية

قالوا يسن استقبال القبلة حال الأذان ، إلا فى المنارة فانه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس فى كل جهة . وكذا إذا اذن وهو راكب ، فانه لا يسن له الاستقبال بخلاف الماشى .

الحنابلة

قالوا يسن للمؤذن ان يكون مستقبلا القبلة فى اذانه كله ، ولو اذن على منارة ونحوها .

* * *

ومنها أن يلتفت جهة اليمين فى « حى على الصلاة » ، وجهة اليسار عند قوله « حى على الفلاح » بوجهه وعنقه ، دون صدره وقدميه ، محافظة على استقبال القبلة .

المالكية

قالوا لا يندب الالتفات المذكور .

الحنابلة

قالوا يسن له أيضا ان يلتفت مع ذلك بصدره .

* * *

ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه مع الا التكبير فانه يقف على رأس كل تكبيرتين .

المالكية

قالوا إن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط ... إلا التكبير الأول فانه يقف على كل جملة منه ندبا . فلو أعرب الأولى صح ، وإن خالف المندوب كما تقدم .

الحنابلة

قالوا يندب ان يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير .

* * *

ومنها اجابة المؤذن ، فيندب لمن يسمع الأذان — ولو كان جنبا ، أو كانت حائضا أو نفساء — أن يقول مثل ما يقول المؤذن ... الا عند قول : « حى على الصلاة . حى على الفلاح » فانه يجيبه فيها يقول : « لاحول ولا قوة الا بالله » .

الحنابلة

قالوا إنما تندب الاجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة فى جماعة ، فان كان كذلك فلا يجيب ، لانه غير مدعو بهذا الأذان .

الحنفية

قالوا ليس على الحائض او النفساء إجابة لأنهما ليستا من أهل الاجابة بالفعل ، فكذا بالقول .

* * *

وكذلك يجيبه فى أذان الفجر عند قوله «الصلاة خير من النوم» بقول : صدقت ، وبررت . وانما تندب الاجابة فى الأذان المشروع ، أما غير المشروع فلا تطلب فيه الاجابة .

المالكية

قالوا لا يحكى السامع قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » ، ولا يبدلها بهذا القول على الراجح . والمندوب فى حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

* * *

ولا تطلب الاجابة أيضا من المشغول بالصلاة ، ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة ، بل تكره . ولا تبطل بالاجابة ، الا اذا أجابه بقول : صدقت وبررت ، أو نقول : حى على الصلاة ، أو الصلاة خير من النوم ، فانها نبطل كذلك . أما لو قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، أو صدق الله ، أو صدق رسول الله ، فانها لا تبطل .

المالكية

قالوا تندب الاجابة للمتنفل ، ولكن يجب أن يقول عند حى على الصلاة حى على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله إن اراد ان يتم . فان قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمدا أو جهلا . واما المشغول بصلاة الفرض - ولو كان فرضه منذورا - فتكره له حكاية الأذان فى الصلاة ، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية

قالوا إذا أجاب المصلى مؤذنا فسدت صلاته ، سواء قصد الاجابة او لم يقصد شيئا . أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل . لا فرق بين النفل والفرض .

* * *

ولا تطلب الاجابة من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة ، لأنهما فى حالة تنافى الذكر . وكذا لا تطلب من سامع خطبة ... بخلاف المعلم أو المتعلم والقارىء والذاكر والآكل ، فانه يندب لهم الاجابه .

الحنفية

قالوا لا تطلب الاجابة من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعى .

الشافعية والحنابلة

قالوا لا تطلب الاجابة من الآكل .

* * *

واذا تعدد المؤذنون وترتبوا ، أجاب كل واحد بالقول ندبا . ولا يجيب المؤذن فى الترجيع ... هذا ، ويندب أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاجابة ، ثم نقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته »

المالكية

قالوا تندب الاجابة فى الترجيع اذا لم يسمع ما قبله .

الشافعية

قالوا تندب الاجابة فى الترجيع .

* * *

ويسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت اذا كان يصلى فى جماعة ، سواء أكان فى بيته أم فى الصحراء ، بخلاف ما اذا كان يصلى فى بيته منفردا ، فانه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة فى المسجد ، فانه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان فى جماعة .

المالكية

قالوا يكره الأذان للفائتة مطلقا ، سواء كان المصلى فى بيته أو فى الصحراء ، وسواء كان فى جماعة أو منفردا ... بلا فرق بين أن يقضيها فى مجلس واحد أو لا ، كثيرة كانت أو يسيرة .

* * *

وان كان عليه فوائت كثيرة ، وأراد قضاءها فى مجلس واحد ، آذن للأولى منها ، ويخير فى باقيها . أما لو أراد قضاء كل واحدة فى مجلس ، فانه يؤذن لها بخصوصها .

الشافعية

قالوا يحرم الأذان لباقى الفوائت فى هذه الحالة .

* * *

مكروهات الأذان

ويكره فى الأذان أمور : منها أذان الفاسق ، فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة .

المالكية

قالوا لا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على غيره كما تقدم .

الحنابلة

قالوا لا يصح أذان الفاسق بحال .

* * *

ومنها ترك الترسل في الأذان .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن ترك الترسل خلاف الأولى .

* * *

وفي بيان الترسل تفصيل في المذاهب .

الحنفية

قالوا الترسل هو التمهل بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع اجابته فيما نطق به . غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى .

المالكية

قالوا الترسل هو عدم التمطيط في الأذان ؛ وإنما يكون التمطيط مكروها ما لم يتفاحش عرفا ، وإلا حرم .

الشافعية

قالوا الترسل هو التأني بحيث يفرد كل جملة بصوت ... إلا التكبير في أوله وفي آخره ، فيجمع كل جملتين في صوت واحد .

الحنابلة

قالوا إن الترسل هو التمهل والتأني في الأذان .

* * *

ومنها ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للاسماع كما تقدم . ومنها أن يكون المؤذن محدثا حدثا أصغر أو أكبر ، والكراهة في الأكبر أشد .

الحنابلة والحنفية

قالوا يكره أذان الجنب فقط . أما المحدث حدثا أصغر فلا يكره أذانه . وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندبا .

* * *

ومنها الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء .

الشافعية

قالوا الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه ، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل . ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال . أما اذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر ، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت .

* * *

ومنها الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا أما ما يطلب شرعا — كرد السلام وتشميت العاطس — ففيه خلاف المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره الكلام اليسير ، ولو برد السلام وتشميت العاطس . ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت ، لا في أثناء الأذان ولا بعده ، ولو في نفسه ... فان وقع من المؤذن كلام في أثنائه أعاده .

الشافعية

قالوا إن الكلام اليسير برد السلام وتشميت العاطس ليس مكروها ، وإنما هو خلاف الأولى على الراجح . ويجب على المؤذن أن يرد السلام ، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ وإن طال الفصل .

الحنابلة

قالوا رد السلام وتشميت العاطس مباح ؛ وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقا . ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية كأن يناديه إنسان فيجيبه .

المالكية

قالوا الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه في أثناء الأذان . ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويشمت العاطس بعد الفراغ منه .

* * *

وانما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لانقاذ أعمى ونحوه ، والا وجب ... فان كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه ، وان كان كثيرا استأنف الأذان من آوله .

ومنها أن يؤذن قاعدا أو راكبا من غير عذر ، الا المسافر فلا يكره أذانه وهو راكب ولو بلا عذر .

المالكية

قالوا لايكره أذان الراكب على المعتمد

* * *

ومنها الترنم والتغنى فى الأذان على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا التغنى هو الانتقال من نغم الى نغم آخر . والسنة ان يستمر المؤذن فى اذانه على نغم واحد .

الحنابلة

قالوا التغنى هو الاطراب بالأذان .

الحنفية

قالوا التغنى بالأذان حسن ، الا اذا أدى الى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف ، فانه يحرم فعله ولا يحل سماعه .

المالكية

قالوا يكره التطريب فى الأذان لمنافاته الخشوع ، إلا اذا تفاحش عرفا فانه يحرم .

* * *

ولا يكره أذان الصبى المميز والأعمى اذا كان معه من يدله على الوقت .

الشافعية

قالوا يكره أذان الصبى المميز كما تقدم .

المالكية

قالوا متى اعتمد الصبى المميز فى أذانه أو فى دخول الوقت على بالغ صح اذانه ، والا فلا

* * *

الإِقامَةُ

الاقامة هى الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص . وألفاظها هى « الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله » .

الحنفية

قالوا إن تكبيرات الاقامة اربع فى أولها واثنتان فى آخرها ، وباقى ما ذكر فى ألفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا « الله اكبر الله اكبر . الله أكبر الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله . اشهد أن لا إله لا الله . اشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الصلاة . حى على الفلاح ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله اكبر الله اكبر . لا اله إلا الله » .

المالكية

قالوا الاقامة كلها وتر ، الا التكبير أولا وآخرا فمثنى . ولفظها « الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » .

* * *

والاقامة كالأذان فحكمها حكمه على ما تقدم تفصيله فى المذاهب

المالكية

قالوا إن حكم الاقامة ليس كحكم الاذان المتقدم . بل هى سنة عين لذكر بالغ ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ، ومندوبة عينا لصبى وامرأة ... إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر ، فلا تندب لهما اكتفاء باقامة الذكر البالغ .

* * *

وشروط الاقامة كشروط الأذان الا فى أمرين :

الأول : الذكورة ، فانها لا تشترط فى الاقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها ، ولا تجزىء اقامتها لغيرها من الرجال .

الحنفيـة

قالوا إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم ، فيكره ان يتخلف منهـا شرط . والاقامة مثل الأذان فى ذلك ... الا أنه يعاد الاذان ندبا عند فقد شيء منها ، ولا تعاد الاقامة .

الحنـابلة

قالوا إن الذكورة شرط فى الاقامة ايضـا ، فلا تطلب من المراة ، كما لا يطلب منها الأذان .

* * *

ثانيهما : أن الاقامة يشـترط اتصالها بالصلاة عرفا دون الأذان .

الحنفيـة

قالوا لا تعاد الاقامة إلا اذا قطعها عن الصـلاة كلام كثير أو عمل كثير كالأكل . اما لو أقام المؤذن ، ثم صلى الامام بعد الاقامة ركعتى الفجر ، فلا تعاد .

الحنـابلة

لم يذكروا اتصـال الاقامة بالصـلاة شرطا فى صحتها .

* * *

وفى وقت قيـام المقتدى للصلاة حال الاقامة خلاف المذاهب .

المالكيـة

قالوا يجوز للمقتدى غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الاقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ، ولا يحد ذلك بزمن معين . أما المقيم فيقوم من ابتدائها .

الشافعية

قالوا يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الاقامة .

الحنـابلة

قالوا يسن أن يقوم عند قول المقيم : « قد قامت الصلاة » اذا راى الامام قد قام ، والا تأخر حتى يقوم .

الحنفية

قالوا يقوم عند قول المقيم : « حى على الفلاح » .

* * *

وسنن الاقامة كسنن الأذان الا فى أمور :

منها أنه يسن فيه أن يكون بموضع عال دونها .

الحنـابلة

قالوا يسن أن تكون الاقامة بموضع عال كالأذان، الا أن يشق ذلك .

* * *

ومنها أنه يندب الترجيع فيه دونها .

الحنفية والحنابلة

قالوا لا ترجيع فى الأذان ولا فى الاقامة .

* * *

ومنها أنه يسن فيه التأنى ويسن فيها الاسراع .

المالكيـة

قالوا إن التأنى المتقدم تفسيره فى الأذان مطلوب فى الاقامة ايضا .

* * *

ومنها أنه يسن وضع طرفى مسبحتيه فى صماخ أذنيه فيه دونها .

الحنفيـة

قالوا إن هذا مندوب فى الأذان دون الاقامة ، فالاحسن الاتيان به ولو تركه لم يكره .

المالكيـة

قالوا وضع الاصبعين فى الأذنين للاسماع فى الأذان دون الاقامة جائز لا سنة .

* * *

ومنها أنه يسن فى قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط ، بخلاف الاقامة فانها تسن لكل فائتة .

المالكيـة

قالوا يكره الأذان للفوائت مطلقا ، بخلاف الاقامة فانها تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق .

* * *

ومنها أن الاقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فانه لا يطلب من المرأة .

ومنها أنه يزاد فى الاقامة بعد فلاحها : قد قامت الصلاة .

الحنـابلة

قالوا لا تطلب الاقامة من المرأة أيضا ، بل تكره كما يكره اذانها .

* * *

مبحثٌ فى مسائلَ تَتَعلَّق بالأَذان والاقامة

أولا : يسن للمـؤذن أن يجلس بين الأذان والاقامة بقـدر ما يحضر الملازمون للصـلاة فى المسجد ، مع المحافظـة على وقت الفضيلة ... الا فى صلاة المغرب فانه لا يؤخرها ، وانما يفصل بين الأذان والاقامة فيها بفاصل يسير .

المالكيـة

قالوا الأفضل للجماعة التى تنتظر غيرها تقـديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبلية ... إلا الظهر ، فالأفضل تأخيرها لربع القامة . ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر ، فيندب التأخير الى وسـط الوقت . واما الجماعة التى لا تنتظر غيرها ، والفذ ، فالأفضل لهم تقديم الصلاة اول الوقت مطلقا بعـد النوافل القبلية .

الحنـابلة

قالوا يجلس المؤذن بين الأذان والاقامة بقدر ما يفرغ قاضى الحاجة من حاجته والمتوضىء من وضوئه وصلاة ركعتين .

* * *

وفى تقدير الفاصل اليسير بين الأذان والاقامة اختلاف المذاهب .

الحنفيـة

قدروا الفاصل اليسير بثلاث آيات قصار .

الحنـابلة

قدروا الفاصل اليسير بجلسه خفيفه عرفا .

* * *

ثانيـا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالامامة والتدريس .

المالكيـة

قالوا يجوز اخذ الأجرة على الأذان والاقامـة ، وعلى الامامة إن كانت تبعا للأذان أو للاقامة . واما أخذ الأجرة عليها استقلالا ، فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين . وأمّا إن كانت من الوقف او بيت المال فلا تكره .

الحنـابلة

قالوا يحرم أخذ الأجرة على الأذان والاقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين اليهما .

* * *

ثالثا : يندب الأذان لأمور أخرى غير الصلاة : منها الأذان فى أذن المولود اليمنى عنـد ولادته ، كما تندب الاقامة فى اليسرى . ومنها الأذان وقت الحـريق ووقت الحـرب . ومنهـا الأذان خلف المسافر . ومنها الأذان فى أذن المهموم والمصروع .

رابعا : زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبـله أمورا : منها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقبه . ومنهـا التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك . وهى بدع مستحسنة ، لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها .

الشافعية والحنابلة

قالوا إن الصلاة على النبى صلى الله عليـه وسلم عقب الأذان سنة .

* * *

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع هى ما يطلب فعلها من المكلف ، زياده على المكتوبة ، طلبا غير جازم . وهى اما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة : كصلاة العيدين ، والاستسقاء ، والكسوف والحسوف ، والتراويح ... وسيأتى لكل منها فصل خاص .

الحنفية

قالوا صلاة العيدين واجبة لا من التطوع .

الحنابلة

قالوا صلاة العيدين فرض كفاية .

* * *

واما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة ، كالنوافل القبلية والبعدية .

فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون ، وما هو مندوب ، وما هو رغيبة . وغير ذلك مما هو مفصل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنابلة

قالوا تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة الى قسمين : راتبة ، وغير راتبة . فالراتبة عشر ركعات ، وهى : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح ... لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : « حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ... » وسردها . وهى سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها ، إلا مافات منها مع الفرائض وكثر ، فتركه أولى دفعا للحرج . ويستثنى من ذلك سنة الفجر ، فانها تقضى ولو كثرت . وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده ، كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت .

وغير الرواتب عشرون ، وهى : اربع ركعات قبل صلاة الظهر ، واربع بعدها ، واربع قبل صلاة العصر ، واربع بعد صلاة المغرب ، واربع بعد صلاة العشاء . ويباح ان يصلى ركعتين بعد اذان المغرب وقبل صلاتها ... لحديث أنس : « كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ، فسئل أنس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » .

ويباح ان يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر . والافضل أن يصلى الرواتب والوتر وما لاتشرع له الجماعة من الصلوات فى بيته . ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام . وللجمعة سنة راتبة بعدها واقلها ركعتان ، وأكثرها ست . ويسن ان يصلى قبلها اربع ركعات ... وهى غير راتبة ، لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية

قالوا تنقسم النافلة التابعة للفرض الى مسنونة ومندوبة . فأما المسنونة فهى خمس صلوات :

احداها : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وهما أقوى السنن ، فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعدا او راكبا بدون عذر . ووقتهما وقت صلاة الصبح ، فان خرج وقتهما لا يقضيان إلا تبعا للفرض ... فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولا ، ثم قضى الصبح بعدهما . ويمتد وقت قضائهما الى الزوال ، فلا يجوز قضاؤهما بعده . أما إذا خرج وقتهما وحدهما ، بأن صلى الفرض وحده ، فلا يقضيان بعد ذلك ... لا قبل طلوع الشمس ولا بعده .

ومن السنة فيهما أن يصليهما فى بيته فى اول الوقت ، وان يقرأ فى اولاهما سورة « الكافرون » ، وفى الثانية « الاخلاص » . واذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل ان يصليهما ، فان امكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل ، وإلا تركهما وادرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق . ولا يجوز له أن يصلى اى نافلة اذا اقيمت الصلاة سوى ركعتى الفجر .

ثانيتها : اربع ركعات — قبل صلاة الظهر — بتسليمه واحدة ، وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر .

ثالثتها : اربع ركعات — قبل صلاة الظهر — يوم الجمعة . أما فيه فيسن أن يصلى بعدها اربعا ، كما يسن أن يصلى قبلها اربعا .

رابعتها : ركعتان بعد المغرب .

خامستها: ركعتان بعد العشاء .

واما المندوبة فهى اربع صلوات:

إحداها: اربع ركعات قبل صلاة العصر ، وان شاء ركعتين .

ثانيتهما: ست ركعات بعد صلاة المغرب .

ثالثتها: أربع ركعات قبل صلاة العشاء .

رابعتها: اربع ركعات بعد صلاة العشاء ... لما روى عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العشاء أربعا ، ثم يصلى بعدها أربعا ، ثم يضطجع .

وللمصلى إن يتنفل عدا ذلك بما شاء . والسنة فى ذلك أن يسلم على رأس كل اربع فى نفل النهار فى غير أوقات الكراهة ، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلا للسنة . أما فى المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة واحدة ، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين . وأما نافلة العشاء - قبلية أو بعدية - فأربع ، ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله: « اللهم انت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » أو بأى ذكر وارد فى ذلك . هذا ويباح أن يصلى قبل المغرب ركعتين خفيفتين .

الشافعية

قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان: مؤكد ، وغير مؤكد . أما المؤكد فهو ركعتا الفجر . ووقتهما وقت صلاة الصبح ، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ويسن تقديمهما على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته فى جماعة ، فان خاف ذلك قدم الصبح ، وصلى ركعتى الفجر بعده بلا كراهة . واذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر ، صلاهما قضاء . ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة فى الركعة الأولى آية « قولوا آمنا بالله » الى قوله تعالى: « ونحن له مسلمون » من سورة البقرة ، وفى الركعة الثانية « قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » إلى « مسلمون » من سورة آل عمران . ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة او تحول أو كلام غير دنيوى .

ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ... وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها ، وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها . وركعتان بعد صلاة المغرب . وتسن فى الركعة الأولى قراءة « الكافرون » ، وفى الثانية « الاخلاص » . وركعتان بعد صلاة العشاء ... والصلوات المذكورة تسمى رواتب ، وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية ، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية .

ومن المؤكد: الوتر ، واقله ركعة واحدة ، وادنى الكمال ثلاث ركعات ، وأعلاه احدى عشرة ركعة . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ... ووقته بعد صلاة العشاء ، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، ويمتد وقته لطلوع الفجر ، ثم يكون بعد ذلك قضاء .

وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم ، وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب . ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن لحديث « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والاقامة ، وركعتان قبل العشاء .

المالكية

قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان: رواتب ، وغيرها . أما الرواتب فهى النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة الظهر ، وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة المغرب .

وليس فى هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله - وهو: اربع قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، واربع قبل صلاة العصر ، وست بعد صلاة المغرب - وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا اكيدا . وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها . وأما العشاء فلم يرد فى التنفل قبلها نص صريح من الشارع ... نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم . « بين كل اذانين صلاة » أنه يستحب التنفل قبلها (والمراد بالأذانين فى الحديث الأذان والاقامة) .

واما غير الرواتب ، فهى صلاة الفجر ، وهى ركعتان ، وحكمها أنها رغيبة (الرغيبة ما كان فوق المستحب ودون السنة فى التأكد) . ووقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ، ثم تكون قضاء بعد ذلك الى زوال الشمس ، ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح ، فان صلى الصبح قبلها ، كره فعلها الى أن يجىء

وقت حل النافلة - وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب • وهو طول اثنى عشر شبرا بالشبر المتوسط - فاذا جاء وقت حل النافلة فعلها ... نعم إذا طلعت الشمس ، ولم يكن صلى الصبح ، فانه يصلى الصبح أولا على المعتمد • ويندب ان يقرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب فقط ، فلا يزيد سورة بعدها وإن كانت الفاتحة فرضا كما تقدم •

ومن غير الرواتب : الشفع ، وأقله ركعتان ، وأكثره لا حد له • ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر ، وحكم الشفع الندب • ومنها الوتر • وهو سنة مؤكدة آكد السنن بعد ركعتي الطواف ، ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر ... وهذا هو وقت الاختيار • ووقته الضرورى من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح ، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر •

وإذا تذكر الوتر فى صلاة الصبح ، ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر ... إلا اذا كان مأموما فيجوز له القطع • ويندب ان يقرأ فى الشفع سورة «الأعلى» فى الركعة الأولى ، وسورة « الكافرون » فى الثانية ، وفى الوتر سورة « الاخلاص » و « المعوذتين » •

والسنة فى النفل كله أن يسلم من ركعتين ... لقوله صلى الله عليه وسلم • « صلاة الليل مثنى مثنى » • وحملت نافلة النهار على نافلة الليل ، لأنه لا فارق •

❊ ❊ ❊

ويفصل بين النافلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل فى المذاهب •

الحنفية

قالوا يكره تنزيها ان يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » • وأما ما ورد من الاحاديث فى الأذكار فانه لا ينافى ذلك ... لأن السنن من لواحق الفرائض فليست باجنبية عنها •

ويستحب ان يستغفر بعد السنن ثلاثا ، ويقرأ آية الكرسى والمعوذات ، ويسبح ويحمد ويكبر فى كل ثلاثا وثلاثين ، ويهلل تمام المائة بأن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد •• ويدعو ويختم بقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون » •

هذا ويكره للامام أن يتنفل فى مكانه • أما المؤتم والمنفرد فانه لا كراهة فى تنفله مكانه ، وإنما الاحسن أن ينتقل الى مكان آخر •

المالكية

قالوا الأفضل فى الراتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة : كقراءة آية الكرسى ، وسورة الاخلاص ، والتسبيح والتحميد والتكبير ... كل منها ثلاث وثلاثون مرة ، ثم ختم المائة بقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير •

الشافعية

قالوا يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة ، فيستغفر الله ثلاثا ، ويقول • اللهم انت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام ، ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره ثلاثا وثلاثين ، ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد • هذا ويسن للمصلى أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ من الصلاة إذا أراد صلاة غيرها ، فان لم يتيسر فصل بينهما بأى فاصل •

الحنابلة

قالوا يأتى بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن ، فيقول : أستغفر الله ثلاثا ، اللهم انت السلام ... الخ • لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير • لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ... لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون • لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير • اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد • ويسبح ويحمد ويكبر فى كل ثلاثا وثلاثين • والأفضل أن يفرغ منهن معا بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة ، وتمام المائة : لا إله إلا

الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

* * *

وأما صلاة التطوع التى ليست تابعة للمكتوبة ، فمنها صلاة الضحى ، وهى سنة .

المالكية

قالوا إن صلاة الضحى مندوبة ندبا اكيدا ، وليست سنة .

* * *

ويبتدىء وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار .

المالكية

قالوا الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضى بعد طلوع الشمس مقدار مابين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

* * *

وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان .

الحنفية

قالوا أكثرها ست عشرة .

* * *

فان زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى ، لم ينعقد ما زاد على الثمان .

المالكية

قالوا إن زاد على الثمان صح الزائد ، ولا يكره على الصواب .

الحنفية

قالوا إذا زاد على الأكثر فى صلاة الضحى . فاما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة ، وفى هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى ، وينعقد الزائد نفلا مطلقا ، إلا انه يكره له أن يصلى فى نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وإما أن يصليها مفصلة ، اثنتين اثنتين وأربعا أربعا ، وفى هذه الحالة لا كراهة فى الزائد مطلقا .

* * *

فان كان ناسيا أو جاهلا ، انعقد نفلا مطلقا .

ويسن قضاؤها اذا خرج وقتها .

المالكية والحنفية

قالوا إن جميع النوافل اذا خرج وقتها لاتقضى إلا ركعتى الفجر ، فانهما يقضيان الى الزوال كما تقدم .

* * *

ومنها تحية المسجد ، وهى ركعتان فأكثر .

المالكية

قالوا تحية المسجد ركعتان لا غير .

الحنفية

قالوا تحية المسجد ركعتان او أربع ، وهى افضل من الاثنتين .

* * *

وتحية المسجد سنة بشروط :

المالكية

قالوا هى مندوبة ندبا اكيدا على الراجح .

* * *

أولا : أن يدخل المسجد — ولو مارا — فى غير الأوقات التى نهى عن صلاة النفل فيها — كوقت طلوع الشمس وبعد صلاة العصر — كما سيأتى .

المالكية

قالوا لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد قاصدا الجلوس ، بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه .

الشافعية

قالوا تطلب تحية المسجد بدخوله فى أى وقت كان ، لكن يحرم أن يدخل المسجد فى وقت الكراهة بنية أن يصلى تحيته فقط . واذا صلاها فلا تنعقد .

* * *

ثانيا : أن يكون متطهـرا . فلو دخـل محدثا لم تطلب منه .

الشافعية

قالوا اذا دخل محدثا ، وامكنه التطهر فى زمن قريب ، طلبت منه ... وإلا فلا .

❋ ❋ ❋

ثالثا : ألا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة ، والا فلا يصليها

المالكية

قالوا إن صادف دخوله إقامة الصلاة للامام الراتب ، لا تطلب ... وإلا جاز فعلها .

❋ ❋ ❋

رابعا : ألا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعه والعيدين ونحـوهما . فان دخل فى ذلك الوقت فلا يصليها .

الشافعية والحنابلة

قالوا اذا دخل والامام فوق المنبر ، سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

❋ ❋ ❋

ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة ، فان لتحيته أحكاما خاصة مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا من دخل المسجد الحرام بمكة ، وكان مطالبا بالطواف — ولو ندبا — أو قاصـدا له ، فتحيته الطواف . ومن دخله لمشـاهدة البيت مثلا ، ولم يكن مطالبا بالطواف ، فلا يخلو إما ان يكون من أهل مكة ، او لا ... فان كان من أهـل مكة فتحيته الركعتان ، وإلا فتحيته الطواف .

الحنفيـة

قالوا التحقيق ان تحية المسـجد الحرام هى الركعتان ، ولكن من دخل المسجد الحرام — وكان مطالبا بالطواف أو قاصدا له — فانه يقدم الطواف ، ويصلى بعد ذلك ركعتى الطواف وتحصل بهما تحيه المسجد .

الشـافعية

قالوا من دخل المسجد الحرام ، واراد الطواف طلب منه تحيتان : تحيه للبيت وهى الطواف ، ونحية للمسجد وهى الصلاة . والأفضل ان يبدأ بالطواف ثم يصلى بعده ركعتى الطواف وتحصل فى ضمنها تحية المسجد . وله أن يصلى بعد الطواف أربعا ينوى بالأولين تحية المسجد وبالأخريين سـنة الطواف ، ولا يصح العكس . اما اذا دخل المسجد غير مريد الطواف ، فلا تطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة .

الحنابلة

قالوا إن تحية المسجد الحرام الطواف وإن لم يكن قاصدا له .

❋ ❋ ❋

فان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبا : « سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر » أربع مرات .

الحنابلة

قالوا لا يندب ذلك .

❋ ❋ ❋

وينوب عن تحية المسجد مطلق صـلاة ذات ركوع وسجود يصـليها عند دخوله . ويحصـل ثوابها ان نواها مع تلك الصلاة ، والا فلا .

الحنابلة والشافعية

قالوا يحصل ثوابها وإن لم ينوها . وأما إذا نوى عدمها فلا يحصل ثوابها وإن سقط طلبها .

❋ ❋ ❋

ولا تسـقط بالجلوس قبـل فعلهـا ، وان كان مكروها .

الشافعية

قالوا إن جلس عمدا قبل فعلها سقطت مطلقا . وإن جلس سهوا أو جهلا ، فان طال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين ، سقطت .. وإلا فلا .

الحنابلة

قالوا إن جلس قبـــل فعلها .. فان لم يطل الجلوس عرفا لم تسقط ، وإلا سقطت .

* * *

ومنها ركعتان عقب الطهارة . ومنها ركعتآن عند الحروج للسفر ، وركعتان عند القـدوم منه ... لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ما خلف أحـد عنـد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا » رواه الطبراني . ولما روى عن كعب ابن مالك ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقـدم من السفر الا نهارا فى الضحى ، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه » رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة ، وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه ، الندب .

ويندب أيضا التهجد بالليـل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة » رواه الطبرانى مرفوعا . وهو أفضـل من صلاة النهار ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم .

ومن المندوب أيضا ركعتا الاستخارة ... لما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ... يقول : اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ... اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبـة أمرى (أو قال : عاجـل أمرى وآجله) فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال : عاجل أمـرى وآجـله) فآصرفه عنى وآصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به ... قال ويسمى حاجته » رواه أصحاب السنن الا مسلما .

ومنه صلاة الحاجة وهى مبينة فى قـوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له الى الله حاجـة أو الى أحد من بنى آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ... أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم . لا تدع لى ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ولا حاجـة هى لك رضـا الا قضيتها يأرحم الراحمين » أخرجه الترمذى عن عبد الله ابن أبى أوفى .

* * *

مبحثُ الوَتْرِ

ومن التطوع الوتر على تفصيل فى المذاهب :

الحنفية

قالوا الوتر واجب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منى » . وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها . ويجب ان يقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة او ما يماثلها من الآيات . وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « الأعلى » وفى الثانيـة سورة « الكافرون » ، وفى الثالثـة « الاخلاص » ، ويضم اليها احيـانا المعوذتين ، فاذا فرغ المصلى من القراءة فى الركعة الثالثـة ، وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح ، إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح ، بل يقـرأ القنوت ، وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء . ولكن يسن ان يقنت بمـا ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه . ونصه : « اللهم إنا نسـتعينك ونسـتهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك

الخير كله ... نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبـد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفـد . نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ... إن عذابك الجد بالكفار ملحق » ثم يصلى على النبى وآله ويسلم .

ووقتـه من غروب الشفق الى طلوع الفجـر ، فلو تركه ناسيا أو عامدا وجب عليـه قضـاؤه وإن طالت المدة . ويجب أن يؤخره عن صلاة العشـاء لوجوب الترتيب ، فلو قدمه عليها ناسيا صـح . وكذا لو صلاهما على الترتيب ، ثم ظهر له فسـاد العشاء دونه ، فانه يصح ويعيد العشاء وحدها ، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . ولا يجوز أن يصليه قاعدا مع القدرة على القيام ، كما لا يجوز أن يصليه راكعا من غير عذر .

والقنوت واجب فيه ، ويسن أن يقراه سرا ، سـواء كان إماما أو منفـردا أو مأموما . ومن لم يحسن القنوت يقول : « ربنا آتنا فى الدنيـا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، أو يقـول : اللهم اغفر لنا ثلاث مرات . وإذا نسى القنوت ثم تذكره حال الركوع ، فلا يقنت فى الركوع ولا يعود إلى القيام ، بل يسجد للسهو بعد السلام . فان عاد الى القيام وقنت ولم يعـد الركوع ، لم تفسد صلاته . وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت ، يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ، ويعيد الركوع ثم يسجد للسهو .

وإذا نسى الفـاتحة وقراءة السـورة والقنوت وركع ، رفع رأسه وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت وأعاد الركوع ، فان لم يعـده صحت صـلاته ... ويسجد للسهو على كل حال . ولا يقنت فى غير الوتر إلا فى النوازل اى شـدائد الدهر ، فيسن له أن يقنت فى الصبح لا فى كل الأوقات على المعتمد ، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخـلاف الوتر . وإنما يسن قنوت النوازل للامام لا للمنفرد ، وأما المأموم فانه يتابع إمامه إلا إذا جهر بالقنوت فانه يؤمن .

ولم تشرع الجماعة فى صلاة الوتر ، إلا فى وتر رمضان فانها تستحب ، لأنه فى حكم النوافل من بعض الوجوه وإن كان واجبا . اما فى غير رمضان فان الجماعة تكره فيه إن قصـد بها دعاء النـاس للاجتماع فيه ، اما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فانه لا يكره ، إذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنـابلة

قالوا إن الوتر سـنة مؤكدة . وأقله ركعـة ، ولا يكره الايتار بها ، وأكثره احدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث ـ وهو أقل الكمال ـ ويخمس ويسبع ويتسع ... فان أوتر باحدى عشرة ، فله أن يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهـذا أفضل . وله أن يصليها بسلام واحد إما بتشهدين وإما بتشـهد واحـد ، وذلك بأن يصـلى عشرا ويتشهد ، ثم يقـوم للحادية عشرة من غير سـلام فيأتى بها ويتشهد ويسلم ، أو يصلى الاحدى عشرة ولا يتشهد إلا فى آخرها ويسلم .

وإن صلاه تسعا ، فله أن يصليها بسلام واحد وتشهدين ، بأن يصـلى ثمـانيا ويجلس ويتشهد ، ثم يأتى بالتاسعة قبل أن يسلم ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصليه بتشهد واحد ، بأن يصلى التسعة ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتى بالتاسعة ويسلم .

وإن أوتر بسبع أو بخمس ، فالأفضل أن يصليه بتشـهد واحد وسـلام واحد . وله أن يصـليه بتشهدين ، بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعـة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتى بالباقى ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين .

وإن أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ فى أولاهمـا سورة « سبح » ، وفى الثانية سورة « الكافرون » ، ثم يسـلم ويأتى بالثالثـة يقرأ فيها سـورة « الاخلاص » ويتشهد ويسلم ، وهذا افضـل . وله أن يصليها بتشـهد واحـد ، بأن يسرد ثلاث ركعات ويتشهد ويسلم . وله أن يصيلها بتشهدين وسلام واحـد كالمغـرب . وهذه الصورة هى أقل الصور فضلا .

ويسن له أن يقنت بعـد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة ، بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضـل أن يقنت بالوارد وهو « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونتوب إليك ونؤمن بك ، ونتوكل عليـك ، ونثنى عليك الخير كله ... نشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبـد ، وإليك نسعى ونحفـد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عـذابك ... إن عـذابك الجـد بالكافرين ملحق . اللهم اهـدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت . إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك . إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ،

تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وله أن يصلى على الآل أيضا . ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد ، وان كان الوارد أفضل .

ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان اماما أو منفردا ، اما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت إمامه . كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة فى نحو « اهدنا » ، ويجمع الامام الضمير كاللفظ الوارد . ويسن للمصلى أن يقول بعد سلامه من الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا ، وأن يرفع صوته بالثالثة منها .

ويكره القنوت فى غير الوتر إلا اذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت فى جميع الصلوات المكتوبة للناس — إلا « الجمعة » — بما يناسب تلك النازلة . أما الطاعون فلا يقنت له . فاذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه ، لا تبطل صلاته سواء كان إماما أو منفردا . واذا أتم بمن يقنت فى الفجر تابعه فى قنوته ، وأمن على دعائه إن كان يسمعه ، وإن لم يسمع فى هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء .

ويجوز للمصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر ، بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، ثم يركع . ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدم . ويسن فى حال قنوته أن يرفع يديه الى صدره مبسوطتين ، ويجعل بطونهما جهة السماء ، ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت .

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثانى ، والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فان لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام . ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات . ويسن فعله جماعة فى رمضان ، ويباح فعله جماعة فى غير رمضان .

الشافعية

قالوا الوتر سنة مؤكدة ، وهو آكد السنن . واقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة . فلو زاد على العدد المذكور ، عامدا عالما ، لم تنعقد صلاته الزائدة . أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته ، بل تنعقد نفلا مطلقا . والاقتصار على ركعة خلاف الأولى .

ويجوز لمن يصلى الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها ، أو مفصولا بالا تكون كذلك ... فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا ، جاز له أن يصلى ركعتين بتسليمة ، ثم يصلى الثلاث بعدها بتسليمة ، وجاز له أن يفصل فيصلى الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها . سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين أو اربعا . ولا يجوز له فى حالة الوصل أن يأتى بالتشهد أكثر من مرتين . والأفضل أن يصليه مفصولا .

ووقته بعد صلاة العشاء — ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب — وينتهى الى طلوع الفجر الصادق . ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به . وتسن فيه الجماعة فى شهر رمضان ، والقنوت فى الركعة الأخيرة منه فى النصف الثانى من ذلك الشهر ... كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية فى الصبح كل يوم .

والقنوت كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما اعطيت ، وقنى شر ما قضيت ... فانك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك وأتوب اليك . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم » . ويقول هذه الصيغة إذا كان منفردا فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول : اهدنى وعافنى الخ ... إلا كلمة ربنا فى قوله ، تباركت ربنا ، فانه لا يقول فيها ربى . أما الامام فيقوله بصيغة الجمع « اهدنا وعافنا الخ » .

ويسن للامام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء . ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صلاته اداء . أما المأموم فانه يؤمن على دعاء الامام . واذا ترك المصلى شيئا من القنوت يسجد له . ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت ... ما عدا سنة الجمعة ، اذا خرج وقت الظهر ، فانها لا تقضى . هذا ويسن أن يقنت للشدائد فى جميع أوقات الصلاة ، ويجهر فيه الامام والمنفرد . ولو كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الامام ، واذا فات منه شىء لا يسجد له .

المالكية

قالوا الوتر سنة مؤكدة ، بل هو آكد السنن بعد ركعتى الطواف والعمرة ... فآكد السنن على الاطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب ، ثم العمرة ، ثم الوتر ... وهو ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الاخلاص والمعوذتين ، فان زاد ركعة اخرى فلا يبطل على الصحيح ، وإن زاد ركعتين بطل .

وله وقتان : وقت اختيارى ، ووقت ضرورى . أما الاختيارى فيبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر ... فان صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها ، اعاد الوتر بعد أن يصلى العشاء مرة اخرى . واذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ـ وذلك للمطر كما يأتى ـ أخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلاتصح صلاته قبله ... ويمتد وقته الاختيارى الى طلوع الفجر الصادق .

والضرورى من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح فلو تذكر الوتر ، وهو فى صلاة الصبح ، ندب له قطعها ليصلى الوتر سواء كان إماما أو منفردا ، ويستخلف الامام . أما اذا كان مأموما فيجوز له القطع ، ويجوز له التمادى . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر ، صلى الشفع ، ثم الوتر ، واعاد ركعتى الفجر لتتصلا بالصبح . ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر ـ لأن النافلة لا تقضى ـ إلا ركعتا الفجر كما تقدم .

ولا قنوت فى الوتر ، وانما هو مندوب فى صلاة الصبح فقط كما تقدم . ويندب أن يكون قبل الركوع ، فان نسيه حتى ركع فلا يرجع اليه ، بل يؤديه بعد الركوع ... وبذلك يحصل ندب الاتيان به ، ويفوت ندب تقديمه . فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل ، فان رجع بطلت صلاته .

ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد . وأما الاضطجاع فيه فلايجوز مع القدرة على القعود . وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا ، وبالايماء للمسافر سفر قصر ، ويكون المصلى مستقبلا جهة السفر الى آخر ما سيذكر فى صلاة النافلة على الدابة . وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال ، فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع .

ويندب تأخيره الى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ، ليختم به صلاة الليل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . وإذا قدمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل وتنفل ، كره له أن يعيد الوتر تقديما لحديث النهى ـ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وتران فى ليلة » ـ على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » ، لأن الحاظر مقدم على المبيح عند تعارضهما .

وإذا استيقظ من النوم ، وقد بقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ، ترك الوتر وصلى الصبح ، واخر ركعتى الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال . وإن بقى على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات ، صلى الوتر والصبح وترك الشفع ، واخر الفجر كما تقدم . وأما اذا بقى ما يسع خمس ركعات فانه يصلى الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر ، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع ولا تطلب الجماعة فى الشفع والوتر إلا فى رمضان فتندب الجماعة فيهما كما تندب التراويح .

* * *

مبحث صلاة التراويح

هى سنة عين مؤكدة للرجال والنساء .

المالكية

قالوا هى مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

* * *

وتسن فيها الجماعة عينا . وقد أثبت سنيتها جماعة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ... فقد روى الترمذى وأبو داود والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم ، خرج من جوف الليل ليالى من رمضان — وهى ثلاث متفرقة : ليلة الثالث ، والخامس ، والسابع والعشرين — وصلى فى المسجد ، وصلى الناس بصلاته فيها . وكان يصلى

بهم ثمانى ركعات ويكملون باقيهـا فى بيوتهم ، فكان يسمع لهم آزيز كأزيز النحل .

المالكية

قالوا الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية

قالوا الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحى ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين .

❋ ❋ ❋

ومن هذا نتبين أن النبى صلى الله عليه وسلم سن لهم التراويح والجماعة فيها ، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة -- كما جرى عليه العمل من عهد الصحابه ومن بعدهم الى الآن — ولم يخرج اليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرح به فى بعض الروايات .

ويتبين أيضا أن عددها ليس مقصورا على الركعات الثمـانى التى صـلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها فى بيوتهم وقد بين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون ... حيث انه جمع الناس أخيرا على هذا العدد فى المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود .

وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنهما فقال : « التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فجعلت ستا وثلاثين ركعة ... ولكن كان القصـد من هذه الزيادة مسـاواة أهل مكة فى الفضل ، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة ، فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات ، فهى عشرون ركعة سوى الوتر .

المـالكية

قالوا عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .

❋ ❋ ❋

ووقتها من بعد صلاة العشاء — ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب — وينتهى بطلوع الفجر .

الحنفية

قالوا لا يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم إلا فى الحج .

المـالكية

قالوا إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صـلاة التراويح حتى يغيب الشفق . فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها .

❋ ❋ ❋

وتصح قبل الوتر وبعده . والأفضل أن تكون قبله ، فان خرج وقتهـا لا تقضى ، سـواء فاتت وحدها أو مع العشاء .

المـالكية

قالوا تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكره تأخيرها عن الوتر لقوله عليه السلام : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » .

الشافعية

قالوا إن خرج وقتها قضيت مطلقا .

❋ ❋ ❋

ويندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين . فلو فعلها بسلام واحد ، وقعد على رأس كل ركعتين ، صحت مع الكراهة .

الشـافعية

قالوا يجب أن يسـلم من كل ركعتـين ؛ فاذا صلاها بسلام واحد لم تصح .

* * *

أما اذا لم يقعـد على رأس كل ركعتين ، ففيه اختلاف المذاهب .

الحنفيـة

قالوا إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد ، نابت عن ركعتين اتفاقا . واذا صلى أكثر من اربع بسلام واحد ، اختلف التصحيح فيه ، فقيل ينوب عن شفع من التراويح : وقيل يفسد .

الحنابلة

قالوا تصح مع الكراهة ، وتحسـب عشرين ركعة .

المالكية

قالوا تصح وتحسـب عشرين ركعـة ، ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام فى كل ركعتين ، وذلك مكروه .

الشـافعية

قالوا لا تصح بالأولى .

* * *

ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة ... هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذا سميت تراويح . وفى حكم هذا الجلوس تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر الأربع ركعات . وللمصلى فى هـذا الجلوس أن يشـتغل بذكر او تهليل أو يسكت .

المالكية

قالوا إذا أطال القيـام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة ، وإلا فلا

الحنابلة

قالوا هـذا الجلوس مندوب ولا يـكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية

قالوا يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ، ولم يرد فيه ذكر

* * *

ويسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر ، الا اذا تضرر المقتدون به ، فالأفضل أن يراعى حالهم فى القراءة بشرط ألا يسرع اسراعا مخلا بالصلاة .

المـالكية

قالوا يندب للامام قـراءة القـرآن بتمامه فى التراويح جميع الشهر . وترك ذلك خلاف الأولى ... إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غـيره يحفظه ، أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للامامة .

* * *

وكل ركعتين منهـا صلاة مستقلة ، فينوى فى أولها ويدعو بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ، ويزيد على التشـهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا .

المـالكية

قالوا يكره الدعاء بعـد تكبيرة الاحـرام وقبل القراءة ، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدم .

* * *

والأفضل أن تصلى من قيام عند القدرة ، فان صلاها من جلوس صحت ، وخالف الأولى . ويكره أن يؤخر المقتدى القيام الى ركوع الامام لما فيه من اظهار الكسل فى الصلاة . والأفضل صلاتها فى المسجد ، لأن كل ما شرعت فيـه الجماعة ففعله بالمسجد أفضل .

المـالكية

قالوا يندب صلاتها في البيت ولو جماعة ، لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة : ان ينشط بعملها في بيته ، وألا يكون بأحد الحرمين المكى والمدنى وهو من أهل الآفاق ، وألا يلزم على فعلها في البيت تعطيل المساجد وعدم صلاتها فيها رأسا ... فان تخلف شرط من ذلك ، فعلت في المسجد .

❊ ❊ ❊

صلاة كسوف الشمس

من السنن التى ليست تابعة للفرائض صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » رواه الشيخان . وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان .

حكمها

أما صلاة كسوف الشمس فهى سنة مؤكدة ، وهى ركعتان بلا زيادة ولو لم تنجل الشمس ، فان فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلى .

الحنفية

قالوا الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف ، فله ان يصلى أربعا أو أكثر . والأفضل أن يصلى أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

❊ ❊ ❊

ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا ، فتكون كل ركعة بركوعين وقيامين .

الحنفيـة

قالوا صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين، بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل .

❊ ❊ ❊

ويسن أن يطيل القراءة ، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها ، وفى القيام الثانى منها بعد الفاتحة سورة آل عمران أو نحوها . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة النساء ، وفى القيام الثانى نحو سورة المائدة بعد الفاتحة فيهما .

الحنفية

قالوا يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سوره البقرة ، وفى الثانية بنحو آل عمران . ولو خففهما وطول الدعاء ، فقد أتى بالسنة . . . لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء ، فاذا خفف أحدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف الى الانجلاء .

❊ ❊ ❊

ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب . ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هـذه الكيفية ، فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزاه بلا كراهة .

الحنفية

قالوا يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حد معين .

الحنابلة

قالوا يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد ، ولكن يسبح في الركوع الاول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية ، وفى الركوع الثانى منها بمقدار سبعين آية ، ومثلها الركعة الثانية ... إلا ان افعالها تكون أقصر من افعال الاولى . أما السجود فيسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف .

الشـافعية

قالوا يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة البقرة ، والثانى بمقدار ثمانين آية منها . ويطيل الاول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثانى بمقدار خمسين آية منها . أما السجود فانه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول

منها ، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثانى منها .

المالكية

قالوا يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التى قبله ، فيطول الركوع الاول بما يقرب من قراءة سورة البقرة ، والثانى بما يقرب من قراءة سورة آل عمران ... وهكذا . اما السجود فى كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذى قبله ، والسجدة الثانية تكون اقصر من الأولى قريبا منها . ويندب أن يسبح فى ركوعه وسجوده .

❊ ❊ ❊

والفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأولان ، بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة . فلا تدرك الركعة بالدخول مع الامام فى القيام الثانى أو الركوع الثانى من كل ركعة .

المالكية

قالوا الفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران ، والسنة هو الاولان ... فلو دخل مع الامام فى القيام الثانى فى إحدى الركعتين ، فقد ادرك الركعة .

❊ ❊ ❊

ولا يراعى حال المأمومين فى هذه الصلاة ، فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولو لم يرض المأمومون .

المالكية

قالوا إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون ، أو يخش خروج وقتها الذى هو من حل النافلة الى زوال الشمس .

❊ ❊ ❊

ولا أذان لها ولا اقامة ، وانما يندب أن ينادى لها بقوله : « الصلاة جامعة » . ويندب اسرار القراءة فيها .

الحنابلة

قالوا يسن الجهر بالقراءة فيها .

❊ ❊ ❊

ويندب أن تصلى جماعة ، ولا يشترط فى امامها أن يكون امام الجمعة أو مأذونا من قبل السلطان ، كما يندب فعلها فى الجامع .

الحنفية

قالوا يشترط فى إمامها أن يكون امام الجمعة على الصحيح ، فان لم يوجد فلا بد من إذن السلطان ، فان لم يمكن ذلك صليت فرادى فى المنازل .

المالكية

قالوا إنما يندب فعلها فى المسجد اذا صليت جماعة . وأما المنفرد فله أن يفعلها فى بيته ، ولا يندب له المسجد .

❊ ❊ ❊

ووقتها من ابتداء الكسوف الى أن تنجلى الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهى عن النافلة . فاذا وقع الكسوف فى الأوقات التى ينهى عن النافلة فيها ، اقتصر على الدعاء ولا يصلى .

الشافعية

قالوا متى تيقن كسوف الشمس ، سن له أن يصلى هذه الصلاة ، ولو فى وقت النهى ، لانها صلاة ذات سبب .

المالكية

قالوا وقتها من حل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح الى الزوال ، فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .

❊ ❊ ❊

والخطبة غير مشروعة فيها . فاذا انجلت الشمس فى أثناء الصلاة ، أتمها على صفتها . فاذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها .

الشافعية

قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال كالعيد) بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ، ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال . ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس ، وكونها باللغة العربية ، وكون الخطيب ذكرا .

الحنابلة

قالوا يتمها على صفتها ، أى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة ، ولكن مع التخفيف .

المالكية

قالوا إذا انجلت الشمس بتمامها فى أثناء الصلاة ... فان كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجدتيها ، أتمها - كالنوافل - من غير زيادة القيام والركوع فى كل ركعة ومن غير تطويل . أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدتيها ، فقيل يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ، ولكن من غير تطويل ، وقيل يتمها كالنوافل ... والقولان متساويان .

***

مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر ، فحكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة ... الا فى أمور مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس ، إلا أنها مندوبة ، ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها فى الجامع ، بل تؤدى فى المنازل وحدانا .

الشافعية

قالوا صلاة الخسوف كصلاة الكسوف ، إلا فى أمرين :

أحدهما : الجهر بالقراءة فى الخسوف دون الكسوف .

ثانيهما : أن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة ، بخلاف القمر فانه إذا غرب خاسفا فعلت صلاته إلى أن نطلع الشمس . وإذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

المالكية

قالوا صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد ، بخلاف الكسوف فانها سنة كما تقدم . وصفتها كالنوافل بلا تطويل فى القراءة ، وبدون زيادة القيام والركوع ، ويندب الجهر فيها بالقراءة . ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر ، وينهى عنها فى أوقات النهى عن النافلة . ويحصل المندوب بصلاة ركعتين ، ويندب تكرارها حتى ينجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر ... بخلاف صلاة الكسوف فانها لا تتكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت . ويكره إيقاعها فى المسجد ، كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة

قالوا صلاة الخسوف كالكسوف ، إلا أنه إذا غاب القمر خاسفا ليلا اديت صلاة الخسوف ، بخلاف الشمس كما تقدم .

***

هذا ويندب صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال ، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصى ، ويرجعوا الى طاعته ... فعند وقوعها ينبغى الرجوع اليه تعالى بالعبادة التى يدور عليها أمر سعادتهم فى الدنيا والآخرة . وهى كالنوافل المطلقة ، فلا جماعة لها ولا خطبة ، ولا يسن فعلها فى المسجد ، بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل .

الحنابلة

قالوا لا تندب الصلاة لشيء من هذه الآيات ... إلا للزلازل إذا دامت ، فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشـافعية

لم يذكروا أن الصلاه مندوبة عند شيء من هذه الامور .

❊ ❊ ❊

مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة الى الماء فى موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار شربون منهـا ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم . فيسن سنة مؤكدة ــ عند وقوع الحاجة الى الماء ــ أن تقام صلاة الاستسقاء .

الحنفيـة

قالوا الاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة . قال الله تعـالى : « فقلت اسـتغفروا ربكم إنه كان غفـارا يرسـل السماء عليكم مدرارا » . وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار . وقد رويت احاديث صحيحة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعـالى . والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو الاستغفار والحمد لله والثناء عليه والدعاء الآتى ذكره .

أما صلاة الاستسقاء المبينة بعد ، فانها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على أنه لا خلاف فى أنها مشروعة للمنفرد ، لأنها نفـل مطلق . أما صـلاتها جمـاعة فالراجح انها مشروعة أيضـا ، ولكنها ليست سنة ، وانما هى مندوبة عن الكيفية الآتى تفصيلها .

ومما يناسب المقـام ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد استسقى به وهو صغير ... فقد ورد أن أهـل مكة أصـابهم قحط ، فقـالت قريش : يا ابا طالب اقحط الوادى ، واجدب العيال ، فهلم فاستسق . فخـرج أبو طالب ، ومعه غـلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قتماء وحـوله اغيلمة ، فأخذه أبو طالب والصق ظهره بالكعبة ، ولاذ الغلام باصبعه ــ وما فى السماء قزعة ــ فاقبل السحاب من ها هنا وها هنا ، واغدق واغدودق ، وانفجـر له الوادى ، وأخصب النادي والبـادي . وفى ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهـه
ثمال اليتـامى عصـمة للأرامل

اخرجه ابن عسـاكر .

المالكية

قالوا إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، تلى صلاة العيد فى التأكد للرجال اذا اديت جماعة . ومندوبة لمن فاتته مع الامام منهم ، وللصبى المميز الذى يؤمر بالصلاة ، وللمرأة المسنة . وأما الشابة فان خيفت الفتنة عند خروجها حرمت صلاتها ، وإلا كرهت .

❊ ❊ ❊

وصلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيدين فى التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدهما . غير أنه يبدل التكبير الذى فى خطبة العيدين بالاستغفار هنا .

المالكية والحنفية

قالوا هى كصـلاة العيـد ، إلا أنه لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد . وأن تكون الخطبتان على الارض ندبا ، ويكره أن تكونا على المنبر ، بخلاف العيدين .

الحنابلة

قالوا يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتين كالعيد ، ولا يبدل التكبير فيها بالاستغفار بل يكبر كما يكبر فى خطبتى العيد

❊ ❊ ❊

ويندب أن يستقبل الامام القبلة ، ويقلب رداءه ويدعو الله بدعاء الاستسقاء على تفصيل فى المذاهب كما يلى :

الشافعية

قالوا يندب أن يتوجه للقبلة فى نحو ثلث الخطبة الثانية ، ويحول رداءه عنـد استقبال القبلة بأن يجعل يمنى الرداء يساره وبالعكس ، وأعلاه أسفله وبالعكس . ويقلب الحاضرون أرديتهم كذلك إلا النسـاء فلا يندب لهن ذلك . ويكثر من الدعاء والاستغفار ، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو :

« اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الظراب (جمع ظرب ، بفتح الظاء وكسر الراء : التلال الصغيرة) والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية . اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم اسقنا غيثا مغيثا (بضم الميم : اى يغيث الناس) هنيئا مريئا مريعا (اى ذا ريع وخصب) غدقا (بفتح الدال : الكثير الماء والخير) مجللا (السحاب الذى يجلل الارض بالمطر) سحا طبقا ، اى طبق الأرض والبلاد مطره) دائما . اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا اليك . اللهم انبت لنا الزرع ، وادر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء ، وانبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء ما لايكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » .

الحنابلة

قالوا يندب للامام ، بعد الفراغ من الدعاء المشروع فى الخطبة ، ان يستقبل القبلة ويقول سرا : « اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابته ، وقد دعوناك كما امرت فاستجب منا كما وعدتنا » . ثم يحول رداءه بجعل الأيمن على الايسر وبالعكس ، ويحول الناس ايضا أردتهم ، ويتركون الرداء على هذه الحالة حتى ينزعوه مع ثيابهم .

المالكية

قالوا إذا فرغ الامام من الخطبة الثانية ، ندب له أن يستقبل القبلة - جاعلا ظهره للناس - ثم يقلب رداءه من خلفه ، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الايمن وبالعكس ولا ينكس (التنكيس أن يجعل اسفل الرداء اعلاه وبالعكس) . ويندب للرجال قلب ارديتهم وهم جلوس ، بخلاف النساء ، ثم يدعو الامام برفع مانزل بالناس ويطيل فى الدعاء ويندب الدعاء بالوارد ، ومنه ما جاء فى خبر الموطأ ، وهو « كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهيمك ، وانشر رحمتك ، واحى بلدك الميت » .

الحنفية

قالوا يستقبل الامام الناس بوجهه - حال الخطبة - قائما على الأرض لا على المنبر ، ويفصل بين الخطبتين بجلسة . وإن شاء خطب خطبة واحدة ، ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكىء كالقوس . فاذا مضى حين من خطبته ، قلب رداءه على المفتى به . وصفته أنه إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه وبالعكس ، وإن كان مدورا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ولا يقلب القوم أرديتهم .. ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما ، والناس قعود مستقبلون القبلة ، وهو « اللهم اسقنا سقيا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث (اى غير مبطىء) مجللا سحا طبقا دائما » وما أشبه ذلك .

* * *

وتصح صلاة الاستسقاء اذا وجد سببها فى أى وقت تباح فيه صلاة النافلة . وان تأخر السقى سن [illegible]ار صلاة الاستسقاء ، على الصفة السابقة ، حتى يأتى الغيث .

المالكية

قالوا وقتها - كالعيد - من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى زوالها . وتكرر فى أيام بلا حد ، لا فى يوم واحد .

الشافعية

قالوا تصح ، ولو فى اوقات النهى عن النافلة ، لأنها صلاة ذات سبب .

الحنفية

قالوا تكرر ثلاثة ايام متتالية بلا زيادة ، لأنه لم ينقل اكثر منها .

* * *

ويستحب للامام أن يأمر الناس - قبل الخروج اليها - بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع صياما مشاة فى ثياب خلقة متذللين متواضعين خاشعين لله ، ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب ، ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ، ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ، ثم يصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

المـالكية

قالوا لا يأمرهم بمصالحة الأعداء ، ولا يأمرهم بصـيام ثلاثة ايام على المعتمد ... وإن كان ذلك مندوبا لهم من تلقاء أنفسهم . ويندب الخروج فى ضحى اليوم الرابع ... إلا من بعدت دارهم ، فانه يخرج فى الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الامام . وقيـدوا الصبيان بالميزين ليصـلوا مع الناس ندبا كما تقـدم . أما غير المميزين فيـكره إخراجهم كاخراج البهائم .

الحنـابلة

قالوا لا يندب ان يخرج بهم فى اليوم الرابع ، بل يندب خروجهم معه فى اليوم الذى يعينه للخروج فيه ، وان يخرج لها بثياب الزينة كالعيد . وقالوا يسن خروج الصبيان المميزين . أما غيرهم فيباح خروجهم ، كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

* * *

مباحث صلاة العيدين

دليل مشروعيتها

ومن صلاة التطوع التى ليست تابعة للمكتوبة، صلاة العيدين . وقد شرعت فى السنة الأولى للهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد أبدلكما خيرا منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » . وقيل شرعت فى السنة الثانية .

الشافعية

قالوا هى سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة . وتسن جماعة لغير الحاج ، أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المـالكية

هى سنة عين مؤكدة تلى الوتر فى التأكد ؛ يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الامام . وتندب لمن فاتته معه ، وحينئذ يقرأ فيها سرا ، كمـا تندب لمن لم تلزمه كالعبيـد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج ، فلا يخاطب بها لقيـام وقوفه بالمشعر الحرام مقـامها ... نعم تندب لأهل « منى » غير الحجاج وحدانا لا جماعة ، لئلا يؤدى ذلك الى صلاة الحجاج معهم .

الحنفيـة

قالوا إن صلاة العيدين ليست من صلاة التطوع ، بل واجبـة فى الأصـح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ـ سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة ـ إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فانها تكون قبل الصلاة فى الجمعة وبعدها فى العيد . ويستثنى ايضا عدد الجماعة ، فان الجماعة ـ فى صلاة العيد ـ تتحقق بواحد مع الامام ، بخلاف الجمعة . وكذا الجماعة فانها واجبـة فى العيد ، يأثم بتركها وإن صحت الصـلاة ، بخلافها فى الجمعة فانهـا لا تصح إلا بالجماعة .

الحنـابلة

قالوا صـلاة العيـد ليست من صـلاة التطوع ، وإنما هى فرض كفاية على كل من تلزمه صـلاة الجمعة ، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ... ما عدا الخطبة فانها سنة فى العيـد ، بخلافها فى الجمعة فانها شرط . وقد تكون صلاة العيد سنة ، وذلك فيمن فاتته الصـلاة مع الامام ، فانه يسن له أن يصليها فى اى وقت شاء بالصفة المبينة فيما بعد .

* * *

أحكامها ـ وقتها

وفى أحكامها ووقتها تفصيل فى المذاهب .

الشـافعية

قالوا وقتها من ابتداء طلوع الشمس ـ وإن لم ترتفع ـ إلى الزوال . ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية .

المالكية

قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال ، ولاتقضى بعد ذلك .

الحنـابلة

قالوا وقتها من حل النـافلة ـ وهو ارتفـاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها ـ إلى قبيل الزوال .

وإن فاتت فى يومها تقضى فى اليوم التالى ، ولو أمكن قضاؤها فى اليوم الأول ، وكذلك تقضى - وإن فاتت ايام - لعذر أو لغير عذر .

الحنفيـة

قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال . فاذا زالت الشمس - وهو فيها - فسـدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد . ومعنى فسادها انها تنقلب نفلا . أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتى حكمه بعد .

***

ويندب تأخير صلاتها عن أول وقتها قليلا فى الفطر ، وتعجيلها فى أول وقتها فى الأضحى ... لما روى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران : « عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » .

الشافعية

قالوا يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح .

المالكية

قالوا لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

***

كيفيةُ صَلاة العيدَيْنِ

وكيفيتها مبينة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنابلة

قالوا ينوى ، عند اداء كل من صلاة العيدين ، بقلبه ويقول بلسانه : أصلى صلاة العيد لله تعالى . فان كان مقتديا ينوى متابعة الامام ايضا ، ثم يكبر للتحريم ويضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة ، ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الامام تكبيرات الزوائد - وهى ثلاث سـوى تكبيـرة الاحرام والركوع - ويتبعه المقتدون ، ويسكت بعـد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات . ولا يسن فى أثنـاء السـكوت ذكر ، ولا بأس بأن يقول : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » .

ويسن أن يرفع المصلى - سواء كان إماما أو مقتـديا - يديه عند كل تكبيرة منها . ثم إن كان إماما يتعوذ ويسمى سرا ، ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سورة ... ويندب أن تكون سورة « سبح اسم ربك الأعلى » ، ثم يركع الامام ويتبعه المقتدون ويسجد . فاذا قام للثانيـة ابتـدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ... ويندب أن تكون سورة « هل أتاك » . وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد - وهى ثلاث سوى تكبيرة الركوع - ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يتم صلاته .

وصـلاة العيـدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة فى الركعة الثانية ... فان قدم التكبيرات فى الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الامام زيادة على الثلاث ، فيجب على المقتدى ان يتابعه فى ذلك إلى ست عشرة تكبيرة ، فان زاد لا تلزمه المتابعة . وإذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد - بحيث أدرك الامام قائما بعـدها - كبر للزوائد وحده قائما . وإذا سـبقه الامام بركعة كاملة ، وقام بعـد فراغ الامام لاتمـام صـلاته ، قرأ أولا ثم كبـر للزوائد ثم ركع .

ومن أدرك الامام راكعا ، كبر تكبيرة الاحرام ، ثم تكبـيرات الزوائد قائمـا - إن أمن مشـاركته فى ركوعه - وإلا كبر للاحرام قائمـا ثم ركع ، ويكبر للزوائد فى ركوعه من غير رفع اليدين . ولا ينتظر الفراغ من صلاة الامام فى قضـاء التكبيرات ، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام ... بخلاف الفائت من الفعل فانه يقضى بعد فراغه . فان رفع الامام راسه ، قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط عنه ما بقى منها ... لأنه إن اتمـه ، فاتته متـابعة الامام الواجبة فىالرفع من الركوع . وإن ادرك الامام بعد الرفع من الركوع ، فلا يأتى بالتكبير الزائد ، بل يقضى الركعة التى فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الامام .

الشافعية

قالوا صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل ، سوى انه يزيد ندبا فى الركعة الأولى - بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ، وقبل التعوذ والقراءة - سبع تكبيرات ، يرفع يديه الى حذو المنكبين فى كل تكبيرة . ويسن أن يفصـل بين كل تكبيرتين منها بقـدر آية معتدلة . ويستحب أن يقول فى هـذا

الفصل سرا: « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » . ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد فى الركعة الثانية - بعد تكبيرة القيام - خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها ، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم فى الركعة الأولى .

وهذه التكبيرات الزائدة سنة (وتسمى هيئة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو وإن كره تركها ، ولو شك فى العدد بنى على الأقل . وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب ، وعلى القراءة شرط فى الاعتداد بها ... فلو شرع فى القراءة - ولو ناسيا - فلا يأتى بالتكبير لفوات محله .

والمأموم والامام فى كل ما ذكر سواء . غير أن المأموم إذا دخل مع الامام فى الركعة الثانية ، فانه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الاحرام ، فان زاد لا يتابعه ، ثم يكبر فى الركعة الثانية ، التى يقضيها بعد سلام الامام ، خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام . وإذا ترك الامام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم فى تركها ، فان فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية ... لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإلا فلا تبطل . اما إذا اقتدى بامام يكبر أقل من ذلك العدد فانه يتابعه .

والقراءة فى صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع . ويسن أن يقرأ ، بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ، سورة « ق » أو « الأعلى » أو « الكافرون » ، وفى الثانية سورة « القمر » أو « الغاشية » أو « الاخلاص » .

الحنابلة

قالوا إذا أراد أن يصلى صلاة العيد ، نوى صلاة ركعتين فرضا كفائيا ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندبا ، ثم يكبر ست تكبيرات ندبا يرفع يديه مع كل تكبيرة ، سواء كان إماما أو مأموما . ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا : « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما » . ولا يتعين ذلك ، بل له أن يأتى بأى ذكر شاء ، لأن المندوب مطلق الذكر .

ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ، ثم يتعوذ ثم يبسمل ، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة « سبح اسم ربك الأعلى » ، ثم يركع ويتم الركعة ، ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات ، غير تكبيرة القيام ، يقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره فى الركعة الأولى ، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ، ثم يبسمل ندبا ويقرأ الفاتحة ثم سورة « الغاشية » ، ثم يركع ويتم صلاته .

وإن أدرك المأموم إمامه ، بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها ، لم يأت به لأنه سنة فات محلها . وإن نسى المصلى التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره ، لم يأت به لفوات محله ، كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة ، فانه لا يعود له .

المالكية

قالوا صلاة العيد ركعتان كالنوافل ، سوى أنه يسن أن يزاد فى الركعة الأولى - بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة - ست تكبيرات ، وفى الركعة الثانية - بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة - خمس تكبيرات . وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب ، فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب .

وإذا اقتدى شخص بامام يزيد أو ينقص فى عدد التكبير الذى ذكر أو يؤخره عن القراءة ، فلا يتبعه فى شىء من ذلك . ويندب موالاة التكبير ، إلا الامام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ، ويكون فى هذا الفصل ساكتا ، ويكره أن يقول شيئا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما .

وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة . فلو نسى شيئا منها ، فان تذكره قبل أن يركع ، أتى به وأعاد غير المأموم القراءة ندبا ، وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى . وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ، ولا يأتى به فى ركوعه ... فان رجع بطلت الصلاة ، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير - ولو كان المتروك تكبيرة واحدة - إلا إذا كان التارك له مقتديا فلا يسجد لأن الامام يحمله عنه .

وإذا لم يسمع المقتدى تكبير الامام ، تحرى تكبيره وكبر . وإذا دخل مع الامام فى أثناء التكبير ، كبر معه ما بقى منه ، ثم كمل بعد فراغ الامام منه . ولا يكبر ما فاته فى أثناء تكبير الامام . اما إذا دخل مع الامام فى القراءة ، فانه يأتى - بعد إحرامه - بالتكبير الذى فاته ، سواء دخل فى الركعة الأولى أو الثانية ... فان كان فى الأولى أتى بست تكبيرات ،

وإن كان فى الثانية كبر خمسا ، ثم بعد سلام الامام يكبر فى الركعة التى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام. أما اذا أدرك مع الامام أقل من ركعة ، فانه يقوم للقضاء بعد سلامه ، ثم يكبر ستا فى الأولى بعد تكبيرة القيام .

ويكره رفع اليدين فى هذه التكبيرات الزائدة ، وإنما يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ندبا كما فى غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين ، كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة « الأعلى » أو نحوها ، وفى الركعة الثانية سورة « الشمس » أو نحوها .

* * *

حُكْمُ الجَمَاعَةِ فيها وقضائها إذا فاتَ وَقْتُهَا

وفى حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فاتته مع الامام تفصيل .

الحنفية

قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة . فان فاتته مع الامام فلا يطالب بقضائها ... لا فى الوقت ولا بعده . فان احب قضاءها منفردا ، صلى اربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد . يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة « الأعلى » ، وفى الثانية «الضحى» ، وفى الثالثة « الانشراح » ، وفى الرابعة « التين » .

الحنابلة

قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الامام أن يقضيها فى أى وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية

قالوا الجماعة فيها سنة لغير الحاج . ويسن لمن فاتته مع الامام أن يصليها على صفتها فى اى وقت شاء . فان كان فعله لها بعد الزوال فقضاء ، وإن كان قبله فأداء .

المالكية

قالوا الجماعة شرط لكونها سنة ، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن اراد إيقاعها فى الجماعة . ومن فاتته مع الامام ندب له فعلها الى الزوال ، وبعده لا قضاء كما تقدم .

* * *

ولا يسن لها أذان ولا اقامة . ولكن يندب أن ينادى لها بقول : « الصلاة جامعة » .

المالكية

قالوا النداء بقول : « الصلاة جامعة » ونحوه ، جائز لا مندوب . فان اعتقد ان قول « الصلاة جامعة » بخصوصه مطلوب ، كره الاتيان به .

* * *

سُنَنُ العيدَيْنِ ومَنْدُوبَاتهما

ويسن للامام أن يخطب ، بعد صلاة العيد ، خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر فى عيد الفطر ، وأحكام الأضحية وتكبير التشريق فى عيد الأضحى . ويحسن أن يعلمهم ذلك فى خطبة الجمعة السابقة على العيد .

المالكية

قالوا الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

* * *

وهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط والسنن والمكروهات ... الا فى أمور :

منها أن خطبتى الجمعة يشترط فيهما أن تكونا قبل الصلاة ، بخلاف خطبتى العيد فانه يشترط فيهما تأخرهما عن الصلاة ... فان قدمهما لا يعتد بهما ، ويندب اعادتهما بعد الصلاة .

الحنفية

قالوا يسن تأخيرهما عن صلاة العيد ، ويعتد بهما إن قدمهما عليه ، وان كان خلاف السنة ، ولا يعيدهما بعد الصلاة .

المالكية

قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفا ، فان طال الزمن بعد الصلاة فلا تعادان .

* * *

ومنها أن افتتاح خطبتى الجمعة لا بد أن يكون بالحمد لله ... بخلاف خطبتى العيدين ، فانه يسن افتتاحهما بالتكبير .

الحنفية

قالوا البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة سنة كما سيأتى .

المالكية

قالوا إن البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة مندوب كما سيأتى .

* * *

ومنها أنه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب ، بخلاف خطبة الجمعة فانه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكرا .

الشافعية

قالوا الكلام مكروه لا محرم ، فى اثناء الخطبتين ، سواء فى ذلك الجمعة أو العيدان .

الحنفية

قالوا لا يكره الكلام بالذكر فى خطبتى الجمعة وخطبتى العيدين على الأصح .

* * *

ويفرق بين خطبتى الجمعة والعيدين بأمور أخرى مبينة فيما يلى :

الحنفية

زادوا فى الفرق بينهما أنه يكره أن يجلس قبل الشروع فى خطبة العيد الأولى ، بل يشرع فى الخطبة بعد الصعود ولا يجلس ... بخلاف خطبتى الجمعة فانه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية

زادوا فى الفرق بينهما أن الجلوس فى أولاهما وبينهما مطلوب ، ويندب فى العيد ، وأما فى خطبة الجمعة فسنة . وأيضا لو أحدث فى اثناء خطبتى العيدين فانه يستمر فيهما ولا يستخلف .. بخلاف خطبتى الجمعة ، فانه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية

زادوا فى الفرق بينهما أن خطبتى الجمعة يشترط لهما القيام والطهارة وستر العورة ، وأن يجلس بينهما قليلا ... بخلاف خطبتى العيدين ، فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

* * *

ويندب احياء ليلتى العيدين بطاعة الله تعالى — من ذكر وصلاة ، وتلاوة قرآن ونحو ذلك — لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا ليلتى العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » . ويقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح فى جماعة .

ويندب الغسل للعيدين على التفصيل المتقدم فى الاغتسالات غير المفروضة . ويندب للرجل التطيب والتزين . أما النساء فلا يندب لهن ذلك اذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن . أما اذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ما ذكر ، لأنه لليوم لا للصلاة ... وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو غسيلا، ولو غير أبيض .

الحنفية

قالوا هذه الأمور كلهاسنة — لا مندوبة — للرجال دون النساء ، لأنهن لا يجب عليهن صلاة العيد . وهى سنة للمصلى ... نعم صحح أن الغسل والتطيب سنتان لكل قادر عليهما — سواء صلى أو لا — لأنه يوم زينة واجتماع ، بخلاف الجمعة .

المالكية

قالوا يندب لبس الجديد ، لا الغسيل ولو كان أحسن .

الحنابلة

قالوا يستثنى من ذلك المعتكف ، فانه يخرج فى ثياب اعتكافه لصلاة العيد .

* * *

ويندب أن يأكل قبل خروجه الى المصلى فى عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمرا ووترا (ثلاثا أو

خمسا) . وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة . ويندب أن يأكل شيئا من الأضحية ان ضحى ، فان لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده .

المالكية والشافعية

قالوا يندب تأخير الأكل فى عيد الأضحى مطلقا ، ضحى أم لا .

* * *

ويندب لغير الامام أن يبادر بالخروج الى المصلى بعد صلاة الصبح ، ولو قبل الشمس أما الامام فيندب له تأخير الخروج الى المصلى بحيث اذا وصلها صلى ولا ينتظر .

المالكية

قالوا يندب لغير الامام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى ، والا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الامام .

* * *

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وازالة الشعر والأدران .

الحنابلة

قالوا يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة ، وإن لم تكن صلاة العيد .

* * *

ويندب أن يخرج الى المصلى ماشيا ، وأن يكبر فى حال خروجه جهرا ، وأن يستمر على تكبيره الى أن تفتتح الصلاة .

ويندب لمن جاء الى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى . ويندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح فى وجه من يلقاه من المؤمنين ، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته ، وأن يخرج زكاة الفطر ــ اذا كان مطالبا بها ــ قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح .

الحنفية

قالوا إن السنة تحصل بالتكبير مطلقا ــ سواء كان سرا أو جهرا ــ إلا ان الأفضل أن يكبر سرا على المعتمد .

المالكية

قالوا يكبر حال خروجه ان خرج بعد طلوع الشمس ، وان خرج قبلها لا يكبر حتى تطلع . وقالوا يستمر على التكبير الى مجيء الامام ، وقيل الى ان يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها ... والقولان متساويان . أما الامام فيستمر على تكبيره الى أن يدخل المحراب .

* * *

مبحثٌ فى المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد

يسن أن تؤدى صلاة العيدين بالصحراء ، ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر ... الا بمكة فالأفضل فعلها فى المسجد الحرام ، لشرف البقعة ومشاهدة البيت .

وانما يكره فعلها فى المسجد لغير من بمكة ، لمخالفة السنة وان كان المسجد يسع المصلين . ولا يكره فعلها فى المسجد لعذر كالمطر ونحوه .

المالكية

قالوا يندب فعلها بالصحراء ، ولا يسن .

الحنابلة

قيدوا الصحراء بأن تكون قريبة من البنيان عرفا ، فان بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها .

الشافعية

قالوا فعلها بالمسجد افضل لشرفه ، إلا لعذر ــ كضيقه ــ فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج للصحراء .

الحنفية

لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التى يكره فعلها فيها .

* * *

ومتى خرج الامام للصلاة فى الصحراء ، ندب له أن يستخلف غيره ليصلى بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج الى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة ... لأن صلاة العيد يجوز آداؤها فى موضعين .

المالكية

قالوا لا يندب أن يستخلف الامام من يصلى بالضعفاء . ولهم أن يصلوا جماعة ، ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها ، بل يصلونها سرا من غير خطبة . وصلاة العيدين كالجمعة تؤدى فى موضع واحد ، وهو المصلى ، مع الامام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الامام ، لم يأت بالسنة على الظاهر ، ويسن له فعلها معه ... نعم إن فاتته مع الامام ندب له فعلها كما تقدم .

* * *

ويكره التنفل للامام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل .

المالكية

قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة . واما اذا أديت بالمسجد على خلاف السنة ، فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة

قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذى تؤدى فيه ، سواء المسجد او الصحراء .

الشافعية

قالوا يكره للامام ان يتنفل قبلها وبعدها ، سواء كان فى الصحراء أو غيرها . واما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ، ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد ... وإلا كره .

الحنفية

قالوا يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى وغيرها ، ويكره التنفل بعدها فى المصلى فقط . وأما فى البيت فلا يكره .

* * *

مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل فى المذاهب

الحنفية

قالوا تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر إذا صلى المكتوبة فى جماعة مستحبة ... فلا يجب على المسافر ، ولا على المقيم بالقرى ، ولا عقب صلاة النافلة ، ولا على المنفرد ، ولا على من صلى المكتوبة فى جماعة غير مستحبة كجماعة النساء ، فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلين جماعة ... نعم إذا اقتدت المرأة بالرجال ، فانه يجب عليها أن تكبر ، ولكنها تسر به .

ويبتدىء وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام العيد (وأيام التشريق هى الايام الثلاثة التى تلى يوم العيد) . ولفظه هو أن يقول مرة واحدة : « الله أكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد » . وله أن يزيد « الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا » الى آخر الصيغة المشهورة . وينبغى أن يكون متصلا بالسلام ، حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم ... فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير ، إن شاء كبر فى الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن شاء توضأ وأتى به . ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد .

وإذا فاتته صلاة من الصلوات التى يجب عليه أن يكبر عقبها ، فانه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعا لها ولو قضاها فى غير أيام التشريق . وأما إذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها فى أيام التشريق ، فانه لا يكبر عقبها . وإذا ترك الامام التكبير يكبر المقتدى ، ولكن بعد أن يفصل الامام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته ، كالخروج من المسجد ، والحدث العمد ، والكلام .

الحنابلة

قالوا يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة اديت فى جماعة . ويبتدىء وقته من صلاة الصبح يوم عرفة إذا كان المصلى غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما ، وينتهى فيهما بعصر آخر أيام التشريق – وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد – ولا فرق فى ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى ، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية فى أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا العيد ... فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولا الفرائض اذا اديت فرادى .

وصفته أن يقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد » . ويجزىء فى تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة ، وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس . وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التى يطلب التكبير بعدها ، وقضاها بعد أيام التشريق ، فلا يكبر عقب قضائها . ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه ، ومن عليه سجود بعد السلام فانه يؤخره عن السجود . والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام .

وهذا التكبير يسمى المقيد . وعندهم ايضا تكبير مطلق ، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة ، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذى الحجة إلى الفراغ من خطبتى العيد .

ويسن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير أنثى .

المالكية

قالوا يندب لكل مصل – ولو كان مسافرا أو صبيا أو امراة – أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة ، سواء صلاها وحده أو جماعة ، وسواء كل من اهل الأمصار أو غيرها . ويبتدىء عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهى بصلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد . ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها .

ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم ، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة – كقراءة آية الكرسى والتسبيح ونحوه – إلا انه اذا ترتب عليه سجود بعدى اخره عنه ، لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة . وإذا ترك التكبير عمدا أو سهوا ، فانه يأتى به إن قرب الفصل عرفا . واذا ترك الامام التكبير كبر المقتدى . ولفظ التكبير « الله اكبر الله اكبر الله أكبر » لا غير على المعتمد . والمرأة تسمع نفسها فى التكبير فقط . وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه .

الشافعية

قالوا التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة – سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبر الامام او لا – وبعد النافلة وصلاة الجنازة ، وكذا يسن بعد الفائتة التى تقضى فى أيام التكبير . ووقته ، لغير الحاج ، من فجر يوم عرفة الى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق (وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد) . أما الحاج فانه يكبر من ظهر يوم النحر الى غروب آخر أيام التشريق . ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام ... فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل ، عمدا أو سهوا ، كبر وان طال الفصل ، ولا يسقط بالفصل .

وأحسن ألفاظه أن يقول : « الله أكبر الله أكبر الله اكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . ويسن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته.

وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة – ويسمى بالتكبير المقيد – يسن ايضا أن يكبر جهرا فى المنازل والأسواق وغيرهما من غروب شمس ليلتى العيدين إلى أن يدخل الامام فى صلاة العيد وإلى إحرامه إذا صلى منفردا . أما إذا لم يصل اصلا فانه يكبر الى الزوال . والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها . ويسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير المطلق . ويقدم التكبير المقيد على اذكار الصلاة ، بخلاف المطلق فانه يؤخر عنها .

* * *

أَحكامٌ تتعلّقُ بالنَّوافلِ

مبحثُ الأَوقاتِ التى يُنْهَى عَنِ الصَّلاةِ فيها :

ينهى عن التنفل فى أوقات مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا يكره التنفل تحريما فى أوقات ، وهى : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلا سنتها فلا تكره . وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا يصلى فى هذا الوقت نافلة — ولو سنة الفجر إذا فاتته — لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد كما تقدم . وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس . وبعد الغروب قبل صلاة المغرب اذا أطال ، أما صلاة ركعتين خفيفتين فانه مباح ، إذ لم يثبت دليل على كراهتهما . وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء كانت خطبة جمعة او عيد او حج او نكاح او كسوف أو استسقاء . وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ... إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة فى الصبح كما تقدم . وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم . وبين الظهر والعصر المجموعتين فى عرفة جمع تقديم ... ولو سنة الظهر . وبين المغرب والعشاء المجموعتين فى المزدلفة جمع تأخير ... ولو سنة المغرب . وعند ضيق وقت المكتوبة . وإذا وقع التنفل فى وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز .

هذا ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنازة وسجدة التلاوة فى ثلاثة أوقات ، وهى : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ... فلو شرع فى صلاة الصبح ، ثم طلعت عليه الشمس فى أثنائها ، بطلت صلاته . ووقت توسط الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول ، وعند احمرارها إلى أن تغيب . ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر ، فانه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية ... وإنما لا تنعقد الجنازة فى هذه الأوقات إذا حضرت قبل دخولها . أما إذا حضرت فيها فانها تصح ، ويكره تأخيرها إلى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة ، فاذا وجبت قبل هذه الأوقات فلا تنعقد فيها . واما اذا وجبت فيها فانها تنعقد وتصح ، ولكن الأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز .

الحنابلة

قالوا يحرم التنفل ولا ينعقد — ولو كان له سبب — فى أوقات ثلاثة وهى :

أولا : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا ركعتى الفجر فانها تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده .

ثانيا : من صلاة العصر — ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم — إلى تمام الغروب ، إلا سنة الظهر فانها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر .

ثالثا : عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول .

ويستثنى من ذلك كله الطواف ، فانها تصح فى هذه الأقات مع كونها نافلة . ومثلها الصلاة المعادة ، بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد ، فانه يصح أن يعيد الصلاة التى صلاها مع الجماعة وإن وقعت نافلة . وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الامام ، وقت توسط الشمس فى كبد السماء ، فانها تصح . وإذا شرع فى صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ، ثم دخل الوقت وهو فيها ، فانه يحرم عليه إتمامها وإن كانت صحيحة .

اما صلاة الجنازة فانها تحرم فى وقت توسط الشمس فى كبد السماء الى أن تزول ، وفى وقت شروعها فى الغروب إلى أن يتكامل الغروب ، وفى وقت طلوعها الى أن يتكامل ... فيحرم فعلها فى هذه الأوقات ولا تنعقد ، إلا لعذر فيجوز .

الشافعية

قالوا تكره صلاة النافلة التى ليس لها سبب تحريما ولا تنعقد فى خمسة أوقات وهى :

أولا : بعد صلاة الصبح اداء الى أن ترتفع الشمس .

ثانيا : عند طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح .

ثالثا : بعد صلاة العصر أداء ، ولو مجموعة مع الظهر فى وقته .

رابعا : عند اصفرار الشمس حتى تغرب .

خامسا : وقت استواء الشمس فى كبد السماء الى أن تزول .

أما الصلاة التى لها سبب متقدم عليها — كتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وركعتى الطواف — فانها تصح بدون كراهة فى هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم ، وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد . وكذا الصلاة التى لها سبب مقارن — كصلاة الاستسقاء والكسوف — فانها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن ، وهو القحط وتغيب الشمس . أما الصلاة التى لها سبب متأخر — كصلاة الاستخارة والتوبة — فانها لا تنعقد لتأخير سببها .

ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فانها تنعقد بلا كراهة فى أى وقت من اوقات الكراهة ، وإن كانت

خلاف الاولى . ويستثنى أيضا من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فانه لا تحرم فيه الصلاة ... نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد فانها تسن بشرط ألا تزيد على ركعتين ، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها .

واما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها .

ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . اما هى فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثانى مع الامام ، ويجب قطع النافلة عند ذلك . وإذا شرع فى النفل قبل إقامة الصلاة ، ثم أقيمت وهو يصليه ، أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الامام ، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية

قالوا يحرم التنفل – وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة ، كالجنازة التى لم يخف عليها التغير ، وسجود التلاوة وسجود السهو – فى سبعة اوقات ، وهى : من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه ، ومن ابتداء غروب الشمس الى تمامه ، وحال خطبة الجمعة اتفاقا والعيد على الراجح ، وحال خروج الامام للخطبة ، وحال ضيق الوقت الاختيارى او الضرورى للصلاة المكتوبة ، وحال تذكر الفائتة – إلا الوتر لخفته – لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ، وحال إقامة الصلاة للامام الراتب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

ويكره ما ذكر من النفل ، وما ماثله مما تقدم ، فى أوقات :

الأول : بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس . ويستثنى من ذلك أمور : رغيبة الفجر فلا تكره قبل صلاة الصبح ، أما بعدها فتكره . والورد – وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلا – فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر ، بل يندب ولكن بشروط :

١ – أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح ... فان صلى الصبح فات الورد ، وإن تذكره فى أثناء ركعتى الفجر قطعهما وصلى الورد ، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر ، لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم .

٢ – أن يكون فعله قبل الاسفار ، فان دخل الاسفار كره فعله .

٣ – أن يكون معتادا له ، فان لم يعتد التنفل فى الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر .

٤ – أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، فان أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر .

٥ – ألا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح فى جماعة ، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد ، وحرم إن كان فيه وكانت الجماعة للامام الراتب .

ويستثنى أيضا من الكراهة فى الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر – إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر – فانه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح ... إلا إذا أخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط ، فانه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه . ويستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الاسفار – ولو بعد صلاة الصبح – فلا تكرهان . أما بعد الاسفار فتكره صلاتهما إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر .

الثانى من أوقات الكراهة : بعد تمام طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر رمح ، وهواثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط .

الثالث : بعد أداء فرض العصر الى قبيل الغروب . ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة اذا فعلا قبل اصفرار الشمس . أما بعد الاصفرار فتكرهان ، الا إذا خيف على الجنازة التغير .

الرابع : بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب .

الخامس : قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق .

وإنما ينهى عن التنفل فى جميع الأوقات السابقة (اوقات الحرمة والكراهة) إذا كان مقصودا . فمتى قصد التنفل كان منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة على ما تقدم ، ولو كان منذورا أو قضاء نفل أفسده . أما اذا كان النفل غير مقصود – كأن شرع فى فريضة وقت النهى ، فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر – فانه يندب ان يضم اليها ركعة أخرى ، ويجعله نفلا ، ولا يكره .

وإذا أحرم بنفل فى وقت النهى ، وجب عليه قطعه إن كان فى أوقات الحرمة ... إلا من دخل المسجد والامام يخطب ، فشرع فى النفل جهلا

أو نسيانا ، فلا يقطعه . أما اذا خرج الخطيب الى المنبر بعد الشروع فى النفل فلا يقطعه ، ولو لم يعقد ركعة ، بل يجب الاتمام . وندب له قطعه فى أوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيها .

* * *

مبحثُ قضاءِ النّافلة إذا فاتَ وَقْتُها أو فَسَدَتْ بَعْدَ الشُّروعِ

اذا فاتت النافلة فلا تقضى ، الا ركعتى الفجر فانهما تقضيان من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال على التفصيل المتقدم .

الشافعية

قالو يندب قضاء النفل الذى له وقت ، كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين . أما ما ليس له وقت فانه لا يقضى ، سواء كان له سبب كصلاة الكسوف ، أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة

قالوا لا يندب قضاء شىء من النوافل ، إلا السنن التابعة للفريضة والوتر .

* * *

واذا شرع فى النفل ثم أفسده ، فلا يجب عليه قضاؤه ، لأنه لا يتعين بالشروع فيه .

الحنفية

قالوا إذا شرع فى النفل ثم افسده ، لزمه قضاؤه . فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم أفسده ، لزمه قضاء ركعتين ، وكذا إن نوى اربعا على الصحيح . ولو شرع فى نفل يظنه مطلوبا منه ، ثم تبين له فى أثناء الصلاة أنه غير مطلوب ، لم يلزمه قضاؤه .

المالكية

قالو يجب قضاء النفل إذا افسده ، فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم افسده ، وجب عليه قضاء ركعتين . أما اذا نوى اربع ركعات ثم افسدها : فان كان الافساد قبل عقد الركعة الثالثة ، برفع رأسه من ركوعها مطمئنا معتدلا ، وجب قضاء ركعتين . وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر ، وجب عليه قضاء أربع ركعات .

* * *

مبحثٌ فى مكان صَلاة النّافلة

صلاة النافلة فى المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم . ويستثنى النافلة التى شرعت لها الجماعة كالتراويح ، فان فعلها فى المسجد أفضل على التفصيل المتقدم فى مبحثها .

المالكية

قالوا فعل التراويح فى البيت ، افضل من فعلها فى المسجد اذا لم يترتب على فعلها فى البيت تعطيل المساجد .

* * *

مبحثُ صلاة النَّفَلِ على الدَّابّة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر ، على تفصيل فى المذاهب كما يلى :

الشافعية

قالوا صلاة النافلة على الدابة جائزة الى الجهة التى يقصدها المسافر ، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة . فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا بطلت صلاته . وانما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر ، ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود ... إلا اذا شق عليه ذلك ، فانه يومىء بركوعه وسجوده ، بحيث يكون انحناء السجود اخفض من انحناء الركوع إن سهل ، وإلا فعل ما امكنه .

ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فان شق عليه استقبالها فى كل الصلاة ، وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الاحرام . فان شق عليه ذلك ايضا ، سقط استقبال القبلة بشروط ستة :

الأول : أن يكون السفر مباحا .
الثاني : أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة .
الثالث : أن يكون السفر لغرض شرعي كالتجارة.
الرابع : دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها ، فلو قطع السفر ـ وهو يصلي ـ لزمه استقبالها .
الخامس : دوام السير . فلو نزل أو وقف للاستراحة في أثناء الصلاة ، لزمه الاستقبال مادام غير سائر .
السادس : ترك الفعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة ، أما إن كان لحاجة فلا يضر .

ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا ، بخلاف ما اذا بالت الدابة أو دمي فمها أو وطئت نجاسة رطبة ، فان كان زمامها بيده بطلت صلاته ... وإلا فلا . أما ان كانت النجاسة جافة ، فان فارقتها الدابة حالا صحت الصلاة ، وإلا فلا تصح . ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقا .

ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا ، فان كان في غير وحل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما الى القبلة . كما يجب عليه التوجه اليها عند إحرامه والجلوس بين السجدتين ، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله من الركوع قائما وتشهده وسلامه كذلك . ومن كان ماشيا في نحو ثلج أو وحل أو ماء ، جاز له الايماء بالركوع والسجود ... إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما . والماشي اذا وطيء نجاسة عمدا في أثنائها ، بطلت صلاته مطلقا . فان وطئها سهوا ، صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا ، وإلا بطلت صلاته .

المالكية

قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ـ وسيأتي بيانه ـ أن يصلي النفل ـ ولو كان وترا ـ على ظهر الدابة بشرط أن يكون راكبا لها ركوبا معتادا . وله ذلك متى وصل الى مبدإ قصر للصلاة على الأحوط ، ثم إن كان راكبا في « شقدف وتختروان » ونحوهما ، مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة ، صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا إن شاء لا بالايماء . ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ... وإن كان راكبا لاتان ونحوها ، صلى بالركوع والايماء للسجود ، بشرط أن يكون الايماء للارض لا للسرج ونحوه ، وأن يحسر عمامته عن جبهته .

ولا تشترط طهارة الأرض التي يومىء لها ، ولايجب عليه استقبال القبلة أيضا ، ويكفيه استقبال جهة السفر . فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلاته ... إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح لأن القبلة هي الأصل . ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ، ولا يجب ولو تيسر ، أما الماشي والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة ، لكونه قصيرا أو غير مباح مثلا ، وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد (كالراكب مقلوبا) ، فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود .

ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه ، وتحريك رجله وإمساك زمامها بيده ، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . واذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف ... فان نوى إقامة تقطع حكم السفر ، نزل وتمم بالأرض بالركوع والسجود ، وإلا خفف القراءة وأتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ـ ولو كان نفلا منذورا ـ فلا يصح إلا في الهودج ونحوه ، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام . أما على الأتان ونحوها ، فلا يصح الا لضرورة كما تقدم .

الحنفية

قالوا تندب الصلاة على الدابة الى أي جهة توجهت اليها دابته ، فلو صلى الى جهة غير التي توجهت اليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ولا يشترط في ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر الى المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه . وينبغي أن يومىء ، لأن الصلاة على الدابة شرعت بالايماء . فلو سجد على شيء وضعه ، أو سجد على السرج : اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع .

ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة ... لأنها لما جازت الى غير جهة الكعبة ، جاز الافتتاح الى غير جهتها . نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له أن يفتتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانيا على ما صلاه . أما

اذا افتتح الصلاة وهو على الأرض ، فلا يجوز له أن يتمها بانيا على ظهر الدابة . ولو افتتح صلاته خارج المصر ثم دخل المصر ، أتم على الدابة .

وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر ، فانها لا تجوز على الدابة الا لضرورة ، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل ، وقد تقدم بيانه فى استقبال القبلة . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ، ولو كانت فى السرج والركابين فى الأصح . ولا يجوز للماشى أن يتنفل ماشيا ، بل يقف اذا اراد التنفل ويؤدى الصلاة تامة .

الحنابلة

قالوا يجوز للمسافر سفرا مباحا الى جهة معينة ـ سواء كان سفر قصر أو لا ـ ان يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض اذا كان ماشيا . ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة فى جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة ، فان شق عليه شيء من ذلك فلا يجب ... فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ، ويومىء للركوع أو السجود أن تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع إن تيسر . وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة الى جهة القبلة ، وأن يركع ويسجد بالأرض الى جهة القبلة أيضا ، ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده .

ومن كان يتنفل على الدابة أو وهو ماش ، وكان مستقبلا جهة مقصده ، ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها ... فان كان العدول لجهة القبلة صحت ، وإن كان لغيرها : فان كان لغير عذر ، بطلت صلاته مطلقا . وإن كان لعذر ، وطال العدول عرفا ، بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل : من برذعة ونحوها ، بخلاف الحيوان فلا تشترط طهارته . اما من سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا من سافر سفرا مكروها أو محرما ، فانه يلزمه كل ما يلزم فى الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

***

مباحث الجمعة

دليل فرضية صلاتها

صلاة الجمعة ركعتان ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » ، رواه أحمد والنسائى وابن ماجه باسناد حسن . وهى فرض عين مستقل ، وليست بدلا عن الظهر . غير أنها لو فاتت ، فرض عليه صلاة الظهر أربعا .

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وأما السنة فمنها حديث عمر المتقدم . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » ، رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم » ، رواه مسلم . وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيتها .

شروطها

للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدمة . فأما شروط وجوبها الزائدة فمنها « الذكورة » ، فلا تجب على الأنثى ، لكنها ان حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر . ومنها « الحرية » ، فلا تجب على من فيه رق ، ولكن ان أداها أجزأته عن الظهر . ومنها « الاقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة أو فى محل متصل به » بحيث لا يكون بعيدا عنه ولو لم يكن مصرا . وفى ذلك تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا الاقامة من شروط وجوب الجمعة ، ولو من

مسافر اذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوما . اما الاستيطان (أى دوام الاقامة) فليس شرطا لوجوبها ويشترط أيضا المصر ... فلو كان مقيما بقرية فلا تجب عليه الجمعة ، لقول على : « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة » .

ومثل الاقامة فى المصر الجامع ، الاقامة بمكان قريب منه بحيث لايبعد عنه أكثر من غلوة ، وهى أربعمائة ذراع فى الأصح . والفرق بين القرية والمصر أن المصر هى ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة ، والقرية بخلافها ، وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء ، وان كان مشهور المذهب أن المصر هو كل موضع له امير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل .

الحنابلة

قالوا تجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة ، ولو كان بينه وبين المسجد الذى تقام فيه اكثر من فرسخ . وكما أن الاقامة بالمصر شرط فى الوجوب ، فالمصر ايضا شرط فى الصحة ... فلا تصح من أهل القرى إلا اذا استوطن القرية الواحدة اربعون رجلا فأكثر ممن تجب عليهم ، بحيث لا يفارقونها صيفا ولا شتاء . فان كان مقيما خارجا عن البلدة التى تقام بها الجمعة ، فانها لا تجب عليه الا اذا كان بينه وبين الموضع الذى تقام فيه فرسخ فأقل ، فان كان بينه وبين ذلك الموضع أكثر من فرسخ فانها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر اذا نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام ، بشرط ان يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فأقل ايضا .

المالكية

قالوا من شروط وجوب الجمعة الاقامة بالبلد الذى تقام فيه أو بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة اميال وثلث فقط . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التى فى طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد كما يأتى . اما اذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذى اقيمت فيه الجمعة اولا ... وسيأتى ايضا . فالمقيم والمسافر الذى نوى إقامة اربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة ، وان كانت لا تنعقد بالمسافر الذى نوى الاقامة .

اما الاستيطان ـ وهو الاقامة بنية التأبيد ـ فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها . فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا فى بلدة على التأبيد بحيث يمكنهم حمايتها والذود عنها من الطوارىء الغالبة . ولا تصح الجمعة الا فى بلدة مستوطنة ... فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الاقامة شهرا مثلا ، وأرادوا ان يقيموا جمعة فى ذلك المكان ، فلا تجب عليهم ولا تصح .

ولا يشترط فى بلد الجمعة أن يكون مصرا ، فتصح فى القرية وفى الأخصاص ، وهى البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسى (البوص) . وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح ، لأن الغالب عليهم الارتحال ... إلا اذا كانوا قريبين من بلدها ، فتجب عليهم تبعا كما تقدم .

الشافعية

قالوا يشترط لوجوب الجمعة الاقامة بمحلها أو بمحل قريب منه بحيث يسمعون النداء فيه ، إلا اذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ، ولا يجب عليهم السعى للبلد القريب منهم . ومتى تحققت الاقامة وجبت الجمعة ، ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان ـ وهو الاقامة على التأبيد ، بحيث لايظعنون عن محلهم صيفا ولا شتاء ـ فليس شرطا لوجوب الجمعة ، وإنما هو شرط للانعقاد . فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان متوطنا ، فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين ، وكمل العدد بمقيم غير متوطن ، فلا تصح الجمعة .

ولا يشترط فى الجمعة المصر ، فالقرية والبلد وغيرهما سواء فى وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها . وانما الشرط أن تقع فى بناء كما سيأتى . وعلم مما تقدم أن المسافر لاتجب عليه الجمعة إلا اذا خرج من بلدها بعد فجر يومها فتجب . وأما اذا خرج قبل فجر يومها ، فانه لاتجب عليه ـ ولو كان سفره قصيرا ـ إلا اذا كان فى مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذى تقام فيه بالبلدة التى خرج منها ، فلا تجب عليه اذا سمع النداء من غيره .

فان خرج الحصادون ونحوهم من العمال الى مكان اعمالهم قبل الفجر ، لاتجب عليهم الجمعة إلا اذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

***

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح

لتركها . فتسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا ، فان قدر على السعى لها راكبا — ولو بأجرة لا تجحف به — وجبت الجمعة .

الحنفية

قالوا إذا لم يقدر على المشى بأى وجه سقطت عنه الجمعة ، لأنه حينئذ غير قادر على السعى ، فلا تجب عليه . وإن وجد حاملا باتفاق أهل المذهب .
أما الأعمى فالامام يقول إنها تسقط عنه كذلك ، ولو وجد قائدا متبرعا أو بأجر يقدر عليه .
والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب — ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه — لزمته .

* * *

ومنه المقعد ان لم يجد من يحمله ، أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور اليها محمولا . ولذا تسقط عن الأعمى الذى لا يجد قائدا يقوده الى المسجد ، الا اذا أمكنه الوصول الى المسجد بنفسه بدون مشقة ، وعن الشيخ الهرم الـذى يصعب عليـه حضورها .

الحنابلة

قالوا لا تجب الجمعة على الأعمى ، إلا اذا وجد قائدا أو ما يقوم مقام القائد ، كمد حبل من منزله الى محل الصلاة . أما اذا لم يجـد ذلك فلا تجب وإن أمكنه الوصول الى المسجد بدون مشقة .

* * *

وتسقط عن الخائف من برد وحر شديدين ، ومثلهما الوحل والمطر الشديدان . وعن الخائف من حبس بحيث ان خرج اليهـا يحبس ظلما . أما ان كان ظالما — كأن كان مدينا قادرا على أداء دينه ، أو كان عليه قود لا يرجو العفو عنه — فانها لا تسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك .

المـالكية

قالوا الحر والبرد اذا اشتدا جدا ، بحيث يجففان الماء لأهل البوادى ، كانا من الأعذار المسقطة ... وإلا فلا .

* * *

وتسقط عن الخائف على ضياع مال أو نفس أو عرض . وقد تقدم ذكر باقى شروط وجوبهـا التى تشترك فيها مع غيرها فى أول كتاب الصلاة .

المالكية

قيدوا المال بأن يكون له شأن ، وهو الذى يجحف بصاحبه ، ولو كان لغير المصلى ، أما لو كان قليلا لا يجحف بصاحبه ، فالخوف عليه لا يسقط الجمعة .

* * *

وأما شروط صحتها فمنها ايقاعهـا فى وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شىء مثله ، بعد ظل الاستواء كما تقدم . فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده .

الحنابلة

قالوا يبتدىء وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله سوى ظل الزوال ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلهـا فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه ... وإيقاعها فيه أفضل .

المالكية

قالوا وقتهـا من زوال الشمس الى غروبهـا ، بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغـروب . فان علم أن الوقت البـاقى الى الغـروب لايسع إلا ركعة منها بعد الخطبة ، فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر ، فان شرع فلا يصح .

* * *

واذا خرج الوقت ، وهم فى صلاتها ، ففى حكم صلاتهم خلاف فى المذاهب نذكره فيما يلى :

الحنفية

قالوا تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها ، لفوات الشرط ، ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية

قالوا إذا شرعوا فى صلاتها وقد بقى من الوقت ما يسعها ، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت ، لم يبطل ما صلوه ... بل يتمونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ، ويسر الامام فيما بقى . ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من أوله . أما اذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها ، وخرج وهم فى الصلاة ، بطلت صلاتهم ولا تنقلب ظهرا .

الحنابلة

قالوا إذا شرعوا فى صلاة الجمعة آخر وقتها ، فخرج الوقت وهم فيها ، أتموها جمعة .

المالكية

قالوا إن شرع فى الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ، ثم غربت الشمس قبل تمامها ... فان كان الغروب بعد تمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهرا .

* * *

ومن شروط صحة الجمعة أن تكون فى جماعة ، فلا تصح اذا صلوها منفردين . وللجماعة شروط مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الامام ، ويشترط فيهم شروط :

الأول : أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبى أو امرأة .

الثانى : أن يكونوا متوطنين ، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا ، أو مسافر نوى الاقامة أربعة أيام .

الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة ، فلو بطلت صلاة واحد منهم — ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو — فسدت الجمعة على الجميع .

الرابع : أن يكونوا مالكيين أو حنفيين . فان كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين ، فلا تنعقد الجمعة بهم إلا اذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة .

ولا يلزم عند إقامة أول جمعة فى قرية حضور أهل القرية كلهم ، بل يكفى حضور الاثنى عشر على الراجح . ويشترط فى الامام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ، ولو كان مسافرا نوى الاقامة أربعة أيام ، لكن بشرط أن تكون الاقامة بغير قصد الخطبة ... فان أقام بقصد الخطبة ، فلا يصح أن يكون إماما .

الحنفية

قالوا يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام ، وإن لم يحضروا الخطبة ... فلو خطب بحضور واحد ثم انصرف قبل الصلاة ، وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم ، صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم أن يكونوا رجالا — ولو كانوا عبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم — لأنهم يصلحون للامامة فى الجمعة ... إما لكل أحد وإما لمثلهم فى الأمى والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم . إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة ، فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى ... بخلاف النساء أو الصبيان ، فان الجماعة فى الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة بمثلهم فيها .

ويشترط أن يستمروا مع الامام حتى يسجد السجدة الأولى . فان تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم ، وأتمها هو جمعة . وإن تركوه قبل أن يسجد ، بطلت صلاة الجميع عند أبى حنيفة . ويشترط فى الامام أن يكون ولى الأمر الذى ليس فوقه ولى أو من يأذنه باقامة الجمعة ... وهذا شرط فى صحة الجمعة ، فلو لم يكن الامام ولى الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة ، وصلاها الناس ظهرا . ويجوز لمن أذنه الامام باقامة الجمعة أن ينيب غيره ، وأن يصرح له بذلك .

الشافعية

قالوا يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أمور :

أن يكونوا أربعين ولو بالامام ، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك ... فان نقص العدد عن ذلك ، جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد ، بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق ، كأن يكون فى طهارته موافقا لذلك المذهب .

ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين . وأن يستمروا مع الامام فى صلاة صحيحة مغنية عن القضاء ، بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر ، الى أن تنتهى الركعة الأولى . أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة ... بمعنى انهم لو نووا مفارقة الامام فيها ، وأتموا صلاتهم لأنفسهم ، صحت جمعتهم ، وكذلك الامام اذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه . أما اذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الامام ، فان صلاة الجمعة تبطل على الجميع ، لأنه يشترط دوام العدد الى تمامها . فان أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت ، وإلا صلوها ظهرا .

ويشترط أيضا أن يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الامام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمنا لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع . فلو تأخروا عن تكبيرة الامام ، حتى صار الزمن الذى بين تكبيرهم للاحرام ورفع الامام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع ، لم تنعقد الجمعة . أما الامام فان كان من الأربعين فانه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التى شرطت فى المقتدين ، وإن كان زائدا عن الأربعين صح أن يكون صبيا أو عبدا أو مسافرا .

ويشترط أن ينوى الامام الامامة ، وإن كان صبيا أو عبدا أو مسافرا . وكذا يشترط فى المقتدين ان ينووا الاقتداء ... فان لم ينو الامام أو المقتدون ذلك ، لم تنعقد . ويشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة الى انتهاء الصلاة .

الحنابلة

قالوا يشترط فى جماعة الجمعة شروط :

١ ـ الا يقل عددهم عن اربعين ولو بالامام .

٢ ـ أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذى يصح أن تقام فيه الجمعة ، وهو البلد المبنى بناء معتادا ... فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبى ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة ، وإن وجبت عليه تبعا كما تقدم .

٣ ـ أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة . ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة ، فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجىء بدلهم ، صحت . أما لو نقص العدد عن الأربعين فى أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فانها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم أن الجمعة تصح باثنى عشر مثلا ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثنى عشر ، فان الصلاة لا تبطل عليهم ، ويجب على الامام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم . أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين ... فان كان المأمومون يرون أنه لا بد من أربعين والامام لا يرى ذلك ، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور ، فان الصلاة تبطل على الجميع .

* * *

ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان . وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات .

أركان الخطبة

فأما أركانها فمفصلة فى المذاهب كما يلى :

الحنفية

قالوا الخطبة لها ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير . فيكفى لتحقق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ... نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك كما سيأتى فى سنن الخطبة . والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى ، أما تكرارها فهو سنة كما يأتى فى السنن .

الشافعية

قالوا أركان الخطبة خمسة :

أولها : الحمد لله . ويشترط أن يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة ... فلا يكفى أن يقول : أشكر الله أو اثنى عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك . وجاز له أن يقول : احمد الله أو إنى حامد لله . وهذا الركن لا بد منه فى كل من الخطبتين الأولى والثانية .

ثانيها : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من الخطبتين . ولا بد من لفظ الصلاة ، فلايكفى رحم الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم . ولا

يتعين لفظ محمد ، بل يكفى أن يذكر اسما من اسمائه الظاهرة . ولا يكفى الضمير فى ذلك ، ولو مع تقدم المرجع ، على المعتمد .

ثالثها : الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ، ولو بغير لفظها ، فيكفى نحو وأطيعوا الله . ولا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها فى ذلك من غير حث على الطاعة .

رابعها : قراءة آية من القرآن فى إحداهما ، وكونها فى الأولى اولى . ويشترط أن تكون آية كاملة او بعضا منها طويلا ، وأن تكون مفهمة معنى مقصودا من وعد أو وعيد او حكم او قصة او مثل او خبر . اما نحو قوله تعالى : « ثم نظر » فلا يكفى فى أداء ركن الخطبة .

خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى خصوص الثانية . ويشترط أن يكون الدعاء بأمر اخروى — كالغفران إن حفظه — وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوى ، وألا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المالكية

قالوا الخطبة لها ركن واحد ، وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير . ولا يشترط السجع فيها على الأصح ، فلو اتى بها نظما أو نثرا صح . وندب إعادتها اذا لم يصل ، فان صلى فلا إعادة .

الحنابلة

قالوا أركان الخطبتين أربعة :

الأول : الحمد لله فى أول كل منهما بهذا اللفظ ، فلا يكفى أحمد الله مثلا .

الثانى : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتعين لفظ الصلاة .

الثالث : قراءة آية من كتاب الله تعالى ، ويلزم ان تكون مستقلة بمعنى أو حكم ... فنحو قوله تعالى : « مدهامتان » لا يكفى فى ذلك .

الرابع : الوصية بتقوى الله تعالى ، وأقلها أن يقول : اتقوا الله أو نحو ذلك .

* * *

شروط الخطبة

وأما شروط صحة الخطبتين فأمور :

أولها : أن يتقدما على الصلاة ، فلا يعتد بهما ان تأخرتا عنها .

المالكية

قالوا إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط ، وصحت الخطبتان ولا يعيدهما إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الامام من المسجد ، فان طال أو خرج الامام أعيدت الخطبتان كالصلاة

* * *

ثانيها : نية الخطبة ، فلو خطب بغير النية لم يعتد بها للخطبة .

المالكية

لم يشترطوا النية فى الخطبة .

الشافعية

قالوا إن النية ليست شرطا فى صحة الخطبة ، لكن يشترط عدم الصارف ... فلو عطس وحمد الله للعطاس ، لم يكف للخطبة ، لكونه قد انصرف عنها بالعطاس .

* * *

ثالثها : أن تكونا بالعربية على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا تجوز الخطبة بغير العربية ، ولو لقادر عليها ، سواء كان القوم عربا أو غيرهم .

الحنابلة

قالوا لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادرا عليها ، فان عجز عن الاتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه ، سواء كان القوم عربا أو غيرهم ... لكن الآية التى هى ركن من اركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية فيأتى بدلها بأى ذكر شاء بالعربية ، فان عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية

قالوا يشترط ان تكون أركان الخطبتين باللغة العربية ، فلا يكفى غير العربية متى أمكن تعلمها ، فان لم يمكن خطب بغيرها ... هذا إذا كان القوم عربا . أما إن كانوا عجما فانه لا يشترط أداء أركانهما

بالعربية مطلقا ـ ولو امكنه تعلمهـا ـ ما عدا الآية فانه لا بد ان ينطق بها بالعربية ... إلا اذا عجز عن ذلك فانه يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى ، فان عجز عن هذا أيضا فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . واما غير اركان الخطبة فلا يشترط لهـا العربية ، بل ذلك سنة .

المالكية

قالوا يشترط فى الخطبة ان تكون باللغة العربية ، ولو كان القوم عجما لا يعرفونها ، فان لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدى الخطبة بهـا ، سقطت عنهم الجمعة .

* * *

رابعها : أن تكونا فى الوقت ، فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .

خامسها : أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسـمع الحاضرين على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا الشرط حضور واحد (على الأقل) لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، ولو كان أصـم أو نائمـا أو بعيدا عن الخطيب . ويكفى حضور المريض والمسافر ، بخلاف الصبى والمراة ، ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية

قالوا يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبـة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهـم الجمعة . أما سماعهم بالفعـل فليس بشرط ، بل يكفى أن يسمعوه ولو بالقوة ... بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه ، وإن انصرفوا عن سـماعه بنعـاس ونحوه . أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه ـ كأن كانوا صما أو نياما نوما ثقيلا أو بعيدين عنه ـ فلا يجزىء الخطبتان لعـدم السماع بالقوة .

الحنابلة

قالوا يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعـة بنفسه أركان الخطبتـين ، حيث لا مانع من نوم أو غفلة أو صمم ولو لبعضهم . فان لم يسمع العـدد المذكور ، لخفض صوته أو بعدهم عنه ، لم تصـح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية

قالوا من شروط صحة الخطبة الجهر بها ؛ فلو اتى بها سرا لم يعتد بها . ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم ، وإن كان الاصغاء واجبا عليهـم فى ذاته .

* * *

سادسها : ألا يفصـل الخطيب بين الخطبـة والصلاة بفاصل طويل ، وقد اختلفت فى تحديده المذاهب . وزاد بعض المذاهب شروطا للخطبة .

الشافعية

قالوا يشـترط الموالاة بين الخطبتين ، أى بين اركانهما ، وبينهما وبين الصلاة . وحد الموالاة الا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فان زاد عن ذلك بطلت الخطبة .

المالكية

قالوا يشترط وصل الخطبتين بالصـلاة ، كما يشترط وصلهما ببعضهما ، ويغتفر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية

قالوا يشترط الا يفصل الخطيب بين الخطبتـين والصلاة بفاصل أجنبى كالأكل ونحوه . أما الفاصل غير الأجنبى ـ كقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما ـ فانه لا يبطل الخطبة ، وإن كان الأولى إعادتها . وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها ، فان الخطبة لا تبطل .

الحنابلة

قالوا يشـترط لصحة الخطبتـين الموالاة بين اجزائهما وبينهما وبين الصـلاة . والموالاة هى الا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا .

* * *

وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة عند كل مذهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة . ان تكون بقصد الخطبـة . أن تكون فى الوقت . أن يحضرها واحد على الأقل . أن يكون

ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة . الا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل اجنبى . اما العربية فانها ليست شرطا فى صحة الخطبة — ولو كان قادرا عليها — عند الامام ، وشرطا للقادرعليها عندهما على ما تقدم فى تكبيرة الاحرام وأذكار الصلاة .

الشــافعية

قالوا شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون فى الوقت . الا ينصرف عنها بصارف . أن تكون بالعربية . ان يوالى بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة . ان يكون الخطيب متطهـرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها . أن يكون مستور العورة فى الخطبتين . أن يخطب واقفا إن قدر ، فان عجز صحت الخطبة من جلوس . ان يجلس بين الخطبتين بقـدر الطمانينة ، فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس ، وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . ان يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة . ان تقعا فى مكان تصح فيه الجمعة . أن يكون الخطيب ذكرا . ان تصح إمامته بالقوم . أن يعتقـد الركن ركنـا والسنة سنة إن كان من أهل العلم ، وإلا وجب الا يعتقد الفرض سنة ، وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة

قالوا شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكونا فى الوقت . أن يكون الخطيب ممن نجب عليه الجمعة بنفسه ، فلا تجزىء خطبة عبد أو مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر . ان تشتملا على حمد الله تعالى . أن تكونا باللغة العربية . أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . أن يصلى على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . ان يقرأ آية كاملة من القرآن فى كل منهما . ان يوالى بين اجزائهما وبينهما وبين الصلاة . أن يؤديهما بنية . أن يجهر باركانهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه ، حيث لا مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية

قالوا يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : ان تكونا قبل الصلاة . ان تتصل الصلاة بهما . أن تتصل اجزاؤهما بعضها ببعض . أن تكونا باللغة العربية . أن يجهر بهما . أن تكونا داخل المسجد . أن تكونا مما تسميه العرب خطبة . أن يحضرهما الجماعة التى تنعقد بها الجمعة — وهى اثنا عشر رجلا كما يأتى — وإن لم يسمعوا الخطبة . القيام فيهما ، وقيل إنه سنة ، وقد اعتمد كل منهما .

* * *

سنن الخطبة

وأما سنن الخطبة فمفصلة فى المذاهب كما يلى :

الشافعية

قالوا سنن الخطبة هى : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولا ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يوصى الناس بالتقوى ، ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للمؤمنين ... والدعاء فى الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق ، ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه . وزيادة السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصلاةعليه . والصلاة والسلام على الآلوالصحب. والانصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها أو انصت ، أما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكر ، وافضله سورة « الكهف » ، ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

وأن تكون الخطبة على منبر ، فان لم يكن فعلى شىء مرتفع عن مستوى القوم . وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة ، فان دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره . وأن يقبل عليهم اذا صعد فوق المنبر . وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، اما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب. وأن يؤذن واحد بين يدى الخطيب لا جماعة ، وإلا كره . وأما الأذان الذى قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة ، متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة اقصر من الصلاة . والا يلتف الخطيب فيهما ، بل يستمر مستقبلا

الناس . وأن يشغل يسراه بسيف ـ ولو من خشب أو عصا أو نحو ذلك ـ ويشغل يمناه بحرف المنبر .

الحنابلة

قالوا سنن الخطبة هى : أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع . وأن يسلم على المأمومين اذا خرج عليهم . وأن يسلم عليهم أيضا بعد أن يصعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه . وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا بقدر سورة « الاخلاص » . وأن يخطب قائما . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا . وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين . وأن تكون الأولى أطول من الثانية . وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته . وأن يدعو للمسلمين ، ويباح الدعاء لواحد معين كولى الأمر أو ابنه أو أبيه ونحو ذلك . وأن يخطب من صحيفة .

المالكية

قالوا يسن للامام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا ، وقدره بعضهم بقراءة سورة « الاخلاص » . ويندب أن تكون الخطبة على منبر ... والأفضل الا يصعد الى أعلاه لغير حاجة ، بل يقتصر فى الصعود على قدر ما يتمكن من اسماع الناس . وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة ... وأصل البدء بالسلام سنة ، وكونه حال الخروج هو المندوب ، ويكره أن يؤخر السلام الى صعوده على المنبر ، فلو فعل فلا يجب على سامعه الرد عليه ... وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها . وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى . وأن يبتدئهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وختم الأولى بشىء من القرآن . وختم الثانية بقول : يغفر الله لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك اذكروا الله يذكركم . واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين والترضى على الصحابة .

ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الاسلام به .

ويستحب أيضا الطهارة فى الخطبتين . وأن يدعو فيهما بأجزل النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الامراض والأدواء . وجاز الدعاء لولى الأمر بالعدل والاحسان . ويندب أن يزيد فى الجهر حتى يسمع القوم الخطبة ، وأن يكون جهره فى الثانية أقل من جهره فى الأولى ، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى ، وأن يخفف الخطبتين بحيث تكونان بقدر سورة من طوال المفصل .

الحنفية

قالوا يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع الى الخطيب ، وبعضها يرجع الى نفس الخطبة ... فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر ، فان لم يكن كذلك صحت مع الكراهة . ويندب إعادة خطبة الجنب ان لم يطل الفصل . وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع فى الخطبة . وان يخطب وهو قائم ، فلو خطب قاعدا او مضطجعا أجزاه مع الكراهة .

وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى فى البلاد التى فتحت عنوة ، بخلاف البلاد التى فتحت صلحا فانه يخطب فيها بدون سيف . وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا . وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة ، والأخرى شرط لصحة الجمعة كما تقدم . وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب ، فلو ترك الجلوس أساء .

وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ فى نفسه سرا ، ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله ، والشهادتين والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، والعظة بالزجر عن المعاصى ، والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه ، والتذكير بما به النجاة فى الدنيا والآخرة ، وقراءة آية من القرآن .

ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسوله ، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم . أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك ، فانه مندوب ... لأن أبا موسى الأشعرى كان يدعو لعمر فى خطبته ، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

ويسن للخطيب أيضا أن يجلس فى ناحية خلوته ، ويكره له أن يسلم على القوم ، وأن يصلى فى المحراب قبل الخطبة : وأن يتكلم فى الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

***

مَكْروهاتُ الخُطْبةِ

وأما مكروهات الخطبة فهى ترك سنة من السنن المتقدمة .

الشــافعية

قالوا إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على إطلاقه ... بل منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى . فمن المكروه فى الخطبة أن يتكلم سامعها فى خلالها ، وأن يغمض الخطيب عينيه لغير حاجة حال خطبته ، وأن يؤذن جماعة بين يدى الخطيب .

الحنــابلة

قالوا إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى . فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء فيها .

* * *

مَكانُ صَلاة الجُمعة

لا يشترط فى صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد ، فتصح فى الفضــاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة ، على تفصيل فى المذاهب .

المـالكية

قالوا لا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى الفضاء ، بل لابد ان تؤدى فى الجامع . وسيأتى تفصيل ذلك فى عد الشروط مجتمعة .

الحنــابلة

قالوا لا تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحسب العرف) ، فان لم يكن قريبا لا تصــــح . واذا صلى الامام فى الصــحراء استخلف من يصلى بالضعاف .

الشــافعية

قالوا تصح الجمعة فى الفضاء اذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحيث يمنع المسافر من قصر الصلاة قبل مجاوزة ذلك المحل) . ومثل الفضــاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية

قالوا لايشترط فى صــحة الجمعة أن تــكون فى المسجد ، إنما يشترط فيها الاذن من الامام . فلو أقام الامام الجمعــة فى داره ، بحاشـيته وخدمه ، تصــح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابهــا ويأذن للنــاس بالدخول فيها ... ومثلهــا الحصــن والقلعة . على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

اما الصلاة فى الفضاء فانه يشترط لصحة الجمعة فيه الاذن ، وأن يكون فناء المصر ــ أى لايبعــد عن المصر أكثر من فرســخ ــ أو يكون متعلقــا بالمصر ، كالمحل الذى اعد لسباق الخيل أو لدفن الموتى أو نحو ذلك .

* * *

عَدُّ شروطِ صِحَّةِ الجُمْعة مُجْتَمِعَةً

هــذا وقــد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى لصحة الجمعة . وقد ذكــرت جميع الشروط عند كل مذهب كما يلى :

الحنفيــة

قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء :

الأول : المصر أو فناؤه ، وتصح إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر وفنائه على الأصــح . فتعدد الجمعة فى المساجد لايضر ــ ولو سبق أحدها الآخر فى الصــلاة ــ على الصحيح ... إلا أن الأحوط أن يصلى أربع ركعـات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن يصليها فى منزله حتى لايعتقد العامة فرضيتها ، فان تيقن أنه سبق بالصلاة فى مســجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هــذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى ــ بعد صلاة الجمعة ــ عشر ركعات منها أربع سنة . والأولى أن يصــليها قبل الأربع بنية آخر ظهر ، ثم يصلى الأربع المذكورة ويقرأ فى كل ركعة منها سورة ، لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر كانت نفــلا ، وان وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت بعد ذلك .

الثانى : أن يكون الامام فى الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه . وإنما يشترط إذن ولى الأمر عنــد بنــاء المسجد ، واما بعد ذلك فــلا يشــترط الاذن لــكل خطيب ... لأن الاذن الأول مصطحب لــكل خطيب . والاذن فى الخطبة إذن فى الجمعة .

الثالث : وقت الظهر .

الرابع : الخطبة بشرائطها المتقدمة .

الخامس : الاذن العام ، بمعنى أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحا ... فلو اجتمع الناس فى الجامع ، واغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة ، لم تجز .

السادس : الجماعة ، فلو صلوها فرادى لم تجز.

الشافعية

قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء :

الأول : أن تقع كلها وخطبتاها فى وقت الظهر يقينا .

الثانى : أن تقع بأبنية مجتمعة — سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا — فلا تصح فى الصحراء كما تقدم . والضابط المعتمد لصحة الجمعة فى الأبنية أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة — كفضاء داخل سور البلد — وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه .

الثالث : أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة .

الرابع : أن يكون عدد جماعتها اربعين بالشروط المتقدمة .

الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها فى مكانها إن تعددت لغير حاجة ، فان سبقتها جمعة أخرى يقينا صحت السابقة وبطلت اللاحقة . ويجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرا إن لم يمكنهم أداؤها خلف السابقين . وإن لم تسبق احداهما الأخرى ، بأن تقارن إحرامهما ، بطلتا معا . ويجب عليهم الاجتماع جميعا وإعادتها جمعة إن أمكن ، وإلا صلوها ظهرا ، وكذلك إن حصل الشك فى السبق والمعية .

أما اذا تعددت الجمعة فى البلدة لحاجة — كضيق محلها عن أهلها — فتصح صلاة السابقة وغيرها ، وإن كان يسن أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . وتعدد الجمعة فى أماكن لا بد فيه من إذن الامام أو نائبه . اما إقامة الجمعة فانه لا يتوقف على الاذن المذكور .

السادس : تقدم الخطبتين بالأركان والشروط المتقدمة على ما سبق بيانه .

المالكية

قالوا يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة :

الأول : استيطان قوم يمكنهم الاقامة فى هذا البلد دائما آمنين على أنفسهم من الطوارىء الغالبة كما تقدم ... والاستيطان شرط وجوب أيضا .

الثانى : حضور أثنى عشر غير الامام . ولا يلزم حضور جميع أهل البلد — ولو فى أول جمعة على الصحيح ... نعم يشترط وجودهم فى البلد أو قريبا منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم فى كل جمعة .

الثالث : الامام . ويشترط فيه أمران : الأول أن يكون مقيما أو مسافرا نوى إقامة اربعة أيام وقد تقدم . الثانى أن يكون هو الخطيب . فلو صلى بهم غير من خطب ، فالصلاة باطلة ... إلا اذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف — كرعاف ونقض وضوء — فيصح أن يصلى غيره إن لم ينتظر زوال عذره فى زمن قريب ، وإلا وجب انتظاره (والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء و راءتهما) .

الرابع : الخطبتان ، وقد تقدم الكلام عليهما .

الخامس : الجامع ، فلا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى أرض براح مثلا .

ويشترط فى الجامع شروط أربعة :

الأول : أن يكون مبنيا ، فلا تصح فىمسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء .

الثانى : أن يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ... فلو كان البلد أخصاصا ، صح بناء المسجد من البوص . أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنىء ، فلا تصح الجمعة فيه .

الثالث : أن يكون فى البلد أو خارجا عنها قريبا منها بحيث يصل اليه دخانها .

الرابع : أن يكون متحدا ، فلو تعدد فى البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا فى الجامعالقديم — وهو الذى اقيمت فيه الجمعة أولا فى البلد — ولو تأخر بناؤه . وبطلت فى الجديد بشروط ثلاثة : ألا يهجر القديم . والا يحتاج للجديد لضيق القديم وعدم إمكان توسعته ، أو لحدوث عداوة فى ناحيتين مثلا فى البلد بحيث يخشى من اجتماع اهل البلد فى مسجد واحد حدوث فتنة وفساد . (والعبرة فى ضيق المسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم الجمعة ، وإن لم تكن واجبة عليهم) . والا يحكم

حاكم بصـــحتها فى الجديد ... فان انتفى شرط من هذه صحت فى الجامع الجديد .

ولا يشترط فى الجامع أن يكون مسقوفا ، ولا نية إقامة الجمعة فيه على الدوام ، ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصـــلة به ، ولا تصـح على سطحه ولا البيوت المحجـورة فيه التى ليست مطروقة لكل احـد ، كالخلوة الخاصة بالامام ، والحجر الخاصة بادوات المسجد .»

الحنابلة

قالوا إن شروط الجمعة هى : دخـول الوقت . استيطان العدد الذى لا تنعقد إلا به . حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة . الخطبتان بشرائطهما .

فمتى وجدت هذه الشروط صحت الجمعة إن كان المسجد واحدا او متعددا لحاجة ... سواء اذن فيها ولى الأمر او لم يأذن ، وسواء كان هو المصلى إماما او لا . اما إن كان التعدد لغير حاجة فانها لا تصح إلا فى المسجد الذى باشرها الامام فيه أو اذن بها فيه بخصوصه ، ولا يصح غيرها ولو سبق عليه .

فان اذن ولى الأمر باقامتها فى مساجد متعددة لغير حاجة ، أو لم يأذن اصلا ، فالصحيحة منها ما سبقت غيرها يقينا بتكبيرة الاحرام . فان وقعت الصلاة فى وقت واحد ــ بحيث قارنت بعضها يقينا فى تكبيرة الاحرام ــ بطلت صـــلاة الجميع ، وأعادوها جمعة بشروطها إن أمكن ، وإلا صــــلوها ظهرا . أما اذا لم تعلم السابقة فى ذلك صحت واحـــدة ، لا بعينها ، ووجبت صلاة الظهر على الجميع .

ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة ، وإن لم تجب عليهم ، صلوا أو لم يصلوا . ومن هذا يعلم أن التعدد فى القاهرة لحاجة جائز ، وإن كان الأولى ان يصلى الظهر بعدها .»

***

مَنْدوباتُ الجُمعة

وأما مندوبات الجمعة ، فمنهـــا : تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف ابطه ونحو ذلك . ومنها التطيب والاغتسال .

المالكية

قالوا الغسل للجمعة سنة لا مندوب .»

***

ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها . ومنها الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . ومنهـــا الاكثار من الدعاء يومها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه » وأشار بيده يقللها ... رواه مسلم . ومنها المبادرة بالذهاب الى موضع اقامتها لغير الامام ، أما هو فلا يسن له التبكير .

المالكية

قالوا ينـــدب الذهاب للجمعة وقت الهاجـــرة ؛ ويبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال . وأما التكبير وهو الذهاب قبل ذلك ــ فمكروه .»

***

ومنهـــا المشى بسكينة الى موضعها . ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه ، والأفضل ما كان أبيض .

المالكية

قالوا المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فان وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجـــديد أول النهار ــ ولو كان أسود ــ قضاء لسنة العيد . وعند الخروج للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة .»

الحنابلة

قالوا المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير .»

***

أحكام عامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بالجُمْعَةِ

وجوب السعى لصلاتها

يجب السعى لصلاة الجمعـــة اذا نودى لهـــا بالأذان الذى بين يدى الخطيب ، ويجب حينئـــذ ترك البيع لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » الآية .

فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعى على من تلزمه الجمعة ، بخلاف من لا تلزمه فانه لا يحرم عليه . فان كان أحد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه حرم عليهما أيضا ، لأن من لم تجب عليه أعان من تجب عليه على معصية . أما قبل الشروع فى الآذان فلا يجب السعى الا على من كان بعيد الدار عن محل اقامة الجمعة ، فانه يجب عليه السعى بقدر ما يدرك الفريضة .

الحنفية

قالوا يجب السعى ويحرم البيع عند الأذان الواقع بعد الزوال الى انتهاء الصلاة ، وليس المراد به الأذان الذى بين يدى الخطيب .

المالكية

قالوا اذا وقع البيع المذكور كان فاسدا ويفسخ ... إلا اذا فات المبيع بشىء مما يفوت به البيع الفاسد — كتغير فى ذات المبيع او فى سوقه — فان البيع يمضى ، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذى وقع العقد عليه .

الحنابلة

قالوا إن البيع المذكور لا ينعقد »

***

الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا يكره الكلام تحريما حال الخطبة ، سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه فى الأصح ، وسواء كان الكلام دنيويا أو بذكر ونحوه على المشهور ، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أو لا . واذا سمع اسم النبى صلى الله وسلم يصلى عليه فى نفسه . ولا بأس ان يشير بيده وراسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريما حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم باتفاق اهل المذاهب .

أما عند خروج الامام من خلوته فالحكم كذلك عند أبى حنيفة ، لأن خروج الامام عنده يقطع الصلاة والكلام ، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام . ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقلبه . ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها ، لأن البدء بالسلام غير ماذون فيه شرعا ، بل يأثم فاعله فلا يجب الرد عليه . وكذا تشميت العاطس . ويكره للامام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية أو النداء لخوف على أعمى ، ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية

قالوا يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الامام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق فى ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره ، فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الامام لغو فى الخطبة ، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه ، فان فعل ذلك سقطت حرمته . ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع فى الخطبة ، وفى آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب فى الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو للخليفة . ومن الكلام المحرم حال الخطبة : ابتداء السلام ، ورده على من سلم . ومنه أيضا نهى المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم الكلام تحرم الاشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليسكت . ويحرم أيضا الشرب وتشميت العاطس ، لكن يندب للعاطس — والامام يخطب — أن يحمد الله سرا . وكذلك اذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلا ، فانه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا . واذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ، ويكره الجهر بذلك . ويحرم الكثير منه . ومثل التأمين التعوذ والاستغفار : والصلاة على النبى عليه السلام اذا وجد السبب لكل منهما ، فيندب كل منهما سرا اذا كان قليلا . وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الامام للخطبة ... والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة ، وكلامه يحرم الكلام »

الشافعية

قالوا من كان قريبا من الخطيب ، بحيث لو انصت يسمعه ، يكره له تنزيها أن يتكلم فى أثناء اداء الخطيب اركان الخطبة وان لم يسمع بالفعل . اما ما زاد على أركان الخطبة فانه لا يكره الكلام فى

اثناء ادائه ، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ــ ولوخرج الامام من حلوته ــ ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ، ولا بين الخطبتين . وكذلك لا يكره كلام من كان بعيدا عنه بحيث لو انصت لا يسمع . ويسن له حينذاك ان يشتغل بالذكر .

ويستثنى من كراهة الكلام المذكور اربعة امور :

الأول : تشميت العاطس ، فانه مندوب .

الثانى : رفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة فى رفعه ، فانه مندوب أيضا .

الثالث : رد السلام فانه واجب ، وإن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه .

الرابع : ماقصد به دفع اذى ــ كانقاذ اعمى أو التحذير من عقرب ونحوه ــ فانه واجب . اما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة

قالوا يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة ــ بحيث يسمعه ــ أن يتكلم حال الخطبة باى كلام ، ذكرا كان أو غيره ، ولو كان الخطيب غير عدل ... إلا الخطيب نفسه فانه يجوز له ان يتكلم مع غيره لمصلحة ، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه . نعم يباح للمستمع أن يصلى على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عند ذكر اسمه ، ولكن يسن له أن يصلى عليه سرا . وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء ، وأن يحمد إذا عطس خفية ، وأن يشمت العاطس ، وأن يرد السلام بالقول لا بالاشارة .

أما من كان بعيدا عن الخطيب ــ بحيث لا يسمعه ــ فانه يجوز له الكلام ، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان افضل من السكوت . وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب . وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما ، ولا فى حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ، ولا عند شروع الخطيب فى الدعاء ... لانه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الانصات له . ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول ، بل له أن يشير له بوضع أصبعه السبابة على فيه . وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لانقاذ اعمى او تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

* * *

تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم جواز السفر يومها

لا يجوز تخطى رقاب الناس يوم الجمعة على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا تخطى الصفوف يوم الجمعة لا باس به بشرطين :

الأول : الا يؤذى احدا به ، بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده .

الثانى : أن يكون ذلك قبل شروع الامام فى الخطبة ؛ وإلا كره تحريما . ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة ــ كأن لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطى ــ فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية

قالوا تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه ؛ وهو أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس . اما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى . ويستثنى من التخطى المكروه أمور : منها ان يكون المتخطى ممن لا يتاذى منه ، كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما ، فانه لا يكره . ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها ؛ فيسن له فى هذه الحالة أن يتخطى ليسدها . ومنها ان يجلس فى الصفوف الأمامية التى يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة ــ كالصبيان ونحوهم ــ فانه يجب فى هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب . ومنها ان يكون المتخطى إمام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول الى المنبر إلا بالتخطى .

الحنابلة

قالوا يكره لغير الامام والمؤذن بين يدى الخطيب ؛ إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة ، ان يتخطى رقاب الناس ، إلا إذا وجد فرجة فى الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطى فانه يباح له ذلك . والتخطى المكروه هو أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

المالكية

قالوا يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو كان لسد فرجة فى الصف . ويكره

قبل وجود الخطيب على المنبر ، إن كان لغير سد فرجة ، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين ... فان كان لسد فرجة جاز ، وإن ترتب عليه إيذاء حرم . ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

***

وكذا لا يجوز السفر يومها على التفصيل .

الحنفية

قالوا يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح . أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية

قالوا يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها فى طريقه ، وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام - ولو كان قبل الأذان - إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله ، وكذا إذا علم انه يدركها فى طريقه فيجوز له السفر فى الحالتين .

الشافعية

قالوا يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها ، إلا إذا ظن انه يدركها فى طريقه ، او كان السفر واجبا - كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته - أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم . وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة

قالوا يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر ، كتخلفه عن رفقة فى سفر مباح ، فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه . وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها إذا لم يأت بها فى طريقه ، وإلا كان مباحا .

***

تصح الجمعة ممن لا تجب عليهم

من لا تجب عليهم الجمعة تصح منهم اذا فعلوها بدل صلاة الظهر ، بل يستحب لهم صلاة الجمعة.. الا المرأة ، على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا الأفضل للمرأة ان تصلى فى بيتها ظهرا ، لمنعها عن الجماعة ، سواء كانت عجوزا أو غيرها .

المالكية

قالوا إن كانت المرأة عجوزا لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أرب كره حضورها . أما الشابة فان خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره .

الحنابلة

قالوا يباح للمرأة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فان كانت حسناء كره .

الشافعية

قالوا يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهاة - ولو فى ثياب بالية - وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت . ومحل ذلك إن أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة ، كما يحرم حضورهن إذا خيفت الفتنة .

***

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر
أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام

من وجبت عليه الجمعة ، وتخلف عن حضورها بغير عذر ، لا يصح له أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام من صلاة الجمعة بسلامه منها . فلو صلى الظهر فى هذه الحالة لم تنعقد .

الحنفية

قالوا من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة ، اذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الامام ، انعقد ظهره موقوفا . فان اقتصر على ذلك - بان انصرف عن الجمعة بالمرة - صح ظهره ، وان حرم عليه ترك الجمعة . اما إذا لم ينصرف بان مشى الى الجمعة ، فان كان الامام لم يفرغ من صلاته ، بطل ظهره بالمشى إذا انفصل عن داره وانعقد نفلا ، ووجب عليه ان يدخل مع الامام فى صلاته ، فان لم يدركه أعاد

الظهر . وإن كان الامام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى . ومثله ما إذا كان مشيه مقارنا لفراغ الامام او قبل إقامة الجمعة .

المالكية

قالوا من تلزمه الجمعة ، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها ، إن صلى الظهر — وهو يظن انه لو سعى الى الجمعة أدرك ركعة منها — فصلاته باطلة على الأصح ، ويعيدها أبدا . وأما إذا كان بحيث لو سعى الى الجمعة لا يدرك منها ركعة ، فصلاته الظهر صحيحة ، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ولو علم انه لو سعى اليها يدركها بتمامها .

* * *

أما من لم تجب عليه الجمعة — كالمريض ونحوه — فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الامام بصلاة الجمعة ، ويندب له تأخير الظهر اذا رجا زوال عذره . أما اذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها فى أول وقتها ، ولا ينتظر سلام الامام .

الحنفية

قالوا يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة إمام الجمعة . أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها ، سواء رجا زوال عذره او لا .

* * *

لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة

من فاتته الجمعة ، لعذر أو لغيره ، جاز له أن يصلي الظهر جماعة على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره ، يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة . اما اهل البوادى الذين لا تصح منهم الجمعة ، فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة ، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من بقية الأيام .

الشافعية

قالوا من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره ، سن له أن يصلى الظهر فى جماعة . ولكن إن كان عذره ظاهرا — كالسفر ونحوه — سن له ايضا إظهار الجماعة . وإن كان عذره خفيا — كالجوع الشديد — سن إخفاء الجماعة . ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر ان يصلى الظهر عقب سلام الامام فورا .

الحنابلة

قالوا من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه ، فالأفضل له أن يصلى الظهر فى جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها ، وإلا طلب إخفاؤها .

المالكية

قالوا تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة ، كالمريض الذى لا يستطيع السعى لها ، والمسجون . ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالاعراض عن الجمعة ، كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة . أما من ترك الجمعة بغير عذر ، أو لعذر لا يمنعه من حضورها — كخوف على ماله لو ذهب للجمعة — فانه يكره له الجماعة فى الظهر .

* * *

من فاتته ركعة من الجمعة مع الامام

من فاته ادراك الامام فى أول ركعة من الجمعة ، فان أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة ، وان لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرا .

الحنفية

قالوا من ادرك الامام فى اى جزء من صلاته فقد ادرك الجمعة ، ولو فى تشهد سجود السهو ، وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة

قالوا من ادرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة

بسجدتيها أتمها جمعة ، وإلا اتمها ظهرا — إن كان يصلى الجمعة فى وقت الظهر — بشرط أن ينويه ··· وإلا اتمها نفلا ، ووجبت عليه صلاة الظهر .

* * *

الترقية بين يدى الخطيب

الترقية المعروفة بين يدى الخطيب — وهى قراءة آية « ان الله وملائكته يصلون على النبى » الآية ، وحديث « اذا قلت لصاحبك » الخ — بدعة . وفى جوازها اختلاف فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إن الكلام بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته ، مكروه تحريما — سواء كان ذكرا أو كلاما دنيويا — على المعتمد . وهذا مذهب الامام . وقال صاحباه لا يكره الكلام إلا حال الخطبة . اما بعد خروج الامام من خلوته ، وحال جلوسه على المنبر ساكتا ، فلا يكره الكلام ، وإنما تكره الصلاة كما تقدم .

ومن هذا يتبين أن الترقية جائزة عندهما لا عنده . وعلى كل حال فهى بدعة . ومثل الترقية فى الحكم تلقين الأذان بين يدى الخطيب . والمكروه هو تلقين الأذان الثانى ، ، لأن الاول مشروع ··· إلا إذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس ، فان الأذان الثانى يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقى : « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب ··· » الخ ، الحديث .

الشافعية

قالوا إن الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة ، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتحذير من الكلام — والامام يخطب يوم الجمعة — بذكر الآية والحديث .

المالكية

قالوا الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها ، إلا اذا شرطها الواقف فى كتاب وقفه فتجوز .

الحنابلة

قالوا لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما ، وبين الخطبتين اذا سكت الخطيب . ويباح الكلام اذا شرع الخطيب فى الدعاء كما تقدم . ومن ذلك يعلم حكم الترقية عندهم .

* * *

صلاة الجماعة

تعريفها

الجماعة : هى الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والامام . وتتحقق بواحد مع الامام فأكثر ، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا .

الحنابلة

قالو لا تتحقق الجماعة بالصبى المميز وحده مع الامام فى صلاة الفرض ، وتتحقق فى النفل .

المالكية

قالوا لا تتحقق الجماعة بامام وصبى فقط ، ولذلك يندب لمن أم الصبى وحده أن يعيد الصلاة فى جماعة كما يأتى .

دليل مشروعيتها

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية . دلت هذه الآية على أنها مشروعة فى حالة الخوف ، ولا ريب أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وأما الاجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها .

حكم صلاة الجماعة

وفى حكم صلاة الجماعة تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا فى حكم الجماعة قولان : احدهما مشهور ، والثانى اقرب الى التحقيق . فأما الأول فهو انها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفى كل مسجد وفى البلد ... على انه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها ، وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة .

وأما الثانى فهو أنها فرض كفاية فى البلد ، فان تركها جميع أهل البلد قوتلوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين . وسنة فى كل مسجد للرجال ، ومندوبة لكل مصل فى خاصة نفسه . وصلاة النساء فى بيوتهن افضل من صلاتهن فى المساجد . وتندب لهن الجماعة بشرط أن يكون إمامهن رجلا كما يأتى ... وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس ، أداء كانت أو قضاء .

اما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم . واما الجنازة فهى مندوبة فيها . وأما النوافل فمنها ما تستحب فيه الجماعة كالتراويح . ومنها ما لا تتحقق سنيته إلا بالجماعة : كالعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، فان الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة . ومنها ما تكره فيه كالنفل المطلق إذا كانت فيه كثيرة ، أو كان بمكان مشهور كالمسجد ... فان كانت الجماعة قليلة ، ووقعت بمكان غير مشهور ، جازت .

الحنابلة

قالوا الجماعة تارة تكون واجبة وجوبا عينيا ، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة ، وتارة تكون سنة ، وتارة تكون مباحة ، وتارة تكون مكروهة ... فتجب عينا فى كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها — ولو كانوا مسافرين أو فى شدة الخوف — بشرط أن تكون أداء . وتشترط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التى يسقط بها فرض الكفاية ، وهى التى تؤدى اولا . اما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدم .

وتسن للرجال المذكورين إذا كانت الصلاة قضاء ، كما تسن لصلاة الجنازة ، وللنساء إذا كن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن رجلا أو امرأة . وتكره للمرأة الحسناء إذا كانت مع الرجال ، وتباح للمرأة غير الحسناء إذا كانت معهم . أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة ، وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين فى غير المرة الأولى . ومنها تباح فيه الجماعة ، وذلك كصلاة التهجد ورواتب الصلاة المفروضة .

الشافعية

قالوا الجماعة تارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية . وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مكروهة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون محرمة ، وقد تكون مباحة ... فتكون فرض عين فى خمسة مواضع :

الأول : الركعة الأولى من الجمعة . أما الركعة الثانية فان الجماعة فيها سنة ... فلو أدرك الامام فى الركعة الأولى ، ثم نوى مفارقته فى الركعة الثانية وصلاها وحده ، صحت صلاته .

الثانى : فى كل الصلاة التى أعيدت ثانيا فى الوقت .

الثالث : فى الصلاة المجموعة جمع تقديم فى حالة المطر ، وتفترض الجماعة فى الصلاة الثانية المجموعة . أما الأولى فيصح أن يصليها منفردا .

الرابع : فى الصلاة التى نذر ان يصليها جماعة .

الخامس : الصلاة المفروضة التى لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان ، فاذا فرض أنه لم يوجد فى بلدة إلا اثنان فان الجماعة تكون فرضا عليهم .

وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد ، الذين ليس لهم عذر من الأعذار الآتية . وإنما تكون فرض كفاية فى الركعة الأولى من الصلوات المفروضة إذا كان يصليها أداء . وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين ، وللعراة إذا كانوا عميا أو فى ظلام ، فان لم يكونوا كذلك كانت مباحة . وتندب أيضا للمعذورين إذا لم ينووا بالعذر إسقاط الجماعة ، وتندب فى العيدين والاستسقاء

والكسوف والتراويح ووتر رمضان ، وفى صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها ، وفى ظهر المعذورين يوم الجمعة .

وتحرم الجماعة فيما إذا وجد الامام فى التشهد الأخير ، وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت . بخلاف ما لو صلى منفردا فانه يدركها فيه ، فيجب ترك الجماعة فى هذه الحالة . وتكره فى صلاة أداء خلف قضاء وعكسه ، وفى فرض خلف نفل وعكسه ، وفى تراويح خلف وتر وعكسه ، وفى مسجد غير مطروق بغير إذن الامام الراتب . وتباح لصبى مميز ... وصلاة الجنازة كالمكتوبة فى حكم الجماعة .

الحنفية

قالوا صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة ، شبيهة بالواجب فى القوة على الأصح ، فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك . وإنما تسن فى الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار ، غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية ، إذا لم يكونوا عراة ...

فهى ليست مشروعة للنساء ، وتكره تحريما إن صلت بهن امرأة ـ وإن صحت إمامتها وصلاتهن ـ أما إذا صلى بهن رجل ، فاذا كان فى المسجد فلا كراهة فى الجماعة ، وإن كره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة ، وإذا كان فى المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجا لهن أو محرما أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الامام ... وإلا فلا كراهة . وكذا تكره تحريما جماعة العراة ، فيجب أن يصلوا فرادى ، والأفضل لهم أن يصلوا قعودا بالايماء متباعدين عن بعض كما تقدم .

وقد تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة كما فى الجمعة والعيدين ، وقد تكون سنة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة ، وقد تكون مكروهة كما فى صلاة النافلة مطلقا والوتر فى غير رمضان إذا زاد المقتدون على ثلاثة . أما الجماعة فى وتر رمضان ففيها قولان مصححان : أحدهما أنها مستحبة فيه . وثانيهما أنها غير مستحبة ، بل يصليه فى بيته منفردا . وقد رجح الثانى .

شروط صلاة الجماعة

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها الاسلام ، فلا تصح امامة الكافر . ومنها البلوغ فى الصلاة المفروضة ، فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبى مميز فيها . وأما اقتداء البالغ بالصبى فى النفل فهو صحيح ، كاقتداء صبى بمثله .

الشافعية

قالوا يجوز اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض ، إلا فى الجمعة فيشترط أن يكون بالغا إذا كان الامام من ضمن العدد الذى لا يصح إلا به ، فان كان زائدا عنهم صح أن يكون صبيا مميزا .

الحنفية

قالوا لا يصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقا ، لا فى فرض ولا فى نفل ، على الصحيح .

* * *

ومنها العقل ، فلا تصح امامة المجنون اذا كان لا يفيق من جنونه . أما اذا جن جنونا متقطعا ، بحيث يفيق أحيانا ، فتصح امامته حال افاقته ، وتبطل حال جنونه .

ومنها الذكورة المحققة اذا كان المقتدى به رجلا أو خنثى ، فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل اماما لرجل لا فى فرض ولا فى نفل . أما اذا كان المقتدى نساء فلا تشترط الذكورة فى امامهن ، بل يصح أن يكون الامام امرأة أو خنثى .

المالكية

قالوا لا يصح ان تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجال او نساء ، لا فى فرض ولا فى نفل ، فالذكورة شرط فى الامام مطلقا مهما يكن المأموم .

ومنها القراءة بحيث يحسن الامام قراءة ما لا تصح الصلاة الا به اذا كان المأموم قارئا يحسن

ذلك ، فلا يجوز أن يقتدى قارىء بأمى . أما اقتداء أمى بمثله فصحيح وان وجد قارىء يصلى بهما .

المالكيــة

قالوا لا يصح اقتداء أمى عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارىء ، ويجب عليهما معا ان يقتديا به وإلا بطلت صلاتهما . أما القادر على قراءة الفاتحة ولكنه لا يحسنها ، فالصحيح أنه يمنع ابتــداء من الاقتــداء بمثله إن وجد من يحسن القــراءة ، فان اقتــدى بمثله صحت . أما إذا لم يوجد قارىء ، فيصح اقتداء الأمى بمثله على الأصح .

* * *

ومنها السلامة من الأعذار ــ كالرعاف الدائم ، وانفلات الريح ، وسلس البول ونحوها ــ فلا تصح امامة من قام به عذر من هذه الأعذار الا لمعذور مثله ، بشرط أن يتحد عذراهما ، فلا يصح اقتداء مبطون بمن به سلس بول مثلا .

المالكيــة

قالوا لا يشترط فى صحة الامامة سلامة الامام من الأعذار المعفو عنها فى حقه . فاذا كان الامام به سلس بول معفو عنه لملازمته ــ ولو نصف الزمن كما تقدم ــ صحت إمامته ، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك ، مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصــلاة ، فامامته صحيحة ... نعم يكره أن يكون إماما لصحيح ليس به عذر .

الشافعية

قالوا إذا كان العذر القائم بالامام لا تجب معه إعادة الصلاة ، فامامته صحيحة ولو كان المقتدى سليما .

* * *

ومنها الطهارة من الحدث والخبث ، فلا تصح امامة من به حدث أو خبث . وفى ذلك تفصيل فى المذاهب :

المالكية

قالوا لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث ، وتبطل صلاة من اقتدى به . أما إذا لم يتعمد ــ كأن دخل فى الصلاة ناسيا الحدث ، أو غلبه الحدث وهو فيها ــ فان عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه ، بطلت صلاتهم ، كما تبطل صــلاتهم إذا اقتدوا به بعــد علمهم بحــدثه وإن لم يعلم الامام . اما إذا لم يعلموا بحدثه ، ولم يعلم الامام أيضا إلا بعد الفراغ من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة .

وأما صلاة الامام فباطلة فى جميــع الصور ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة . وحكم صلاة الامام والمأموم ــ إذا علق بالامام نجاسة ــ كالحكم إذا كان محدثا فى هذا التفصيل ... إلا ان صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم كما تقدم .

الشافعية

قالوا لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به ابتداء . فان علم بذلك فى اثناء الصلاة ، وجبت عليه نية المفارقة ، وأتم صلاته وصحت وكفاه ذلك . وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة ، فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة . أما صلاة الامام فباطلة فى جميع الاحوال لفقــد الطهارة التى هى شرط الصلاة ، ويجب عليه إعادتها .

ولا يصح الاقتداء ايضا بمن به نجاسة خفيــة ، ــ كبول جف ــ مع علم المقتدى بذلك ، بخــلاف ما اذا جهله ، فان صلاته صحيحة فى غير الجمعة . وكذا فى الجمعة اذا تم العدد بغيــره ... وإلا فلا تصح للجميــع لنقص العدد المشترط فى صحــة الجمعة . أما إذا كانت على الامام نجاسة ظاهرة ، بحيث لو تأملها أدركها ، فانه لا يصح الاقتــداء به مطلقا ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة

قالوا لا تصح إمامة المحدث حدثا أصغر أو أكبر ، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك ... فان جهل ذلك ، وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة ، صحت صلاة المأموم وحده ، سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها ، إلا أنه يشترط فى الجمعة ان يتم العدد المعتبر فيها — وهو الأربعون بغير هذا الامام — وإلا كانت باطلة على الجميع ، كما تبطل عليهم أيضا إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به .

الحنفية

قالوا لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته . اما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته . فان علموا ، بشهادة عدول أو باخبار الامام العدل عن نفسه ، بطلت صلاتهم ولزمهم اعادتها ، فان لم يكن الامام الذى اخبر بفساد صلاته عدلا ، فلا يقبل قوله ، ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطا .

***

ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، فان لم يكن كذلك — كأن يبدل الراء غينا أو السين ثاء أو الذال زايا — فانه لا تصح امامته الا لمثله . ويجب عليه أن يجتهد فى تقويم لسانه ورده الى الصواب ، فان قصر — مع قدرته على ذلك — بطلت امامته لمثله ، بل بطلت صلاته . وان عجز عن ذلك صحت صلاته وامامته .

الحنفية

قالوا ويجب عليه أيضا ان يقرأ من المواضع التى يستقيم فيها لسانه من القرآن .

***

أما التمتام — وهو الذى يكرر التاء فى كلامه — والفأفاء — وهو الذى يكرر الفاء — فامامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة .

الحنفية

قالوا التمتام والفافاء هما مثل الألثغ فى عدم صحة إمامتها إلا بمثلهما .

* * *

وأما الأرتّ ، وهو من يأتى بادغام فى غير موضعه — كأن يقول المتقيم بدل المستقيم — فيجب عليه أن يجتهد فى اصلاح لسانه . فان قصر — مع القدرة — بطلت صلاته وامامته ، وان عجز ولم يستطع اصلاحه صحت صلاته وامامته لمثله .

المالكية

قالوا الألثغ والتمتام والفافاء والأرت ، ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفا فى غيره ، إمامته وصلاته صحيحتان ... ولو كان المقتدى به سالما من هذا النقص ، ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم واتسع الوقت له . ولا يجب عليه الاجتهاد فى إصلاح لسانه على الراجح .

ومنها ألا يكون الامام مأموما ، ولو مسبوقا ، على تفصيل فى المذاهب .

***

المالكية

قالوا من اقتدى بمسبوق ادرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته ، سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أو لا . اما إذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر فى صورة إتمام الصلاة ، بعد سلام الامام من غير ان ينوى الاقتداء به ، فصلاته صحيحة . وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة — كأن دخل مع الامام فى التشهد الأخير — فيصح الاقتداء به ، لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

الحنفية

قالوا لا يصح الاقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو اقل منها . فلو اقتدى اثنان بالامام ، وكانا مسبوقين ، وبعد سلام الامام نوى أحدهما

الاقتداء بالآخر ، بطلت صلاة المقتدى . أما إن تابع احدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء ، فان صلاتهما صحيحة لارتباطهما بامامهما السابق.

الشافعية

قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموما ، فان اقتدى به بعد أن سلم الامام ، أو بعد أن نوى مفارقته (ونية المفارقة جائزة عندهم) صح الاقتداء به ، وذلك فى غير الجمعة ، أما فى صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة

قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموما ؟ فان سلم إمامه - وكان مسبوقا - صح اقتداء مسبوق مثله به ... إلا فى صلاة الجمعة ، فانه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله .

* * *

ومنها أن يكون الامام حرا . وهذا شرط خاص بامام الجمعة ، فلا تصح امامة الرقيق فيها .

الشافعية

قيدوا ذلك بما إذا كان الامام من جملة العدد الذى لاتنعقد إلا به . اما إذا كان زائدا عليه فتصح إمامته .

الحنفية

قالوا لا تشترط الحرية فى إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

* * *

الصلاة خلف المخالف فى المذاهب

ومنها أن تكون صلاة الامام صحيحة فى مذهب المأموم فلو صلى حنفى خلف شافعى سال منه دم ولم يتوضأ بعده ، أو صلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلا ، فصلاة المأموم باطلة لأنه يرى بطلان صلاة امامه .

المالكية والحنابلة

قالوا ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام فقط . فلو اقتدى مالكى أو حنبلى بحنفى أو شافعى لم يمسح جميع الراس فى الوضوء ، فصلاته صحيحة لصحة صلاة الامام فى مذهبه . واما ما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم . فلو اقتدى مالكى أو حنبلى فى صلاة فرض بشافعى يصلى نفلا فصلاته باطلة ... لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الامام والمأموم كما يأتى تفصيله .

* * *

تقدم المأموم على امامه
وتمكن المأموم من ضبط أفعال الامام

ومنها ألا يتقدم المأموم على امامه فى غير الصلاة حول الكعبة . فان كانت الصلاة من قيام ، فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بألا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الامام . وان كانت من جلوس ، فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الامام ... فان تقدم المأموم فى ذلك لم تصح صلاته .

المالكية

قالوا لايشترط فى الاقتداء عدم تقدم المأموم على الامام . فلو تقدم المأموم على إمامه - ولو كان المتقدم جميع المأمومين - صحت الصلاة على المعتمد .

الشافعية

قالوا لا يصح تقدم المأموم على الأمام حول الكعبة اذا كانا فى جهة واحدة . أما اذا كان المأموم فى غير جهة إمامه فانه يصح تقدمه عليه .

ويكره التقدم لغير ضرورة ، كضيق المسجد ، وإلا فلا كراهة . ومحاذاة المأموم لامامه مثل تقدمه عليه فى جميع ماتقدم .

* * *

(1) اذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة .

الشـافعية

قالوا تكره محاذاة المأموم لامامه .

* * *

ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ ، فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه صحت صلاته... الا اذا اختلف مكانهما فان صلاته تبطل على تفصيل فى المذاهب :

الشـافعية

قالوا إذا كان الامام والمـأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد غير مختلف ، سواء كانت المسـافة بين الامام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أو لا . فلو صلى الامام فى آخر المسجد والمأموم فى أوله صح الاقتداء ، بشرط الا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم اليه (كباب مسمر) قبل دخوله فى الصلاة . فلو سـدت الطريق بينهما فى أثنـاء الصلاة لا يضر ، كما لا يضر الباب المغلق بينهما . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون امكان وصول المأموم الى الامام مستقبلا او مستدبرا للقبـلة . وفى حكم المسجد رحبته ونحوها .

أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد ، فان كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبـا بذراع الآدمى صحت الصـلاة ، ولو كان بينهمـا فاصل - كنهر تجرى فيه السفن أو طريق يكثر مرور الناس فيه - على المعتمد ، بشرط الا يكون بينهما حائل يمنع المـأموم من الوصول إلى الامام لو اراد ذلك بحيث يمكنه الوصول اليه غير مستدبر للقبلة . ولا فرق فى الحائل الضار بين ان يكون بابا مسمرا او مغلقا او غير ذلك . فان كان احدهما فى المسجد والآخر خارجه ، فان كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد وبين طرف المسـجد الذى يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع ، بطل الاقتداء ، وإلا فيصح بشرط الا يكون بينهما الحائل الذى مر ذكره فى صلاتهما خارج المسجد .

الحنفيـة

قالوا اختلاف المكان بين الامام والمأموم مفسـد للاقتداء - سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه - على الصحيح . فلو اقتدى رجل فى داره بامام المسجد ، وكانت داره منفصلة عن المسـجد بطريق ونحوه ، فان الاقتداء لايصح لاختـلاف المكان . اما إذا كانت ملاصقة للمسجد - بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد - فان صلاة المقتدى تصح إذا لم يشتبه عليـه حال الامام . ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسـجد ... لأنه فى هاتين الحالتين لا يـكون المـكان مختلفا .

فان اتحد المكان ، وكان واسعا كالمساجد الكبيرة ، فان الاقتداء يكون به صحيحا ما دام لا يشتبه على المـأموم حال إمامه ، إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به ... إلا أنه لايصـح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الاحرام مجرد التبليغ ، لأن صـلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صـلاة من يقتدى بتبليغه . وإنما يصح الاقتداء فى المسـجد الواسع إذا لم يفصل بين الامام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة (العربة) ، أو نهر يسع زورقا يمر فيه ، فان فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء . أما الصحراء فان الاقتداء فيها لايصح إذا كان بين الامام والمأموم خلاء يسع صفين ، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جدا كبيت المقدس .

المـالكية

قالوا اختلاف مكان الامام والمأموم لايمنع صحة الاقتداء . فاذا حال بين الامام والمأموم نهر أو طريق أو جدار ، فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنا من ضبط أفعال الامام . نعم لو صلى المأموم الجمعة فى بيت مجاور للمسجد مقتديا بامامه ، فصـلاته باطلة ، لأن الجامع شرط فى صـحة الجمعـة كما تقدم .

الحنـابلة

قالوا اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صـحة

الاقتداء على التفصيل الآتى . وهو إن حال بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن ، بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الامام أيضا لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به . وإن حال بينهما طريق ، فان كانت الصلاة مما لاتصح فى الطريق عند الزحمة ، لم يصح الاقتداء ولو اتصلت الصفوف بالطريق . وإن كانت الصلاة مما تصح فى الطريق عند الزحمة — كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع — فان اتصلت الصفوف بالطريق ، صح الاقتداء مع الفصل بين الامام والمأموم ، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء . وإن كان الامام والمأموم بالمسجد ، صح الاقتداء — ولو كان بينهما حائل — متى سمع تكبيرة الاحرام . أما إذا كانا خارج المسجد أو المأموم خارجه والامام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الامام ، أو يرى من وراءه ولو فى بعض الصلاة أو من شباك . ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

* * *

نية المأموم الاقتداء ونية الامام الامامة

ومن شروط صحة الامامة : نية المأموم الاقتداء بامامه فى جميع الصلوات ، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الاحرام من المأموم ، حقيقة أو حكما ، على ما تقدم فى بحث النية . فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد اماما فى أثنائها فنوى متابعته ، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة .

الحنفية

قالوا نية الاقتـــداء شرط فى غير الجمعة والعيد على المختار ، لأن الجماعة شرط فى صحتهما ، فلا حاجة الى نية الاقتداء .

الشافعية

قالوا لا تشترط نية الاقتداء فى أول الصلاة ؛ فلو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته صحت مع الكراهة ... إلا فى الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة ، فانه لابد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام .

* * *

فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة ، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوى مفارقة الامام ، الا لضرورة كأن أطال عليه الامام .

الشافعية

قالوا يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر . ويستثنى من ذلك الصلاة التى تشترط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة فى الركعة الأولى منها .

الحنفية

قالوا تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد ، إلا اذا جلس مع الامام الجلوس الأخير بقدر التشهد ثم عرضت ضرورة ، فانه يسلم ويتركه . وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الاثم كما سيأتى فى مبحث أحوال المقتدى .

* * *

ومن الشروط نية الامام الامامة ، وذلك فى أمور مفصلة فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا يشترط فى صحة الاقتداء نية الامام الامامة فى كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم اذا لم ينو الامام الامامة .

الشافعية

قالوا يشترط فى صحة الاقتداء أن ينوى الامام الجماعة فى الصلوات التى تتوقف صحتها على الجماعة : كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعادة .

الحنفية

قالوا نية الامامة شرط لصحة صلاة المأموم ، إذا كان إماما لنساء ، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الامامة . وأما صلاته هو فصحيحة ، ولو حاذته امرأة ، كما تقدم فى المحاذاة .

المـالكية

قالوا نية الامامة ليست بشرط فى صحة صـلاة المأموم ، ولا فى صحة صلاة الامام إلا فى مواضـع :

أولا : صلاة الجمعة ، فاذا لم ينو الامامة بطلت صلاته وصلاة المأموم .

ثانيا : الجمع ليلة المطر ، ولا بد من نية الامامة فى افتتاح كل من الصلاتين . فاذا تركت فى واحدة منهما بطلت فى الامام والمأموم ، لاشتراط الجماعة فيها ، وصحت ما نوى فيها الامامة ، إلا اذا ترك النية فى الاولى فتبطل الثانية أيضا تبعا لها ولو نوى فيها الامامة . وقال بعض المالكية إن الأولى لا تبطل على أى حال لأنها وقعت فى محلها .

ثالثا : صلاة الخوف على الكيفية الآتية وهى : أن يقسم الامام الجيش نصفين يصلى بكل قسم جزءا من الصلاة ، فاذا ترك الامام نية الامامة بطلت الصلاة على الطائفـة الأولى فقط ، وصحت للامام والطائفة الثانية .

رابعا : المستخلف الذى قام مقام الامام لعـذر ، فيشترط فى صحة صلاة من اقتدى به أن ينـوى هو الامامة ، فاذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة ، وأما صلاته هو فصحيحة . ولا تشترط نية الامامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد ، فلو أم شخص قوما ولم ينو الامامة حصـل له فضـل الجماعة . والمراد بكون نية الامامة شرطا فى المواضع السابقة ألا ينوى الانفراد .

***

ومنها ألا يكون الامام أدنى حالا من المأموم . فلا يصح اقتـداء مفترض بمتنفل ، ولا قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه ، ولا كاس بعار لم يجد ما يسـتتر به ، ولا متطهر بمتنجس عجـز عن الطهارة ، ونحو ذلك كاقتداء القارىء بالأمى كما تقدم .

الشافعية

قالوا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة ، وكذا يصح اقتداء المكتسى بالعـارى الذى لا يجـد ما يستتر به .

المالكيـة

قالوا يصح اقتداء الكاسى بالعارى الذى لم يجد ما يستتر به مع الكراهة . كما يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

***

نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام ، على تفصيل فى المذاهب :

المالكيـة

قالوا لا يصح اقتـداء القائم بالقـاعد العاجز عن القيام ـ ولو كانت الصلاة نفلا ـ إلا اذا جلس المأموم اختيارا فى النفل ، فتصح صـلاته خلف الجالس فيه . أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان ، فيصح أن يقتدى بعاجز عنها اذا استويا فى العجز ، بأن يكونا عاجزين معا عن القيام . ويستثنى من ذلك من يصلى بالايماء فلا يصـح أن يكون إماما لمثله ، لأن الايماء لا ينضبط ، فقد يكون إيماء الامام أقل من إيمـاء المأموم . فان لم يستويا فى العجز ـ كأن يكون الامام عاجزا عن السجود والمأموم عاجزا عن الركوع ـ فلا تصح الامامة .

الحنفيـة

قالوا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد . أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا ، فان عجز كل من الامام والمأموم ، وكانت صـلاتهما بالايماء ، صح الاقتداء ـ سـواء كانا قاعدين أو مضـطجعين أو مستلقيين أو مختلفين ـ بشرط أن تكون حالة الامام اقوى من حالة المقتدى ، كأن يكون مضطجعا والامام قاعدا .

الشافعية

قالوا تصح صـلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود ، ولو كانت صـلاتهما بالايماء .

الحنـابلة

قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام ، الا اذا كان العاجز عن القيـام إماما راتبـا ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

* * *

مَبْحَثُ مُتَابَعَةِ المَأْمُومِ

ومنها متابعة المأموم لامامه فى أفعال الصلاة على تفصيل فى المذاهب :

الحنفية

قالوا متابعة المأموم لامامه تشمل أنواعا ثلاثة :

أحدها : مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه ، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه ، وركوعه ركوعه ، وسلامه سلامه . ويدخل فى هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقى راكعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه ، فانه يعتبر فى هذه الحالة مقارنا له فى الركوع .

ثانيها : تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه ، بأن يأتى به عقب فعل الامام مباشرة ثم يشاركه فى باقيه .

ثالثها : التراخى فى الفعل ، بأن يأتى به بعد إتيان الامام بفعله متراخيا عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده .

فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة . فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة وشاركه فيه ، أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود ، فانه يكون متابعا له فى الركوع . وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة ، وواجبة فى الواجب ، وسنة فى السنة .

فلو ترك المتابعة فى الركوع مثلا - بأن ركع ورفع قبل ركوع الامام ولم يركع معه أو بعده فى ركعة جديدة - بطلت صلاته لكونه لم يتابع فى الفرض . وكذا لو ركع وسجد قبل الامام ، فان الركعة التى يفعل فيها ذلك تلغى ، وينتقل ما فى الركعة الثانية إلى الركعة الأولى ، وينتقل ما فى الثالثة الى الثانية ، وما فى الرابعة الى الثالثة ، فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام ، والا بطلت صلاته . (وسيأتى لهذا ايضاح فى مبحث صلاة المسبوق) . ولو ترك المتابعة فى القنوت اثم ، لانه ترك واجبا . ولو ترك المتابعة فى تسبيح الركوع مثلا ، فقد ترك السنة .

وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه ، وهى أربعة أشياء :

الأول : إذا زاد الامام فى صلاته سجدة عمدا ، فانه لا يتابعه .

الثانى : أن يزيد عما ورد عن الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد ، فانه لا يتابعه .

الثالث : أن يزيد عن الوارد فى تكبيرات صلاة الجنازة ، بأن يكبر لها خمسا ، فانه لا يتابعه .

الرابع : أن يقوم ساهيا الى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الاخير . فان فعل ، وقيد ما قام لها بسجدة ، سلم المقتدى وحده . وإن لم يقيدها بسجدة ، وعاد الى القعود وسلم ، سلم المقتدى معه . أما إن قام الامام الى الزائدة قبل القعود الاخير وقيدها بسجدة ، فان صلاتهم جميعا تبطل .

وهناك أمور تسعة إذا تركها الامام يأتى بها المقتدى ، ولا يتابعه فى تركها ، وهى : رفع اليدين فى التحريمة ، وقراءة الثناء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيهما ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق ... فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الامام شيئا منها لم يتابعه المقتدى فى تركها ، بل يأتى بها وحده .

وهناك أمور مطلوبة اذا تركها الامام تركها المقتدى ، وهى خمسة أشياء : تكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت إذا خاف فوات الركوع . أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت ... هذا وقد تقدم ان القراءة خلف الامام مكروهة تحريما فلا تجوز المتابعة فيها .

وسيأتى الكلام فى المتابعة فى السلام والتحريمة فى أحوال المقتدى .

المالكية

قالوا المتابعة هى أن يكون فعل المأموم معاقبا لفعل الامام ، فلا يسبقه ولا يساويه ، ولا يتأخر عنه بحيث لا يركع مثلا حتى يفرغ الامام منه ، ولا يسجد حتى يرفع الامام منه . ثم إنها تارة تكون شرطا فى صحة صلاة المأموم ، وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تكره .

فالمتابعة فى الاحرام والسلام (بالا يبدأ المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الامام) شرط لصحة الاقتداء . فلو سبقه فى البدء بواحد منهما أو ساواه ، بطلت صلاته ولو ختم بعده ، إلا إذا سلم بعده سهوا فانه يعيد السلام بعده وتصح صلاته . وأما إذا بدأ بعده فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه ، أما لو ختم قبله بطلت صلاته .

وأما المتابعة فى غير الاحرام والسلام فليست بشرط . فلو ساوى المأموم إمامه فى الركوع أو السجود مثلا ، صحت صلاته مع الكراهة .

ولو سبقه الى الركوع او السجود : فان انتظر الامام حتى ركع واطمأن معه فى الركوع مثلا ، صحت صلاته واثم إن كان متعمدا لهذا السبق . وإن لم ينتظره بل رفع قبله ، بطلت صلاته لعدم أخذ فرضه معه فى الركوع ، إلا اذا رفع ساهيا فانه يعود اليه وصحت صلاته . واذا تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن - كأن يركع حتى يرفع إمامه منه - فان كان ذلك فى الركعة الأولى بطلت صلاته ، إن كان عامدا ، لاعراضه عن المأمومية لأنها لا تنعقد الا بادراك الركوع . وإن كان ساهيا ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه . وأما اذا وقع فى غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة ، وأثم إن كان عامدا . وأما اذا ترك المأموم القنوت فى الصبح ، مع إتيان الامام به ، فقد ترك مندوبا ولا إثم عليه لأن كلا منهما مندوب (١) .

وهناك أمور لا يتابع المأموم إمامه فيها .

ويضبطها ما إذا عمل الامام عملا غير مشروع - كأن يزيد فى صلاته ركنا - فانه لا يتابعه ، بل يسبح له . وتبطل صلاة الامام والمأموم إن تعمد الامام زيادته ، وكان ركنا فعليا ، على ما تقدم فى مبطلات الصلاة . ومنها أن يزيد الامام فى تكبير العيد - على ما يراه المالكى - فلا يتبعه المأموم ولو كان الامام يرى الزيادة مذهبا . وقد تقدم فى صلاة العيد . ومنها أن يزيد فى تكبير صلاة الجنازة عن أربع . ومنها أن يقوم الامام لركعة زائدة سهوا ، فيجب على المأموم أن يجلس متى تيقن أن هذه الركعة التى قام لها الامام زائدة ، فان تابعه فيها عمدا بطلت صلاته ... إلا إذا تبين بعد أنها ليست بزائدة ، وأن الامام مصيب فى القيام . ومتى فعل المأموم الواجب - وهو الجلوس - صحت صلاته إن سبح للامام ولم يتبين أن الامام مصيب ، وإلا بطلت .

وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها إمامه . فمنها رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ، لأنه مندوب فى حق المأموم ايضا ... بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل ، فاذا تركه الامام تركه المأموم بالأولى ، لعدم مشروعيته أصلا . ومنها ما هو سنة كتكبيرات الصلاة - سوى تكبيرة الاحرام والتشهد - فيأتي بذلك المأموم ولو تركه الامام . ومنها ما هو مندوب ، كالتكبير فى أيام التشريق عقب الصلاة ، على ما تقدم ، فيأتى به المأموم ولو تركه الامام . ومنها سجود السهو اذا ترتب على الامام لنقص منه ، فانه يسن للمأموم الاتيان به - ولو تركه إمامه - ولو لم يدرك المأموم موجبه ، بشرط أن يدرك المأموم معه ركعة وإلا بطلت صلاته .

ومنها تكبيرات العيد ، يأتى بها المأموم ولو تركها الامام . وأما إذا ترك الامام الجلوس الأول فعليه ان يرجع إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فان فارق الأرض بهما فلا يرجع ، ولو رجع لا تبطل صلاته إن لم يقرأ جميع الفاتحة . وعلى المأموم ان يتابعه فى كل ذلك فيرجع للجلوس إذا رجع له الامام ، ولا يرجع له إذا ترك الامام الرجوع لمفارقته الأرض بيديه وركبتيه . والمطلوب من المأموم ابتداء - حيث كان متذكرا - أن يجلس لينبه الامام ويسبح له . وإذا ترك الامام سجود التلاوة فى الصلاة ، تركه المأموم . وإذا ترك الامام السلام وطال الأمر ، بطلت صلاة الجميع - ولو أتى به المأموم - لأنه ركن لا بد منه لكل مصل .

الحنابلة

قالوا المتابعة الا يسبق المأموم إمامه بفعل من افعال الصلاة او بتكبيرة الاحرام او بالسلام ، والا يتخلف عنه بفعل من الأفعال . فان سبقه بالركوع عمدا ، بأن ركع ورفع قبل ركوع الامام عمدا ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع ، بأن هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمدا او سبقه بالقيام الى الركعة التالية عمدا ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الركوع ليأتى بما فعله بعد إمامه .

أما إن فعل شيئا من ذلك سهوا فان صلاته صحيحة ، إلا أنه يجب إعادة ما فعله بعد ان يأتى به إمامه ، فان لم يأت به لم تحتسب له الركعة ... وهذا فيما لو سبقه بركن واحد . أما اذا سبقه بركنين . فان كان عمدا بطلت صلاته ، وان كان سهوا ، فان أتى بهما بعد أن يأتى إمامه بهما احتسبت له الركعة ، وإلا ألغيت الركعة وقامت التى تليها مقامها ، وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه .

اما مقارنة المقتدى لامامه فى أفعال الصلاة فمكروهة وأما إذا سبقه او ساواه فى تكبيرة الاحرام ، فان صلاته لم تنعقد ، سواء كان عمدا أو سهوا . وإذا سبق إمامه بالسلام : فان كان عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا ، فان أتى به بعد سلام إمامه صحت صلاته ، وإن لم يأت به بعد سلام الامام بطلت صلاته . واذا ركع قبل إمامه عمدا او سهوا وتذكر ، وجب

عليه أن يرجع ليأتى به بعد ركوع إمامه ، فان لم يرجع بطلت صلاته . وإذا تأخر المقتدى عن إمامه بركن عمداً . فان كان الركن ركوعا بطلت صلاته ، وإن كان غيره وجب عليه الاتيان به إذا لم يخف فوات الركعة التالية ، فان خاف ذلك تابع الامام والغيت الركعة ، وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه .

اما إذا تأخر المقتدى عن الامام بركن سهوا فلا تبطل صلاته ، وعليه أن يأتى به ما لم يخف فوت الركعة التالية ، فان خاف الغيت الركعة وقامت التى تليها مقامها ، وحينئذ يجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه ، سواء كان الركن ركوعا أو غيره . واذا تخلف عن الامام بركنين عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا وجب عليه أن يأتى بهما اذا لم يخف فوت الركعة التالية ، وإلا الغيت الركعة ووجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه . اما اذا تخلف عن امامه بركعة كاملة فأكثر لعذر – كنوم يسير فى حال الجلوس أو القيام – فعليه متابعة إمامه فيما بقى من الصلاة ، وصار كالمسبوق فى قضاء ما فاته .

الشافعية

قالوا المتابعة للامام تصدق على أمور ثلاثة :

أحدها : أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقينا عن انتهاء إحرام الامام . فلو تقدم عليه ، أو قارنه فى حرف من تكبيرة الاحرام ، لم تنعقد صلاته . وكذا لو شك فى ذلك قبل السلام .

ثانيها : الا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه ، فلو سلم قبله بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام فمكروهة فقط .

ثالثها : الا يسبق المأموم إمامه والا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بغير عذر . فلو سبقه بذلك ، كأن ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة ، بطلت صلاته ... لأنه يكون فى هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما . كأن ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة .

فلو سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لا يضر . لكنه متى تذكر أو علم ، وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه ، فان لم يفعل بطلت صلاته . وكذا لا يضر لو سبق بركن واحد فعلى ، ولكن يحرم السبق بذلك إن كان بغير عذر . كما لا يضر السبق بركنين غير فعليين ، كتشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنه يكره بلا عذر . ولا يضر السبق بركنين احدهما قولى والآخر فعلى ، كقراءة الفاتحة والركوع ، ولكنه يحرم بالنسبة للركن الفعلى . وأما لو تأخر عن الامام بركن واحد فعلى ، فانه لا يضر مطلقا سواء كان بعذر أو بغيره . وكذا لو تأخر بركنين فعليين بعذر ... والأعذار التى تبيح التأخر عن الامام الى ثلاثة اركان طويلة كثيرة . منها : أن يكون المأموم الموافق بطىء القراءة بطئا خلقيا – لا لوسوسة – والامام معتدلها .

والمراد بالموافق الذى يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بين إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة . فيجب على مثل هذا المأموم أن يتأخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة ، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وهى الركوع والسجودان ، وعليه أن يسعى خلف إمامه متمما لصلاته حسب نظمها . فان فرغ من قراءته والامام فى الركوع ، ركع معه وأدرك الركعة . وأما لو فرغ منها والامام فى الرفع من الركوع أو فى السجود أو فى الجلوس بين السجدتين أو فى السجود الثانى أو بعد ذلك – قبل الشروع فى الركن الرابع – فانه لا يضر ... لأنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين . وعليه فى هذه الحالة ان يتم صلاته على حسب نظمها – بأن يركع ثم يرفع الى آخره – بقطع النظر عما هو عليه الامام . فان لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الامام فى الركن الرابع ، وجب عليه أن يتابع الامام فيه ، وعليه أن يأتى بركعة بعد سلام الامام .

ومن الأعذار : سهو المأموم عن قراءة الفاتحة ، فلو ذكرها ، قبل ركوعه مع الامام ، وجب عليه التخلف لقراءتها ، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما اذا تذكرها ، بعد ركوعه مع الامام ، فلا يعود لقراءتها ، بل يستمر معه ، ثم يأتى بعد السلام بركعة . ومنها أن يشتغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعوذ ، ظانا انه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ولكنه لم يدركها قبل ركوع الامام ، فيلزمه أن يتأخر لاتمام الفاتحة ، ويكون معذورا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما لو تحقق فوات الفاتحة لو اشتغل بذلك ، فلا يكون معذورا . فان أدرك فى هذه الحالة الامام راكعا ، واطمأن معه يقينا ، أدرك الركعة ... والا فاتته فيأتى بها بعد سلام إمامه .

ومنها انه لم يقرأ الفاتحة انتظارا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت ، فانه يكون فى هذه الحالة معذورا ، ويلزمه ألا يتابع الامام بل يقرأ الفاتحة ، ويغتفر له ما يغتفر للمعذورين . ومثله الذى لم يستطع متابعة الامام فى سجوده ، وسجد بعد أن

قام الامام للركعة التالية ، فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تأخيره ، فانه معذور كما تقدم . أما إذا كان الامام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق الفاتحة ، فانه يقرأ ما يمكنه منها ، ويتحمل عنه الامام الباقى كالمسبوق ، ولا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة .

* * *

ويصح اقتداء متوضىء بمتيمم ، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة ، بلا كراهة . ويصح أيضا اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى الذى لم يصل انحناؤه الى حد الركوع ، فان وصل الى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به .

الشافعية

قالوا إنما يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، والغاسل بماسح الجبيرة ، إذا كان الامام لا تلزمه الاعادة كما تقدم تفصيله .

المالكية

قالوا يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم والغاسل بالماسح ، مع الكراهة فيهما .

* * *

ومنها اتحاد فرض الامام والمأموم . فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وان كان كل منهما قضاء .

الشافعية والحنابلة

قالوا يصح الاقتداء فى كل ما ذكر . إلا أن الحنابلة قالوا لايصح ظهر خلف عصر ولاعكسه ، ونحو ذلك . والشافعية قالوا يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الامام فى الهيئة والنظام ، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

* * *

نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، وناذر نفل بناذر آخر ، والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر ، والناذر بالحالف ــ ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه ــ كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا .

الحنفية

قالوا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الامام . اما إذا نذر المأموم عين ما نذره الامام ــ كأن يقول نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان ــ فيصح الاقتداء ، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف . أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف ، فصحيح .

* * *

وكذلك يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وخارجه ، ويلزم اتمام الصلاة أربعا .

الحنفية

قالوا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية خارج الوقت ، لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان ، فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة له . والامام فرضه الأربع لأنه مقيم ، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له ، فليزم اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح . وسيأتى فى صلاة المسافر .

* * *

وللامامة شروط أخرى مبينة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

زادوا فى شروط صحة الاقتداء الا يفصل بين المأموم والامام صف من النساء . فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف ، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها . وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المراة فى مفسدات الصلاة .

الحنابلة

زادوا فى شروط صحة الاقتداء ان يقف المأموم ــ إن كان واحدا ــ عن يمين الامام ، فان وقف عن يساره او خلفه بطلت إن كان ذكرا او خنثى . اما المراة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه ، لانه موقفها المشروع ، وكذلك بالوقوف عن يمين الامام ، وانما تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره ...

وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه

الشرعى ركعة مع الامام . أما إذا صلى بعض ركعة، ثم عاد الى موقفه الشرعى وركع مع الامام ، فان صلاته لا تبطل .

وان يكون الامام عدلا ، فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله ، ولو كان فسقه مستورا . فلو صلى خلف من يجهل فسقه ، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته ، وجبت عليه اعادتها ... إلا فى صلاة الجمعة والعيدين ، فانهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تتيسر صلاتهما خلف عدل . والفاسق هو من اقترف كبيرة او داوم على صغيرة .

الشافعية

زادوا فى شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لامامه فى سنة تفحش المخالفة فيها ، وهى محصورة فى ثلاث سنن :

الأولى : سجدة التلاوة فى صبح يوم الجمعة ، فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه اذا فعلها ، وكذا يجب عليه موافقته فى تركها .

الثانية : سجود السهو ، فيجب على المأموم متابعة إمامه فى فعله فقط . أما اذا تركه الامام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه .

الثالثة : التشهد الأول ، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه ، ولا يجب عليه أن يفعله ، إذا فعله الامام ، بل يسن له فعله عند ذلك . اما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا ... وأن يكون الامام فى صلاة لا تجب إعادتها . فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين ، لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية

زادوا فى شروط صحة الامامة الا يكون الامام معيدا صلاته لتحصيل فضل الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ، لأن صلاة المعيد نفل ولا يصح فرض خلف نفل . وأن يكون الامام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذى تصح به ، وعالما بكيفية شرائطها ـ كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ـ وإن لم يميز الأركان من غيرها . وأن يكون الامام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة ـ كأن يتهاون فى شرائطها او فرائضها ـ فلا تصح إمامة من يظن انه يصلى بلا وضوء ، أو يترك قراءة الفاتحة . أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة ـ كالزانى وشارب الخمر ـ فامامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

* * *

الأَعْذَارُ الَّتِى تَسْقُطُ بِهَا الجَمَاعَةُ

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد . والبرد الشديد . والوحل الذى يتأذى به . والمرض . والخوف من ظالم . والخوف من الحبس لدين ان كان معسرا . والعمى ان لم يجد الأعمى قائدا ولم يهتد بنفسه . وغير ذلك مما تقدم فى الجمعة على تفصيل المذاهب المتقدم .

* * *

مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ فِى الامَامَةِ

من له حق التقدم فى الامامة منفصل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا الأحق بالامامة : الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الاكبر سنا إن كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقا ، ثم الأحسن وجها ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوبا ... فان استووا فى ذلك كله ، اقرع بينهم إن تزاحموا على الامامة وإلا قدموا من شاءوا . فان اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة ، قدم من اختاره أكثرهم ، فان اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم . وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو صاحب وظيفة ، وإلا قدم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقا . ومثله الامام الراتب فى المسجد . وإذا وجد فى البيت مالكه ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر .

الشافعية

قالوا يقدم ندبا فى الامامة الوالى بمحل ولايته ، ثم الامام الراتب ، ثم الساكن بحق إن كان أهلا لها . فان لم يكن فيهم من ذكر ، قدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأزهد ، فالأورع ، فالاقدم هجرة ، فالأسن فى الاسلام ، فالأفضل نسبا ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة ، فالأحسن صوتا ، فالأحسن صورة ، فالمتزوج ... فان تساووا فى كل ما ذكر ، اقرع بينهم . ويجوز للأحق بالامامة ان يقدم غيره لها .

المــالكية

قالوا إذا اجتمع جماعة ، كل واحد منهم صــالح للامامة ، يندب تقديم السلطان أو نائبه ــ ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ــ ثم الامام الراتب فى المسجد ، ورب المنزل ، ويقــدم المستأجر له على المــالك ... فان كان رب المنزل امرأة ، كانت هى صاحبة الحق ، ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لا تصــح ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعــلم بفن الحــديث رواية وحفظا ، ثم العدل على مجهول الحال ، ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد فى العبادة ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأرقى نسبا ، ثم الأحسن فى الخلق ، ثم الأحسن لباسا ــ وهو لابس الجديد المبــاح ــ فان تســاوى اهل رتبة ، قدم أورعهم وحرهم على عبدهم . فان استووا فى كل شىء أقرع بينهم ، إلا اذا رضوا بتقديم أحدهم . فاذا كان تزاحمهم بقصد العلو والــكبر ، سقط حقهم جميعا .

الحنــابلة

قالوا الأحق بالامامة الأفقــه الأجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط ــ وإن لم يكن فقيها ــ إذا كان يعلم أحكام الصــلاة ، ثم الحافظ لمــا يجب للصلاة الأفقه ، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب ، العالم فقه صلاته ، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته ... فان استووا فى عدم القراءة ، قدم الأعلم بأحكام الصلاة . فان استووا فى القراءة والفقه ، قدم أكبرهم سنا ، ثم الأشرف نسبا ، فالأقدم هجرة بنفسه ــ والسابق بالاسلام كالســابق بالهجرة ــ ثم الأتقى ثم الأورع . فان استووا فيما تقدم ، أقرع بينهم ، وأحــق النــاس بالامامة فى البيت صاحبه إن كان صالحا للامامة ، وفى المســجد الامام الراتب ــ ولو عبــدا فيهما ــ وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان ، وإلا فهو الأحق .

❊ ❊ ❊

مَكْروهَاتُ الإمَامَة

تكره امامة الفاسق الا اذا كان اماما لمثــله ، والمبتدع اذا كانت بدعته غير مكفرة .

الحنــابلة

قالوا إمامة الفاسق ــ ولو لمثــله ــ غير صحيحة ، إلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز إمامته للضرورة .

المــالكية

قالوا إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

❊ ❊ ❊

ويكره تنزيها للامام اطالة الصلاة الا اذا كان امام قوم محصورين ، ورضوا بذلك ، فانه لا يكره كما تقدم .

الحنفيــة

قالوا يكره للامام تحريما التطويل فى الصلاة ، إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أم فليخفف » . والمكروه تحريما إنما هو الزيادة عن الاتيان بالسنن .

❊ ❊ ❊

وللامامة مكروهات أخرى مبينة فى المذاهب :

الحنفيــة

قالوا يــكره تنزيهــا إمامة الأعمى ، إلا اذا كان أفضل القوم ، ومثله ولد الزنى . وكذا تكره إمامة الجاهل ــ ســواء كان بدويا أو حضريا ــ مع وجود العالم . وتكره أيضا إمامة الأمرد الصبيح الوجه ، وإن كان أعــلم القــوم ، إن كان يخشى من إمامتــه الفتنة ... وإلا فلا . وتكره إمامة الســفيه الذى لا يحســن التصرف ، والمفــلوج ، والأبرص الذى انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب ، والأعــرج الذى يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد .

ويكره أيضا إمامة من يؤم الناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له أجرا فلا تكره إمامته ، لأنه يأخذه كصدقة ومعونة . وتكره أيضــا إمامة من خالف مذهب المقتدى فى الفروع إن شك فى كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء . أما إذا لم يشك فى ذلك ــ بأن علم أنه يرعى الخلاف ، أو لم يعلم من أمره شيئا ــ فلا يكره . ويكره أيضــا ارتفاع مكان الامام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر ، فان كان أقل من ذلك فلا كراهة . كما يكره ايضا ارتفاع المقتــدين عن مكانه بمثل هــذا القــدر ... والكراهة فى كلتا الحالتين مقيدة بما اذا لم يكن مع الامام فى موقفه أحد منهم ــ ولو واحدا ــ فان كان معه واحد فأكثر ، فلا كراهة .

وتكره إمامة من يكرهه الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه . ويكره تحريما جماعة

النســاء ــ ولو فى التراويح ــ إلا فى صلاة الجنازة ، فان فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصـلى العراة . ويكره حضورهن الجماعة ــ ولو الجمعة والعيـد والوعظ ــ بالليـل . أما بالنهـار فجـائز إذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه ، كزوجه وأخته .

الشــافعية

قالوا تـكره إمامة من تغـلب عـلى الامامة ولا يسـتحقها . ومن لا يتحـرز عن النجاسـة ، ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كاكثار الضحك ، ومن لا يعرف له أب . وكذا ولد الزنى إلا لمثله ، وأن يكون الاقتداء به فى أول الصلاة .

وتكره إمامة الأقلف ولو بالغا ، كمـا تكره إمامة الصبى ولو أفقه من البالغ ، وكذا الفأفاء والواواء ، ولا تكره إمامة الأعمى . وتكره إمامة من كان يلحن لحنا لا يغير المعنى . وتكره أيضا إمامة من يخالف مذهب المقتدى فى الفروع ، كالحنفى الذى يعتقد أن التسمية ليست فرضا . ويكره ارتفاع مكان الامام من مكان المأموم وعكسه من غير حاجة ... كأن كان وضع المسجد يقتضى ذلك ، فانه لا يكره الارتفاع حينئذ .

الحنـابلة

قالوا تـكره إمامة الأعمى والأصم والأغلف ولو بالغا . ومن كان مقطوع اليـدين أو الرجلين أو إحداهما ــ إذا أمكنه القيـام ــ وإلا فلا تصــح إمامته إلا لمثله . وتكره إمامة مقطوع الأنف ، ومن يصرع أحيانا . وتكره إمامة الفأفاء والتمتام ، ومن لايفصح ببعض الحروف ، ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى كأن يجر دال الحمد لله .

ويكره أيضا ارتفـاع مكان الامام عن المأموم ذراعا فأكثر . أما المأموم فلا كراهة فى ارتفـاع مكانه . وتـكره إمامة من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل فى دينه أو فضله ، ولا يكره الاقتداء به . وتكره إمامة الرجل للنساء ــ ولو واحـدة ــ إن كن أجنبيـات ولم يكن معهن رجل .

المالكية

قالوا تكره امامة البدوى (وهو ساكن البادية) للحضرى (ساكن الحاضرة) ، ولو كان البدوى أكثر قراءة من الحضرى أو أشد أتقانا للقراءة منه ، لمـا فيه من الجفاء والغلظة ... والامام شافع ، فينبغى أن يكون ذا لين ورحمة . وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس غير ذوى الفضل من الناس . وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذوو الفضل فتحرم إمامته .

ويكره أن يكون الخصى إماما راتبـا ، وكذلك من يتكسر فى كلامه كالنســـاء ، وولد الزناء . وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين فـلا تكـره . ويكره أن يكون العبد إماما راتبـا . والكراهة فى الخصى وما بعده مخصوصـة بالفرائض والسنن ، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماما راتبا فيها .

وتكره إمامة الأغلف (وهو الذى لم يختتن) ، ومجهول الحال الذى لا يدرى هل هو عـدل أو فاسق ، ومجهـول النسب (وهـو الذى لا يعرف أبوه) . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن فى أعلاها لئلا تدور السـفينة فلا يتمكنون من ضبط أعمال الامام ، واقتداء من على جبل أبى قبيس بمن فى المسجد الحرام . وتكره صلاة رجل بين نسـاء أو امرأة بين رجال ، وصلاة الامام بدون رداء يلقيه على كتفيه إن كان فى المسـجد ، وتنقـل الامام بمحرابه ، وجلوس به على هيئته وهو فى الصلاة .

وأما إمامة الأعمى فهى جائزة ، ولـكن البصير أفضل . وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ــ ولو كان المأموم بسطح المسجد ــ وهذا فى غير الجمعة . أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فبـاطلة كما تقدم . وأما علو الامام على مأمومه فهو مكروه ... إلا أن يكون العلو بشىء يسـير كالشبر والذراع ، أو كان لضرورة ــ كتعليم الناس كيفية الصلاة ــ فيجوز . ويكره اقتداء البالغ بالصبى فى النفل . ويكره اقتـداء المسـافر بالمقيم وبالعكس ، إلا أن الكراهة فى الأول آكد .

* * *

كَيْفَ يَقِفُ المَأْمُومُ مَعَ إمامه

اذا كان مع الامام رجل واحد أو صبى مميز ، قام ندبا عن يمين الامام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه . واذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا .

قالوا إذا صلى المقتـدى الواحد خلف الامام أو على يساره ركعة كاملة لم تصح صلاته .

* * *

وكذلك اذا كان خلفه رجل وصبى ، وان كان معه رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل فى هذه الصورة الصبى . واذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى واناث ، قدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم الاناث .

الحنابلة

قالوا فى هـذه الحالة يجب أن يكون الرجل عن يمين الامام ايضا ، وللصبى أن يصلى عن يمينه أو يساره لا خلفه .

الحنفية

قالوا لا تكره المساواة .

* * *

وينبغى للامام أن يقف وسط القوم ، فان وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفة السنة . وينبغى أن يقف أفضل القوم فى الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للامامة عند سبق الحدث ونحوه ... والصف الأول أفضل من الثانى ، والثانى أفضل من الثالث ، وهكذا .

وينبغى أيضا لمن يسد الفرج أن يكون أهلا للوقوف فى الصف الذى به الفرجه ، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة فى صف لم يشرع لها الوقوف فيه . أما الصبيان فانهم فى مرتبه الرجال اذا كان الصف ناقصا ، فيندب أن يكملوه اذا لم يوجد من يكمله من الرجال .

الحنفية

قالوا إذا لم يكن فى القوم غير صبى واحد دخل فى صف الرجال ، فان تعدد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال ، ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

***

وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الفرج ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف . فاذا جاء أحد للصلاة ، فوجد الامام راكعا أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الاحرام ، ففى ما يفعله فى هاتين الحالتين تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا جاء الى الصلاة أحد فوجد الامام راكعا ، فان كان فى الصف الأخير فرجة ، فلا يكبر للاحرام خارج الصف ، بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف . أما إذا لم يكن فى الصف الاخير فرجة : فان كان فى غيره من الصفوف الأخرى فرج ، لا يكبر خارجها أيضا . وان لم يكن بها فرج ، كبر خلف الصفوف . وله أن يجذب اليه (بدون عمل كثير مفسد للصلاة) واحدا ممن أمامه فى الصف ليكون له صفا جديدا ؛ فان صلى وحده خلف الصفوف كره .

وأما إذا دخل المقتدى فى الصلاة ، ثم رأى فرجة فى الصفوف التى امامه مما يلى المحراب ، فيندب له أن يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد . فاذا كان المقتدى المذكور فى الصف الثانى ، ورأى الفرجة فى الصف الأول ، جاز له الانتقال اليه . أما إذا كان فى الثالث والفرجة فى الأول ، فلا يمشى اليها ولا يسدها ... فان فعل ذلك ، بطلت صلاته لأنه عمل كثير .

الحنابلة

قالوا إذا جاء الى الصلاة فوجد الامام راكعا ؛ وكان فى الصف الأخير فرجة ، جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، وأن يمشى الى الفرجة فيسدها وهو راكع أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الامام . فان لم يدخل الصف قبل سجود الامام ، ولم يجد واحدا يكون معه صفا جديدا ، بطلت صلاته . أما إذا كبر خلف الصف ـ لا لخوف فوت الركعة ـ ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من الركوع ، فان صلاته تبطل .

وإذا أحرم المقتدى ، ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ، ندب له أن يمشى لسدها إن لم يؤد ذلك الى عمل كثير عرفا ، وإلا بطلت صلاته . أما اذا جاء ليصلى مع الجماعة ، فلم يجد فرجة فى الصف ولا يمكنه ان يقف عن يمين الامام ، فيجب عليه أن ينبه رجلا من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنحة . ويكره له أن ينبهه بجذبه ، ولو كان عبده أو ابنه . فان صلى بركعة كاملة خلف الصف وحده ، بطلت صلاته .

المالكية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام فى الصلاة : فان ظن انه يدرك الركعة اذا أخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف ، أخر الاحرام ندبا حتى يصل اليه . وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخر الاحرام حتى يصل الى الصف ، ندب له الاحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع لو مشى اليه بعد الدخول فى الصلاة ، وإن لم يظن ذلك أخر الاحرام حتى يدخل فى الصف ولو فاتته الركعة ... إلا اذا كان الامام فى الركعة الاخيرة ، فانه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة .

وإذا مشى فى الصلاة لسد الفرجة ، فانه يرخص له فى المشى مقدار صفين سوى الذى خرج منه والذى دخل فيه . فاذا تعددت الفرج ، مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر . واذا مشى إلى الصف فانه يمشى راكعا فى الركعة الأولى أو قائما فى الركعة الثانية ، ولا يمشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع ... فان فعل ذلك ، كره ، ولا تبطل على المعتمد . واذا جاء المأموم ولم يجد فى الصف فرجة ، فانه يحرم خارجه . ويكره له أن يجذب أحدا من الصف ليقف معه ، ولو جذب أحدا كره له ان يوافقه .

الشافعية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام راكعا وفى الصف فرجة ، ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل الى الصف ولو فاتته الركعة . وأما إذا دخل فى الصلاة ، ثم وجد بعد ذلك فرجة فى صف من الصفوف ، جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة ، بشرط الا يمشى ثلاث خطوات متوالية ، وبشرط أن يكون مشيه فى حال قيامه ، وإلا بطلت صلاته ... وانما يمشى فى الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله فى الصلاة . أما اذا احدثت الفرجة بعد دخوله فى الصلاة فليس له أن يخترق الصفوف .

وأما إذا جاء الى الصلاة ولم يجد فرجة فى الصف فانه يحرم خارجه . ويسن له بعد إحرامه أن يجذب فى حال قيامه رجلا من الأحرار يرجو أن يوافقه فى القيام معه ، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من أثنين ، وإلا فلا يسن الجذب .

إعَادَةُ الصَّلاة جَمَاعَةً

أما اعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ، ففيه تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا تسن إعادة الصلاة فى الوقت مطلقا — سواء صلى الأول منفردا أو بجماعة — بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها فى جماعة ، وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة ، وأن تقع الثانية فى الوقت — ولو ركعة فيه — على الراجح ، وأن يعيدها الامام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها ، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة ، وأن تعاد مرة واحدة على الراجح ، وأن تكون غير صلاة الجنازة .

كما يشترط أن تكون الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ، والا ينفرد وقت الاحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، فان انفرد فلا تصح الاعادة . أما اذا انفرد بعد إحرامه فانها تصح ... وأن تكون الصلاة الثانية من قيام ، وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حق من يعيدها ، فان كان عاريا فلا يعيدها فى غير ظلام . فان فقد شرط من هذه الشروط ، لم تصح الاعادة .

الحنابلة

قالوا يسن لمن صلى الفرض منفردا ، أو فى جماعة ، أن يعيد الصلاة فى جماعة إذا أقيمت الجماعة وهو فى المسجد ، سواء كان وقت الاعادة وقت نهى أو لا ، وسواء كان الذى يعيد معه هو الامام الراتب أو غيره . أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة : فان كان الوقت وقت نهى ، حرمت عليه الاعادة ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا . أما إذا لم يكن الوقت وقت نهى ، وقصد المسجد للاعادة ، فلا تسن له الاعادة ، وإن لم يقصد ذلك كانت الاعادة مسنونة ... وهذا كله فى غير المغرب ، أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقا .

ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى ، والثانية نافلة فينويها معادة أو نافلة .

المالكية

قالوا من أدى الصلاة وحده ، أو صلاها إماما لصبى ، يندب له أن يعيدها — ما دام الوقت باقيا — فى جماعة أخرى منعقدة بدونه ، بأن تكون مركبة من اثنين سواه ، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون اماما راتبا فيعيد معه . ويستثنى من الصلاة التى

تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة . ويستثنى ايضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة (وهى مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس) ، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها .

وإذا أعاد المصلى منفردا صلاته لتحصيل فضل الجماعة ، تعين أن يكون مأموما ، ولا يصح أن يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم . وينوى المعيد الفرض مفوضا الأمر لله تعالى فى قبول أى الصلاتين . فاذا نوى النفل بالصلاة المعادة ، ثم تبين بطلان الأولى ، فلا تجزئه الثانية . وأما من أدى الصلاة فى جماعة ، فيكره له صلاتها فى جماعة مرة أخرى ... إلا اذا كانت الجماعة الاولى خارج المساجد الثلاثة ، ثم دخل أحدها ، فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية

قالوا إذا صلى منفردا ، ثم أعاد صلاته مع إمامه جماعة ، جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا ... وإنما تجوز اذا كان امامه يصلى فرضا لا نفلا ، لان صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة ، وانما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة كما تقدم . فان صلوا جماعة ، ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم ، كره إن كانوا أكثر من ثلاثة ، وإلا فلا يكره اذا اعادوها بدون اذان ، فان أعادوها باذان كرهت مطلقا .

ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلا ، أعطيت حكم صلاة النافلة فى الأوقات المكروهة ، فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر .
وإذا شرع فى صلاته منفردا ، أو كانت الصلاة أداء ـ لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة ـ ثم اقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفا بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة ... وهذا إذا لم يسجد . أما إعادة الصلاة لخلل فيها ـ كترك واجب ونحوه ـ فسيأتى بيانه فى قضاء الفوائت .

* * *

تكرار الجماعة فى المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ، بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى . وفيه تفصيل المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا لا يكره تكرار الجماعة فى مساجد الطرق ، وهى ما ليس لها إمام وجماعة معينون . اما مسجد المحلة ـ وهى مالها إمام وجماعة معينون ـ فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضا إن كانت على غير الهيئة الأولى ... فلو صليت الأولى فى المحراب ، والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه ، فلا يكره ... وإلا كره تحريما . كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة فى مسجد المحلة بلا اذان وإقامة .

الحنابلة

قالوا إذا كان الامام الراتب يصلى بجماعة ، فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة اخرى وقت صلاته . كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الامام الراتب ، بل لا تصح صلاة جماعة غير الامام الراتب فى كلتا الحالتين ... ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الامام الراتب . أما إذا كان باذنه فلا يحرم ... كما لا يحرم صلاة غيره إذا تأخر الامام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ولكن كان الامام لا يكره أن يصلى غيره فى حال غيبته ... ففى هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره .
وأما إمامة غير الراتب ـ بعد إتمام صلاته ـ فجائزة من غير كراهة ... إلا فى المسجد الحرام والمسجد النبوى ، فان إعادة الجماعة فيها مكروهة إلا لعذر : كمن نام عن صلاة الامام الراتب بالحرمين ، فله أن يصلى جماعة بعد ذلك بلا كراهة . ويكره للامام أن يؤم بالناس مرتين فى صلاة واحدة ، بأن ينوى بالثانية فائتة ، وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية

قالوا تكره إقامة الجماعة فى مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا ـ قبله أو بعده أو معه ـ إلا اذا كان المسجد مطروقا او ليس له إمام راتب ، أو له وضاق المسجد عن الجميع ، أو خيف خروج الوقت ... وإلا فلا كراهة .

المالكية

قالوا يكره تكرار الجماعة مرة أخرى ، بعد صلاة الامام الراتب ، فى كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ، ولو اذن الامام فى ذلك . وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الامام الراتب إذا صلى فى وقته المعتاد له ، وإلا فلا كراهة .
واما إقامة جماعة مع جماعة الامام الراتب ، فهى محرمة .

والقاعدة عندهم ، أنه متى اقيمت الصلاة للامام الراتب ، فلا يجوز ان تصلى صلاه اخرى ـ فرضا او نفلا ـ لا جماعة ولا فرادى . ويتعين على من فى المسجد الدخول مع الامام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا . اما إذا كان قد صلاها جماعة ، فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الامام .

وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذى يريد الامام أن يصليه ـ كأن كان عليه الظهر ، واقيمت صلاة العصر للراتب ـ فانه يتابع الامام فى الصورة فقط ، وينوى الظهر وهو منفرد فيها ، وعليه ان يحافظ على مايجب على المنفرد . وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون : فان صلوا فى وقت واحد ، حرم لما فيه من « التشويش » ، وإذا ترتبوا ـ بأن يصلى احدهم ، فاذا انتهى صلى الآخر ، وهكذا ـ فهو مكروه على اراجح . واما المساجد أو المواضع التى ليس لها إمام راتب ، فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة جماعة ، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة ... وهكذا .

***

ما تُدْرَكُ بِهِ الْجَمَاعَةُ

تدرك الجماعة اذا شارك المأموم امامه فى جزء من صلاته ، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام ، فلو كبر قبل سلام امامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه . ولا فرق فى ادراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت ، ولكنها فى المسجد أفضل ، الا للنساء .

الشافعية

قالوا يستثنى من ذلك صلاة الجمعة ، فان جماعتها لا تدرك إلا بادراك ركعة كاملة مع الامام .

المالكية

قالوا تدرك الجماعة ، ويحصل فضلها الوارد فى الحديث السابق ، بادراك ركعة كاملة مع الامام ، بان ينحنى المأموم فى الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه منه وإن لم يطمئن فى الركوع إلا بعد رفع الامام ، ثم يدرك السجدتين أيضا مع الامام . ومتى ادرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل ، وثبتت له احكام الاقتداء ، فلا يصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة ، ولا يعيدها فى جماعة أخرى ، ويلزمه أن يسجد لسهو الامام قبليا كان أو بعديا ، ويسلم على الامام وعلى من على يساره ، وغير ذلك من أحكام المأموم .

أما إذا دخل مع الامام بعد الرفع من الركوع ، او ادرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر ـ كزحمة ونحوها مما تقدم ـ فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولا يثبت له أحكام الاقتداء ، فيصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة ، ويستحب أن يعيدها فى جماعة أخرى لادراك فضل الجماعة ، ولا يسلم على الامام ولا على المأموم الذى على يساره ونحو ذلك .

وإنما قالوا إن الفضل الوارد فى الحديث هو الذى يتوقف على إدراك ركعة كاملة ، لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك . فمن أدرك التشهد فقط مع الامام لا يحرم من الثواب والأجر ، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد فى قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة » . وهذا هو الحديث السابق .

***

أَحْوالُ الْمُقْتَدى

المقتدى اما أن يدرك مع الامام جميع الركعات ، واما أن يفوته شىء منها بعد الدخول فيها معه ، بأن يدخل مع الامام ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كزحمة وغفلة ونحوها . واما أن يفوته شىء منها قبل الدخول فيها مع الامام . أما الأول فظاهر لأن صلاته مع الامام تامة . وأما الثانى والثالث ففى أحكامهما تفصيل فى المذاهب كما يلى :

الحنفية

قالوا إن الأول يسمى مدركا ، والثانى لاحقا ، والثالث مسبوقا . فالمدرك هو الذى يصلى الركعات كلها مع الامام ، واللاحق هو من دخل الصلاة مع الامام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر كزحام . والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها .

وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا

تنقطع تبعيته للامام ، فلا يقرأ فى قضاء ما فاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه ... لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ، ولا يتغير فرضه أربعا بنية الاقامة إن كان مسافرا . وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه فى أثناء صلاة الامام ، ثم يتابعه فيما بقى إن أدركه ... فان لم يدركه مضى فى صلاته الى النهاية ، ولا يقرأ شيئا فى قيامه حال القضاء ، لانه معتبر خلف الامام . وإذا كان على الامام سجود سهو ، فلا يأتى به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته .

وقد يكون اللاحق مسبوقا ، بأن يدخل مع الامام فى الركعة الثانية ، ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الامام . وفى هذه الحالة يقضى ماسبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الامام ، وعليه القراءة فى قضاء ما سبق به . فاللاحق إذا كان مسبوقا عليه أن يقضى ما فاته بعد دخوله فى الصلاة بدون قراءة ، ثم يتابع الامام فيما بقى من الصلاة إن أدركه فيها ، ثم يقضى ما سبق به بقراءة . فان كان على الامام سجود سهو فى هذه الحالة ، اتى به بعد قضاء ما سبق به . فان قضى ما سبق به قبل أن يقضى ما فاته ، صحت صلاته مع الاثم لترك الترتيب المشروع .

أما المسبوق فله احكام كثيرة : منها أنه إن أدرك الامام فى ركعة سرية ، اتى بالثناء بعد تكبيرة الاحرام . وإن أدركه فى صلاة ركعة جهرية ، لا يأتى به ـ على الصحيح ـ مع الامام ، وإنما يأتى به عند قضاء ما فاته . وحينئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد ، فان أدرك الامام ـ وهو راكع أو ساجد ـ تحرى ، فان غلب على ظنه انه لو اتى بالثناء أدركه فى جزء من ركوعه أو سجوده ، اتى به ... وإلا فلا . وإن أدركه فى القعود لا يأتى بالثناء ، بل يكبر ويقعد معه مباشرة .

ومنها أنه يكره تحريما أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ، إلا فى مواضع :

الأول : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الامام .

الثانى : إذا خاف خروج الوقت ، وكان صاحب عذر ، لأنه إذا انتظره فى هذه الحالة ينتقض وضوؤه .

الثالث : إذا خاف فى الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الامام .

الرابع : إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر فى العيدين ، أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الامام .

الخامس : إذا خاف المسبوق ان يسبقه الحدث .

السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الامام .

فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل ان يسلم إمامه ، ويقضى ما فاته متى كان الامام قد قعد قدر التشهد . أما إذا قام قبل أن يتم الامام القعود بقدر التشهد ، فان صلاة المسبوق تبطل . وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه فى السلام عند وجود عذر من هذه الاعذار ، فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر . فان لم يوجد عذر ، وجب على المأموم ان يتابع إمامه فى السلام إن كان قد اتم التشهد . فان سلم إمامه قبل ذلك ، لا يسلم معه ، بل يتم تشهده ثم يسلم . فاذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله ، صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر من تلك الأعذار .

والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع إمامه ، لا قبله ولا بعده . فان سلم قبله كان الحكم ما تقدم ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل . وكذلك المتابعة فى تكبيرة الاحرام ، فان المقارنة فيها أفضل . أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته ، وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام .

ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة ، وآخرها بالنسبة للتشهد . فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ فى كل واحدة منهما الفاتحة وسورة ... لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ، ويقعد على راس الأولى منهما ويتشهد ، لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب ـ فى هذه الحالة ـ بثلاث قعدات .

ولو أدرك ركعة من العصر مثلا ، قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ، ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ، ثم يقوم لقضاء الأخيرة ، وهو مخير فى القراءة فيها وعدمها ، والقراءة افضل . ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا ، قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ويتشهد . فلو ترك القراءة فى احدهما بطلت صلاته .

ومنها أنه فى حكم المنفرد فيما يقضيه ، إلا فى مواضع اربعة :

أولها : أنه لا يجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ، ولا أن يقتدى به غيره . فلو اقتدى مسبوق بمسبوق ، فسدت صلاة المقتدى دون الامام . ولو اقتدى هو بغيره ، بطلت صلاته .

ثانيها : أنه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من أولها ، وقطع الصلاة الأولى ، تصح بخلاف المنفرد .

ثالثها : أنه لو سها الامام قبل أن يدخل المسبوق معه فى الصلاة ، ثم قام لقضاء ما فاته فرأى الامام يسجد للسهو ، فانه يجب عليه أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التى قام لقضائها بسجدة ، فاذا لم يعد حتى أتم الامام سجود السهو ، مضى فى صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المنفرد فانه لا يلزم بسهو غيره .

رابعها : أن يتذكر الامام سجدة تلاوة فيعود الى قضائها ، وقد قام المأموم لقضاء ما سبق به ، فانه فى هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود الى متابعة إمامه فى قضاء سجدة التلاوة ... لأن المتابعة فى هذه الحالة فرض ، فان عود الامام الى قضاء سجدة التلاوة رفع للعقدة الأخيرة ، فصارت اعادتها فرضا والمتابعة فيها فرض ، فلو لم يتابعه بطلت صلاته . وهذا إذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة ، فان قيده بسجدة فسدت صلاته ، سواء عاد الى متابعة إمامه أو لم يعد ... وكذا الحكم فيما إذا ترك الامام سجدة صلبية . أما إذا لم يعد الامام الى سجود التلاوة ، فان صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية

قالوا إن أدرك المأموم جميع الصلاة مع الامام فأمره ظاهر ، وذلك أن صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه وهو مع الامام ، ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة . وإن فاتته ركعة أو أكثر – قبل الدخول مع الامام – فهو مسبوق . وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الامام ما فاته من الصلاة ، إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيا وبالنسبة للفعل بانيا ... ومعنى كونه قاضيا أن يجعل ما فاته أول صلاته ، فيأتى به على الهيئة التى فات عليها بالنسبة للقراءة ، فيأتى بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرا او جهرا على حسب ما فاته . ومعنى كونه بانيا أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته .

ولايضاح ذلك نقول : دخل المأموم مع الامام فى الركعة الرابعة من العشاء ، وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول . فاذا سلم الامام يقوم المأموم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس على رأسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم بعد التشهد فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولا يجلس للتشهد على رأسها لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ، ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم .

ومن القول الذى يكون قاضيا فيه القنوت . فاذا دخل مع الامام فى ثانية الصبح ، يقنت فيها تبعا لامامه . فاذا سلم الامام قام بركعة القضاء ، ولا يقنت فيها لأنها أولى بالنسبة للقنوت ، ولا قنوت فى أولى الصبح ... فالقول الذى يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت . ثم إذا ترتب على الامام سجود سهو . فان كان قبليا سجده مع الامام قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه .

والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الامام ركعتين او أدرك أقل من ركعة ، وإلا فلا يكبر حال القيام بل يقوم ساكتا .

وأما إذا فات المأموم شيء من الصلاة بعد الدخول مع الامام لعذر – كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء – فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفوته ركوع أو رفع منه .

الثانية : أن تفوته سجدة أو السجدتان .

الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر .

فالحالة الأولى : أنه اذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الامام : فاما أن يكون ذلك فى الركعة الأولى او غيرها . فان كان فى الركعة الأولى ، تبع الامام فيما هو فيه من الصلاة ، وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الامام ، ولعدم عقد الركعة مع الامام – فى حالة فوات الرفع معه – بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الامام . وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الامام بدل الركعة التى ألغاها .

وإن كان ذلك الفوات فى غير الركعة الأولى ، فان ظن انه لو ركع او رفع يمكنه أن يسجد مع الامام ــ ولو سجدة واحدة ــ فعل ما فاته ليدرك الامام . ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح ، وإن تخلف ظنه ــ كأن كان بمجرد ركوعه رفع الامام رأسه من السجدة الثانية ــ فانه يلغى ما فعله ، ويتبع الامام فيما هو فيه ، ويقضى ركعة بعد سلامه . وإن لم يظن إدراك شىء من السجود مع الامام ، الغى هذه الركعة ، وقضى ركعة بعد سلام الامام . فان خالف ما أمر به ، وأتى بما فاته ، فان أدرك مع الامام شيئا من السجود ، صحت صلاته ، وحسبت له الركعة ، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته فى صلب إمامه .

الحالة الثانية : أن تفوته سجدة أو سجدتان . وحكم ذلك أن المأموم إما ان يظن ان يدرك الامام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية ، أو لا ... ففى الحالة الأولى يفعل ما فاته ، ويلحق الامام وتحسب له الركعة . وفى الحالة الثانية يلغى الركعة ، ويتبع الامام فيما هو فيه ، ويأتى بركعة بعد سلام الامام ، ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التى الغاها ... لان الامام يحمل مثل ذلك عنه .

الحالة الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الامام . وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته ــ بعد سلام الامام ــ على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ، ويكون بانيا فى الأفعال على ما تقدم .

وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الامام ، ثم تفوته ركعة ايضا أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها . مثال ذلك : أن يدخل المأموم مع الامام فى الركعة الثانية من الرباعية ، فيدرك معه الثانية والثالثة وتفوته الرابعة ، فقد فاته الآن ركعتان : إحداهما قبل الدخول مع الامام ، والثانية بعد الدخول معه . وحكم ذلك أنه يقدم فى القضاء الركعة الثانية التى هى رابعة الامام ، فيأتى بها بالفاتحة فقط سرا ــ ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها ــ لأنها اخيرة الامام ، ثم يقوم فيأتى بركعة بدل الأولى ، ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها اولى ، ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ، ويجلس عليها لانها اخيرته هو ثم يسلم .

الحنابلة

قالوا من اقتدى بالامام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر ، وفاته شىء منها فى الحالتين ، فهو مسبوق ... فمن دخل مع إمامه من أول صلاته ، وتخلف عنه بركن بعذر ــ كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء ــ وجب عليه أن يأتى بما فاته ، متى زال عذره ، إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الامام ، وصارت الركعة معتدا بها . فان خشى فوت الركعة التالية مع الامام ، عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه والغيت الركعة ، ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام على صفتها .

وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة ، تابعه وقضى ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته ... ومعنى قضاء ما فاته على صفته أنه لو كان ما فاته الركعة الأولى ، أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة او الرابعة قرأ الفاتحة فقط .

وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ، ثم تخلف عن السجود معه لعذر ، وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية ، تابع إمامه فى سجود الثانية ، وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، ويقضى ما فاته بعد سلام إمامه على صفته كما تقدم ... وهذا كله إذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أول صلاته . أما إذا دخل معه بعد ركعة فأكثر ، فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ إمامه من الصلاة . ويكون ما يقضيه أول صلاته ، وما أداه مع إمامه آخر صلاته .

فمن أدرك الامام فى الظهر فى الركعة الثالثة ، وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه ، فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة فى أولاهما ، ويقرأ الفاتحة وسورة فى الثانية لما علمت . ويخير فى الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة ، فانه لا يجهر فيها . ويجب على المسبوق الا يقوم للقضاء قبل تسليمة الامام الثانية ، فان قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة ، وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها ، وإلا انقلبت صلاته نفلا ، ووجبت عليه إعادة الفرض الذى صلاه مع الامام . وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد . أما التشهد فانه اذا أدرك إمامه فى ركعة من رباعية أو من المغرب ، فانه يتشهد بعد قضاء ركعة اخرى لئلا يغير هيئة الصلاة .

وينبغي للمسبوق أن يتورك في تشهد إمامه الأخير ، إذا كانت الصلاة مغربا أو رباعية ، تبعا لامامه . وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهوا ، وجب عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته ، وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الامام وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الامام في سجوده لسهوه . وإذا سها الامام ولم يسجد لسهوه ، وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته . ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة متى ادرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام التسليمة الأولى ، ولا يكون المسبوق مدركا للركعة إلا إذا ادرك ركوعها مع الامام ولو لم يطمئن معه ، وعليه ان يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية

قالوا ينقسم المقتدى قسمين : مسبوق ، وموافق . فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة من قارىء معتدل ، ولو ادرك الركعة الأولى . والموافق هو الذى ادرك مع الامام - بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه - زمنا يسع الفاتحة ، ولو فى آخر ركعة من الصلاة . فالعبرة فى السبق وعدمه بادراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الامام ، وعدم إدراكه ... ولكل حكم .

اما المسبوق فله ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى : أن يدخل مع الامام وهو راكع .

الحالة الثانية : أن يدخل مع الامام وهو قائم ، ولكنه بمجرد إحرامه ركع الامام .

الحالة الثالثة : أن يدخل مع الامام وهو قائم ، ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شىء من الفاتحة .

وحكم المأموم فى الحالتين الأوليين انه يجب عليه الركوع مع الامام ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة ، وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الامام يقينا فى الركوع ، وإلا فلا يعتد بها ويأتى بركعة بدلها بعد سلام الامام . وفى الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الامام ، ويسقط عنه بقية الفاتحة .

ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ ، فان اشتغل بشىء منهما ، وجب عليه أن يستمر قائما بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه فى دعاء الاستفتاح أو التعوذ ، ثم إن اطمأن مع الامام فى الركوع يقينا حسبت له الركعة ، وإلا فلا . وتصح صلاته ، ولا تجب عليه نية المفارقة ، إلا إذا استمر فى القراءة الواجبة عليه حتى هوى الامام للسجود ، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة ، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر .

وأما الموافق فقد تقدمت احكامه فى مبحث المتابعة .

ثم إن كلا من المسبوق والموافق ، بالمعنى المتقدم ، قد يكون مسبوقا بمعنى انه فاته بعض ركعات الصلاة مع الامام . وحكم هذا ان أول صلاة المأموم - فى هذه الحالة - هو ما أدركه مع الامام . فلو ادرك مع الامام الركعة الثانية ، ثم قام للاتيان بما فاته ، تحسب له الركعة - بما أداها مع الامام - أولى ، وإن كانت ثانية بالنسبة للامام . فيسن له أن يقنت فى الركعة التى يأتى بها لانها ثانية له ، وإن كان قد قنت فى الركعة التى اداها مع الامام متابعة له .

وينبغى للمسبوق الذى لم يتحمل عنه الامام الفاتحة ، أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة . فمثلا إذا ادرك الامام فى ثالثة الظهر ، ثم فعل ما فاته بعد فراغه ، يسن له أن يأتى بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما لئلا تخلو صلاته من سورة .

* * *

مَبْحَثُ الاسْتِخْلَافِ

الاستخلاف هو انابة الامام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للامامة لاتمام الصلاة بدل الامام . وله أحكام وأسباب مبينة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنابلة

قالوا لا يصح استخلاف الامام غيره إلا لعذر ، كأن يحصل له فى أثناء الصلاة مرض شديد ، أو عجز عن ركن قولى - كقراءة الفاتحة - أو واجب قولى كتسبيحات الركوع والسجود . فان حصل عذر من ذلك ونحوه ، جاز له أن يستخلف واحدا بدله - ولو لم يكن من المقتدين - ليتم بهم الصلاة .

وليس من الأعذار المبيحة للاستخلاف : سبق الحدث للامام لبطلان صلاته به ، ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم . وإذا طرأ على الامام عذر يبيح له

الاستخلاف ، وخرج من الجماعة ولم يستخلف ، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ليتم بهم الصلاة ، كما يجوز لهم أن يتمــوها فرادى . وليس للقــوم الاستخلاف إلا فى هذه الحالة ... فلو استخلف الامام واحدا ، واستخلف المقتدون واحدا آخر ، فالخليفة خليفة الامام .

ويجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الامام لئلا يختلط الأمر على المقتدين . فاذا كان الخليفة مسبوقا ، بنى على نظم صلاة الامام ، واستخلف قبل السلام من يســلم بهم ، وقام لقضاء ما سـبقه به الامام ... فان لم يفعل ، فلهم أن يسلموا لأنفسهم ، ولهم أن ينتظروه من جـلوس حتى يقضى ما فاته ويسلم بهم .

الشافعية

قالوا الاستخلاف مندوب ، إلا فى الركعة الأولى من الجمعة فانه واجب فيها . وسببه خروج الامام عن الامامة بطرو حدث ـ ولو عمدا ـ أو تبين أنه كان محدثا قبل دخول الصلاة ... وللامام أن يستخلف من غير سبب . وكما يصح استخلاف الامام والقوم واحدا من المصلين ـ بشرط أن يكون الخليفة صالحا لامامة هذه الصلاة ـ يصح أن يتقدم واحد منهم بنفسه . وإذا قدم الامام واحدا ، وقدم المقتدون واحدا آخر ، فالأولى من قدمه المقتدون لا من قدمه الامام ... إلا إذا كان الامام راتبا ، فان كان راتبا فالأولى من قدمه الامام الراتب . أما اذا تقدم واحد بنفسه ، فالأولى من قدمه الامام .

ويشترط لصحة الاستخلاف فى الجمعة شرطان : احدهما ان يكون الخليفة مقتـديا بالامام قبـــل الاستخلاف ، فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتديا بالامام . ثانيهما ان يكون الاســتخلاف عن قرب ، بألا يمضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركنا من أركان الصلاة قصيرا . فان كان الخليفة فى الجمعة قد ادرك لركعة الأولى تمت الجمعة له وللمقتدين ، وإن لم درك ركعة فتتم للمقتدين لا له .

أما فى غــير الجمعة فلا يشترط شىء لصـحة لاستخلاف ، بل يجوز أن يستخلف غير مقتد ، وان ستخلف بعـد طول الفصـل ولو خرج الامام من المسجد ، إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق فى حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتـد قبـل الاستخلاف ، وكانت صـلاته مخالفة لصــلاة الامام ـ كأن كان فى الركعة الأولى مثلا ، والامام فى الثانية ـ فان لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية ... وكذا فيما إذا طال الفصل ـ بأن مضى زمن يســع ركنا فأكثر ـ فانهم يحتاجون لتجديد النية .

وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة إمامه : وجوبا فى الواجب ، وندبا فى المندوب . وعليه أن يشير إلى القوم ـ بعد فراغهم من صلاتهم ـ بما يفيــد أنهم ينتظرونه او يفارقونه إن كان مسبوقا . . . والانتظار أفضل . وإذا لم يستخلف أحد فى غير الجمعة ينوى المقتدون المفارقة ، ويتمون صلاتهم فرادى وتصح . أما الجمعة فمتى ادركوا الركعة الأولى جماعة ، فان لهم نية المفارقة ، ويتموا فرادى فى الثانيــة إذا بقى العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية

قالوا حكم الاستخلاف أنه افضل ، إلا إذا ضاق الوقت فيكون واجبا . وسبب الاستخلاف ان يسبق الامام حدث اضطرارى لا اختيار له فيه ، ومثـله ما إذا منع عن المضى فى الصلاة بسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض . أما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول أو غائط ، فانه لا يســتخلف عنـد الامام . وكذا لو عجز عن الركوع والسجود ، فانه لا يستخلف ... لأن له أن يتم صلاته قاعدا مع صلاة من خلفه من قيام . وكذا لا يجوز له الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة اصلا ، لأنه صــار كالأمى . كما لا يجوز له الاستخلاف إذا اصابته نجاسة أو كشفت عورته فى صلاته قدر ركن ، لأن صلاته حينئذ تفسد ويفسد معها صلاة المأمومين .

وشروط صحة الاستخلاف عندهم ثلاثة :

أولها : استجماع شرائط البناء على ما سبقه من الصلاة ، وهى أحد عشر شرطا :

الأول : أن يكون الحدث قهريا .

الثانى : أن يكون من بدنه ، فلو أصابته نجاســة مانعة لا يجوز له البناء .

الثالث : أن يكون الحدث غير موجب للغســل ، كالنزال بالتفكر .

الرابع : الا يكون نادرا كالقهقهة والاغماء والجنون .

الخامس : الا يؤدى الامام ركنـــا مع الحـــدث أو يمشى .

السادس : الا يفعل منافيا ، كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهرى .

السابع : الا يفعل ما لا احتياج اليه ، كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب .

الثامن : الا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة .

التاسع : الا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول في الصلاة .

العاشر : الا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب .

الحادى عشر : الا يتم المؤتم في غير مكانه ، فلو سبق المصلى الحدث - سواء كان إماما أو مأموما - ثم ذهب ليتوضأ ، وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلى مع الامام . أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء اتم في مكانه أو غيره .

الشرط الثانى من شروط صحة الاستخلاف : الا يخرج الامام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف . فان خرج لم يصح الاستخلاف - لا منه ولا من القوم - لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستخلاف : أن يكون الخليفة صالحا ، فلو استخلف أمى أو صبى بطلت صلاة الجميع . وإذا استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا ، فالخليفة هو من استخلفه الامام ... فلو صلى أحد خلف خليفة المقتدين بطلت صلاته . وإذا لم يستخلف الامام والمقتدون ، وتقدم واحد منهم للامامة بدل الامام ، صحت الصلاة خلفه .

وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه ، موهما انه قد سال منه دم الرعاف قهرا ، ويقدم من الصف الذى يليه من كان صالحا للامامة بالاشارة لا بالكلام . وإذا لم يحصل استخلاف ، واتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .

المالكية

قالوا أسباب الاستخلاف ثلاثة :

الأول : الخوف على مال للامام او غيره أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فاذا خاف الامام باستمراره في الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلا ، أو تلف نفس كوقوع أعمى في مهواة ، وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وإنقاذ النفس من الهلاك . ويندب له أن يستخلف من المأمومين من يتمم الصلاة ولا يهملهم .

وإنما يقطع للخوف على المال إذا خاف بضياعه او تلفه هلاكا لصاحبه أو حصول ضرر شديد له . وفي هذه الحالة يقطع الصلاة ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا ، وسواء اتسع الوقت لادراك الامام الصلاة بعد او ضاق . أما إذا لم يخش من ضياع المال ذلك ، فلا يجوز قطع الصلاة إلا إذا كان المال كثيرا واتسع الوقت ، وإلا تعين الاستمرار في الصلاة ... والكثير ما كان ذا بال وشأن بالنسبة لصاحبه .

الثانى : أن يطرأ على الامام ما يمنعه من الامامة - كأن يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة - فيندب له أن يستخلف ، وحينئذ يتأخر مؤتما وجوبا ، فان اتم الصلاة وحده بطلت .

الثالث : أن يطرأ عليه ما يبطل الصلاة : كأن غلبه الحدث فيها ، أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول في الصلاة ، أو حصل له رعاف يوجب القطع - كأن خشى منه تلويث المسجد ، أو كان الدم سائلا - ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب للامام أن يستخلف ، فان انصرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم ، وجاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى أو بامامين تقيم كل فرقة منهم إماما ، أو يقيم الامام واحدا فيقتدى به بعضهم ، ويقيم البعض الآخر إماما لهم ... ولكن تحرم إقامة إمام آخر .

وإنما تصح الصلاة فرادى أو بامامين في غير الجمعة . اما الجمعة فتبطل إن اتموها فرادى ، لاشتراط الجماعة فيها . وإن أتموها بامامين ، صحت للجماعة التى اتمت مع من أقامه الامام ، وبطلت على غيرهم . فان لم يقم الامام أحدا ، وكان الامامان من قبل المأمومين ، فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به ... فان تساويا بطلت على الكل ، وعليهم أن يقيموها ثانية جمعة إن كان الوقت باقيا ، وإلا صلوا ظهرا .

ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الامام جزءا من الركعة التى حصل فيها العذر ، قبل تمام رفع الامام راسه من الركوع . فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الامام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة ، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الامام بعد حصول العذر .

وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الامام ، فيقرأ من انتهاء قراءة الامام إن علم الانتهاء ، وإلا ابتدأ القراءة ، ويجلس في محل الجلوس ... وهكذا . فاذا كان الخليفة مسبوقا ، اتم بالقوم صلاة الامام ... حتى لو كان على الامام سجود قبلى ، سجده وسجده معه القوم ، ثم أشار لهم بالانتظار ، وقام لقضاء

ما فاته . فاذا أتى به وسلّم سلّموا بسلامه ، فاذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم .

وأما إذا كان على الامام الأول سجود بعدى فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضي ما عليه ويسلم بالقوم ، ثم يسجده بعد ذلك . وإذا كان فى المأمومين مسبوق ، فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة . ولو كان الخليفة مسبوقا ، انتظره جالسا حتى يقضي ما عليه ويسلم ، فاذا سلم قام هو للقضاء ، فان لم ينتظره بطلت صلاته . ويندب للامام إذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفه موهما أنه راعف سترا على نفسه ، كما يندب له أن يقدم للامامة أقرب المأمومين .

* * *

مَبَاحثُ سُجود السَّهوِ

لسجود السهو حكم وسبب ومحل وصفة . وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا سجود السهو واجب على الصحيح ، يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته . وانما يجب إذا كان الوقت صالحا للصلاة ، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح ، وكان عليه سجود سهو ، سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة . وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو فى صلاة العصر ، أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كأن احدث عمدا أو تكلم . وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ، ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ... ففى كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا اذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه الاعادة .

وإنما يجب سجود السهو على الامام والمنفرد . اما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالامام . اما إذا حصل الموجب من إمامه ، فيجب عليه أن يتابعه فى السجود إذا سجد الامام ، وكان هو مدركا أو مسبوقا كما تقدم . فان لم يسجد الامام سقط عن المأموم ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا اذا كان ترك الامام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا ، فيجب عليه الاعادة كما تجب على إمامه . والأولى ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كثير ، لئلا يشتبه الأمر على المصلين .

الحنابلة

قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مسنونا ، وتارة يكون مباحا — وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي — وهذا بالنسبة للامام والمنفرد . أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه فى السجود ولو كان مباحا ، فان لم يتابعه بطلت صلاته .

فان ترك الامام أو المنفرد السجود : فان كان مسنونا أو مباحا فلا شيء فى تركه ، وإن كان واجبا فان كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام — كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا — بطلت الصلاة بتركه عمدا . أما إذا تركه سهوا وسلم ، فان تذكره عن قرب عرفا ، أتى به وجوبا — ولو تكلم أو انحرف عن القبلة — ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ، وإلا سقط عنه ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، كما اذا طال الزمن عرفا . وإن تركه جهلا لم تبطل صلاته .

وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام (وهو ما إذا كان سببه السلام سهوا قبل اتمام الصلاة) فان تركه عمدا اثم ولا تبطل صلاته ، وإن تركه سهوا وتذكره فى زمن قريب عرفا ، وجب الاتيان به ، وإلا اثم والصلاة صحيحة . وإن طال الزمن عرفا او أحدث أو خرج من المسجد ، سقط عنه . وإن تركه جهلا فلا إثم عليه ، وصحت صلاته .

وإذا سها المأموم حال اقتدائه ، وكان موافقا تحمله عنه الامام . فان كان مسبوقا طلب منه السجود كالمنفرد ... وقد تقدم معنى الموافق وغيره . وإذا ترك الامام سجود السهو الواجب ، فعله المأموم وجوبا إذا يئس من فعل الامام له ... إلا اذا كان مسبوقا ، فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء مافاته .

المالكية

قالوا سجود السهو سنة للامام والمنفرد . أما المأموم اذا حصل منه سبب السجود ، فان الامام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء . فان كان على إمامه سجود سهو فانه يتابعه فيه وإن لم يدرك سببه مع الامام ، فان لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا ، وإلا فلا (وسيأتي بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل) .

وإذا ترك الامام أو المنفرد السجود ، فان كان محله بعد السلام ، سجد فى أى وقت كان ولو فى أوقات النهى . واذا ترك السجود الذى محله قبل السلام ، فان كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة ، بطلت صلاته إذا كان الترك عمدا . وإن كان سهوا فان تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا ، أتى به وصحت صلاته بشرط ألا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام – كالحدث ونحوه – وإلا بطلت صلاته ، كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام .

وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن – كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة – فلا شيء عليه إن تركه عمدا . وان تركه سهوا وسلم ، فان قرب الزمن ، أتى به ، وإلا تركه وصلاته صحيحة . واذا ترتب على الامام سجود سهو ، طلب من المأموم أن يأتى به ولو تركه إمامه .

الشافعية

قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون سنة ... فيكون واجبا فى حالة واحدة ، وهى ما إذا كان المصلى مقتديا وسجد إمامه للسهو ، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لامامه ، فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الامام . واذا ترك الامام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم ان يسجد ، بل يندب . ويكون سنة فى حق المنفرد والامام لسبب من الأسباب الآتية ، إلا اذا أدى سجود الامام « لتشويش » على المقتدين بهلكثرتهم ، فيسن له ترك السجود .

وإذا ترك المنفرد أو الامام السجود المسنون فلا شيء فيه ، ولا تبطل الصلاة بتركه . أما المأموم اذا سها حال اقتدائه بامامه ، فلا سجود عليه لتحمل الامام له اذا كان أهلا للتحمل ، كأن لم يتبين أنه محدث . أما اذا سها المأموم حال انفراده عن الامام – كأن سها فى حال قضاء ما فاته معه – فانه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

أسباب سجود السهو فى المذاهب

الحنابلة

قالوا أسباب السهو ثلاثة ، وهى : الزيادة ، والنقص ، والشك فى بعض صوره ... إذا وقع شيء من ذلك سهوا . أما إن حصل عمدا فلا يسجد له ، بل تبطل به الصلاة إن كان فعليا ، ولا تبطل إن كان قوليا فى غير محله . ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا اذا كان فى غير صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة أو سجود سهو ، أو سجود شكر ... فانه لا يسجد للسهو فى ذلك كله .

أما الزيادة فى الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا – ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها – أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد فى القعود ، أو يقرأ التشهد مع الفاتحة فى القيام ... فانه يسجد للسهو وجوبا فى الزيادة الفعلية ، وندبا فى القولية التى أتى بها فى غير محلها كما ذكر .

وأما النقص فى الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا ، فيجب عليه – إذا تذكر ما تركه قبل الشروع فى قراءة الركعة التى تليها – أن يأتى به وبما بعده ، ويسجد للسهو فى آخر صلاته . فان لم يتذكره حتى شرع فى قراءة الركعة التالية لغت الركعة ، وقامت ما بعدها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، ويسجد للسهو وجوبا . فان رجع الى ما فاته بعد الشروع فى قراءة التالية ، عالما بحرمة الرجوع ، فان صلاته تبطل . أما إذا كان معتقدا جوازه فلا تبطل . واذا تذكر ما فاته قبل الشروع فى قراءه التالية ، ولم يعد الى ما تركه عمدا : فان كان عالما بالحكم بطلت صلاته ، وان كان جاهلا بالحكم لغت الركعة وقامت تاليتها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، وسجد للسهو وجوبا .

أما إذا لم يتذكر ما فاته الا بعد سلامه ، فيجب عليه أن يأتى بركعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة ، فان كان منها فيجب عليه ان يأتى به وبما بعده ، ثم يسجد للسهو ... وهذا إذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم ، وإلا بطلت صلاته ووجبت إعادتها .

وأما الشك فى الصلاة ، الذى يقتضى سجود السهو ، فمثاله أن يشك فى ترك ركن من أركانها أو فى عدد الركعات ، فانه فى هذه الحالة يبنى على المتيقن ، ويأتى بما شك فى فعله ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوبا . ومن أدرك الامام راكعا فشك هل شارك الامام فى الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه ، لم يعتد بتلك الركعة ، ويأتى بها مع ما يقتضيه ، ويسجد للسهو .

أما إذا شك فى ترك واجب من واجبات الصلاة – كأن شك فى ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع

أو السجود ـ فانه لا يسجد للسهو ، لأن سجود السهو لا يكون للشك فى ترك الواجب بل يكون لترك الواجب سهوا . وإذا أتم الركعات وشك ـ وهو فى التشهد ـ فى زيادة الركعة الأخيرة ، لا يسجد للسهو . أما إذا شك فى زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فانه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ما إذا شك فى زيادة سجدة على التفصيل المتقدم .

ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له فى بعض صوره : فمن سجد للسهو فى حالة لم يشرع لها سجود السهو ، وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك ، لأنه زاد فى صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم انه سها فى صلاته ، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا ، لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه . ومن سها فى صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا ، سجد للسهو سجدتين فقط .

وإذا كان المأموم واحدا ، وشك فى ترك ركن أو ركعة ، فانه يجب عليه ان يبنى على الأقل ـ كالمنفرد ـ ولا يرجع لفعل إمامه . فاذا سلم إمامه لزمه أن يأتى بما شك فيه ، ويسجد للسهو ويسلم . فان كان مع إمامه غيره من المأمومين ، فانه يجب عليه أن يرجع الى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين . وإذا شك شكا يشرع السجود له ثم تبين له أنه مصيب ، لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحنا يغير المعنى سهوا أو جهلا ، وجب عليه أن يسجد للسهو . وإذا ترك سنة من سنن الصلاة ، ابيح له السجود .

الشافعية

قالوا تنحصر أسباب سجود السهو فى ستة مور :

الأول : أن يترك الامام أو المنفرد سنة مؤكدة ـ وهى التى يعبر عنها بالأبعاض ـ وذلك كالتشهد الأول والقنوت الراتب ، وهو غير قنوت النازلة . أما لو ترك سنة غير مؤكدة ـ وهى التى يعبر عنها بالهيئات ـ كالسورة ونحوها مما تقدم ، فانه لا يسجد لتركها عمدا أو سهوا . فلو ترك فرضا ـ كسجدة أو ركوع ـ فان تذكره قبل أن يفعل مثله ، اتى به فورا ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه ، بحيث يعتبر أولا ويلغى مافعله بينهما .

فان ترك الركوع مثلا ، ثم تذكره قبل أن يأتى بالركوع الثانى ، اتى به ، ثم يلغى ما فعله اولا ويمضى فى إتمام صلاته ، ويسجد قبل السلام . فان تذكره بعد الاتيان بالركوع الثانى ، قام الثانى مقام الأول ... وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ، ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام . وأما إذا تذكره بعد السلام ، فان لم يطل الفصل عرفا ، ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ، ولم يأت بفعل كثير مبطل ... وجب عليه أن يأتى بما نسيه . فلو ترك الركوع مثلا ، ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم ويركع ، ثم يأتى بما يكملها ويتشهد ويسجد للسهو ، ثم يسلم .

ومن ترك سنة مؤكدة ـ كالتشهد الأول المتقدم ذكره ـ ثم قام : فان كان الى القيام اقرب فلا يعود له ، فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته . أما إن عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل ، إلا انه يسن له السجود . ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ، ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع ، لا يعود له . فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته ، وإلا كان حكمه كما تقدم فى التشهد ... وهذا إن كان غير مأموم . فان كان مأموما ، وترك التشهد والقنوت قصدا ، فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضى معه . وإن تركهما سهوا يجب عليه العود مع الامام ، فان لم يعد بطلت صلاته ... إلا إذا نوى المفارقة فى الصورتين ، فانه حينئذ يكون منفردا .

فلو ترك الامام والمقتدى التشهد الأول مثلا او القنوت عمدا ـ وكانا الى القيام أقرب فى الأول ، وبلغا حد الركوع فى الثانى ـ ثم عاد الامام ، فيجب على المأموم الا يعود معه ، وإنما يفارقه بالنية بقلبه او ينتظره فى القيام او فى السجود . فان عاد المأموم معه ـ عالما عامدا ـ بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل . وإذا ترك الامام التشهد الأول وقام ، وجب على المأموم أن يقوم معه . فان عاد الامام ، فلا يعود المأموم معه .

السبب الثانى : الشك فى الزيادة . فلو شك فى عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين ، وتمم الصلاة وجوبا ، وسجد لاحتمال الزيادة . ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لاخبار مخبر ، إلا اذا بلغ عدد المخبرين التواتر ، فيرجع لقولهم .

السبب الثالث : فعل شىء سهوا يبطل عمده فقط : كتطويل الركن القصير ، بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين . ومثل ذلك الكلام

القليل سهوا . ولا يسجد إلا اذا تيقنه ، فان شك فيه فلا يسجد . أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه — كالتفات بالعنق ، ومشى خطوتين — فلا يسجد لسهوه ولا لعمده . واما ما يبطل عمده وسهوه — ككلام كثير واكل — فلا يسجد له اصلا لبطلان الصلاة .

السبب الرابع : نقل ركن قولى غير مبطل فى غير محله : كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها فى الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية — كالسورة — من محلها الى محل آخر ، كأن يأتى بها فى الركوع ، فانه يسجد له . ويستثنى من ذلك ما إذا قرأ السورة قبل الفاتحة ، فلا يسجد لها .

السبب الخامس : الشك فى ترك بعض معين ، كأن شك فى ترك قنوت لغير النازلة . أو ترك بعض مبهم ، كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبى فى القنوت . واما إذا شك هل اتى بكل الأبعاض أو ترك شيئا منها فلا يسجد .

السبب السادس : الاقتداء بمن فى صلاته خلل — ولو فى اعتقاد المأموم — كالاقتداء بمن ترك القنوت فى الصبح أو بمن يقنت قبل الركوع ، فانه يسجد بعد سلام الامام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ، فانه يسجد .

المالكية

قالوا سبب سجود السهو ينحصر فى ثلاثة أشياء : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة .

اما الأول : فهو نقص سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة ، كالسورة إذا تركها فى محلها سهوا . ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان ، كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام ، فيسجد إذا تركهما سهوا . واما من ترك سنة مؤكدة عمدا ، او ترك جميع سنن الصلاة كذلك ، فانه يستغفر الله تعالى ، وصلاته صحيحة على الراجح ولا سجود عليه ، كما لا سجود عليه إن ترك سنة خفيفة — كتكبيرة واحدة — او ترك مندوبا ، كالقنوت فى الصبح ... فان سجد لترك السنة الخفيفة او المندوب ، فان كان ذلك قبل السلام ، بطلت صلاته ، لادخاله فيها ما ليس منها وهو السجود . وان كان بعد السلام فلا تبطل ، لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر .

ومثل السنة الخفيفة والمندوب ، السنة الخارجة عن الصلاة كالاقامة . فاذا تركها سهوا فلا يسجد لها ، فان سجد قبل السلام بطلت الصلاة ، وبعده لا ضرر . ومتى ترك سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة أو سنتين خفيفتين من سننها ، فانه يسجد لذلك — سواء كان الترك محققا أو مشكوكا فيه — بل لو شك فى كون الحاصل منه نقصا أو زيادة ، فانه يعتبره نقصا ، ويسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود ، وأن ترك السنة الخفيفة والمندوب (الفضيلة) لا يشرع له السجود .

واما ترك فرض من فرائض الصلاة ، فلا يجبره سجود السهو ، ولا بد من الاتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها ... إلا انه اذا كان الركن المتروك من الأخيرة ، يأتى به — إذا تذكره — قبل أن يسلم معتقدا كمال صلاته ، فان سلم معتقدا كمال صلاته ، فات تدارك الركن المتروك ، والغى المصلى ركعة النقص ، وأتى بركعة بدلها ، وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملغاة ... وهذا إن قرب الزمن عرفا بعد السلام ، وإلا بطلت صلاته . وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة ، فانه يأتى به ما لم يعقد ركوع الركعة إلتى تليها .

وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا ... إلا اذا كان المتروك سهوا هو الركوع ، فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها وإن لم يرفع منه كما تقدم .

فاذا ترك سجود الركعة الثانية مثلا ، ثم قام للركعة الثالثة ، فانه يأتى بالسجود المتروك — إذا تذكر — قبل أن يرفع راسه من ركوع الركعة التى قام لها مطمئنا معتدلا . فان لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى فى صلاته ، وجعل الثالثة ثانية ، فيجلس على راسها ، ويأتى بعدها بركعتين ، ثم يسلم ويسجد قبل سلامه ، لنقص السورة من الركعة الثانية التى كانت ثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط ، ولزيادة الركعة التى ألفاها .

وكيفية الاتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائما ، ويندب له أن يقرأ شيئا من القرآن — غير الفاتحة — قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة . وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ، ثم يرفع بنيته . وتارك سجدة واحدة

يجلس ليأتى بها من جلوس ، وتاركَ سجدتين يهوى لهما من قيام ، ثم يأتى بهما .

ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهوا ولم يتذكر حتى ركع ، فانه يمضى فى صلاته على المشهور ، ويسجد قبل السلام - سواء كان الترك لها فى ركعة من الصلاة أو اكثر - متى أتى بها ولو فى ركعة واحدة من صلاته . وذلك لأن الفاتحة ، وإن كان المعتمد فى المذهب هو القول بوجوبها فى كل ركعة منَ ركعات الصلاة ، إلا أنه إذا أتى بها فى ركعة واحدة منها ، وتركها فى الباقى سهوا ، فان صلاته تصح ، ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها فى ركعة واحدة . ويندب له إعاده الصلاة احتياطا فى الوقت وخارجه .

فان ترك السجود لترك الفاتحة ، فان كان عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان سهوا أتى به إن قرب الزمن عرفا ، وإلا بطلت . كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمدا و تركها سهوا وتذكر قبل الركوع ولم يأت بها - ولو على القول بعدم وجوبها فى كل ركعة - لاشتهار القول بوجوبها فى الكل .

السبب الثانى : الزيادة ، وهى زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة - كأكل خفيف سهوا ، او كلام خفيف كذلك - أو زيادة ركن فعلى من اركان الصلاة - كالركوع والسجود - أو زيادة بعض من الصلاة - كركعة او ركعتين - على ماتقدم فى مبطلات الصلاة .

فأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة : فان لم يكن القول المزيد فريضة - كأن زاد سورة فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهوا - فلا يطلب منه السجود ، ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام ... لأنه زيادة حارج الصلاة فلا تضر كما تقدم . وإن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة - إذا كررها سهوا - يسجد لذلك .

والزيادة على ما ذكر تقتضى السجود ولو كانت مشكوكا فيها ... فمن شك فى صلاه الظهر مثلا هل صلى ثلاثا أو أربعا ، فانه يبنى على اليقين ويأتى بركعة ، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن الركعة التى أتى بها زائدة . ومثله من شك - وهو فى صلاة الشفع - هل هو به أو بالوتر ، فانه يجعل ما هو فيه الشفع ويأتى بركعة وترا ، ويسجد بعد السلام لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات ، فيكون قد زاد ركعة .

ومن الزيادة أن يطيلَ فىَ محل لا يشرع فيه التطويل ، كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ، (والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة) . أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل - كالسجود والجلوس الأخير - فلا يعد ذلك زيادة ، فلا سجود .

ومن الزيادة أيضا أن يترك الاسرار بالفاتحة - ولو فى ركعة - ويأتى بدله بأعلى الجهر ، وهو ان يزيد على إسماع نفسه ومن يليه . أما إذا ترك الجهر ، وأتى بدله بأقل السر - وهو حركة اللسان - فانه نقص لا زيادة ، فيسجد له قبل السلام ، إن كان ذلك فى الفاتحة فقط أو فيها وفى السورة ، فان كان فى السورة فقط فلا يسجد له إن كان ذلك فى ركعة واحدة ، لأنه سنة خفيفة ، بخلاف ما إذا كان فى ركعتين فانه يسجد له .

وإذا ترك المنفرد او الامام الجلوس للتشهد الأول ، فانه يرجع للاتيان به استنانا ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، وإلا فلا يرجع ... فلو رجع فلا تبطل صلاته ، ولو كان رجوعه بعد قراءة شىء من الفاتحة . أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة ، فتبطل . وعلى المأموم أن يتبع إمامه فى الرجوع اذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ، أو رجع بعد المفارقة وقبل تتميم الفاتحة . كما يتبعه فى عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ... فان خالفه فى شىء من ذلك عمدا - ولم يكن متأولا - أو جهلا ، بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود : نقص وزيادة معا . والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ما تقدم فى السبب الثانى . فاذا ترك الجهر بالسورة ، وزاد ركعة فى الصلاة سهوا ، فقد اجتمع له نقص وزيادة ، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحا لجانب النقص على الزيادة كما يأتى .

الحنفية

قالوا سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة ، أو تأخيره عن موضعه ، أو تقديمه . أو تأخير ركن أو تقديمه كذلك ، أو الزيادة فى الصلاة بشىء من جنس أعمالها . ولا يجب السجود لترك الواجبات المتقدمة كلها ، بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية ، وهى احد عشر :

الأول : قراءة الفاتحة . فان تركها كلها او اكثرها

فى ركعة من الأوليين فى الفرض ، وجب سجود السهو . أما لو ترك أقلها فلا يجب ، لان للأكثر حكم الكل . ولا فرق فى ذلك بين الامام والمنفرد . وكذا لو تركها أو أكثرها فى أى ركعة من النفل أو الوتر ، فانه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها فى الركعات كلها .

الثانى : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة ، فان لم يقرأ شيئا أو قرأ آية قصيرة ، وجب عليه سجود السهو . أما إن قرأ آيتين قصيرتين فانه لا يسجد ، لأن للأكثر حكم الكل ... فان نسى قراءة الفاتحة او قراءة السورة وركع ، ثم تذكرها ، عاد وقرأ ما نسيه . فان كان ما نسيه هو الفاتحة ، أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة ، وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو . اما إذا نسى قنوت الوتر ، وخر راكعا ثم تذكره ، فانه لا يعود ، لقراءته ، وعليه سجود السهو . فان عاد وقنت لا يرتفض ركوعه ، وعليه سجود السهو أيضا .

ومن قرأ الفاتحة مرتين سهوا وجب عليه سجود السهو ، لأنه أخر السورة عن موضعها . ولو نكس قراءته ـ بأن قرأ فى الأولى سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلا ـ لا يجب عليه سجود السهو ، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة . وكذا من أخر الركوع عن آخر السورة ، بأن سكت قبل أن يركع ، فانه لايجب عليه سجود السهو .

الثالث : تعيين القراءة فى الأوليين من الفرض . فلو قرأ فى الأخريين أو فى الثانية والثالثة فقط ، وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر كما تقدم .

الرابع : رعاية الترتيب فى فعل مكرر فى ركعة واحدة ، وهو السجود .... فلو سجد سجدة واحدة سهوا ، ثم قام الى الركعة التالية فاداها بسجدتيها ، ثم ضم اليها السجدة التى تركها سهوا ـ صحت صلاته ، ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب ، وليس عليه إعادة ما قبلها . أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لم تتكرر : كأن أحرم فركع ورفع ، ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فان الركوع يكون ملغى ، وعليه اعادته بعد القراءة ، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول .

الخامس : الطمأنينة فى الركوع والسجود ، فمن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو على الصحيح .

السادس : القعود الواجب ـ وهو ماعدا الأخير ـ سواء كان فى الفرض أو فى النفل . فمن سها عن القعود الأول ، وقام إلى الركعة التالية قياما تاما ، مضى فى صلاته وسجد للسهو ، لأنه ترك واجب القعود . وفى هذه الحالة إن رجع الى القعود الأول فسدت صلاته ، لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود . أما إن سها عن القعود الأول ، وهم بالقيام ولم يستو قائما ، وتذكر فى هذه الحالة : فان كان إلى القعود أقرب ، وجب عليه القعود ، ولا يسجد للسهو ... لأن ما قارب القعود يعتبر قعودا . وإن كان إلى القيام أقرب ، قام وأتم الصلاة ، وسجد للسهو . فلو عاد فى هذه الحالة الى القعود ، فسدت صلاته ... لأن ما قارب القيام يعتبر قياما .

السابع : قراءة التشهد . فلو تركه سهوا سجد للسهو ، ولا فرق بين تركه فى القعود الأول أو الثانى .

الثامن : قنوت الوتر . ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته ، فمن تركه سجد للسهو .

التاسع : تكبيرة القنوت ، فمن تركها سهوا سجد للسهو .

العاشر : تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فانها واجبة ، بخلاف تكبيرة الأولى كما تقدم .

الحادى عشر : جهر الامام وإسراره فيما يجب فيه ذلك ، فان ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو . وهذا فى غير الأدعية والثناء ونحوها ، فانه لو جهر بشىء منها لم يسجد للسهو .

ولا فرق فى كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا .

ومن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ، يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاة جديدة . ولا يكفى قطع الصلاة فى هذه الحالة بمجرد النية ، بل لا بد من الاتيان بمناف للصلاة ... والأولى أن يأتى بالسلام قاعدا . وهذا كله إذا لم يكن الشك عادة له ، فان تعوده اخذ بغالب ظنه دفعا للحرج ، ويجب عليه ان يقعد فيما يتوهمه موضع قعود ، ويجب عليه سجود السهو .

محل سجود السهو وصفته

الحنفية

قالوا محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقا ـ سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان ـ وهذا هو الأولى ، فلو سجد قبل السلام أجزاه ولا يعيده .

وصفته : أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ، ويتشهد بعدهما وجوبا ويسلم كذلك . ولا يجوز له أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد التسليمتين . فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو ؛ لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبي .

المالكية

قالوا إن كان سببه نقصا فقط او نقصا وزيادة ، فمحله قبل السلام . فاذا نقص السورة سهوا ، ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروك منها السورة ، فلا يرجع لها ... وإلا بطلت صلاته . واذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد فى آخر صلاته ، ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ويدعو ، ثم يسجد سجدتين ويعيد تشهده استنانا ، ولا يدعو ولا يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ، ثم يسلم . وإن كان سببه الزيادة فقط ، سجد بعد السلام . وإذا اخر القبلى كره ، واذا قدم البعدى حرم إن تعمد التقديم أو التأخير ، وإلا فلا كراهة ولا حرمة ، ولا تبطل صلاته فيهما .

وصفته : سجدتان وإن تكرر سببه ، ويتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبى عليه السلام كما تقدم . ويعيد السلام وجوبا إن كان بعديا ، فان لم يعده فلا تبطل صلاته . ثم إن سجود السهو لا يحتاج الى نية اذا كان قبل السلام ، لأن نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة . وأما إن كان بعد السلام ، فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة . واذا كان السجود لنقص فى صلاة الجمعة ، ونسيه حتى سلم ، تعين سجوده بالجامع الذى صلى فيه . وأما اذا كان لزيادة فيها ، فيسجده فى اى جامع كان ، لأنه بعد السلام ، ولا يجزىء سجوده فى غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية

قالوا يسجد للسهو فى جميع الأحوال التى يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبى وآله وقبل السلام .

وصفة سجود السهو : سجدتان كسجود الصلاة ولو كثر مقتضيه ، ويحتاج لنية وتكون بقلبه لا بلسانه . فلو سجد بدون نية ـ عامدا عالما ـ بطلت صلاته ، كما لو تلفظ بالنية . وإنما تشترط النية لغير المأموم ، وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الاقتداء . والأليق ـ اذا كان سببه سهوا ـ أن يقول فى سجوده : سبحان الذى لا ينام ولا يسهو . واذا وقع عمدا ، فالأليق الاستغفار .

الحنابلة

قالوا لا خلاف فى جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ، ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام مطلقا ، إلا فى صورتين :

إحداهما : أن يسجد لنقص ركعة فأكثر فى صلاته ، فانه يأتى بالنقص ، ثم يسجد بعد السلام .

ثانيتهما : أن يشك الامام فى شىء من صلاته ثم يبنى على غالب ظنه . فان الأفضل ـ فى هذه الحالة أيضا ـ أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان وإن تعدد موجبه . واذا اجتمع سجود قبلى وبعدى ، رجح القبلى .

وصفته : ان يكبر ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة . فان كان السجود بعديا اتى بالتشهد قبل السلام ، واذا كان قبليا لا يأتى بالتشهد .

* * *

مَبَاحِثُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

دليل مشروعيتها

ورد فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته » . وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار » رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

حكمها

أما حكمها ، فهو السنية . فتسن للقارئ والمستمع (وهو قاصد السماع) بالشروط الآتية :

الحنفية

قالوا حكم سجود التلاوة الوجوب على القارئ والسامع ، فان لم يسجد أحدهما عند موجبه كان آثما . ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعا ، وتارة يكون مضيقا . فيكون موسعا إن حصل موجبه خارج الصلاة ، فلا يأثم بتأخير السجود إلا آخر حياته إن مات ولم يسجد ، ولكن يكره تأخيره تنزيها . ويكون الوجوب مضيقا إن حصل موجب السجود فى الصلاة ــ بأن تلا آية السجدة وهو يصلى ــ فانه يجب عليه فى هذه الحالة ان يؤديه فورا (وقدر الفور بألا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات) . فان مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور .

ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها . فان كانت وسطها ، فالأفضل للمصلى أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ، ثم يقوم فيختم السورة ويركع . فان لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ، ونوى بالركوع السجدة أيضا ، فانه يجزئه . كما يجزئه السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ، ولو لم ينو به السجدة أيضا . فان انقطع الفور ، فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة ؛ وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام فى صلاته . فاذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها ، إلا اذا كان خروجه بالسلام ، ولم يأت بمناف للصلاة بعده ، فانه يقضيها عقب السلام ... أما إن كانت الآية آخر السورة ، فالأفضل أن يركع وينوى السجدة ضمن الركوع . فاذا سجد لها ولم يركع وعاد الى القيام ، فيندب أن يتلو آيات من السورة التى تليها ، ثم يركع ويتم الصلاة .

وقالوا ــ وتابعهم الشافعية فى هذا ــ لا يشترط القصد ، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

* * *

شُرُوطُ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ

وأما شروطها فمفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا يشترط لها ما يشترط للصلاة ... إلا التحريمة ونية تعين الوقت ، فانهما لا يشترطان لها ؛ ولا يؤتى بالتحريمة فيها كما سيأتى فى صفتها . ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة ، من الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على كافر وصبى ومجنون ؛ ولا على حائض أو نفساء ... لا فرق بين أن يكون أحدهم قارئا أو سامعا . أما من سمع من أحدهم ، فانه يجب عليه السجود إن كان أهلا للوجوب اداء أو قضاء . فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء ، إلا اذا كان القارئ مجنونا فانها لا تجب على من سمع منه ، ومثله الصبى غير المميز ... لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا اذا سمع آية السجدة من غير آدمى ــ كأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفونغراف وما إليه) ــ فان هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة

قالوا يشترط لها ــ بالنسبة للقارئ والمستمع ــ ما يشترط لصحة الصلاة ، من طهارة الحدث ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة والنية ، وغير ذلك مما تقدم . ويزاد فى المستمع شرطان :

الأول : أن يصلح القارئ للامامة له ــ ولو فى صلاة النفل ــ فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود (وأولى إذا سمعها من غير آدمى كالآلة الحاكية والببغاء) . نعم إذا سمعها من أمى أو زمن لا يصلحان لامامته ، فانه يسن أن يسجد للاستماع منهما .

الثانى : أن يسجد القارئ ، فاذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خاليا . ويكره أن يقرأ الامام آية سجدة فى صلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك ... بخلاف الجهرية فانه يلزم متابعته فيها .

هذا ، وإذا كرر تلاوتها أو استماعها ، فانه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية

قالوا يشترط لها ، فى القارىء والمستمع ، شروط صحة الصلاة ، من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة ، وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . ويسجدها القارىء ولو كان غير صالح للامامة – كالفاسق والمرأة – ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته . وكذلك يسجدها فى الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ، ولو كانت صلاة فرض ، إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها فى الفريضة ... هذا إذا كان المصلى إماما أو منفردا . اما المأموم فانه يسجد تبعا لامامه ، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته ، لأنها ليست جزءا من الصلاة . واذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد . فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الامام .

ويستثنى من الصلاة صلاة الجنازة ، فلا يسجد فيها . كما أنه إذا قرأ آية السجدة فى خطبة جمعة أو غيرها ، لا يسجد . ولا تبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد . ويزاد فى المستمع شروط ثلاثة :

أولا : أن يكون القارىء صالحا للامامة فى الفريضة – بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما متوضئا – فلو كان القارىء امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا أوغير متوضىء ، فلا يسجد هو ولا المستمع ، كما لا يسجد السامع الذى لم يقصد الاستماع .

ثانيا : الا يقصد القارىء إسماع الناس حسن صوته ، فان كان ذلك فلا يسجد المستمع .

ثالثا : أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارىء القراءة أو أحكامها ، من إظهار وإدغام ومد وقصروغيرذلك ، أو الروايات – كرواية ورش أو غيره – أو يعلم القارىء ذلك .

ومتى استكملت شروط السامع فانه يسجدها ، ولو ترك القارىء السجود ، إلا فى الصلاة فيتركها تبعا للامام . وإذا كان القارىء غير متوضىء ، ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة . وكذا إذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة .

واذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة ، فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط . وإذا جاوز القارىء محل السجود بيسير – كآية أو آيتين – طلب منه السجود ، ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى . وإن جاوزه بكثير اعاد آية السجدة ، وسجد ، ولو كان فى صلاة فرض ، ولكن لا يسجد فى الفرض الا اذا لم ينحن للركوع . أما فى النفل فانه يأتى بآية السجدة فى الركعة الثانية ، ويسجد إن لم يركع ، فان ركع فى الثانية فاتت السجدة .

الشافعية

قالوا يشترط للسجود شروط :

أولا : أن تكون القراءة مشروعة ، فلو كانت محرمة – كقراءة الجنب – أو مكروهة – كقراءة المصلى فى حال الركوع مثلا – فلا يسن السجود للقارىء ولا للسامع .

ثانيا : أن تكون مقصودة ، فلو صدرت من ساه ونحوه – كالطير والآلة الحاكية – فلا يشرع السجود .

ثالثا : أن يكون المقروء كل آية السجدة ، فلو قرأ بعضها فلا سجود .

رابعا : ألا تكون قراءة آية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها ، وإلا فلا سجود .

خامسا : الا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود ، وألا يعرض عنها . فان طال وأعرض عنها ، فلا سجود ... والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر .

سادسا : ان تكون قراءة الآية من شخص واحد . فلو قرأ واحد بعض الآية وكملها شخص آخر ، فلا سجود .

سابعا : يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك .

وهذه الشروط فى جملتها عامة للمصلى وغيره . ويزاد فى المصلى شرطان آخران :

أولا : الا يقصد بقراءة الآية السجود . فان قصد ذلك وسجد ، بطلت صلاته إن سجد عامدا عالما . ويستثنى من ذلك قراءة سورة « السجدة » فى صبح يوم الجمعة فانها سنة ، ويسن السجود حينئذ . فان قرأ فى صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد ، بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالما . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد . ويجب على المأموم أن يسجد تبعا لامامه حيث كان سجوده مشروعا . فان ترك متابعة الامام عمدا مع العلم ، بطلت صلاته .

ثانيا : أن يكون هو القارىء . فان كان القارىء غيره وسجد ، فلا يسجد ... فان سجد ، بطلت

صلاته إذا كان عالما عامدا . ولا يسجدها مصلى الجنازة ، بخلاف الخطيب فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الاعراض عن الخطبة .

* * *

أسْبابُها وصِفَتُها ومُبْطِلاتُها

وأما أسباب سجدة التلاوة وصفتها فموضحة فى المذاهب . ويبطلها كل ما يبطل الصلاة .

الحنفية

قالوا أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور :

الأول : التلاوة ، فتجب على التالى ولو لم يسمع نفسه – كأن كان أصم – لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها ، إماما كان أو منفردا . أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته ، لانه ممنوع من القراءة خلف إمامه ، فلا تعتبر تلاوته موجبا لها . واذا تلا الخطيب يوم الجمعة اوالعيدين آية سجدة ، وجبت عليه وعلى من سمعه ، فينزل من فوق المنبر ، ثم يسجد ، ويسجد الناس معه . ولكن يكره له أن يأتى بآية السجدة وهو على المنبر . أما الاتيان بها وهو فى الصلاة ، فانه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود .. بخلاف ما إذا اتى بها وحدها فانه يكره لما فيه من التهويش على المصلين .

الثانى : سماع آية سجدة من غيره . والسامع إما أن يكون فى الصلاة أو لا ، وكذا المسموع منه ... فان كان السامع فى الصلاة – وكان منفردا أو إماما – فانه يجب عليه فعلها خارج الصلاة ، الا إذا سمعها من مأموم – على الصحيح – فانه لا تجب عليه السجدة . أما اذا كان السامع مأموما : فان سمعها من غير إمامه ، فحكمه كذلك . وإن سمعها من إمامه ، فان كان مدركا للصلاة ، وجبت عليه متابعته فى سجوده . وان كان مسبوقا : فان أدرك الامام قبل سجوده للتلاوة تابعة ايضا ، وإن ادركه بعد سجود التلاوة فى الركعة التى تلا فيها الآية لم يسجد أصلا ، وإن أدركه فى الركعة التى بعدها سجد بعد الصلاة .

الثالث : الاقتداء ، فلو تلاها الامام ، وجبت على المقتدى وإن لم يسمعها .

وأما صفة السجود : فهى أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين : تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود ، وتكبيرة رفعها . ولا يقرأ التشهد ولا يسلم ... والتكبيرتان مسنونتان . فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير ، صحت السجدة مع الكراهة ، فله ركن واحد : وهو وضع الجبهة على الأرض ، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود ، أو من الايماء للمريض او للمسافر الذى يصلى على الدابة فى السفر ، وقد تقدم حكمه .

ويقول فى سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا ، أو يقول ما شاء مما ورد نحو : « اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » . ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف ويخر لها ساجدا . ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد ، سجد كذلك سجودا واحدا . فان اختلف المجلس ، فانه يكرر السجود .

الحنابلة

قالوا لها سببان : التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط الا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها . فان كان القارىء أو السامع محدثا ، ولا يقدر على استعمال الماء ، تيمم وسجد . أما إذا كان قادرا على استعمال الماء ، فان السجود يسقط عنه ، لانه لو توضأ يطول الفصل . هذا ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لامامه .

وأما أركانها فثلاثة ، وهى : السجود ، والرفع منه ، والتسليمة الأولى . أما التسليمة الثانية فليست بواجبه . فيسجد بلا تكبيرة احرام بل بتكبيرتين ، احداهما تكبيرة وضع الجبهة ، والثانية تكبيرة رفعها . ولا يتشهد ... إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالسا . والتكبيرتان ليستا من أركانها ، بل هما واجبتان . ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية

قالوا سببها : التلاوة ، والسماع بشرط أن يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها . وأما صفتها فهى سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام ، بل يكبر للهُوى لها وللرفع أستنانا فى كل منهما ، والقائم يهوى لها من قيام ، سواء كان فى صلاة أو غيرها ، ولا يجلس ليأتى بها من جلوس . وإذا كان راكبا على الدابة نزل وسجدها على الأرض ... إلا إذا كان مسافرا أو توافرت فيه شروط صلاة

النفل على الدابة ، فانه يسجد عليها بالايماء . ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية ».

الشافعية

قالوا سببها : التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة . ولها ركنان :

أحدهما : النية ، وذلك لغير المأموم . أما المأموم فيكفيه نية الامام ، لأن سجوده تابع لسجوده .

ثانيهما : سجدة واحدة كسجدات الصلاة .

وهذان الركنان بالنسبة للمصلى وغيره . ويزاد لغير المصلى ثلاثة أركان : تكبيرة الاحرام . الجلوس بعد السجدة . السلام ... ويجب على المصلى أن يقتصر على النية بالقلب ، فلو تلفظ بها بطلت صلاته . أما غير المصلى فيسن له التلفظ . ويشترط لغير المصلى أن يقارن بين النية وتكبيرة الاحرام ».

ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، والتكبير للهوىّ للسجود والرفع منه والدعاء فيه كالتسليمة الثانية . ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة ، قرأ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أربع مرات ، فان ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا ».

* * *

المَوَاضِعُ التى تُطْلَبُ فيهَا سَجْدَةُ التِّلاَوَة

تطلب فى أربعة عشر موضعا ، وهى : آخر آية فى الأعراف « ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » . وآية الرعد « ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال » . وآية النحل « ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون . يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » . وآية الاسراء التى آخرها « ويزيدهم خشوعا » . وآية مريم التى آخرها « خروا سجدا وبكيا » . وآيتان فى سورة الحج : أولاها آخرها « ان الله يفعل ما يشاء » فى آخر الربع الأول منها ، وثانيتها آخر السورة « يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » الى قوله تعالى « لعلكم تفلحون » .

المالكية والحنفية

لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

* * *

وآية الفرقان وهى « واذا قيل لهم أسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا » . وآية النمل وهى « ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون . الله لا اله الا هو رب العرش العظيم » . وآية سورة السجدة وهى « انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا » الى قوله تعالى « وهم لا يستكبرون » . وآية سورة فصلت وهى « لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون » . وآية النجم وهى « أفمن هذا الحديث تعجبون . وتضحكون ولا تبكون . وأنتم سامدون . فاسجدوا لله واعبدوا » . وآية سورة الانشقاق وهى قوله تعالى : « واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون » . وآية اقرأ وهى « كلا لا تطعه واسجد واقترب » .

المالكية

قالوا إن آية النجم وآية الانشقاق وآية اقرأ ، ليست من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

* * *

وأما آية « ص » ، وهى « وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب » فليست من مواضع سجود التلاوة .

الحنفية والمالكية

قالوا إنها من مواضع سجود التلاوة . إلا أن المالكية قالوا إن السجود عند قوله تعالى : «وأناب» والحنفية قالوا الأولى أن يسجد عند قوله تعالى :

« وحسن مآب » . ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعا بنقص آية آخر الحج وزيادة آية « ص » . وعند المالكية أحد عشر موضعا بنقص آية النجم والانشقاق وسورة اقرأ ، وزيادة آية « ص » .

* * *

والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة .

الحنفية

قالوا إن السجود فى آية سورة فصلت عند قوله تعالى : « وهم لا يسأمون » .

* * *

سَجْدَةُ الشُّكْرِ

هى سجدة واحدة كسجود التلاوة تستحب عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا تكون الا خارج الصلاة . فلو أتى بها فى الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه .

المالكية

قالوا سجدة الشكر مكروهة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

الحنفية

قالوا سجدة الشكر مستحبة (على المفتى به) ، واذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزاته . ويكره الاتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة

* * *

حث صَلَاة المُسَافِر

دليلها

تقصر الصلاة الرباعية — وهى الظهر والعصر والعشاء — فى السفر الى ركعتين ، سواء أكان فى حالة الخوف أم فى حالة الأمن . وقد شرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة ، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

وقال يعلى بن أمية : قلت لعمر : ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه مسلم . وقال ابن عمر رضى الله عنه صحبت النبى صلى الله عليه وسلم : « فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه .

وروى ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان خيار أمتى من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، والذين اذا استحسنوا استبشروا ، واذا أساءوا استغفروا ، واذا سافروا قصروا » . وقد ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى اماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية فسلم على رأس ركعتين ، ثم التفت الى القوم فقال : « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » .

فدلت الآية الكريمة المتقدمة على مشروعية القصر فى حالة الخوف ، ودل ما بعدها من الأحاديث على مشروعيته مطلقا فى حالتى الخوف والأمن . وقد أجمعت الأئمة على مشروعيته .

حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاة

فى حكم قصر الصلاة اختلاف فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا إن قصر الصلاة واجب على المسافر . ولا يجوز له الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين . فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر » . فاذا أتم صلاته ، أثم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض — وهو القعود الأول فى هذه الحالة — ويعتبر متنفلا

بالركعتين الأخيرتين ، لأن الفرض إنما هو الركعتان الأوليان ، ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول في هذه الصورة ، لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة .

المالكية

قالوا القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة . فاذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدى به ، صلى منفردا محافظة على القصر . ويكره ان يقتدى بالمقيم ، لأنه لو اقتدى به لزمه الاتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية

قالوا القصر جائز ، وهو أفضل من الاتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره ، فان كان السفر أقل من ثلاث فالاتمام أفضل . وكذا لو كان ثلاثا فأكثر ، وكان المسافر ملاحا (وهو من له دخل في تسيير السفينة) ، فان الاتمام له أفضل ، لخلاف الامام أحمد وقوله بعدم جواز القصر له . وقد يجب القصر فيما إذا أخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت ، بحيث لا يسع الوقت الباقي منه الصلاة إلا مقصورة ، لأنه لو أتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها في الوقت .

الحنابلة

قالوا القصر جائز ، وهو أفضل من الاتمام ، ولا يكره الاتمام .

* * *

شُرُوطُ صحة القَصْرِ

وأما شروط صحة القصر فمنها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا ذهابا فقط (الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد) . وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو مترا ونصف كيلو متر ومائة وأربعين مترا (مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالأثقال سيرا معتادا) .

الحنفية

قالوا المسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة . ويكفى أن يسافر في كل يوم منها من الصباح الى الزوال ، والمعتبر السير الوسط — أى سير الابل ومشى الأقدام — فلو بكر في اليوم الأول ومشى الى الزوال ، وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ، ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضا ... فقد قطع مسافة القصر . ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد . ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة .

* * *

ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كميل أو ميلين . ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة (يوم وليلة) ، فلو قطعها في أقل منها — ولو في لحظة — صح القصر .

المالكية

قالوا إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة ، صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور . ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فانه يسن لهم القصر في حال ذهابهم ، وكذا في حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم ، وإلا اتموا .

* * *

ومن شروط صحة القصر ، أن ينوى السفر . ويشترط لنية السفر أمران :

أحدهما : أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره . فلو خرج هائما على وجهه لا يدرى أين يتوجه ، لا يقصر ولو طاف الأرض كلها ، لأنه لم يقصد قطع المسافة . وكذلك لا يقصر اذا نوى قطع المسافة ، ولكنه نوى الاقامة في أثنائها مدة قاطعة لحكم السفر ... وسيأتى بيانها .

الحنفية

قالوا نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا اقام بالفعل . فلو سافر من القاهرة مثلا ، ناويا الاقامة بأسيوط مدة خمسة عشر يوما فأكثر ، يجب عليه القصر في طريقه إلى ان يقيم .

* * *

ثانيهما : الاستقلال بالرأى ، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه : كالزوجة مع زوجها ، والجندى مع أميره ، والخادم مع سيده . فلو نوت الزوجة

مسافة القصر دون زوجها ، لا يصح لها أن تقصر ، وكذلك الجندى والخادم ونحوهما .

المالكية

لم ينصوا على هذا الشرط ، ولكن قواعد مذهبهم لا تأباه . فان شرط النية عندهم أن تكون جازمة ، ونية التابع معلقة على نية المتبوع ضرورة أنه تابع له فى سيره وعدمه ... فما لم ينو المتبوع قطع المسافة بتمامها ، لا يتأتى للتابع أن يجزم النية بذلك . فالمعتبر إذن نية المتبوع ، ونية التابع كالعدم كما هو رأى غيرهم من أهل المذاهب الثلاثة .

الشافعية

زادوا حكما آخر . وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره ـ كالجندى إذا شطب اسمه ، والخادم إذا انفصل من الخدمة ـ فلا يقصر فى هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر ، وهى المرحلتان ، فان فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين ، قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر .

* * *

ولا يشترط فى نية السفر البلوغ . فلو نوى الصبى مسافة القصر ، قصر الصلاة .

الحنفية

قالوا يشترط فى نية السفر أن تكون من بالغ ، فلا تصح نية الصبى . فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر ، والاستقلال بالرأى ، والبلوغ .

* * *

ومن شرط صحة القصر أيضا : أن يكون السفر مباحا ، فلو كان السفر حراما — كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك — فلا يقصر ، وإذا قصر لم تنعقد صلاته .

الحنفية

لم يشترطوا ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر ـ ولو كان السفر محرما ـ ويأثم بفعل المحرم .

المالكية

قالوا إذا كان السفر محرما ، صح القصر مع الاثم .

* * *

فان كان السفر مكروها ففيه تفصيل المذاهب .

وأما اذا كان السفر مباحا ، ولكن وقعت فيه المعصية ، فلا يمنع القصر .

الحنفية

قالوا يجب القصر فى السفر المكروه أيضا كغيره .

الشافعية

قالوا يجوز القصر فى السفر المكروه .

المالكية

قالوا يكره القصر فى السفر المكروه .

الحنابلة

قالوا لا يجوز القصر فى السفر المكروه ، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم .

* * *

ومن الشروط : مجاوزة محل الاقامة ، على تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا لابد أن يصل الى محل يعد فيه مسافرا عرفا . وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور ختص بالمكان الذى سافر منه إذا كان ذلك السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر ، وان كان داخله اماكن خربة ومزارع ودور ، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذى سافر منه ، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور . ومثل السور ما يقيمه اهل القرى من الجسور ... فان لم يوجد السور المذكور ، وكان هناك قنطرة أو خندق ، فلا بد من مجاوزته . فان لم يوجد شىء من ذلك ، فالعبرة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب .

ولا يشترط مجاوزة الخراب الذى فى طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه ، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور او دور تسكن فى بعض فصول السنة . ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها . وإذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا ، فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور ، وإلا فالشرط مجاوزة السور ... فان لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . اما القصور التى فى البساتين المتصلة بالبلد ، فان كانت تسكن فى كل السنة ، فحكمها كالقريتين المذكورتين ، وإلا فلا كما تقدم .

وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها ، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل . ولا بد أيضا من مجاوزة المهبط إن كان فى ربوة ، ومجاوزة المصعد إن كان فى منخفض . ولا بد أيضا من مجاوزة عرض الوادى إن سافر فى عرضه ... وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال . أما لو اتسع شيء منها جدا فيكتفى بمجاوزة الحلة ، وهى البيوت التى يجتمع أهلها للسمر ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض .

أما المسافر الذى سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه ... هذا إذا كان السفر برا . اما لو كان فى البحر المتصل ببلدة - كالسويس وجدة - فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر . ولا عبرة بالأسوار ، ولو وجدت بالبلدة ، على المعتمد . واذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنية التى فى البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

الحنابلة

قالوا يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا ، سواء كانت داخل السور أو خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء ، اما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة ، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معا . وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة فى لصيف مثلا ، إلا إذا جاوز تلك البساتين . أما إذا نان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذى نسب اليه البساتين أو القصور عرفا . وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها ، فانه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية

قالوا من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه ، قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع اقامته ، سواء كان مقيما فى المصر أو فى غيره . فاذا خرج من المصر ، لا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التى خرج منها . وإن كان بازائه بيوت من جهة اخرى ، يلزم أن يجاوز كل البيوت - ولو كانت متفرقة - متى كان أصلها من المصر . فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة به قبل ذلك الانفصال ، لا يقصر إلا إذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة . أما إذا كانت خربة لا سكان فيها ، فلا يلزم مجاوزتها . ويشترط أيضا أن يجاوز ما حول المصر من المساكن ، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك ... بخلاف القرى المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها . ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره .

وإذا خرج من الأخبية (الخيام) ، لا يكون مسافرا إلا إذا جاوزها ، سواء كانت متصلة او متفرقة . اما إذا كان مقيما على ماء أو محتطب ، فانه يعتبر مسافرا إذا فارق الماء او المحتطب - ما لم يكن المحتطب واسعا جدا او النهر بعيد المنبع أو المصب - وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران . ويشترط أيضا أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته ، وهو المكان المعد لمصالح السكان - كركض الدواب ، ودفن الموتى ، وإلقاء التراب - فان انفصل الفناء عن محل الاقامة بمزرعة أو بفضاء قدر اربعمائة ذراع ، فانه لا يشترط مجاوزته . كما لا يشترط مجاوزة البساتين ، لانها لا تعتبر من العمران وإن كانت متصلة بالبناء ، سواء سكنها أهل البلدة فى كل السنة أو بعضها .

المالكية

قالوا المسافر إما أن يكون مسافرا من ابنية أو من خيام (وهو البدوى) أو من محل لا بناء به ولا خيام كساكن الجبل . فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذى حواليها والبساتين المسكونة بأهلها - ولو فى بعض العام - بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما ، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد ... فان كانت غير مسكونة بالأهل فى وقت من العام ، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع . وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها ، فلا تشترط مجاوزتها .

ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد ، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ، ولو كان مسافرا من بلد تقام فيها الجمعة . ومثل البساتين القرية المتصلة بالبلد التى سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد ، فلا بد من مجاوزتها أيضا ... فالعزب المتجاورة ، متى كان بين سكانها ارتفاق ، فهى كبلد واحد ، فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع .

وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التى يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط ، فان جمعهم اسم

القبيلة فقط أو لم يجتمعوا فى قبيلة ولا دار ، فان كان بينهما ارتفاق فلا بد من مجاوزة الكل ، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط . وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء ، فانه يقصر متى انفصل عن محله .

* * *

ومن شروط صحة القصر : ألا يقتدى بمقيم أو مسافر يتم الصلاة . فان فعل ذلك ، وجب عليه الاتمام ولو دخل معه فى التشهد الأخير .

الحنفية

قالوا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا فى الوقت ، وعليه الاتمام حينئذ ، لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنتين لأربع . اما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم ، لأن فرضه - بعد خروج الوقت - لا يتغير إلى اربع ، لأنه استقر فى ذمته ركعتين فقط . فلو اقتدى به بطلت صلاته ، لأن القعدة الأولى حينئذ فى حق المسافر المقتدى فرض ، وهى فى حق إمامه المقيم ليست كذلك . والواجب ان يكون الامام اقوى حالا من المأموم فى الوقت وبعده . اما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

المالكية

قالوا إذا لم يدرك المسافر مع الامام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الاتمام ، بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بادراك ركعة كاملة مع الامام .

* * *

ومنها : أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم فى مبحث النية .

المالكية

قالوا تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر ، ولايلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، فهى كنية الصوم أول ليلة من رمضان فانها تكفى لباقى الشهر .

الحنفية

قالوا إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين ، وقد علمت أنه لا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات كما تقدم .

* * *

مَبْحَثُ ما يَمْنَعُ القَصْرَ

ويمتنع القصر بأمور ، منها أن ينوى الاقامة مدة مفصلة فى المذاهب كما يلى :

الحنفية

قالوا يمتنع القصر إذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة . فلو نوى الاقامة اقل من ذلك - ولو بساعة - لا يكون مقيما . وإنما تمنع نية الاقامة القصر بشروط أربعة :

الأول : أن يترك السير بالفعل . فلو نوى الاقامة وهو يسير لا يكون مقيما ، ويجب عليه القصر .

الثانى : أن يكون الموضع الذى نوى الاقامة فيه صالحا لها . فلو نوى الاقامة فى صحراء ليس فيها سكان ، أو فى جزيرة خربة أو فى بحر ، لم تمنع نية القصر أيضا .

الثالث : أن يكون الموضع الذى نوى الاقامة فيه واحدا . فلو نوى الاقامة ببلدتين لم يعين إحداهما ، لم تصح نيته أيضا .

الرابع : أن يكون مستقلا بالرأى . فلو نوى التابع الاقامة لا تصح نيته ، ولا يتم إلا إذا علم نية متبوعه كما تقدم .

ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل اتمامها ، وجب عليه اتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع . وكذا إذا نوى الاقامة قبل إتمامها ، فانه يجب عليه الاتمام فى الموضع الذى وصل إليه وإن لم يكن صالحا للاقامة فيه كما يأتى . ومن نوى الاقامة أقل من خمسة عشر يوما أو اقام بمحل ولم ينو الاقامة أصلا ، يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك عدة سنين ... إلا إذا كان منتظرا قافلة مثلا ، وعلم انها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوما ، فانه يعتبر ناويا الاقامة ، ويجب عليه إتمام الصلاة فى هذه الحالة .

الحنابلة

قالوا يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو فى مكان غير صالح للاقامة فيه ، أو نوى الاقامة

مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ؛ وكذا إذا نوى الاقامة لحاجة يظن انها لا تنقضى إلا فى أربعة أيام ... ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة .

ومن أقام فى أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ، ولا يدرى متى تنقضى ، فله القصر ولو اقام سنين ، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الاقامة أو قلتها ، بعد أن يحتمل انقضاؤها فى مدة لا ينقطع حكم السفر بها . وإذا رجع إلى المحل الذى سافر منه قبل قطع المسافة ، فلا يقصر فى عودته .

المالكية

قالوا يقطع حكم السفر ، ويمنع القصر ، نية إقامة أربعة أيام بشرطين :

أحدهما : أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ، ولا يوم الخروج إن خرج فى أثنائه .

وثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص فى هذه الاقامة . فلو اقام أربعة ايام تامة ، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع ، وكان ناويا ذلك قبل الاقامة ، فانه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة . وكذا إذا دخل عند الزوال ، وكان ينوى الارتحال بعد ثلاثة ايام وبعض الرابع — غير يوم الدخول — فانه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة .

ثم إن نية الاقامة إما أن تكون فى ابتداء السير ، وإما أن تكون فى أثنائه ... فان كانت فى ابتداء السير ، فلا خلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الاقامة مسافة قصر ، أو لا . فان كانت مسافة قصر ، قصر الصلاة حتى يدخل محل الاقامة بالفعل ، وإلا اتم من حين النية . أما إن كانت النية فى أثناء سفره ، فانه يقصر حتى يدخل محل الاقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد .

ولا يشترط فى محل الاقامة المنوية ان يكون صالحا للاقامة فيه . فلو نوى الاقامة المذكورة بمحل لا عمران به ، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم .

ومثل نية الاقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم فى جهة اربعة ايام فأكثر ، فانه يتم وإن لم ينو الاقامة . أما إن أراد أن يخالف العادة ، ونوى الا يقيم فيها الأيام الأربعة المعتادة ، فانه لا ينقطع حكم سفره . ويستثنى من نية الاقامة نية العسكر بمحل خوف فانها لا تقطع حكم السفر . اما إذا اقام بمحل فى اثناء سفره دون أن ينوى الاقامة ، فان إقامته به لا تمنع القصر ولو اقام مدة طويلة ... بخلاف ما اذا اقام بدون نية فى محل ينتهى اليه سفره ، فان هذه الاقامة تمنع من القصر ، الا اذا علم او ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر .

ومن رجع بعد الشروع فى السفر الى المحل الذى سافر منه — سواء كان وطنا أو محل إقامة — اعتبر الرجوع فى حقه سفرا مستقلا . فان كان مسافة قصر ، قصر وإلا فلا ، ولو لم يكن ناويا الاقامة فى ذلك المحل ، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا .

الشافعية

قالوا يمتنع القصر إذا نوى الاقامة اربعة أيام تامة غير يومى الدخول والخروج . فاذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا ، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل ... هذا إذا لم تكن له حاجة فى البقاء . أما إذا كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام ، فان سفره ينتهى بمجرد المكث والاستقرار ، سواء نوى الاقامة بعد الوصول له او لا . فان توقع قضاءها من وقت لآخر — بحيث لا يجزم بأنه يقيم اربعة أيام — فله القصر إلى ثمانية عشر يوما .

* * *

ومما يمنع القصر : العودة الى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره ، سواء كان ذلك المكان وطنا له أو لا . ومثل العودة بالفعل نية العودة . وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا عاد المسافر إلى المكان الذى خرج منه ، فان كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر ، بطل سفره . وكذلك يبطل بمجرد نية العودة وإن لم يعد ، ويجب عليه فى الحالتين إتمام الصلاة . اما اذا عاد بعد قطع مسافة القصر ، فانه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل ، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ولا بالشروع فيها .

ثم إن الوطن عندهم ينقسم قسمين . وطن أصلى

وهو الذى ولد فيه الانسان ، أو له فيـــه زوج فى عصمته ، أو قصد ان يرتزق فيه وإن لم يولد به ولم يكن له به زوج . ووطن إقامة ، وهو المكان الصالح للاقامة فيه مدة خمسة عشر يوما فأكثر إذا نوى الاقامة .

ثم إن الوطن الأصــلى لا يبطل إلا بمثله ... فاذا ولد شخص بأسيوط مثلا ، كانت له وطنا أصليا . فان خرج منها الى القاهرة ، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش ، كانت له وطنا أصليــا كذلك . فاذا سافر من القاهرة إلى اسيوط التى ولد بها ، وجب عليه قصر الصــلاة فيها ما لم ينو المدة التى تقطع القصر ... لأن أسيوط ـ وإن كانت وطنا أصليا له ـ إلا انه بطل بمثله وهو القاهرة .

ولا يشترط فى بطلان أحـدهما بالآخر ان يكون بينهما مسافة القصر . فلو ولد فى الواســطى مثلا ، ثم انتقل الى القاهرة قاصدا الاستقرار فيها أو تزوج فيها ، ثم سافر إلى اســيوط ومر فى طريقه على الواسطى أو دخل فيها ، فانه يقصر ... لأنهــا وإن كانت وطنا أصليا إلا انه بطل بمثله ، وهو القاهرة ، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر . فلا يبطل الوطن الأصلى بوطن الاقامة . فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه إلى جهة ليست كذلك ، واقام بها خمسة عشر يوما ، ثم عاد إلى المحل الذى خرج منــه ، فانه يجب عليه الاتمــام وإن لم ينو الاقامة ... لأن وطن الاقامة لايبطل الوطن الأصلى .

أما وطن الاقامة فانه يبطل بثلاثة أمور :

احدها : الوطن الأصلى . فاذا أقام شخص بمكة مثلا خمســة عشر يوما ، ثم سافر منهــا الى منى فتزوج بها ، ثم رجع الى مكة ، فانه يتم الصــلاة لبطلان وطن الاقامة ـ وهو مكة ـ بالوطن الأصلى ، وهو منى .

ثانيها : يبطل بمثله . فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للاقامة ، واقام به خمســة عشر يوما ناويا ، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك ، ثم عاد إلى المكان الأول ، وجب عليه قصر الصــلاة إن لم ينو الاقامة به خمسة عشر يوما ... لأن وطن الاقامة الأول بطل بوطن الاقامة الثانى . ولايشترط فى بطلان وطن الاقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم فى الوطن الأصلى .

ثالثها : إنشاء السفر من وطن الاقامة . فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر ، ثم نوى السفر بعــد ذلك الى مكان آخر ، بطل وطن الاقامة بانشاء السفر منه . فلو عاد اليه ـ ولو لحاجة ـ لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بانشاء السفر منه .

أما إنشــاء الســفر من غيره ، فانه لا يبطله إلا بشرطين :

احدهما : الا يمر المسافر فى طريقــه على وطن إقامته ، فاذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامته .

ثانيهما : ان يكون بين المـكان الذى انشــأ منه السفر وبين وطن الاقامة مسافة القصر ، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة .

مثلا إذا خرج تاجران أحدهما من اسيوط والآخر من جرجا ، واقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا ، واقام الثانى بكفر الزيات كذلك . فصارت القاهرة وطن إقامة للأول ، وكفر الزيات وطن إقامة للثانى ـ وبين القاهرة وكفرالزيات مسافة القصر ـ فاذا قام كل منهمــا الى بنها ، ففى هــذه الحالة يتمان ... لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر ، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها . فاذا اقاما بينهما خمسة عشر يوما ، بطل وطن الاقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات ، لأن وطن الاقامة يبطــل بمثله كمــا تقدم ، وصارت بنها وطن إقامة لهما .

فاذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشــاء السفر من كفر الزيات الى القاهرة ، فأقاما بكفــر الزيات يوما ، ثم قاما الى القاهرة ، فانهما يتمان فى كفر الزيات ... لأن المســافة دون مسافة القصر . وكذلك يتمان فى طريقهما الى القاهرة إذا مرا على بنها ، لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القــاهرة مســافة القصر ، إلا أنهما لمرورهما فى سفرهما على بنها ، لم يبطل كونها وطن إقامة لهما ... لأن وطن الاقامة لا يبطل بانشاء السفر من غيره ـ وهو كفر الزيات ـ ما دام المســافر يمر عليــه ، وما دامت المســافة بينه وبين المكان الذى انشــأ السفر منــه دون مسافة القصر .

المالكية

قالوا إذا سافر من بلد قاصــدا قطع مســافة القصر ثم رجع الى تلك البلدة ، فتلك البلدة إما أن تكون بلدته الأصلية ـ وهى التى نشأ فيهــا واليها ينتسب ـ وإما أن تكون بلدة اخرى ويريد أن يقيم بها دائما ، وإما أن تكون محلا اقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية . فاذا رجع الى بلدته الأصليــة

أو البلدة التى نوى الاقامة فيها على التأبيد ، فانه يتم بمجرد دخولها ، ولو لم ينو بها الاقامة القاطعة ، إلا اذا خرج منها أولا رافضا لسكناها ، فان دخوله فيها لا يمنع القصر إلا اذا نوى إقامة بها قاطعة او كان له بها زوجة بنى بها . واذا رجع الى محل الاقامة ، فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا اذا نوى إقامة المدة المذكورة ... هذا هو الحكم فى حال وجوده بالبلدة التى خرج منها .

وأما فى حال رجوعه وسيره الى هذه البلدة فينظر للمسافة : فان كانت مسافة الرجوع مسافة قصر ، قصر وإلا فلا . وإن كانت مسافة الرجوع اقل من مسافة القصر ، فقد بطل السفر ، واتم الصلاة فى حال رجوعه وحال وجوده بالبلد مطلقا ، ولو كانت غير بلدته الأصلية وغير محل الاقامة على التأبيد . واما إذا كانت بلدته الأصلية ، او البلدة التى نوى الاقامة فيها على الدوام فى اثناء طريقه ، ثم دخلها ، فان مجرد دخوله يقطع حكم السفر . ومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى بها وكانت غير ناشز : فمجرد دخولها يقطع حكم السفر ايضا . فان نوى فى أثناء سيره دخول ما ذكر نظر الى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة (وهى بلدته الأصلية او بلدة الاقامة على الدوام أو بلدة الزوجة) فان كانت مسافة قصر ، قصر فى حال سيره اليها وإلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقا . ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر ، كما أن دخول بلدة الزوجة التى لم يدخل بها أو كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية

قالوا الوطن هو المحل الذى يقيم فيه المرء على الدوام صيفا وشتاء ، وغيره ما ليس كذلك . فاذا رجع الى وطنه بعد أن سافر منه ، انتهى سفره بمجرد وصوله اليه ـ سواء رجع اليه لحاجة أو لا . وسواء نوى إقامة اربعة ايام به أو لا ـ ويقصر فى حال رجوعه حتى يصل .

وإن رجع إلى غير وطنه ، فاما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا . فان كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهى سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله ، او نية الاقامة مطلقا بشرط أن ينوى وهو ماكث لا سائر ، مستقل لا تابع ، وحينئذ ينتهى سفره بمجرد الوصول . فان لم ينو الاقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين : إقامة المدة المذكورة بالفعل ، أو نيتها بعد الوصول .

وإن كان رجوعه لحاجة . فان جزم بأنها لا تقضى فى اربعة ايام ، انقطع سفره بمجرد الاستقرار فى البلدة والمكث فيها ، وإن لم ينو الاقامة . اما إذا علم انها تقضى فيها فلا ينقطع سفره ، وله القصر ما دام فى هذه البلدة ... هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت ، فان توقع قضاءها كذلك ، فله القصر مدة ثمانية عشر يوما كاملة .

ومثل الرجوع الى الوطن نيته ، فينتهى السفر بمجرد النية بشرط أن ينوى وهو ماكث غير سائر . وأما نية الرجوع إلى غير وطنه فينتهى سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة . فان كان الرجوع المنوى لحاجة ، فلا ينقطع سفره بذلك . ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة

قالوا إذا رجع لوطنه الذى ابتدأ السفر منه أولا او نوى الرجوع إليه . فان كانت المسافة دون مسافة القصر ، وجب عليه الاتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانيا ، أو يعدل عن نية الرجوع . ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوى الرجوع . ولا فرق فى كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرة .

وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذى نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر ، قصر فى حال رجوعه ، لأنه سفر طويل فيقصر فيه . وإذا مر المسافر بوطنه ، اتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه . وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها ـ وإن لم تكن وطنا له ـ فانه يتم حتى يفارق تلك البلد

***

الجمعُ بينَ الصّلاتَيْن تَقْديماً وَتأخيراً

يجمع بين الظهر والعصر تقديما فى وقت الأولى ، وتأخيرا فى وقت الثانية ، وبين المغرب والعشاء كذلك . وفى هذا تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا أسباب الجمع هى : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة فى آخر الشهر ، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة .

الأول : السفر ، والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا . ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه . فيجوز لمن يسافر سفرا مباحا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين :

احدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة .

ثانيهما : أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس .

فان نوى النزول قبل اصفرار الشمس ، صلى الظهر قبل أن يرتحل ، وأخر العصر وجوبا حتى ينزل ، لأنه ينزل فى وقتها الاختيارى فلا داعى لتقديمها . فان قدمها مع الظهر صحت مع الاثم ، وندب إعادتها فى وقتها الاختيارى بعد نزوله . وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب ، صلى الظهر قبل أن يرتحل ، وخير فى العصر : فان شاء قدمها وإن شاء أخرها حتى ينزل ، لأنها واقعة فى الوقت الضرورى على كل حال ... لأنه إن قدمها صلاها فى وقتها الضرورى المقدم لأجل السفر ، وإن اخرها صلاها فى وقتها الضرورى المشروع .

وإن دخل وقت الظهر (وهو بزوال الشمس) وكان سائرا . فان نوى النزول وقت اصفرار الشمس أوقبله ، جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله . فان نوى النزول بعد الغروب فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ، ولا تأخير العصر حتى ينزل ، لأنه يؤدى إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وانما يجمع بينهما جمعا صوريا ، فيوقع الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى .

والمغرب والعشاء كالظهر والعصر فى جميع هذا التفصيل ، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب — وهو غروب الشمس — ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر ، وان طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم . فاذا دخل وقت المغرب وهو نازل . فان نوى الارتحال ، قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر ، جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله . وإن نوى النزول قبل الثلث الأول اخر العشاء حتى ينزل . وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل ، صلى المغرب قبل ارتحاله وخير فى العشاء ... وعلى هذا القياس .

والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى ، فالأولى تركه . وإنما يجوز إذا كان مسافرا فى البر ، فان كان مسافرا فى البحر فلا يجوز له ... لأن رخصة الجمع إنما ثبتت فى سفر البر لا غير .

الثانى : المرض . فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك ، كالمبطون ، يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا ، بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، ويصلى المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء فى أول مغيبه . وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة فى وقتها ، وهو جائز من غير كراهة ، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت ... بخلاف غير المعذور ، فانه وإن جاز له هذا الجمع الصورى ، ولكن تفوته فضيلة أول الوقت .

واما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من اداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية — كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء بالنسبة للمغرب — فانه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى . فان قدمها ولم يقع ما خافه ، أعادها فى الوقت ولو الضرورى استحبابا .

الثالث والرابع : المطر ، والطين مع الظلمة . إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم ، أو وحل كبير — وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء — مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، محافظة على صلاة العشاء فى جماعة من غير مشقة ، فيذهب الى المسجد عند وقت المغرب ، ويصليهما دفعة واحدة . وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد فلا يجوز بالمنازل .

وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلى المغرب ، ثم يؤذن للعشاء ندبا فى المسجد — لا على المنارة — لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلى العشاء ولا يفصل بينهما

بنفل . وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين فان تنفل فلا يمتنع الجمع . وكذا لا يتنفل بعد العشاء فى جمع المطر ، ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق ، لأنها لا تصح إلا بعده .

ولا يجوز الجمع للمنفرد فى المسجد إلا أن يكون إماما راتبا له منزل ينصرف إليه ، فانه يجمع وحده وينوى الجمع والامامة لأنه منزل منزلة الجماعة . ومن كان معتكفا بالمسجد جاز له الجمع تبعا لمن يجمع فى المسجد إن وجد ، وإذا انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى جاز الجمع ، لا إن انقطع قبل الشروع .

الخامس : الوجود بعرفة . يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء كان من أهلها أو أهل غيرها من أماكن النسك - كمنى ومزدلفة - أو كان من أهل الآفاق . ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة ، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر .

السادس : الوجود بمزدلفة . يسن للحاج ، بعد أن يدفع من عرفة ، أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصلبها مع العشاء مجموعة جمع تأخير . وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الامام بعرفة ، وإلا صلى كل صلاة فى وقتها . ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة ... لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير اهل المكان الذى فيه ، وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية

قالوا يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر . ويجوز جمعهما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر . ويشترط فى جمع التقديم ستة شروط :

الأول : الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت . فلو كان فى وقت الظهر ، وأراد أن يصلى معه العصر فى وقته ، يلزمه أن يبدأ بالظهر ، فلو عكس صحت صلاة الظهر وهى صاحبة الوقت . وأما التى بدأ بها ، وهى العصر ، فلم تنعقد - لا فرضا ولا نفلا - إن لم يكن عليه فرض من نوعها ، وإلا وقعت بدلا منه . وإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا .

الثانى : نية الجمع فى الأولى ، بأن ينوى بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر . ويشترط فى النية أن تكون فى الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، فلا تكفى قبل التكبير ولا بعد السلام .

الثالث : الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن ، فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة . ويجوز الفصل بينهما بالأذان والاقامة والطهارة . فلو صلى الظهر وهو متيمم ، ثم أراد أن يجمع معه العصر ، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثانى للعصر ... إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدم .

الرابع : دوام السفر إلى أن يشرع فى الصلاة الثانية بتكبيرة الاحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك فى اثنائها . أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب .

الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا إلى عقد الصلاة الثانية .

السادس : ظن صحة الصلاة الأولى . فلو كانت الصلاة الأولى جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة ، وشك فى السبق والمعية ، لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . والأولى ترك الجمع لأنه مختلف فى جوازه فى المذاهب ، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافرا وكان بعرفة أو مزدلفة . فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديما ، وللثانى جمع المغرب مع العشاء تأخيرا ، لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما .

واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا : فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا ، ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه . كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة ، كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه .

ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير فى السفر شرطان :

الأول : نية التأخير فى وقت الأولى ما دام لباقى منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة . فان لم ينو التأخير ، او نواه والباقى من الوقت لا يسعها ، فقد عصى وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة فى الوقت ، وإلا كانت اداء مع الحرمة .

الثانى : دوام السفر الى تمام الصلاتين . فلو اقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها

قضاء . أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط .

ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع فى السفر ، ولو عصرا مع الجمعة ، تقديما فى وقت الأولى بسبب المطر ، ولو كان المطر قليلا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل . ومثل المطر ، الثلج والبرد الذائبان ... ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط :

الأول : أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الاحرام فيهما ، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية . ولا يضر انقطاع المطر فى اثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما .

الثانى : الترتيب بين الصلاتين .

الثالث : الموالاة بينهما .

الرابع : نية الجمع كما تقدم فى جمع السفر .

الخامس : أن يصلى الثانية جماعة ولو عند إحرامها . ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية ، على الراجح ، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى .

السادس : أن ينوى الامام الامامة والجماعة .

السابع : أن يكون الجمع فى مصلى بعيد عرفا ، بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم اليه ... ويستثنى من ذلك الامام الراتب ، فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر .

فاذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم . وليس من الأسباب التى تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور . ورجح جواز الجمع تقديما وتأخيرا للمرض .

الحنفية

قالوا لا يجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد ـ لا فى السفر ولا فى الحضر ـ بأى عذر من الأعذار إلا فى حالتين :

الأولى ـ يجوز جمع الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة :

الأول : أن يكون ذلك يوم عرفة .

الثانى : أن يكون محرما بالحج .

الثالث : أن يصلى خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه .

الرابع : أن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فان ظهر فسادها وجبت إعادتها . ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلى العصر إذا دخل وقته .

الثانية ـ يجوز جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء جمع تأخير بشرطين :

الأول : أن يكون ذلك بالمزدلفة .

الثانى : أن يكون محرما بالحج .

وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا اذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . قال عبد الله بن « والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع » ، اى بالمزدلفة . رواه الشيخان .

الحنابلة

قالوا الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ـ تقديما أو تأخيرا ـ مباح ، وتركه افضل . وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة .

ويشترط فى إباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة ، أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو تكون امرأة مرضعة او مستحاضة ، فانه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور ، كمن به سلس بول . وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض . وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن يخاف ضررا يلحقه بتركه فى معيشته .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا . ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة ، والمطر الذى يبل الثوب ويترتب عليه حصول مشقة ... لا فرق فى ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ، ولو كان طريقه مسقوفا . والأفضل أن يختار فى الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير ، فان استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل » .

ويشترط لصحة الجمع ـ تقديما وتأخيرا ـ أن يراعى الترتيب بين الصلوات ، ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط فى قضاء الفوائت الآتى بعد .

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط :

الأول : ان ينوى الجمع عند تكبيرة الاحرام فى الصلاة الأولى .

الثانى : الا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الاقامة والوضوء الخفيف ، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع .

الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما ، وعند سلام الأولى .

الرابع : أن يستمر العذر الى فراغ الثانية .

ويشترط لجمع التاخير فقط شرطان :

الأول : نية الجمع فى وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها ، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ .

الثانى : بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية .

مَبَاحِثُ قَضَاءِ الفَوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة فى أوقاتها . قال تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » . فمن أخرها عن وقتها بغير عذر ، كان آثما اثما عظيما كما تقدم فى مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر فلا اثم عليه . وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا ، وتارة يكون غير مسقط كما يأتى فى المبحث التالى .

الأَعْذَارُ التى تُسْقُطُ بِهَا الصَّلاةُ والأَعْذَارُ التى تَبِيحُ تَأْخِيرَهَا فَقَطْ

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء ، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما فى أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما . وكذلك تسقط عن المجنون ، والمغمى عليه ، والمرتد اذا رجع الى الاسلام ، فهو كالكافر الأصلى لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة .

الحنابلة

قالوا من استتر عقله باغماء او مرض غير الجنون أو دواء مباح ، فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة مطلقا . وأولى إذا استتر عقله بسكر حرام .

الشافعية

قالوا المرتد لاتسقط عنه الصلاة زمن ردته تغليظا عليه .

* * *

وفى كل الأعذار السابقة تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا تسقط الصلاة رأسا عن المغمى عليه والمجنون بشرطين :

الأول : أن يستمر الاغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . اما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم افاق ، وجب عليه قضاء ما فاته .

الثانى : الا يفيق مدة الجنون أو الاغماء إفاقة منتظمة ، بألا يفيق أصلا أو يفيق إفاقة متقطعة . فاذا أفاق إفاقة منتظمة فى وقت معلوم ـ كوقت الصبح مثلا ـ فان إفاقته هذه تقطع المدة ويطالب بالقضاء . ومن استتر عقله بسكر حرام ـ كالخمر ونحوه ـ فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة فى أثناء سكره . وكذا من استتر عقله بدواء مباح ـ كالبنج إذا استعمله بقصد التداوى لا بقصد السكر ـ فانه يجب عليه القضاء على الراجح .

وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة فى آخر وقتها ، بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . أما إذا زال العذر ، وقد بقى من الوقت ما يسع التحريمة ، فانه يجب عليه قضاء ذلك الفرض ... إلا ان الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقضاء الحيض والنفاس : فان كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما ، وجب عليهما قضاء الفرض ـ إن بقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط ـ كغيرهما . وإن كان الانقطاع لاقل المدة لا

يجب عليهما القضاء إلا إذا بقى من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .

المالكية

زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال ، كأن شرب لبنا حامضا وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه . أما السكر بحرام فانه لا يسقط القضاء ، ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة .

ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات :

الأولى : أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختيارى والضرورى ، كأن يحصل الاغماء مثلا من زوال الشمس إلى غروبها . وفى هذه الحالة تسقط الصلاة ، ولا يجب قضاؤها بعد الافاقة .

الثانية : أن يطرأ العذر فى أثناء الوقت . فان طرأ وقد بقى ما يسع الصلاتين (الظهر والعصر مثلا) ، ففى هذه الحالة تسقط الصلاتان معا . وإن طرأ وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط ، أو جزءا منها أقله ركعة كاملة بسجدتيها ، سقطت الأخيرة وبقيت الأولى فى ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر .

ومقدار الزمن الذى يسع الصلاتين : هو ما يسع خمس ركعات حضرا وثلاثا سفرا بالنسبة للظهر والعصر ، وما يسع أربع ركعات حضرا وسفرا بالنسبة للمغرب والعشاء لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات — ولو فى السفر — لكونها لا تقصر ، ويعتبر للعشاء ركعة واحدة ، لأن الوقت يدرك بها .

اما إن طرأ العذر وقد بقى من الوقت أقل مما ذكر ، فان الوقت يختص بالصلاة الأخيرة ، فيعتبر أن العذر طرأ فى وقتها فقط فتسقط دون الأولى .

الثالثة : أن يرتفع العذر فى آخر الوقت بعد وجوده . وفى هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة . أما الصلاة التى ارتفع العذر فى آخر وقتها ، فحكمها أنه إن ارتفع العذر ، وقد بقى من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة ، وجب عليه قضاؤهما . وإن ارتفع وقد بقى منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها (كما تقدم) بعد الطهارة ، وجب عليه قضاؤها ، وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر ... لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة .

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر فى جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ، ولا تعتبر فى جانب السقوط عند طروه . فمن زال عذره وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة ، وجبت ، وإلا فلا . ومن طرأ عذره وقد بقى من الوقت ما يسع إدراك الصلاة — ولو بدون الطهارة — سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر . وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتركتى الوقت (الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء) .

اما الصبح ، فان زال العذر وقد بقى من وقتها الضرورى ما يسع ركعة بعد الطهارة ، وجبت ، وإلا فلا ... لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة كما تقدم . ويلاحظ فى هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة وأن يطمئن ويعتدل فيها ، ولا يلاحظ الاتيان بالسنن كالسورة . وإن طرأ العذر وقد بقى من وقت الصبح ما يسع ركعة — ولو بدون طهارة — سقطت ، وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكما .

الحنابلة

قالوا إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الاحرام ، وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر . وإن ارتفع وقد بقى من الوقت ما يسع ذلك ، وجبت الصلاة التى ارتفع فى وقتها والصلاة التى تجمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء . فاذا استمر الجنون مثلا وقتا كاملا ، فلا يجب قضاء الصلاة . أما إذا طرأ بعد ان مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام ، فان الصلاة يجب قضاؤها . فاذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الاحرام ، وجب قضاء الصلاة التى ارتفع فيها والتى قبلها إن كانت تجمع معها . ومثل المجنون فى ذلك الصبى إذا بلغ وقد بقى من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام .

الشافعية

قالوا إن استمر الجنون وقتا كاملا ، فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعد منه ، وإلا وجب القضاء . ومثل المجنون فى ذلك السكران غير المتعدى والمغمى عليه . أما إذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن ، فانه يجب قضاء الصلاة .

وإذا ارتفع العذر وكان الباقى من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر ، وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها — كالظهر مع العصر —

بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمنا متصلا يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها ... هذا إذا كان الطهر بالوضوء ، فان كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين ، فان لم يسع إلا طهرا واحدا وصلاة واحدة ، لم تجب ما قبلها .

* * *

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فكالنوم والنسيان والغفلة .

الشافعية

قالوا إنما يكون النسيان عذرا رافعا لاثم التأخير إذا لم يكن ناشئا عن تقصير . فاذا نسى الصلاة لاشتغاله بلعب « النرد أو المنقلة » أو نحو ذلك ، فانه لا يكون معذورا بذلك النسيان ، ويأثم بتأخيرها من وقتها .

* * *

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءُ الصَّلاة فوراً

يجب قضاء فائتة الصلاة فورا ، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلا . ولا يجوز تأخير القضاء الا لعذر ، كالسعى لتحصيل الرزق ، وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبا عينيا ، وكالأكل والنوم .

الشافعية

قالوا إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وإن كان بعذر وجب على التراخى . ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور : منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة ، فانه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة . ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التى فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ... ففى هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها تذكر فائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة ، فانه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

* * *

ولا يرتفع الاثم بمجرد القضاء ، بل لا بد من التوبة . كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لا بد من القضاء ... لأن من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب ، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه .

ومما ينافى القضاء فورا الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء فورا ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل ... إلا السنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر ، والست بعد المغرب .

المالكية

قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل ، إلا فجر يومه ، والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد . فاذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح ، كان مأجورا من جهة كون الصلاة فى نفسها طاعة ، وآثما من جهة تأخير القضاء . ورخصوا فى يسير النوافل كتحية المسجد والسنن والرواتب .

الشافعية

قالوا يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا (وقد تقدم ما يجب فيه الفور) أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقا ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة

قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق ، فلو صلاه لا ينعقد . وأما النفل المقيد — كالسنن الرواتب والوتر — فيجوز له أن يصليه فى هذه الحالة ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة . ويستثنى من ذلك سنة الفجر ، فانه يطلب قضاؤها — ولو كثرت الفوائت — لتأكدها وحث الشارع عليها .

* * *

كَيْفَ تُقْضَى الفَائِتَةُ

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التى فاتت عليها ... فان كان مسافرا سفر قصر وفاتته صلاة رباعية ، قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء فى الحضر .

وان كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة ، قضاها أربعاً ولو كان القضاء فى السفر .

الحنابلة والشافعية

قالوا ان كان مسافرا وفاتته صلاة رباعية ، قضاها ركعتين إن كان القضاء فى السفر . أما إن كان فى الحضر فيجب قضاؤها أربعا ، لأن الأصل الاتمام فيجب الرجوع اليه فى الحضر .

* * *

ومن فاتته صلاة سرية — كالظهر مثلا — فانه يقرأ فى قضائها سرا ولو كان القضاء ليلا . ومن فاتته صلاة جهرية — كالمغرب مثلا — فانه يقرأ فى قضائها جهرا ولو كان القضاء نهارا .

الشافعية

قالوا العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا . فمن صلى الظهر قضاء ليلا جهر ، ومن صلى المغرب قضاء نهارا أسر .

الحنابلة

قالوا إذا كان القضاء نهارا فانه يسر مطلقا ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان إماما أم منفردا . وإن كان القضاء ليلا ، فانه يجهر فى الجهرية إذا كان إماما ، لشبه القضاء للأداء فى هذه الحالة . اما إذا كانت سرية فانه يسر مطلقا . وكذا إذا كانت جهرية — وهو يصلى منفردا — فانه يسر .

* * *

وينبغى مراعاة الترتيب فى قضاء الفوائت بعضها مع بعض ، فيقضى الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل قضاء العصر ... وهكذا . كما ينبغى مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين فى وقت واحد على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض ، وبين الفائتة والوقتية لازم . فلا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا . وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر ، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر ، كما لا يجوز اداء الوتر قبل اداء العشاء .

وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر . فلو كانت عليه فوائت اقل من ست صلوات ، وأراد قضاءها ، يلزمه ان يقضيها مرتبة ، فيصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا ... فلو صلى الظهر قبل الصبح ، فسدت صلاة الظهر ، ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح . وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر ، وهلم جرا . اما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر ، فانه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره . وكذا لو كان عليه فوائت اقل من ست ، وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية ، فانه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل اداء الوقتية إلا إذا ضاق الوقت كما يأتى .

فمن فاتته صلاة واحدة ، ثم ذكرها عند اداء الصلاة الوقتية التى بعدها ، فصلى الثانية ولم يصل الأولى ، فسدت فرضية الصلاة الثانية فسادا موقوفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ، ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى ، صحت الصلوات التى صلاها جميعا ، وعليه أن يقضى الفائتة فقط لانها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب ... لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت ، يسقط بكثرة المؤدى . اما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة ، انقلبت الصلوات التى صلاها كلها نفلا ، ولزمه قضاؤها .

فلو فاتته صلاة الصبح ، ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر ، فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا . فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح ، وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك ... وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثانى . فان قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك ، فسدت فرضية كل ما صلاه ، وانقلب نفلا ولزمه إعادته ، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التى عليه وحدها .

ومن تذكر فائتة أو اكثر فى أثناء اداء صلاته ، انقلبت صلاته نفلا واتمها ركعتين ، ثم يقضى ما فاته مراعيا الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية . اما إذا تذكر صلاة الصبح ، وهو يصلى الجمعة ، فان لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة

ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا ، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة .

ويسقط الترتيب بثلاثة امور :

الأول : أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ، ولا يدخل الوتر في العدد المذكور .

الثاني : ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة .

الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء ، لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقتية ، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها فلا تزاحم الوقتية . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

المالكية

قالوا يجب ترتيب الفوائت في نفسها ـ سواء كانت قليلة أو كثيرة ـ بشرطين : أن يكون متذكرا للسابقة . وأن يكون قادرا على الترتيب بالا يكره على عدمه .

وهذا الوجوب غير شرطي ، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يأثم ، ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها . ويجب أيضا ـ بالشرطين السابقين ـ ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة (والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل) فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها . فان قدم الحاضرة عمدا ، صحت مع الاثم ، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقيا ، ولو الوقت الضرورى وقد تقدم بيانه في مبحث أوقات الصلاة . أما إن قدمها ناسيا أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ منها ، فانها تصح ولا إثم عليه ، وأعاد الحاضرة ندبا كما تقدم .

وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء الحاضرة : فان كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها ، قطعها وجوبا ورجع للفوائت سواء كان منفردا أو إماما ، ويقطع مأمومه تبعا له . فان كان مأموما وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة ، فلا يقطع صلاته نظرا لحق الامام ، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقيا ولو الضرورى . وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها ، ضم اليها ركعة اخرى ندبا وجعلها نافلة ، وسلم ورجع للفوائت . وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية ، أتمها ثم يصلى الفوائت ، ثم يعيد الحاضرة ندبا في الوقت إن كان باقيا . وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقا ، إلا اذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة ، فيقطعه حينئذ .

وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها ، فان ضاق قدمها وجوبا . ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت ، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء ـ سواء كانتا مجموعتين أو لا ـ بأن يصلى الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء . فان خالف بطلت المقدمة على محلها ، إلا إذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانا ، فانها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية ، واعادها ندبا بعد أن يصلى الاولى إن كان الوقت باقيا ولو الضرورى . أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد ، فيقطع إن لم يعقد ركعة ، ويندب له أن يضم اليها اخرى ويجعلها نفلا إن عقدها ، إلى آخر ما تقدم تفصيله .

الحنابلة

قالوا ترتيب الفوائت في نفسها واجب ، سواء كانت قليلة او كثيرة ، فاذا خالف الترتيب ـ كان صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة ـ لم تصح المتقدمة على محلها ، كالعصر في المثال السابق ، إن خالف وهو متذكر للسابقة ... فان كان ناسيا أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها ، صحت الثانية . أما إذا تذكر الاولى في أثناء الثانية ، كانت الثانية باطلة .

وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ، ولو الاختيارى ، فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة ، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة .

وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب ايضا ، بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه . فاذا كان مسافرا ، واراد ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلا ، وجب عليه ان يقدم الظهر على العصر . فاذا خالف ـ وكان متذكرا للظهر ، ولو في أثناء العصر ـ بطلت . وإن استمر ناسيا للظهر حتى فرغ من صلاة العصر ، صحت .

ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ؟ ولا بخوف فوت الجماعة ... فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر ، فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ، ثم صلى العصر فى وقتها ، صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ، ويجب عليه إعادة الظهر ».

الشافعية

قالوا ترتيب الفوائت فى نفسها سنة ، سواء كانت قليلة او كثيرة . فلو قدم بعضها على بعض ، صح المقدم على محله وخالف السنة ، والأولى إعادته . فمن صلى العصر قبل الظهر ، أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذى قبله ، صح .

وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة ايضا بشرطين :

الأول : الا يخشى فوات الحاضرة (وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها فى الوقت) .

الثانى : أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة ، فان لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ، ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسعا .

وإذا شرع فى الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت ، فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة ، فاما أن يقطعها وإما أن يقلبها نفلا ويسلم ليدرك الحاضرة فى الصلاتين ، وهو الأفضل . وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديما واجب ، وفى المجموعتين تأخيرا سنة كما تقدم ».

* * *

مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ لَا يَدْرِى عَدَدَهَا

من عليه فوائت لا يدرى عددها يجب عليه أنْ يقضى حتى يتيقن براءة ذمته . ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن ، بل يكفى تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا .

الحنفية والمالكية

قالوا يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ». وزاد الحنفية أنه لا بد من تعيين الزمن ، فينوى أول ظهر ادركه وقته ولم يصله وهكذا ؟ أو ينوى آخر ظهر عليه كذلك ».

* * *

هَلْ تُقْضَى الفَائِتَةُ فى وَقْتِ النَّهْىِ عَنِ النَّافِلَةِ

تقضى الفائتة فى جميع الأوقات ، ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة ، على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا لا يجوز قضاء الفوائت فى ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب . وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر ».

المالكية

قالوا إن كانت الفائتة فى ذمته ؟ يقينا أو ظنا ، قضاها ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة . فيقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وغير ذلك من أوقات النهى عن النافلة وتقدم بيانها . وإن شك فى شغل ذمته بها وعدمه ، قضاها فى غير أوقات النهى عن النافلة . أما فى اوقات النهى فيحرم قضاؤها فى اوقات حرمة النافلة ، ويكره فى أوقات كراهة النافلة ».

الشافعية

قالوا يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى ، إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها فانه لا تجوز ولا تنعقد الصلاة . اما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة ، فانه لا يجوز فيه قضاء الفوائت ، ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع فى الخطبة إلى أن تتم الخطبتان بتوابعهما ».

الحنابلة

قالوا يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى بلا تفصيل ».

* * *

صَلَاةُ المَرِيضِ

من كان مريضا لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائما ، صلى قاعدا . فاذا أمكنه القيام ؛

ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه ، فله أن يصلى قاعدا أيضا . واذا كان مرضه سلس البول مثلا ، وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول وان صلى قاعدا بقى على طهارته ، فانه يصلى أيضا قاعدا .

وكذلك الصحيح الذى علم بتجربة أو غيرها أنه اذا صلى قائما أصابه اغماء أو دوار فى رأسه ، فانه يصلى من جلوس . ويجب اتمام الصلاة بركوع وسجود فى جميع ما تقدم . واذا عجز عن القيام استقلالا ، ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك ، تعين عليه القيام مستندا ولا يجوز له الجلوس . واذا قدر على بعض القيام — ولو بقدر تكبيرة الاحرام — تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يصلى من جلوس بعد ذلك .

المالكية

قالوا من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام ، وله ان يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد الى شىء . اما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالا فيتعين عليه القيام مستندا .

الشافعية

قالوا إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص . نعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور فى ابتداء قيام كل ركعة فقط . أما إذا كان يحتاج إليه فى القيام كله ، فلا يجب عليه القيام ويصلى من قعود . وإذا قدر على القيام مستندا إلى عصا ونحوها كحائط ، فيجب عليه القيام ولو احتاج إلى الاستناد فى القيام كله .

* * *

والصلاة من جلوس تكون بدون استناد الى شىء حال الجلوس متى قدر . فان لم يقدر على الجلوس الا مستندا ، تعين عليه الاستناد ، ولايجوز له الاضطجاع . فان عجز عن الجلوس بحالتيه ، صلى مضطجعا أو مستلقيا ، على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا من عجز عن الجلوس بحالتيه ، اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالايماء ووجهه إلى القبلة ، فان لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة ايضا ، فان لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة ... والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب . فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه ، صحت صلاته وخالف المندوب . فان لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة ، وصلى بالايماء برأسه . فان استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر ، بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية

قالوا الأفضل أن يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة ، وينصب ركبتيه ، ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة . وله ان يصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر ، والأيمن أفضل من الأيسر ، وكل هذا عند الاستطاعة . أما إذا لم يستطع ، فله ان يصلى بالكيفية التى تمكنه .

الحنابلة

قالوا إذا عجز عن الجلوس بحالتيه ، صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة ، والجنب الأيمن افضل . ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن ، مع الكراهة . فان لم يستطع أن يصلى على جنبه ، صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة .

الشافعية

قالوا إذا عجز عن الجلوس مطلقا ، صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدره ووجهه . ويسن ان يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن ، فان لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ، ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود ، وإلا أومأ لهما . فان عجز عن الاضطجاع ، صلى مستلقيا على ظهره ، ويكون باطنا قدميه للقبلة . ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ، ويومىء برأسه لركوعه وسجوده . ويجب ان يكون إيماؤه

للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر، وإلا فلا ...
فان عجز عن الايماء برأسه ، أومأ بأجفانه . ولا يجب حينئذ ان يكون الايماء للسجود أخفض من الركوع »

* * *

ويندب لمن صلى من جلوس أن يكون متربعاً على تفصيل أيضا .

المالكيـة

قالوا يندب له التربع ، إلا فى حال السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد ، فانه يكون على الحالة التى تقدم بيانها فى سنن الصلاة ومندوباتها »

الحنفيـة

قالوا له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء ، والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد . أما فى حالة السجود والتشهد ، فانه يجلس على الهيئة التى تقدم بيانها ... وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة ، وإلا اختار الأيسر فى جميع الحالات »

الحنابلة

قالوا إذا صلى من جلوس ، سن له أن يجلس متربعا فى جميع الصلاة ... إلا فى حالة الركوع والسجود ، فانه يسن له أن يثنى رجليه ، وله أن يجلس كما شاء »

الشافعية

قالوا إذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء ، مفترشا أو متوركا أو غير ذلك ، لكن يسن الافتراش إلا فى حالتين : حالة سجوده فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض ، وحالة الجلوس للتشهد فيسن فيه التورك كما تقدم .

* * *

فان عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما ، صلى بالايماء ما عجز عنه . فان قدر على القيام والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فانه يجب عليه أن يقوم للاحرام والقراءة ، ويومىء للركوع ثم يسجد . وان قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود ، كبر للاحرام وقرأ قائما ، ثم أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس ؛ فلو أومأ للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته »

الحنفيـة

قالوا الايماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ويصح وهو جالس ، ولكن الايماء وهو جالس افضل .

* * *

وان لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ، ويكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع وجوبا . وان قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود ، أومأ لهما من قيام . ولا يسقط القيام — متى قدر عليه — بالعجز عن السجود . ويكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع وجوبا »

الحنفية

قالوا إذا عجز عن السجود — سواء عجز عن الركوع ايضا او لا — فانه يسقط عنه القيام على الأصح ، فيصلى من جلوس موميا للركوع والسجود ، وهو افضل من الايماء قائما كما تقدم »

* * *

وان لم يقدر على شىء من أفعال الصلاة الا بأن يشير اليه بعينه أو يلاحظ أجزاءها بقلبه ، وجب عليه ذلك ، ولا تسقط ما دام عقله ثابتا . فان قدر على الاشارة بالعين فلا بد منها ، ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه »

الحنفية

قالوا إذا قدر على الايماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط ، سقطت عنه الصلاة ، ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل أو لا . ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو فى مرضه ... هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات ، وإلا وجب القضاء »

* * *

ويكره لمن فرضه الايماء أن يرفع شيئا يسجد عليه . فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميا فى هــذه الحالة ، فلا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه .

الحنفية

قالوا الكراهة تحريمية .

الشافعية

قالوا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدم .

* * *

واذا برأ المريض فى أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها ، وأتمها بالحالة التى قدر عليها .

الحنفية

قالوا إذا كان عاجزا عن القيام - وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود - ثم قدر عليه فى صلاته ، بنى على ما تقدم منها ، واتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل . أما إذا كان يصــلى من قعــود بالايماء ثم قدر على الركوع والســجود ، فان كان ذلك بعد ان أومأ فى ركعة ، اتمها بانيا على ما تقدم ، وإلا قطعها واستأنف صلاة جديدة . كما يستأنف مطلقا لو كان يومىء مضطجعا ثم قدر على القعود .

* * *

مَبَاحِثُ الجَنَائِزِ

مايُفْعَلُ بالمُحْتَضَرِ

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة الى القبلة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها ان لم يشق ، والا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها .

المالكيــة

قالوا هذا مندوب لا سنة .

* * *

ويستحب أن يلقن الشــهادة بأن تذكر عنده ليقولهــا ... لقوله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » . ولا يقال له قل لئلا يقول « لا » فيساء به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بهــا مخافة أن يضجر ، الا اذا تكلم بكلام أجنبى بعد النطق بها فانه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا .

ويستحب تلقينه أيضا بعــد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه . والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطبا الميت : « يافلان ابن فلانة » ان كان يعرفه والا نسبه الى حواء عليها السلام ، ثم يقول بعــد ذلك : « اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ... وأنك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وبالقرآن اماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين اخوانا » .

الحنفية

قالوا التلقين بعــد الفراغ من الدفن لاينهى عنــه ولا يؤمر به ، وظاهر الرواية يقتضى النهى عنه .

المالكيــة

قالوا التلقين بعــد الدفن وحاله مكروه ، وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

* * *

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين . ويندب ابعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شىء تكرهه الملائكة كآلة اللهو . ويندب أن يوضع عنده طيب .

ويستحب أن يقرأ عنده سورة « يس » لما ورد في الخبر « ما من مريض يقرأ عنده « يس » الا مات ريان ، وأدخل قبره ريان ، وحشر يوم القيامة ريان » . رواه أبو داود .

المالكية

رجحوا القول بكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر ، لأنه ليس من عمل السلف . وقال بعضهم يستحب قراءة سورة « يس » عنده .

الحنفية

قالوا تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارىء قريبا منه . أما إذا بعد عنه فلا كراهة ، كما لا تكره القراءة قريبا منه إذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر . والمكروه في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

* * *

ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه » . وفي الصحيحين قال الله تعالى : « أنا عند ظن عبدي بي » . ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى .

ويسن تغميض عينيه ، وأن يقول مغمضه : « باسم الله وعلى ملة رسول الله . اللهم اغفر له ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وفسح له في قبره ونور له فيه » . وقد روى هذا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما أغمض أبا سلمة .

المالكية

قالوا تغميض العينين عقب الموت مندوب . والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم .

الشافعية

قالوا يقتصر في الدعاء ، حال التغميض ، على قول « باسم الله وعلى ملة رسول الله » .

* * *

مَا يُفْعَلُ بالميِّتِ قَبْلَ غُسْلِه

فاذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه ، وتليين مفاصله برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها . ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته . وبعد التحقق من الموت ينبغي الاسراع بتجهيزه ودفنه .

المالكية

قالوا نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين :

الأول : تنزع ولكن لا تنزع بتمامها بل يترك عليه قميصه .

الثاني : أنه لا ينزع شيء من ثيابه ، ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

* * *

ويستحب اعلام الناس بموته — ولو بالنداء في الأسواق — ليشهدوا جنازته من غير افراط في المدح ، بأن يقول مثلا : مات الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان ، فاسعوا في جنازته .

الحنابلة

قالوا الاعلام بموته مباح لا مستحب . وقالوا — ووافقهم المالكية في هذا الحكم — يكون الاعلام بصوت خفي ، ويكره رفع الصوت به .

* * *

غُسْلُ المَيِّت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء اذا قام به لبعض سقط عن الباقين . والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتي في مبحث كيفية الغسل .

المالكية

قالوا تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .

* * *

شروطه

ويشترط لفرضية غسل الميت شروط :

الأول : أن يكون مسلما ، فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم .

الشافعية

قالوا يجوز غسل الكافر ، لأن غسل الميت للنظافة لا للتعبد .

* * *

الثاني : ألا يكون سقطا ، فانه لا يفترض غسل السقط على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل ــ وهى ستة اشهر ولحظتان ــ إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله ، وإما الا تعلم حياته . وفى هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه ، فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه ، وإما الا يظهر خلقه فلا يفترض غسله . وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة ، فانه يفترض غسله وإن نزل ميتا ... وعلى كل حال ، فانه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية

قالوا إن السقط إذا نزل حيا ــ بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله ــ وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل او بعده . واما إذا نزل ميتا : فان كان تام الخلق ، فانه يغسل كذلك . وإن لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه ، فانه لا يغسل الغسل المعروف ، وإنما يصب عليه الماء ويلف فى خرقة ... وعلى كل حال فانه يسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة

قالوا السقط إذا تم فى بطن أمه اربعة اشهر كاملة ونزل ، وجب غسله . وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية

قالوا إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك ــ كالصراخ والرضاع الكثير الذى يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة ــ وجب تفسيله ، وإلا كره .

* * *

الثالث : أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا .

الحنفية

قالوا لا يفرض الفسل إلا اذا وجد من الميت اكثر البدن ، او وجد نصفه مع الرأس .

المالكية

قالوا لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس ، فان لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

* * *

الرابع : ألا يكون شهيدا قتل فى اعلاء كلمة الله ــ كما سيأتى فى مبحث الشهيد ــ لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلي أحد : « لا تغسلوهم ، فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة . ولم يصل عليهم » ، رواه أحمد .

ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه اذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك . أما ان كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم ، بل يغسل بصب الماء بدون دلك .

لا يحلُّ النَّظَرُ إلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ وَلاَ لَمْسُهَا

يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر اليها . وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته ، سواء كانت مخففة أو مغلظة

الحنابلة

قالوا ويستحب أيضا للغاسل ان يلف خرقة يغسل بها باقى بدنه .

الحنفية

لهم في ذلك قولان مصححان : أحدهما ما ذكر ، والثاني أن ستر العورة المخففة لا يجب وإن كان مطلوبا .

* * *

ولهذا لا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس ، الا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر الا اذا كانت المرأة مطلقة — ولو طلاقا رجعيا — فانه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ .

الحنفية

قالوا إذا ماتت المراة فليس لزوجها ان يغسلها ؛ لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبيا منها . اما إن مات الزوج فلها أن تغسله ، لأنها في العدة فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت . اما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة .

الحنابلة

قالوا المراة المطلقة رجعيا يجوز لها أن تغسل زوجها . أما المطلقة طلاقا بائنا فلا .

* * *

فاذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها ، وتعذر احضار امرأة تغسلها — كأن ماتت في طريق سفر منقطع — ففي ذلك تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا إذا ماتت المراة ، وليس معها زوجها ولا أحد من النساء ، فان كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ، ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ، وينصب ستارة بينه وبينها ، ويمد يده من داخل الستارة مع غض بصره . فان لم يوجد معها إلا رجال اجانب ، وجب عليهم أن ييمموها واحد منهم لكوعيها فقط ، ولا يزيد في المسح الى المرفقين .

وإذا مات رجل بين نساء ، فان كان منهن زوجته غسلته ولا يغسله غيرها ، وإن لم توجد زوجته فان وجد من بينهن امراة محرم له غسلته ، ويجب عليها الا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها ، ويجب عليها ستر عورته فقط . فان لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيات ، ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية

قالوا إذا ماتت المراة ، وليس معها نساء يغسلنها ، فان كان معها رجل محرم يممها باليد الى المرفق ؛ وإن كان معها اجنبي وضع خرقة على يده ويممها كذلك ، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها ... والزوج كالأجنبي إلا انه لا يكلف غض البصر عن الذراعين . ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز . وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة ، فان كان معهن قاصرة لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته ، وان لم توجد قاصرة يممنه يممنه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته . فاذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر ، صح غسله مع الاثم .

الشافعية

قالوا إذا ماتت المراة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج ، يممها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس ، فان وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها ، وإلا قدم على المحرم . وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم ، يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس ، مع غض البصر عن العورة . فان كان بينهن زوجته ، غسلته وجوبا ولو بلا حائل . فان لم توجد الزوجة ، ولكن وجد بينهن امراة محرم — كبنته وأخته وأمه — غسلته ايضا . والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة

قالوا إذا ماتت المراة بين رجال ليس فيهم زوج ؛ يممها واحد من الأجانب بحائل . وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة ، يممته واحدة اجنبية بحائل . ويحرم أن ييمم بغير حائل إلا إذا كان الميمم محرما من رجل أو امراة ، فيجوز بلا حائل .

* * *

فان كان الميت صغيرا جاز للنساء تغسيله ، وان كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها . وفي حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث ستر العورة .

وفي تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا إن أمكن وجود أمة للخنثى – سواء كانت من ماله او من بيت المال او من مال المسلمين – فانها تغسله ، وإلا يمم ، ولا يغسله احد سواها .»

الحنفية

قالوا الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امراة ، ولا يغسله رجل ولا امراة ، وإنما ييمم وراء ثوب .»

الحنابلة

قالوا إذا مات الخنثى المشكل الذى له سبع سنين فاكثر ، وكانت له امة ، غسلته ، وإلا ييمم بحائل يمنع المس . والرجل أولى من المراة بتيميمه .»

الشافعية

قالوا يجوز للرجل والمراة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه ، مع وجوب غض البصر وعدم المس . ويجب أن يقتصر فى غسله على غسلة واحدة احتياطا . اما الخنثى الصغير فهو كباقى الصبيان المتقدم حكمه .

* * *

سُنَنُ غَسْلِ الْمَيِّت وَمَنْدُوبَاتُهُ وَمَكروهاتُهُ

يسن تكرار الغسلات الى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الآتى بيانها . فان لم يحصل انقاء البدن بالثلاث ، يزاد عليها حتى ينقى البدن . ولكن يندب أن تنتهى الزيادة الى وتر ، فان حصل الانقاء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا ... فان زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة ، كره .

المالكية

قالوا تكرار الغسل إلى ثلاث مندوب لا سنة ؛ ثم إن احتاج إلى غسلة رابعة ، غسله اربع مرات : الأولى منها تكون بالماء القراح ، والثلاث التى بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه ، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترا . فان لم ينظف جسده بذلك ، غسله ستا بمنظف – ما عدا الأولى – وزاد السابعة ليصير العدد وترا . فان لم ينظف إلا بثمان اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة . وعلى كل حال فيجعل الطيب فى الغسلة الأخيرة ، وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح .

الحنابلة

قالوا إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات ، وجب الزيادة عليها إلى سبع . فان لم ينظف بالسبع كان الأولى ان يزاد عليها كيما ينقى . ولكن يندب أن ينتهى الى وتر .»

* * *

ويندب أن يوضع على مكان مرتفع عند غسله تيسيرا للغسل ، وأن يغسل بالماء البارد ، الا لحاجة كشدة برد أو ازالة وسخ .

الحنفية والمالكية

قالوا يندب وضعه على مكان مرتفع (كسرير ودكة) من وقت تيقن موته . وقال الحنفية : الماء الساخن افضل على كل حال . اما المالكية فقالوا لا فرق أن يكون الماء باردا أو ساخنا .»

* * *

ويندب أن يجعل فى ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب ، الا أن الكافور أفضل . أما غيرها من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون . وانما يوضع الطيب فى ماء غسل الميت اذا لم لم يكن محرما . أما المحرم فانه يجنب الطيب كما لو كان حيا .

المالكية

قالوا تكون أولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم ، وقالوا – ووافقهم الحنفية فى هذا الحكم – ينقطع التكليف بعد الموت ، فلا فرق بين الميت المحرم وغيره ، فيوضع عليه الطيب ويغطى رأسه .

* * *

ويندب بعد تمام الغسل أن يطيب رأس الميت ولحيته بغير زعفران ، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التى كان يسجد عليها ، وهى الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت ابطيه .

والأفضل أنْ يكونَ الطّيب كافورا ... وهذا كله اذا لم يكن محرما كما تقدم .

المالكية

قالوا وضع الطيب على راس الميت ولحيته ليس بمندوب .

* * *

ويندب اطلاق البخور عند الميت على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا لا يندب إطلاق البخور .

الحنفية

قالوا يندب إطلاق البخور فى ثلاثة مواضع :

احدها : عند خروج روح الميت . فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع (سرير او دكة) ، وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات او خمسا : بأن تدار المجمرة (المبخرة) حول السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزاد على ذلك ، ثم يوضع الميت عليه .

ثانيها : عند غسله بأن تدار المجمرة حول « دكة » غسله بالكيفية المذكورة .

ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة

قالوا التبخير يكون فى مكان الغسل إلى أن يفرغ منه .

الشافعية

قالوا يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلى عليه .

* * *

ويندب أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ، ما عدا ساتر العورة .

الشافعية

قالوا يندب تغسيل الميت فى قميص رقيق لا يمنع وصولَ الماء . فان أمكن أن يدخلَ الغاسلُ يده فى كمه الواسع فذاك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين .

* * *

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحى عند الغسل من الجنابة ، الا المضمضمة والاستنشاق ، فانهما لا يفعلان فى وضوء الميت لئلا يدخل الماء الى جوفه فيسرع فساده ، ولوجود مشقة فى ذلك . ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وابهامه ويبلها بالماء ، ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه ، فيقوم ذلك مقام المضمضمة والاستنشاق .

المالكية والشافعية

قالوا يوضأ بمضمضة واستنشاق . وإن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ، ولا يغنى عن المضمضة والاستنشاق .

* * *

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفى الغسل ، ويستر ما يراه من سوء ، ويظهر ما يراه من حسن . فان رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك ، فانه يستحب له أن يتحدث به الى الناس . وان رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك ، لم يجز له أن يتحدث به . ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه .

ويكره تسريح شعر رأسه ولحيته ، كما يكره قص ظفره وشعره وشاربه وازالة شعر ابطيه وشعر عانته ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه . فان سقط منه شيء من ذلك رد الى كفنه ليدفن معه .

الشافعية

قالوا يسن تسريح شعر الرأس واللحية إن تلبد ، وإلا فلا يسن ».

الحنابلة

قالوا يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظفاره إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه ، إلا أنها بعد نزعها توضع معه فى كفنه . أما حلق رأس الميت فحرام ، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة . وكذلك حلق عانة الميت حرام ، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها ».

المالكية

قالوا ما يحرم فعله فى الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت ، وذلك كحلق لحيته وشاربه ». وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت ».

* * *

إذا خَرَجَ مِنَ المَيِّتِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ غُسْلِه

اذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه ، فانه تجب ازالتها ، ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

الحنفية

قالوا النجاسة الخارجة من الميت لا تضر - سواء أصابت بدنه أو كفنه - إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا لا شرطا فى صحة الصلاة عليه . أما بعد التكفين فانهما لا تغسل ، لأن فى غسلهما مشقة وحرجا ... بخلاف النجاسة الطارئة عليه - كأن يكفن ينجس - فانها تمنع من صحة الصلاة عليه ».

الحنابلة

قالوا اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله ، وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات . فان خرج شىء بعد السبع ، وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل ... هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه فى الكفن ، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد ».

* * *

كَيْفِيَّةُ غَسْلِ المَيِّتِ

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا يوضع الميت على شىء مرتفع ساعة الغسل (كخشبة الغسل) ، ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، ويندب الا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره (الاستنجاء) ثم يوضأ .

ويبدأ فى وضوئه بوجهه - لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون الى تنظيف أيديهم ، أما الميت فانه يغسله غيره ، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان فى غسل الميت ويقوم مقامها تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم - ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف - كالصابون ونحوه - إن كان عليهما شعر ، فان لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك . ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه الى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء ... وهذه هى الغسلة الأولى ، فاذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية ».

أما السنة فانه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان . وذلك بأن يضجع ثانيا على يمينه ، ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه ، وهذه هى الغسلة الثانية ، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ، ويصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، وهذه هى الغسلة الثالثة ».

وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون . أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور . ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم ... هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لا تشترط

النية لاسقاط فرض الكفاية على التحقيق ؟ إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية

قالوا إذا أريد تغسيل الميت وضع اولا على شيء مرتفع ، ثم يجرد من جميع ثيابه ، ما عدا ساتر العورة فانه يجب ابقاؤه ـ سواء كانت مغلظة أو مخففة ـ ثم يغسل يدى الميت ثلاث مرات ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى ان يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه وينشقه ، ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ، ثم يكمل وضوءه ـ ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات فى كل عضو ـ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ، فان النية ليست مشروعة فى غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا وبطنا إلى آخره ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ... وقد تم بذلك غسله ، وهذه هى الغسلة الأولى ، وتكون بماء قراح وبها يحصل الغسل المفروض .

ويندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف ، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه ، فيدلك جسده بالصابون أولا ، ثم يصب عليه الماء . أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أفضل من غيره . ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ . فان احتاج لغسله رابعة ، غسله أربع مرات الى آخر ما تقدم فى المندوبات ، ثم ينشف جسده ندبا ، ثم يجعل الطيب فى حواسه ومحل سجوده ـ كالجبهة واليدين والرجلين ـ وفى المحال الغائرة منه كابطيه ، ثم يجعل فى منافذه قطنا وعليه شيء من الطيب .

الشافعية

قالوا إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا ، وأن يكون غسله فى خلوة لايدخلها إلا الغاسل ومن يعينه ، وأن يكون فى قميص رقيق لا يمنع وصول الماء . فان أمكن أن يدخل الغاسل يده من كمه الواسع اكتفى بذلك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين . فان لم يوجد قميص يغسل فيه ، وجب ستر عورته . ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل ، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا لحاجة ـ كبرد أو وسخ ـ فيسخن قليلا . ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ، ويجعل يمينه على كتف الميت وإبهامه على نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمسح بيساره بطنه ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما فى بطنه من الفضلات .

ويندب أن يكون عنده مجمرة (مبخرة) يفوح منها الطيب ، ويكثر من صب الماء كى لا تظهر الرائحة من الخارج . ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوآته وباقى عورته . ثم يلقى الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوثت بشيء من الخارج . ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى وينظف بها أسنان الميت ومنخريه ، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه فانه يفتح أسنانه للتطهير . ثم يوضئه كوضوء الحى ، بمضمضة واستنشاق . ويجب على الغاسل أن ينوى الوضوء ـ بأن يقول : نويت الوضوء عن هذا الميت ـ على المعتمد . أما نية الغسل فسنة كما تقدم ... ثم يغسل رأسه فلحيته ـ سواء كان عليهما شعر أو لا ـ بمنظف كورق نبق وصابون ، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبدا بمشط ذى أسنان واسعة ، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فان سقط شيء رد الى الميت فى كفنه . ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه الى قدمه من جهة وجهه ، ثم شقه الأيسر كذلك . ثم يحركه الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه وظهره الى قدمه . ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، مستعينا فى كل غسلة بصابون ونحوه . ويحرم كب الميت على وجهه احتراما له . ثم يصب عليه ماء من رأسه الى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء ... هذا اذا كان الميت غير محرم كما تقدم .

وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة ؟ إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة ، لتغير الماء بما قبلها من الغسلات ، فهى المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ، فاذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ... ولكن يسن الغسل

ثانية وثالثة بالكيفية السابقة ، فيكون عدد الغسلات تسعا . لكن التكرار يكون فى غسل غير الوجه واللحية ، أما غسلهما فلا يندب تكراره .

الحنابلة

قالوا إذا شرع فى غسل الميت ، وجب ستر عورته على ما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ندبا ، فلو غسل فى قميص خفيف واسع الكمين جاز . ويسن ستر الميت عن العيون ، وأن يكون تحت سقف أو خيمة ، ثم يرفع رأسه قليلا برفق فى أول الغسل إلى قريب من جلوسه إن لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى ... إلا إذا كانت امرأة حاملا فان بطنها لا يعصر . وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحته ، وكذلك يكون فى مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة فيغسل بها أحد فرجى الميت . ثم يضع خرقة اخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثانى . ويستحب الا يمس سائر بدنه إلا بخرقة .

ثم بعد تجريده من ثيابه ، وستر عورته ، وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ، ينوى الغاسل غسله . وهذه النية شرط فى صحة الغسل ، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ، ثم يقول الغاسل باسم الله ، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ، ويبلها بالماء ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه وينظفهما بها ـ وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب ـ ثم يسن أن يوضئه فى أول الغسلات كوضوء المحدث ـ ما عدا المضمضة والاستنشاق ـ وهذا الوضوء سنة .

ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، ويغسل باقى بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه فى كل غسلة من الغسلات . ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه الى رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى الى الكتف ثم كتفه ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرجل ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك . ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ، ولا يكبه على وجهه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك . ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه ... وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزىء الاقتصار عليها ، ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات كما تقدم وترا .

التَّكْفِين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين اذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وأقله ما يستر جميع بدن الميت — سواء كان ذكرا أو أنثى — وما دون ذلك لايسقط به فرض الكفاية عن المسلمين . ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون . فان لم يكن له مال خالص ، فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته ، ولو كانت زوجة تركت مالا ، فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه .

المالكية والحنابلة

قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ، ولو كانت فقيرة .

***

فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال ، كفن من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، والا فعلى جماعة المسلمين القادرين . ومثل الكفن فى هذا التفصيل مؤن التجهيز ، كالحمل الى المقبرة والدفن ونحوه .

وفى أنواع الكفن وصفته تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر إن وجد غيرهما ، وإلا جاز للضرورة . ويكره تكفينهما بالمعصفر . أما الصبى والمجنون والمرأة ، فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة .

والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا ، فان لم يوجد ذلك كفن بما يحل . فان لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين ، قدم الحرير على الجلد والجلد على الحشيش والحشيش على الحناء المعجونة ، وهذه مقدمة على

الطين . ويجب أن يكون الكفن طاهراً ، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ، ولو كان حريرا . فان لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ، ثم كفن بالمتنجس ودفن .

وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون غالي القيمة ، كما يكره للحي أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته ، إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز . ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن . ويكره ان يكون في الكفن شيء غير البياض كالعصفر ونحوه .

ثم إن الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى ، يستر كل واحد منها جميع بدن الميت ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة . وهذا إذا كفن من تركته ، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، ولم يوص أن يكفن بثوب واحد ... وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره .

اما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على اكفان الموتى ، فتحرم الزيادة فيه على ثوب واحد ، إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه . ويجوز أن يزاد على الأثواب الثلاثة المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط . وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه ، وإلا حرمت الزيادة .

اما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء : إزار ، فقميص ، فخمار ، فلفافتان .

وكيفيته : أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، ويوضع عليه حنوط (نوع من الطيب) ونحوه كالكافور ، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط ، وكذا الثالثة إن كانت . ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره ، وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه ، ثم تشد الييتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقة الى حلقة الدبر من غير إدخال ، وينبغي أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة (الحافظ) . وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة ، بأن يثني حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس ، وينبغي جمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه . وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله ، وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ، ولا يطيب المحرم مطلقا ، لا في كفنه ولا في بدنه ولا في ماء غسله ، كما تقدم . كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه كالمخيط .

الحنفية

قالوا احب الأكفان ان تكون بالثياب البيض ، سواء كانت جديدة أو خلقة . وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة ، وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره التكفين فيه ... فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها ، إلا إذا لم يوجد غيرها . اما المرأة فيجوز تكفينها بذلك . وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين ، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها .

والكفن ثلاثة أنواع : كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة . وكل منها إما ان يكون للرجل أو للمرأة .

فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والازار من قرن الراس إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها ، وخرقة تربط ثدييها . ولا يعمل للقميص اكمام ولا فتحات في ذيله ، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء . ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها .

وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الازار واللفافة ، أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء ، مع ترك القميص فيهما فيكفي هذا بدون كراهة .

وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة . وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الاذخر(1) إن وجد ، ويصلى على قبره . وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والازار . ويندب تبخير الكفن كما تقدم ... هذا ، وإذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا ، يقتصر على كفن الكفاية .

وكيفية التكفين : أن يبسط للرجال اللفافة ، ثم يبسط عليها إزار ، ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ثم يطوى الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين . واما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار ، ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها

(1) الاذخر (بكسر الهمزة والخاء) : نبت ، الواحدة اذخرة . المختار .

الطرف كالسراويل . ويحسن تطييب الميت كله ؛ ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر ، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ، ثم تربط هذه اللفائف عليه ، ثم تحل إذا وضع في القبر .

وأما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان في خمسة اثواب بيض من قطن وهي : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان . والكيفية في اللفافتين كما تقدم ، والخمار يجعل على الرأس ، والازار في الوسط ، والقميص يلبس لها . ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد ، وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين . ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذي يحدد الأعضاء . أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفي . ويحرم التكفين بالجلد والحرير — ولو لامرأة — وكذا بالمذهب والمفضض . ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

* * *

صَلاةُ الجنَازَة

هي فرض كفاية على الأحياء اذا فعلها البعض — ولو كان واحدا — سقط عن الباقين ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلي ، وشروط تتعلق بالميت ، وسنن ومندوبات .

أركانها

أما أركانها فمنها النية ، وقد تقدم الكلام عليها في الصلاة .

الحنفية والحنابلة

قالوا النية شرط لا ركن ، لأنها كالصلاة .

* * *

ومنها التكبيرات ، وهي أربع بتكبيرة الاحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة . ومنها القيام فيها الى أن تتم ، فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح . ومنها الدعاء للميت . وفي محله وصفته تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

المقبرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الازار واللفافة ، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين .

المالكية

قالوا يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة . والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء : قميص له اكمام ، وإزار ، وعمامة لها « عذبة » قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان . وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء : إزار ، وقميص ، وخمار ، واربع لفائف . ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا « الحفاظ » ، وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين .

ويندب أن يكون الكفن أبيض ، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس (نبت أصفر باليمن) ، ويكره بالمعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ، ويكره أيضا بالحرير والخز والنجس . ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره ، وإلا فلا كراهة .

ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما . وإذا تنازع الورثة : فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة ، وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره ، قضي للفريق الأول . ويندب تبخير الكفن ، وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة ، وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه . والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم . ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها .

الحنابلة

قالوا الكفن نوعان : واجب ، ومسنون . فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ، ذكرا كان أو غيره . ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد ، إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته . ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك . وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت : فان كان رجلا سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن ، ويكره الزيادة عليها ، كما يكره أن يجعل له عمامة .

وكيفيته : أن تبسط اللفائف على بعضها ، ثم تبخر بعود ونحوه ويوضع الميت عليها . ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث ، وأن يجعل الحنوط (وهو أخلاط من طيب) فيما بينها ، ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة

المالكية

قالوا يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد . وأقله أن يقول : « اللهم اغفر له » ونحو ذلك . وأحسنه أن يدعو بدعاء أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، و أن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ... اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنّا بعده » . ويقول فى المراة : « اللهم إنها امتك وبنت عبدك وبنت أمتك » ، ويستمر فى الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث .

ويقول فى الطفل الذكر : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولا تفتنا وإياهما بعده . اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم » .

فان كان يصلى على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى فيقول : « إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك .. » الخ . وكذا إذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء ، فانه يغلب الذكور على الاناث فيقول : «اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك» الخ . فان كن نساء يقول : « اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك ، كن يشهدن ... » الخ . وزاد على الدعاء المذكور فى حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالايمان . اللهم من احييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام . و اغفر للمسلمين والمسلمات » ، ثم يسلم .

الحنفية

قالوا الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة . ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة . والأحسن أن يدعو بالمأثور فى حديث عوف ابن مالك ، وهو : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله دارا خيرا من داره ، واهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وادخله الجنة ، واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » .

هذا إذا كان الميت رجلا ، فان كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ، ولا يقول وزوجا خيرا من زوجها. وإن كان طفلا يقول : «اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا ، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا » . فان كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية

قالوا يشترط فى الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة ، وأن يكون الدعاء مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر . فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفى ، إلا إذا كان صبيا فانه يكفى كما يكفى الدعاء لوالديه ... وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا - كطلب المغفرة والرحمة - ولو كان الميت غير مكلف كالصبى والمجنون الذى بلغ مجنونا واستمر كذلك إلى الموت .

ولا يتقيد المصلى فى الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فان خيف من ذلك وجب الاقتصار على الأقل . والدعاء المشهور هو : « اللهم هذا عبدك وابن عبيدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ... كان يشهد ان لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منه . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين » .

ويستحب أن يقول قبله : « اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان . اللهم لا تحرمنا أجره » . ويندب أن يقول قبل الدعاءين المذكورين : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من اهله ،

وزوجا خيرا من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار » .

وينبغي أن يلاحظ قارىء الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصلى عليه . وله أن يذكر مطلقا بقصد الشخص ، وأن يؤنث مطلقا بقصد الجنازة . ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور : « اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وافرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره » .

الحنابلة

قالوا محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويجوز عقب الرابعة ولا يصح عقب سواهما . وأقل الواجب بالنسبة للكبير : اللهم اغفر له ونحوه ، وبالنسبة للصغير : اللهم اغفر لوالديه بسببه ، ونحو ذلك .

والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ، وأفسح له قبره ونور له فيه » .

وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أنه يؤنث الضمائر في الأنثى . وإن كان الميت صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر على جنونه حتى مات ، وقال في الدعاء : « اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة ابراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » . يقال ذلك في الذكر والأنثى ، إلا انه يؤنث في المؤنث .

* * *

ومن أركان صلاة الجنازة : السلام بعد التكبيرة الرابعة . ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية .

الحنفية

قالوا إن السلام فيها ليس ركنا ، وإنما هو واجب كباقي الصلوات . وقالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - بعد التكبيرة الثانية - مسنونة وليست ركنا .

المالكية

قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة ، عقب كل تكبيرة ، قبل الشروع في الدعاء .

* * *

وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، ففيها اختلاف في المذاهب .

الحنفية

قالوا قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة مكروهة تحريما ، أما بنية الدعاء فجائزة .

الشافعية

قالوا قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى . ومتى شرع فيها بعد التكبيرة الأولى وجب إتمامها ، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها ، فان فعل ذلك بطلت صلاته ... وهذا في غير المسبوق . أما المسبوق فيتعين عليه أن يقرأها عقب تكبيرته الأولى .

الحنابلة

قالوا قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية

قالوا قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيها .

* * *

شروط صلاة الجنازة

وأما شروطها : فمنها أن يكون الميت مسلما . فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » . ومنها أن يكون الميت حاضرا ، فلا تجوز الصلاة على الغائب . أما صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على النجاشي فهي خصوصية له .

الحنابلة

قالوا تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر فاقل .

الشافعية

قالوا تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

* * *

ومنها تطهير الميت ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم . ومنها أن يكون الميت مقدما أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه اذا كان موضوعا خلفهم .

المالكية

قالوا الواجب حضور الميت . واما وضعه امام المصلى ، بحيث يكون عند منكبي المراة ووسط الرجل ، فمندوب .

* * *

ومنها ألا يكون الميت محمولا على دابة أو على أيدى الناس أو أعناقهم وقت الصلاة .

الشافعية والمالكية

قالوا تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدى الناس أو أعناقهم .

* * *

ومنها ألا يكون شهيدا — وسيأتى بيانه فى مبحث خاص — فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله .

الحنفية

قالوا إن الشهيد لا يغسل ، ولكن تجب الصلاة عليه .

* * *

ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذى يلزم تغسيله ، على ما تقدم فى الغسل . وتجب الصلاة على السقط اذا كان غسله واجبا على ما تقدم تفصيله فى المذاهب .

وأما شروطها المتعلقة بالمصلى ، فهى شروط الصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك .

* * *

سُنَنُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ

وأما سنن صلاة الجنازة فمفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى ؟ وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخر ما تقدم فى سنن الصلاة ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ، والدعاء على القول بأنه ليس ركنا .

ويندب أن يقوم الامام بحذاء صدر الميت ، سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا . ويندب أيضا أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له » . فلو كان عدد المصلين سبعة : قدم واحد ؛ ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد .

المالكية

قالوا ليس لصلاة الجنازة سنن ، بل لها مستحبات ، وهى : الاسرار بها ، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه كما فى الاحرام لغيرها من الصلوات ، وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ووقوف الامام والمنفرد على وسط الرجل وعند منكبى المراة ، ويكون رأس الميت عن يمينه — رجلا كان أو امراة — إلا فى الروضة الشريفة فانه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف . وأما المأموم فيقف خلف الامام كما يقف فى غيرها من الصلاة (وقد تقدم فى صلاة الجماعة) ... وجهر الامام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة

قالوا سننها : فعلها فى جماعة ، والا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة جعلهما الامام صفين ، وإن كانوا اربعة يجعل كل

النبي صفًا ؛ ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة ... وأن يقف الامام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى ، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية

قالوا سننها : التعوذ قبل الفاتحة ، والتأمين بها ، والاسرار بكل الأقوال التى فيها ولو فعلت ليلا (إلا إذا احتيج لجهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما) ، وفعلها فى جماعة ، وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن (وأقل الصف اثنان ، ولو بالامام ، ولا تكره مساواة المأموم للامام فى الوقوف حينئذ) ، وأكمل الصلاة على النبى عليه السلام (وقد تقدم فى سنن الصلاة) ، والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبى عليه السلام ، والتحميد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبى ، والدعاء المأثور فى صلاة الجنازة ، والتسليمة الثانية ...

وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » ، ثم يقرأ آية « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به » الآية . وأن يقف الامام أو المنفرد عند رأس الذكر وعند عجز الأنثى أو الخنثى ، وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره ، والا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين . . . أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة . ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة . ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

* * *

الأَحَقُّ بالصَّلاة على المَيِّت

فى الأحق بالصلاة على الميت اختلاف فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يقدم فى الصلاة عليه السلطان إن حضر ، ثم نائبه وهو أمير المصر ، ثم القاضى ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحى إذا كان أفضل من ولى الميت ، ثم ولى الميت على ترتيب العصبة فى النكاح فيقدم الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ... وهكذا الاقرب فالأقرب كما هو مفصل فى باب النكاح . فان لم يكن له ولى ، قدم الزوج ، ثم الجيران . وإذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يغسله ، فهى وصية باطلة لا تنفذ . ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره فى الصلاة .

الحنابلة

قالوا الأولى بالصلاة عليه إماما : وصيه العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج . فان تساوى الأولياء فى القرب ـ كاخوة أو أعمام ـ قدم الأفضل منهم على ترتيب الامامة (وقد تقدم فى صلاة الجماعة) . فان تساووا فى جميع جهات التقديم ، اقرع بينهم عند التنازع . وإذا أناب الولى عنه واحدا كان بمنزلته فيقدم على من يليه فى الرتبة ، بخلاف نائب الوصى فلا يكون بمنزلته .

الشافعية

قالوا الأولى بامامتها أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ... وهكذا على ترتيب الميراث . فان لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الامام الأعظم أو نائبه ، ثم ذوو الارحام الأقرب فالأقرب . ويقدم الأسن فى الاسلام العدل عند التساوى فى درجة كابنين ، ثم الأفقه والأقرأ والأورع . وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر ، فلا تنفذ وصيته .

المالكية

قالوا الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه إذا كان الايصاء لرجاء بركة الموصى له ، وإلا فلا . ثم الخليفة وهو الامام الأعظم ، وأما نائبه فلا حق له فى التقدم إلا إذا كان نائبا عنه فى الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبة فيقدم الابن ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم ... وهكذا . فان تعددت العصبة المتساوون فى القرب من الميت ، قدم الأفضل

منهم لزيادة فقه أو حديث ونحو ذلك . ولا حق لزوج الميت فى التقدم : بخلاف السيد فله الحق ويكون بعد العصبة . فان لم يوجد عصبة ولا سيد، فالأجانب سواء ، إلا أنه يقدم الأفضل منهم كما فى صلاة الجماعة وقد تقدم .

* * *

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ مُفَصَّلَةً

ذكرت كيفية صلاة الجنازة مفصلة عند كل مذهب كما يلى :

الحنفية

قالوا صفتها أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، ثم ينوى اداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه حين التكبير ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر تكبيرة أخرى دون أن يرفع يديه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ثالثة دون رفع يديه ايضا ، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين - والأحسن أن يكون بالدعاء السابق - ثم يكبر رابعة دون رفع يديه أيضا ، ثم يسلم تسليمتين : إحداهما عن يمينه وينوى بها السلام على من على يمينه ، وثانيتهما عن يساره وينوى بها السلام على من على يساره . ولا ينوى السلام على الميت فى التسليمتين . ويسر فى الكل إلا فى التكبير .

المالكية

قالوا صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلا وعند منكبيه إن كان امراة ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من اموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام مع رفع يديه عندها كما فى الصلاة ، ثم يدعو كما تقدم ، ثم يكبر تكبيرة ثانية دون رفع يديه ، ثم يدعو ايضا ، ثم يكبر ثالثة دون رفع يديه ، ثم يدعو ، ثم يكبر رابعة دون رفع ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدم فى الصلاة ، ولا يسلم غيرها ولو كان مأموما . ويندب الاسرار بكل اقوالها إلا الامام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون كما تقدم . ويلاحظ فى كل دعاء ان يكون مبدوءا بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه عليه السلام .

الشافعية

قالوا كيفيتها أن يقف الامام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكرا وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى ، ثم ينوى بقلبه قائلا بلسانه : نويت أصلى اربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى ثم يكبر تكبيرة الاحرام . وإن كان مقتديا ينوى الاقتداء ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم دون دعاء الافتتاح ، ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين . إنك حميد مجيد » .

ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، ويدعو بعدها للميت بأى دعاء أخروى - والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم - ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم » الآية ، ثم يسلم التسليمة الأولى ينوى بها من على يمينه ، ثم يسلم الثانية ناويا بها من على يساره . ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما فى الصلاة .

الحنابلة

قالوا صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكر ووسط الأنثى ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ونحو ذلك ، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه كما فى الصلاة ، ثم يتعوذ ، ثم يبسمل ، ثم يقرأ الفاتحة ولا يزيد عليها ، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد الأخير ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ، ثم يدعو للميت كما تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ولا يقول بعدها شيئا ويصبر قليلا ساكتا ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ولا بأس بتسليمة ثانية .

* * *

أَحْكَامٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الجِنَازَةِ

أولا : اذا زاد الامام فى التكبير على أربع أو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نقص عنها ، ففي متابعة المأمومين اياه وصحة الصلاة تفصيل .

الحنفية

قالوا إذا زاد الامام عن أربع فالمقتدى لا يتابعه فى الزيادة ، بل ينتظر حتى يسلم معه ، وصحت صلاة الجميع . أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمدا ، فان كان سهوافالحكم كحكم نقص ركعة فى الصلاة ، إلا انه لا سجود للسهو فى صلاة الجنازة . وقد تقدم حكم نقصان ركعة فى الصلاة .

الشافعية

قالوا لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم ، بل ينوى المفارقة بقلبه ويسلم قبله ، أو ينتظره ليسلم معه - والأفضل الانتظار - وتصح صلاة الكل ، إلا إذا والى الامام رفع يديه فى التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فان الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه . وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمدا ، فان كان سهوا تداركه كالصلاة . ولا سجود للسهو هنا .

المالكية

قالوا إذا زاد الامام عن الأربع عمدا أو سهوا ، كره للمأمومين أن ينتظروه بل يسلمون دونه ، وصحت صلاته وصلاتهم . وإن نقص عنها عمدا - وهو يرى ذلك مذهبا له - فلا يتبعه المأمومون فى النقص ، بل يكملون التكبير أربعا ، وصحت صلاة الجميع . وأما إذا نقص عمدا - وهو لا يرى ذلك مذهبا - فان صلاته تبطل ، وتبطل صلاة المأمومين تبعا لبطلان صلاته . فان نقص سهوا سبح له المأمومون . فان رجع عن قرب وكمل التكبير ، كملوه معه وصحت صلاة الجميع . وإن لم يرجع أو لم يتنبه إلا بعد زمن طويل - كما تقدم فى الصلاة - كملوا هم وصحت صلاتهم ، وبطلت صلاته .

الحنابلة

قالوا إذا زاد الامام على أربع تكبيرات ، تابعه المأمومون فى الزيادة الى سبع تكبيرات ، فان زاد على السبع نبهوه ، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله وتصح صلاة الجميع . وإن نقص عنها فان كان عمدا بطلت صلاة الجميع ، وإن كان سهوا فلا يسلم المأمومون بل ينبهونه . فان أتى بما تركه عن قرب ، صحت صلاة الجميع . وإن طال الفصل ، أو وجد من الامام مناف للصلاة ، بطلت صلاة الامام ، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة ، وإلا صحت .

* * *

ثانيا : اذا جاء المأموم الى صلاة الجنازة فوجد الامام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ، ففى حكمه تفصيل .

الحنفية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى واشتغل بالثناء ، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الثالثة واشتغل بالدعاء - فلا يكبر فى الحال ، بل ينتظر إمامه ليكبر معه . فان لم ينتظره وكبر ، فلا تفسد صلاته ولكن لا يحتسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الامام يأتى المسبوق بالتكبيرات التى فاتته إن لم ترفع الجنازة فورا ، فان رفعت فورا سلم ولا يقضى ما فاته من التكبيرات . فلو جاء بعد أن كبر الامام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم ، فالصحيح أن يدخل معه ، ثم يتمم بعد سلامه على التفصيل السابق .

المالكية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام مشتغلا بالدعاء فانه يجب عليه الا يكبر وينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه . فان لم ينتظر وكبر صحت صلاته ، ولا تحتسب هذه التكبيرة فى حالة الانتظار وعدمه . واذا سلم الامام قام المأموم لقضاء ما فاته من التكبير ، سواء رفعت الجنازة فورا أو بقيت ، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها ، وإن رفعت فورا والى التكبير ، ولا يدعو لئلا يكون مصليا على غائب ... والصلاة على الغائب ممنوعة كما تقدم .

أما اذا جاء المأموم وقد فرغ الامام ومن معه من التكبيرة الرابعة ، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه فى حكم التشهد ، فلو دخل معه يكون مكررا للصلاة على الميت ، وتكرارها مكروه .

الحنابلة

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام قد كبرالتكبيرة الأولى واشتغل بالقراءة ، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الثالثة واشتغل

بالدعاء – فانه يكبر فورا ولا ينتظر الامام حتى يرجع إلى التكبير ، ثم يتبع الامام فيما يفعله ، ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته : بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتى بها بعد سلام الامام ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة ، فان خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعا بدون دعاء ونحوه وسلم . ويجوز له أن يسلم بدون ان يقضى ما فاته ، كما يجوز له أن يدخل مع الامام بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يقضى الثلاث استحبابا .

الشافعية

قالوا إذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها ، فانه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة ... إلا انه يسير فى صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا . فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الامام ويسقط عنه الباقى ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، وهكذا . فاذا فرغ الامام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور ، سواء بقيت الجنازة أو رفعت . واذا لم يمكنه قراءة شىء من الفاتحة – بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للاحرام – كبر معه ، وتحمل الامام عنه كل الفاتحة .

* * *

ثالثا : يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلى عليها الا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة . فان صلى عليها أولا دون جماعة ، أعيدت ندبا فى جماعة ما لم تدفن .

الشافعية

قالوا تسن الصلاة على الجنازة مرة اخرى لمن لم يصل أولا ، ولو بعد الدفن .

الحنابلة

قالوا يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ، ولو بعد الدفن كما تقدم ، ويكره التكرار لمن صلى أولا .

* * *

مَكَانُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ

تكره الصلاة على الميت فى المساجد واذ كان الميت خارج المسجد ، كما يكره ادخاله فى المسجد من غير صلاة .

الحنابلة

قالوا تباح الصلاة على الميت فى المساجد إن لم يخش تلويث المسجد ، وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله .

الشافعية

قالوا تندب الصلاة على الميت فى المسجد .

* * *

مَبْحَثُ الشَّهِيدِ

فى حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا الشهيد هو من قتل ظلما – سواء قتل فى حرب أو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق او لص – ولو كان قتله بسبب غير مباشر . وينقسم اقساما ثلاثة :

الأول : الشهيد الكامل ، وهو شهيد الدنيا والآخرة . ويشترط فى تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط ، وهى : العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والطهارة من الحدث الاكبر ، والحيض ، والنفاس ، وأن يموت عقب الاصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الاصابة الى خيمته أو منزله حيا ولا يمضى عليه وقت صلاة ، وأن يجب بقتله القصاص وإن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه . أما إذا وجب بقتله عوض مالى – كما إذا قتل خطأ – فانه لا يكون كامل الشهادة .

ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين او أهل الذمة ، لكن بشرط ان يقتل بمحدد . وحكم هذا القسم من الشهداء انه لا يغسل إلا لنجاسة اصابته غير دمه ، ويكفن فى ثوابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن ، مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع ،

بخلاف السراويل وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرهما . ثم يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة ، وينقص إن زاد ما عليه على ذلك ، ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه .

الثانى من الشهداء : شهيد الآخرة فقط ، وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة ، بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء ، أو لم يمت عقب الاصابة ، أو كان صغيرا أو مجنونا ، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال ... فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة ، إلا انهم شهداء فى الآخرة لهم الأجر الذى وعد به الشهداء يوم القيامة ، فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم .

ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة : الغرقى ، والحرقى ، ومن مات بسقوط جدار عليه ... وكذا الغرباء ، والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الاسهال أو ذات الجنب أو النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ، ونحوه كالموتى فى أثناء طلب العلم ، والموتى ليلة الجمعة . ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، وإن كان لهم اجر الشهداء فى الآخرة .

الثالث : الشهيد فى الدنيا فقط ، وهو المنافق الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه ، وهذا لا يغسل ، ويكفن فى ثيابه ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة

قالوا الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار ــ حين قيام القتال ــ ولو كان غير مكلف ، أو كان غالا (بأن كتم من الغنيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة . وحكمه أنه يحرم غسله والصلاة عليه ، ويجب دفنه بثيابه التى قتل فيها ... إلا إذا وجب غسل غير غسل الاسلام قبل قتله ، فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه . وإذا كانت عليه نجاسة غير الدم ، فانه يجب غسلها . ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، والا يزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها ، فان سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها . ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما ــ بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك ــ فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ، بل يدفن بثيابه ... بخلاف من تردى عن دابته فى الحرب ، أو عن شاهق جبل ، بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك ، أو عاد سهمه اليه فمات ، أو وجد بعد المعركة ميتا ، أو جرح ثم حمل فاكل أو شرب أو عطش أو طال بقاؤه عرفا ... فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وإن كان من الشهداء يوم القيامة .

والشهيد الذى تقدم بيانه هو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهيد الآخرة ، وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة ، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على انه من الشهداء يوم القيامة . وذلك نحو من مات الطاعون أو وجع البطن أو الغرق أو الشرق أو بالحرق أو بالهدم أو بذات الجنب أو بالسل أو اللقوة ، أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل ، أو مات فى سبيل الله . ومنه من مات فى الحج أو طلب العلم أو خرج من بيته للقتال فى سبيل الله ، بنية الشهادة فيه نية صادقة ، فمات بغير فعل الكفار . ومن الشهداء : المرابطون ، وامناء الله فى الأرض وهم العلماء ، والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية

قالوا الشهيد هو من قتله كافر حربى ، أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان القتال ببلاد الحرب أو ببلاد الاسلام ، كما إذا غزا الحربيون المسلمين . وحكم الشهيد المذكور انه يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل ، بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل ، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافرا ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو تردى فى بئر ، أو سقط من شاهق جبل فمات ... فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم . ولا فرق بين الجنب وغيره ، انما يشترط الا يرفع من المعركة حيا ، فان رفع حيا غسل وصلى عليه ، إلا إذا رفع مغمورا (والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم) فهذا كالمرفوع ميتا فلا يغسل ولا يصلى عليه .

ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ، ولا يزاد عليها إن سترت جميع بدنه ، فان لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره . ولا ينزع خفه ولا قلنسوته (وهى ما يتعمم عليه وتسمى الطاقية) ، ولا تنزع منطقته ــ وهى ما يشد فى وسطه ــ إن كان ثمنها قليلا ، وكذلك يبقى معه خاتمه إن قل ثمن فصه وكان الخاتم من فضة ، وإلا نزع ودفن بدونه . وينزع عنه آلة الحرب

كالسيف والدرع ... والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . وشهيد الدنيا فقط هو من قاتل للغنيمة .

واما شهيد الآخرة فقط ، وهو المبطون والغريق والمحروق ونحوهم ، والمقتول ظلما فى غير قتال الحربيين ولم يقتله حربى ، فهو كغيره من الموتى فى غسله وغيره . فيجب تغسيله والصلاة عليه ، ولا يجب دفنه فى ثيابه . وشهيد الآخرة المذكور له فى الآخرة الأجر الوارد فى الشرع إن شاء الله تعالى . واما شهيد الدنيا فقط ، فلا اجر له فى الآخرة وإن كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا كما تقدم .

الشافعية

قالوا الشهيد ثلاثة اقسام :

١ ـ شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة (الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين) .

٢ ـ شهيد الدنيا فقط ، وهو من قاتل للغنيمة ـ ولو مع إعلاء كلمة الله ـ أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة .

٣ ـ شهيد الآخرة فقط ، وهو من مات بهدم أو غرق ، أو نحوهما كالمقتول ظلما .

والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ، ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر . ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من يقتل بسلاح نفسه ، بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله ، أو يسقط عن دابته فيموت ، أو تطأه الدواب او نحو ذلك . ولا فرق أيضا بين أن يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الاصابة ، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح . ويجب تكفينه . ويسن أن يكفن بثيابه وتكمل بما يستره إن لم تستره . ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب ، كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها .

وأما القسم الثالث فهو شهيد فى ثواب الآخرة فقط . وأما فى الدنيا فهو ـ كغيره من الموتى ـ يغسل ويصلى عليه ، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى . وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله ، سوى دم الشهادة ، ولو ادت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة .

* * *

حُكْمُ حَمْلِ المَيْتِ وَكَيْفِيَّتِهِ

حمل الميت الى المقبرة فرض كفاية ، كغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وفى كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا يحصل أصل السنة فى حمل الجنازة بأن يحملها اربعة رجال على طريق التعاقب ، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات . وأما كمال السنة فيحصل بأن يبتدىء الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة ، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ، ثم ينتقل إلى المؤخر الايسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك .

ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء ، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ، ثم يضعها على كتفه . ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان أحدهما فى المقدم والآخر فى المؤخر ، إلا عند الضرورة . وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا ، هى أن يحمله رجل واحد على يديه ، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم . ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة . ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت فى نعشه . ويغطى نعش المرأة ندبا كما يغطى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها ، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها ، فربما يبدو شىء منها ، وإذا تأكد ظهور شىء منها وجبت التغطية .

الحنابلة

قالوا يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال ، بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة ، بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ، ثم يدعها لغيره وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى

أيضا ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضـــع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره ، ثم ينتقل الى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا . ولا يكره الحمل بين قائمتى السرير ، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش . ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك . ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضــع فــوق النعش ، يصنع من خشب أو جريد ، وفوقه ثوب .

المالكية

قالوا حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة . ولا يتعين البــدء بناحيــة من السرير (النعش) . والتعيين من البدع . ويندب حمل الميت الصغير على الأيدى ، وكره حمله فى نعش لما فيه من التفاخر . ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة ، لأنه أبلغ فى الستر المطلوب بالنسبة لها . وكره فرش النعش بحرير . وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملونا ، وإلا كره .

الشافعية

قالوا للحمل كيفيتان كل منهما حسن .

أولا : التثليث . وصـــفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير ، يضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما ، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه . وهــذه الكيفية أفضل من التربيع الآتى .

ثانيا : التربيع . وهو أن يحمله أربعة : اثنــان يحملان مقدم سرير الميت ، واثنان يحملان مؤخره : بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن .

ويجب فى حمــل الميت ألا يكون بهيئــة تنــــافى الكرامة ، كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك ، بخلاف الصغير .

ويسن أن يغطى نعش المرأة بغطاء ، أو يوضــع عليه نحو قبة لأنه أستر . ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد . اما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

* * *

حُكْم تَشْيِيع المَيِّت ومَا يَتَعَلَّق به

وأما تشييعه فهو سنة . ويندب أن يكون المشيع ماشيا . ويكره الركوب الا لعذر فيجوز له ذلك .

المالكيــة

قالوا التشييع مندوب .

الحنفيــة

قالوا لا بأس بالركوب فى الجنـــازة ، والمشى أفضل ... إلا أنه إذا كان المشيع راكبا ، كره له أن يتقدم الجنازة ، لأنه يضر بمن خلفه باثارة الغبار .

* * *

ويندب للمشيع أن يتقدم أمام الجنازة ان كان ماشيا ، وأن يتأخر عنها ان كان راكبا .

الحنفيــة

قالوا الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، ويجوز أن يمشى أمامها ... إلا إن تباعد عنها ، أو تقدم على جميــع الناس ، فانه يكره المشى أمامهــا حينئذ . أما المشى عن يمينهــا أو يســارها ، فهــو خلاف الأولى ... هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نســـاء يخشى الاختلاط بهن أو كان فيهن نائحة ، فان كان ذلك فالمشى أمامها يكون أفضل .

الشافعية

قالوا إن المشيع شفيع ، فيندب أن يقدم امام الجنازة ، سواء كان راكبا أو ماشيا .

* * *

ويندب أن يكون قريبا منــها عرفا . ويـنــدب الاسراع بالسير فى الجنازة اسراعا وسطا ، بحيث يكون فوق المشى المعتاد وأقل من الهرولة .

المالكيــة

قالوا لا يستحب ذلك .

* * *

ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز ، الا اذا خيف منهن الفتنة فيكون تشييعهن للجنائز حراما

المالكيــة

قالوا إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشـــيع الجنازة مطلقا ، وتكون فى سيرها متأخرة عنها وعن

الراكب من الرجال إن وجد . وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها ، كأب وولد وزوج وأخ ، وتكون فى سيرها كما تقدم . وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفيـة

قالوا تشييع النساء للجنـازة مكروه تحريما مطلقـا

* * *

ويسن أن يكون المشيعون سكوتا . فيكره لهم رفع الصوت ، ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره فى سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع ، لما روى « لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار » .

واذا صاحب الجنازة منكر (كالموسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أن يجتهدوا فى منعه ، فان لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة .

الحنـابلة

قالوا إذا كان مع الجنازة منكر ، وعجز المشيع عن إزالته ، حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصيـة .

* * *

والأفضل أن يسير المشيع الى القبر وينتظر الى تمام الدفن . ولكن لا كراهة فى الرجوع ، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها .

المالكية والحنفية

قالوا يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقـا . وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجـوع إن اذن به اهل الميت . وزاد المالكية انه لا يكره الرجوع إذا طالت المسافة ، ولو بغير إذن .

* * *

أما جلوس المشيع قبل وضـع الجنـازة على الأرض ، ففيه تفصيل المذاهب .

المالكيـة

قالوا يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفيـة

قالوا يكره ذلك تحريما إلا لضرورة .

الحنـابلة

قالوا يجوز ذلك لمن كان بعيـدا عن الجنازة ، ويكره لمن كان قريبا منها .

الشافعية

قالوا يسن الا يقعد حتى توضع .

* * *

هذا ويكره أن يقوم الناس عنـد مرور الجنازة عليهم وهم جلوس .

الشافعية

قالوا يستحب ان يقام عند رؤية الجنازة عـلى المختـار .

* * *

البكاءُ عَلَى المَيِّت ومَا يَتْبَعُ ذَلكَ

يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح . أما هطل الدموع دون صياح فانه مباح . وكذلك لا يجوز الندب — وهو عد محاسن الميت — بنحو قوله : واجملاه ! واسـنداه ! ونحو ذلك ، ومنه ما تفعله النائحة (المعددة) . كما لا يجـوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيـوب ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهليـة » رواه البخارى ومسلم .

الشافعية والحنابلة

قالوا يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

* * *

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه الا

اذا أوصى به . واذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت ، وظن أنه لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته ، وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فاذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

حُكْمُ دَفْنِ المَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

دفن الميت فرض كفاية ان أمكن ، فان لم يمكن — كما اذا مات فى سفينة بعيدة عن الشاطىء ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته — فانه يربط بمثقل ويلقى فى الماء . وعند امكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة فى الأرض وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، وما زاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب . وأقلها طولا وعرضا ما يسع الميت ومن يتولى دفنه .

المالكيـة

قالوا تكره الزيادة فى العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفيـة

قالوا يسن ان يكون اقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط ، وما زاد على ذلك فهو افضل .

الشافعية

قالوا يسن الزيادة فى العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء .

الحنابلة

قالوا يسن تعميق القبر من غير حد معين .

* * *

ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر ، الا اذا لم يمكن الحفر . ثم ان كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد (وهو أن يحفر فى أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت) ، وان كانت رخوة فيباح فيها الشق (وهو أن يحفر فى وسط أسفل القبر حفرة كالنهر) ، ثم يبنى جانباه باللبن ويسقف بعد وضع الميت ، وهذا حيث تعذر اللحد . ويجب وضع الميت فى قبره مستقبل القبلة .

المالكيـة

قالوا إن اللحد فى الأرض الصلبة مستحب . وقالوا — ووافقهم الشافعية — يستحب الشق فى الأرض الرخوة ، وهو افضل من اللحد . كما قال المالكية إن وضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة مندوب . وكذا يندب وضع يده اليمنى على جسده .

* * *

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن ، وأن يقول واضعه : « باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

المالكيـة

زادوا ان يقول واضعه بعد ذلك : « اللهم تقبله بأحسن قبول » ونحو ذلك .

الشافعية

قالوا يسن أن يقول واضعه : « بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، ووسع له فى قبره » .

* * *

واذا ترك شيء من هذه الأشياء — بأن وضع الميت غير موجه للقبلة ، أو جعل رأسه موضع رجليه ، أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر — فان أهيل عليه التراب لم ينبش القبر بقصد تدارك ذلك . أما قبل اهالة التراب عليه فينبغى تدارك ما فات من ذلك ، ولو برفع اللبن بعد وضعه .

الحنابلة والشافعية

قالوا يجب نبش قبر الميت — ولو بعد إهالة التراب عليه — قبل تغيره إذا دفن غير موجه إلى القبلة ليتدارك ما فاته من استقبال القبلة .

* * *

ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره . ويكره أن يوضع الميت في صندوق الا لحاجه ، كنداوة الأرض ورخاوتها . كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره .

الحنابلة

قالوا إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقا .

المالكية

قالوا إن دفن الميت في التابوت (الصندوق ونحوه) خلاف الأولى .

* * *

وبعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه ، يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ، ويكون من قبل رأس الميت ، ويقول في الأولى : « منها خلقناكم » وفي الثانية : « وفيها نعيدكم » ، وفي الثالثة : « ومنها نخرجكم تارة أخرى » ، ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره .

المالكية والحنابلة

قالوا لا يطلب ذكر الآية الكريمة أو غيرها عند حثو التراب .

* * *

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ، ويجعل كسنام البعير . ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس به ، لأنه لا يقصد به الزينة .

الشافعية

قالوا جعل التراب مستويا مسطحا افضل من تسنيمه .

المالكية

قالوا طلاؤه مكروه ، سواءكان بالطين او بالجبس أو بالجير .

* * *

ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك ، الا اذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز . أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام .

الشافعية

قالوا يسن وضع حجر او خشبة عند راس القبر لتمييزه .

الحنابلة

لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند راس القبر .

* * *

أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب .

المالكية

قالوا الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .

الحنفية

قالوا الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا ، إلا اذا خيف ذهاب اثره فلا يكره .

الشافعية

قالوا الكتابة على القبر مكروهة ـ سواء كانت قرآنا او غيره ـ إلا إذا كان قبر عالم أو صالح ، فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف .

الحنابلة

قالوا تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل .

* * *

اتِّخَاذُ البِنَاءِ عَلَى القُبُورِ

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به (كالحيشان) اذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر ، والا كان ذلك حراما . وهذا اذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ... والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ، ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف ، كقرافة مصر التي

وقفها سيدنا عمر رضى الله عنـه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا ، لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس .

الحنابلة

قالوا إن البناء مكروه مطلقا ، سواء كانت الأرض مسبلة أو لا ، إلا انه فى المسبلة اشد كراهة .

* * *

القُعُودُ والنَّوْمُ عَلَى القُبُورِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

يكره القعود والنوم على القبر . ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم فى باب قضاء الحاجة . ويكره المشى على القبور الا لضرورة ، كما اذا لم يصل الى قبر ميته الا بذلك .

الحنفية

قالوا القعود والنوم على القبر مكروه تنزيهـا ، والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية

قالوا الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم ، واما التبول ونحوه فحرام . وقالوا يكره المشى على القبر إن كان مسنما والطريق دونه ، وإلا جاز . كما يجوز المشى عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما .

* * *

نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ جِهَةِ مَوْتِهِ

وفى نقل الميت من الجهة التى مات فيهـا الى غيرها ، قبل الدفن وبعده ، تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة :

أولها : الا ينفجر حال نقله .

ثانيها : الا تنتهك حرمته بأن ينقـل على وجـه يكون فيه تحقير له .

ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان ترجى بركته أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه . فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

الحنفية

قالوا يستحب أن يدفن الميت فى الجهة التى مات فيها . ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحتـه ، أما بعـد الدفن فيحـرم إخراجه ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو اخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية

قالوا يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل آخر ليدفن فيه ، ولو امن تغيره ، إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم فى غير بلدتهم . ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقـدس أو قريبـا من مقبرة قوم صالحين ، فانه يسن نقله اليها إذا لم يخش تغير رائحته ، وإلا حرم . وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه فى محل موته ، واما قبـل ذلك فيحرم مطلقا . وكذلك يحرم نقله بعد دفنـه إلا لضرورة ، كمن دفن فى أرض مغصوبة ، فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

الحنابلة

قالوا لا بأس بنقل الميت من الجهـة التى مات فيها إلى جهة بعيدة عنها ، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ـ كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها . أو ليدفن بجوار رجل صالح ـ وبشرط أن يؤمن تغير رائحته . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

* * *

نَبْشُ القَبْرِ

ويحرم نبش القبر ما دام يظن بقـاء شيء من عظام الميت فيه . ويستثنى من ذلك أمور ، منها : أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة . ومنها أن يكون قد دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها ببقائه . ومنها أن يدفن

معه مال بقصد أو بغير قصد ، سواء كان هذا المال له أو لغيره ، وسواء كان كثيرا أو قليلا — ولو درهما — سواء تغير الميت أو لا .

المالكية

قالوا إذا كان المال للميت ، فلا ينبش القبر إذا كان المال قليلا . وإذا تغير الميت لا ينبش قبره لاخراج المال ، ويعطى مثله لربه من التركة مثليا كالدراهم والدنانير ، وقيمته إن كان مقوما كالثياب ... هذا إذا كان ملكا لغير الميت ، اما إذا كان ملكا له فتتركه الورثة . وايضا إنما ينبش القبر لاخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلفه ، وإلا فلا ينبش .

* * *

دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ واحد فى قَبْرٍ واحد

دفن أكثر من ميت واحد فى قبر واحد فيه تفصيل المذاهب . واذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ، ويليه المفضول . ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير ، والذكر على الأنثى ونحو ذلك .

الحنفية

قالوا يكره ذلك إلا عند الحاجة .

المالكية

قالوا يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة — كضيق المقبرة — ولو كان الجمع فى اوقات ، كان تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر . واما عند عدم الضرورة ، فيحرم جمع اموات فى اوقات ، ويكره فى وقت واحد .

الشافعية والحنابلة

قالوا يحرم ذلك إلا لضرورة — ككثرة الموتى وخوف تغيرهم — أو لحاجة كمشقة على الأحياء .

* * *

وينـدب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ، ولا يكفى الفصل بالكفن . واذا بلى الميت وصار ترابا فى قبره ، جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

المالكية

قالوا إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش قبره للدفن فيه والمشى عليه . واما زرعه والبناء عليه فلا يجوز ، لأنه بمجرد الدفن فيه صار حبسا لا يتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقى الميت او فنى .

التَّعْزِيَة

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك الا اذا كان المعزى أو المعزى غائبا ، فانها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام . وليس للتعزية صيغة خاصة . والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن ، واذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى .

الحنفية

قالوا يستحب ان يقال للمصاب : « غفر الله تعالى لميتك ، وتجاوز عنه وتغمده برحمته ، ورزقك الصبر على مصيبته ، وآجرك على موته » . وأحسن صيغة فى هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى « إن لله ما أخذ ، وله ما اعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى » فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر .

الحنابلة

قالوا التعزية قبل الدفن وبعده على السواء .

المالكية

قالوا الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد .

* * *

ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت ، نساء ورجالا كبارا وصغارا ، الا المرأة الشابة فانه لا يعزيها الا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذى لا يميز فانه لا يعزى . ويباح لأهل المصيبة أن يجلسوا فى المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام . أما الجلوس على قارعة الطريق ، وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله ، فهو بدعة منهى عنها . واذا عزى أهل الميت مرة ، كره تعزيتهم مرة أخرى .

الحنابلة

قالوا الجلوس للعزاء مكروه ، سواء كان فى المنزل أو غيره .

الحنفية

قالوا الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن ، ويكره الجلوس فى المسجد .

المالكية

قالوا لا كراهة .

❊ ❊ ❊

ذَبْحُ الذَّبَائح وعَمَلُ الأَطْعِمَة فى المَآتِم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر ، واعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم كما يفعل ذلك فى الأفراح ومحافل السرور . واذا كان فى الورثة قاصر عن درجة البلوغ ، فيحرم اعداد الطعام وتقديمه .

روى الامام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال : « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » . أما اعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم ، فذلك مندوب .. لقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » . ويلح عليهم فى الأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه .

خاتِمَةٌ فى زِيَارَةِ القُبُور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة ، وتتأكد يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها . وينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت ، فان ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور : « اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، أنزل عليها روحا منك وسلاما منى » .

ومما ورد أيضا أن يقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » .

الحنابلة

قالوا لا تتأكد الزيارة فى يوم دون يوم .

الشافعية

قالوا تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت . وهذا قول راجح عند المالكية.

❊ ❊ ❊

ولا فرق فى الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين . أما زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فهى من أعظم القرب . وكما تندب زيارة القبور للرجال ، تندب أيضا للنساء العجائز اللاتى لا يخشى منهن الفتنة ، ان لم تؤد زيارتهن الى الندب أو النياحة ، والا كانت محرمة .

الحنابلة

قالوا القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل اليها إلا بسفر ، فزيارتها مباحة لا مندوبة .

❊ ❊ ❊

أما النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة ، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد — كما هو الغالب على نساء هذا الزمان — فخروجهن للزيارة حرام . وينبغى أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة ، فلا يطوف حول القبر ، ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ، ولا يطلب من المزور شيئا الى غير ذلك

الحنابلة والشافعية

قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا — سواء كن عجائز أو شواب — إلا إذا علم ان خروجهن يؤدى الى فتنة أو وقوع محرم ، وإلا كانت الزيارة محرمة .

كتاب الصوم

تَعْريفُ الصَّوْم وأَقْسَامُهُ

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا ، من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، بالشرائط الآتية .

الشافعية والمالكية

زادوا فى التعريف « مع النية » ، لأنها ركن كما يأتى .

* * *

وينقسم أقساما أربعة :

الأول : المفروض ، وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء ، وصيام الكفارات والصيام المنذور .

الثانى : الصيام المحرم .

الثالث : الصيام المندوب .

الرابع : الصيام المكروه .

وسيأتى بيان هذه الأقسام .

الحنفية

زادوا قسما خامسا وهو الصيام الواجب .

وينقسم إلى ثلاثة اقسام :

احدها ــ المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين ، والقول الثانى انهما فرض وفاقا للمذاهب الأخرى . ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض عملى لا اعتقادى ، فلا يكفر منكره .

ثانيها ــ قضاء ما افسده من النفل ، وكذا إتمام النفل بعد الشروع فيه .

ثالثها ــ صيام أيام الاعتكاف المنذور .

* * *

أما اتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه ، وقضاؤه اذا أفسده ، فمسنون .

المالكية

قالوا إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض ، وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده . ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ، ثم امره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم ، فانه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

الحنفية

قالوا إن صيام المنذور واجب على أحد القولين كما تقدم .

وقالوا إن إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه ، وقضاءه ، واجب كذلك .

* * *

ومثله صوم الأيام التى نذر آعتكافها ، كأن يقول : لله على أن أعتكف عشرة أيام ، فيسن الصوم فيها فقط ، ولا يفترض ... لأنه لا يشترط فى صحة الاعتكاف الصوم كما يأتى فى مبحث الاعتكاف .

الحنفية

قالوا يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف المنذور كما تقدم .

المالكية

قالوا الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم ، بمعنى ان نذر الاعتكاف أياما لا يستلزم نذر الصوم لهذه الايام . فيصح ان يؤدى الاعتكاف المنذور فى صوم تطوع ، ولا يصح ان يؤدى فى حال الفطر ... لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتى .

صَوْمُ رَمَضَانَ

هو فرض عين على المكلف . وكانت فرضيته في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » الآية ، وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى عن ابن عمر . وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين ، فهى معلومة من الدين بالضرورة ، ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الامساك عن المفطرات .

الشافعية

قالوا أركان الصيام ثلاثة : الامساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم .

* * *

شروطه

للصوم شروط كثيرة ، منها : الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنية .

الشافعية

قالوا النية ليست بشرط ، وإنما هى ركن كما تقدم قبله .

* * *

وتنقسم الشروط الى شروط وجوب ، وشروط صحة على تفصيل فى المذاهب عى النحو التالى :

الشافعية

قالوا تنقسم شروط الصوم قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط وجوبه فأربعة :

الأول : الاسلام ولو فيما مضى ، فلا يجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة ، وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة . ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه .

الثانى : البلوغ . فلا يجب على صبى ويؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ، ويضرب على تركه لعشر .

الثالث : العقل . فلا يجب على المجنون ، إلا إن كان زوال عقله بتعديه ، فانه يلزمه قضاؤه بعد الافاقة . ومثله السكران ، إن كان متعديا بسكره ، فيلزمه قضاؤه . وإن كان غير متعد ــ كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء فاذا به خمر سكر منه ــ فانه لا يطالب بقضاء زمن السكر . أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا ، أى سواء أكان متعديا بسبب الاغماء أم لا .

الرابع : الاطاقة حسا وشرعا ، فلا يجب على من لم يطقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعا .

وأما شروط صحته فأربعة ايضا :

الأول : الاسلام حال الصيام ، فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد .

الثانى : التمييز ، فلا يصح من غير مميز ... فان كان مجنونا لا يصح صومه وإن جن لحظة من نهار . وإن كان سكران أو مغمى عليه ، لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار ، أما إذا كان فى بعض النهار فقط فيصح . ويكفى وجود التمييز ولو حكما . فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب ، صح صومه لأنه مميز حكما .

الثالث : خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم ، وإن لم تر الوالدة دما .

الرابع : أن يكون الوقت قابلا للصوم . فلا يصح صوم يومى العيد وأيام التشريق فانها أوقات غير قابلة للصوم ، وكذلك يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه ـ كأن صامه قضاء عما فى ذمته ، أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف يوم الشك ـ فله صومه ، أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك ، فله صومه أيضا . أما إن قصد صومه لأنه يوم الشك ، فلا يصح صومه كما سيأتى فى مبحث صيام يوم الشك . وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه ، فانه لا يصح ويحرم إلا إن كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بيناها فى يوم الشك ، أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد .

هذه هى الشروط عند الشافعية ، وليست منها النية لأنها ركن كما تقدم ، ويجب تجديدها لكل يوم صامه . ولا بد من تبييتها ـ أى وقوعها ليلا قبل الفجر ، ولو من المغرب ـ ولو وقع بعدها ليلا ما ينافى الصوم ، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل .

وإن كان الصوم فرضا ـ كرمضان والكفارة والنذر ـ فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين ، بأن يقول بقلبه : نويت صوم غد من رمضان ، أو نذرا على أو نحو ذلك . ويسن أن ينطق بلسانه بالنية ، لأنه عون للقلب كأن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى .

واما إن كان الصوم نفلا ، فان النية تكفى فيه ـ ولو كانت نهارا ـ بشرط أن تكون قبل الزوال ، وبشرط الا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح . ولا يقوم مقام النية التسحر فى جميع أنواع الصوم ، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم . وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الافطار ، فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية

قالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب فهى ثلاثة :

أحدها : الاسلام ، فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم ، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتى ... وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من المسلم ، فالاسلام شرط للوجوب وللصحة .

ثانيها : العقل ، فلا يجب على المجنون حال جنونه . ولو جن نصف الشهر ثم افاق ، وجب عليه صيام ما بقى وقضاء ما فات . أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر ، فلا يجب عليه قضاؤه . ومثل المجنون المغمى عليه والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ، ثم ظل نائما حتى فرغ الشهر .

ثالثها : البلوغ ، فلا يجب الصيام على صبى ولو مميزا ، ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ، ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطاقه .

وأما شروط وجوب الأداء فاثنان :

أحدهما : الصحة ، فلا يجب الأداء على المريض وإن كان مخاطبا بالقضاء بعد شفائه من مرضه .

ثانيهما : الاقامة ، فلا يجب الأداء على مسافر وإن وجب عليه قضاؤه .

وأما شروط وجوب الأداء فاثنان :

أحدهما : الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما .

ثانيهما : النية ، فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزا للعبادات عن العادات ... والقدر الكافى من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ، ويسن له أن يتلفظ بها .

ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار ... والنهار الشرعى من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس . فيقسم هذا الزمن نصفين ، وتكون النية فى النصف الأول بحيث يكون الباقى من النهار إلى غروب الشمس اكثر مما مضى . فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا ، فله أن ينوى إلى ما قبل نصف النهار كما سبق .

ولا بد من النية لكل يوم من رمضان . والتسحر نية إلا أن ينوى معه عدم الصيام . ولو نوى الصيام فى أول الليل ، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر ،

صح وجوعه في كلّ أنواع الصيام . ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم ، أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار . ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها .

وإذا نوى صيام يوم آخر في رمضان ، يقع عن رمضان ولو كان المنوى نفلا . أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها . أما صيام الأيام المنهى عنها — كالعيدين وايام التشريق — فانه يصح ولكن مع التحريم ... فلو نذر صيامها ، صح نذره ووجب عليه قضاؤه في غيرها من الأيام . ولو قضاه فيها ، صح مع الاثم .

المالكية

قالوا للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

أما شروط الوجوب فهى اثنان : البلوغ ، والقدرة على الصوم . فلا يجب على صبى — ولو كان مراهقا — ولا يجب على الولى أمره به ولا يندب ، ولا على العاجز عنه .

وأما شروط صحته فثلاثة : الاسلام ، فلا يصح من الكافر وإن كان واجبا عليه ، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر . والزمان القابل للصوم ، فلا يصح في يوم العيد . والنية على الراجح ، وسيأتي تفصيل أحكامها .

وشروط وجوبه وصحته معا ثلاثة :

الشرط الأول : العقل ، فلا يجب على المجنون والمغمى عليه ، ولا يصح منهما . وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله انه إذا اغمى على الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، أو اغمى عليه معظم اليوم — سواء كان مفيقا وقت النية أو لا في الصورتين — أو اغمى عليه نصف اليوم أو أقله ، ولم يكن مفيقا وقت النية في الحالتين ، فعليه القضاء بعد الافاقة في كل هذه الصور . أما إذا أغمى عليه نصف اليوم أو اقله ، وكان مفيقا وقت النية في الصورتين ، فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الاغماء .

والجنون كالاغماء في هذا التفصيل ، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة . والسكران كالمغمى عليه في تفصيل القضاء ، سواء كان السكر بحلال أو حرام . وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر .

الشرط الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما . ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر — ولو بلحظة — وجب عليها تبييت النية . ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع .

الشرط الثالث : دخول شهر رمضان ، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح .

أما النية فهى شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم ، وهى قصد الصوم . وأما نية التقرب إلى الله تعالى فهى مندوبة ، فلا يصح صوم — فرضا كان أو نفلا — بدون النية . ويجب في النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاء أو نذرا مثلا . فان جزم بالصوم ، وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء ، انعقد تطوعا . وإن شك هل نوى النذر او القضاء ، فلا يجزىء عن واحد منهما وانعقد نفلا فيجب عليه إتمامه .

ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل ، بحيث يطلع الفجر عقب النية ، صحت . والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل ، لأنه أحوط . ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ، بخلاف الاغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ، ويجب تجديدها وإن بقى وقتها بعد الافاقة . ولا تصح النية نهارا في أى صوم ولو كان تطوعا .

وتكفى النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه — كصيام رمضان وصيام كفارته ، وكفارة القتل أو الظهار — ما دام لم ينقطع تتابعه . فان انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما ، فلا بد من تبييت النية كل ليلة ، ولو استمر صائما ، على المعتمد . فاذا انقطع السفر والمرض ، كفت نية للباقى من الشهر . وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع — كقضاء رمضان ، وكفارة اليمين — فلا بد فيه من النية كل ليلة ، ولا يكفيه نية واحدة في أوله . والنية الحكمية كافية ، فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم ، وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم ، كفاه ذلك .

الحنابلة

قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

فأما شروط الوجوب فقط فهى ثلاثة : الاسلام ، والبلوغ ، والقدرة على الصوم . فلا يجب على صبى ولو كان مراهقا . ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ، ويجب أن يضربه إذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ ، وقضاء ما فاته من رمضان .

وأما شروط الصحة فقط فهى ثلاثة :

أولها : النية . ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضا . اما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ، ولو بعد الزوال ، إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار . ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره ، ولا تجب نية الفرضية . وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره .

ثانيها : انقطاع دم الحيض .

ثالثها : انقطاع دم النفاس ، فلا يصح صوم الحائض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء .

وأما شروط الوجوب والصحة معا فهى ثلاثة : الاسلام ، فلا يجب الصوم على كافر — ولو كان مرتدا — ولا يصح منه . والعقل ، فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه . والتمييز ، فلا يصح من غير مميز كصبى لم يبلغ سبع سنين . لكن لو جن فى أثناء يوم من رمضان ، أو كان مجنونا وأفاق فى أثناء يوم من رمضان ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأما إذا جن يوما كاملا أو أكثر ، فلا يجب عليه قضاؤه ... بخلاف المغمى عليه ، فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الاغماء . والسكران والنائم كالمغمى عليه ، لا فرق بين أن يكون السكران متعديا بسكره أو لا .

* * *

ثُبُوتُ شَهْرِ رَمَضَانَ

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله اذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها .

الثانى : اكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم تكن السماء خالية مما ذكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبى هريرة .

الحنابلة

قالوا إذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوما ، ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالى لتلك الليلة ، سواء كان فى الواقع من شعبان أو من رمضان ، وينويه عن رمضان . فان ظهر فى أثنائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

* * *

وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية ، فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم ، وتقدير الكثرة منوط برأى الامام أو نائبه ، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح . ويشترط فى الشهود ، فى هذه الحالة ، أن يذكروا فى شهادتهم لفظ « أشهد » . وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه ، اكتفى بشهادته إن كان مسلما عدلا عاقلا بالغا . ولا يشترط أن يقول « أشهد » ، كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء .

ومتى كان بالسماء علة ، فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ . ولا فرق فى هذا الشاهد بين أن يكون ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا . وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته ، وأخبر بذلك واحدا آخر تصح شهادته ، فذهب الثانى الى القاضى وشهد على شهادة الأول ، فللقاضى أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل فى ذلك مستور الحال على الأصح .

ويجب على من رأى الهلال ، ممن تصح شهادته ، أن يشهد بذلك فى ليلته عند القاضى إذا كان فى

المصر . فان كان فى قرية ، فعليه أن يشهد بين الناس بذلك فى المسجد ، ولو كان الذى رآه امرأة مخدرة. ويجب على من رأى الهلال ، وعلى من صدقه ، الصيام ولو رد القاضى شهادته ، إلا أنهما لو افطرا – فى حالة رد الشهادة – فعليهما القضاء دون الكفارة .

الشافعية

قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ، ولو مستورا ، سواء كانت السماء صحوا أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة . ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغا حرا ذكرا عدلا ، ولو بحسب ظاهره ، وأن يأتى فى شهادته بلفظ « أشهد » كأن يقول أمام القاضى : « أشهد أننى رأيت الهلال » . ولا يلزم أن يقول : وأن غدا من رمضان .

ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضى وحكم بصحتها ، أو قال : « ثبت الشهر عندى » . ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ، ولو لم يشهد عند القاضى ، أو شهد ولم تسمع شهادته . وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم ، متى بلغته شهادته ووثق بها ، ولو كان الرائى صبيا أو امرأة أو عبدا أو فاسقا أو كافرا .

المالكية

قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية . وهى على ثلاثة اقسام :

الأول : أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة .

الثانى : أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب . ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا .

الثالث : أن يراه واحد . ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه ، أو فى حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره ، فلا يثبت فى حقه الشهر برؤية الواحد ، وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه . ولا يشترط فى الواحد الذكورة ولا الحرية . فمتى كان غير مشهور بالكذب ، وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره – ولو كان امرأة أو عبدا – متى وثقت النفس بخبره ، واطمأنت له .

ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة ، وجب على كل من سمع منهما أن يصوم ، كما يجب على كل من نقلت اليه رؤية واحد من القسمين الأولين ... إنما إذا كان النقل عن العدلين ، فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين . ولا يلزم تعدد العدلين فى النقل ، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ، ثم نقلاها عن الآخر ايضا ، وجب الصوم على كل من نقلت اليه او جماعة مستفيضة ، ولا يكفى نقل الواحد .

وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة ، فيكفى فيه العدل الواحد ، كما يكفى إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال ، وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فربما ينضم اليه واحد آخر إذا كان عدلا ، أوجماعة مستفيضة إن كان غير عدل . ولا يشترط فى إخبار العدلين أو غيرهما أن يكون بلفظ « أشهد »

الحنابلة

قالوا لا بد فى رؤية هلال رمضان من إخبارمكلف عدل ، ظاهرا وباطنا ، فلا تثبت برؤية صبى مميز ، ولا بمستور الحال . ولا فرق فى العدل بين كونه ذكرا أو انثى حرا أو عبدا . ولا يشترط ان يكون الاخبار بلفظ « أشهد » . فيجب الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان ، ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله . ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب الى القاضى ولا الى المسجد ، كما لا يجب عليه إخبار الناس .

* * *

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار ، وجب الصوم على سائر الأقطار ... لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد اذا بلغهم من طريق موجب للصوم . ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال ، ولا عبرة بقول المنجمين . فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم ، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبدا ، وهى رؤية الهلال أو اكمال العدة ثلاثين يوما . أما قول المنجمين ، فهو وان كان مبنيا على

قواعد دقيقة، فانا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان .

الشافعية

قالوا إذا ثبتت رؤية الهلال فى جهة ، وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت . والقرب يحصل باتحاد المطلع ، بأن يكون بينهما اقل من اربعة وعشرين فرسخا تحديدا . أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع . وقالوا يعتبر قول المنجم فى حق نفسه وحق من صدقه ، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

* * *

ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وافطارهم . واذا رئى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده ، وجب صوم اليوم الذى يليه اذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ، ووجب افطار اليوم الذى يليه ان كانت فى آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الامساك فى الصورة الأولى ولا الافطار فى الثانية .

الحنابلة

قالوا لا يفترض التماس الهلال ، وإنما يندب . كما قالوا — ووافقهم الشافعية — إن رؤية الهلال نهارا لا عبرة بها ، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

* * *

ولا يشترط فى ثبوت الهلال ، ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس ، حكم الحاكم . ولكن لو حكم بثبوت الهلال ، بناء على أى طريق فى مذهبه ، وجب الصوم على عموم المسلمين - ولو خالف مذهب البعض منهم — لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

الشافعية

قالوا يشترط فى تحقيق الهلال ، ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس ، أن يحكم به الحاكم . فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

* * *

ثُبُوتُ شَهْرِ شَوَّالَ

يثبت دخول شوال باخبار عدلين برؤية هلاله — سواء كانت السماء صحوا أو لا — ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله .

الحنفية

قالوا تكفى شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه . أما إن كانت صحوا فلا بد من رؤية جماعة يرين .

المالكية

قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة ، وهى الجماعة الكثيرة التى يؤمن عدم تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ، ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة كما تقدم فى ثبوت هلال رمضان .

وقالوا تكفى رؤية العدل الواحد فى حق نفسه ، ويجب عليه الفطر بالنية ، ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما — ولو أمن اطلاع الناس عليه — لئلا يتهم بالفسق ... نعم إن طرأ له ما يبيح الفطر ، كالسفر والمرض ، جاز له الفطر بغير النية . وإذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه ، وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح ، فان لم يكن ظاهر الصلاح عزر .

الشافعية

قالوا تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال ، فهو كرمضان على الراجح .

* * *

ولا يلزم فى شهادة الشاهد أن يقول « أشهد » . فان لم ير هلال شوال ، وجب اكمال رمضان ثلاثين .

الشافعية والحنفية

قالوا يلزم ذلك .

* * *

فاذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال : فاما أن تكون السماء صحوا أو لا . فان كانت صحوا فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة ، بل يجب الصوم فى اليوم التالى ، ويكذب شهود هلال رمضان . وان كانت غير صحو ، وجب الافطار فى صبيحتها ، واعتبر ذلك اليوم من شوال .

الشافعية

قالوا إذا صام الناس بشهادة عدل ، وتم رمضان ثلاثين يوما ، وجب عليهم الافطار على الأصح ، سواء كانت السماء صحوا او لا .»

الحنابلة

قالوا إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين ، واتموا عدة رمضان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين ، وجب عليهم الفطر مطلقا . أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد ، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوما بسبب غيم ونحوه ، فانه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .»

* * *

صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان ، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان ، فوقع الشك فى اليوم التالى له : هل هو من شعبان او من رمضان . أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود ، أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت .

أما صومه فتارة يكون مكروها تحريما أو تنزيها ، وتارة يكون مندوبا ، وتارة يكون باطلا ... فيكره تحريما إذا نوى أن يصومه جازما أنه من رمضان . ويكره تنزيها إذا نوى صيامه عن واجب نذر ، وكذا يكره تنزيها إذا صامه مترددا بين الفرض والواجب - بأن يقول : نويت صوم غد إن كان من رمضان ، وإلا فعن واجب آخر - أو مترددا بين الفرض والنفل ، بأن يقول : نويت صوم غد فرضا إن كان من رمضان ، وتطوعا إن كان من شعبان .

ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذى اعتاد صومه ، ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلا إذا صامه مترددا بين الصوم والافطار ، بأن يقول : نويت ان أصوم غدا إن كان من رمضان ، وإلا فانا مفطر . وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان ، أجزأه صيامه ولو كان مكروها تحريما أو تنزيها أو مندوبا او مباحا .

الشافعية

قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد ، أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان . ويحرم صومه ، سواء كانت السماء فى غروب اليوم الذى سبقه صحوا أو بها غيم . ولا يراعى - فى حالة الغيم - خلاف الامام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ ، لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثا صريحا ، وهو هنا خبر « فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » . فان لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزما ، وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزما .

ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضى الصوم ، كالنذر والقضاء أو الاعتياد ، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه ، بل يكون واجبا فى الواجب ومندوبا فى التطوع . وإذا أصبح يوم الشك مفطرا ، ثم تبين أنه من رمضان ، وجب الامساك باقى يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور .

وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان ، فان تبين انه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته ، وإن تبين انه من رمضان : فان كان صومه مبنيا على تصديقه من اخبره ممن لا تقبل شهادته - كالعبد والفاسق - صح عن رمضان . وإن لم يكن صومه مبنيا على هذا التصديق ، لم يقع عن رمضان . وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل ، وإن كان من رمضان فهو عنه ، صح صومه نفلا إن ظهر أنه من شعبان ، فان ظهر أنه من رمضان ، لم يصح فرضا ولا نفلا .»

المالكية

عرفوا يوم الشك تعريفين :

أحدهما : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان ، كالفاسق والعبد والمرأة .

الثانى : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ولم ير هلال رمضان ، وهذا هو المشهور فى التعريف .

وإذا صامه الشخص تطوعا من غير اعتياد أو لعادة ـ كما إذا اعتاد أن يصوم كى خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك ـ كان صومه مندوبا . وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه ـ كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك ـ وقع واجبا عن القضاء وما بعده ، إن لم يتبين أنه من رمضان . فان تبين أنه من رمضان ، فلا يجزىء عن رمضان الحاضر لعدم نيته ، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر ... لأن زمن رمضان لا يقبل صوما غيره ، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر ، وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة . أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معينا وفات وقته .

وإذا صامه احتياطا ـ بحيث ينوى أنه إن كان من رمضان احتسب به ، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعا ـ ففى هذه الحالة يكون صومه مكروها . فان تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ـ وإن وجب الامساك فيه لحرمة الشهر ـ وعليه قضاء يوم . وندب الامساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار ، فان تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد . فان أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان ، عامدا عالما ، فعليه القضاء والكفارة .

الحنابلة

قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوا لا علة بها . ويكره صومه تطوعا ، إلا اذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر ، فلا كراهة . ثم إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ، ويجب عليه الامساك فيه وقضاء يوم بعد . أما إذا صامه عن واجب ـ كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة ـ فيصح ويقع واجبا إن ظهر أنه من شعبان ، فان ظهر أنه من رمضان فلا يجزىء ، لا عن رمضان ولا عن غيره ، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد . وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه ، لم يصح عنه إذا تبين انه منه ، وإن وجب عليه الامساك والقضاء كما تقدم . فان لم يتبين أنه من رمضان ، فلا يصح لا نفلا ولا غيره .

* * *

الصِّيَامُ المُحرَّمُ

وأما الصيام المحرم ففيه تفصيل المذاهب .

المالكية

قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى ... إلا فى الحج للمتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما . وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

الشافعية

قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ، ولو فى الحج .

الحنابلة

قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ، إلا فى الحج للمتمتع والقارن .

الحنفية

قالوا صيام يومى العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريما ، إلا فى الحج .

* * *

ومن الصوم المحرم صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها أو بغير علمها برضاه ، الا اذا لم يكن محتاجا لها ، كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا .

الحنفية

قالوا صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

الحنابلة

قالوا متى كان زوجها حاضرا فلا يجوز صومها بدون إذنه ، ولو كان به مانع من الوطء ، كاحرام او اعتكاف أو مرض .

* * *

الصَّوْمُ المَنْدُوبُ

الصوم المندوب : منه صوم المحرم ، وأفضله يوم التاسع والعاشر منه . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون هى الأيام البيض ، أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى . ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ، ومن التسع يوم عرفة لغير حاج .

الحنفية

قالوا صوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب .

المالكية

قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

* * *

أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب .

الحنابلة

قالوا يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهارا . أما إذا وقف بها نهارا فيكره له صومه .

الحنفية

قالوا يكره صوم يوم عرفة للحاج إن اضعفه ، وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة .

المالكية

قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة ، كما يكره له أن يصوم يوم التروية .

الشافعية

قالوا الحاج إن كان مقيما بمكة ، ثم ذهب الى عرفة نهارا ، فصومه يوم عرفة خلاف الأولى ، وإن ذهب إلى عرفة ليلا فيجوز له الصوم . اما إن كان الحاج مسافرا فيسن له الفطر مطلقا .

* * *

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال ، والأفضل أن تكون متتابعة ، وأن تكون متصلة بيوم الفطر .

المالكية

قالوا يكره صوم ستة ايام من شوال بشروط

١ — أن يكون الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه ان يعتقد وجوبها .

٢ — أن يصومها متصلة بيوم الفطر .

٣ — أن يصومها متتابعة .

٤ — أن يظهر صومها .

فان انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها ، إلا إذا اعتقد ان وصلها بيوم العيد سنة ، فيكره صومها ولو لم يظهر ، أو صامها متفرقة .

الحنفية

قالوا يستحب أن تكون متفرقة ، فى كل أسبوع يومان .

* * *

ومنه صوم يوم وافطار يوم ، وهو صيام داود عليه السلام ، وهو أحب الصيام الى الله تعالى .

المالكية

قالوا يندب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر . واما غيره فصوم الدهر مندوب له كما يأتى .

* * *

ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم ... والأشهر الحرم أربعة : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد منفرد وهو رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعا فى أيام السنة الا ما ورد النهى عن صومه كراهة أو تحريما .

الحنابلة

قالوا إفراد رجب بالصوم مكروه ، إلا إذا افطر فى اثنائه فلا يكره .

الحنفية

قالوا المندوب فى الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها ، وهى الخميس والجمعة والسبت .

* * *

الصَّومُ الْمَكْرُوهُ

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك ، وفيه التفصيل الموضح فى بحثه . ومنه افراد يوم الجمعة بالصوم ، وكذا افراد يوم السبت . ويكره صوم يوم النيروز ويوم المهرجان ، وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر .

الشافعية

قالوا لا يكره صوم يومى النيروز والمهرجان . وأما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام ، وكذلك صوم النصف الثانى من شعبان إذا لم يصله بما قبله ، ولم يوجد سبب يقتضى صومه كنذر أو عادة كما يأتى .

الحنابلة

قالوا المكروه إفراد يومى النيروز والمهرجان بالصوم ما لم يوافق عادة له ، وإلا فلا كراهة .

المالكية

قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

* * *

وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب .

الحنفية

قالوا الصوم المكروه ينقسم قسمين :

مكروه تحريما ، وهو صوم أيام الأعياد والتشريق . فاذا صامها انعقد صومه مع الاثم ، وإن شرع فى صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء .

ومكروه تنزيها ، وهو صيام يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر . ومنه إفراد يومى النيروز والمهرجان بالصوم ، إلا أن يوافق ذلك عادته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة . ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الامساك ليلا ونهارا . ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها ، إلا أن يكون مريضا أو صائما او محرما بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

المالكية

قالوا إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه . ويكره صوم رابع النحر ، ويستثنى من ذلك القارن ونحوه ، كالمتمتع ومن لزمه هدى بنقص فى حج أو عمرة ، فانه يصومه ولا كراهة . وإذا صام الرابع تطوعا فيعقد . وإذا افطر فيه عامدا ، ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى ، وجب عليه قضاؤه . وإذا نذر صومه لزمه ، نظرا لكونه عبادة فى ذاته . ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل افضل من الصوم .

ويكره أيضا صوم يوم المولد النبوى ، لانه شبيه بالأعياد . ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء ، وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل . واما صوم المراة تطوعا بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم ... كما يحرم الوصال فى الصوم ، وهو وصل الليل بالنهار فى الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر فهو افضل من الفطر ، إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

الشافعية

قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يفضى إلى التحريم ، كما إذا خافوا على انفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء . ويكره أيضا إفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد لصوم إذا لم يوجد له سبب . اما إذا صامه لسبب فلا يكره ، كأن وافق عادة له أو وافق يوما فى صومه . وكذا يكره صوم الدهر ، ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض ، لأن الفرض اهم من التطوع .

الحنابلة

زادوا على ما ذكر صوم الوصال ، وهو الا يفطر بين اليومين . وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها . ويكره إفراد رجب بالصوم كما تقدم .

* * *

مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لا يُفْسِدُهُ

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط ، وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضا : مباح ، ومكروه ... وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء :

الأول : أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضى شهوة البطن به ، وما فى معنى الغذاء هو الدواء) .

الثانى : أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعى ، كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ : كأن اهمل وهو يتمضمض فوصل الماء إلى جوفه وكذا إذا داوى جرحا فى بطنه أو رأسه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه . أما النسيان فانه لا يفسد الصيام أصلا ، فلا يجب به قضاء ولا كفارة .

الثالث : أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة .

ومن القسم الأول ما إذا أكل ارزا نيئا أو عجينا أو دقيقا ، غير مخلوط بشىء يؤكل عادة كالسمن والعسل ، وإلا وجبت به الكفارة . وكذا إذا أكل طينا غير أرمنى إذا لم يعتد أكله . أما الطين الأرمنى (وهو معروف عند العطارين) فانه يوجب الكفارة مع القضاء . أو أكل ملحا كثيرا دفعة واحدة ... فان ذلك مما لا يقبله الطبع ، ولا تنقضى به شهوة البطن . أما اكل القليل من الملح فان فيه الكفارة مع القضاء ، لأنه يتلذذ به عادة . وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التى لا تؤكل قبل نضجها ، كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح ، وإلا كانت فيه الكفارة .

وكذا اذا ابتلع حصاة او حديدة أو درهما أو دينارا أو ترابا أو نحو ذلك ، أو أدخل ماء أو دواء فى جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة . وكذا إذا صب فى أذنه دهنا ... بخلاف ما إذا صب به ماء ، فانه لا يفسد صومه على الصحيح ، لعدم سريان الماء . وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعه . وكذا إذا تعمد إخراج القىء من جوفه ، أو خرج كرها وأعاده بصنعه ، بشرط أن يكون ملء الفم فى الصورتين ، وأن يكون ذاكرا لصومه ... فان كان ناسيا لصومه لم يفطر فى جميع ما تقدم . وكذا إذا كان اقل من ملء الفم على الصحيح .

وإذا أكل ما بقى من نحو تمرة بين اسنانه إذا كان قدر الحمصة ، وجب القضاء . فان كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به . وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه ، أو بقى بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق ، فلا يفسد صومه . وينبغى أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ، ولا يشترط المبالغة فى البصق .

ومن القسم الثانى (وهو ما إذا تناول غذاء أو ما فى معناه لعذر شرعى) : إذا أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة ، أو كان الصائم نائما وادخل احد شيئا مفطرا فى جوفه . وكذا إذا افطر عمدا بشبهة شرعية : بأن أكل عمدا بعد ان أكل ناسيا ، أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا ، أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا . وكذا إذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهارا ، فانه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية .

وكذا اذا نوى الصوم ليلا ولم ينقض نيته ، ثم أصبح مسافرا ونوى الاقامة بعد ذلك ، ثم أكل ، لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل فى هذه الحالة . وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع الفجر — وكان الفجر طالعا — لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلا يكفى فيه الشك لاسقاط الكفارة ، بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر ، فان نزع فورا لم يفسد صومه ، وإن بقى كان عليه القضاء والكفارة .

ومن القسم الثالث (وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة) : ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى ، أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف ، أو وطئت المرأة وهى نائمة ، أو قطرت فى فرجها دهنا ونحوه ... فانه يجب فى كل هذا القضاء دون الكفارة .

ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبره ، أو استنجى فوصل الماء الى داخل دبره ... وإنما يفسد ما دخل فى الدبر اذا وصل إلى محل الحقنة ، ولا يكون هذا إلا إذا تعمده وبالغ فيه . وكذا إذا أدخل فى دبره خرقة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شىء ، أما إذا بقى منه فى الخارج شىء ، بحيث لم يغب كله ، لم يفسد صومه . وكذا المرأة إذا أدخلت اصبعها مبلولة بماء أو دهن فى فرجها الداخل ، أو أدخلت خشبة أو نحوها فى داخل فرجها وغيبتها كلها ... ففى كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران :

الأول : أن يتناول غذاء أو ما فى معناه بدون عذر

شرعى – كالأكل والشرب ونحوهما – ويميل إليه الطبع ، وتنقضى به شهوة البطن .

الثانى : أن يقضى شهوة الفرج كاملة .

وإنما تجب الكفارة فى هذين القسمين بشرط :

أولا : أن يكون الصائم المكلف مبيتا للنية فى اداء رمضان ، فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة كما تقدم . وكذا إذا بيت النية فى قضاء ما فاته من رمضان ، أو فى صوم آخر غير رمضان ، ثم أفطر فانه لا كفارة عليه .

ثانيا : الا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فانه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض . أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة .

ثالثا : أن يكون طائعا مختارا لا مكرها .

رابعا : أن يكون متعمدا ، فلو أفطر ناسيا أو مخطئا ، تسقط عنه الكفارة كما تقدم .

ومن هذا النوع : الجماع فى القبل أو الدبر ، وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة ، ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدميا حيا يشتهى . وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل . وإذا مكنت المراة صغيرا أو مجنونا من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين ، فان انزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة . واما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لا تشتهى ، فانه لا يوجب الكفارة ، ويجب القضاء بالانزال كما تقدم .

ومن القسم الأول : شرب الدخان المعروف ، وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك ، فان الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه لأنه يتلذذ بها ، إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء الى جوفه . ومنه اكل الطين الأرمنى كما تقدم ، وكذا قليل الملح . ومنه ان ياكل عمدا بعد أن يغتاب آخر ، ظنا منه انه أفطر بالغيبة ، لأن الغيبة لا تفطر ... فهذه الشبهة لا قيمة لها . وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة أو المس أو القبلة بشهوة من غير إنزال ، لأن هذه الأشياء لا تفطر ، فاذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة . ومنه غير ذلك مما أشير اليه فى قسم ما يوجب القضاء .

وأما ما يكره للصائم فعله فهو أمور

أولا : ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل الى جوفه – بلا فرق بين ان يكون الصوم فرضا أو نفلا – إلا فى حالة الضرورة ، فيجوز للمراة ان تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها سيىء الخلق ، ومثلها الطاهى (الطباخ) . وكذا يجوز لمن يشترى شيئا يؤكل او يشرب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه .

ثانيا : مضغ شيء بلا عذر ، فان كان لعذر – كما إذا مضغت المراة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر – فلا كراهة . ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) الذى لا يصل منه شيء الى الجوف .

ثالثا : تقبيل امرأته ، سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها ، أو لا . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع . أما إذا أمن فلا يكره كما يأتى .

رابعا : جمع ريقه فى فمه ثم ابتلاعه ، لما فيه من الشبهة .

خامسا : فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة . أما إذا كان يظن انه لا يضعفه فلا كراهة .

واما ما لا يكره للصائم فعله فأمور :

أولا : القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الانزال والجماع .

ثانيا : دهن شاربه ، لأنه ليس فيه شيء ينافى الصوم .

ثالثا : الاكتحال ونحوه وإن وجد اثره فى حلقه .

رابعا : الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم .

خامسا : السواك فى جميع النهار ، بل هو سنة . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السواك يابسا أو أخضر، مبلولا بالماء أو لا .

سادسا : المضمضة والاستنشاق ، ولو فعلهما لغير وضوء .

سابعا : الاغتسال .

ثامنا : التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

هذا ، ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا فى إحليله للتداوى . وكذا لو أمنى بنظره بشهوة ولو كرر النظر . كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره فى وقاع ونحوه أو احتلم . ولا يفطر ايضا بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ، ولا بتاخير غسل الجنابة

حتى تطلع الشمس - ولو مكث جنبا كل اليوم - ولا بدخول غبار طريق او غربلة دقيق او ذباب أو بعوض إلى حلقه رغما عنه .

المالكية

قالوا يفسد الصوم أمور :

اولا : الجماع الذى يوجب الغسل ، ويفسد به صوم البالغ من الواطىء والموطوء . ولو جامع البالغ غير مطيقة ، فلا يفسد صومه إلا إذا انزل .

ثانيا : إخراج المنى او المذى مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرهما ، كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المنى او المذى لمرض فلا يفسد الصوم ، كما لا يفسد بخروج المنى او المذى بمجرد نظر او فكر من غير استدامة ، متى كان ذلك يكثر عروضه له ، بأن كان حصوله مساويا لعدم حصوله فى الزمن أو زائدا . أما إذا كان زمن عروضه اقل من زمن ارتفاعه فانه يفسد الصوم .

ثالثا : إخراج القىء وتعمده ، سواء ملأ الفم او لا . أما إذا غلبه القىء فلا يفسد الصوم ، إلا إذا رجع شىء منه - ولو غلبه - فيفسد صومه . وهذا بخلاف البلغم إذا رجع ، فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع .

رابعا : وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف - سواء كان المائع ماء أو غيره - وصل عمدا أو سهوا أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى الحلق ، أو وصل خطأ كأكله نهارا معتقدا بقاء الليل او غروب الشمس أو شاكا فى ذلك - ما لم تظهر الصحة - كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس - وإلا فلا يفسد صومه .

وفى حكم المائع : البخور وبخار القدر ، إذا استنشقهما فوصلا الى حلقه . وكذلك الدخان الذى اعتاد الناس شربه ، فمجرد وصول دخانه إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة . وأما دخان الحطب فلا أثر له ، كرائحة الطعام إذا استنشقها فلا أثر لها أيضا . ولو اكتحل نهارا - فوجد طعم الكحل فى حلقه - افسد صومه . وأما لو اكتحل ليلا ثم وجد طعمه نهارا فلا يفسد صومه . ولو دهن شعره فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر فسد صومه . وإذا استعملت المرأة الحناء فى شعرها فوجدت طعمها فى حلقها فسد صومها .

خامسا : وصول أى شىء إلى المعدة ، سواء كان مائعا أو غيره ، وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل . لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم ، إلا إذا وصل من منفذ كالدبر . أما الحقنة فى الاحليل - وهو الذكر - فلا تفسد الصوم . ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم ، فسد صومه إن كان واصلا من الفم فقط . وكل ما وصل إلى المعدة - على ما بين - يبطل الصوم ، ويوجب القضاء فى رمضان ، سواء كان وصوله عمدا أو غلبة أو سهوا أو خطأ ، كما تقدم فى وصول المائع للحلق . إلا أن الواصل عمدا فى بعضه الكفارة أيضا كما يأتى .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة ، فهو أن من تناول مفسدا من مفسدات الصوم السابقة - ما عدا إخراج المذى وبعض صور خروج المنى كما يأتى - وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة :

اولا : أن يكون الفطر فى أداء رمضان ، فان كان فى غيره - كقضاء رمضان ، وصوم منذور ، أو صوم كفارة أو نفل - فلا تجب عليه الكفارة ، وعليه القضاء فى بعض ذلك على تفصيل يأتى فى القسم الثانى .

ثانيا : أن يكون متعمدا ، فان أفطر ناسيا أو مخطئا أو لعذر - كمرض وسفر - فعليه القضاء فقط .

ثالثا : أن يكون مختارا فى تناول المفطر . أما إذا كان مكرها فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء .

رابعا : أن يكون عالما بحرمة الفطر ، ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر . أما إذا كان جاهلا بحرمة الفطر - كحديث عهد بالاسلام أفطر عمدا مختارا - فلا كفارة عليه .

خامسا : أن يكون غير مبال بحرمة الشهر ، وهو غير المتأول تأويلا قريبا . فان كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه .

والمتأول تأويلا قريبا هو المستند فى فطره لأمر موجود ، وله امثلة : منها أن يفطر أولا ناسيا أو مكرها ، ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكر أو زوال الاكراه فتناول مفطرا عمدا ، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود ، وهو الفطر أولا نسيانا أو باكراه . ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة اقل من مسافة القصر ، فظن أن الفطر يباح له لظاهر قوله تعالى : « ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر » فنوى الفطر من الليل واصبح مفطرا ، فلا كفارة عليه . ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان ، فظن أنه يوم

عيد وأن الفطر مباح ، فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فلا كفارة عليه .

وأما المتأول تأويلا بعيداً فهو المستند فى فطره إلى أمر غير موجود ، وعليه الكفارة . وله أيضا أمثلة : منها أن من عادته الحمى فى يوم معين ، فبيت نية الفطر من الليل ظانا أنه مباح ، فعليه الكفارة ولو حم فى ذلك اليوم . ومنها المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين ، فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى ذلك اليوم لمجىء الحيض فيه ، ثم أصبحت مفطرة ، فعليها الكفارة ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم ، حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب فى يوم معين من رمضان ، فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح ، فأفطر متعمدا ، فعليه الكفارة .

سادسا : أن يكون الواصل من الفم ، فلو وصل شىء من الأذن أو العين أو غيرهما مما تقدم ، فلا كفارة وإن وجب القضاء .

سابعا : أن يكون الوصول للمعدة . فلو وصل شىء الى حلق الصائم ورده ، فلا كفارة عليه وإن وجب القضاء فى المائع الواصل إلى الحلق .

ومن الأشياء التى تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة : رفع النية ورفضها نهارا . وكذا رفع النية ليلا إذا استمر رافعا لها حتى طلع الفجر . ووصول شىء إلى المعدة من القىء الذى أخرجه الصائم عمدا — سواء وصل عمدا أو غلبة — لا نسيانا ... ووصول شىء من أثر السواك الرَطب الذى يتحلل منه شىء عادة ، كقشر الجوز — ولو كان الوصول غلبة — متى تعمد الاستياك فى نهار رمضان ... فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ، ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القىء والواصل من أثر السواك المذكور ، فانه لا يشترط ، بل التعمد والوصول غلبة سواء . وأما الوصول نسيانا فيوجب القضاء فقط فيهما .

ثم إن إخراج المنى بلا جماع هو الذى يوجب الكفارة فقط ، إلا انه إذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبها إلا إذا استدامهما ، وكانت عادته الانزال عند الاستدامة . فان يكن الانزال عادته عند استدامة النظر ، فقولان فى الكفارة وعدمها : فان خرج المنى بمجرد نظر أو فكر ، مع لذة معتادة بلا استدامة ، أوجب القضاء فقط دون الكفارة . وأما إخراج المذى فلا يوجب إلا القضاء مطلقا . ومن جامع نائمة فى نهار رمضان ، وجب عليه أن يكفر عنها ، كما تجب الكفارة على من صب شيئا عمداً فىَ حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته . وأما القضاء فيجب على المجامعة وعلى المصبوب فى حلقه ، لأنه لا يقبل النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة ، فهو أن من تناول مفطرا من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ، ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة ، فعليه القضاء إن كان الصوم فى رمضان أو فى فرض غيره ، كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين .

وأما النذر المعين فان كان الفطر فيه لعذر — كمرض واقع أو متوقع — بأن ظن أن الصوم فى ذلك الوقت المعين يؤدى إلى مرضه ، أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء ، أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها ، أو لاغماء أو جنون ... فلا يجب قضاؤه . نعم إذا بقى شىء من زمنه ، بعد زوال المانع ، تعين الصوم فيه . أما إذا أفطر فيه ناسيا أو مخطئا — كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ، ثم أفطر يوم الخميس — فعليه القضاء .

ومن الفرض صوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدى ، فان أفطر فيهما وجب عليه القضاء . وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه ، إلا النذر المعين على التفصيل السابق . وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً حراما .

وأما ما لا يفسد ولا يوجب القضاء ، فهو أن من غلبه القىء ولم يرجع منه شىء فصومه صحيح . وكذا من وصل غبار طريق الى حلقه أو دقيق ونحوه لمزاولة ، أو دخل ذباب حلقه ، فكل ذلك لا يفسد الصوم متى كان وصوله غلبة . ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا ، فنزع المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر ، فصومه صحيح . وكذلك من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر كما تقدم ، أو ابتلع ريقه المجتمع فى الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام ، فلا يضره ذلك . وصومه صحيح — ولو تعمد بلع ما بين أسنانه — على المعتمد ، إلا إذا كان كثيرا عرفا وابتلعه — ولو غلبه — فيبطل الصوم . وكذا لا قضاء إذا وضع دهنا على جرح فى بطنه واصل لجوفه ، لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته . وكذلك الاحتلام ... فكل هذه الأشياء لا تفسد الصوم ولا تكره .

اما ما يكره للصائم فهو أن يذوق الطعام ولو كان صانعا له . واذا ذاقه وجب عليه ان يمجه لئلا

يصل الى حلقه منه شيء ، فان وصل شيء الى حلقه غلبة فعليه القضاء فى الفرض على ما تقدم . وإن تعمد إيصاله الى جوفه فعليه القضاء والكفارة فى رمضان كما تقدم . ويكره أيضا مضغ شيء ، كتمر أو لبان ، ويجب عليه ان يمجه وإلا فكما تقدم . ويكره ايضا مداواة حفر الأسنان (وهو فساد أصولها) نهارا ، إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة الى الليل فلا تكره نهارا ، بل تجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى بالتأخير .

ومن المكروه غزل الكتان الذى له طعم ، وهو الذى يعطن فى المبلات ، إذا لم تكن المراة الغازلة مضطرة للغزل ، وإلا فلا كراهة . ويجب عليها ان تمج ما تكون فى فمها من الريق على كل حال . اما الكتان الذى لا طعم له ـ وهو الذى يعطن فى البحر ـ فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة . ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل الى حلقه شيء من الغبار فيفطر ، ما لم يضطر اليه ، وإلا فلا كراهة . واما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته .

وتكره مقدمات الجماع ـ كالقبلة والفكر والنظر ـ إن علمت السلامة من الامذاء والامناء . فان شك فى السلامة وعدمها ، أو علم عدم السلامة ، حرمت . ثم إذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح ، فان أمذى فعليه القضاء ... إلا إذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ، فلا قضاء عليه . وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة فى رمضان إن كانت المقدمات محرمة ـ بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها ـ فان كانت مكروهة بأن علم السلامة ، فعليه القضاء فقط ... إلا اذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل ، فعليه القضاء والكفارة .

ومن المكروه الاستياك بالرطب الذى يتحلل منه شيء ، وإلا جاز فى كل النهار ، بل يندب لمقتض شرعى كوضوء وصلاة . واما المضمضة للعطش فهى جائزة . والاصباح بالجنابة خلاف الأولى ، والأولى الاغتسال ليلا . ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم إذا كان مريضا وشك فى السلامة من زيادة المرض التى تؤدى الى الفطر ، فان علم السلامة جاز كل منهما ، كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو الشك فيها ... فان علم كل منهما عدم السلامة ـ بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد ، أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك ـ كان كل منهما محرما .

الحنابلة

قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شيء الى جوفه عمدا من الفم أو غيره ، سواء كان يذوب فى الجوف كلقمة ، أو لا كقطعة حديد أو رصاص . وكذا إذا وجد طعم علك بعد مضغه نهارا ، أو ابتلع نخامة وصلت الى فمه ، أو وصل الدواء بالحقنة الى جوفه ، أو وصل طعم كحل الى حلقه . وكذا إذا وصل قيء الى فمه ثم ابتلعه عمدا ، أو اصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمدا ـ فانه يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة .

ويفسد الصوم ايضا كل ما وصل إلى دماغه عمدا ، كالدواء الذى يصل الى ام الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل اليها ، وتسمى المأمومة . وما قطر فى اذنه فوصل الى دماغه عمدا ولو كان ماء .

ويفسد صومه ايضا إذا استدعى القيء فقاء ولو كان قليلا . وكذا إذا امنى بسبب تكرار النظر ، أو امذى أو امنى بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره ، او بسبب تقبيل أو لمس ، أو بسبب مباشرة دون الفرج ... فانه يفسد صومه إذا تعمد فى كل ذلك ، وعليه القضاء فقط ولو كان جاهلا بالحكم . وكذا إن احتجم او حجم عمدا اذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا يفسد بالردة ولو عاد إلى الاسلام فورا ... ولا يفسد صومه بشيء مما تقدم اذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الاكراه بادخال دواء الى جوفه أو راسه ، سواء أكره على الفعل حتى فعله ، أو فعل به مكرها .

ويوجب القضاء والكفارة شيئان :

أحدهما : الوطء فى نهار رمضان ـ ولو كان الفرج دبرا أو كان بميتة أو بهيمة ـ سواء كان الواطيء متعمدا او ساهيا أو عالما او جاهلا ، مختارا أو مكرها او مخطئا : كمن وطيء وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ، ثم تبين انه وطيء بعد الفجر ... لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، امر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والكفارة ، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع .

والكفارة واجبة فى ذلك ، سواء كان الواطيء صائما حقيقة أو ممسكا إمساكا واجبا . وذلك كمن لم يبيت النية ، فانه لا يصح صومه مع وجوب الامساك عليه . فلو جامع فى هذه الحالة ، لزمته الكفارة مع القضاء الذى تعلق بذمته ... والنزع جماع : كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع ، وجب عليه القضاء والكفارة . أما الموطوء فان كان مطاوعا عالما بالحكم غير ناس للصوم ، فعليه القضاء والكفارة أيضا .

ثانيهما : الانزال بالمساحقة . وإذا جامع وهو صحيح ، ثم حبس او مرض او سافر او حاضت المراة ، لم تسقط الكفارة .

واما ما يباح للصائم فأمور : منها الفصد ، ولو خرج دم ، وكذلك التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى . ومن ذلك الرعاف ، وخروج القيء رغما عنه ولو كان عليه دم . ومن ذلك ما إذا وصل الى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد ، لعدم إمكان التحرز عنه . وكذلك إذا ادخلت المراة اصبعها أو غيره فى فرجها ، ولو مبتلة ، فانها لا تفطر . ومن ذلك الانزال بالفكر او الاحتلام ، وكذا إذا لطخ باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها بحلقه ، أو تمضمض أو استنشق فهرب الماء الى جوفه بلا قصد ، ولو كان مبالغـــا فيهما زائدا عن ثلاث مرات ، وإن كانت المضمضة عبثا أو سرفا مكروهة .

ومن ذلك ما إذا أكل أو شرب أو جامع ، شاكا فى طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ، ولم يتبين الحال فى الحالين . اما لو تبين خطاه فى الحالين ، فعليـــه القضاء فى الأكل والشرب ، وعليه الكفارة ايضـــا فى الجماع . ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده نهارا فتبين انه ليل ، لأن النية تنقطع بذلك . ومحل ذلك إذا لم يجدد النية ليلا ، فان جددها صح صومه ، فان شك أو ظن هذا الوقت ليلا صح صومه. وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده ليلا فبان نهارا ، أو اكل ناسيا فظن انه أفطر بالأكل ناسيا فأكل عامدا ، فانه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

اما ما يكره للصائم فأمور : من ذلك ما إذا تمضمض عبثا أو سرفا أو لحر أو لعطش ، أو غاص فى الماء لغير تبرد أو غسل مشروع ، فان دخل الماء فى هذه الحالات الى جوفه فانه لا يفسد صـــومه مع كراهة هـــذه الأفعال . ومنه أن يجمع رُيقه فيبتلعه . وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء ، وحرم مضغ ما يتحلل منـــه شيء ولو لم يبلع ريقه . وكذا ذوق طعام لغيرحاجة ، فان كان ذوقه لحاجة لم يكره .

ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقـــه إذا كان لغير حاجـــة . وكره له أن يترك بقيـــة طعـــام بين اسنانه ، وشم ما لا يؤمن من وصـــوله الى حلقـــه بنفسه ــ كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود ــ بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقه ، فانه لا يكره كالورد . وكذا يكره له القبلة ودواعى الوطء ــ كمعانقة ولمس وتكرار نظر ــ إذا كان ما ذكر يحرك شهوته ، وإلا لم يكره . وتحرم عليه القبلة ودواعى الوطء إن ظن بذلك إنزالا . وكذا يكره له ان يجامع وهو شاك فى طلوع الفجر الثانى ... بخلاف السحور مع الشك فى ذلك ، لانه يتقوى به على الصوم ، أما الجماع فانه ليس كذلك .

الشافعية

قالوا ما يفسد الصـــوم ، ويوجب القضـــاء دون الكفارة أمور : منها وصول شيء ــ ولو سمسمة أو حصاة او ماء ــ إلى جوف الصائم ، عامدا غير مكره ولا جاهل بسبب قرب إسلامه ، بشرط أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعا : كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره ، وكالجرح الذى يوصل الى الدماغ . ومن ذلك تعاطى الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك ، فانه مفطـــر . ومن ذلك ما لو ادخـــل اصبعه أو جزءا منه ، ولو جافا ، حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر لغيرضرورة . أما إذا كان لضرورة ــ كأن توقف خروج الخارج على ذلك ــ فانه لا يفطر .

ومن ذلك أن يدخل نحو عود فى باطن أذنه ، فانه يفطر لأن باطن الأذن معتبرشرعا من الجوف أيضا . ومن ذلك ما إذا زاد فى المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعا من الصـــائم ، بأن بالغ فيهمـــا أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء الى جوفه ، فان عليه القضاء . ومن ذلك ما اذا أكل ما بقى بين اسنانه ــ مع قدرته على تمييزه ومجه ــ فانه يفطر ولو قليلا دون الحمصة . ومنها إذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا فانه يفطر ، وعليه القضـــاء ولو لم يملأ الفم .

ومن ذلك ما إذا دخلت ذبابة فى جوفه فأخرجها . ومنه التجشى إن تعمده وخرج شيء من معدته إلى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد) فانه يفطر . وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقذفها الى الخارج ، لتكرر الحاجة إلى ذلك . أما لو بلعها بعد وصـــولها واستقرارها فى فمـــه ، فانه يفطر . ومنهـــا الانزال بسبب المبـــاشرة ولو كانت فاحشة ، وكذا الانزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك ، فانه يفسد الصوم ويوجب القضـــاء فقط . أما الانزال بسبب النظر أو التفكر ، فان كان غير عادة له ، فانه لا يفسد الصوم كالاحتلام .

أما ما يوجب القضـــاء والكفارة فينحصر فى شيء واحد وهو الجماع بشروط :

الأول : أن يكون ناويا للصوم . فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ، ولكن يجب عليه الامساك . فاذا وطىء في هذه الحالة نهارا لم تجب عليه الكفارة ، لأنه ليس بصائم حقيقة .

الثاني : أن يكون عامدا . فلو وطىء ناسيا لم يبطل صومه ، فليس عليه قضاء ولا كفارة .

الثالث : أن يكون مختارا . فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا .

الرابع : أن يكون عالما بالتحريم ، وليس له عذر مقبول شرعا في جهله . فلو صام وهو قريب العهد بالاسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء وجامع في هذه الحالة ، لم يبطل صومه أيضا .

الخامس : أن يكون الجماع المذكور في خصوص أداء رمضان . فلو صام نفلا أو نذرا أو قضاء أو كفارة ، ثم وطىء عمدا في هذه الحالة فلا كفارة عليه .

السادس : أن يكون الجماع مستقلا في إفساد الصوم . فلو أكل مجامعا في وقت واحد ، فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء فقط .

السابع : أن يكون آثما بهذا الجماع . فلو كان الواطىء صبيا فليس عليه كفارة . وكذا لو أصبح المسافر صائما ، ثم اراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر ، فأفطر بالجماع في هذه الحالة فلا كفارة عليه .

الثامن : أن يكون معتقدا صحة صومه . فلو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر ، ثم وطىء عمدا فلا كفارة عليه ، وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء .

التاسع : الا يجن بعد الوطء قبل الغروب . فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب ، فلا كفارة عليه لعدم الأهلية .

العاشر : أن يكون الوطء منسوبا اليه . فلو علته امرأة وأنزل بالادخال ، فلا كفارة عليه إلا إن اغراها على ذلك .

الحادي عشر : الا يكون مخطئا . فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ، ثم تبين انه جامع نهارا فلا كفارة عليه ، وإن وجب عليه القضاء والامساك .

الثاني عشر : أن يكون الجماع باذخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه . فلو لم يدخلها أو ادخل بعضها فقط ، لم يبطل صوم الواطىء إلا اذا أنزل ، فعليه القضاء فقط ، ولكن يجب عليه الامساك ، فان لم يمسك بقية اليوم فقد اثم .

الثالث عشر : أن يكون الجماع في فرج ، ولو كان دبر الآدمي — ولو ميتا — أو بهيمة ولو لم ينزل . فلو وطىء في غير ما ذكر فلا كفارة عليه .

الرابع عشر : أن يكون واطئا لا موطوءا . فلو وطىء أنثى او ذكرا فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقا . ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع ، فان نزع حالا صح صومه ، وان استمر — ولو قليلا بعد ذلك — فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه . أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

ويغتفر للصائم امور : منها وصول شيء الى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعا ، أو وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه ، بشرط أن يكون عاجزا عن مجه . أما إذا ابتلعه ، مع قدرته ، فانه يفسد صومه . ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا التفصيل . ومن ذلك غبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، والذباب والبعوض . فاذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر ، لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج .

أما ما لا يفسد ويكره فأمور : منها المشاتمة ، وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة ، وإلا فلا كراهة . ومن ذلك مضغ العلك (اللبان) ، ومنه مضغ الطعام فانه لا يفسد ولكنه يكره ، إلا لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه . ومن ذلك ذوق الطعام ، فانه يكره للصائم إلا لحاجة — كأن يكون طباخا ونحوه — فلا يكره . ومن ذلك الحجامة والفصد ، فانهما يكرهان للصائم إلا لحاجة . ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم ، ومثله المعانقة والمباشرة . ومن ذلك دخول الحمام فانه مضعف للصائم ، فكره له ذلك لغير حاجة . ومن ذلك السواك بعد الزوال ، فانه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه ، كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسيانا . ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات ، إن كان كل ذلك حلالا فانه يكره . أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى . ومن ذلك الاكتحال ، وهو خلاف الأولى على الراجح .

***

ومن فسد صومه في أداء رمضان ، وجب عليه الامساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه في غير أداء رمضان — كالصيام المنذور ، سواء أكان معينا أم لا ،

وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع — فلا يجب عليه الامساك بقية اليوم .

المالكية

قالوا يجب إمساك المفطر ايضا فى النذر المعين ـ سواء افطر فيه عمدا او لا ـ لتعين وقته للصوم بسبب النذر ، كما ان شهر رمضان متعين للصوم فى ذاته . اما النذر غير المعين وباقى الصوم الواجب : فان كان التتابع واجبا فيه ـ كصوم كفارة رمضان ، وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعا ـ فلا يجب عليه الامساك إذا افطر فيه عمدا لبطلانه بالفطر ووجوب استئنافه من اوله . وإن افطر فيه سهوا او غلبة ؛ فان كان فى غير اليوم الأول منه وجب عليه الامساك ، وإن كان فى اليوم الأول ندب الامساك ولا يجب ... وإن كان التتابع غير واجب فيه ـ كقضاء رمضان ، وكفارة اليمين ـ جاز الامساك وعدمه ، سواء افطر عمدا او لا ، لأن الوقت غير متعين للصوم . وإن كان الصوم نفلا ، فان افطر فيه نسيانا وجب الامساك لانه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسيانا ، وإن أفطر فيه عمدا فلا يجب الامساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا كما تقدم .

***

صَوْمُ الكَفَّارَات

تقدم أن الصيام ينقسم الى مفروض وغيره ، وأن المفروض ينقسم الى أقسام : صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع ، منها : كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل . ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه ، فلذلك لم تتعرض لها ههنا ، لأن هذا القسم مختص بالعبادات . ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام ، وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب .

وهى اعتاق رقبة مؤمنة ، بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون .

فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين : فان صام فى أول الشهر العربى ، أكمله هو وما بعده باعتبار الأهلة . وان ابتدأ فى أثناء الشهر العربى ، صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال ، وأكمل الأول ثلاثين يوما من الثالث . ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة .

الحنفية

لم يشترطوا أن تكون الرقبة مؤمنة فى الصيام .

***

ولا بد من تتابع هذين الشهرين ، بحيث لو أفسد يوما فى أثنائهما — ولو بعذر شرعى كسفر — صار ما صامه نفلا ، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فان لم يستطع الصوم ، لمشقة شديدة ونحوها ، فاطعام ستين مسكينا .

الحنابلة

قالوا الفطر لعذر شرعى ، كالفطر للسفر ، لا يقطع التتابع .

***

فالكفارة واجبة على الترتيب المذكور ، لخبر الصحيحين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ... ثم جلس السائل . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (العرق مكتل من خوص النخل ، وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا . فضحك ، صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » .

المالكية

قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الاعتاق والاطعام وصوم الشهرين المتتابعين، وأفضلها الاطعام فالعتق فالصيام ... وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد . أما العبد فلا يصح العتق منه لأنه لا ولاء له، فيكفر بالاطعام إن أذن له سيده فيه، وله أن يكفر بالصوم . فان لم يأذن له سيده فى الاطعام تعين عليه التكفير بالصيام . وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم، فان امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الاطعام او العتق .

* * *

وما جاء فى هذا الحديث من اجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر — وفيهم من تجب عليه نفقته — فهو خصوصية لذلك الرجل، لأن المفروض فى الكفارة انما هو اطعام ستين مسكينا لغير أهله، بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارا مخصوصا، على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا يجب تمليك كل واحد مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم، وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين . ويكون ذلك المد من غالب طعام اهل بلد المكفر من قمح أو غيره، ولا يجزىء بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد .

وقدر المد بالكيل بثلث قدح مصرى، وبالوزن برطل وثلث : كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا، وكل درهم يزن خمسين حبة وخمس حبة من متوسط الشعير . والذى يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين . ولا يجزىء إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء كاخوته واخواته وأجداده .

الحنفية

قالوا يكفى فى إطعام الستين مسكينا أن يشبعهم فى غداءين أو عشاءين أو فطور وسحور، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته، أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب . والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى . ويجب الا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الشافعية

قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكينا مدا من الطعام الذى يصح إخراجه فى زكاة الفطر، كالقمح والشعير . ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده . ولا يجزىء نحو الدقيق والسويق، لأنه لايجزىء فى الفطرة (والمد نصف قدح مصرى، وهو ثمن الكيلة المصرية) . ويجب تمليكهم ذلك، ولا يكفى أن يجعل هذا القدر طعاما يطعمهم به . فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزىء .

ويجب الا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته إن كان الجانى فى الصوم هو المكفر عن نفسه . أما إن كفر عنه غيره، فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى فى الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة

قالوا يعطى كل مسكين مدا من قمح (والمد هو رطل وثلث بالعراقى . والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهما) أو نصف صاع من تمر او شعير أو زبيب أو اقط (وهو اللبن المجمد) . ولا يجزىء إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة (والصاع أربعة أمداد . ومقدار الصاع بالكيل المصرى : قدحان) . ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) إذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل، ولو لم يكن منخولا، كما يجزىء إخراج الحب بلا تنقية .

ولا يجزىء فى الكفارة إطعام الفقراء خبزا أو إعطاؤهم حبا معيبا كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه . ويجب الا يكون فى الفقراء الذين يطعمهم فى الكفارة من هو أصل أو فرع له كأمه وولده — ولو لم يجب عليه نفقتهما — ولا من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التى لا يعولها غيره، سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

* * *

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى الكفارة . أما اذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد، فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول ... فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة . ولو كفر بالعتق أو الاطعام عقب الوطء الأول، فلا يلزمه

شيء لما بعده ، وان كان آثما لعدم الامساك الواجب . فان عجز عن جميع أنواع الكفارات ، استقرت فى ذمته الى الميسرة .

الحنفية

قلوا لا تتعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقا — سواء كان التعدد فى يوم واحد أو فى أيام متعددة ، وسواء كان فى رمضان واحد أو فى متعدد من سنين مختلفة — إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ، ثم فعل ما يوجبها ثانيا ، فان كان هذا التكرار فى يوم واحد كفت كفارة واحدة ، وإن كان التكرار فى أيام مختلفة كفر عما بعد الأول الذى كفر عنه بكفارة جديدة . وظاهر الرواية يقتضى التفصيل ، وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد ، وإلا فلا تتعدد .

الحنابلة

قالوا إذا تعدد المقتضى للكفارة فى يوم واحد ، فان كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذى وقع بعده ، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع . وقالوا إذا عجز فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها ، سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

* * *

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها المرض . فاذا مرض الصائم ، وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة ، جاز له الفطر .

الحنابلة

قالوا يسن الفطر فى هذه الأحوال ، ويكره الصوم .

* * *

أما اذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد — كتعطيل حاسة من حواسه — وجب عليه الفطر . فان كان صحيحا ، وظن بالصوم حصول مرض شديد ، ففى حكمه تفصيل فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا يسن له الفطر كالمريض بالفعل ، ويكره له الصوم .

الحنفية

قالوا الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام ، فهو كالمريض فيباح له الفطر .

المالكية

قالوا إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكا أو أذى شديدا ، وجب عليه الفطر كالمريض .

الشافعية

قالوا إن الصحيح إذا ظن بالصوم حصول المرض له ، فلا يجوز له الفطر .

* * *

الشافعية

قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص ، وإلا كان آثما .

* * *

ومن الأعذار المبيحة للفطر ، خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على نفسيهما وولدهما معا ، أو على نفسيهما فقط أو على ولدهما فقط . وفى ذلك تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا الحامل والمرضع — سواء اكانت المرضع اما للولد من النسب ام غيرها وهى الظئر — إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته — سواء كان الخوف على انفسيهما وولدهما أو انفسهما فقط او ولدهما فقط — يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء . ولا فدية على الحامل ، بخلاف المرضع فعليها الفدية ، أما إذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا لأنفسهما أو ولدهما ، فيجب عليهما الفطر .

وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها ، بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها ، أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد

فيتعين عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر بحال من الاحوال . وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التى قبلها الولد لأجرة : فان كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله . وإن لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد ، والنفقة واجبة على ابيه إذا لم يكن له مال .

الحنفية

قالوا إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لها الفطر ، سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط او على الولد فقط . ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء . ولا فرق فى المرضع بين ان تكون اما أو مستأجرة للارضاع ، وكذا لا فرق بين أن تتعين للارضاع او لا ... لأنها إن كانت اما فالارضاع واجب عليها ديانة ، وإن كانت مستأجرة فالارضاع واجب عليها بالعقد فلا محيص عنه .

الحنابلة

قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على انفسهما وولدهما أو على انفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . اما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية . والمرضع إذا قبل الولد ثدى غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه ، استأجرت له ولا تفطر ... وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم .

الشافعية

قالوا الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل - سواء كان الخوف على انفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط - وجب عليهما الفطر ، وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاث ، وعليهما ايضا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة ، وهى ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط . ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به .

وإنما يجب الفطر على المرضع فى كل ما تقدم إذا تعينت للارضاع ، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة ، أو صائمة لا يضرها الصوم . فان لم تتعين للارضاع ، جاز لها الفطر مع الارضاع ، والصوم مع تركه ، ولا يجب عليها الفطر . ومحل هذا التفصيل فى المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الاجارة . أما بعد الاجارة - بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الاجارة - فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للارضاع .

والفدية : هى إطعام مسكين ، عن كل يوم من ايام القضاء ، مقدارا من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدم فى المذاهب .

***

ومنها : السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله ، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر .

الحنابلة

قالوا إذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار - ولو بعد الزوال - سفرا مباحا يبيح القصر ، جاز له الافطار ، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

الشافعية

زادوا شرطا ثالثا لجواز الفطر فى السفر ، وهو الا يكون الشخص مديما للسفر . فان كان مديما له حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة التى تبيح التيمم ، فيفطر وجوبا .

***

فان كان السفر لا يبيح قصر الصلاة لم يجز له الفطر . فاذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة

الشافعية

قالوا إذا افطر الصائم الذى انشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه . واذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ، وحرم عليه الفطر على كل حال .

***

ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا اثم عليه وعليه القضاء .

المالكية

قالوا إذا بيت نية الصوم فى السفر ، فأصبح صائماً فيه ثم أفطر ، لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولا أو لا .

الحنفية

قالوا يحرم الفطر على من بيت نية الصوم فى سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

* * *

ويندب للمسافر الصوم ان لم يشق عليه ، لقوله تعالى . « وأن تصوموا خير لكم » فان شق عليه كان الفطر أفضل ، الا اذا أدى الصوم الى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة ، فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

المالكية

قالوا يندب للمسافر الصوم ، ولو تضرر بأن حصلت له مشقة .

الحنابلة

قالوا يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

* * *

ومنها : الحيض والنفاس . فلو حاضت الصائمة أو نفست ، وجب عليها الفطر وحرم الصيام ، ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا تقدر معهما على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر ، وعليه القضاء .

ومنها . كبر السن . فالشيخ الهرم الفانى الذى لا تقدر على الصوم فى جميع فصول السنة ، يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين . ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ... ولا قضاء عليهما لعدم القدرة . أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر ، فانه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

المالكية

قالوا يستحب للشيخ الهرم الفدية فقط .

الحنابلة

قالوا من عجز عن الصوم ، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فعليه الفدية عن كل يوم ، ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه اذا قدر بعد على الصوم . اما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

* * *

ومنها . الجنون . فاذا طرأ على الصائم ، ولو لحظة ، لم يجب عليه الصوم ولا يصح . وفى وجوب القضاء تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا إن كان متعديا بجنونه ، بأن تناول ليلا عامدا شيئا ازال عقله نهارا ، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام ، وإلا فلا .

الحنابلة

قالوا إذا استغرق جنونه جميع اليوم ، فلا يجب عليه القضاء مطلقا سواء كان متعديا أو لا . وإن افاق فى جزء من اليوم ، وجب عليه القضاء .

الحنفية

قالوا إذا استغرق جنونه جميع الشهر ، فلا يجب عليه القضاء ، وإلا وجب .

المالكية

قالوا إذا جن يوما كاملا أو جله ، سلم فى أوله أو لا ، فعليه القضاء . وإن جن نصف اليوم او أقله ولم يسلم اوله فيهما ، فعليه القضاء أيضا ، وإلا فلا كما تقدم .

* * *

واذا زال العذر المبيح للافطار فى أثناء النهار — كأن طهرت الحائض ، أو أقام المسافر ، أو بلغ

الصبي ــ وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر .

المالكية

قالوا لا يجب الامساك ، ولا يستحب ــ فى هذه الحالة ــ إلا إذا كان العذر الاكراه ، فانه إذا زال وجب عليه الامساك ، وكذا إذا أكل ناسيا ثم تذكر فانه يجب عليه الامساك أيضا .

الشافعية

قالوا لا يجب الامساك فى هذه الحالة ، ولكنه يسن ».

* * *

مَا يُسْتَحَبُّ للصائم

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء ، وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وترا : ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت . ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ... يا واسع الفضل اغفر لى . الحمد لله الذى أعاننى فصمت ، ورزقنى فأفطرت » .

ومنها السحور على شىء وان قل ، ولو جرعة ماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فان فى السحور بركة » . ويدخل وقته بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل — بحيث لا يقع فى شك فى الفجر — لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » . ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام — كالغيبة والنميمة — فواجب فى كل زمان ، ويتأكد فى رمضان .

ومنها الاكثار من الصدقة والاحسان الى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين . ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . كلما تيسر له ذلك ، ليلا أو نهارا . ومنها الاعتكاف ، وسيأتى بيانه فى مبحثه .

قَضَاءُ رَمَضَانَ

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه ، عمدا أو لسبب من الأسباب السابقة ، فانه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا ... فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان لحاضر وأيام النذر المعين ، كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة ، فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر . كما لا يجزىء القضاء فى رمضان الحاضر ، لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوما آخر سواه .

الحنفية

قالوا إذا قضى ما فاته من رمضان فى الأيام التى نذر صومها ، صح صيامه عن رمضان ، وعليه قضاء النذور فى أيام أخر . وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم ، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان فى النذر ، وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر فى مكان غير المكان الذى عينه فى نذره ».

الحنابلة

قالوا إن ظاهر عبارة الاقناع انه إذا قضى أيام رمضان فى أيام النذر المعين اجزاه .

* * *

فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر ، أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق ، فلا يصح الصوم عن واحد منهما ... لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ، ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر .

ويجزىء القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعا .

الحنفية

قالوا من نوى قضاء صيام الفائت فى رمضان الحاضر ، صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت ... لأن الزمن متعين لأداء الحاضر ، فلا يقبل غيره ، ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم فى شرائط الصيام .

* * *

ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال . فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ، ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما ، وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره .

ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته ، وأن يتابعه اذا شرع فيه . فاذا أخر القضاء أو فرقه ، صح ذلك وخالف المندوب ... الا أنه يجب عليه القضاء فورا اذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول ، فيتعين القضاء فورا فى هذه الحالة .

الشافعية

قالوا يجب القضاء فورا أيضا إذا كان فطره فى رمضان عمدا بدون عذر شرعى .

الحنفية

قالوا يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ، فلا يأثم بتأخيره الى ان يدخل رمضان الثانى .

* * *

ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى ، وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء ، وهى اطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ، ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

الحنفية

قالوا لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثانى ، سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر .

* * *

وانما تجب الفدية اذا كان متمكنا من القضاء قبل دخول رمضان الثانى ، والا فلا فدية عليه . ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

الشافعية

قالوا تتكرر الفدية بتكرار الأعوام .

* * *

الاعْتِكَافُ

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص . فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله أقسام ، وشروط ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب .

المالكية والشافعية

زادوا فى التعريف كلمة « نية » ، لأن النية ركن عندهم لا شرط ... فالأركان عندهم أربعة .

* * *

اقسامه ومدته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف . وسنة وهو ما عدا ذلك . وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا يكون سنة مؤكدة فى شهر رمضان ، وآكده فى العشر الأواخر منه .

الشافعية

قالوا إن الاعتكاف سنة مؤكدة فى رمضان وغيره ، وهو فى العشر الأواخر منه آكد .

الحنفية

قالوا هو سنة كفاية مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب فى غيرها ... فالأقسام عندهم ثلاثة .»

المالكية

قالوا هو مستحب فى رمضان وغيره على المشهور ، ويتأكد فى رمضان مطلقا وفى العشر الأواخر منه آكد . فأقسامه عندهم اثنان : واجب وهو المنذور ، ومستحب وهو ما عداه .

* * *

وأقل مدة الاعتكاف لحظة زمانية .

المالكية

قالوا أقله يوم وليلة على الراجح .

الشافعية

قالوا لا بد فى مدته من لحظة تزيد على زمن قول « سبحان الله » .»

* * *

شروطه

وأما شروطه : فمنها الاسلام ، فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز ، فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبى غير مميز ، أما الصبى المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه فى المسجد ، فلا يصح فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب .

المالكية

اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس ، فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت - ولو كان المعتكف امرأة - ولا يصح فى الكعبة ولا فى مقام الولى .

الحنفية

قالوا يشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ما له إمام ومؤذن سواء اقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا) هذا إذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها الذى أعدته لصلاتها . ويكره تنزيها اعتكافها فى مسجد الجماعة المذكور . ولا يصح لها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها المعتاد ، سواء أعدت فى بيتها مسجدا لها ، أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة .

الشافعية

قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية (أى ليس مشاعا) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ، ولو كان المسجد غير جامع او غير مباح للعموم .

الحنابلة

قالوا يصح الاعتكاف فى كل مسجد للرجل والمرأة ، ولم يشترط للمسجد شروط ... إلا انه إذا اراد أن يعتكف زمنا يتخلله فرض تجب فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين .

* * *

ومن شروط الاعتكاف النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها .

الشافعية والمالكية

قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم . ولا يشترط عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد - ولو حكما - فيشمل المتردد فى المسجد ، فتكفى فى حال مروره على المعتمد .

* * *

ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس

الحنفية

قالوا الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته ، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة . أما الخلو من الحيض والنفاس فانه شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، وهو المنذور . فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما ، لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ، ولا يصح الصيام منهما . أما الاعتكاف المسنون فان الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته ، لعدم اشتراط الصوم له على الراجح .

المالكيـة

قالوا الخلو من الجنـابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف ، إنما هو شرط لحل المكث فى المسجد . فاذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة - بسبب غير مفسد للاعتكاف كالاحتلام - ولم يكن بالمسجد ماء ، وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ثم يرجع عقبه . فان تراخى عن العود الى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه ، إلا اذا تأخر لحاجة من ضرورياته - كقص أظافره أو شاربه - فلا يبطل اعتكافه .

وأما الخلو من الحيض والنفـاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا - منذورا أو غيره - لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم . فاذا حصل للمعتكفـة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف ، خرجت من المسجد وجـوبا ، ثم تعـود اليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها الذى نذرته أو نوته حين دخولها المسجد ، فتعتكف فى المنذور بقية أيامه ، وتأتى أيضا ببـدل الأيام التى حصل فيهـا العذر . وأما فى التطـوع فتكمل الأيام التى نوت أن تعتكف فيها ، ولا تقضي بدل أيام العذر .

* * *

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى على ذلك .

المالكية

زادوا فى شروط الاعتكاف الصـوم ، سواء كان الاعتكاف منذورا أو تطوعا .

الحنفية

زادوا فى شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجبا . أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

* * *

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير اذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منذورا .

الشافعية

قالوا إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ، صح وكانت آثمة . ويكره اعتكافها إن أذن لهـا وكانت من ذوات الهيئة .

المالكية

قالوا لا يجوز للمرأة ان تنذر الاعتكاف أوتتطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء . فاذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير . ولو أفسـده وجب عليها قضاؤه ، ولو كان تطوعا ، لأنها متعدية بعدم استئذانه ، ولكن لا تسرع فى القضاء إلا باذنه .

* * *

مفسدات الاعتكاف

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون انزال ، سواء كان عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا .

الشافعية

قالوا إذا كان الجمـاع نسيانا فلا يفسـد الاعتكاف .

* * *

أما دواعى الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فانهـا لا تفسد الاعتكاف الا بالانزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة .

المالكيـة

قالوا مثل الجماع القبلة على الفم ، ولو لم يقصد المقبـل لذة ولم يجدها ولو لم ينزل . اما اللمس والمباشرة فانهما يفسدان بشرط قصـد اللذة أو وجدانها ، وإلا فلا .

* * *

ولا يفسـد الاعتكاف انزال المنى بفكر أو نظر أو احتلام .

المالكية

قالوا يفسـد الاعتـكاف بانزال المنى بالفـكر والنظر ، ليلا أو نهارا ، عامدا أو ناسيا .

الشافعية

قالوا إن كان الانزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فانه يفسـد الاعتـكاف ، وإن لم يكن عادة له فلا يفسده .

* * *

ويفسد الاعتكاف الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان :

الحالة الاولى : أن يكون الاعتكاف واجبا بنذر . وفى هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقا ، ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا ، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر . والأعذار التى تبيح للمعتكف اعتكافا واجبا الخروج من المسجد تنقسم اقساما ثلاثة :

١ ـ أعذار طبيعية كالبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام ، حيث لا يمكنه الاغتسال فى المسجد ، ونحو ذلك ... فان المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ، ولقضاء حاجة الانسان ، بشرط الا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها .

٢ ـ وأعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة اذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به اربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلى أربع ركعات أو ستا ... فان مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه ، لأن المسجد الثانى محل للاعتكاف ، إلا أنه يكره له ذلك تنزيها لمخالفته ما التزمه أولا ، وهو الاعتكاف فى المسجد الأول ، بلا ضرورة .

٣ ـ اعذار ضرورية كالخوف على نفسه أومتاعه إذا استمر فى هذا المسجد ، وكذا إذا انهدم المسجد فانه يخرج بشرط أن يذهب الى مسجد آخر فورا ناويا الاعتكاف فيه .

الحالة الثانية : أن يكون الاعتكاف نفلا . وفى هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر ، لأنه ليس له زمن معين ينتهى بالخروج ، ولا يبطل ما مضى منه ... فان عاد الى المسجد ثانيا ونوى الاعتكاف ، كان له اجره . اما إذا خرج من المسجد فى الاعتكاف الواجب بلا عذر ، أثم وبطل ما فعل منه .

المالكية

قالوا إذا خرج المعتكف من المسجد ، فان كان خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها ـ كشراء طعام أو شراب له أو ليتطهر او ليتبول مثلا ـ فلا يبطل اعتكافه . وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية ، كأن خرج لعيادة مريض ، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذى يعتكف فيه ليس فيه جمعة ، أو خرج لأداء شهادة أو لتشييع جنازة ، ولوكانت جنازة أحد والديه ـ فان اعتكافه يبطل . وإن كان الخروج واجبا ـ كما فى الجمعة ـ فان مكث بالمسجد ولم يخرج لها ، كان آثما وصح اعتكافه ... لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر ، والاعتكاف لايبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور . وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر كحيض أو نفاس كما تقدم .

وأما إذا صادف المعتكف فى أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم ، كأيام العيد ، فانه يجب عليه البقاء بالمسجد ، ولا يجوز له الخروج على الراجح . فاذا انتهى العيد ، أتم ما بقى من أيام الاعتكاف الذى نذره أو نواه تطوعا .

الحنابلة

قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد ، عمدا لا سهوا ، إلا لحاجة لابد له منها : كبول وقىء غلب عليه ، وغسل ثوب متنجس يحتاج اليه ، والطهارة عن الأحداث كغسل الجنابة والوضوء . وله أن يتوضأ فى المسجد ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس . واذا خرج المعتكف لشىء من ذلك فله ان يمشى على حسب عادته بدون إسراع .

وكذلك يجوز له الخروج ليأتى بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ، ويخرج أيضا للجمعة إن كانت واجبة عليه ... ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه خروج لواجب . وله أن يذهب لها مبكرا ، وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها دون كراهة ، لأن المسجد الثانى صالح للاعتكاف . ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول ليتم اعتكافه به . وعلى الاجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

الشافعية

قالوا الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف . والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية ـ كقضاء الحاجة من بول وغائط ـ وتكون ضرورية كانهدام حيطان المسجد ... فانه إن خرج الى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه . وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عامدا مختارا عالما بالتحريم ، فان فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا جهلا يعذر به شرعا ـ كأن كان قريب عهد بالاسلام ـ لم يبطل اعتكافه .

ومن خرج لعذر مقبول شرعاً ، لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التى خرج فيها ، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود ، ولكن يجب قضاء المدة التى مضت خارج المسجد ... إلا الزمن الذى يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة ، فانه لا يقضيه . وهذا إذا كان الاعتكاف واجبا متتابعا بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة .

أما الاعتكاف المنذور المطلق ، أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع ، فانه يجوز له الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر ، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ، ويجدد النية عند عودته ... إلا إذا عزم على العود فيهما ، أو كان خروجه لنحو تبرز ، فانه لا يحتاج إلى تجديدها . ومثل ذلك الاعتكاف المندوب . أما بول المعتكف فى إناء فى المسجد فهو حرام ، وإن لم يبطل اعتكافه .

* * *

ومنها الردة . فاذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ، ثم ان عاد للاسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيبا له فى الاسلام .

الحنابلة

قالوا إذا عاد للاسلام بعد الردة ، وجب عليه القضاء .

* * *

وهناك مفسدات أخرى للاعتكاف مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا من المفسدات ان يأكل أو يشرب نهارا عمدا . فاذا اكل أو شرب نهارا عامدا بطل اعتكافه ، ووجب عليه ابتداؤه من اوله - سواء كان الاعتكاف واجبا او غيره - ولا يبنى على ما تقدم منه . واما اذا اكل أو شرب ناسيا فلا يجب عليه ابتداؤه ، بل يبنى على ما تقدم منه ، ويقضى بدل اليوم الذى حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعا .

ومنها تناول المسكر المحرم ليلا ولو افاق قبل الفجر ، وكذلك تعاطى المخدر إذا خدره بالفعل ... فمتى تعاطى شيئا من ذلك بطل اعتكافه ، وابتداه من اوله .

ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم - كالغيبة والنميمة - على احد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو ان ارتكاب الكبائر لا يبطله ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك .

ومنها الجنون والاغماء . فاذا جن المعتكف او اغمى عليه ، فان كان ذلك مبطلا للصوم - كما تقدم - بطل اعتكافه ، ولكنه لا يبتدئه من اوله بعد زوالهما ، بل يبنى على ما تقدم منه ، ويقضى بدل الأيام التى حصلا فيها إن كان الاعتكاف واجبا كما تقدم فى الحيض والنفاس .

ومنها الحيض والنفاس كما تقدم فى الشروط .

الحنفية

قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالاغماء إذا استمر أياما ، ومثله الجنون . وأما السكر ليلا فلا يفسده ، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصى . وأما الحيض والنفاس فقد تقدم ان الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، ولحل الاعتكاف غير الواجب . فاذا طرأ احدهما على المعتكف اعتكافا واجبا فسد اعتكافه .

وإذا فسد الاعتكاف ، فان كان فساده بالردة فلا قضاء بعد الاسلام كما تقدم ، وإن فسد بغيرها فان كان الاعتكاف معينا - كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة - قضى بدل الأيام التى حصل فيها المفسد ، ولا يستأنف الاعتكاف من أوله . وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف ، ولا يعتد بما تقدم منه على وجود المفسد .

الحنابلة

قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضا سكر المعتكف ولو ليلا . اما إن شرب مسكرا ولم يسكر او ارتكب كبيرة ، فلا يفسد اعتكافه . ومنها الحيض والنفاس ، فاذا حاضت المرأة او نفست ، بطل اعتكافها ، ولكنها بعد زوال المانع تبنى على ما تقدم منه لأنها معذورة ... بخلاف السكران ، فانه لا يبنى بعد زوال السكر ، ويبتدىء اعتكافه من أوله . ولا يبطل الاعتكاف بالاغماء . ومن المفسدات ان ينوى الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج بالفعل .

الشافعية

قالوا يفسد الاعتكاف ايضا بالسكر والجنون إن حصلا بسبب تعديه ، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المنذورة تخلو فى الغالب عنهما : بأن كانت خمسة عشر يوما فاقل فى الحيض ، وتسعة أشهر

فأقل فى النفاس . أما إذا كانت المدة لا تخلو فى الغالب عنهما ، بأن كانت تزيد على ما ذكر ، فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس ، كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ، ولا بالشتم .

* * *

مَكْرُوهَاتُ الاعْتِكَاف وَآدَابُهُ

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر . ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائه ، أما إذا أكل بعيدا من المسجد فان اعتكافه يبطل . ومنها الا يأخذ القادر معه فى المسجد ما يكفيه من أكل وشرب ولباس .

ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها ـ إذا كان بذلك المنزل زوجته أو أمته ـ لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف ، فان كان منزله بعيدا من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه .

ومنها الاشتغال ، حال الاعتكاف ، بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس ، وذلك يحصل غالبا بالذكر والصلاة . ويستثنى من ذلك العلم العينى ، فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف . ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ، ولم يكن مضطرا لها لتحصيل قوته ، وإلا فلا كراهة . ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك كعيادة مريض بالمسجد ، وصلاة على جنازة به . ومنها صعوده منارة أو سطحا للأذان .

وأما آدابه ، فمنها : أن يستصحب ثوبا غير الذى عليه ، لأنه ربما احتاج له . ومنها مكثه فى مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ، ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة . ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالكلام معه . ومنها إيقاعه برمضان . ومنها أن يكون فى العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر فانها تغلب فيها . ومنها الا ينقص اعتكافه عن عشرة أيام .

الحنفية

قالوا يكره تحريما فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد انه قربة ، أما إذا لم يعتقده كذلك فلا يكره ... والصمت عن معاصى اللسان من أعظم العبادات . ومنها إحضار سلعة فى المسجد للبيع ، أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة ، فجائز ... بخلاف عقد التجارة فانه لا يجوز .

وأما آدابه ، فمنها : الا يتكلم إلا بخير ، وأن يختار افضل المساجد ـ وهى المسجد الحرام ثم الحرم النبوى ثم المسجد الأقصى ، لمن كان مقيما هناك ، ثم المسجد الجامع ـ وأن يلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .

الشافعية

قالوا من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد ، وإلا حرم . ومنها الاكثار من العمل بصناعته فى المسجد . أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره ... فمن خاط أو نسج خوصا قليلا فلا يكره .

وأما آدابه ، فمنها : أن يشتغل بطاعة الله تعالى ـ كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم ـ لأن ذلك طاعة ، ويسن له الصيام . وأن يكون فى المسجد الجامع ـ وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى ـ والا يتكلم إلا بخير ، فلا يشتم ولا ينطق بلغو الكلام .

الحنابلة

قالوا يكره للمعتكف الصمت إلى الليل ، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه ، فمنها : أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة ، وأن يجتنب ما لا يعنيه .

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة

هى لغة التطهير والنماء . قال تعالى : « قد أفلح من زكاها » ، أى طهرها من الأدناس . ويقال « زكا الزرع » اذا نما وزاد . وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة . وسيأتى بيان ذلك .

الحنابلة

قالوا الزكاة حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

* * *

حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : « وآتوا الزكاة » ، وقال تعالى : « وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس » الحديث . فذكر منها « وايتاء الزكاة » . وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدم .

شروطها

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ ، فلا تجب على الصبى . ومنها العقل ، فلا تجب على المجنون . وتجب الزكاة فى مال كل منهما ، ويجب على الولى اخراجها منه .

الحنفية

قالوا لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ولا يطالب وليهما باخراجها من مالهما ، لأنها عبادة محضة ، والصبى والمجنون لا يخاطبان بها . وإنما وجب فى مالهما الغرامات والنفقات لأنهما من حقوق العباد ، ووجب فى مالهما العشر وصدقة الفطر ، لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد . وحكم المعتوه كحكم الصبى فلا تجب الزكاة فى ماله .

* * *

ومنها الاسلام ، فلا تجب على كافر ، سواء كان أصليا أو مرتدا . واذا أسلم المرتد فلا يجب عليه اخراجها لما مضى زمن ردته .

المالكية

قالوا الاسلام شرط للصحة لا للوجوب ، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالاسلام . وإذا أسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد .

الشافعية

قالوا تجب الزكاة على المرتد وجوبا موقوفا على عوده إلى الاسلام ، فان عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ، ولو اخرجها حال ردته اجزأت ، وتجزئه النية فى هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة . أما إذا مات على ردته ولم يسلم ، فقد تبين أن المال خرج من ملكه وصار فيئا ، فلا زكاة .

* * *

وكما أن الاسلام شرط لوجوب الزكاة فهو

شرط لصحتها أيضاً ، لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية ، والنية لا تصح من الكافر .

الشافعية

قالوا تصح النية من المرتد ، لأنها للتمييز كما تقدم .



ومنها الملك التام . وفيه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا الملك التام أن يكون المال مملوكا فى اليد ، فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة ، كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه . وكذلك لا زكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكا له ، كالمدين الذى فى يده مال الغير . اما مال العبد المكاتب فانه وإن كان مملوكا له ملكا غير تام ، إلا انه خارج بقيد الحرية الآتى :

وأما مال الرقيق فهو مملوك له ، وهو خارج أيضا بقيد الحرية . ولا زكاة فى المال الموقوف لعدم الملك فيه ، ولا فى الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضا .

المالكية

قالوا الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك . فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال ، لأن ملكه غير تام – ولو كان مكاتبا – لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة فيرجع رقيقا . وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن . وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكا تاما ، إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج ، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضى عليه حول عندها بعد قبضه .

وأما المدين الذى بيده مال غيره وكان عينا : فان كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره ، وجب عليه زكاة المال الذى بيده متى مضى عليه حول ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له . أما إذا كان المال الذى عنده حرثا أو ماشية أو معدنا ، فان الدين لا يسقط زكاته ، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفى به الدين .

ولا زكاة فى مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده فى أرض غير مملوكة لأحد ، فيكون الزرع لمن اخذه ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين ، فتجب زكاته على ملك الواقف ، لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك . فلو وقف بستانا ليوزع ثمره على الفقراء أو على معينين كبنى فلان ، وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب ، فان خرج منه اقل من نصاب فلا زكاة ، إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب ، فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية

قالوا اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما . أما الأول فلأنه لا يملك ، وأما الثانى فلأن ملكه ضعيف . وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس ، كزرع نبت بفلاة وحده دون أن يستنبته أحد ، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له . وخرج أيضا المال الموقوف على غير معين ، فلا تجب الزكاة فيه ... كما إذا وقف بستانا على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين ، كالفقراء والمساكين ، فلا تجب الزكاة فى ثمره وزرعه . أما إذا أجرت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه . وأما صداق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين ، وسيأتى أن زكاته واجبة ، وإنما تخرج بعد قبضه . وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو فى ملكه ، لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما .

الحنابلة

قالوا الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير ، ويتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده له لا لغيره . فلا تجب الزكاة فى دين الكتابة ، ولا فيما هو موقوف على غير معين ، كالمساكين ، أو على مسجد ومدرسة ونحوها . أما الوقف على معين فتجب فيه الزكاة ... فمن وقف ارضا أو شجرا على معين ، فتجب عليه الزكاة فى غلة ذلك متى بلغت نصابا . أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين ، وسيأتى حكمه وحكم المال الذى استدانه شخص من غيره . اما العبد فلا زكاة عليه ، وسيأتى الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية .

* * *

ومنها حولان الحول القمرى على ملك النصاب . وفيه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول ، سواء بقى فى أثنائه أو لا . فاذا ملك نصابا كاملا فى أول الحول ، ثم بقى كاملا حتى حال الحول ، وجبت الزكاة . فان نقص فى أثناء الحول ثم تم فى آخره ، وجبت فيه الزكاة كذلك أيضا . أما إذا استمر ناقصا حتى فرغ الحول ، فلا تجب فيه الزكاة . ومن ملك نصابا فى أول الحول ، ثم استفاد مالا فى أثناء الحول ضم الى أصل المال ، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه . وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الزرع والثمار ، اما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك .

المالكية

قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز[1] والحرث (الزرع والثمار) . اما هى فتجب فيها الزكاة ، ولو لم يحل عليها الحول ، كما يأتى تفصيله فى كل من هذه الأنواع الثلاثة . وإذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب فى آخر الحول ، فتجب عليه الزكاة ... لأن حول الربح حول أصله . وكذا لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول ، وجب عليه زكاة الجميع .

الحنابلة

قالوا يشترط لوجوب الزكاة مضى الحول ولو تقريبا ، فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم ، وهذا الشرط معتبر فى زكاة الأثمان والمواشى وعروض التجارة . اما فى غيرها — كالثمار والمعادن والركاز — فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول . ولا بد من حولان الحول بتمامه ، ولو تقريبا ، على النصاب . فاذا ملك أقل من نصاب فى أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب ، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام . اما إذا ملك فى أول الحول نصابا ثم استفاد فى أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه ، فانه يضم إلى المال الذى عنده ، ويزكى الجميع على حول الأصل ... لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصابا .

الشافعية

قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد ، فلو نقص الحول — ولو لحظة — فلا زكاة . وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة ، لأن ربح التجارة يزكى على حول اصله ، بشرط ان يكون الأصل نصابا . فان كان اقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح ، فالحول من حين التمام . ولو كان النصاب كاملا فى أول الحول ، ثم نقص فى أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

* * *

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصاباً ، فلا تجب الزكاة الا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى ، وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة . ومنها الحرية ، فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا . ومنها فراغ المال من الدين ... فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا لا يشترط فراغ المال من الدين . فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ، ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

الحنفية

قالوا ينقسم الدين بالنسبة لذلك ثلاثة اقسام :

الأول : أن يكون دينا خالصا للعباد .

الثانى : أن يكون دينا لله تعالى ، لكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة .

والمطالب هو الامام فى الأموال الظاهرة (وهى السوائم وما يخرج من الأرض) ، أو نائب الامام فى الأموال الباطنة (وهى أموال التجارة كالذهب والفضة) . ونائب الامام هم الملاك ، لأن الامام كان

(1) الركاز (بالكسر) دفين اهل الجاهلية — المختار .

يأخذها إلى زمن عثمان رضى الله عنــه ، ففوضها عثمان إلى أربابها فى الأموال الباطنة .

الثالث : أن يكون دينا خالصا لله تعالى ليس له مطالب من جهة العبــاد ، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات وصدقة فطر ونفقة حج .

فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين . فاذا ملك شخص نصاب الزكاة ، ثم حال عليــه الحول ولم يخرج زكاته ، ثم حال عليه حول آخر فانه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثانى لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب. وكذا لو ملك مالا وكان عليه دين لشخص آخر ... لا فرق بين أن يكون الدين قرضــا أو ثمن مبيــع أو نقودا أو مكيلا أو موزونا أو حيــوانا أو غيره . والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها ، إلا زكاة الزروع والثمــــار (العشر والخــراج) . أما القسم الثالث فانه لا يمنع وجوب الزكاة .

المالكيـــة

قالوا من كان عليه دين ينقص النصاب ، وليس عنده ما يفى به من غير مال الزكاة ، مما لا يحتاج إليه فى ضرورياته كدار السكنى ، فلا تجب عليه الزكاة فى المال الذى عنــده . وهـــذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز . أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين ، وكذا المعدن والركاز .

الحنابلة

قالوا لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ، ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحــرث . ويمنــع الدين وجــوب الزكاة فى الأموال الباطنة ، كالنقود وقيم عــروض التجــارة والمعــدن ، والأموال الظــاهرة كالمواشى والحبوب والثمار . فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليــه دين ، فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أولا ، ثم يزكى الباقى إن بلغ نصابا .

* * *

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال ، وما يتجمل به من الأوانى اذا لم يكن من الذهب أو الفضة . وكذا لا تجب فى الجــواهر ، كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها ، اذا لم تكن للتجارة . وكذا لا تجب فى آلات الصناعة مطلقا ، سواء أبقى أثرها فى المصــنوع أم لا . وكذا لا تجب فى كتب العلم اذا لم تكن للتجارة ، سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا .

الحنفية

قالوا آلات الصــناعة إذا بقى أثرها فى المصنوع ــ كالصبــاغة ــ تجب فيهـا الزكاة ، وإلا فلا . اما كتب العــلم إذا كان مالكها من أهل العــلم فلا تجب فيها الزكاة ، وإلا وجبت .

* * *

الأَنْوَاعُ الَّتى تجبُ فيهَا الزَّكَاةُ

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء :

الأول : النعم (وهى الابل والبقــر والغنم) . والمراد بها الأهلية ، فلا زكاة فى الوحشية ولا فى المتولد بين وحشى وأهلى ، سواء أكانت الأم أهلية أم لا . والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس ، وبالغنم ما يشمل المعز .

ولا زكاة فى غير ما بيناه من الحيوان ، فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها ، الا اذا كانت للتجارة فيها زكاة التجارة الآتى بيانها .

الثانى : الذهب والفضة ولو غير مضروبين .

الثالث : عروض التجارة .

الرابع : المعدن والركاز .

الخامس : الزروع والثمار .

ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

الحنفية

قالوا المتولد بين وحشى وأهلى ينظر فيــه للأم ، فان كانت اهلية ففيها الزكاة ، وإلا فلا زكاة فيها .

الحنابلة

قالوا تجب الزكاة فى الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية .

* * *

زكاة النعم

تجب الزكاة فى النعم بشرط أن تكون سائمة وأن تبلغ نصابا .

المالكية

قالوا لا يشترط فى وجوب زكاة النعم السوم . فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصابا ، سواء أكانت سائمة أم معلوفة ولو فى جميع السنة ، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة .

* * *

وفى بيان السائمة تفصيل المذاهب :

الحنابلة

قالوا السائمة هى التى تكتفى برعى الكلا المباح فى أكثر السنة على الأقل . ويشترط أن تكون مقصوده للدر او النسل أو التسمين ، فلو اتخذت للحمل او الركوب او الحرث فلا زكاة فيها ، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . ولا يشترط أن ترسل للرعى ، فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحلول ـ بدون أن يقصدمالكها ذلك ـ وجبت فيها الزكاة .

الشافعية

قالوا السائمة هى النعم التى يرسلها صاحبها ، العالم بأنه مالك لها ، أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل الحول ، ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة . ولا يضر علفها بشىء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين ـ كيوم أو يومين ـ إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم .

فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة ـ كأن سامت بنفسها ، أو اسامها غير مالكها أو نائبه ، أو علفت قدرا لا تعيش بدونه . وكذا لو علفت بشىء تعيش بدونه بضرر بين ، أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم ، أو ورثها ولم يعلم بانتقال الملك اليه ـ فلا زكاة فيها فى كل هذه الأحوال ، كما لا زكاة فى السائمة المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل .

الحنفية

قالوا السائمة هى التى يرسلها صاحبها لترعى فى البرارى فى أكثر السنة لقصد الدر أو النسل او السمن الذى يراد به تقويتها لا ذبحها ، فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك . فان قصد اسامتها للذبح او الحمل أو الركوب أو للحرث ، فلا زكاة فيها أصلا . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التى سيأتى بيانها . وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها .

المالكية

لم يحددوا السائمة ، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها فى وجوب الزكاة كما تقدم .

* * *

أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتى :

زكاة الابل

أول نصاب الابل خمس ، فاذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتى بيانه ... وهكذا فى كل خمس شاة الى عشرين ففيها أربع شياه ، فان بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، واذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة ، وستين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون .

فاذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب ، فيكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . ففى مائةوثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائةوأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث

حقــاق ... وهكذا يكون التفــاوت بزيادة عشرة فعشرة .

المالكية

قالوا إذا بلغت الابل مائة وإحــدى وعشرين الى تسع وعشرين ، خير الســاعى بين أن يأخــذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ، إذا وجد الصنفان عند المزكى أو فقدا . أما إذا وجــد احــدهما فقط فانه يتعين الاخراج منه ، ولا يكلف رب المــال باخراج الصنف المفقود إذا رأى الساعى ذلك .

الحنفية

قالوا إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضـــة ، وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصــاب الأول . . . فيجب فى كل خمس تزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض . وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تجب فى كل خمس تزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة واربع وسبعين . وفى مائة وخمس وســبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض . وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون . وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق إلى مائتين . وفى مائتين يخير المتصدق بين اربع حقاق أو خمس بنات لبون .

ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين ، بمعنى أنه يجب فى كل خمس تزيد على مائتين شاة مضــافة إلى ما وجب فى ذمتـــه الى مائتين واربع وعشرين . فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض مــع الحقاق الأربع أو بنات اللبون الخمس ، الى مائتين وست وثلاثين ففيهــا بنت لبون مع ما وجب فى المــائتين إلى مائتين وخمس وأربعــين ، فاذا بلغت مائتين وستا وأربعين ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين ، فاذا زادت فعل فى الخمســين الزائدة مثل ما تقدم . . . وهكذا .

* * *

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه . مثــلا : الخمس من الابل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضا ، فلا شىء عليه فى مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب ... وهكذا .

وبنت المخاض هى ما بلغت من الابل ســـنة ودخلت فى الثانيه . وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة . والحقة ما آتمت ثلاث ســنين ودخلت فى الرابعة . والجذعة ما أتمت آربع سنين ودخلت فى الخامسة .

الحنابلة

اكتفوا فى تعريف الأصناف المذكورة بتمام سنها ، ولم يذكروا الدخول فى السنة التى بعدها . فمثلا : بنت المخاض ما كان سنها سنة كاملة ... وهكذا .

* * *

أما الشاة المجزئة ، وبيان نوعها ، ففيهما تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا الشاة التى تجزىء فى الزكاة ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية ، معزا كانت أو ضأنا . ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ولو كانت الابل المزكاة معيبة .

الحنابلة

قالوا الشـــاة التى تجزىء فى الزكاة إن كانت من الضأن فيشترط أن تتم ستة أشهر ، وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة . ويجب أن تكون الشـــاة المخرجة سليمة من العيوب التى تمنع من إجزائها فى الأضحية ... إلا أنه إذا كانت الابل المخرج عنها مريضة ، تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الابل المريضـة عن الابل الصحيحة .

مثلا : إذا كان عنــد الشخص خمس من الابل تساوى لمرضها ثمانين جنيها ، ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة ، فيــكون نقص المريضـــة عن الصحيحة الخمس . فلو كانت الشاة التى تخرج عن الابل الصحيحة تساوى خمسا ، فالتى تخرج عن الابل المريضة شاة صحيحة تساوى أربعا فقط .

الشافعية

قالوا الشاة التى تجزىء فى الزكاة إن كانت ضأنا وجب ان تتم سنة ، إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضى ستة أشهر من ولادتها فانها تجزىء وإن لم تتم الحول ، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين

وتدخل فى الثالثة ، ولا بد فى كل منها من السلامة وإن كانت الابل التى يخرج زكاتها معيبة .

المالكية

قالوا الشاة التى يجزىء إخراجها فى الزكاة لا بد ان تكون اوفت سنة تامة - سواء كانت من الضان او المعز - إلا انه فى إخراج الواجب من اى الصنفين تفصيل يتلخص فيما يأتى :

يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان اكثر غنم اهل البلد الضأن ، ولو كانت غنم المزكى بخلاف ذلك . فان كان أكثر الغنم فى بلد المزكى هو المعز ، فالواجب إخراج الشاة منه ، إلا إذا تبرع باخراجها من الضأن فيكفيه ذلك ، ويجبر الساعى على قبوله ... فان تساوى الضأن والمعز فى البلد خير الساعى فى اخذ الشاة من الضأن أو المعز .

ويجب أن تكون الشاة التى يخرجها سليمة من العيوب ، فلا يجزىء إخراج المعيبة ، إلا إذا راى الساعى أنها انفع للفقراء - لكثرة لحمها مثلا - فيجزىء إخراجها ، لكن لا يجبر المالك على دفعها ».

* * *

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فاذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

فاذا زادت على ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ...

الشافعية والمالكية

قالوا الواجب فى الثلاثين من البقر تبيع ؛ والتبيعة افضل فيجزىء إخراجها بالأولى .

الحنفية

قالوا الذكر والانثى سواء . فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة .

* * *

ففى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المائة مسنة وتبيعان ، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين الواجب أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ... وهكذا

المالكية

قالوا فى مائة وعشرين اربعة اتبعة أو ثلاث مسنات ، يخير آخذ الزكاة فى اخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان أو فقدا معا . فاذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الاخذ منه ، وليس لآخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر ».

* * *

وما بين الفريضتين معفو عنه ، ولا زكاة فيه .

الحنفية

قالوا ما بين الفريضتين عفو ... إلا فيما زاد على الاربعين الى الستين ، فانه تجب الزكاة فى الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية . ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة ، وفى الاثنتين نصف عشر مسنة ... وهكذا إلى الستين ».

* * *

والتبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية . والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة .

المالكية

قالوا التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة ، والمسنة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ».

* * *

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن الذى تقدم بيانه ... الا أنه اذا كانت الغنم ضأنا تعين الاخراج منها ، وان كانت معزا فالاخراج من المعز . وان كانت الغنم ضأنا ومعزا : فان كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وان تساويا - مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز - خير الساعى فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء .

فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ، فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، وفى أربعمائة شياة أربع . وما زاد ففى كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه .

الشافعية

قالوا يجزىء اخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة . فلو كانت غنمه كلها ضأنا ، وأراد ان يخرج ثنية من المعز ، أجزاه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن ، وهكذا .

الحنابلة

قالوا يجزىء اخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا ، كما تجزىء الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقص سنها عن ستة أشهر كما تقدم .

* * *

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة اذا بلغا النصاب . ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، وهو الدينار . ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ٥ر١١٨٧ قرشا .

وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزى اثنا عشر جنيها وثمن جنيه انجليزى . وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس . وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتساع[1]

الحنابلة

قالوا الدينار أصغر من المثقال . فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دينار .

* * *

وقيمة النصاب من البندقى خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقى . ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة .

ونصاب الفضة مائتا درهم ، وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى قرش ، ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشا وثلثى . فمن ملك نصابا منها وجب عليه اخراج ربع العشر زكاة له . ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين ... وهذا فى غير الحلى . أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب :

المالكية

قالوا الحلى المباح ــ كالسوار للمرأة ، وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل ــ لا زكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية :

أولا : ان يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى .

ثانيا : أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة اخرى ، ولكن لم ينو مالكه إصلاحه .

ثالثا : ان يكون معدا لنوائب الدهر وحوادثه ، لا للاستعمال .

رابعا : أن يكون معدا لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلا .

خامسا : ان يكون معدا لصداق من يريد ان يتزوجها أو يزوجها لولده .

سادسا : ان ينوى به التجارة .

ففى جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة .

اما الحلى المحرم ــ كالأوانى والمرود والمكحلة ــ فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل . والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

الحنفية

قالوا الزكاة واجبة فى الحلى سواء ، كان للرجال أو النساء ، تبرا كان أو سبيكة ، آنية كان أو غيرها . ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

---

(1) قد تكون الحكمة فى ذكر النصاب فى الاصل بالعملات الاجنبية ان هناك مسلمين يعيشون فى جميع اطراف العالم .

الحنـــابلة

قالوا لا زكاة فى الحلى المباح ، المعد للاستعمال أو الاعارة ، لمن يباح له استعماله . فان كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن ، فاذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة . أما الحلى المحرم فتجب فيه الزكاة ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة البالغة نصابا وزنا . وإذا انكسر الحلى ، فان أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة ، وإن لم يمكن ، فان كان يحتاج فى اصلاحه إلى صوغ وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يحتج إلى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية

قالوا لا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حالَ عليه الحول مع مالكه العالم به . أما إذا لم يعلم بملكه – كأن يرث حليا يبلغ نصابا ، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك اليه – فانه تجب عليه زكاته . أما الحلى المحرم – كالذهب للرجل – فانه تجب فيه الزكاة ، ومثله حلى المراة إذا كان فيه إسراف – كخلخال المراة إذا بلغ مائتى مثقال – فانه تجب فيه الزكاة أيضا ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة .

وتجب الزكاة فى قلادة المراة المأخوذة من الذهب إذا لم تكن لها عروة من ذهب او نحاس ، فان كان لها عروة منهما فلا زكاة فيهما . ويعتبر فى زكاة الحلى الوزن دون القيمة . وإذا انكسر الحلى لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه ، وكان إصلاحه ممكنا بلا صياغة ، وإلا وجبت .

* * *

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا ، وحالَ عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففى زكاته تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفيـة

قالوا ينقسم الدين إلى ثلاثة اقسام : قوى ، ومتوسط ، وضعيف . فالقوى هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ، ولو مفلسا . والمتوسط هو ما ليس دين تجارة : كثمن دار السكنى ، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية كطعامه وشرابه . والضعيف هو ما كان فى مقابل شيء غير المال ، كدين المهر ، فانه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته ، وكدين الخلع – بأن خالعها على مال وبقى دينا فى ذمته – فان هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها . ومثله دين الوصية ونحوه .

فأما الدين القوى فانه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوى أربعين درهما . فكلما قبض اربعين درهما وجب عليه ان يخرج زكاتها درهما واحدا . ولا يجب عليه إخراج شيء إذا قبض اقل من الأربعين ، سواء قبض أقل منها ابتداء بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلا ، أو قبض فى الأول أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك ، فانه لا تجب عليه الزكاة فى كل حال إلا فى الأربعين الكاملة ، لأن الزكاة لا تجب فى الكسور من الأربعين .

فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلا ، ثم حال عليها ثلاثة أحوال ، فقبض منها مائتين ، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم ، فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوى على الأربعين أربع مرات – وذلك يساوى مائة وستين درهما – فيخرج عنها أربعة دراهم وهى زكاة السنة الثانية فيبقى مائة وستة وثمانون درهما تحتوى أيضا على الأربعين أربع مرات ، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربعة دراهم أيضا ، ولا شيء عليه فيما زاد على ذلك . ويعتبر حولان الحول فى الدين القوى من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب اداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف .

اما الدين المتوسط فانه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا . فاذا كان الدين خمسمائة درهم مثلا وقبض مائتين ، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ، ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم . والدين المتوسط مثل الدين القوى فى حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت القبض فى الاصح .

وأما الدين الضعيف فانه يجب اداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه ، بشرط ان يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهذا كله إذا لم يكن عنده مال يبلغ نصابا سوى مال الدين . أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض

من الدين شيئا ـ سواء كان ما قبضه قليلا او كثيرا ؛ وسواء أكان الدين قويا أم متوسطا ام ضعيفا ـ فانه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من الدين فى هذه الحالة يكون كالمال الذى استفاده فى أثناء السنة ، فقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل .

الحنابلة

قالوا تجب زكاة الدين إذا كان ثابتا فى ذمة المدين ، ولو كان المدين مفلسا ، إلا انه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه ... فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فورا إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من المال ، ولا زكاة فى الديون التى لم تكن ثابتة فى ذمة المدين .

المالكية

قالوا من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو صداق أو خلع أو بيع عرض مقتنى ـ كأن باع متاعا أو عقارا أو أرش جناية (تعويض) ـ ولم يضع عليه يده ، بل بقى دينا له عند واضع اليد ... فان هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد ان يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه .

مثال ذلك : رجل ورث مالا من أبيه ، وعينت له المحكمة حارسا قبل أن يقبضه لسبب من الاسباب ، واستمر دينا له اعواما كثيرة ... فانه لا يطالب بزكاته فى كل هذه الاعوام ولو اخره فرارا من الزكاة . فاذا قبضه ومضى عليه حول بعد قبضه ، وجبت عليه زكاة ذلك الحول ، ويحتسب من يوم القبض .

ومن كان عنده مال مقبوض بيده ، واقرضه لغيره وبقى عند المدين أعواما كثيرة ، فانه تجب عليه زكاة عام واحد ... إلا إذا اخره قصدا فرارا من الزكاة ، فانه تجب عليه زكاته فى كل الأعوام التى قصد تأخيره فيها ، ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان قد زكاه قبل إقراضه .

فاذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ، ثم اقرضه لآخر فمكث عنده ستة اشهر اخرى ، فانه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول ، لانه يحتسب من يوم الملك . أما إذا مكث بيده سنة ، ثم زكاه واقرضه لآخر ، فان الحول يحتسب من يوم تزكيته .

وإنما تجب الزكاة فى هذا الدين بشروط اربعة :

أولا : أن يكون أصله (وهو ما أعطاه للمدين) عينا (ذهبا أو فضة) ، أو عرض تجارة لمحتكر (التاجر المحتكر هو الذى لا يبيع ولا يشترى بالسعر الحاضر ، وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق) . مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيها فيسلفها لغيره ، ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة (وهو محتكر) فيبيعها لغيره بعشرين جنيها مؤجلة إلى عام او اكثر .

فان كان أصل الدين عرضا للقنية ، ولم ينو به التجارة ـ كما إذا كان عنده دار اتخذها لسكناه ، ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاما أو أكثر ـ فلا تجب عليه زكاة ثمنها ... إلا إذا قبض منه نصابا فأكثر ، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام ، فيزكى ذلك المقبوض لا غير . وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير (وهو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر) فانه يزكى الدين كل عام باضافته إلى قيم العروض التى عنده ، وإلى ما باع به من الذهب والفضة على ما يأتى فى زكاة التجارة .

ثانيا : أن يقبض شيئا من الدين على التفصيل الآتى ... فان لم يقبض منه شيئا ، فلا زكاة عليه إلا فى دين تجارة المدير على ما يأتى .

ثالثا : أن يكون المقبوض ذهبا او فضة ، فان قبض عروضا ـ كثياب وقمح ـ فلا تجب عليه الزكاة ... إلا إذا باع هذه العروض ، ومضى حول من يوم قبض العروض ، فيزكى الثمن حينئذ . وهذا إذا كان تاجرا محتكرا ، فاذا كان مديرا زكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبعها . وإذا لم يكن تاجرا أصلا ـ بأن قبض عروضا للقنية ثم باعها لحاجة ـ فانها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

رابعا : أن يكون المقبوض نصابا على الاقل ولو قبضه فى عدة مرات ، أو يكون المقبوض اقل من نصاب ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما ، أو كانا من المعدن ، لأن المعادن لا يشترط فى زكاة المستخرج منها حلول الحول كما تقدم . فلو قبض من دينه نصابا زكاه دفعة واحدة ، ثم يزكى المقبوض بعد ذلك سواء كان قليلا أو كثيرا .

إلا ان مبدأ الحول فى المستقبل مختلف : فحول النصاب المقبوض اولا من يوم قبضه ، وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها . اما إذا

كان المقبوض أولا أقل من نصاب ، ولم يكن عنده ما يكمل النصاب ، فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصابا بدفع أخرى . ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ، ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلا أو كثيرا ، ويعتبر حوله فى المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية

قالوا تجب زكاة الدين إذاكان ثابتا ، وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة ، سواء كان حالا أو مؤجلا . اما إذا كان الدين ماشية أو مطعوما نحو التمر والعنب ، فلا تجب الزكاة فيه . ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه ، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية . اما إذا تلف الدين قبل التمكن من اخذه ، فان الزكاة تسقط عنه .

***

أما الأوراق المالية (البنكنوت) ، فهى وان كانت سندات دين ، الا أنها يمكن صرفها فضة فورا وتقوم مقام الذهب فى التعامل ، فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا ، ووجدت باقى الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة .

الشافعية

قالوا الورق النقدى ــ وهوالمسمى «بالبنكنوت» ــ التعامل به فى صورة حوالة على البنك بقيمته ، إلا أنها غير صحيحة شرعا لعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ . وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا إذا قبض قيمته ذهبا أو فضة ، ومضى على هذه القيمة حول كامل .

الحنابلة

قالوا لا تجب زكاة الورق النقدى إلا اذا صرف ذهبا أو فضة ، ووجد فيه شروط الزكاة السابقة .

***

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكون الراء) وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة) .

المالكية

قالوا عرض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين ، فيدخل فيه الحلى الذى اتخذ للتجارة .

***

وتجب الزكاة (ربع العشر) فى عروض التجارة بشروط وكيفية مفصلة فى المذاهب كما يلى :

الشافعية

قالوا تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة :

الأول : ان تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كشراء . فمن اشترى عروضا نوى بها التجارة ــ سواء اشتراها بنقد أو بدين حال أو مؤجل ــ وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية . أما إذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة كارث ، كأن ترك لورثته عروض تجارة ، فلا تجب عليهم زكاتها .

الثانى : أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه . فاذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه فلا زكاة فيها . ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ راس المال . فاذا فرغ رأس المال فلا تجب النية عند كل تصرف ، لانسحاب حكم التجارة عليه ، اكتفاء بما تقدم .

الثالث : الا يقصد بالمال القنية (أى إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة) ، فان قصد ذلك انقطع الحول . فاذا اراد التجارة بعد ، احتاج لتجديد نية للتجارة مقرونة بتصرف فى المال .

الرابع : مضى حول من وقت ملك العروض ، فان لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة فيها . إلا إذا كان الثمن الذى ملك به العروض نقدا حالا وكان نصابا ، أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد ... ففى هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض متى مضى حول على أصلها وهو النقد .

الخامس : الا يصير جميع مال التجارة فى أثناء الحول نقدا من جنس ما تقوم به العروض (على ما يأتى فى كيفية زكاة العروض) وهو أقل من النصاب . فان صار جميع المال نقدا ، مع كونه أقل من نصاب ، انقطع الحول . فاذا اشترى به سلعة للتجارة ابتدا حولها من حين شرائها ، ولا عبرة

بالزمن السابق . أما لو صار بعض المال الى ما ذكر ، وبقى بعضه عروضا ، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض ، أو بنقد ، لا يقوم به آخر الحول كما يأتى ، فلا ينقطع الحول .

السادس : أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا ، فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه .

وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها — كالسائمة والثمر — نظر : فان وجد النصاب فى عين المال وفى قيمته ، زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة . وإن وجد النصاب فى أحدهما دون الآخر ، زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر .

وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملا . وكيفية زكاتها ، أن تقوّم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة . أما اذا اشتراها بغير نقد فتقوّم بالنقد الغالب فى البلد . ولا بد فى التقويم آخر الحول من عدلين ، لأنها شهادة بالقيمة ، والشاهد فى ذلك لا بد من تعدده . والواجب فيها ربع العشر .

الحنفية

قالوا تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط : منها أن تبلغ قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة ، وتقوّم بالمضروبة منهما ، وله تقويمها بأى النوعين شاء . إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا وتبلغ بالآخر ، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب . وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال ... حتى لو ارسل تجارة الى بلد آخر فحال عليها الحول ، اعتبرت قيمتها فى تلك البلد . فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها فى أقرب الأمصار إلى تلك المفازة . وتضم بعض العروض إلى بعض فى التقويم وان اختلفت أجناسها .

ومنها أن يحول عليها الحول ، والمعتبر فى ذلك طرفا الحول لا وسطه ... فمن ملك فى أول الحول نصابا ، ثم نقص فى اثنائه ، ثم كمل فى آخره ، وجبت فيه الزكاة . أما لو نقص فى أوله أو فى آخره فانه لا تجب فيه الزكاة كما تقدم فى شروط الزكاة . وكذا لو زادت قيمتها فى آخر الحول عن النصاب ، فانه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة .

ومنها أن ينوى التجارة ، وان تكون هذه النية مصحوبة بعمل التجارة فعلا ... فلو اشترى حيوانا ليستخدمه ، ثم نوى أن يتجر فيه ، لايكون للتجارة إلا إذا شرع فى بيعه او تأجيره بالفعل . وإذا وهب له مال غير النقدين او أوصى له به ، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية ، فان هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل . وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها ، فتعتبر النية فى الأصل لا فى البدل ، فيكون البدل للتجارة فلا نية اكتفاء بالنية فى الأصل ... إلا إذا نوى عدم التجارة فيه ، فانه لا يكون للتجارة حينئذ .

ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة . فلو اشترى ارض عشر وزرعها ، او بذرا وزرعه ، وجب فى الزرع الخارج العشر دون الزكاة . أما اذا لم يزرع الارض العشرية ، فان الزكاة تجب فى قيمتها ، بخلاف الارض الخراجية ، فان الزكاة لا تجب فيها وان لم يزرعها . وإذا كانت عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ونحوهما ، مما تقدم فى زكاة السوائم ، بطل حول التجارة ، وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة . فاذا تم الحول من ذلك الوقت ، زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة ، ولا يقومها . وإذا اتجر فى الذهب أو الفضة ، زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة ، ولا يشترط فى وجوب زكاتهما نية التجارة . وإذا بقيت عروض التجارة عنده اعواما ، ثم باعها بعد ذلك ، فعليه زكاتها لجميع الاحوال لا لعام واحد فقط .

المالكية

قالوا تجب زكاة عروض التجارة مطلقا — سواء كان التاجر محتكرا او مديرا (وقد سبق بيانهما فى زكاة الدين) — بشروط خمسة ، وبكيفية مخصوصة :

الاول : أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب ، فان تعلقت الزكاة بعينه — كالحلى من الذهب او الفضة وكالماشية (الابل والبقر والغنم) — وجبت زكاته ، بالكيفية المتقدمة فى زكاة النعم والذهب والفضة ، إن بلغ نصابا . فان لم يبلغ نصابا تكون الزكاة فى قيمته كبقية العروض .

الثانى : أن يكون العرض مملوكا بمبادلة حالية ، كشراء وإجار ، لا مملوكا بارث أو خلع او هبة أو صدقة مثلا . فانه إذا ملك شيئا بسبب ذلك ، ثم نوى به التجارة ، فانه إذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه . وإذا لم

يبعه فلا يقوم عليه ، ولا زكاة فيه ولو كان مديرا ».

الثالث : أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه ، سواء نوى التجارة فقط ، أو نوى معها الاستغلال أو الانتفاع بنفسه ... مثال ذلك أن يشترى للتجارة بيتا ، ونوى مع ذلك أن يكريه أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه ، فتجب زكاته فى كل هذه الأحوال على التفصيل الآتى فى كيفية زكاة العروض . وأما إذا اشترى عرضا ، ونوى به الاستغلال أو الاقتناء لينتفع به بنفسه أو لم ينو شيئا ، فلا تجب زكاته .

الرابع : أن يكون ثمنه عينا أو عرضا امتلكه بمعاوضة مالية . وأما إذا كان ثمنه عرضا ملكه بهبة أو إرث مثلا ، فلا زكاة فيه ... بل إذا باعه بعد ، استقبل بثمنه حولا من يوم قبضه .

الخامس : أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكرا ، أو بأى شىء منهما — ولو درهما — إن كان مديرا . فان لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين أو لم يبع المدير بشىء منهما ، فلا تجب الزكاة ... إلا إذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما ، من مال استفاده بارث مثلا وحال عليه الحول ، أو من معدن وإن لم يحل الحول عليه ، فتجب عليه زكاة الجميع .

وأما كيفية زكاة عرض التجارة : فان كان التاجر محتكرا ، فيزكى ما باع به من النقدين مضموما إلى ما عنده منها لسنة واحدة فقط . ولو أقامت العروض عنده أعواما والديون التى له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها فيزكيها لعام واحد فقط وإن كان مديرا ، فانه يقوم فى كل عام ما عنده من عروض التجارة — ولو كسد سوقها وأقامت عنده أعواما — ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقدين ويزكى الجميع . وأما الديون التى له من التجارة : فان كانت نقدا حل أجله أو كان حالا ابتداء ، وكان مرجوا خلاصه ممن هو عليه فى الصورتين ، فانه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم . وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا ، وكان مرجوا خلاصه أيضا ، فانه يقومه ويضم القيمة لما تقدم ، ويزكى الجميع ».

وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض . ثم العرض بذهب أو فضة حالين ... مثلا : إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال : ما مقدار ما يشترى بهذه الجنيهات العشرة المؤجلة من الثياب مثلا . فاذا قيل : خمسة أثواب ، قيل : وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة ، فبكم تباع ؟ فاذا قيل : بثمانية جنيهات ، اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة ، وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض . فاذا بلغ المجموع نصابا زكاه ، وإلا فلا . وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه ، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين ، فاذا قبضه زكاه لعام واحد فقط . وكذا حكم الدين السلف ، فانه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه .

ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذى ملك فيه الثمن الذى اشترى به عروض التجارة إن لم تجر فيه الزكاة . فان جرت الزكاة فى عينه ، فحوله من يوم ملك الأصل أو زكاته إذا كان دون نصاب كما سبق ، ولو تأخر وقت الادارة عن ذلك على الراجح . وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل ، أو زكاته إن كان قد زكاه ... قولا واحدا ». ولا يقوم على المدير الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل .

وإذا كان التاجر محتكرا لبعض السلع ومديرا للبعض الآخر ، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلى : إن كان ما فيه الادارة مساويا لما فيه الاحتكار زكى الأول على حكم الادارة ، يعنى يقومه كل عام ، وزكى الثانى على حكم الاحتكار يعنى يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط . وكذا إن كان الأقل للادارة والأكثر للاحتكار . فكل منهما على حكمه المتقدم (أى المدار يقوم كل عام ، وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن) . وأما إذا كان الأكثر للادارة فيقوم الجميع كل عام تغليبا لجانب الادارة على الاحتكار . ويكفى فى تقويم العروض واحد ، ولا يشترط التعدد ... لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة ، بل هو من قبيل الحكم . والحاكم لا يجب أن يكون متعددا .

الحنابلة

قالوا تجب الزكاة فى عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا بشرطين :

الأول : أن يملكها بفعله كالشراء . فلو ملك العروض بغير فعله ، كأن ورثها ، فلا زكاة فيها .

الثانى : أن ينوى التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها ، ولا بد من استمرار النية فى جميع الحول . اما لو اشترى عرضا للقنية ، ثم نوى به التجارة بعد ذلك ، فلا يصير للتجارة إلا الحلى

المتخذ للبس ، فانه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية .

وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ، ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب او فضة ، سواء أكان من نقد البلد أم لا ، وسواء بلغت قيمة العروض نصابا بكل منهما او بأحدهما . ولا يعتبر فى التقويم ما اشتريت به من ذهب او فضة ، لا قدرا ولا جنسا . وإذا نقصت بعد التقويم أو زادت ، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول . وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ثم حال الحول عليه ، وكان السوم ونية التجارة موجودين ، فعليه زكاة تجارة وليس عليه زكاة سوم . ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنف بها حولا من وقت قطع النية . وإن اشترى أرضا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابا ، او اشترى ارضا لتجارة وزرعها ببذر تجاره ، فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصابا .

* * *

وانما تجب الزكاة فى قيمتها لا فى عينها ، ويضم عند التقويم بعضها الى بعض ، ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس ... كما يضم الربح الناشىء عن التجارة الى أصل المال فى الحول ، وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة وفى ذلك تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا إذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ، ثم ربح فيه فى أثناء الحول ، او استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة كالارث والهبة ، فان الربح وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب فى الحول ، بحيث إنه يزكى الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص فى آخر الحول . فالعبرة عندهم فى وجوب الزكاة بوجود النصاب فى طريق الحول كما تقدم .

المالكية

قالوا الربح – وهو الناشىء عن التجارة بالمال – يضم لاصله ، وهو المال الذى نشا عنه فى الحول ، ولو كان الأصل اقل من نصاب . فلو كان عنده عشرة دنانير فى المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ فصارت فى رجب عشرين دينارا ، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالى ، وجب عليه زكاة الجميع ... لأن الربح يعتبر كامنا فى أصله ، فكأنه موجود عند وجوده ، فلذلك ضم إليه مطلقا ولو كان الأصل دون نصاب .

وأما المال المستفاد بدون تجارة – كالارث والهبة – فانه لا يضم إلى ما عنده من المال فى الحول ، ولو كان المال نصابا ، بل يستقبل به حولا جديدا من يوم ملكه . فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلا ملكه فى المحرم ، ثم استفاد فى رجب عشرة دنانير ، فانه إذا جاء المحرم زكى النصاب ، ثم إذا جاء رجب ثانى عام زكى العشرة ... ففى زكاة العين (الذهب والفضة) فرق بين الربح وغيره .

أما زكاة الماشية فان كان عنده ماشية وكانت نصابا ، ثم استفاد ماشية اخرى بشراء او هبة – سواء أكان المستفاد نصابا أم لا – فان الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها . فان كانت الأولى اقل من نصاب ، فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا ، ويستقبل بها حولا من يوم حصول الثانية . واما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات ، فحولها حولهن ، وإن كانت الأمهات اقل من نصاب ... لان النتاج يقدر كامنا فى اصله ، فحوله حوله .

الشافعية

قالوا يضم الربح لأصله فى الحول ، وكذلك ماله المملوك له من اول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فله حول مستقل من يوم ملكه ، ولا يضم إلى مال التجارة فى الحول إلا إذا كان ثمرا ناشئا عن الشجر المتجر فيه ، أو نتاجا ناشئا عن الحيوان المتجر فيه ، فانه يضم إليه فى الحول .

الحنابلة

قالوا يضم الربح لأصله فى الحول إذا كان الاصل نصابا ، فان كان أقل من نصاب فلا يضم إلى الاصل ، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم فى الحول إلى مالها ، بل له حول مستقل من يوم ملكه ... إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات .

* * *

وإذا كان الذهب أو الفضة مغشوشا ، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصابا .

الحنفية

قالوا يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما . فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب ، زكى زكاة ذهب ، واعتبر كله ذهبا . وإن غلب فيه الفضة ، فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة ، فان بلغ نصابا زكى وإلا فلا . أما إن كان الغالب النحاس ، فان راج في الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصابا ، زكى كالنقود . وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصابا . فان لم يرج ولم يبلغ خالصه نصابا ، فان نوى به التجارة كان كعروض التجارة فيقوم وتزكى القيمة ، وإلا فلا تجب فيه الزكاة .

المالكية

قالوا الذهب والفضة المغشوشان ، إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش ، وجبت زكاتهما كالخالص سواء . وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص : فاما أن يبلغ الصافي فيهما نصابا أو لا ، فان بلغ نصابا زكى الخالص ، وإلا فلا .

* * *

المعادن والركاز

في تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية

قالوا المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو – شرعا – مال وجد تحت الأرض ، سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى دون أن يضعه أحد فيها ، أو كان كنزا دفنه الكفار . ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة ، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة . وتنقسم المعادن أقساما ثلاثة : ما ينطبع بالنار ، ومائع ، وما ليس بمنطبع ولا مائع . فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد . والمائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول : الغاز) ونحوهما . والذى ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت .

فأما الذى ينطبع بالنار ، فيجب فيه إخراج الخمس ، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » الآية . وما بقى بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل . وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية ، أما إن كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ، ولا يجب فيه الخمس . ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا . أما ان وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور ، والباقى للمالك .

ومن وجد في داره معدنا أو ركازا ، فانه لا يجب فيه الخمس ، ويكون ملكا لصاحب الدار . ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة ، حرا أو عبدا ، بالغا أو صبيا ، مسلما أو ذميا .

وأما المائع – كالقار والنفط والملح – فلا شيء فيه أصلا . ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع – كالنورة والجواهر ونحوهما – فانه لا يجب فيهما شيء . ويستثنى من المائع الزئبق ، فانه يجب فيه الخمس . ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك ، فانه يخمس على ما تقدم . ولا شيء فيما يستخرج من البحر ، كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك ، إلا إذا أعده للتجارة كما تقدم .

المالكية

قالوا المعدن هو ما خلقه الله تعالى ، في الأرض ، من ذهب أو فضة أو غيرهما ، كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت ، فهو غير الركاز الآتى بيانه .

وحكمه انه تجب زكاته ، إن كان من الذهب أو الفضة ، بشروط الزكاة السابقة من الحرية والاسلام وبلوغ النصاب ، وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم . وفي اشتراط الحرية والاسلام وعدم اشتراطهما قولان صحيحان .

فمتى أخرج نصابا من ذهب أو فضة في مرة أو مرات وجبت الزكاة ، ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحدا . ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا ، سواء كان قليلا أو كثيرا ... فان تعدد العرق : فان كان ظهور العرق

الثانى قبل انقطاع العمل فى الأول ، كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للآخر ، فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه ، وإلا فلا . وإن كان ظهور العرق الثانى بعد انقطاع العمل فى الأول ، اعتبر كل على حدته . فان بلغ المخرج منه نصابا زكاه ، وإلا فلا ... ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا .

وكما لا يضم عرق إلى آخر ، لا يضم معدن إلى آخر ، فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته . والزكاة الواجبة فى المعدن هى ربع العشر ، ومصرفها مصرف الزكاة الآتى بيانه ، وهو الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية .

ويستثنى من ذلك ما يسمى بالندرة ، وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التى يسهل تصفيتها من التراب ، فيجب فيها الخمس ، ويصرف فى مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية ولو لم يبلغ الخارج نصابا . وإنما يجب الخمس فى الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة فى الحصول عليها أو عمل كبير ، وإلا ففيها ربع العشر يصرف فى مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصابا ، ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا .

وأما معادن غير الذهب والفضة ، كالنحاس والقصدير ، فلا يجب فيها شىء ... إلا إذا جعلت عروض تجارة ، فيجرى فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق .

وأما الركاز فهو ما يوجد فى الارض من دفائن أهل الجاهلية ، من ذهب أو فضة أو غيرهما ، ويعرف ذلك بعلامة عليه . فاذا شك فى المدفون : هل هو لجاهلى أو غيره ، حمل على انه لجاهلى . ويجب فى الركاز إخراج خمسه ، سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما ، وسواء وجده مسلم أو غيره ، حرا كان الواجد أو عبدا . ويكون الخمس كالغنائم يصرف فى المصالح العامة ... إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة ، فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ويصرف لمصارف الزكاة .

ولا يشترط فى الواجب فى الركاز ، فى الحالين ، بلوغ النصاب . والباقى من الركاز ــ بعد إخراج الواجب ــ يكون لمالك الأرض التى وجد فيها إن كان قد ملكها بارث أو باحياء لها ، فان ملكها بشراء أو هبة مثلا فالباقى يكون للمالك الأول ، وهو البائع له أو الواجد ... فان لم تكن الأرض مملوكة لأحد ، فالباقى يكون لواجد الركاز .

وأما ما يوجد فى الأرض ، مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار ، فانه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته ، وان لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة : يعرف عاما ، ثم يكون لواجده ... إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور ، بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم ، فلا تعرف حينئذ ، وتكون من قبيل المال الذى جهلت أربابه فيوضع فى بيت مال المسلمين ، ويصرف فى المصالح العامة .

ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التى توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر ، فيجب فيها الخمس ، والباقى لمن وجدها . ولا شىء فيما بلفظه البحر ، كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر ، بل يكون لمن يجده ... وإلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم ، فيكون كالركاز واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

الحنابلة

قالوا المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها ، سواء كان جامدا ــ كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل ــ أو مائعا ــ كزرنيخ ونفط ونحو ذلك ــ فيجب على من استخرج شيئا من ذلك وملكه ، ربع العشر بشرطين :

الأول : أن يبلغ ــ بعد تصفيته وسبكه ــ نصابا فلا يجب عليه إن كان ذميا أو كافرا أو مدينا أو كان غيرهما .

الثانى : أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة . فلا يجب عليه ان كان ذميا أو كافرا أو مدينا او نحو ذلك .

ثم إن كان المعدن جامدا أو كان مستخرجا من أرض مملوكة ، فهو لمالكها ــ ولو كان المستخرج غيره ــ لأنه يملكه بملكه الأرض ... لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل الى يده . ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن ، إلا فى الذهب والفضة ، فيضم كل منهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ... فان كان فى أرض

مباحة غير مملوكة ، فالمستخرج منهـا ملك لمن استخرجه ، وتجب عليه زكاته (ربع العشر) سواء كان ذهبا أو فضة أو سلاحا أو ثيابا أو غيرها .

ومن وجد مسكا أو زبادا ، أو استخرج لؤلؤا أو مرجانا أو سمكا أو نحوه من البحر ، فلا زكاة عليه فى ذلك ولو بلغ نصابا .

وأما الركاز فهو دفن الجاهلية أو من تقدم من الكفار ، ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر . أما إن وجد عليه علامة اسـلام ، أو وجد عليه علامة اسـلام وكفر ، فهو لقطة تجرى عليه أحكامها .

ويجب على واجد الركاز إخراج خمسه إلى بيت المـال ، فيصرفه الامام أو نائبه فى المصالح العامة ، وباقيه لواجده إن وجده فى أرض مبـاحة . وإن وجده فى ملكه فهو له . وإن وجده فى ملك غيره ، فهـو له إن لم يدعـه المـالك ... فان ادعاه مالك الأرض ، بلا بينة ولا وصف ، فالركاز لمالك الأرض مع يمينه . فان كان متعـديا بالدخول فى الأرض فمالكها أربابه ، وإن كان قد دخلها وعمل فيهـا باذنه ، فالواجد أحق من المالك .

الشـافعيـــة

قالوا المعدن ما يستخرج من مكان خلقـه الله تعالى فيه ، وهو خاص هنا بالذهب والفضة ، فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعـادن كالحـديد والنحاس والرصاص وغير ذلك . ولافرق فى المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره . ويجب فيـه ربع العشر ، كزكاة الذهب والفضـة ، بشروطهـا المتقدمة ... إلا حـولان الحـول فانه ليس بشرط هنا . ولكن عاد شرط آخر ، وهو أن يكون المعدن فى أرض مباحة أو مملوكة له . وإلا فلا زكاة فيـه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين ، وكان وجود المعدن بها بعـد الوقف ، فانه يجب فيـه الزكاة .

ولا يشترط فى المستخرج من المعدن النصـاب دفعة واحدة ، بل لو استخرج ما يبلغ النصـاب على عدة مرات ، ضم ووجبت زكاة الجميع — ولو زال ملكه عما استخرجه أولا — بشرط أن يتحـد المعدن ، ويتصل العمل أو ينفصل لعذر كمرض ... وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصابا ، وانما يضم إلى الثانى فقط فى إكمال النصاب ، فان كمـل به وجبت زكاة الثانى فقط . ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته ، فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزىء .

وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ، ويجب فيـه الخمس حالا بالشروط المعتبـرة فى الزكاة — إلا حولان الحول — متى بلغ كل منهما نصـابا ، ولو ضمه إلى ما فى ملكه ، ولو غير مضروب . فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازا ، بل يكون لقطة ... فان لم يكن دفين الجاهلية — بأن وجد عليه علامة تدل على انه اسلامى — فحكمه وجوب رده الى مالكه أو وارثه إن علم ، وإلا فهـو لقطـة ، وكذا اذا جهـل حاله اجاهلى هو أم إسلامى . وإذا وجد الركاز فى ارض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه ، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

* * *

زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ

ثبتت فرضيتها — زيادة على ما تقدم من الدليل العام — بدليل خاص من الكتاب والسنة . قال تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » . وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطهـا فهى شروط الزكاة العـــامة المتقدمة . ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفيـة

قالوا من الشروط العامة العقل والبلوغ ، فلا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون . إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين فى زكاة الزروع والثمار ، فتجب فى مال الصبى والمجنون . ويشترط لزكاتهما — زيادة على ما تقدم — أن تكون الأرض عشرية ، فلا تجب الزكاة فى الخارج من الأرض الخراجية . وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها ، فلا تجب فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى (الغـاب) والسعف ... لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف ، بل تفسد بها . نعم لو قطعها وباعها

واستفاد منها ، وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصابا .

ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة ... بخلاف الخراج ، فانه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة ومتمكنا ربها من زرعها . فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها ، فلا تجب فيها الزكاة ، ويجب فيها الخراج لنموها تقديرا . فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها ، بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديرا .

وحكم زكاة الزرع والثمار ، هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح (الماء الذى يسيح على الأرض من المصارف ونحوها) ، ونصف العشر إذا كانت خارجة من ارض تسقى بالدلاء ونحوها . ويجب ان يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك ، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا ، وسواء كان قليلا أو كثيرا ... فلا يشترط فيها نصاب ، ولا حولان حول . وتجب فى الكتان وبذره ، وفى الجوز واللوز والكمون والكزبرة ، وفيما يجمع من ثمار الأشجار التى ليست بمملوكة كأشجار الجبال .

ولا تجب فى البذور التى لا تصلح إلا للزراعة ، كبذر البطيخ والحناء وبذر الحلبة وبذر الباذنجان ، ولا تجب فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار ، ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ، ولا تجب فى حطب القطن ونحوه ، ولا تجب فى الموز . وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع ، فتجب الزكاة فى كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات . وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشترى ، وبعد الادراك على البائع .

ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة ، والأمن عليها من الفساد بان بلغت حدا ينتفع بها ، ثم يخرج حقها وقت قطعها . اما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها . وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك ، وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك ، وكذا ما يقتاته اضطرارا .

الشافعية

قالوا زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم :

الأول : أن يكون مما يقتات اختيارا ، كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن . فان لم يكن صالحا للاقتيات — كالحلبة والكراويا والكزبرة والكتان — فلا زكاة فيه . وكذا ما يقتات به عند الضرورة كالترمس ونحوه .

الثانى : أن يكون مملوكا لمالك معين بالشخص . فلا زكاة فى الموقوف على المساجد على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين . كما لا زكاة فى النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين .

الثالث : أن يكون نصابا كاملا فأكثر ، ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب . فلا زكاة فى الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين . ومتى ظهر لون العنب او الرطب أو لان جلده وصلح للأكل ، أو اشتدالحب والزرع ، فقد بدأ صلاحه ... وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة . وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد .

ولا تجب الزكاة فى الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب ، وهو خمسة أوسق تحديدا ، وما زاد فبحاسبه . فلا زكاة فيما دون ذلك (والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى) . ويبلغ النصاب ، بالكيل المصرى الآن ، أربعة أرادب وكيلتين ... هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ، ومصفاة من القشر . فان كانت مما يدخر فى قشره — كشعير الأرز — أو كان فيها غلث — كطين وتراب — فلا يعتبر إلا ما كان خالصا منها بحيث يبلغ النصاب .

ولابد أن يكون النصاب من جنس واحد . فلا يضم القمح إلى الشعير لاتمام النصاب ، وكذا غيره من الأصناف المختلفة ، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذى قبله لاكمال النصاب . اما إذا تكرر الزرع فى عام واحد — كالذرة الصيفية والذرة النيلية — فيضم بعضه إلى بعض ، لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل ، اى اثنا عشر شهرا هلالية .

والعبرة فى الحبوب الحصاد ، وفى الثمار بظهورها ... وكذا العنب فانه يضم ما بكر منه إلى ما تأخر فى عامه . أما التمر المتكرر فى عام ، كأن أثمرت النخلة مرتين فى عام واحد ، فيزكى عن المرة الأولى إن اكملت النصاب ، وإلا فلا يضم إلى المرة الثانية .

والذى يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات . فان سقى الزرع أو التمر بماء السماء أو بماء النهر بدون آلات ، أو شرب

بعروقه كالزرع البعلى ، فالواجب فيه العشر . فان سقى بدولاب أو شادوف أو بماء مشترى ، فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة . فلو سقى بمجموع الأمرين ، كأن سقى نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب ، وجب فى هـذه الحالة إخراج ثلاثة ارباع العشر وإن اختلف عدد السقيات ... لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات .

الحنـابلة

قالوا تجب زكاة الزروع والثمـار بشرطين زيادة على ما تقدم :

الأول : أن تكون صالحة للادخار .

الثاني : أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة .

والنصاب هنا خمسة أوسق بعـد تصفية الحب من قشره أو تبنه ، وبعـد جفـاف التمر والورق . والاوسق الخمسة ثلثمائة صاع ، وهي الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا مصريا وأربعة أسباع رطل . فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حبا أو غيره ، مأكولا أو غير مأكول : كالقمح والفول ، وحب الرشاد وحب الفجل ، وحب الخردل ، والزعتر ، والأشنان ، وورق الشجر المقصود كورق السدر والآس ، وكثمر وزبيب ولوز وفستق وبندق .

أما العناب والزيتون فلا تجب الزكاة فيهما ، كما لا تجب فى الجوز الهنـدى والتين والتوت وبقيـة الفواكه وقصب السـكر واللفت والكرنب والبصـل والفجل والورس والنيلة والحناء والبرتقال والقطن والكتان والزعفران والعصفر ... لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيـها الشرط الأول . وأما العـلس والأرز اللذان يدخران فى قشرهما ، فنصابهما فى قشرهما عشرة أوسق ، لأن الاختبار دل على ذلك . ولا يجوز تقـدير غيرهما فى قشره ، ولا إخراج زكاته قبـل تصفيته .

والعبرة فى هذه المكاييل بالمتوسط فى الثقل ، وهو العدس والحنطة . فتجب فى خفيف بلغ نصابا كيلا إن قارب هـذا الوزن وإن لم يبلغه ، لأنه فى الكيل كالثقيـل . ولا تجب فى ثقيـل بلغ النصـاب وزنا لا كيلا . وتضم أنواع الجنس لبعضـها فى تكميـل النصاب إن كانت من زرع عام واحد ، أو من ثمر عام واحد إن كانت الثمرة من شجر يحمل فى السـنة مرتين .

والزكاة الواجب إخراجها فى الزرع والثمار هى العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه ، ونصف العشر إن سقيت بالآلات . فان سقى النصف بماء السماء والنصف الآخر بالآلات ، وجب إخـراج ثلاثة أرباع العشر ، فان تفاوتا فالحكم لأكثرها نفعا للزرع . فان جهل المقدار ، فالواجب العشر احتياطا .

والوقت الذى تجب فيه الزكاة فى الحبوب ، هو وقت اشـتدادها حال الصـلاح للأخذ والادخار . ووقت وجوبها فى الثمار عند طيب أكلها وظهورها ... فاذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء . فان تلفت من غير تعديه ، سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت فى الجرين أو نحوه . فان وضعت فى ذلك ثم تلفت ، ضمن الزكاة للفقراء .

المالكيـة

قالوا تجب زكاة الحرث (الزرع والثمار) ، ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب ، وهو بلـوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه . قال مالك ، رضى الله عنه : إذا أزهى النخل ، وطاب الكرم ، واسود الزيتون أو قارب ، وافرك الزرع واستغنى عن الماء ... وجبت فيه الزكاة » .

وحيث إن الزكاة وجبت فيهـا من حين الطيب ، فكل ما أكل من الحب وهو فريك ، أو من البلح وهو بسر ، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه ، يحسب وتتحرى زكاته . وإذا اخرج زكاته منـه إذ ذاك ، اجزاه . وكذلك يحسب ما يرميـه الهـواء إن أمكن جمعه والانتفاع به ، أو يهديه أو يعلف به الدواب ، أو يستأجر به الحصاد أو غيره . ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجـراد ، وما تلف بسبب حر أو برد وكل جائحة سماوية . وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة فى حال درسها .

ويشـترط فى وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصابا . ونصاب الحرث خمسة أوسق ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » وقدر النبى ، صـلى الله عليـه وسلم ، الوسق بستين صاعا بصاع المدينة فى عهده . والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالرطل العراقى ، وبالكيل أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمد ثلث قدح بالقدح المصرى ، فيكون الصاع قدحا وثلثا .

وقدر النصاب ، بالكيل المصرى ، بأربعة ارادب وويبة (كيلتين) . ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ، ولا يحسب منها الحشف . وتعتبر خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشر الفول

الأعلى . أمـا القشر الذى تخزن فيـه ـ كقشر حب الفول ـ فلا يعتبر الخلوص منه .

وإنما تجب الزكاة فى الحبوب والثمار إذا حصلت من الانبات أو غرس الشخص ـ سواء أكانت الأرض حراجية أم لا ـ أما ما نبت بنفسه فى الجبال أو فى الأرض المباحة فلا زكاة فيه ، ومن سبق الى شيء منها ملكه .

وتجب الزكاة فى عشرين نـوعا ، وهى : القمـح ، والشعير ، والسلت (نوع من الشعير لا قشر له) ، والعلس (وهو نوع من القمح تكون الحبتان منـه فى قشرة واحدة ، وهـو طعام أهـل صنعاء باليمن) ، والأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطانى السبعة (وهى الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسلة والجلبان) ، وذوات الزيوت الأربعة (وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر) ، ونوعان من الثمار وهما : التمر والزبيب . ولا زكاة فى غيرها إلا أن تكون عـروض تجارة ، فتزكى قيمتها على ما تقدم .

والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب أو التمر ، أو زيت ما له زيت متى بلغ الحب نصابا ، وإن لم يبلغـه الزيت . وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات ، فان سقى بالمطر أو السيح فالعشر . ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضـه ، أو انفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ، ففيه العشر أيضا . وإن سقى بالآلة وبغيرها ، نظر الزمن : فان تساوت مدة السقيين أو تقاربت ، اخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر ، فيخرج عن الجميع ثلاثة ارباع العشر . فان كانت مدة احدهما الثلث أو قريبا منه ، فقيل يعتبر الأكثر فيزكى الكل عن حكمه ، وقيل ينظر لكل واحد على حدة : فاذا كان السقى فى ثلثى المدة بدون آلة وفى ثلثها بالآلة ، أخرج عن ثلثى الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر . وعلى القـول الأول يخرج عن الكل العشر . ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتى :

القطانى السبعة المتقدمة جنس واحد فى الزكاة ، تضـم أنواعـه بعضـها الى بعض ، فاذا حصل من مجموعها نصاب فاكثر ، وجبت زكاة الجميع ، ويخرج من كل نوع القدر الذى يخصه . والقمح والشعير والسلت ـ فى باب الزكاة ـ جنس واحد كذلك ، فان اجتمع منها نصاب ، وجبت زكاة الجميع ، واخرج من كل نوع ما يخصه . وشرط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصـاد المضموم اليه ، وإلا لم يضم إليه ، وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصابا .

وأما الذى لا يضم بعضه إلى بعض فهو بقية الأنواع العشرين السابقة ـ كالأرز والذرة والعلس والتمر والزبيب ـ فكل واحد منها ينظر اليه وحده ، فان حصل منه نصـاب وجبت زكاته ، وإلا فلا ... فلا يضم أرز لذرة ، ولا تمر لزبيب ، كما لا يضم فول الى قمح ، ولا عدس إلى شعير مثلا . وأما أصناف النوع الواحد كالتمر ، فيضم بعضها الى بعض . فاذا كان عنده صنفان من التمر ، جيد وردىء ، واجتمع منهما نصاب يزكى الجميع ، وأخرج من كل بقدره . فان اجتمع النصاب من جيد ومتوسط وردىء ، أخرج زكاة الجميع من المتوسط ... فان أخرجها من الجيد كان أفضل ، ولا يجزىء الاخراج من الردىء ، لا عنه ولا عن غيره .

وإذا بدا صلاح البلح باحمراره أو اصفراره ، أو بدا صلاح العنب بحلاوته ، واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه أو إهدائه ، فعليه أن يقدر أولا ـ بوساطة عدل عارف ـ ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منهما ، بأن صـار البلح تمرا والعنب زبيبا ، ويـكون التقدير لشجرة شجرة ، وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء .

فاذا بلغ مقدار الزيت أو التمر نصابا ، زكى إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس ، وإلا أخـرج الزكاة من الثمن إن باعه ، ومن القيمة إن لم يبعه ... فيخـرج عشر الثمن أو القيمة ونصف عشرهما ـ كما سبق ـ متى بلغ الحب بالتقدير نصـابا ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة . وكذا الحـكم فى كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ، ولو لم يكن محتاجا الى بيعه أو أكله ، فيخـرج عنه من ثمنه إن باعه ، ومن قيمته إن لم يبعه . وذلك كالفول المسقاوى ورطب مصر وعنبها . والزيتون الذى لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابا .

* * *

مَصْرفُ الزَّكَاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفـة قلوبهـم وفى الرقاب

والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » . وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف ، وما يتعلق بذلك من الأحكام ، تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا الفقير هو الذى يملك أقل من النصاب ، أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته ، أو يملك أنصبة كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فان ملكها لا يخرجه عن كونه فقيرا يجوز صرف الزكاة له ... وصرفها للفقير العالم افضل . والمسكين هو الذى لا يملك شيئا أصلا ، فيحتاج الى المسألة لقوته او لتحصل ما يوارى به بدنه ، ويحل له أن يسأل لذلك ... بخلاف الفقير ، فانه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه . والعامل هو الذى نصبه الامام لأخذ الصدقات والعشور . والرقاب هم الارقاء المكاتبون .

والغارم هو الذى عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه ، والدفع اليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير . « وفى سبيل الله » هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح . « وابن السبيل » هو الغريب المنقطع عن ماله ، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط ، والأفضل له أن يستدين . وأما « المؤلفة قلوبهم » فانهم منعوا من الزكاة فى خلافة الصديق .

ويشترط لصحة اداء الزكاة النية المقارنة لاخراجها أو لعزل ما وجب إخراجه .

هذا وللمالك ان يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة أو لبعضهم ، ولو واحدا من اى صنف كان . والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب . فان دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر ، أجزأه مع الكراهة ... إلا إذا كان مستحق الزكاة مدينا ، فانه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب . وكذا لو كان ذا عيال ، فانه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ، ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب .

ويشترط فى سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك ... فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره ، لم تجزئه الزكاة وسقط الدين .

ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله كأبيه وجده وإن علا ، ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن سفل . وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ولو كانت مبانة فى العدة ، كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند ابى حنيفة . اما بقية الأقارب فان صرف الزكاة لهم أفضل ... والأفضل أن يكون على هذا الترتيب : الاخوة والأخوات ، ثم أولادهم ، ثم الأخوال والخالات ثم أولادهم ، ثم باقى ذوى الأرحام . ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب بشرط ألا يحسبها من النفقة .

ولا يجوز أن يصرف الزكاة فى بناء مسجد أو مدرسة ، أو فى حج أو جهاد ، او فى إصلاح طرق او سقاية او قنطرة ، أو نحو ذلك من تكفين ميت ، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة . وقد تقدم ان التمليك ركن للزكاة .

ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا ذا كسب . أما من يملك نصابا من اى مال كان ، فاضلا عن حاجته الأصلية — وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه — فلا يجوز صرف الزكاة له .

ويجوز دفع الزكاة الى ولد الغنى الكبير إذا كان فقيرا . أما ولده الصغير فانه لا يجوز دفع الزكاة له . وكذا يجوز دفعها إلى امرأة الغنى الفقيرة ، وإلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا .

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا أن ينقلها الى قرابته أو إلى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ، ولو نقل الى غيرهم أجزأه مع الكراهة . وإنما يكره النقل إذا أخرجها فى حينها . أما إذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل . والمعتبر فى الزكاة مكان المال ، حتى لو كان المالك فى بلد وماله فى بلد آخر ، تفرق الزكاة فى مكان المال .

وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه ، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها ، أجزأه . وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء فى المواسم والأعياد . ويجوز التصدق على الذمى بغير مال الزكاة ، ولا تحل لبنى هاشم ... بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكية

قالوا الفقير هو من يملك من المال أقلّ من كفاية العام ، فيعطى منها ولو ملك نصابا ، وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس من الفقير من وجبت

نفقته على غيره ، متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة . فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ، ولو لم ينفق عليه بالفعل ، لأنه قادر على اخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته ، فانه يجوز أن يصرف الزكاة له . ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه ، أو له مرتب كذلك ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة . فان كان المرتب لا يكفيه ، أعطى من الزكاة بقدركفايته.

والمسكين من لا يملك شيئا أصلا ، فهو أحوج من الفقير .

ويشترط فى الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية ، والاسلام ، والا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف ، إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال ، والا صح إعطاؤهم حتى لا يضر بهم الفقر . وأما بنو المطلب ، أخى هاشم ، فليسوا من آل النبى صلى الله عليه وسلم ، فتحل لهم الزكاة . وأما صدقة التطوع فتحل لبنى هاشم وغيرهم .

والمؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون منها ترغيبا فى الاسلام ولو كانوا من بنى هاشم ، وقيل هم مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون منها ليتمكن الايمان فى قلوبهم . وعلى القول الثانى فحكمهم باق لم ينسخ ، فيعطون من الزكاة الآن . وأما على التفسير الأول ففى بقاء حكمهم وعدمه خلاف . والتحقيق انه إذا دعت حاجة الاسلام إلى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة ، وإلا فلا .

والعامل على الزكاة : كالساعى ، والكاتب ، والمفرق ، والذى يجمع أرباب المواشى لتحصيل الزكاة منهم . ويعطى العامل منها — ولو غنيا — لأنه ستحقها بوصف العمل لا لفقر ، فان كان فقيرا استحق بالوصفين . ويشترط فى أخذه منها أن يكون حرا مسلما غير هاشمى . ويشترط فى صحة توليته عليها ان يكون عادلا عارفا بأحكامها ، فلا يولى كافر ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها . وإذا ولى السلطان عاملا عبدا أو هاشميا ، نفذت توليته ، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة .

وفى الرقاب : الرقبة رقيق مسلم يشترى من الزكاة ، ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين ، فاذا مات ولا وارث له وله مال فهو فى بيت مال المسلمين .

والغارم هو المدن الذى لا يملك ما يوفى به دينه ، فيوفى دينه من الزكاة ولو بعد موته . وشرطه الحرية والاسلام وكونه غير هاشمى ، وأن يكون تداينه لغير فساد كشرب خمر ، وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب . ويشترط أن يكونالدين لآدمى ، فان كان لله — كدين الكفارات — فلا يعطى من الزكاة لسداده .

والمجاهد يعطى من الزكاة ، إن كان حرا مسلما غير هاشمى ، ولو غنيا . ويلحق به الجاسوس ولو كافرا ، فان كان الجاسوس مسلما فشرطه أن يكون حرا غير هاشمى ، وإن كان كافرا فشرطه الحرية فقط .

ويصح أن يشترى من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال .

وابن السبيل هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه ، فيعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمى ، ولا عاصيا بسفره كقاطع الطريق . ومتى استوفى الشرط أخذ — ولو غنيا ببلده — إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها ، والا فلا يعطى كمن فقد أحد الشروط .

ويجب فى الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة ، وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل . فان نوى عند عزل مقدار الزكاة انه زكاة ، كفاه ذلك ... فان تركت النية اصلا ، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة . ولا يلزم إعلام الآخذ بأن ما اخذه هو من الزكاة ، بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير . ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهله ... وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين ، فان لم يوجد بيت مال ، بيعت واشترى مثلها بالمحل الذى يراد النقل إليه ، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة .

وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن فى بلد المالك ومحل المالك ... هذا فى العين . وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع ، وإلا فمحل المالك . ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية فى الاعطاء ، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد ... إلا العامل فلا يجوز دفعها كلها اليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله .

الحنابلة

قالوا الفقير هو من لم يجد شيئا أو لم يجد نصف كفايته . والمسكين هو من يجد نصفها أو

أكثر ... فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة . والعامل عليها هو كل من يحتاج اليه فى تحصيل الزكاة ، فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنيا . والمؤلف هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار ، أو يحتاج اليه فى جبايتها ممن لا يعطيها ... فيعطى منها ما يحصل به التأليف . والرقاب هو المكاتب، ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة ، ويعطى ما يقضى به دين الكتابة .

والغارم قسمان : أحدهما من استدان للاصلاح بين الناس . ثانيهما من استدان لاصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب ، ويعطى ما يفى به دينه . وفى سبيل الله هو الغازى إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه ، ويعطى ما يحتاج اليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يفى بعودته . وابن السبيل هو الغريب الذى فرغت منه النفقة فى غير بلده فى سفر مباح ، أو محرم وتاب . ويعطى ما يبلغه لبلده ـ ولو وجد مقرضا ـ سواء كان فى بلده غنيا أو فقيرا .

ويكفى الدفع لواحد من هذه الاصناف الثمانية . ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد ، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة . ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب ، وإنما الواجب إخراج عين ما وجب . ولا يجوز دفع الزكاة لكافر ولا لرقيق ، ولا لغنى بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين . ولا يجوز أيضا أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها وكذا العكس ، ولا يجوز دفعها لهاشمى ... فان دفعها لغير مستحقها جهلا ثم علم عدم استحقاقه ، لم تجزئه ويستردها ممن أخذها . وإن دفعها لمن يظنه فقيرا أجزأه ، كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم . والأفضل تفرقتها جميعها لفقراء بلده ، ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذى فيه المال ، ويحرم نقلها الى مسافة القصر ، وتجزئه

الشافعيـــة

قالوا الفقير هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال ، أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه ـ بأن كان أقل من نصف الكفاية ـ ولم يكن له منفق **يعطيه ما يكفيه** ، كالزوج بالنسبة للزوجة ...

والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب ، وهو اثنتان وستون سنة ، إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه فى كل يوم على حدة . فان كان ربحه فى كل يوم أقل من نصف الكفاية فى ذلك اليوم فهو فقير ، وكذا إذا جاوز العمر الغالب . فالعبرة بكل يوم على حدة ، فان كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه فى نصف اليوم فهو فقير .

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوى نصف ما يكفيه فى العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف . فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به ، أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتجمل . وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للتزين به عادة . وكذا وجود كتب العلم التى يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة ... كما انه إذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين أو أكثر ، أو دين له مؤجل ، فان ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة .

والعامل على الزكاة هو من له دخل فى جمع الزكاة ، كالساعى والحافظ والكاتب . وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الامام ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله ، فيعطى بقدر أجر مثله .

والمؤلفة قلوبهم هم أربعة أنواع :

الأول : ضعيف الايمان الذى أسلم حديثا ، فيعطى منها ليقوى إسلامه .

الثانى : من أسلم وله شرف فى قومه ، ويتوقع باعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار .

الثالث : مسلم قوى الايمان يتوقع باعطائه أن يكفينا شر من تحت ولايته من الكفار ، أو شر ما لا يقى الزكاة .

الرابع : من يكفينا شر مانع الزكاة .

والرقاب هو المكاتب ، يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق . وإنما يعطى بشروط : أن تكون كتابته صحيحة ، وأن يكون مسلما ، وألا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة ، وألا يكون مكاتبا لنفس المزكى .

والغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة :

الأول : مدين للاصلاح بين المتخاصمين ، فيعطى منها ولو غنيا .

الثانى : من استدان فى مصلحة نفسه ليصرف فى مباح ، أو غير مباح ، بشرط أن يتوب .

الثالث : من عليه دين بسبب ضمان لغيره ، وكان معسرا هو والمضمون ، إذا كان الضمان باذنه . فان تبرع هو بالضمان ـ دون إذن المضمون ـ يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون ... ويعطى الغارم فى القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين ، بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا .

وفى سبيل الله هو المجاهد المتطوع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة فى الديوان . ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهابا وإيابا وإقامة ، ولو غنيا ، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها .

وابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها ، فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله ، إن كان له مال ، بشرط أن يكون محتاجا حين السفر أو المرور ، والا يكون عاصيا بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا .

ويشترط فى أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية ، زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف ، شروط خمسة :

الأول : الاسلام .

الثانى : كمال الحرية .

الثالث : الا يكون من بنى هاشم ولا بنى المطلب ، ولا عتيقا لواحد منهم ، ولو منع حقه من بيت المال . ويستثنى من ذلك الحمال والكيال والحافظ للزكاة ، فيأخذون منها ـ ولو كفارا أو عبيدا أو من آل البيت ـ لأن ذلك أجرة على العمل .

الرابع : الا تكون نفقته واجبة على المزكى .

الخامس : أن يكون القابض للزكاة رشيدا ، وهو البالغ العاقل حسن التصرف .

ويجب فى الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا ، سواء فرقها الامام أو المالك ... إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم . إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ، ووفى بهم المال ، وإلا وجب إعطاء ثلاثة اشخاص من كل صنف . وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود . واختار جماعة جواز دفع الزكاة ـ ولو كانت زكاة مال ـ لواحد .

وتشترط نية الزكاة عند دفعها للامام أو المستحقين أو عند عزلها . ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ، ولو كان قريبا ، متى وجد مستحق لها فى بلدها . أما الامام فيجوز له نقلها . وبلد الزكاة هو المحل الذى تم الحول والمال موجود فيه ... وهذا فيما يشترط فيه الحول كالذهب . وأما غيره ، كالزرع ، فبلد زكاته المحل الذى تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

* * *

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر ، أمرنا بها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى السنة التى فرض فيها رمضان ، قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه وسلم ، يخطب قبل يوم الفطر ، ويأمر باخراجها . فقد أخرج عبد الرازق ، بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة ، قال : خطب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعا من بر أو قمح ، أو صاعا من تمر أو شعير ، عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » .

وفى بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية ، فليست فرضا . ويشترط لوجوبها امور ثلاثة : الاسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية .

ولا يشترط نماء النصاب ، ولا بقاؤه ... فلو ملك نصابا بعد وجوبها ، ثم هلك قبل أدائها ، لا تسقط عنه ـ بخلاف الزكاة فانه لا يشترط فيها ذلك كما تقدم ـ وكذا لا يشترط فيها العقل ولا البلوغ ، فتجب فى مال الصبى والمجنون ، حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثما ، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقة .

ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويصح اداؤها مقدما ومؤخرا ، لأن وقت أدائها العمر . فلو اخرجها فى اى وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا ، كما فى سائر الواجبات الموسعة ... إلا أنها تستحب قبل الخروج الى المصلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » .

ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير اذا كان مجنونا ، اما ان كان عاقلا فلا يجب على أبيه ، وإن كان الولد فقيرا ، إلا أن يتبرع . ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته ، فان تبرع بها اجزات ولو بغير اذنها .

وتخرج من اربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ... فيجب من الحنطة نصف صاع على الفرد الواحد . والصاع أربعة امداد ، والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما . ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدحين وثلث . فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد . والكيلة المصرية تكفى سبعة افراد إذا زيد عليها سدس قدح .

ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل . فالكيلة المصرية منها تجزىء عن ثلاثة ، ويبقى منها قدح مصرى . ويجوز له ان يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء . ويجوز دفع زكاة جماعة الى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد الى مساكين .

ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذى ورد فى آية « إنما الصدقات للفقراء » الآية .

الحنابلة

قالوا زكاة الفطر واجبة ، بغروب شمس ليلة عيد الفطر ، على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم . وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مئونته من المسلمين . فان لم يجد ما يخرجه لجميعهم ، بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فأبيه فولده ، فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث . وسن اخراجها عن الجنين .

والأفضل اخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره إخراجها بعدها . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادرا على الاخراج فيه ، ويجب قضاؤها . وتجزىء قبل العيد بيومين ، ولا تجزىء قبلهما . ومن وجب عليه فطرة أخراجها فى المكان الذى افطر فيه آخر يوم من رمضان ، وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته فى هذا المكان .

والذى يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو اقط ، وهو طعام يعمل من اللبن المخيض ، ويجزىء الدقيق إن كان يساوى الحب فى الوزن ... فان لم يوجد أحد هذه الأشياء ، أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك . ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد ، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من اخذها منه . ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة .

الشافعية

قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم (ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين) قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة ، من مطعم هيىء للعيد خاصة قبل وقت الوجوب من نحو سمك وغيره ، ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه ، ومن مسكن وخادم يحتاج اليهما يليقان به ، ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد ، ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما . وتجب ولو كان المزكى مدينا .

ويجب ان يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها ، وهم أربعة أصناف :

الأول : الزوجة غير الناشز ، ولو موسرة أو مطلقة رجعيا أو بائنا حاملا ، ومثلها العبد والخادم إن كانت نفقتهما غير مقدرة ، وإلا فلا تجب .

الثانى : اصله وإن علا .

الثالث : فرعه وإن سفل ذكرا أو انثى صغيرا أو كبيرا .

والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ، ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط فى الفرع الكبير الذى لم يكن مشتغلا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب .

الرابع : المملوك وإن كان آبقا أو مأسورا .

ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال . ويسن إخراجها اول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد . ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر كانتظار فقير قريب ونحوه . ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر كغياب المستحقين لها ، وليس من العذر انتظار نحو قريب . ويجوز إخراجها من اول شهر رمضان فى أى يوم شاء . ويجب إخراجها فى البلد التى غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها فى رمضان قبل ذلك فى بلده .

والقدر الواجب عن كل فرد صاع (وهو قدحان بالكيل المصرى) من غالب قوت المخرج عنه . وافضل الأقوات البر ، فالسلت (الشعير النبوى) ، فالشعير

فالذرة فالأرز فالحمص فالعــدس فالفــول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن . ويجزىء الأعلى من هذه الأقوات ، وان لم يكن غالبا ، عن الأدنى وإن كان هو الغالب بدون عكس . ولا يجزء نصف من هذا ونصف من ذاك ، وان كان غالب القــوت مخلوطا ، ولا تجزىء القيمة . ومن لزمه زكاة جماعة ، ولم يجد ما يفي بها ،بدأ بنفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فأبيه فأمه فابنه الكبير فرفيقه . فان استوى جماعة في درجة واحدة ، كالأولاد الصغار ، اختار منهم من شاء وزكى عنه .

المالكية

قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها ، سواء كانت موجــودة عنده أو يمكنه اقتراضها . فالقادر على التسليف يعــد قادرا إذا كان يرجو الوفاء . ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد ، فاذا احتاج اليها في النفقة فلا تجب عليه .

ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الاقارب ، وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يصـــبحوا قادرين على الكسب ، والاناث الفقراء ايضـــا إلى ان يدخل الزوج بهن ، أو يدعى للدخول بشرط أن يكن مطيقــات للوطء ، والمماليــك ذكورا وإناثا والزوجة والزوجات . وقدرها صاع عن كل شخص (وهو قدح وثلث بالكيل المصرى) فتجزىء الكيلة عن ستة أشخاص . ويجب إخراج الصاع للقادر عليه ، فان قدر على بعضه أخرجه فقط .

ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الاصناف التسعة الآتية وهى : القمح ، والشعير ، والسلت والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمــر ، والزبيب ، والأقط (لبن يابس أخرج زبده) . فان اقتات اهل البلد صنفين منها ، ولم يغلب أحدهما ، خير المزكى في الاخراج من أيهما . ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان افضل كأن أقتاتوا شعيرا فأخرج برا فيجزىء .

وما عدا هــــذه الأصــناف التسعة ـ كالفول والعدس ـ لا يجزىء الاحراج منـــه إلا إذا اقتاتته الناس وتركوا الأصناف التسعة ، فيتعين الاخراج من المقتات ... فان كان فيه غالب وغــير غالب ، أخرج من الغالب ، وان استوى صنفان في الاقتيات ـ كالفول والعدس ـ خير في الاخراج من أيهما .

وإذا اخرجها من اللحم اعتبر الشبع ... مثلا : إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز ، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين .

ولا تصرف إلا لفقير أو مسكين بشرط الحــرية والاســلام ، والا يكون من بنى هاشم ، ولا تعطى لبقية الأصناف الثمانية المتقدمة . ويجوز إعطــاء كل فقير او مسكين صاعا او اقل او أكثر ، والأولى ان يعطى كل واحد صاعا .

وهنا أمور تتعلق بذلك وهى :

اولا : إذا كان الطعام الذى يريد الاخراج منــه فيه غلت ، وجبت تنقيته إذا كان الغلت ثلثا فأكثر ، وإلا ندبت الغربلة .

ثانيا : يندب إخراجها بعد فجر أيام العيد وقبل الذهاب لصلاة العيــد ، ويجوز إخراجها قبــل يوم العيد بيوم او يومين ، ولا يجوز اكثر من يومين على المعتمد .

ثالثا : إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص ، وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعا ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم ، بدأ بنفســه ثم بزوجته ثم والديه ثم ولده .

رابعا : يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ، ولا تسقط بمضى ذلك اليـــوم بل تبقى في ذمته ، فيطالب باخراجها عن نفســه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسورا ليلة العيد .

خامسا : من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ، ثم قدر عليها فى يوم العيد ، لا يجب عليه إخراجها ولكنه يندب فقط .

سادسا : من وجبت عليـــه زكاة الفطــر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ، ولا يجب إذا كان عادة اهله الاخراج عنه او أوصاهم به ، فان لم تجــر عادة اهله بذلك او لم يوصهم وجب عليـــه إخراجها عن نفسه .

سابعا : من اقتات صــنفا أقل مما يقتاته اهل البلد ، كالشعير بالنسبة للقمح ، جاز له الاخــراج منه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره ، فان اقتاته لشح أو غيره فلا يجزئه الاخراج منه .

ثامنا : يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق او السويق بالكيل (وهو قدح وثلث لما تقدم) . وعن الخبز بالوزن ، وقدر برطلين بالرطل المصرى .

كتاب الحج

تعريف الحج

الحج لغة القصد الى معظّم ، وشرعا أعمال مخصوصة تؤدى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

حكمه ودليله

الحج فرض فى العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس ... » الحديث ، وقد تقدم . واتفقت الأمة على فرضيته فيكفر منكرها . ويدل على أنه مفروض فى العمر مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : آكل عام يارسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا ... فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

والحج فرض على الفور . فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه ، يكون آثما بالتأخير . وبه شروط وجوب وشروط صحة ، وأركان وواجبات ، وسنن ومندوبات ، ومكروهات ومفسدات ، ومحرمات غير مفسدات .

الشافعية

قالوا هو فرض على التراخى ، لو أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ، ولكن بشرطين :

الأول : الا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول ، وإما لضياع ماله . فان خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فورا ، وكان عاصيا بالتأخير .

الثانى : أن يعزم على الفعل فيما بعد ، فلو لم يعزم يكون آثما .

* * *

شروطه

فأما شروط وجوبه : فمنها الاسلام ، فلا يجب على الكافر ولو مرتدا .

المالكية

قالوا الاسلام شرط صحة لا وجوب ، فيجب الحج على الكافر ، ولا يصح منه إلا بالاسلام .

الشافعية

قالوا لا يجب الحج على الكافر الأصلى . أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ، ولا يصح إلا إذا أسلم . وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته .

* * *

ومنها البلوغ ، فلا يجب على صبى ، وان فعله صح منه ان كان مميزا ، ولا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما صبى حج عشر حجج ثم بلغ ، فعليه حجة الاسلام » . ومنها العقل ، فلا يجب على مجنون

كما لا يصح منه . ومنها الحرية ، فلا يجب على من فيه رق . ومنها الاستطاعة ، وفى بيانها تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية ، كالدين الذى عليه والمسكن والملبس والمواشى اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح ، وعن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود . ويعتبر فى الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ... فمن لا يستطيع الركوب على القتب (وهو الأكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد ما يستطيع ركوبه كالمحمل ، لا يجب عليه الحج . ويعتبر فيها أيضا أن تكون مختصة به ، فلو قدر على راحلة مع شريك له ، بحيث يتعاقبان الركوب عليها ، لا يعتبر قادرا ، ولا يجب عليه الحج .

وإنما يشترط فى وجوب الحج القدرة على الراحلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر . أما القريب منها فيجب عليه الحج ولو لم يقدر على الراحلة ، متى قدر على المشى وعلى الزاد الفاضل عما تقدم . وسيأتى فى آخر الشروط ما يتعلق بالحج بالنسبة للأعمى والمرأة .

المالكية

قالوا الاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكانا عاديا ، سواء كان ماشيا او راكبا ، وسواء كان ما يركبه مملوكا له اومستأجرا . ويشترط الا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر ... فمن قدر على الوصول ، مع المشقة الفادحة ، فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه الحج ، ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة ، اجزاه ووقع فرضا . كما ان من قدر على الحج بأمر غير معتاد ، كالطيران ونحوه ، لا يعد مستطيعا ، ولكن لو فعله اجزاه .

ويعتبر ايضا فى الاستطاعة الأمن على نفسه وماله ، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج . وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم لا يجب عليه ، إلا إذا كان الظالم واحدا ، وكان يأخذ قليلا لايجحف بالمأخوذ منه ، وكان لا يعود للأخذ مرة اخرى ... فان وجوده واخذه لا يمنعان الاستطاعة ، فيجب الحج مع ذلك .

ولا يشترط فى الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة كما يؤخذ مما تقدم . فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزرى بصاحبها ، وعلم او ظن رواجها وعدم كسادها بالسفر . ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى ، فمن قدر على المشى وجب عليه الحج ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر ... فيجب الحج على الأعمى القادر على المشى إذا كان معه ما يوصله من المال ، وكان يهتدى بالطريق بنفسه أو معه قائد يهديه .

ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شىء لمن تلزمه نفقتهم كولده ، أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد ... إلا إذا خاف الهلاك عليهم او على نفسه فلا يجب عليه الحج . واذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس - كالعقار والماشية والثياب التى للزينة وكتب العلم وآلة الصانع - وجب عليه الحج لأنه مستطيع .

وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط إن امكنه ان يعيش بمكة ، فان لم يمكنه الاقامة بها اعتبرت الاستطاعة فى الاياب ايضا إلى مكان يمكنه ان يعيش فيه . ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده ، فلا بد ان يكون عنده ما يكفيه ذهابا وإيابا إلى محل يعيش فيه أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة كما تقدم . ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، فان لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقا .

وكل ما تقدم فى الاستطاعة معتبر فى حق الرجل والمراة . ويزاد فى حق المراة ان يكون معها زوج او محرم من محارمها او رفقة مأمونة ، فاذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج ، وان يكون الركوب ميسورا لها إذا كانت المسافة بعيدة .

والبعد لا يحد بمسافة القصر ، بل بما يشق على المراة المشى فيه . ويختلف ذلك باختلاف النساء ، فيلاحظ فى كل امراة ما يناسبها . فاذا شق المشى على المراة ولم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج ، كما لا يجب عليها إذا تعين السفر فى سفن صغيرة لا تتمكن فيها المراة من الستر وحفظ نفسها . أما السفن الكبيرة التى يوجد فيها محال يمكن أن تكون المراة فيها محفوظة ، فيجب

السفر فيها إذا تعينت طريقا ، ولا يسقط الحج عن المرأة .

وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، وجب عليها البقاء فى بيت العدة ، ولا يجوز لها الاحرام بالحج لأنه يؤدى الى ترك بيت العدة ، ولبثها فيه واجب ... لكن لو فعلت ذلك ، صح إحرامها مع الاثم ، ومضت فيه ولا تمكث فى بيت العدة .

الحنابلة

قالوا الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام .

الشافعية

قالوا الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير . أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور :

أولا : القدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الخفارة ، ونحو ذلك فى الذهاب والاقامة بمكة والاياب منها إن لم يعزم على الاقامة بها ، فان عزم على الاقامة بها فلا يشترط القدرة على مئونة الاياب .

ثانيا : وجود الراحلة ، ويعتبر ذلك فى حق المرأة مطلقا - سواءكانت المسافة طويلة اوقصيرة - وفى حق الرجل إن كانت المسافة طويلة (وهى مرحلتان فأكثر) . فان كانت قصيرة ، وقدر على المشى بدون مشقة لا تحتمل عادة ، وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة وإلا فلا يجب .

والمرد بالراحة ما يمكن الوصول عليه ، سواء كانت مختصة أو مشتركة ، بشرط أن يجد من يركب معه . فان لم يجد من يركب معه ، ولم يتيسر له ركوبها وحده ، فلا يجب عليه الحج . ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه فى السفر ، كخيمة تنصب عليها لاتقاء حر أو برد ، وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل . وفى حق المرأة لا بد من ذلك ، ولو لم تتضرر بعدمه ، لأن الستر مطلوب فى حقها .

ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا ، وعن نفقه من تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه ، وإلا باع مسكنه وحج به ، وعن مواشى الزراعة وخيل الجندى وسلاحه المحتاج إليه ، وعن آلات صناعة وكتب فقه ونحو ذلك .

ثالثا : أمن الطريق - ولو ظنا - على نفسه وعلى زوجه وعلى ماله ولو كان قليلا ... فلو كان فى الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ، ولا طريق له سوى هذا ، فلا يجب عليه الحج .

رابعا : وجود الماء والزاد وعلف الدابة فى الطريق ، بحيث يجد ذلك عند الاحتياج إليه بثمن المثل على حسب العادة .

خامسا : أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) . فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن . أما فى النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت . وإذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا إلا بأجر ، لزمتها إن كانت قادرة عليها . والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدا ، ولو بأجرة بشرط أن يكون قادرا عليها ... فان لم يجد قائدا ، او وجده ولم يقدر على أجرته ، فلا يجب عليه ولو كان مكيا وأحسن المشى بالعصا .

سادسا : أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد ، وإلا فليس بمستطيع بنفسه .

سابعا : أن يبقى من وقت الحج ، بعد القدرة على لوازمه ، ما يكفى لأدائه .

وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته ، وهو من أول شوال الى عشر ذى الحجة . فلو كان مستطيعا قبل ذلك ، ثم عجز عند دخول وقته ، فلا يجب عليه . واما النوع الثانى - وهو الاستطاعة بالغير - فسيأتى بيانه فى مبحث الحج عن الغير .

* * *

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى للوجوب .

الحنفية

زادوا فى شروط الوجوب العلم بكون الحج فرضا بالنسبة لمن كان فى غير بلد الاسلام . فمن نشأ فى غير بلد الاسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلان أو رجل وامرأتان ، فلا يجب عليه . أما من كان فى دار الاسلام فانه يجب عليه الحج ، ولو لم يعلم بفرضيته ، سواء نشأ مسلما أو لا .

وهناك أمور أخرى عدها بعض الحنفية فى شروط الوجوب ، وبعضهم جعلها قسما ثالثا سماه بشروط الأداء وهو الصحيح . وهذه الأشياء هى :

أولا : سلامة البدن ، فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك ... وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضا . ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الحج . اما الأعمى القادر على الزاد والراحلة ، فان لم يجد قائدا يهديه للطريق فانه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره ، وإن وجد قائدا وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه .

ثانيا : امن الطريق ، بأن يكون الغالب فيه السلامة ، سواء كان ذلك بحرا أو برا .

ثالثا : وجود زوج أو محرم للمراة ، لا فرق بين أن تكون شابة او عجوزا ، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فأكثر . أما إذا كانت المسافة اقل من ذلك فيجب عليها اداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج . (والمحرم هو الذى لا يحل له زواجها بسبب النسب او المصاهرة او الرضاع) . ويشترط فيه ان يكون مأمونا عاقلا بالغا ، ولا يشترط كونه مسلما .

رابعا : عدم قيام العدة فى حق المرأة ، فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

الحنابلة

زادوا فى شروط وجوب الحج : أمن الطريق ، بحيث لا يوجد مانع من خوف أو غيره ، ووجود زوج أو محرم للمرأة ، فلا يجب عليها الحج إذا لم يكن معها أحدهما ، ووجود القائد للأعمى ، فان لم يجد قائدا فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره . ومتى توافرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه إن كان قادرا عليه ... فان عجز عنه بنفسه ـ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة ـ وجب عليه أن ينيب من يحج عنه . وسيأتى تمام ذلك فى مبحث الحج عن الغير .

المالكية والشافعية

لم يزيدوا شروطا اخرى على ما تقدم ، ولكنهم ادخلوا معظم ما ذكره الحنفية والحنابلة هنا فى الاستطاعة كما يعلم من مراجعة مذاهبهما السابقة.

* * *

وأما شروط صحته فهى : الاسلام وهو شرط لصحة الحج مطلقا ، سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه ، فلا يصح من الكافر ولا عنه . والتمييز وهو شرط لمباشرة الحج بالنفس . فغير المميز ، كالمجنون والصبى ، لا يصح منه الاحرام به ولا مباشرة أى عمل من أعماله . ولكن الولى يحرم عنه ، وعليه أن يحضره المواقف فيطوف ويسعى به ويأخذه الى عرفة وهكذا .

المالكية

لم يعدوا التمييز من شروط صحة الحج ، بل من شروط صحة الاحرام كما يأتى ذكره .

* * *

ومن شروط صحته الوقت المخصوص . وفى بيانه تفصيل المذاهب .

الحنفية

قالوا الوقت الذى هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف . فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر . وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر الى آخر العمر ... فيصح الطواف فى اى زمن بعد الوقوف بعرفة فى زمنه المذكور ، فلو لم يقف بعرفة فى زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه . واما الوقت الذى لا يصح شيء من افعال الحج قبله فهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح . ويستثنى من ذلك الاحرام ، فانه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة .

وزاد الحنفية فى شروط الصحة المكان المخصوص (وهو أرض عرفات للوقوف ، والمسجد الحرام لطواف الزيارة ، والاحرام) . وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة : الاحرام ، الوقت ، المكان . أما الاسلام فهو شرط وجوب وصحة معا . وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة وإن كان شرطا فى المعنى ، لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم .

المالكية

قالوا الوقت المخصوص أنواع : منه ما يبطل الحج بفواته . ومنه ما لا يبطل الحج بفواته وهو أنواع : وقت الاحرام بالحج ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف الركن (وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة) ، ووقت بقية أعمال الحج : كرمى الجمار ، والحلق ، والذبح ، والسعى بين الصفا والمروة .

فوقت الاحرام من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف بعرفة . وليس ابتداء الاحرام فى ذلك الوقت شرطا لصحة الحج ، فيصح ابتداء الاحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محرما الى دخوله وبعده مع الكراهة فيهما . ويكون الاحرام بعده للعام القابل ، لأنه لا يمكن الحج فى هذا العام لفوات زمن الوقوف .

ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر العيد . وأما الوقوف لحظة من الوقت الذى بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها ، فهو واجب يلزم فى تركه هدى . ووقت طواف الافاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذى الحجة ، فاذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح ، ولا يصح قبل يوم العيد ... بخلاف الوقوف الركن ، فلا يصح قبل وقته المتقدم ولا بعده .

ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتى عند ذكر كل منها . فالسعى يكون عقب طواف الافاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم . والرمى له أيام مخصوصة : الأول والثانى والثالث والرابع من أيام العيد ، وهكذا مما يأتى ... فوقت الحج الذى فيه جميع أعماله شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة .

وأما المكان المخصوص ، وهو أرض عرفة للوقوف ، فليس ركنا على حدة ولا شرطا كذلك ، بل هو جزء من مفهوم الركن وهوالوقوف بعرفة . وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطا لصحة الحج ، بل هو شرط لصحة الطواف . وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج ، وإن كان إحرام غير المميز لا يصح ، لأنه شرط فى الاحرام الذى هو النية ، لأن النية لا تصح من غير المميز . فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الاسلام فقط .

الشافعية

قالوا الوقت المخصوص هو من أول يوم من شوال إلى طلوع فجر يوم عيد النحر ، وهو شرط لصحة الاحرام بالحج ... فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجا ، ولكن ينعقد عمرة . وأما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج ، فلكل منها وقت يأتى بيانه عند ذكره . وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة : الاسلام ، والتمييز ، والوقت المخصوص .

الحنابلة

قالوا الوقت المخصوص انواع : وقت الاحرام ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت طواف الافاضة ، ووقت بقية أعمال الحج ، كالسعى بين الصفا والمروة . أما وقت الاحرام فهو من أول شوال إلى قرب طلوع فجو يوم النحر ، بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف . والاحرام فى هذا الوقت سنة ، ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما . وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال فسيأتى ذكره عند بيان كل منها .

***

أَرْكَانُ الْحَجِّ

وأما أركان الحج فهى أربعة : الاحرام ، وطواف الزيارة (ويسمى طواف الافاضة) ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة .

الحنفية

قالوا للحج ركنان فقط ، وهما : الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة وهو اربعة أشواط . وأما باقيه ، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة ، فواجب كما سيأتى . وأما الاحرام فهو من شروط الصحة كما تقدم . والسعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

الشافعية

زادوا على الأركان الأربعة المذكورة ركنين آخرين ، هما : إزالة الشعر بشرط ان يزيل ثلاث شعرات كلا أو بعضا - من الراس لا من غيره ، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج . وترتيب معظم الأركان الخمسة : بأن يقدم الاحرام على الجميع ، والوقوف على طواف

الافاضة والحلق ، والطواف على السعى إن لم يفعل السعى عقب طواف القدوم .

* * *

مباحث الإحرام

تعريفه

الاحرام معناه فى الشرع نية الدخول فى الحج والعمرة ، ولا يلزم فى تحققه اقترانه بتلبية أو سوق هدى أو نحو ذلك ، والما يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوى ويلبى بلا فاصل .

الحنفية

قالوا الاحرام هو التزام حرمات مخصوصة ، ويتحقق بأمرين : الأول النية ، والثانى اقترانها بالتلبية . ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر ، او تقليد البدنة مع سوقها ... فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر ، أو لبى ولم ينو ، لا يكون محرما . وكذا لو اشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر (وهو خاص بالابل) ، أو وضع الجل عليها ، أو أرسلها — وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج — ولم يلحقها ، أو قلد شاة ... لا يكون محرما .

المالكية

قالوا الاحرام هو الدخول فى حرمات الحج ، ويتحقق بالنية فقط على المعتمد . ويسن اقترانه بقول كالتلبية والتهليل ، او فعل متعلق بالحج كالتوجه وتقليد البدنة .

* * *

مواقيت الاحرام

للاحرام ميقات مكانى ، وميقات زمانى ، أما الميقات الزمانى فقد تقدم الكلام عليه فى الوقت المخصوص . وأما الميقات المكانى فيختلف باختلاف الجهات .

فأهل مصر والشام والمغرب ، ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور ، ميقاتهم الجحفة (وهى — بضم الجيم وسكون الحاء — قرية بين مكة والمدينة وهى خربه الآن ؛ ويقرب منها القرية المعروفة برابغ ، فيصح الاحرام منها بلا كراهة) وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحرا ، لأنه لايلزم فى الاحرام من الميقات المرور به فى البر ، بل المدار على أحد أمرين : اما المرور عليه ، واما محاذاته ولو بالبحر .

وأهل العراق وسائر أهل المشرق ، ميقاتهم ذات عرق (وهى قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلا يسمى عرقا بكسر العين يشرف على واد يقال له وادى العقيق) . وأهل المدينة المنورة بنور النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ميقاتهم ذو الحليفة (وهى موضع ماء لبنى جشم بينه وبين المدينة دون خمسة أميال) ؛ وهى أبعد المواقيت من مكة ، لأن بينهما تسع مراحل ، أى سفر تسعة أيام . والميقات لأهل اليمن والهند يلملم (بفتح اللامين وسكون الميم بينهما) ، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

ولأهل نجد قرن (بفتح القاف وسكون الراء) وهو جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة ، ويقال له قرن المنازل .

وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ، ولكل من مر بها أو حاذاها ، وان لم يكن من أهل جهتها . فمن مر بميقات منها او حاذاه قاصدا النسك ، وجب عليه الاحرام منه ، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون احرام ... فان جاوزه ولم يحرم ، وجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه ان كان الطريق مأمونا ، وكان الوقت متسعا بحيث لا يفوته الحج لو رجع .. فان لم يرجع لزمه هدى لأنه جاوز الميقات بدون احرام ، سواء أمكنه الرجوع أو لم

يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت ، الا أنه فى حالة امكان الرجوع يأثم بتركه . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى فى طريقه أو لا .

الحنفية

قالوا إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ، ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد ، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافى الاحرام ، فان لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الاحرام إلى آخر المواقيت التى يمر بها .

المالكية

قالوا متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه ، فان جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم ، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فان كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط ، فان لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم ، وخالف المندوب .

* * *

ومن كان بمكة ، سواء كان من أهلها أو لا ، فميقاته مكة نفسها . ولا يطلب من غير المكى اذا كان بها أن يخرج لميقاته ولو كان الوقت متسعا ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة ، فاحرامه يكون من مسكنه لأنه ميقات له .

المالكية

قالوا من كان بمكة من غير أهلها وأراد الاحرام بالحج ، صح إحرامه من مكة بلا إثم ، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعا ، وأمن على نفسه وماله لو خرج ، وإلا فلا يندب له الخروج .

* * *

ما يطلب من مريد الاحرام قبل ان يشرع فيه

يطلب من مريد الاحرام أمور مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا يطلب منه أمور : منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة ، ويقوم مقامه الوضوء فى تحصيل أصل السنة ، ولكن الغسل افضل . وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ، فيطلب من الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . وإذا فقد الماء سقط ، ولم يشرع بدله التيمم ، إذ لا نظافة فى التيمم . ومنها قص الأظافر وحلق الشعر المأذون فى إزالته ، كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلق ذلك ، وإلا فيسرحه ، وهذا مستحب ويكون قبل الغسل . ومنها جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع ، لئلا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الاحرام ، وهو مستحب أيضا .

ومنها أيضا لبس إزار ورداء ، والازار هو ما يستتر به من سرته الى ركبته ، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، وهو مستحب أيضا . وإن زرر الازار أو عقده أساء ولا دم عليه . ويستحب أن يكون الازار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين ، وأن يكونا أبيضين . ومنها التطيب فى البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام ، وإن بقيت رائحته . وهو مستحب إن كان عنده طيب ، وإلا فلا يستحب . ومنها أن يصلى بعد ما تقدم ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة . وإلا فلا يصلى ... وهذه الصلاة سنة على الصحيح . والأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة « قل يا أيها الكافرون » ، وفى الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص ، ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها .

ومنها أن يقول بلسانه قولا مطابقا لما فى قلبه : « اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى » ثم يلبى بعد ذلك . وصفة التلبية أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك » . ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ، ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة . وكذا كلما لقى ركبا أو ارتفع على مكان أو هبط واديا . وكذا يكثرها بالأسحار وحين يستيقظ من نومه وعند الركوب والنزول . ويستحب فى التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد .

المالكية

قالوا يسن له أن يغتسل — ولو كان حائضا أو نفساء — لأنه مطلوب للاحرام ، وهو يتأتى من

كلّ شخص ، ولا تحصلّ السنة إلا إذا كان متصلا بالاحرام . فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا إحرام اعاده . ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لمن اراد أن يحرم من ذى الحليفة . واذا كان فاقدا للماء فلا يشرع له التيمم بدل الغسل .

ويسن ايضا تقليد الهدى إن كان معه ، ثم إشعاره بعد ذلك ... والتقليد هو تعليق قلادة فى عنقه ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم . والاشعار هو أن يشق من السنام قدر الأنملة او الأنملتين ، ويكون من الجانب الأيسر ، ويبدأ به من العنق إلى المؤخرة . وإنما تقلد الابل والبقر ، ولا يشعر إلا الابل وما له سنام من البقر . اما الغنم فلا تقلد ولا تشعر . ويندب أن يلبس إزارا ورداء ونعلين . والازار هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة . والرداء هو ما يلقى على الكتفين ... ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر ، ولكن يفوت المندوب .

ومن السنن إيقاع الاحرام عقب صلاة . ويندب أن يكون ركعتى نفل ، إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة ، وإلا انتظر حتى تحل النافلة . والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته ، والماشى إذا اخذ فى المشى . ويسن قرن الاحرام بالتلبية كما تقدم ... والتلبية فى ذاتها واجبة . ويندب تجديدها عند تغير الحال : كصعود على مرتفع ، او هبوط إلى واد ، أو ملاقاة رفقة ، وعقب الصلاة . ويستمر يلبى حتى يدخل مكة ثم يقطعها حتى يطوف ويسعى ، إذا اراد السعى عقب طواف القدوم ، ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويصل إلى مصلاها فيقطعها حينئذ ، فان لم يعاودها كان تاركا للواجب وعليه دم . ويندب التوسط فيها ، فلا يداب عليها حتى يمل ويضجر . كما يندب التوسط فى رفع صوته بها ، فلا يخففه جدا ولا يرفعه جدا ، بل يكون بين الرفع والخفض . ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

الحنابلة

قالوا يسن له أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء ، و يتيمم لعدم الماء أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه ، ولا يضر حدث بين الغسل والاحرام . ويسن له أيضا أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره وقلم ظفره وإزالة رائحة كريهة . ويسن له أيضا أن يطيب بدنه بالطيب ، وكره تطييب ثوبه ... فان طيبه واستدام لبسه فلا بأس ما لم ينزعه ، فان نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله .

ويسن له أيضا قبل إحرامه ، لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المحيط إن كان ذكرا . ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة او نافلة ، بشرط الا يكون اداء النافلة وقت نهى ، والا يكون عادما للماء والتراب . ويسن ان يعين فى إحرامه نسكا ، حجا كان أو عمرة أو قرانا . وأن يتلفظ بما يعينه . ويسن له ان يقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، فيسره لى وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى . فان فعل ذلك ، وحبس بمرض أو عدو ونحوه ، حل ولا شىء عليه .

الشافعية

قالوا يسن لمن يريد الاحرام امور : منها الغسل قبله ولو مع بقاء الحيض ، وينوى به غسل الاحرام ، ويكره تركه لغير عذر . فان عجز عنه لعدم الماء ، أو لعدم قدرته على استعماله ، يتيمم . ومنها إزالة شعر الابط والعانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق الرأس لمن يتزين به ، وإلا أبقاه ولبده بنحو صمغ ... وهذا إذا كان عازما على عدم التضحية ، وإلا أخر ذلك إلى ما بعدها . ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل فى حق غير الجنب ، أما هو فيسن له تأخيرها عنه .

ومنها تطييب البدن بعد الغسل ، إلا لصائم فيكره ، وإلا للمرأة التى وجب عليها الاحداد (ترك الزينة) لوفاة زوجها فيحرم . ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولو كان مما له جرم ، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك . ومنها الجماع قبل احرامه . ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش ، وأن تمسح وجهها بشىء من الخضاب . ومنها ان يلبس ، إن كان رجلا ، إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ونعلين ، ويكره لبس المصبوغ .

ومنها صلاة ركعتين سنة الاحرام القبلية فى غير وقت الكراهة ، إلا لمن كان فى الحرم المكى فيصليها مطلقا ، ويقوم مقامها اى صلاة يصليها فرضا أو نفلا ، ويسر القراءة فيهما ولو ليلا . ومنها استقبال

القبلة عند بدء الاحرام ، ويقولَ : « اللهم أحرم لكَ شعرى وبشرى ولحمى ودمى » .

ومنها التلبية ، وهى أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . يقول ذلك بسكينة ووقار للذكر ، ويسن أن يرفع صونه بها ما دام محرما ، فان لم يكن محرما فالسنة الاسرار بها . كما ان السنة للمرأة ان تسر بها على كل حال ، ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب ، ومثلها الخنثى . ويصلى ويسلم عقبها على النبى صلى الله عليه وسلم . وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار ، ثم يدعو بعدها بما شاء ... والوارد أفضل .

* * *

ما ينهى عنه المحرم
بعد الدخول فى الاحرام

يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلا . وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه ، كالقبلة والمباشرة ، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأى فعل محرم ، وان كان ذلك محرما فى غير الحج الا أنه يتأكد فيه .

الحنفيـــة

قالوا يجوز للمحرم عقد النكاح ، لأن الاحرام لا يمنع صلاحية المراة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ... فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره فى ان كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد .

* * *

وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم ونحوهم ، لقوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » . والرفث الجماع ودواعيه والكلام الفاحش ، والجدال المخاصمة . ويحرم أيضا التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ، أو الاشارة اليه أن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه أن كان غير مرئى ، أو نحو ذلك كافساد بيضه وانما يحرم التعرض له اذا كان وحشيا مأكولا

وأما صيد البحر فهو حلال . قال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . والبرى هو ما يكون توالده وتناسله فى البر وان كان يعيش فى الماء ، والبحرى بخلافه . ويحرم عليه أيضا استعمال الطيب كالمسك فى ثوبه أو بدنه ، وقلم الظفر .

الحنفية والمالكية

قالوا يحرم التعرض لصيد البر الوحشى ، سواء كان مأكولا أو غير مأكول .

الشافعيـــة

قالوا البرى ما يعيش فى البر فقط أو يعيش فيه وفى البحر ، والبحرى ما لا يعيش إلا فى البحر .

* * *

ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطا أو محيطا ببدنه أو بعضه ، كالقميص والسراويل والعمامة والقباء (الجبة) والخف ، الا اذا لم يجد نعلين فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأى ساتر .

الشافعية والحنابلة

قالوا لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .

* * *

ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديها بأى ساتر ، الا اذا قصدت بذلك الستر عن الأجانب ، فيجوز لها ذلك على تفصيل . أما رأسها فلا يحرم ستره مطلقا .

المالكيـــة

قالوا يحرم على المرأة ستر يديها بشيء يحيط بهما كالقفاز ، وهو لباس يعمل على قدر اليدين لاتقاء البرد ؛ ويحـرم سترهما بشيء فيه خيـاطة أو ربط . وأما ادخالهما فى قميصها فلا يحرم . كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليـه ستر رأسها ومقاصيصها . أما إذا قصـدت بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس ، فلهـا ذلك وهى محرمة ، بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط ، وإلا كان محرما ، وعليها الفدية فى ستر الوجه كما يأتى .

الشـافعيـة

قالوا لا يحرم تغطية يديهـا إلا بالقفـاز ، أما سترهما بغيره فانه يجوز ولو شـدته أو عقدته عليها . وتستر وجهها عن الأجانب بساتر لا يمسه .

الحنفيـة

قالوا تستر المرأة وجهها عن الأجانب باسـدال شيء عليه بحيث لا يمسه .

الحنـابلة

قالوا للمرأة أن تسـتر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها .

* * *

ويحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة على تفصيل فى المذاهب .

الحنفيـة

قالوا يحرم لبس المصبوغ بالعصفر وهو زهـر القرطم ، والورس (بفتح الواو وسكون الراء) وهو نبت أحمر باليمن ، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب ، إلا إذا غسـل بحيث لا تظهر له رائحـة ، فيجوز لبسه حال الاحرام .

المالكيـة

قالوا المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم ، وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران . واما المصبوغ بالعصفر ، فان كان صبغه قويا ــ بأن صـبغ مرة بعد اخرى ــ حرم لبسه ما لم يغسـل ، وإن كان صبغه ضعيفا أو كان قويا وغسل فلا يحرم لبسه . وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره ، لئلا يـكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

الشافعية

قالوا المصبوغ بما تقصد رائحتـه ، كالزعفران والورس ، لا يجوز لبسـه إلا إذا زالت الرائحه بالمرة . وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة ، كالعصفر والحناء ؛ فلبسـه لا يحرم .

الحنـابلة

قالوا يحـرم عليه لبس المصـبوغ بالورس أو الزعفران . وأما المصـبوغ بالعصفر فيباح لبسـه سواء كان الصبغ قويا او ضعيفا .

* * *

ويكره شم الطيب واستصحابه والمكث بمكانه حتى لا يشمه .

الحنابلة والشافعية

قالوا إذا قصد شم الطيب ، كما إذا وضع وردة على انفه بقصد شمها ، حرم عليه ذلك سـواء كان معـه أو مكث بمكانه . أما إذا لم يقصـد شمه فلا حرمة عليه .

* * *

ويحرم عليه ازالة شعر رأسه أو غيره ، سواء كان ثابتا فى العين أو غيرها . ويستثنى من ذلك ما اذا تأذى ببقائه ، فيجوز ازالته وفيه الفدية ، الا فى ازالة شـعر العين اذا تأذى به فلا فديه . وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الفدية .

المالكيـة

قالوا إزالة الشعر مطلقا حرام على المحرم ، سواء كان الشعر فى العين أو غيره ، إلا لعذر يقتضى إزالته فلا يحرم حينئذ ، وفيها الفدية ولو كان فى العين .

* * *

ولا يجوز للمحرم أن يختضب بالحنـاء لأنه طيب ، والمحرم ممنوع من التطيب ، سـواء كان

رجلا أو امرأة ، وسواء كان الخضاب بها فى اليدين أو فى الرأس أو غير ذلك من أجزاء البدن .

الشافعية

قالوا يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الاحرام ، إلا إذا كانت معتدة من وفاه فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشا ولو كانت غير معتدة . واما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الاحرام فى جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة . وكذا لا يجوز له أن يغطى راسه بحناء ثخينة .

الحنابلة

قالوا لا يحرم على المحرم ، ذكرا كان أو انثى ، الاختضاب بالحناء فى أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل .

***

ولا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيبا أو شيئا مخلوطا بطيب — سواء كان قليلا أو كثيرا — الا اذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة ، فلو بقى له طعم أو رائحة جرم . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ما يضاف اليه الطيب مطبوخا أو غير مطبوخ .

المالكية

قالوا المراد باستهلاك الطيب فى الطعام ذهاب عينه بالطبخ . ومتى كان كذلك لا يحرم - ولو ظهر ريحه - كالمسك او لونه كالزعفران . اما ما اختلط بشىء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم إن الرطب إذا طبخ فى الطعام لا يحرم تناوله ولو بقيت عينه .

الحنفية

قالوا إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شىء على المحرم فى اكله ، سواء وجد رائحته او لا . اما إن خلط بما يؤكل بلا طبخ ، فان كان الطيب مغلوبا فلا شىء فيه ، إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب ، وإن كان غالبا ففيه الجزاء ... وهذا إذا خلط بما يؤكل . فان خلط بما يشرب ، فان كان غالبا ففيه دم ، وإن كان مغلوبا ففيه صدقة ، إلا إن شرب مرارا ففيه دم كما يأتى . اما إن اكل عين الطيب فان كان كثيرا ففيه دم ، وإلا فلا شىء فيه .

***

ولا يجوز له أن يكتحل بما فيه طيب ، فانْ فعل ففيه الجزاء الآتى بيانه . أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز . ويحرم عليه اسقاط شعره ، فان فعل ففيه الجزاء الآتى .

المالكية

قالوا يحرم على المحرم الاكتحال مطلقا بما فيه طيب وغيره ، إلا لضرورة فيجوز مطلقا ، غير أنه إذا اكتحل بمطيب لضرورة فعليه الفدية ، وإن اكتحل بغير مطيب لضرورة فلا فدية عليه .

***

ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا يحرم عليه دهن الشعر والجسد أو بعضه باى دهن كان ، ولو كان خاليا من الطيب ، فان فعل ذلك فعليه الفدية كما سيأتى ... إلا إذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به فلا فدية عليه ، سواء كان المرض فى باطن اليدين او الرجلين او غيرها .

الحنفية

قالوا الأشياء التى تستعمل فى البدن تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

الأول : طيب محضر أعد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك . وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله فى ادهان أو غيره بأى وجه كان .

الثانى : ما ليس طيبا بنفسه وليس فيه معنى الطيب ، ولا يصير طيبا بوجه كالشحم . وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله فى الادهان ونحوه ، ولا شىء فى استعماله .

الثالث : ما ليس طيبا بنفسه ولكنه أصل للطيب ، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان ، وتارة على وجه التداوى كالزيت ... فان استعمل استعمال التطيب والادهان ، فهو فى حكم الطيب

لا يجوز للمحرم استعماله . أما إذا استعمل للتداوى ، فانه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله .

الشافعية

قالوا يحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقا ، ويجوز الادهان بغيره فى جميع البدن ، إلا فى شعر الراس والوجه فلا يجوز إلا لحاجة .

الحنابلة

قالوا ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم ألادهان به فى سائر بدنه أو أى جزء . أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ، ولو فى شعر الرأس والوجه .

***

حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للمحرم

ولا يحل للمحرم ، كما لا يحل لغيره ، أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو اتلاف ، ولا لغصن من أغصانه ، ولو كانت الأغصان واصلة الى الحل . أما اذا كان الشجر مغروسا فى الحل فيباح التعرض له والانتفاع به ، اذا لم يكن مملوكا للغير ، ولو وصلت أغصانه الى داخل الحرم . ومثل الشجر فى ذلك حشيش الحرم ، الا الاذخر (وهو نبت معروف طيب الرائحة) ، وكذا السنا (المعروف بالسنامكى) فانه يباح التعرض لها بالقطع وغيره . وفى شجر الحرم وحشيشه تفصيل المذاهب على النحو التالى :

الشافعية

قالوا يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف — ولو كان مملوكا للمتعرض — ما عدا ما ذكر ، ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه . وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه ، كأن يقلم الشجر لنموه ، وإلا جاز . أما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه ، وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس ، أما قلعه فيحرم مطلقا إلا إذا فسد منبته فيجوز أيضا . ولا فرق فى الشجر بين الذى نبت بنفسه كالسنط ، وما انبته الناس كالنخل ، فيحرم التعرض له مطلقا .

أما الحشيش والحبوب ونحوها فانما يحرم التعرض لها إذا نبتت بنفسها ، فاذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين أو غير محرمين . ويستثنى من المنع أمور . منها أخذ سعف النخل وورق الشجر ، بلا خبط يضر بالشجر وإلا حرم . ومنها أخذ ثمر الشجر ، وكذا عود السواك بشرط أن ينبت مثله فى سنة . ومنها رعى الشجر بالبهائم . ومنها أخذه للدواء كالحنظل والسنامكى .

الحنابلة

قالوا يحرم قلع شجر الحرم المكى وحشيشه إذا كانا رطبين ، ولو كان فيهما مضرة كالشوك ، وكذا السواك ونحوه والورق الرطب . أما ما كان يابسا من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما لأنهما كالميت . وكذا لا بأس بقطع الاذخر والنقع والكمأة والثمرة ، وإن كان كل ذلك رطبا ، كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمى من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل . ويباح رعى حشيش الحرم المذكور ، والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر ، وما انفصل من الأرض أو انكسر من غير فعل آدمى ولم ينفصل المنكسر عن أصله . أما ما قطعه آدمى فلا يجوز أن ينتفع هو أو غيره به .

الحنفية

قالوا النابت فى أرض الحرم إما أن يكون جافا أو منكسرا ، وإما أن يكون غير ذلك ... فالجاف والمنكسر لا يدخل فى حكم شجر الحرم لأنه حطب ، وكذا حشيش الاذخر فانه مستثنى من شجر الحرم . وغير الجاف ، وهو قابل للنمو ، إما أن يكون نابتا بنفسه ، أو لا . والأول إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس كالزرع ، أو لا ، كالشجرة المعروفة « بأم غيلان » .

فالذى يحرم قطعه من ذلك هو الذى ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ، وهذا لا يجوز قطعه مطلقا — سواء كان مملوكا أو غير مملوك — إلا انه إذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء . وإذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء ، وسيأتى بيانه ، وعليه قيمته ، ويعفى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما الذى ينبته الناس أو ينبت بنفسه — وهو من جنس ما ينبته الناس — فانه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكا ، فان كان مملوكا للغير لزم دفع قيمته لمالكه .

المالكيــة

قالوا يحرم قطع ما شأنه ان ينبت بنفسه من الشجر والنبات ـ كالبقل البرى وشجر الطرفاء ـ ولو زرع ، وسواء كان أخضر او يابسا . ويستثنى من ذلك امور :

أولا : الاذخر (وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة) .

ثانيا : السنا (المعروف بالسنامكى) للاحتياج إليه فى التداوى .

ثالثا : العصا .

رابعا : السواك .

خامسا : قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو لاصلاح البساتين .

سادسا : قطع ورق الشجر بالمجن ، وهو عصا معوجة يضعها على الغصن ويحركها فيقع الورق من غير خبط . واما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام . واما الشجر او النبات الذى شأنه ان يزرع ـ كالخس والحنطة والبطيخ والرمان ـ فيجوز قطعه من ارض الحرم ولو كان نابتا بنفسه .

* * *

ما يباح للمحرم

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر ، وحك الجلد والشعر اذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام ، والا حرم .

المالكيــة

قالوا يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ، ويجوزان لحاجة ، وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة ، وإلا فلا .

الشافعية

قالوا يكره للمحرم حك جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر ، وإلا حرم كما ذكر .

* * *

ويباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لازالة الأوساخ عنه بشرط ألا يغسل بما يقتل الهوام ، فيجوز الاغتسال بالصابون والأشنان والسدر (وهو ورق النبق) والخطمى (بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء) وهو نبت معروف . ويجوز له أيضا أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) ، بشرط ألا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه فان كشفهما واجب .

المالكيــة

قالوا لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل ، ويستثنى من ذلك غسل اليدين ، فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب . اما الغسل بالطيب الذى تبقى رائحته فى اليد فلا يجوز .

الحنفيــة

قالوا إن الخطمى له رائحة طيبة فلا يجوز الاغتسال به ، وكذا السدر فهو كالخطمى .

الشافعيــة

قالوا يجوز الاستظلال بكل ما ذكر ، ولو لاصق راسه أو وجهه ، لكن لو وضع على راسه ما يقصد به الستر عرفا كعباءة ، وقصد الاستتار به ، حرم عليه ذلك ، وإلا فلا .

الحنــابلة

قالوا إذا استظل بما يلازمه غالبا كالمحمل ، حرم عليه ذلك سواء كان راكبا أو ماشيا . وإن استظل بما لا يلازمه ، كشجرة أو خيمة ، جاز له ذلك .

* * *

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة ، وهذا الغسل للنظافة فيطلب من الحائض والنفساء . ويستحب له أن يدخلها نهارا ، وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له ، وأن يكون دخوله من بابها المعروف « بباب المعلى » . واذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته ،

ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا خاشعا ، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهلل ، ويقول : « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا ، وزد من عظمته ، وشرفه بمن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا . اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » ، ويدعو بعد ذلك بما شاء ، وبعد ذلك يطوف .

الحنفية

قالوا يكره له رفع اليدين .

المالكية

قالوا يندب الغسل لدخول مكة ، وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف ، لأن الطهارة شرط فيه كما يأتى . ويندب أن يدخل مكة نهارا فى وقت الضحى ، فان قدم ليلا بات بمكان يعرف بذى طوى ، وأخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار . ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت ... لا دعاء خاص ولا غيره .

* * *

وهذا الطواف يسن للمحرم اذا كان قادما من خارج مكة ، ولهذا يسمى طواف القدوم . وانما يطلب منه اذا اتسع الوقت له وللوقوف ، والا ذهب للوقوف بعرفة وتركه .

المالكية

قالوا إن طواف القدوم واجب على من احرم بالحج وحده الذى نحن بصدد الكلام فيه ، وسيأتى الكلام على غيره .

* * *

الطواف

الركن الثانى من أركان الحج الأربعة المتقدمة الطواف ، وقد تقدم الكلام على الركن الأول منها وهو الاحرام . أما الطواف فأنواعه ثلاثة : « ركن » وهو طواف الزيارة ، ويسمى طواف الافاضة . وقد تقدم الكلام على وقته . « وواجب » وهو طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر . « وسنة » وهو طواف القدوم ... فالركن هو نوع واحد وهو طواف الزيارة .

المالكية

قالوا طواف الوداع مندوب .

* * *

وللطواف شروط وواجبات وسنن مبينة فى المذاهب على النحو التالى :

الشافعية

قالوا للطواف فى ذاته ثمانية شروط :

الاول : ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة .

الثانى : الطهارة من الحدث والخبث كما فى الصلاة أيضا .

الثالث : بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر ، بألا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر . فاذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه ، فاذا انتهى إليه ابتدأ منه . ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضا .

الرابع : جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارا تلقاء وجهه . ولا بد أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه [1] وعن الحجر (بكسر الحاء) . فلو مشى على الشاذروان ، أو مس الجدار فى مروره ، أو دخل من إحدى فتحتى الحجر (بالكسر) وخرج من الأخرى – لم يصح طوافه الذى حصل فيه . كما لا يصح طواف من استقبل البيت ولو استدبره ، أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى .

الخامس : كونه سبعة أشواط يقينا ، فلو ترك شيئا من السبعة لم يجزئه .

السادس : كونه فى المسجد وإن اتسع . فيصح الطواف ما دام فى المسجد ، ولو فى هوائه او على سطحه ، ولو مرتفعا عن البيت ، ولو حال حائل بين الطائف والبيت .

(١) الشاذروان : بناء محدودب لاصق بالكعبة .

السابع : عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف ، فان صرفه انقطع .

الثامن : نية الطواف . وهذا شرط فى غير طواف الركن وطواف القدوم ، اما هما فلا يحتـــاج كل منهما إلى نية لشمول نية النسك لهما . ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر . فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهى اليه ، إلا إذا عاد إلى محاذاته بعد النية .

ويزيد طواف القدوم شرطا تاسعا ، وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد منتصف الليل .

وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة فى وقت الطواف ، ومنها أن يصون قلبــه عن احتقار من يراه ، ومنها أن يلتزم الأدب ، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وللطواف ثمانى سنن :

الأولى : أن يستقبل البيت أول طوافه ، ويقف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليمانى ــ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ــ ثم ينوى الطواف ، ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا إلى جهة الباب . فاذا جاوزه انفتــل وجعل يســاره إلى البيت ... وهذا خاص بالمرة الأولى .

الثانية : أن يمشى القادر ولو امرأة . والركوب فى الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر ، وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة ، صيانة للمسجد عن الدابة . والأفضل أن يكون حافيــا ما لم يتــأذ بذلك . ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب ، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله تقبيلا خفيفا . ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا . ويستحب للرجل أن يضــع جبهته عليه ، وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا ، فان عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصــا ويقبل ما أصابه به ، فان عجز عن ذلك أيضا أشار إليه بيده أو بما فيها ، واليمين أفضل ... يفعــل ذلك فى كل طوفة .

الثالثة : الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود ، عند ابتداء كل طوفة : « باسم الله ، والله اكبر (مع رفع يديه كرفع الصلاة) اللهم إيمــانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتبــاعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم » .. وهذا القول آكد فى الطوفة الأولى من غيرها .

الرابعة : أن يمشى الذكر مسرعا من غير عدو ولا وثب ، فى الطوفات الثلاث الأولى ، ويمشى فى الباقى على هينة ... بخــلاف المرأة فانها تمشى كعــادتها .

الخامسة : الاضطباع للذكر ولو صبيا . وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر .

السادسة : أن يكون الرجل والصبى قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذى ... بخــلاف المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها .

السابعة : الموالاة فى الطواف . فلو أحــدث فى الطواف ــ ولو عمدا ــ تطهر وبنى ، لكن الاستئناف أفضل . وكذا لو أقيمت الصلاة وهو فى الطواف ، فانه يصلى ويتم الطواف بعدها ... والاســتئناف أيضا أفضل .

الثامنة : أن يصلى بعده ركعتين ، ولا يكفى فرض أو نفل آخر عنهما . ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة ، كما يندب استلام الحجر عقبهما ، وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعى مطلوبا منه . والأفضل صــــلاتهما خلف المقـــام ، ثم بالحجر (بالكسر) ، ثم ما قرب من البيت ... وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف . ويــكره قطع الطواف من غير سبب ، والبصق ــ ولو فى نحو ثوب ــ بلا عذر ، وجعل يديه خلف ظهره أو على فمه فى غير حال التثاؤب ، وفرقعة الأصابع . ويكره الطواف أيضا حال مدافعة الأخبثين .

المالكيــة

قالوا يشترط لصحة الطواف شروط :

الأول : أن يكون سبعة أشواط ، فان نقص عنها لم يجزئه . ولا يكفى عنــه الدم وإن كان ركنا . وإن شك فى النقص بنى على اليقين ، وتمم الأشــواط السبعة . اما إذا زاد عليها فلا يضر ... لان الزائد لغو لا اعتداد به .

الثانى : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث . فاذا احدث فى اثنائه أو علم فيه بنجاسة فى بدنه أو ثوبه ــ بطل . فان أحدث بعده ، وقبل صلاة ركعتيه أعاده ، لأن الركعتين كالجزء منه ...

إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له ، فيكفيه الطواف ، ويعيد الركعتين فقط . وعليه أن يبعث بهدي .

وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الافاضة والقدوم . أما في طواف الوداع فقيل وجوب الركعتين ، وقيل بسنيتهما ... والقولان صحيحان . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة « الكافرون » في الركعة الأولى وسورة « الاخلاص » في الثانية . وندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم ، والدعاء بعدهما بالملتزم (وهو بين الحجر الأسود والباب) . كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل نافلتها لمن طاف بعد العصر .

الثالث : ستر العورة كما في الصلاة .

الرابع : أن يجعل البيت (وهو الكعبة) عن يساره .

الخامس : أن يكون جميع بدنه خارجا عن الحجر بتمامه ، وعن الشاذروان (وهو بناء محدودب لاصق بالكعبة) .

السادس : الموالاة ... فلو فرق بين أشواطه كثيرا بطل الطواف ، ويغتفر التفريق اليسير .

السابع : أن يكون داخل المسجد ، فلا يصح على سطحه ولا خارجه . ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، فلو ابتداه قبله وجب إتمام الشوط الأخير اليه ، فإن لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوؤه فعليه إعادته ... إلا إذا رجع لبلده ، فيكفيه هذا الطواف ويبعث هديا .

أما واجبات الطواف فهي صلاة ركعتين بعده كما تقدم ، والمشي فيه للقادر عليه .

وأما سننه فهي تقبيل الحجر الاسود في الشوط الأول ، ويكبر عند ذلك . فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده ، فإن لم يستطع لمسه بعود مثلا ، ثم يضع يده أو العود – بعد اللمس بأحدهما – على فيه ، ويكبر حينئذ ... فإن لم يستطع شيئا من ذلك ، كبر عند محاذاته .

ومن السنن أيضا استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول ثم يضعها على فيه . والدعاء في الطواف ، ولا يحد بحد مخصوص ، بل يدعو بما شاء . والرمل ، وهو الاسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول . وإنما يسن الرمل للرجل لا للمرأة ، وفي غير طواف الافاضة . أما الرمل في طواف الافاضة فهو مندوب كما يأتي .

ويندب في الطواف : الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الافاضة لمن لم يطف طواف القدوم ، وتقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول ، واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضا ، والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال ، أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال كما في الصلاة .

الحنابلة

قالوا يشترط لصحة الطواف شروط : منها النية . ومنها دخول الوقت في طواف الزيارة ، وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ، ولا يصح قبل الوقوف : ولا حد لآخر وقته . ومنها ستر العورة كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الخبث كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر : إلا اذا كان الحاج طفلا لم يميز ، فيصح الطواف ولو كان محدثا متلبسا بنجاسة . ومنها كون الأشواط سبعة يبتدئها من الحجر الأسود ، فاذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط . ومنها المشي إذا كان قادرا عليه .

ومنها الموالاة بين الأشواط ، فلو أحدث في أثنائه بطل ، وعليه استئنافه . لكن إذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلي معه ، ويبني على ما تقدم من الأشواط مبتدئا من الحجر الأسود ... وكذلك إذا حضرت جنازة للصلاة عليها . ومنها أن يكون بالمسجد ، فلا يصح خارجه ، ويصح على سطحه . ومنها جعل البيت عن يساره ، ولا بد أن يكون خارجا عن جميع الحجر والشاذروان . وليس للطواف واجبات عندهم .

وأما سننه فهي :

١ – استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط .

٢ – استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضا إن تيسر ، والاشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر .

٣ – الاضطباع في طواف القدوم ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .

٤ – الرمل (وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى) . وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من

طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ، ولغير المرأة أيضا . أما هؤلاء فلا يسن لهم ، كما لا يسن فى طواف الزيارة ولا غيره ما عدا طواف القدوم .

٥ — الدعاء .
٦ — الذكر .
٧ — القرب من الكعبة .
٨ — صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية

قالوا للطواف زمان ومكان ، وواجبات وسنن ، ومكروهات . فأما مكانه فهو داخل المسجد الحرام .. حتى لو طاف بالكعبة ، من وراء زمزم أو من وراء العمد ، جاز . أما إذا طاف خارج المسجد فان طوافه لا يصح . وأما زمانه : فان كان طواف زيارة فيبتدىء من طلوع فجر يوم النحر ، ولا حد لنهايته كماتقدم . وإن كان طواف قدوم فيبتدىء من حين دخوله مكة ، وينتهى الى الوقوف بعرفة … فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم . أما اذا لم يقف فينتهى بطلوع فجر يوم النحر .

وأما واجباته : فمنها أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود ، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة ، فان لم يعده ورجع وجب عليه دم … والأفضل الا يترك شيئا من الحجر الأسود ، بل يقابله بجميع بدنه ، بأن يجعله عن يمينه ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود .

ومنها التيامن : بأن يطوف عن يمينه مما يلى الباب ، ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الامام له . والمنفرد يقف على يمين إمامه ، فلو نكس الطواف — بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه — وجبت عليه الاعادة أو الدم . أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة ، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه ، وإنما ترك السنة على الصحيح .

ومنها ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة . فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره فى الصلاة ، فقد ترك الواجب ، ووجبت عليه الاعادة أو الدم . واعلم أن ستر العورة فى ذاته فرض ، فمعنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه ، بل يصح مع الاثم ، ويجب فيه الاعادة أو الجزاء . أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر ، كما فى الصلاة .

ومنها المشى فيه للقادر عليه . فلو طاف راكبا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر ، فعليه الاعادة أو الدم . أما إن كان ذلك لعذر فلا شىء عليه .

ومنها أن يطوف وراء الحطيم (الحجر) ، لأن بعضه من البيت .

ومنها كون الطواف سبعة أشواط ، والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود . وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها فى طوافى القدوم والوداع . إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع — وهى أربعة — لزمه دم ، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة .. بخلاف طواف القدوم ، فانه لا يلزمه شىء بترك أكثرها أو أقلها ، سوى التوبة لأنه سنة فى ذاته ، وإنما وجب بالشروع فيه — كالنافلة — فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله . أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن ، بحيث لو ترك الأكثر بطل ، وباقيها واجب كما تقدم . ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة . أما ما دام فيها فهو مطالب به ، ولا تجزىء الانابة فى الطواف بدون عذر .

ومنها أن يصلى ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه ، سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا ، والأفضل أن يوالى بينهما وبين الطواف إلا إذا طاف فى وقت الكراهة . ولا تفوت بتركهما ، بل يصليهما فى أى وقت شاء ، ولو بعد الرجوع إلى وطنه ، إلا أنه يكره له ذلك . ويستحب أداؤهما خلف المقام ، ثم فى الكعبة ، ثم فى الحجر تحت الميزاب ، ثم فى كل ما قرب من الحجر (بالكسر) إلى البيت ، ثم المسجد ، ثم الحرم … فان صلاهما خارج الحرم ، أساء . ويقرأ فى الركعة الأولى « الكافرون » وفى الثانية « الاخلاص » .

وأما سننه فهى أمور : منها أن يجعل — قبل شروعه فى الطواف — طرف ردائه تحت إبطه اليمنى ، ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر ، ويسمى هذا الفعل اضطباعا . ويفعل ذلك فى كل طواف بعده سعى كطواف القدوم . ومنها المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين . ويسمى هذا الفعل رملا ، يأتى به فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، فان رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل .

ومنها استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط ، وتتأكد النية فى الشوط الأول والأخير .

فان لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ، ويقبل ما مس به ··· فان لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر ، ورفع يديه مستعبلا بباطنهما إياه ، ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . وهـذا الاستقبال مستحب ، وكذا استلام الركن اليمانى مستحب وليس بسنة . ويستحب أن يدعو ، عقب صلاة ركعتى الطواف خلف المقام ، بما يحتاج إليه من امور الدنيا والآخرة ، وأن يأتى زمزم ـ بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا ـ فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقى فى البئر ويقول : « اللهم إنى اسألك رزقا واسعا ، وعلما نافعا ، وشفاء من كل داء » ، ثم يأتى الملتزم قبل الخروج إلى الصفا .

***

السَّعْىُ بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ

الركن الثالث من أركان الحج المتقدمة ، السعى بين الصفا والمروة .

الحنفية

قالوا إن السعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن كما تقدم .

***

وللسعى شروط وسنن مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

الحنفية

قالوا للسعى بين الصفا والمروة واجبات وسنن وشروط . فأما واجباته فمنها أن يؤخره عن الطواف . ومنها أن يسعى سبعة أشواط ، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب . ومنها المشى فيه ، حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم . ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهى إلى المروة ، ويعد هذا شوطا على الصحيح ، فان بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط .

وأما سننه : فمنها أن يوالى بين الطواف والسعى ، فلو فصل بينهما بوقت ـ ولو طويلا ـ فقد ترك السنة وليس عليه جزاء . ومنها الطهارة من الحدثين ، فيصح سعى الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر . ومنها أن يصعد على الصفا والمروة فى سعيه . وأن يسعى بين الميلين الأخضرين (وهما عمودان أحدهما تحت منارة باب على ، والآخر قبالة رباط العباس) . ومنها أن يهرول بين الميلين المذكورين . ومنها أن يكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، ويستقبل البيت على الصفا والمروة .

ومن السنن أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى بيده . فان لم يستطع فعل ما تقدم بيانه فى سنن الطواف ··· والأفضل أن يخرج من باب الصفا (وهو باب بنى مخزوم) ، ويقدم رجله اليسرى فى الخروج . ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة . وإذا اقيمت الصلاة وهو فى طوافه أو سعيه صلى ، وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها . ويكره له الحديث فى البيع والشراء ونحوه فى أثناء السعى والطواف .

وأما شرطه فهو أن يكون بعد الطواف . فلو سعى اولا ثم طاف ، لا يعتد بسعيه ، ويجب عليه الاعادة ما دام يمكنه .

المالكية

قالوا السعى بين الصفا والمروة ركن للحج كما تقدم . وله شروط صحة وسنن ومندوبات وواجب . فأما شروط صحته فهى :

اولا : كونه سبعة اشواط ، فان سعى اقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله ... إلا إذا طال الفصل عرفا ، وإلا ابتداه من اوله .

ثانيا : أن يبدأ بالصفا ، فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط . ويعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا ، والرجوع منها إلى الصفا شوطا آخر .

ثالثا : الموالاة بين أشواطه ، فلو فرق بينها تفريقا كثيرا استأنفه . ويغتفر الفصل اليسير ، كأن يصلى فى أثنائه على جنازة ، أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفا .

رابعا : أن يكون بعد طواف ـ سواء كان الطواف ركنا أو غيره ـ فان لم يفعله بعد طواف فلا يصح ، وإن أوقعه بعد طواف صح . ولا يطالب باعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا ، وهو طواف الافاضة ، أو واجبا وهو طواف القدوم . أما إذا

أوقعه بعد الطواف المندوب ـ كطواف تحية المسجد ـ فانه يطالب باعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة ، وإلا أعاده عقب طواف الافاضة ... لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف .

وإنما يعيده على هذا التفصيل ما دام بمكة أو قريبا منها فيرجع لاعادته ، ويعيد طواف الافاضة لأجله . فان تباعد عن مكة بعث هديا ولا يرجع لاعادته . وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا اوقعه عقب الطواف الركن وهو لا يعتقد أنه ركن ولم ينو ذلك ، أو بعد الطواف الواجب ولم يعتقد وجوبه ولم ينوه .

وأما سننه فهى :

أولا : تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له وبعد الطواف وصلاة ركعتين .

ثانيا : اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه .

ثالثا : الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إليه فى كل شوط . وينبغى الا يفرط فى إطالة الوقوف عليهما كما يفعله الناس . وإنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال ، وإلا فلا يصعدن .

رابعا : الدعاء عليهما بلا حد .

خامسا : إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرمل المتقدم فى الطواف ... والميلان الأخضران عمودان أحدهما تحت منارة باب على ، وثانيهما قبالة رباط العباس . والاسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المروة ، ولا يسرع فى رجوعه على الراجح .

وأما مندوبات السعى فهى الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث . وباقى شروط الصلاة الممكنة مندوبة له ، أما غير الممكنة فلا تندب كاستقبال القبلة لعدم تيسره . وليس للسعى سوى واجب واحد ، وهو المشى للقادر عليه .

الحنابلة

قالوا شروط السعى بين الصفا والمروة سبعة : (أولها) النية . (ثانيها) العقل . (ثالثها) الموالاة بين مرات السعى . (رابعها) المشى للقادر عليه . (خامسها) أن يكون السعى بعد طواف ولو كان الطواف مندوبا . (سادسها) أن يكون السعى سبع مرات كاملة . وتعتبر المرة من الصفا الى المروة ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى ، وهكذا إلى تمام السبعة . (سابعا) أن يقطع المسافة التى بين الصفا ثم يمشى إلى المروة الى أن يلصق أصابع رجله بها . ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه إلى الصفا ، إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا ... وهكذا ، ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة .

وسنن السعى أن يكون متطهرا من الحدث والخبث ، وأن يكون مستور العورة ، وأن يوالى بين السعى والطواف .

الشافعية

قالوا للسعى شروط ، ومندوبات ، ومكروهات . فأما شروطه فهى :

أولا : البدء بالصفا والختم بالمروة . ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا ، ومن المروة إليه شوطا آخر .

ثانيا : كونه سبعة اشواط يقينا ، فلو شك فى العدد بنى على الأقل لأنه هو المتيقن . ويلزم استيعاب المسافة فى كل شوط ، والا يصرف سعيه إلى غير النسك ، فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح .

ثالثا : أن يقع بعد طواف الافاضة أو القدوم بشرط الا يتخلل بينهما وقوف بعرفة . فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ، فلا يسعى حينئذ ، بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الافاضة .

وأما مندوباته فهى :

أولا : أن يخرج إليه من باب الصفا ، وهو أحد أبواب المسجد الحرام .

ثانيا : أن يرقى الرجل على الصفا حتى يرى الكعبة . أما النساء فلا يسن لهن ذلك إلا إذا خلا المحل من الرجال الأجانب .

ثالثا : الذكر الوارد عند كل منهما ، وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة ، سواء رقى على الصفا أو لا : « الله أكبر » ثلاثا ، ثم يقول : « ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» .

ثم يدعو بما شاء ، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات .

رابعـا : أن يكون متطهرا من الحدث والخبث ، مستور العورة .

خامسا : عدم الركوب إلا لعذر .

سادسا : أن يهرول الرجل فى وسط المسافة ذهابا وإيابا . وأما فى أول المسافة وآخرها فيمشى على حسب عادته . كما أن المرأة لا تهرول مطلقا .

سابعا : أن يقول فى حال سـعيه : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم» .

ثامنا : اتصاله بالطواف واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق . ويكره الوقوف فى أثنـائه بغير عذر وتكراره ، وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعى .

* * *

الركن الرابع من أركان الحج : الحضور بأرض عرفة على أى حال من الأحوال ، سواء كان يقظان أو نائما ، وسواء كان قاعدا أو قائما ، وسواء كان واقفـا أو ماشـيا ، وله شروط وسنن مفصلة فى المذاهب على نحو ما يلى :

الشـافعية

قالوا للوقوف بعرفة شروط وسنن . أما شروطه فهى :

أولا : أن يكون ذلك الحضور فى وقته . ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر يوم النحر . ويكفى الحضـور من ذلك الوقت ولو لحظة .

ثانيا : أن يكون الحاج أهلا للعبادة ، بأن لم يكن مجنونا ولا سـكران زائل العقل ، فان كان مجنونا او سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضـور عن الفرض . وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته ، وإلا ظل محرما إلى أن يفيق من الاغماء .

وأما سننه : فمنها أن يقف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التى فى أسفل جبل الرحمة ، إن سهل عليه ذلك ، وإلا اكتفى بالقرب منها بحسب الامكان .. وهذا للرجال . أما النسـاء فيندب لهن الجلوس فى حاشية الموقف ، إلا ان يكون لهن هودج ونحوه ، فان الأولى لهن حينئذ الركوب فيه .

ومنها الاكثـار من الدعاء والذكر والتهليل كأن يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا . اللهم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ... اللهـم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول » . ويندب غير ذلك من الأدعيـة المعروفة ، ويكرر كل دعاء ثلاثا ، ويفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويختتم بمثل ذلك مع التأمين ، ويكثر البكاء ومن قراءة سورة الحشر .

ومنها أن يحرص على أكل الحلال ، وعلى خلوص النية ومزيد الخضوع والانكسار . ومنها رفع يديه (ولا يجاوز بهما رأسـه) ، وأن يبرز للشمس إلا لعذر ، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف ، وأن يتجنب الوقوف فى الطريق . ومنها أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة ، وأن يكون راكبا إن أمكن ، وألا ينهر السائل أو يحتقر أحـدا من خلق الله ، وأن يترك المخاصمة والمشاتمـة . ومنها أن يقف بعرفة إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

الحنفية

قالوا للحضور بعرفة شرط وواجب وسنن . أما شرطه فهو أن يكون فى وقته الشرعى (وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذى الحجة إلى فجر يوم النحر) . ولا يشترط النية ولا العلم ولا العقل . فمن حضر فى عرفة ، فى هذا الوقت ، صح حجه ... سواء أكان ناويا أم لا ، عالما بأنه فى عرفة أو جاهلا ، عاقلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما أو يقظان .

وأما واجبه فهو أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهارا ، أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه . فاذا وقف بالنهار ، ودفع من عرفة قبل غروب الشمس ، فعليه دم .

وأما سننه فهى : الاغتسال ، وأن يخطب الامام خطبتين ، وأن يجمع الحاج بين صلاتى الظهر والعصر بالشروط المتقدمة فى مبحث الصلاة ، وأن يجعـل الوقوف عقبهمـا ، وأن يكون مفطـرا ، وأن يكون متوضئا ، وأن يقف على راحلته ، وأن يكون وراء الامام قريبـا منـه بقدر إمكانه ، وان يكون حاضر

بقلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وأن تقف عند الصخرات السود – وهي موقف النبي صلى الله عليه وسلم – فان تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريبا منها بقدر الامكان ... وأن يرفع يديه مبسوطتين ، ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويلبي في موقفه ، ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والاخلاص ، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها أن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس ، ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه ، بل يدعو بما شاء . والأفضل أن يكون أكثر دعائه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير .. لا نعبد إلا إياه ، ولا نعرف ربا سواه . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري . اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار ، اجرني من النار بعفوك ، وادخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين . اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ، ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه » .

والسنة أن يخفي صوته بالدعاء .

الحنابلة

قالوا للحضور بعرفة شروط وواجب وسنن .

أما شروطه : فمنها أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره ، فلا يصح حضور من أكره على الوقوف . ومنها أن يكون أهلا للعبادة ، فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه . ومنها أن يكون في الوقت المعتبر له شرعا (وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر وهو يوم النحر) . ويجزئه الوقوف ولو لم يعلم بأن المكان الذي وقف فيه من عرفة ، ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف ... فمتى صادف المكان والزمن ، صح وقوفه ولو لم يعلم بهما .

واما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءا من الليل إذا كان قد وقف نهارا . وأما من جاء الجبل ليلا فانه يجزئه الحضور في وقته المذكور ، ولا شيء عليه .

وأما سننه : فمنها أن يقف على راحلته ، وأن يستقبل القبلة ، وان يكون عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يطلب صعوده ، وأن يرفع يديه عند الدعاء ، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ، ويلح في الدعاء ولا يستبطيء الاجابة . ويكرر كل دعاء ثلاث مرات ، ويكثر من قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ، ويسر لي أمري » .

المالكية

قالوا من أركان الحج الحضور بعرفة ، بأي جزء منها على أي حال كان ، سواء لبث بها أو مر ... إلا أنه إن كان مارا شرط فيه أمران :

الأول : العلم بأنها عرفة ، فلو مر بها جاهلا لا يكفيه ذلك .

الثاني : أن ينوي بمروره الحضور ، فلو مر بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه . واما غير المار ، وهو من لبث بها ، فلا يشترط فيه شيء من ذلك ، فيكفي مكثه بها وهو نائم أو مغمى عليه .

وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل ، من غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر . وواجب الركن الطمأنينة في حضوره ، فاذا لم يطمئن لزمه دم . كما يجب الوقوف في نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب ، فاذا تركه بغير عذر فعليه دم ... فالحضور بعرفة نوعان : ركن يفسد الحج بتركه ، وواجب يلزم في تركه دم . فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، والثاني لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم .

ويجزيء الوقوف بأي جزء من عرفة كان ، ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام ، وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرحمة . ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع ، وأن ينزل إذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة ، والاغتسال للوقوف ، والتضرع والابتهال الى الله تعالى بالدعاء ، والتطهر من الحدث ، والركوب والقيام للرجال إلا لعذر . واما النساء فلا يندب لهن القيام .

ويسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة

تقديما ، وأن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة إلى آخر الحج ، وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع ، ثم يؤذن ويقام للظهر وهو على المنبر ، ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر ، ثم يؤذن ويقام ثانيا للعصر ثم يصليها بهم . ويجمع هذا الجمع ولو كان اليوم يوم جمعة ، وعليه فلا جمعة فى هذا اليوم ، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب . فاذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة ، فقد حصل الركن ، كما حصل الواجب بالحضور نهارا » .

* * *

وَاجِبَاتُ الحَجِّ

تقدم لك أن للحج شروطا وأركانا وواجبات وسننا . وقد سبق الكلام فى شروطه وأركانه ، وما يتعلق بكل ركن منها من شروط وواجبات وسنن . وهناك واجبات أخرى عامة للحج مبينة فى المذاهب على النحو التالى :

الشافعية

قالوا واجبات الحج العامة خمسة :

الأول : الاحرام من الميقات على التفصيل المتقدم .

الثانى : الوجود بمزدلفة ، ولو لحظة ، بشرط أن يكون ذلك فى النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة . ولا يشترط المكث ، بل يكفى مجرد المرور بها ، سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا .

الثالث : رمى الجمار ، بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر ، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التى هى عقب يوم النحر .

ويدخل وقت الرمى بانتصاف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف ، ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق . ولا بد من تحقق معنى الرمى ، فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به . وكذا لا بد من قصد مكان الرمى ، فلا يجزء الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى ، ولا يجزىء الرمى إلا إذا تحقق إصابة المرمى .

والرمى المعتبر شرعا هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه ، فانه لا يجزئه إلا لعذر ، ولا يجزىء فى الرمى إلا الحجر . أما اللؤلؤ والملح والآجر ونحوه فلا يجزىء . ولا بد أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات فى كل جمرة من الجمرات الثلاث ، وذلك فى اليوم الثانى والثالث والرابع من أيام العيد . كما أنه لا بد أن يتحقق رمى سبع حصيات فى جمرة العقبة ، وهى التى تكون فى يوم العيد ، فان شك كمل حتى يتحقق السبع . ويشترط فى السبع حصيات أن ترمى فى سبع مرات ، أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة . ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التى يرميها أيام التشريق ، فيبدأ برمى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة ، فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها .

وسنن الرمى : منها الاغتسال له كل يوم ، ومنها تقديم الرمى أيام التشريق على صلاة الظهر ، ومنها الموالاة بين الرميات وبين الجمرات ، ومنها أن يكون الرمى باليد اليمنى إن سهل ، ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة ، ومنها أن يكون الجمر صغيرا أقل من الأنملة ، ومنها إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها ، ومنها أن يرمى راكبا إذا أتى من منى راكبا ، ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها . وكره مخالفة شىء من تلك السنن .

الرابع من واجبات الحج : المبيت بمنى ، ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، وهو الثالث من أيام العيد ، فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق والرمى فيه — لقوله تعالى : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » الآية — بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى . فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى ، تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمى فيه إلا إذا كان تأخيره لعذر .

ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له ، فلو خرج من غير نية لزمه العود . وألا يعزم على العود حال خروجه ، فلو خرج عازما على العود لزمه العود ، ولا تفيد نية الخروج . وانما يجب المبيت بمنى ليالى الرمى على غير المعذور . اما المعذور — كرعاة الابل ، وأهل السقاية بمكة أو بالطريق ، ومن خاف على نفسه وماله من المبيت — فيرخص له فى ترك المبيت ، ولا يلزمه ... أما الرمى فلا يسقط .

الخامس من واجبات الحج عند الشافعية : التباعد عن محرمات الاحرام السابقة .

الحنفية

قالوا واجبات الحج الأصلية خمسة :

أولا : السعى بين الصفا والمروة .

ثانيا : الحضور بمزدلفة ، ولو ساعة قبل الفجر ، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم ... إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه .

ثالثا : رمي الجمار لكل حاج ، وسيأتى بيانه .

رابعا : الحلق أو التقصير .

خامسا : طواف الصدر .

وأما ما عدا ذلك من الواجبات فهى متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية ، أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته . وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف وواجبات السعى وواجبات الوقوف . وبقى من الواجبات الترتيب بين الرمى والحلق ، والذبح يوم النحر ، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان . والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب . وسيأتى بيان كل ما يترتب على تركه دم فى مبحث جناية الحج .

الحنابلة

قالوا للحج واجبات سبعة :

الأول : الإحرام من الميقات المعتبر شرعا .

الثاني : وقوفه بعرفة إلى الغروب إذا وقف نهارا .

الثالث : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة ، ويتحقق بالوجود بها فى اى لحظة من النصف الثانى من الليل .

الرابع : المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالى ايام التشريق .

الخامس : رمى الجمار على الترتيب ، بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ، ثم بالوسطى ، ثم بجمرة العقبة . ولا يجزىء فى الرمى أن يرمي بحصاة صغيرة جدا أو كبيرة ، ولا بما رمي بها غيره . ولا يجزىء أيضا بغير الحصى كجوهر وذهب ونحوهما . ويشترط رمي الحصى ، فلا يكفي وضعه فى المرمى بدون رمي . ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة إلى تمام السبع ، فلو رمى أكثر من واحدة فى مرة واحدة حسبت ذلك واحدة . ويشترط أيضا أن يعلم وصول الحصى إلى المرمى ؟ فلا يكفي ظن الوصول . ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى ، ثم تدحرجت حتى سقطت فيه ، أجزأته . وكذا إن رماها فوقعت على ثوب إنسان ، فسقطت فى المرمى ولو بدفع غيره ، أجزأته أيضا ... ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة . ولا يصح الرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال .

السادس من الواجبات العامة : الحلق أو التقصير

السابع : طواف الوداع .

المالكية

قالوا واجبات الحج العامة التى لا تخص ركنا من أركانه امور : منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال - بعد ان يدفع من عرفة ليلا - وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر ، وإلا فلا يجب عليه النزول بها .

ومنها تقديم رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر على الحلق وطواف الافاضة . فلو حلق قبل الرمى ، أو طاف للافاضة قبله ، فعليه دم . واما تقديم الرمى على النحر ، وتقديم النحر على الحلق ، وتقديم الحلق على طواف الافاضة - فهو مندوب ... فالمطلوب فى يوم النحر اربعة أمور : رمى جمرة العقبة ، نحر الهدي أو ذبحه ، الحلق ، طواف الافاضة . وتفعل على هذا الترتيب . ورمى جمرة العقبة فى ذاته واجب ، ووقته من طلوع فجر يوم النحر ، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ويكره تأخيره عنه .

ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الافاضة ، فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا (وهى ليلة الثانى والثالث والرابع من يوم النحر) إن لم يتعجل . اما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين ، ويسقط عنه البيات ليلة الرابع والرمى فى ذلك اليوم ... بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث ، وإلا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمى فيه .

ومنها رمى الجمار فى ايام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر : يرمى فى كل يوم ثلاث جمرات ، كل منها بسبع حصيات . ووقت الرمى فى كل يوم منها من زوال الشمس إلى الغروب ، فلو قدم الرمى على الزوال لا يكفى ، وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال ، وإن اخره الى الليل أو إلى اليوم الثانى فعليه دم .

ويندب أن يكون فى كل يوم قبل أن يصلى الظهر ويشترط فى صحة الرمى أمور :

اولا : ان يبدأ برمى الجمرة الكبرى ، وهى التى تلى مسجد منى ، ثم الوسطى التى فى السوق ، ثم يختم بالعقبة . وليس فى يوم النحر سوى رمى جرة العقبة كما تقدم .

ثانيا : أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر ، فلو رمى بطين لا يكفى .

ثالثا : الا يكون صغيرا جدا كالقمحة ، بل يكون كالحصى الذى يتحاذف به الصبيان وقت اللعب . يجعل الشخص الحصى بين السبابة والابهام من يده اليسرى ، ثم يحذفها بسبابة اليمنى ... فلو رمى بصغير جدا لا يجزىء ، وان رمى بكبير أجزأ مع الكراهة . ولا يشترط طهارة ما يرمى به ، فلو رمى بمتنجس أجزأه ، وندب أن يعيده بطاهر .

رابعا : أن يكون الرمى باليد ، فلو رمى برجله لا يكفى . ويندب أن يكون الرمى بيده اليمنى إن كان يحسن الرمى بها .

ومن الواجبات : الحلق ، فلو تركه لزمه دم . وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده ، أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة . أما إذا فعله بها — ولو بعد أيام التشريق — فلا دم عليه . ويجزىء عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل وخالف السنة . وأما المرأة فالواجب فى حقها التقصير ، ولا تحلق لأنه مثلة . وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر الأنملة . وأما الرجل فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره ، فلو أخذ من أطرافه ، كما تفعل المرأة ، أجزأه ذلك وأساء .

ومن واجباته : الفدية ، وهدى للفساد ، وهدى للقران أو التمتع . وسيأتى بيانها عند الكلام عليها .

* * *

سُنَنُ الحج

أما سننه فكثيرة : منها ما يتعلق بالاحرام ، ومنها ما يتعلق بالطواف ، ومنها ما يتعلق بالسعى ، ومنها ما يتعلق بالوقوف . وقد تقدم جميع ذلك فى المباحث السابقة ، وبقيت سنن أخرى مفصلة فى المذاهب كما يلى :

الحنفية

قالوا بقيت سنن : منها المبيت بمنى فى ليالى أيام النحر . ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة . ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس . ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث ... وقد تقدم لك أن أصل رمى الجمار واجب .

وكيفيته : أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم — ولو كفا من تراب — فانه يقوم مقام الحصاة الواحدة . ولا يجوز الرمى بخشب وعنبر ولؤلؤ وذهب وفضة وجوهر وبعر ونحو ذلك ، لأنه ليس من جنس الأرض . ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة ، كما يكره تنزيها أن يرمى أكثر من سبع حصيات .

ويسن فى الرمى أن يكون بين الرامى وبين الجمرة (اى المكان الذى يرمى فيه الحصى) خمسة أذرع ، وان يمسكها برءوس أصابعه . فان رماها ونزلت على رجل أو جمل ، فان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز . أما إن وقعت فى مكان الجمرة بفعل ذلك الرجل أو الجمل ، أو وقعت فى مكان بعيد عن الجمرة ، فانها لا تجزئه ، ويرمى غيرها وجوبا (ويقدر البعد بثلاثة أذرع) ... وأن يكبر مع رمى كل حصاة ، بأن يقول : «باسم الله أكبر» ، ويقطع التلبية لأولها . ويكره أن يتخذ حجرا واحدا يكسره إلى حصى صغير يرمى به .

ووقت اداء رمى جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثانى منه . فان قدمه عن ذلك لايجزئه ، وإن أخره عن ذلك لزمه دم . ويستحب أن يكون هذا الرمى بعد شروق الشمس إلى الزوال ، ويباح بعد ذلك إلى الغروب ، ويكره بالليل كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس . ثم يرمى ثانى يوم النحر الجمار الثلاث .

ويسن أن يبدأ برمى الجمرة الأولى ، وهى التى تلى مسجد الخيف ، ثم بالجمرة الوسطى ، ثم بجمرة العقبة . وفى كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية المتقدمة ... فان عكس هذا الترتيب ، بأن رمى الجمرة الوسطى مثلا قبل الجمرة الأولى ، سن له إعادة الرمى . ويسن أن يقف ، بعد أن يتم الرمى الذى بعده رمى آخر ، بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن (ثلث ساعة تقريبا) .

ووقت الرمى فى اليومين الثانى والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب . ويكره فى الليل إلى الفجر ، وقبل الزوال لا يجزىء ، وبعد فجر اليوم الثانى يلزمه دم بالتأخير ... ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء (رافعا يديه نحو القبلة أو نحو السماء) ، ثم يرمى كذلك فى ثالث أيام النحر ، وكذا فى تاليه إن بقى هناك . ويجوز له أن يرمى ماشيا أو راكبا ... والأفضل فى رمى الأولى والوسطى أن يكون ماشيا ، وفى رمى جمرة العقبة أن يكون راكبا .

وللحج آداب أيضا ، وهى كثيرة : منها أن يقضى ديونه قبل حجه . ومنها أن يستشير ذا رأى فى سفره ذلك العام الذى يريد فيه أداء الحج . ومنها أن يستخير الله تعالى ... وسنة الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة « الاخلاص » بعد أم الكتاب : ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم . ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معه معاملة . ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات . ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر . ومنها أن يجتهد فى تحصيل النفقة الحلال ، فانه لا ثواب للحج بالمال الحرام ... وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوبا . ومنها ان يتخذ رفيقا صالحا يذكره إن نسى ، ويصبره إذا جزع ، ويعينه إذا عجز .

ومن آداب الحج أيضا : أن يجعل خروجه يوم الخميس ، وإلا فيوم الاثنين فى أول النهار من أول الشهر . ومنها أن يودع أهله وإخوانه ، ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ، ويذهب إليهم لذلك ، وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه ... ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته ، وبعد الرجوع إلى بيته ، ويقول عقب الصلاة حين يخرج : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت . اللهم أنت ثقتى ، وأنت رجائى . اللهم اكفنى ما اهمنى وما لا أهتم به ، وما أنه أعلم به منى .. عز جارك ، ولا إله غيرك . اللهم زودنى التقوى ، واغفر لى ذنوبى . ووجهنى إلى الخير اينما توجهت . إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ، وسوء النظر فى الأهل والمال » .

وإذا خرج يقول : « باسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، توكلت على الله . اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، واحفظنى من الشيطان الرجيم » .

ويقرأ آية الكرسى وسورة «الاخلاص و«المعوذتين» . وإذا ركب الدابة يقول : « باسم الله والحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم . الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة اخرجت للناس ... سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . الحمد لله رب العالمين » .

الشافعية

قالوا سنن الحج كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة . وانما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة ... بخلاف المبيت ليالى التشريق فانه واجب كما تقدم . ومنها سرعة السير فى بطن وادى محسر (وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى) ، سمى بذلك لأنه حسر ، أى عجز ، فيه الفيل الذى أراد أبرهة هدم الكعبة به ، وهو المذكور فى الآية) .

ومنها الخطب المسنونة فيه ، وهى أربع :

الأولى : يوم السابع من ذى الحجة ، وهى خطبة مفردة يخطبها الامام أو نائبه - كأمير الحج - بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام : يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم ، وبالتلبية إن كان محرما ... والأفضل أن يكون الخطيب محرما .

الثانية : يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر ، وهما خطبتان .

الثالثة : يوم النحر بمنى ، وهى واحدة بعد صلاة الظهر .

الرابعة : يوم النفر الأول بمنى ، وهى واحدة بعد الظهر ... وينبغى للخطيب أن يعلم الناس فى كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج .

ومن السنن : حلق الرجل ، وتقصير الأنثى . ومنها الوقوف بالمشعر الحرام ، وهو جبل قزح (بوزن عمر) ، يذكرون الله تعالى عنده ، ويدعون ربهم الى الاسفار مع استقبال القبلة . ومنها الا يتعجل من منى ، بل يبقى بها جميع ليالى التشريق .

ومنها الذكر المسنون : كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ، ويقول فى أول طوافه ما تقدم أيضا ، ويقول قبالة البيت : « اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن امنك . وهذا مقام العائذ بك من النار » ، ويقول بين الركنين اليمانيين : «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار » ، ويقول في الرمي : « اللهم حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا » ، ويقول في السعي : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

ومنها أن يقضي ديونه قبل حجه . ومنها إرضاء خصومه ، وأن يتوب من جميع المعاصي ، وأن يتعلم كيفية الحج ، وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة او مصاحبة . ومنها ان يكتب قبل سفره وصية ويشهد عليها ، وأن يطلب رفيقا صالحا موافقا راغبا في الحج ، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين .

ومن السنن : الاكثار من الصلاة ، والطواف ، والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله . ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا . ومنها الاكثار من شرب ماء زمزم : مع التضلع منه ، مستقبلا القبلة عند شربه ، قائلا : « اللهم إني بلغني عن نبيك ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، وانا اشربه لسعادة الدنيا والآخرة ... اللهم فافعل » ، ثم يسمى الله تعالى ، ويشرب ويتنفس ثلاثا . ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها والنزح منها بالدلو ، وينضح وجهه وراسه وصدره بمائها ، ويتزود منها عند سفره .

المالكية

قالوا للحج سنن ومندوبات . فأما سننه فهي :

أولا : الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة كما تقدم .

ثانيا : جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم .

ثالثا : قصر الظهر والعصر المذكورين لغير اهل عرفة . وأما هم فلا يقصرون .

رابعا : جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اليها ، وهذا الجمع يكون تأخيرا في وقت العشاء . وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الامام ثم سار الى المزدلفة مع الناس ، أو لم يسر معهم وهو قادر عليه ... فان لم يقف مع الامام فلا يجمع بينهما بل يصلي كل صلاة في وقتها . وإذا لم يسر مع الناس ، لعجزه عن السير معهم ، فانه يؤخر المغرب ، ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أي مكان شاء .

خامسا : قصر العشاء لغير أهل مزدلفة . فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ، ولو كان من أهلهما . والقصر إنما يسن لغير أهل المحل الذي فيه القصر .

سادسا : تقليد الهدي .

سابعا : الإشعار .

وقد تقدم بيان معنى تقليد الهدي والإشعار ، وبيان ما يقلد وما يشعر من الأنعام وما لا يقلد منها ولا يشعر .

ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان.

وأما مندوباته فهي : النزول بذي طوى لمن وصل مكة ليلا ، فيبيت بها ليدخل مكة نهارا ضحوة ، والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضا او نفساء (أما هما فلا يندب لهما الغسل لأنه للطواف بالبيت ، ولا يصح منهما كما تقدم) ، والدعاء بعد تمام الطواف ، والاكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة ، فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » ، ونقل ماء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ، والدعاء ، والتضرع حال الوقوف الى الغروب ، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة ، والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ، ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا يدعو الله تعالى ، ويثني عليه للاسفار ، والاسراع ببطن محسر (وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر . سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه كما في سورة الفيل) . وإنما يندب الاسراع فيه لغير المراة . وأما المراة فلا يندب لها إلا اذا كانت راكبة .

ومنها رمي جمرة العقبة حين وصوله الى منى ، وبعد طلوع الشمس كما تقدم ، والمشي في غير جمرة العقبة ، والتكبير مع كل حصاة يرميها ، وتتابع الحصيات حال الرمي بألا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر ، والتقاط الحصيات التي يرميها بنفسه ، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وفعل طواف الافاضة في ثوبي إحرامه وعقب حلقه ، ووقوفه عقب رمي الجمرتين الأوليين - وهما الكبرى والوسطى - للدعاء ، وجعل الجمرة الأولي خلفه ، ونزول غير المستعجل بالمحصب (وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء) .

فاذا رجع من منى الى مكة ، بعد رمي اليوم الرابع ، ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة . فاذا نزل به أقام حتى يؤدي به اربع صلوات وهي من الظهر الى العشاء ، فيؤخر صلاة الظهر

ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختيارى . وإنما يستحب النزول به ان لم يصادف رجوعه يوم جمعة ، وإلا فينزل الى مكة ولا يعرج عليها . كما لا يستحب النزول به لمن تعجل وخرج من منى بعد رمى الثانى من أيام التشريق . ومنها طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة ، وقد تقدم . ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدم فى الأركان .

الحنابلة

قالوا بقى من مسنونات الحج أمور : منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة ، ومنها خطبة الامام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة بالمسجد الحرام ، ويوم عرفة بها ، ويوم الأضحى بمنى . ومنها استمرار التلبية الى رمى جمرة العقبة . ومنها غير ذلك كاستقبال القبلة حال رمى الجمار .

***

مايترتب على ارتكاب محظور من المحظورات المتقدمة من الجزاء

المحظورات فى الحج أنواع : منها ما يفسده ، ومنها ما يترتب عليه هدى ،و فدية أو غيرهما . وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب .

الحنابلة

قالوا الأمور المحظورة على المحرم تنقسم الى أقسام : (الأول) ما يوجب الفدية . (الثانى) ما يوجب الاطعام . (الثالث) ما يوجب القيمة . (الرابع) ما لا يوجب شيئا .

فأما ما يوجب الفدية فينقسم قسمين : (الأول) ما يوجبها على التخيير . (والثانى) ما يوجبها على الترتيب .

فالذى يوجبها على التخيير أمور : (١) لبس المخيط أو المحيط . (٢) استعمال الطيب . (٣) تغطية الرجل رأسه أو الأنثى وجهها . (٤) إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين .

فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء : فاما ان يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن ، وسنة إن كانت من المعز . وإما أن يصوم ثلاثة أيام . وإما أن يطعم ستة مساكين ، لكل واحد منهم مد من بر أو نصف صاع (مدان) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط .

ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد . والصيد إما أن يكون له مثل من النعم ، وإما لا يكون . فان كان له مثل فيخير فى فديته بين ثلاثة أشياء : ذبح المثل وإعطاء لحمه لفقراء الحرم فى أى وقت شاء . وتقديم المثل بالمحل الذى تلف فيه الصيد ، ويكون التقديم بدراهم ثم يشترى بها طعام من الأصناف السابقة ، ويعطى كل مسكين مدا من بر ومدين من غيره كما تقدم ، وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين ، فان بقى أقل من إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا ... وإن لم يكن له مثل فيخير فى فديته بين الأمرين الأخيرين : إطعام القيمة ، والصيام .

واما ما يوجب الفدية على الترتيب فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج . والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهى : رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الزيارة . ومثل الوطء الانزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول . فاذا حصل الوطء أو الانزال بواحد مما ذكر ، وجب عليه ذبح بدنة من الابل سنها خمس سنين ، فان لم يجد بدنة صام عشرة أيام : ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج ، وسبعة بعد الفراغ منها . والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والانزال إن كانت طائعة .

وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة ، وهى ذبح الشاة أو إطعام ستة مساكين او صوم ثلاثة أيام : وكذا الامناء بنظرة بدون تكرار ، وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول وقد تقدم بيانه . واذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام ، أو ترك شيئا منواجبات الحج كرمى الجمار ، فعليه الفدية علىالترتيب : بأن يذبح شاة ، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعدة كما تقدم .

وأما ما يوجب الاطعام فهو قص ظفرين أو اقل ، وإزالة شعرتين أو أقل ... فيجب فى الظفر الواحد او بعضه ، وفى إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها ، إطعام مسكين واحد مدا من بر أو بنصف صاع من غيره كما تقدم ، وفى الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض

الصيد وقتل الجراد . فاذا كسر بيضا أو قتل جرادا ، فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها فى محل الاتلاف . وأما ما لا يوجب شيئا فهو قتل القمل وعقد النكاح .

وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا ما استثنى . فان فعل شيئا من ذلك ، فعليه فى قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح شاة ، وفى قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة ، وفى الحشيش والورق إخراج القيمة .

المالكية

قالوا الأشياء التى يجب على المحرم اجتنابها أنواع : فمنها ما يفسد الحج ، ومنها ما يوجب الهدى ، ومنها ما يوجب الفدية ، ومنها ما يوجب حفنة من طعام ، ومنها مايوجب الجزاء من النعم أو إخراج القيمة طعاما أو صيام أيام بعدد الأمداد التى فى الطعام الواجب .

فأما ما يفسد الحج فهو الجماع ، وهو تغيب الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر لآدمى أو غيره ... سواء كان المغيب صغيرا أو كبيرا ، وسواء كان المغيب فيه مطيقا للوطء أو لا ، وسواء وقع الجماع عمدا أو سهوا أو جهلا ، وهو مفسد لحج الفاعل والمفعول . وكالجماع ، فى إفساد الحج ، إخراج المنى بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر أو غيرها ... إلا أنه اذا خرج بالنظر أو الفكر ، فلا يفسد الحج إلا اذا استدامهما . فلو خرج المنى بمجرد نظرة أو تفكر من غير استدامة فلا يفسد ، وان خرج بغيرهما كالتقبيل أفسد مطلقا .

وإنما يفسد الجماع أو إخراج المنى المذكور إن وقع قبل رمى جمرة العقبة (وتقدم ان رميها يوم النحر وقبل طواف الافاضة وقبل مضى يوم النحر) سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده . أما إذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمى جمرة العقبة ، أو بعد طواف الافاضة ، أو بعد أن مضى يوم النحر - ولو لم يكن رمى ولا طاف - فلا يفسد الحج ، وإنما يجب عليه الهدى ... إلا اذا حصل منه ذلك بعد رمى جمرة العقبة وبعد طواف الافاضة وبعد الحلق أيضا ، فلا هدى عليه حينئذ لأنه صار متحللا من إحرامه . ويجب عليه الهدى ايضا إذا أمذى أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون ان يستديمهما .

ويجب على من فسد حجه إتمامه . فلو ترك الاتمام لظنه انه خرج من الاحرام بمجرد الفساد ، فلا يفيده ذلك ، وهو باق على إحرامه ... حتى لو أحرم من العام القابل بحج جديد ، كان إحرامه لغوا واعتبر باقيا على إحرامه بالحج الذى أفسده فيتمه . ويجب عليه أيضا قضاء المفسد ولو كان تطوعا ، ويقضيه فورا وجوبا ، فان أخر قضاءه أثم . ويجب عليه أيضا نحر هدى للفساد ، وتأخير نحره الى زمن القضاء ليجتمع له الجابر النسكى والجابر المالى .. فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء : إتمامه ، وقضاؤه ، ونحر هدى للفساد ، وتأخير نحره لزمن القضاء .

وأما ما يوجب الهدى فهو ترك واجب من واجبات الحج السابقة ، سواء كانت متعلقة بركن مخصوص من الأركان الأربعة أو غير مختصة ، وذلك كمجاوزة الميقات بدون إحرام ، وترك طواف القدوم ، وترك رمى الجمار ، وترك المبيت بمنى ليالى الرمى ، وترك النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال ... فأى واجب من واجبات الحج إذا ترك يجب فى تركه الهدى . ويستثنى من ذلك اجتناب لبس الثياب المخيطة ، واجتناب التعرض للصيد . فان الواجب فى ترك الأول هو الفدية ، وفى ترك الثانى الجزاء . (وسيأتى تفصيلهما) .

ومن عجز عن تحصيل الهدى ، بأن لم يكن واجدا لثمنه ولا لمن يسلفه إياه ، فعليه أن يصوم عشرة أيام : ثلاثة فى الحج (أى من حين إحرامه به الى يوم النحر) ، وسبعة إذا رجع من منى بعد فراغ الرمى . ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده (وسيأتى تمام هذا المبحث فى مبحث القران والتمتع) .

وأما ما يوجب الفدية فهو كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم ، أو إزالة الشعث عنه ، كالاغتسال فى الحمام . فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ، ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك ، فانه يجب عليه الفدية ، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد . ومثل ذلك مس شىء مما يتطيب به ، وقص الشارب . ولبس الثياب ، وتغطية الرأس ، أو تغطية المراة وجهها ويديها بقفاز - لا بقصد التستر كما تقدم - وقص أظفاره ، ونتف إبطه ، وغير ذلك كالاختضاب بالحناء .

وإنما تجب الفدية فى لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد ، أما لو لبس الثوب ونزعه فورا قبل الانتفاع به ، فلا تجب فيه الفدية .

وأما الطيب ونحوه، مما ينتفع به بمجرد مزاولته، فان الفدية تجب فيه ولو أزاله فورا .
والفدية ثلاثة أنواع على التخيير :

الأول : إطعام ستة مساكين ، لكل منهم مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد. ويجزىء بدل المدين الفداء والعشاء اذا بلغ مقدارهما المدين ، ولكن تمليك المدين أفضل .

الثانى : صيام ثلاثة أيام .

الثالث : نسك (ذبيحة) شاة فأعلى كبقرة وبدنة ، ويعتبر فى سنها ما ذكر فى الهدى . ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان ، فله أن يذبحه بأى زمان ومكان شاء ... إلا إذا نوى به الهدى ، فانه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر فى تفصيل الهدى .

وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمور :

١ - قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى والوسخ ، كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته أو لاستقباح طوله أو يقلمه عبثا . أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية .

٢ - إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتى عشرة أيضا.

٣ - إزالة القراد عن بعيره أو قتله ، ففى كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد .

وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان ... مثلا : إذا لبس الثياب وتطيب ، فعليه فديتان : فدية للبس ، وفدية لاستعمال الطيب . وإذا قلم ظفرا واحدا وأزال شعرة ، فعليه حفنتان .

ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب :

١ - أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج ، أو لأنه رفضه ، أو لاعتقاده تمامه خطأ ... كما إذا طاف للافاضة معتقدا صحته ، ففعل أمورا متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة ، ثم ظهر له فساد الطواف - فلا تتعدد الكفارة (الفدية أو الحفنة) فى هذه الصور .

٢ - أن يفعل أمورا متعددة فورا من غير فصل بينها .

٣ - أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد : كأن يلبس الثوب ، ونوى عنده أنه يتطيب أيضا ، فاذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة ... بشرط ألا يفدى للأول قبل فعل الثانى ، وإلا فعلية فديتان .

٤ - أن يقدم ما نفعه أعم . كأن يلبس الثوب أولا ثم السراويل بعد ، فعليه فدية واحدة .

وأما ما يوجب الجزاء فهو قتل الصيد وتعريضه للتلف : كأن ينتف ريشه ولم تتحقق سلامته أو يجرحه كذلك ، او يطرده من الحرم فصاده صائد فى الحل ، أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم . والجزاء الواجب فى الصيد ثلاثة أنواع على التخيير :

١ - مثل الصيد من النعم (أى ما يقاربه فى الصورة والقدر) . فان لم يوجد له مقارب فى الصورة ، كفى إخراج مقارب له فى القدر . ولا يجزىء من النعم فى الجزاء إلا ما يصح فى الضحية ، وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم ، وثلاث سنين إن كان من البقر ، وخمسا إن كان من الابل كما ذكر فى الهدى .

٢ - قيمته طعاما ، وتعتبر القيمة يوم تلفه وبالمحل ذاته الذى حصل فيه التلف . فان لم تكن له قيمة بمحل التلف ، اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه ، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف : كل يأخذ مدا بمد النبى عليه الصلاة والسلام .

٣ - صيام أيام بعدد الأمداد التى يقوم بها الصيد من الطعام ، ويصوم يوما كاملا عن بعض المد ، لأن الصوم لا يتجزأ . ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه ، لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج الى ذلك . والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد ، فلا بد من التقويم أيضا حتى يصوم .

ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما ، ففى ذلك شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج الى حكم ، فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام .

الحنفية

قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم - بعد دخوله فى الاحرام من الأمور المتقدمة - ينقسم ستة أقسام : (الأول) ما يفسد الحج . (الثانى) ما يوجب بدنة . (الثالث) ما يوجب دما واحدا . (الرابع) ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع . (الخامس) ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع . (السادس) ما يوجب القيمة .

فأما الذى يفسد الحج فهو الجماع ، بشرط أن

يكون قبل الوقوف بعرفة . أما إذا جامع بعد الوقوف ـ قبل أداء الركن الثانى وهو طواف الزيارة ـ فان حجه لا يفسد ... لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد . ولا فرق فى الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسيا أو عامدا ، مستيقظا أو نائما ، مختارا أو مكرها ؛ متى كان بالغا عاقلا .

فاذا جامع الصبى الذى يمكن لمثله أن يجامع عادة أو المجنون امرأة بالغة ، فسد حجها دونهما . واذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة ، فسد حجه دونهما . ويفسد بمجرد مغيب الحشفة فى القبل أو الدبر ، سواء حصل إنزال أو لا . وإذا فسد حجهما بالجماع فعليهما أن يستمرا فى إتمامه فاسدا ويقضياه فى قابل ، وعلى كل واحد منهما دم . وتجزىء الشاة فى ذلك ولو تعدد بالجماع فى مجلس واحد . اما إذا تعدد فى مجالس مختلفة ، ففى كل واحد منها دم .

واما ما يوجب بدنة فأمران : أحدهما الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق . ثانيهما أن يطوف طواف الزيارة وهو جنب ، أو تطوف وهى حائض أو نفساء (البدنة من الابل هى ما طعن فى السادسة) . واذا تكرر الجماع فى مجلس واحد لا تلزمه زيادة على البدنة ... بخلاف ما اذا تكرر فى مجالس متعددة ، فانه يلزمه لكل مجلس بدنة كما تقدم فيما قبله .

وأما ما يوجب دما واحدا فأمور :

أولا : دواعى الجماع كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة ، أنزل أو لم ينزل . وكذا لو انزل بنظر الى فرج امرأة او بتفكر أو بالايلاج فى فرج بهيمة . أما اذا أولج فى البهيمة بدون إنزال فلا شىء عليه . وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيذ ، انزل أو لم ينزل .

ثانيا : إزالة شعر كل راسه أو لحيته أو إزالة ربعهما ، وليس فى أقل من الربع دم . وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو احدهما او إزالة شعر عانته. وإنما يجب الدم بازالة الشعر اذا كان لغير عذر ، فان كان لعذر ـ كأن علقت به الهوام وآذته ـ فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة ، صيام ثلاثة أيام ، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . قال تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

ثالثا : أن يلبس الرجل المخيط . أما المرأة فانها تلبس ما شاءت ، إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق كما تقدم . والذى يضر هو اللبس المعتاد . فلو التحف بالمخيط ، أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد ، فلا شىء عليه ... هذا اذا لبس لغير عذر ، فان كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله .

رابعا : أن يستر راسه بساتر معتاد يوما كاملا. وقد تقدم تفصيل الكلام فى الساتر المعتاد .

خامسا : أن يطيب عضوا كاملا من الأعضاء الكبيرة ـ كالفخذ والساق والذراع والوجه والراس والرقبة ـ بأى نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها . أما إذا طيب ثوبه ، فانه لا يلزمه الدم إلا إذا لبس الثوب يوما كاملا وكان الطيب كثيرا فى ذاته ، أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرا فى شبر .

والحناء من الطيب ، فلو وضعها على رأسه ، وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها ، فعليه دم ... وإلا فعليه دمان ، لأنه يكون فى هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه . ومنه العصفر والزعفران كما تقدم . فان تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم . ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمسم لغير عذر . فان فعل لعذر ، كالتداوى ، فلا شىء عليه .

سادسا : قص أظفار يد واحدة أو رجل واحدة. وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها فى مجلس واحد . أما اذا قصها فى مجالس متعددة ، لزمه أربعة دماء لكل اظافر عضو دم .

سابعا : أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر ، أو يترك شوطا من أشواط العمرة أو واجبا من الواجبات المتقدمة .

واما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته فأمور : أن يطيب أقل من عضو . أن يلبس قميصا أقل من يوم كامل أو ثوبا مطيبا أقل من يوم ، أو يستر رأسه كذلك ، أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية ، أو يحلق ساقه أو عضده ، أو يقص ظفرا أو ظفرين . أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثا حدثا أصغر . أن يترك شوطا من أقل أشواط طواف الصدر . أن يحلق رأس غيره ، سواء كان غيره محرما أو لا .

واما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة ... فالواحدة من ذلك يتصدق لها

بما شاء والاثنتان والثلاث يتصـــدق لها بكف من طعام . فان زاد على ذلك فعليه نصف صاع .

وأما الذى يوجب القيمة فهو امران :

الأول : صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السالفة.

الثانى : قطع حشيش الحرم السابق أيضا .

فاذا اصطاد المحرم ما لا يحل له اصطياده . قوم عليه ما صاده فى مكانه أو فى مكان قريب منه بمعرفة عدلين ، فان بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة :

احدها : أن يشترى بهذه القيمة هديا يذبحـه فى الحرم .

ثانيها : أن يشترى به طعـاما يتصـدق به على الفقراء فى أى مكان ، لكل واحد نصف صـاع .

ثالثها : أن يصوم بدل كل نصف صاع يوما . ولا يلزم فى هذا الصوم التتابع .

وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الامرين الأخيرين فقط ، وهما الطعام والصيام .

ولا فرق فى هذا الباب بين العمد والخطأ ، ولا يلزم أن يأتى بمثل ما صاد بل تكفى قيمتــه . وأما العمد والمثلية الواردان فى الآية الكريمة ، فان العمد ذكر فيها لأنه الغالب ، والمثلية المراد بها أن يكون مثلا فى المعنى . قال تعالى : « يايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتــل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » الآية . هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد ، فان كان مملوكا للغـير فعليه مثـلان : احدهما الجزاء المتقدم ، والثانى لمالكه .

والصيد فى الحرم لا يحل مطلقا ، ولو كان الصائد غير محرم . وإن صاده وذبحه فلا يؤكل . ويكون كالميتة ، بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عنـد الاضطرار . وإذا أتلف عضوا أو نتف ريشا أو نحو ذلك ، يلزم بالفرق . ولا شىء فى قتل الهوام كقراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب ونمل وقنفـذ ، وكذلك الحية والعقرب والفأر والغـراب والكلب العقور . وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمـة ما قطع منه كما تقدم .

الشافعية

قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعـد دخوله الاحرام ينقسم قسمين : مفسد للحج ، وغير مفسد . فالمفسد هو الجماع ، ويشترط فى الافساد به إدخال الحشفة : او قدرها من فاقدها ، فى قبل او دبر من حيوان ذكر أو أنثى . . . ولو بهيمة ، ولو بحائل .

وانما يفسد الجماع إذا كان مع العلم والعمـد والاختيار ، وكان قبل التحلل الأول ، وإلا فلا يفسد الحج . . . وإن كان الجماع يحـرم إذا وقـع بين التحللين ، كما تحرم مقدماته كالقبلة والمبـاشرة بشهوة ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وتجب فى ذلك الفدية . اما الاستمناء فهو حرام أيضـا ، إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الانزال . وأما النظر واللمس مع الحائل بشـهوة فهو حرام ، ولا تجب الفدية أيضا فى ذلك ، سواء أنزل او لم ينزل ، لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين ، وشرط الفدية المباشرة بشهوة وهذه لم تحصل .

ويجب إتمام جميع أعمال الحج الذى فسد بالجماع وإن كان فاسدا ، وعليـه ان يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحا ، فان فعل محظورا فيـه الفدية لزمته . ويجب قضاؤه فورا ، أى فى العام الذى يلى هذا العام ، ولو كان الفاسد نفلا . وتلزمه كفارة الجماع المفسد ، وهى بدنة (واحد من الابل ذكرا كان أو أنثى) ، بشرط أن تكـون متصـفة بالأوصاف التى تكفى فى الأضحية . فان عجز عنها ، وجب عليه بقرة تجزىء فى الأضحية أيضـا ، فان عجز عنها أيضا وجب عليه سبع شياه تجزىء فى الأضحية ، فان عجز عنها أيضا قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاما ــ لا نقدا ــ على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر .

ويشترط فى الطعام أن يجزىء فى الفطرة . فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما بنية الكفـارة ، كأن يقول نويت صوم غد عن كفارة الجماع . ولا كفارة على المراة وان فسد نسكها ، بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم ، فليس عليها إلا الاثم كما فى الصوم .

والقسم الثانى غير المفسد هو أن يفعل فعلا محرما فى الحج . فمن ذلك الجماع بين التحللين ، ومنـه مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة مع العمـد والعلم والاختيار ، ومنه الوطء الثانى بعـد الوطء المفسد . . . فيجب فى هذه الأفعال الثلاثة واحد من أمور ثلاثة : إما أن يذبح شاة تجزىء فى الأضحية ، وإما أن يطعم ستة مساكين ، وإما أن يصوم ثلاثة ايام . اما عقد النكاح فلا فدية فيه ، وإن كان حراما

على المحرم لأنه لا ينعقد . ولا فدية أيضا فى النظر بشهوة ، ولا فى القبلة بحائل .

ومن المحظور غير المفسد حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه أو حرقه ، فيجب أحد الأمور الثلاثة المتقدمة على المحرم المميز الذى فعل شيئا من ذلك – قبل التحلل وقبل دخول وقته – متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر ، سواء أزالها كلها أو بعضها ، وسواء كانت الازالة بفعله أو بفعل غيره مع اختياره ، وسواء كانت الشعرات من الراس أو غيرها ... لكن لا بد من اتحاد الزمان والمكان عرفا بحيث تقع إزالة الشعرات على التوالى عرفا ، فلو أزال شعر البدن كله على التوالى لم يلزمه إلا فدية واحدة . والمراد بالمكان الموضع الذى يجلس فيه لازالة الشعر ولو كانت الشعرات من مواضع مختلفة من بدنه .

وانما تقتضى إزالة الشعر الفدية بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة إن فعلها المحرم بغير ضرورة . أما لو فعلها لضرورة – كأن نبت فى جفنه ثلاث شعرات فأزالها لدفع أذاها – فانه لا يجب عليه فدية . ومن كشط جلده النابت فيه شعر فلا فدية عليه ، لأن الشعر لم تحصل إزالته قصدا بل كان تابعا لمنبته .

وانما قيدنا فى وجوب الفدية المتقدم بيانها بثلاث شعرات ، لأن من أزال شعرة واحدة وجب عليه مد واحد ، وفى الشعرتين مدان إذا اتحد المكان والزمان كما تقدم . وبعض الشعرة حكمه كالشعرة . ولا يشترط فى وجوب الفدية بإزالة الشعر أن تكون عن علم وعمد ، فانها تجب ولو مع الجهل والنسيان . ومثل إزالة الشعر – فى جميع ما تقدم – تقليم الظفر وكسره ، فان ذلك حرام على المحرم ، وفيه الفدية إن كان غير تابع كما تقدم .

ومن المحظور غير المفسد : لبس المخيط لغير ضرورة ، إذا فعله المحرم المميز المختار العالم بالتحريم قبل التحلل الأول ، فانه يجب عليه الفدية المتقدمة إذا لبس مخيطا أو ستر رأسه – ولو البياض الذى وراء الأذن – بما يعد ساترا ولو شفافا ، ولو كان مما لا يستتر به عادة كالعجينة الغليظة من الطين والحناء . ومثل المخيط (بالخاء المعجمة) المحيط (بالحاء المهملة) اى الذى يحيط ولو ببعض بدنه كالقفاز والجورب (الشراب) .

ويستثنى من المحظور لبس المنطقة والسيف وكل أنواع السلاح ، فانه ليس فيها فدية . وكذلك لبس النعل والخاتم . وتجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأول . ويستثنى من ذلك الجزء الذى سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذى لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به . وتجب عليها الفدية أيضا إن لبست قفازا ونحوه .

وإنما قلنا لغير ضرورة ، لأنه لو لم يجد المحرم إزارا أو وجد سراويل لا يتأتى الاتزار به ، فانه يجوز له لبسه لستر عورته ولا فدية عليه . وكذا إذا لم يجد نعلين مع الاحتياج اليهما ، ولم يجد إلا الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين ، فانه يجوز له أن يلبسهما بدون فدية للضرورة ... وهذا بخلاف الحاجة : كأن احتاج المحرم لستر رأسه لحر أو برد ، أو احتاجت المحرمة لستر وجهها ، فيجب الفدية وإن كان لا اثم عليهما للحاجة . واعلم أن الفدية تتكرر بتكرر اللبس والستر إذا اختلف الزمان والمكان .

ومن المحظور غير المفسد استعمال الطيب . ويجب فيه الدم على المحرم المميز الذى لم يتحلل التحلل الأول إذا استعمله عامدا عالما بالتحريم مختارا ... سواء استعمله فى ملبوسه – ولو نعلا – أو ظاهر بدنه أو باطنه ، باحتقان أو أكل أو شرب ، إن كان مما يقصد منه رائحته كالمسك والعنبر ، وكان استعماله على الوجه المألوف المعتاد فيه كالتبخير بالعود ... بخلاف حمله ووضعه فى النار فانه غير مألوف لمن أراد استعماله ، وبخلاف شم ماء الورد من غير مس ، وبخلاف ما يقصد به الأكل كالتفاح أو التداوى – فانه لا يحرم ولا تجب فيه الفدية . والفدية فى ذلك : إما ذبح شاة مجزئة فى الأضحية ، وإما إطعام ستة مساكين ، وإما صوم ثلاثة أيام .

ومن المحظور غير المفسد دهن شىء من شعر رأسه ولحيته وباقى شعر الوجه بأى دهن – ولو كان غير مطيب كزيت – ولو كان الرأس واللحية محلوقين ، فيجب فيه الدم إذا فعله المحرم المميز الذى لم يتحلل إذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا . أما من تجرد رأسه أو وجهه من الشعر ، كالأقرع ، فله دهن رأسه . وكذا الأصلع فى محل الصلع ، وكذا الأمرد إذا دهن مكان لحيته التى لم يبلغ أوان نباتها . وكذا من كان فى رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى

باطنها ... فلا فدية على الجميع . والفدية الواجبة فى ذلك هى التى سبق بيانها من التخيير بين الأمور الثلاثة .

ومن المحظور غير المفسد التعرض للصيد البرى الوحشى يقينا . ويشمل التعرض المحظور الاصطياد والدلالة على الصيد وإتلافه ... فان تلف تحت يده أو أتلفه هو أو أمرضه : فان كان الصيد له مثل من النعم — كالحمام واليمام والقمري — ففى الواحدة شاة من ضأن أو معز ، وفى النعامة ذكرا أو أنثى بدنة (أى بعير) ، وفى البقرة الوحشية او الحمار الوحشى بقرة أهلية ، وفى الظبى تيس ، وفى الظبية عنز ، وفى الغزال معز صغير ، وفى الأرنب عناق (وهى أنثى المعز اذا قويت ولم تبلغ سنة) ، وفى كل من اليربوع والوبر معز انثى بلغت أربعة أشهر ، وفى الضبع كبش ، وفى الثعلب شاة .

هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع ، وإلا حكم ذوا عدل خبيران بمثله فى الشبه والصورة تقريبا . ولا بد من مراعاة المماثلة فى الصفات ، فيلزم فى الكبير كبير ، وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح ، وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب كالعور فيهما . أما إن اختلف العيب فلا يكفى . وهكذا كالسمن والهزال والحبل ، لكن لا تذبح الحامل بل تقوم ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ... فان لم يرد فيه نقل ، ولا حكم بمثله عدلان ، وجبت قيمته بحكم عدلين .

والفدية الواجبة هى احد امور ثلاثة : إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم . وإما أن يشترى بقيمته طعاما مجزئا فى الفطرة ويتصدق به عليهم . وإما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام ... وهذا فى المثلى . أما غير المثلى — كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه — فهو مخير بين أمرين : إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما ويتصدق به على من ذكر . وإما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام . ولا فرق فى ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرما . وأما إن كان حلالا فان الحكم يختص بصيد الحرم .

وانما يجب ما ذكر فى الصيد إذا كان المتعرض مميزا ولو كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها . وإنما يحظر التعرض للصيد ما لم يؤذه فى ماله او نفسه أو يوصل ضررا إليه ، كأن ينجس متاعه ، او يأكل طعامه ، او يمنعه من سلوك الطريق كالجراد المنتشر ... فلو تعرض له بسبب شىء مما ذكر ، فلا فدية ولا ضمان .

ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم واشجاره على التفصيل المتقدم : فان قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة ، وان قطع صغيرة لزمه شاة . أما الصغيرة جدا ففيها القيمة . وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه ، وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به أو يصوم لكل مد يوما . أما الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله ، فان نبت بدله فلا ضمان ولا فدية .

هذا ويجب ذبح شاة مجزئة فى الأضحية حال القدرة ، ثم صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة ايام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح ، على كل من ترك شيئا مما يأتى :

١ — على المتمتع (وسيأتى بيانه) لأنه ترك تقديم الحج على العمرة .
٢ — على القارن (وسيأتى بيانه) لأنه ترك الافراد بالحج .
٣ — على من ترك رمى ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار .
٤ — على من ترك المبيت بمنى ليالى التشريق لغير عذر .
٥ — على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر .
٦ — على من ترك الاحرام من الميقات لغير عذر .
٧ — على من ترك طواف الوداع لغير عذر .
٨ — على من ترك الفعل الذي نذره فى الحج ، كالمشى أو الركوب أو الحلق او الافراد .
٩ — على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر ، بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره فى جزء من أرضها ، ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن .

ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة ، بأن يأتي بالاعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف ، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار ، ثم يطوف ويسعى إن لم يكن سعى ، ويحلق بنية التحلل . ويجب عليه القضاء فورا من قابل ، ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلا ، سواء كان مستطيعا أو لا . ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات ، فالذبح يكون مع القضاء . اما المحصر فسيأتى حكمه .

* * *

مَبْحَثُ الْعُمْرَةِ

العمرة معناها فى اللغة الزيارة ، يقال أعمره اذا زاره . وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتى بيانه .

حكمها ودليله

العمرة فرض عين فى العمر مرة واحدة كالحج على التفصيل السابق من كونه على الفور أو التراخى . ودليل فرضيتها قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . والمعنى ائتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان . ويدل على الفرضية أيضا حديث عائشة قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه « الحج والعمرة » رواه الامام أحمد وابن ماجة ورواته ثقات . وروى عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة (البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة) وصححه الترمذى . وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع .

المالكية والحنفية

قالوا العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة لا فرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «الحج مكتوب ، والعمرة تطوع » رواه ابن ماجة . وأما قوله تعالى : (واتموا لحج والعمرة لله » فهو أمر بالاتمام بعد الشروع ، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلا ، فلا يدل على الفرضية . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : « عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » لا يدل على فرضية العمرة ، لأنه يحتمل أن يراد « عليهن » ما يشمل الوجوب والتطوع . فالوجوب بالنسبة للحج ، والتطوع بالنسبة للعمرة ، بدليل الحديث الأول « والعمرة تطوع » . وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » وبغيره من الأدلة السابقة فى أول مباحث الحج .

* * *

شروط العمرة

يشترط للعمرة ما يشترط للحج . وقد تقدمت الشروط مفصلة .

أركانها

لها ثلاثة أركان : الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة .

الشافعية

قالوا أركان العمرة خمسة : الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، وإزالة الشعر ، والترتيب بين هذه الأركان .

الحنفية

قالوا للعمرة ركن واحد ، وهو معظم الطواف (اربعة أشواط) . أما الاحرام فهو شرط لها . وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب كما تقدم فى الحج ، ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن .

* * *

ميقاتها

للعمرة ميقات زمانى ، وميقات مكانى . فأما الزمانى فهو السنة كلها ، فيصح انشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة فى كل أوقات السنة ، الا فى أحوال مفصلة فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يكره الاحرام بالعمرة تحريما فى يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح . وكذلك يكره الاحرام بها فى يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة ـ سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين ـ اذا أرادوا الحج فى تلك السنة . فان أحرم بها فى وقت من هذه الأوقات ،

لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ، ويجب عليه رفضها تخلصا من الاثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض ، فان لم يرفضها صحت مع الاثم وعليه دم. وكذلك يكره تحريما الجمع بين إحرامين لعمرتين . فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطا واحدا أو طاف كل الأشواط أو لم يطف أصلا ، ثم احرم بأخرى ... ارتفضت الثانية – ولو لم ينو رفضها – ولزمه قضاؤها وعليه دم للرفض . ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى ، لزمته الأخرى ولا يرفضها ، وعليه دم للجمع بين إحرامين . وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر .

ومن أحرم بحج ، ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم ، لزماه وصار قارنا وأساء ، لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج ... والسنة فى القران أن يحرم بالحج والعمرة معا ، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج . ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر . وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل افعالها . أما إذا أحرم بالعمرة ، بعد أن طاف طواف القدوم للحج ، فيندب له رفض العمرة ، وعليه دم للرفض ووجب عليه قضاؤها . فان لم يرفضها ومضى عليهما (الحج والعمرة) ، فعليه دم جبر وخالف المندوب .

المالكية

قالوا يصح الاحرام بالعمرة فى كل وقت من السنة ... إلا إذا كان محرما بحج أو بعمرة أخرى ، فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى . والفراغ من اعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار فى اليوم الرابع من أيام النحر ، أو مضى زمن الرمى بعد زوال شمس ذلك اليوم اذا لم يرم فيه .

ويندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع . فان أحرم بها بعد زمن الرمى من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس ، صح الاحرام بها مع الكراهة ... إلا انه لا يشرع فى شىء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس ، فان فعل شيئا من افعالها – كأن طاف أو سعى قبل الغروب – فلا يعتد به ، ويلزمه إعادته بعد الغروب . ولا يكره الاحرام بالعمرة فى يوم عرفة ولا فى أيام التشريق ولا غيرها . واذا أحرم بحجتين أو عمرتين ، فالثانى منهما لغو لا أثر له فلا ينعقد .

الحنابلة

قالوا تصح العمرة فى كل أوقات السنة ، ولا تكره فى أيام التشريق ولا غيرها ... إلا انه إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها فى هذه الحالة ، فيلغو الاحرام بها ولا يكون قارنا ، ولا يلزمه بالاحرام الثانى شىء . وإن أحرم بعمرتين انعقد باحداهما ، ولغت الأخرى . ومثل ذلك ما إذا أحرم بحجتين .

الشافعية

قالوا تصح العمرة فى جميع الأوقات من غير كراهة ، إلا لمن كان محرما بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة . فان أحرم بها فلا ينعقد إحرامه . كما أنه اذا أحرم بحجتين أو عمرتين ، فانه ينعقد بأحدهما ويلغو الآخر .

* * *

أما ميقاتها المكانى فهو كميقات الحج ، على ما سبق بيانه ... الا بالنسبة لمن كان بمكة – سواء كان من أهلها أو غريبا – فان ميقاته فى العمرة الحل (وهو ما عدا الحرم الذى يحرم التعرض فيه للصيد) . وأفضل الحل الجعرانة (مكان بين مكة والطائف) ، ثم التنعيم يليه فى الفضل (وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة) . فيلزمه أن يخرج الى طرف الحل ثم يحرم ... بخلاف الحج فان ميقاته للمكى الحرم على التفصيل السابق . فاذا أحرم المكى بالعمرة فى الحرم ، فان لم يخرج الى الحل صح احرامه ، وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات . وان خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات ، فلا شىء عليه .

الحنفية والحنابلة

قالوا افضل الحل التنعيم ثم الجعرانة .

المالكية

قالوا اذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ،

ولكن يجب عليه أن يخرج الى الحل قبل طوافها وسعيها ... لان كل إحرام لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم . فان طاف للعمرة وسعى ثم خرج للحل ، فلا يعتد بذلك ، وعليه إعادة الطواف والسعى حتما بعد خروجه للحل .

* * *

ويندب الاكثار من العمرة ، وتتأكد فى شهر رمضان لما روى عن ابن عباس « عمرة فى رمضان تعدل حجة » .

المالكية

قالوا يكره تكرار العمرة فى السنة مرتين ... إلا لمن كان داخلا مكة قبل اشهر الحج ، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا كما تقدم ، فانه لا يكره له تكرارها ، بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة فى هذا العام . فاذا اراد دخول مكة فى اشهر الحج دخل بحج لا بعمرة ، لانه لا يكره الاحرام بالحج فى هذه الحالة ، بخلاف الاحرام به قبل زمانه فانه مكروه .

واما فعل العمرة مرة ثانية فى عام آخر فهو مندوب ، وينبغى أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس ... لانها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس . وابتداء السنة بالنسبة للعمرة المحرم . وهى عندهم سنة مؤكدة مرة فى العمر كما تقدم ، ولم يفرقوا بين شهر رمضان وغيره .

* * *

واجباتها وسننها ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له . وبالجملة فهى كالحج فى الاحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والاحصار وغير ذلك .

المالكية

قالوا يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه ، إلا ان ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروة . ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فورا ، ونحر هدى للفساد ، وتأخير نحره الى زمن القضاء كما تقدم فى الحج . اما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعى وقبل الحلق ، فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم . كما يجب عليه دم (هدى) باخراج المذى ونحوه مما تقدم فى الحج .

* * *

ولكن العمرة تخالف الحج فى أمور : منها أنها ليس لها وقت معين ولا تفوت ، وليس فيها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين ، ولا خطبة ، ولا طواف قدوم ، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس ... بخلاف الحج ، فان ميقاتها للمكى الحرم كما تقدم .

المالكية والحنفية

زادوا على ذلك أنها سنة مؤكدة لا فرض كما تقدم .

وزاد الحنيفة أيضا انه لا تجب بدنة بافسادها ولا بطوافها جنبا ، بخلاف الحج ، وإنما يجب بذلك شاة فى العمرة . وزدوا أيضا أنه ليس لها طواف صدر (وداع) كما فى الحج .

* * *

الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ

تنقسم العبادات الى ثلاثة أقسام : بدنية محضة كالصلاة والصوم ، فان القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ، ولا دخل للمال فيهما . ومالية محضة كالزكاة والصدقة ، فان القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال . ومركبة منهما كالحج ، فان فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعى وغيرهما من الأعمال ، وفيه أيضا انفاق المال فى هذا السبيل .

أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا ، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلى عنه أو يصوم ، ولو فعل ذلك فلا ينفعه . وأما القسم الثانى فيقبل

النيابة . فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله ، أو يدفع صدقة للغير . وأما القسم الثالث (وهو الحج) ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل في المذاهب على النحو التالي :

المالكية

قالوا الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ، ولكنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة . فمن كان عليه حجة الاسلام ، وهي حجة الفريضة ، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه ، سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته . ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الاجارة فاسدة . واذا حج الأجير ، وأتم عمله ، كان له أجرة المثل . أما إذا لم يتم عمله ـ بأن فسخ الحاكم الاجارة حين الاطلاع عليها ـ فلا شيء له من الأجرة أصلا .

ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعا ـ كالمريض الذي لا يرجى برؤه ، وكمن حج حجة الاسلام ـ فان الاجارة مكروهة لكنها تصح . ومثل ذلك الاستئجار على العمرة ، فتكون الاجارة مكروهة وتصح ... لأن العمرة سنة لا فرض . ومن عجز عن الحج بنفسه ، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته ، فقد سقط عنه الحج بتاتا ، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادرا على دفع الأجرة .

واذا استأجر الشخص من يحج عنه ـ سواء أكان صحيحا أم مريضا ، وسواء أكان الحج الذي استأجر عليه فرضا أم نفلا ـ فلا يكتب له أصلا ، بل يقع الحج نفلا للأجير ، وإنما يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج وبركة الدعاء الذي يدعو به . كما انه إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه ، وحج عنه بعد الموت ، أو فعل ذلك ورثته بدون إيصاء منه ـ بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه ـ فانه لا يكتب للميت أصلا ، لا فرضا ولا نفلا ، ولا يسقط به عنه حجة الاسلام إذا كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها ، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج كما تقدم .

وتكره الوصية بالحج ، ولكن يجب على الورثة ـ بعد موت الموصي ـ أن ينفذوها من ثلث التركة ، إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة كالايصاء بمال الفقراء والمساكين . اما إذا عارض الوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة ، بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين ، فتقدم الوصية الأخرى في التنفيذ ، وتلغى الوصية بالحج .

مثال ذلك : أن يوصي بالحج عنه ، ويوصي بخمسين جنيها للفقراء ـ وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيها ، وثلث التركة خمسين جنيها ـ ففي هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين (الحج عنه ، والصرف على الفقراء) ، فيصرف ثلث التركة للفقراء ، وتلغى الوصية بالحج ـ سواء كان الموصي عليه حجة الاسلام أولا ـ على الراجح . ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى ، فان الوصية بالحج تنفذ كما تقدم .

ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذي مات فيه اذا لم يعين الميت مكانا غيره . فان عين مكانا غيره ـ كأن قال حجوا عني من مكة ـ تعين اتباع شرطه ، فيستأجر له من مكة من يحج عنه ، ولا يستأجر له من بلده الذي مات فيه . فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه أو من بلده عند عدم التعيين ، وكان يحتمل الحج به من مكان آخر ، حج عنه من الممكن تنفيذا للوصية بقدر الامكان . ومثل ذلك ما إذا عين مقدارا من المال للحج عنه كثلاثين جنيها ، وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذي مات فيه أو من المكان الذي عينه ، فانه يحج به من اي بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الامكان .

وإذا كان ثلث التركة أو المال الذي عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة ، فانه يحج عنه مرة واحدة ، والباقي من الثلث أو المال المعين يكون ميراثا ... إلا اذا قال حجوا عني بالثلث أو بهذا المبلغ كمائة جنيه ، فانه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصا يحجون عنه : كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج . فاذا وسع ما ذكر حجتين ، استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت ، ويكون ذلك كله في عام واحد على الراجح ... فان بقي بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثا . وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر .

الحنفية

قالوا الحج مما يقبل النيابة . فمن عجز عن الحج بنفسه ، وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه . ويصح الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمرا الى الموت عادة ، كالمريض الذي لا يرجى

بروءه ، وكالأعمى والزمن . ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجو القدرة على الحج الى الموت ، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب ، فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج . أما المريض الذى يرجى بروءه والمحبوس فانه إذا أناب عنه الغير فحج عنه ، ثم زال عذره بعد ـ فان ذلك لا يسقط فرض الحج .

ومنها نية الحج عن الآمر فيقول : أحرمت عن فلان ، ولبيت عن فلان . وتكفى نية القلب ، فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزىء عن المنيب . ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه . فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله ، فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه . اما اذا لم يوص وتبرع احد الورثة أو غيرهم ، فانه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى . وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ثم حج ، فانه يجزىء عن المحجوج عنه . ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه اقل من النفقة عليه ، رجع بباقى النفقة عليه .

ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب ؛ بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل . فاذا دفع اليه نفقة ليصرفها فى الحج عنه ، ثم بقيت منها بقية ، فعليه ان يردها للمحجوج عنه . . . إلا إذا تبرع له أوتبرع الورثة وكانوا أهلا للتبرع بأن كانوا راشدين . أما إذا اشترط الأجرة للنائب ـ كأن يقول أستاجرك للحج عنى بكذا ـ فان حجه لا يجوز ولا يجزىء عن المستأجر ، وتكون الاجارة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات ، إلا ما استثنى للضرورة كتعليم العلم والأذان والامامة .

ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب . فلو أمر بالافراد فحج عنه النائب ـ قارنا أو متمتعا ـ لم يقع عنه ، ويضمن النفقة التى صرفت له . اما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ثم حج عن نفسه ، أو أمره بالحج فحج عنه ثم اعتمر عن نفسه ـ فان ذلك يجوز ، وتجزىء العمرة فى الصورة الأولى ، والحج فى الصورة الثانية عن المستنيب . . . إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه فى الأولى ، والعمرة عن نفسه فى الثانية ، تلزمه فى ماله . فاذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة فى مال المستنيب . فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب ـ كأن يأمره بالحج عنه فيعتمر عن نفسه أولا ، ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك ـ فانه لا يصح ، ويضمن النفقة كلها فى ماله .

ومنها أن يحرم بحجة واحدة ، فلو أحرم بحجة عن الآمر ثم بأخرى عن نفسه ، لم يجز ولا يجزىء عن الآمر إلا إن رفض الثانية . ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه فأحرم لهما معا لم يصح ، وضمن النفقة لكل منهما . ومنها ان يكون كل من الآمر والمأمور مسلما عاقلا ، فلا يصح الحج عن الكافر ، ولا عن المجنون ، إلا اذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج فيصح الاحجاج عنه . ومنها أن يكون النائب مميزا ، فلا يصح أن يحج عن الغير صبى غير مميز . أما المراهق فانه يصح أن يحج عن الغير ، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما ، وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه .

وهذه الشروط كلها فى الحج عن الغير إذا كان فرضا . أما الحج عن الغير نفلا فانه لا يشترط فى صحته إلا الاسلام والعقل فيهما (المستنيب والنائب) ، وتمييز النائب وعدم الاستئجار .

هذا ، واذا فعل المأمور ما يفسد الحج . فان كان ذلك قبل الوقوف بعرفة ، فانه يضمن المال للمنيب . وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن ، لأنه أدى الركن الأعظم (وهو الوقوف) . وكل كفارة جناية تجب على المأمور لأنه سببها . وأما هدى الاحصار فعلى المنيب ، لأن الاحصار لا اختيار للمأمور فيه .

ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته : فان عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين ، وإن لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفى ، فان لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذى يكفى منه المال ، فان لم يكف أصلا بطلت وصيته . وإن كان الثلث يكفى لأكثر من حجة ، فان عين حجة واحدة فالباقى للورثة ، وإلا حج به كله فى سنة واحدة حججا متعددة . . . هذا أفضل من ان يحج به حججا متعددة فى سنين متعددة .

الشافعية

قالوا الحج من الأعمال التى تقبل النيابة ، فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستئجاره لذلك أو بالانفاق عليه . والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن ، أو مرض لا يرجى بروءه بقول طبيبين عدلين ، أو بمعرفته هو إن كان عارفا بالطب . وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع

معهـا أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شـديدة لا تحتمل عادة ، وأيس من المقدرة . ثم إن وجوب الانابة تارة يكون على الفور ، وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحـج . وتارة يكـون على التراخى ، وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه او بعده ، وكان غير متمكن من الأداء .

ويشترط فى العاجـز أن يكون بينه وبين مكـة مرحلتان فأكثر . فان كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة ، فلا تجوز له الانـابة ، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشـقة حينئذ . فان عجز عن مباشرة الحج بنفسه فى هذه الحالة ، يحج عنه الغير بعد موته من تركتـه ... إلا إذا أنهك المرض قواه وصار فى حالة لا يحتمـل معها الحركة ، فان الانابة تجوز عنه حينئذ .

ويشترط ايضا أن يكون النائب قد أدى فرضه ، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض ، وان يكون ثقة عدلا .

ويشترط لصحة عقد الاسـتئجار على الحـج والعمرة ، معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره . وكذلك يشترط لصحة الاجارة أن يكون الأجير قادرا على الشروع فى العمل ، فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع لعذر ما . ولا يشترط ذكر الميقات ... نعم يجب على الأجير أن يخرج الى ميقات المحجوج عنه ، أو الى مثل مسافته اذا عينوا ميقاتا ليحرم منه ، واذا لم يعينوا ميقاتا فيجـوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ولو أقصر مسافة منـه ... ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه ، ويشترط أن ينوى عمن استؤجر عنه .

وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه ، لزمـه أن يحج عن نفسه بعد شفائه لتبين فساد الاجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له ، بل يسترد منه ما أخذه .

وكما تكون الانابة فى الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات . فيجب على وصى الميت ، فوارثه ، فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فورا ... فان لم تكن له تركة فلا تجب الانابة ، بل يسن للوارث أو الأجنبى (وإن لم يأذن له الوارث) ان يؤديه عنـه بنفسه أو بالانابة . ويشترط أن يكون الميت غـير مرتد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولـو بالنذر ، فاذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته ، لكن للغير الحج والاحجاج عنه وإن لم يكـن مخاطبا به حال حياته .

هذا كله فى الفرض . واما فى النفل فلا يجـوز الحج والعمرة عنه الا اذا أوصى به . وإذا أفسـد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويقع القضاء له ، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له ، أو يأتى بالحج عن المنيب فى عام آخر غير العام الذى يقضى فيـه الحج عن نفسه ، أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العـام .

الحنابلة

قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمـرة . فاذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوبا فوريا . وأسباب العجز : كبر السن . والعاهة ، والمرض الذى لا يرجى برؤه ، وثقل الجسم الذى لا يقدر المرء أن يركب معـه الراحلة إلا بمشقةشديدة ، والهزال الذى لايستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمـل بحسب العادة . ومن ذلك ما إذا لم تجد المـرأة محرما تحج معه .

ولا يشترط فى النائب أن يكون رجلا ، بل تجزىء إنابة المرأة أيضا . واذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه ، فلا يلزم بأدائهما مرة اخـرى ، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من اعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ . أما اذا عوفى قبل إحرام النائب بهما ، فلا بد من أدائهما بنفسه ، ولا يجزئه حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل .

وكذلك العاجز الذى يرجى زوال عجزه ، لاتجزئه النيابة ، ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته .

واذا كان العاجز قادرا على الانفـاق على النائب ولم يجد نائبا ، لم يجب عليه الحج . فاذا وجـد النـائب بعـد ذلك ، لم تلزمه الانابة إلا إذا كان مستطيعا .

ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه ــ سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر ــ وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولـو لم يوص ، وأن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذى مات فيه . ويجوز أن يكون الاحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر ، فان كان أكثر فلا يجوز ، و لايجزئه حج النائب عنه .

ويسـقط الحج عن الميت بحج أجنبى عنه ولو بلا إذن وليه .

ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الاسلام ولا حجة قضاء ولا نذر . فاذا استناب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه ، ويجب عليه أن يرد الى المنيب ما أخذ منه فى مقابلة الحج عنه . والعمرة كالحج فى ذلك ، فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره اذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام ، أو عليه عمرة منذورة او قضاء .

ويصح أن ينوب فى الحج من أداه عن نفسه وإن كان عليه العمرة . وكذلك يصح أن ينوب فى العمرة من لم يحج عن نفسه ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه .

ويجب ان يؤدى المأمور ما أمر به ... فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس ، فلا يجوز ولا يجزىء عن الآمر . ويجب على المأمور أن يرد اليه ما أخذه ... وهذا فى الحج والعمرة عن الحى . أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب ، حجا كان أو عمرة ، ولا إذن لوارثه . ويكفى النائب أن ينوى النسك (الحج والعمرة) عن المستنيب ، ولا يشترط التلفظ باسمه .

وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ، ويرد ما زاد على ذلك ، وله نفقة العودة ، ولو طال مقامه بمكة ، إلا اذا اتخذها دارا له — ولو زمنا قصيرا كساعة — فليس له نفقة فى العودة منها . وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ، ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب ، لأن الحج لم يقع عنه . وكذلك إن فاته الحج بتفريطه ، فان لم يفرط فله النفقة . وإن مرض النائب فى الطريق فعاد ، فله النفقة فى رجوعه . ودم القران والتمتع على المستنيب إن اذن فيهما ، وإلا فعلى النائب ، كما أن كفارة الجنايات تكون على النائب .

***

القِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ وَالإِفْرَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

من أراد الحج والعمرة ، جاز له فى الاحرام بهما ثلاث كيفيات :

الأولى : الافراد . وهو أن يحرم بالحج وحده ، فاذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة ، وطاف وسعى لها على ما تقدم (فى مبحث العمرة) .

الثانية : القران . وهو الجمع بين الحج والعمرة فى احرام واحد حقيقة أو حكما .

الثالثة : التمتع . وهو أن يعتمر أولا ثم يحج من عامه . وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الشافعية

قالوا الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه :

الأول : الافراد ، وهو أن يحرم الشخص بالحج فى أشهره من ميقات بلده ، وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة .

الثانى : التمتع . وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات الذى مر عليه فى طريقه ، وإن كان غير ميقات بلده ، ثم يأتى بأعمالها . وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذى أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه . فاذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذى مر عليه ، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها ، كان متمتعا أيضا ، وعليه الاثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته . وسمى هذا متمتعا لأنه تمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين .

الثالث : القران . وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات الحج ، سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذى مر عليه فى طريقه . فان كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ولا يلزمه الخروج الى الحل لأجل العمرة لأنها مندرجة فى الحج تابعة له . ومن القران أيضا أن يحرم بالعمرة أولا — سواء كان ذلك فى أشهر الحج أو قبل أشهره — ثم يدخل الحج عليها فى أشهره قبل أن يشرع فى طواف العمرة .

وصفة إدخال الحج على العمرة ان ينوى الحج قبل الشروع فى طوافها كما تقدم . وأما إدخال العمرة على الحج فلايصح ، ويكون لغوا . والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الافراد ، ويليه التمتع ، ثم القران . وإنما يكون الافراد أفضل إن اعتمر من عامه . فان تأخرت العمرة عن عام الحج ، كان الافراد مفضولا ... لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه .

والقارن يلزمه عمل واحد فقط ، وهو عمل الحج . فيكفيه طواف واحد ، وسعى واحد للحج والعمرة ،

لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » . صححه الترمذى .

ويجب على كل من المتمتع والقارن هدى . اما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » . وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنه صلى الله عليه وسلم « ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات » .

وإنما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط :

الأول : الا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام . والمراد بحاضرى المسجد الحرام من بين مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين ، فان كانا من اهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى .

الثانى : أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج . فاذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج — سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيها — فلا يجب عليه الهدى ... لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى اشهر الحج فأشبه المفرد .

الثالث : أن يحج من عامه ، فاذا اعتمر فى أشهر الحج ، ثم حج فى عام آخر أو لم يحج أصلا ، فلا دم عليه .

الرابع : الا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذى أحرم منه أولا أو إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج . والا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة ، وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم . فان عاد المتمتع إلى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه ، وكذلك إذا عاد القارن إلى اى ميقات ، بعد أن احرم بهما معا أو بعد ان ادخل الحج على العمرة — على ما تقدم فى تعريف القران — فلا دم عليه .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الاحرام بالحج . ويجوز — على الأصح — تقديمه على هذا الوقت ، فيذبحه إذا فرغ من عمرته . والأفضل ذبحه يوم النحر ، ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر .

ومن عجز عن الهدى فى الحرم : إما لعدم وجوده اصلا ، او لعجزه عن ثمنه ، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل ، او كان محتاجا إلى ثمنه — ففى هذه الأحوال كلها يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه . والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الاحرام بالحج ، فلو صامها المتمتع قبل الاحرام بالحج فلا يجزئه ذلك . ويسن ان يصومها قبل يوم عرفة لأنه يسن فطر ذلك اليوم . فان أخرها عن أيام التشريق أثم ، وكان صومها قضاء ، ولا دم عليه بالتأخير . وأما الايام السبعة فيصومها إذا رجع لوطنه أو أى بلد يريد توطنها ... فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة . وإنما يجزىء صومها فى وطنه إذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال . فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعى فلا يجزىء صومها ... نعم لو بقى عليه من أعمال الحج الحلق ، جاز أن يصومها فى وطنه بعد أن يحلق .

المالكية

قالوا من أراد أن يحج ويعتمر فله فى الاحرام بهما ثلاث حالات :

الأولى : الافراد . وهو أن يحرم بالحج وحده ، فاذا أتم أعماله اعتمر

الثانية : التمتع . وهو أن يحر[illegible] أولا ، بحيث يفعل بعض اعمالها ولو ركنا واحدا فى اشهر الحج ، ثم يحج من عامه . وتدخل اشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان . فاذا احرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ، ثم انتهى من اعمالها ليلة العيد ، فهو متمتع إن حج من عامه . وأما اذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ، ثم حج من عامه فليس متمتعا ... لأنه لم يفعل شيئا من اركان العمرة فى أشهر الحج .

الثالثة : القران . وله صورتان : (الأولى) أن يحرم بالحج والعمرة معا . (الثانية) أن يحرم بالعمرة أولا ، ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتى طواف العمرة — سواء كان ذلك الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة ، أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه ، أو بعد تمامه وقبل صلاة ركعتيه — ففى هذه الحالات كلها يكون قارنا .

إلا انه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها وقبل صلاة الركعتين . فاذا ادخل الحج على العمرة ، بعد الشروع فى طوافها ، أتمه على أنه نفل ، واندرج الطواف المطلوب للعمرة فى طواف الحج ... لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد كما يأتى . وكذلك إذا ادخل الحج على العمرة ، بعد طوافها وقبل الركعتين ، فان طوافها ينقلب تطوعا . أما إذا أدخل

الحج على العمرة ، بعد طوافها وصلاة ركعتيه ، فان إحرامه بالحج يكون لغوا ولا ينعقد . كما يلغو الاحرام بالحج إذا كانت العمرة التى ادخل عليهـا الحج فاسدة . ويجب عليه اتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فورا كما تقدم (فى مبحث العمرة) .

فادخال الحج على العمرة إنما يصح بشرطين :

الأول : ان يكـون الارداف (إدخال الحـج على العمرة) قبل صلاة ركعتى الطواف للعمرة .

الثانى : أن تصح العمرة التى ادخل الحج عليها .

فاذا انتفى شرط من هذين فلا يصح الارداف ، ولا ينعقد الاحرام بالحج . وأما إدخال العمرة على الحج - بأن يحرم بالحج أولا ، ثم يدخل العمرة عليه - فلا يصح ، ويكون لغوا غير منعقد ... لأن الضعيف لا يرتدف على القـوى . وأفضـل اوجه الاحرام : الافراد ، ثم القران ، ثم التمتع .

والقارن يلزمه عمـل واحد للحج والعمرة ، وهو عمـل الحج مفردا . فيكفيه طواف واحد وسـعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة ... غاية الأمر انه يلزمه هدى للقـران . كما أن المتمتع أيضـا يلزمه هدى . قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهـدى » . وقد وردت السـنة بما يفيد وجوب الهدى على القارن .

ويشترط لوجوب الهـدى على كل من القـارن والمتمتع أمران :

الأول : الا يكون متوطنا مكة أو ما فى حكمها وقت القران والتمتع (أى وقت الاحرام بالحج والعمرة معا فى إحدى صورتى القران ، ووقت الاحرام بالعمرة فى الصورة الأخرى وفى التمتع) ، وما فى حكم مكة هو ما لا يقصر المسـافر منها حتى يجاوزه ... فان كان متوطنا بمكة أو ما فى حكمها وقت فعلهما ، فلا هدى عليه ... لأنه لم يتمتع باسقاط أحد السفرين عنه ، ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك . قال تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، فسر المالكية « حاضرى المسجد الحرام » بأهل مكة وما فى حكمها .

الثانى : أن يحج من عامه . فلو منعـه مانع من الحج فى هذا العام - كأن صد عنه بعدو أو غيره - بعد أن قرن أو تمتـع ، ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع ... فلا دم عليه . ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث ، وهو الا يرجع لبلده ، أو مثـله فى البعد ، بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الاحرام بالحج .

ثم ان هدى التمتع إنما يجب باحرام الحج ، لأن التمتع لا يتحقق إلا به . وهذا الوجوب موسـع ، ويتضيق برمى جمرة العقبة يوم النحر ... فلو مات المتمتع بعد رمى الجمرة المذكورة ، تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما إذا مات قبل ذلك ، فلا يلزم الورثة الاهداء عنه ، لا من رأس ماله ولا من ثلثه ، وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج . ومن عجز عن الهدى وجب عليـه أن يصـوم بدله عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع منه . قال تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » .

والعجز عن الهدى : إما لعدم وجوده ، أو لعـدم وجود ثمنه وعدم وجود من يقرضه إياه ، أو لاحتياجه لثمنه فى نفقاته الخصوصية . أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدىء وقته من حين الاحرام بالحج ، ويمتد إلى يوم النحر ... فان لم يصمها قبـل يوم النحر صـام وجوبا الأيام الثـلاثة التالية له (ليوم النحر) وهى أيام التشريق . ويكره تأخير صومها إلى أيام التشريق من غـير عذر . فان أخر صومها عن أيام التشريق صامها فى أى وقت شـاء ، سواء وصلها بالسـبعة الباقية أو لا .

وأما السبعة الباقية فيصومها إذا فرغ من أعمال الحج بأن انتهى من رمى الجمار ، سـواء رجع إلى أهله أو لا . فالمراد بالرجوع فى الآية الكريمة المتقدمة « وسبعة إذا رجعتم » الفراغ من أعمـال الحج . ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل . أما إذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزىء صومها ، سـواء كان ذلك قبـل الوقوف بعـرفة أو بعده .

وكل من لزمه الهدى لنقص فى حج أو عمرة - كأن ترك واجبا من واجبات الاحرام : بأن جاوز الميقات بدون إحرام ، أو أمذى ، أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى (كما تقدم فى مبحث الجنايات) - ثم عجز عنه ، وجب عليـه أن يصـوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق ... وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها إذا تقـدم سبب الهـدى على الوقوف بعرفة . أما إذا حصـل سببه يوم عرفة أو بعـده ، فلا يصوم الأيام الثـلاثة إلا بعـد أيام التشريق . وإذا قدر على الهدى ، بعـد الشروع فى صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها ، ندب له الاهداء ، وأتم صوم اليوم الذى هو فيه تطوعا . أما إذا قدر

عليه بعد تمام الأيام الثلاثة ، فلا يندب له الرجوع الهدى ... لكن لو رجع إليه أجزأه ولا يصوم ، لأن الهدى هو الأصل .

الحنابلة

قالوا من اراد الاحرام فهو مخير بين ثلاثة امور : التمتع ، والافراد ، والقران . وأفضلها التمتع ، ثم الافراد ، ثم القران .

اما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها بالتحلل ، فان لم يحرم بها فى أشهر الحج لم يكن متمتعا . ويشترطه أن يحج فى عامه ، لقوله تعالى : « فمن تمتع ... » الآية ، فان ظاهره يقتضى الموالاة بينهما .

واما الافراد فهو أن يحرم بالحج مفردا ، فاذا فرغ من الحج اعتمر العمرة الواجبة عليه إن كانت باقية فى ذمته .

واما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا ، او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع فى طوافها ... إلا إذا كان معه هدى ، فانه يصح له أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد السعى ، ويكون بذلك قارنا . ويصح إدخال الحج على العمرة وإن كان محرما به فى غير أشهر الحج . أما إذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها ، ولم يصر قارنا .

ولا يعمل القارن شيئا زائدا من اعمال الحج عن المفرد ، فيطوف طوافا واحدا ، ويسعى سعيا واحدا ... وهكذا .

ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » الآية . وهو هدى عبادة لا هدى جبر . وإنما يجب الهدى بسبعة شروط :

اولا : ألا يكون المتمتع من اهل مكة أو مستوطنا بها واهل الحرم ، والا يكون بينه وبين الحرم نفسه اقل من مسافة القصر ... فان كان كذلك فلا يجب عليه الهدى .

ثانيا : أن يعتمر فى أشهر الحج .

ثالثا : أن يحج من عامه كما تقدم .

رابعا : الا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر . فان سافر مسافة قصر فأكثر ثم احرم بالحج ، فلا هدى عليه

خامسا : أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج . فان أحرم به قبل حله منها ، صار قارنا لا متمتعا ، ولزمه هدى قران .

سادسا : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر ، فلو أحرم من دون ذلك يكون من اهل المسجد الحرام ، كما تقدم ، وإنما يكون عليه هدى مجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من اهل الوجوب .

سابعا : أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها .

ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . ويلزم القارن أيضا هدى نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام . ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما ، ولا يسقط بفوات الحج . وإذا قضى القارن ما فاته قارنا لزمه هديان : هدى لقرانه الأول ، وهدى لقرانه الثانى .

ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق . فاذا ذبحه يوم النحر ، حل من الحج والعمرة معا . والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه الهدى ... بخلاف المتمتع ، فان كان معه هدى نحره عند المروة ، ويجوز أن ينحره فى أى مكان من الحرم .

ومن عجز عن الهدى ـ بأن لم يجده يباع ، أو وجده ولم يجد ثمنه ـ فعليه أن يصوم عشرة أيام : منها ثلاثة فى أشهر الحج ، والسبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله . والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة ... فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر ، صام ايام منى ـ وهى الثلاثة التالية ليوم العيد ـ ولا هدى عليه فى ذلك . فان لم يصمها فى أيام منى ، صام عشرة أيام كاملة ، وعليه هدى لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته . ويجوز ان يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة . وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة فلا يجوز .

اما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى ، وهو طلوع فجر يوم النحر . ولا يصح صوم السبعة بعد احرامه بالحج وقبل فراغه منه ، كما لا يصح صومها فى أيام منى ، ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة . اما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعى فانه يصح . ولا يجب فى صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ولا تفريق . ومتى وجب

عليه الصوم ثم وجد الهدى ، فلا يجب عليه الانتقال اليه ، ولو لم يشرع فى الصوم : فان شاء انتقل اليه ، وإن شاء لم ينتقل وصام .

الحنفية

قالوا من أراد الاحرام فهو مخير بين الافراد والقران والتمتع ... إلا ان القران افضل من الاثنين ، والتمتع أفضل من الافراد . وإنما يكون القران افضل إذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التى يلزم ان يبقى فيها محرما . فاذا خشى المحرم الوقوع فى شىء منها ، كان التمتع افضل لقلة الأيام التى يلزم فيها البقاء على الاحرام فى التمتع ، فيمكن للانسان أن يضبط نفسه .

اما الافراد فهو الاحرام بالحج وحده . وأما القران فمعناه فى اللغة الجمع بين شيئين ، ومعناه شرعا أن يحرم بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكما : فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما باحرام واحد فى زمان واحد . والجمع بينهما حكما هو ان يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة ثم يجمع بين أفعالهما ، وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ثم قبل ان يطوف لها اربعة أشواط يحرم بالحج . فلو احرم بالحج بعد أن طاف للعمرة اربعة أشواط لم يكن قارنا ، بل متمتعا بأن كان طوافه فى أشهر الحج ... وإلا لم يكن قارنا ولا متمتعا . أما إن أحرم بالحج أولا ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم ، فانه يكون قارنا مع الاساءة . وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى كما تقدم فى مبحث العمرة .

ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله . فان جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدى ، إلا إذا عاد إليه محرما . ويصح إحرامه فى اشهر الحج وقبلها ، إلا أن تقديم الاحرام على أشهر الحج مكروه ، أما أفعال الحج والعمرة فانه لا بد من وقوعها فى أشهر الحج ، بأن يؤدى طواف العمرة أو أكثر ، وجميع سعيها وسعى الحج فى تلك الأشهر . ويسن أن يتلفظ بقوله : « اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى » . ويستحب أن يقدم العمرة فى الذكر ، كما يجب أن يقدمها فى العمل ، لأن عمل الحج لا يكفى لعمل العمرة . فيجب اولا ان يطوف للعمرة سبعة أشواط ، يرمل فى الثلاثة الأول ، بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره فى أشهر الحج كما تقدم آنفا .

ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج ، وقع طوافه عن العمرة ، لأن من طاف طوافا فى وقته وقع له ، سواء نواه أو لا ، ثم يسعى لها ويتم عمل العمرة بذلك ، ولكن لا يتحلل منها لكونه محرما بالحج ، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا ... فلو حلق لزمه دمان لجنايته على إحرامين . ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع فى أعمال الحج كما تقدم . فلو طاف للعمرة فقط ، ثم طاف للحج بعد ذلك ، ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ، ثم سعى للحج بعد ذلك ـ صح مع الاساءة ، ولا هدى عليه بسبب ذلك .

ويشترط للقران سبعة شروط :

الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو اكثره ، فلو احرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارنا .

الثانى : أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة .

الثالث : أن يطوف للعمرة كل طوافها أو اكثره قبل الوقوف بعرفة . فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ، ارتفعت عمرته وبطل قرانه ، وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة . أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف ، فانه يتم الباقى من طوافها قبل طواف الزيارة .

الرابع : أن يصون الحج والعمرة عن الفساد ، فلو جامع مثلا قبل الوقوف وقبل اكثر طواف العمرة ، بطل قرانه وسقط عنه الهدى .

الخامس : أن يطوف للعمرة طوافها كله أو اكثره فى اشهر الحج ، فان طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصر قارنا .

السادس : الا يكون من أهل مكة ، فلا يصح قران المكى إلا إذا خرج من مكة الى جهة اخرى قبل أشهر الحج .

السابع : الا يفوته الحج ، فلو فاته لم يكن قارنا وسقط عنه الهدى . ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام بأهله ، فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع الى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل .

وأما التمتع شرعا فهو أن يحرم بالعمرة اولا فى اشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف اكثر اشواطها فى اشهر الحج ، ثم يحرم بالحج فى سفر واحد حقيقة او حكما ، بالا يعود إلى بلده بعد العمرة اصلا ، او يعود الى بلده ولكن يكون العود الى مكة ثانيا مطلوبا منه بسببين : احدهما أن يكون قد ساق الهدى ، لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل يوم النحر . ثانيهما ان يعود إلى بلده قبل ان يحلق ،

لانه فى هذه الحالة يكون العود إلى الحرم مستحقا عليه لوجوب الحلق فى الحرم . ويسمى ذلك العود الى بلده إلماما بأهله غير صحيح .

فلو اعتمر بلا سوق هدى ، ثم عاد الى بلده قبل الحلق ، كان باقيا على إحرامه . فان رجع الى الحج قبل ان يحلق فى بلده ، كان متمتعا ... لأن إلمامه بأهله لم يكن صحيحا . اما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه . وإن اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو إما ان يتركه إلى يوم النحر او لا ، فان تركه إلى يوم النحر فتمتعا صحيح ، ولا شىء عليه سوى ذلك الهدى ، سوا عاد إلى اهله او لا . وإن تعجل ذبح هديه فاما يرجع الى اهله أو لا . فان رجع فلا شىء عليه مع ـ سواء حج من عامه أو لا ـ وبطل تمتعه . وإن يرجع الى أهله ، فان لم يحج من عامه فلا شىء عليه ايضا ، وان حج من عامه لزمه دمان : دم المتعة ، ودم الحل قبل أوانه .

ويشترط لصحة التمتع شروط : منها ان يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره فى اشهر الحج . ومنها ان يقدم إحرام العمرة على الحج . ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج . ومنها عدم إفساد العمرة . ومنها عدم إفساد الحج . ومنها عدم الالمام بأهله إلماما صحيحا كما تقدم . ومنها أن يؤدى الحج والعمرة فى سنة واحدة ، فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج هذه السنة ثم حج فى سنة أخرى ، لم يكن متمتعا ، وإن لم يرجع إلى أهله ، او بقى محرما إلى الثانية . ومنها عدم التوطن بمكة . فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة ابدا لا يكون متمتعا ... وإلا كان متمتعا . ومنها الا تدخل عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة ، لانه حينئذ يكون ليس من اهل التمتع كأهل مكة ، وكذا لا تدخل عليه اشهر الحج وهو محرم ، ولكن طاف للعمرة اكثر طوافها فى غير أشهر الحج .

وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء إما بالحلق أو التقصير ، ثم يظل حلالا إلى أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن ، وهو يوم التروية ، (لأنه يوم احرام أهل مكة . ويجوز له أن يؤخر الاحرام الى اليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ، متى استطاع أن يقف بعرفة فى زمنه .

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة . قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » . والقران كالتمتع فى المعنى ، فيجب فيه الهدى ـ إن وجد ـ كما يجب فى التمتع .

فان لم يجد الهدى ، وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام ولو متفرقة ، والأفضل تتابعها . ويكون صومها فى أشهر الحج ، بشرط ان يكون بعد إحرام العمرة ، ولا يجزىء صومها قبله . ويصوم ايضا وجوبا سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج ، والأفضل فيها التتابع ايضا ... كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام : لجواز أن يتيسر له الهدى قبل ذلك فلا يحتاج للصوم . اما الايام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج ، فى أى وقت شاء ، إلا فى الأيام المنهى عنها كأيام التشريق ، فان صامها فيها فلا يجزئه .

فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر ، لم يجزئه إلا الهدى . فان لم يقدر على الهدى ، تحلل ووجب عليه هديان فى ذمته : أحدهما للقران او التمتع ، والثانى للتحلل قبل ذبح الهدى . ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج ، بالحلق او التقصير ، بطل صومه ورجع للهدى ، وقد علمت ان القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم ... قال تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » . وحاضرو المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت ، وهم أهل الحرم .

* * *

مَبْحَثُ الهَدْى

تعريفه

هو ما يهدى من النعم للحرم ، ويكون من الابل والبقر والغنم . وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية : الابل ، ويليها البقر ، ثم الغنم . ولا يجزىء من الابل الا ما أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة . ولا يجزىء من البقر الا ما له سنتان كاملتان ودخل فى الثالثة .

المالكية

قالوا لا يجزىء من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة دخولا ما ، ولو بيوم .

* * *

أما ما يجزىء من الغنم ، ضأنا ومعزا ، ففيه تفصيل المذاهب .

الشافعية

قالوا يجزىء من الضأن الجذع ، وهو ما له سنة كاملة على الأصح ، أو ما له ستة أشهر إذا سقطت مقدم اسنانه . ومن المعز المثنى ، وهو ما له سنتان.

المالكية

قالوا يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا ما ولو بيوم . ومن المعز ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه .

الحنابلة

قالوا يجزىء من الضأن ما له ستة أشهر . ومن المعز ما له سنة كاملة .

الحنفية

قالوا لا يجزىء من الغنم إلا ما له سنة كاملة ، سواء كان من الضأن أو من المعز ، إلا إذا كان الضأن سمينا فانه يجزىء منه ما زاد على نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ما له سنة لسمنه .

***

اقسام الهدى

ينقسم الهدى أقساما ثلاثة :

الأول : واجب العمل فى الحج والعمرة ، كهدى التمتع والقران ، وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات كما تقدم .

الثانى : منذور ، وهو واجب أيضا لكن بالنذر .

الثالث : تطوع ، وهو ما تبرع به المحرم .

الحنفية

قالوا هدى التمتع والقران ، وان كان واجبا ، إلا انه يسمى دم شكر .

***

وقت ذبح الهدى ومكانه

وفى وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل فى المذاهب على النحو التالى :

الحنابلة

قالوا ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثانى من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم النحر ... فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد وتالياه . ويكره ذبحه ليلة الثانى والثالث من أيام العيد ، والأفضل ذبحه فى اليوم الأول . وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ، ووجب عليه بدله . وإن فات وقته : فان كان تطوعا سقط عنه ، وان كان واجبا ذبحه قضاء . وأما مكان ذبحه فهو الحرم ، فيجزىء نحره فى أى ناحية منه ... إلا ان الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة ، وللحاج ان ينحره بمنى . فان نحره فى غير الحرم فلا يجزىء ، إلا إذا عطب قبل الوصول فينحره فى مكان عطبه .

الحنفية

قالوا تتعين أيام النحر الثلاثة (يوم العيد وتالياه) لذبح هدى القران والتمتع ، ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة كما تقدم . فان ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه . وإن ذبح بعدها أجزأه وعليه هدى لتأخير الذبح عن أيام النحر . أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان . وأما مكان ذبح الهدى مطلقا فهو الحرم . ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح فى أيام النحر ، وإن كان فى غيرها فمكة أفضل ... إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم .

الشافعية

قالوا يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالنذر ، أو الهدى المندوب ، بمضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد ، ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق . ويجوز ذبحه ليلا ونهارا فى ذلك الوقت ، إلا أنه يكره ذبحه ليلا إلا لضرورة ، كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا . فان فات الوقت المذكور (بأن مضت أيام التشريق) لزمه ذبح الهدى .

أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من افعال الحج فان وقته يكون بعد وقوع سببه ، الا دم الفوات فانه يكون فى حجة القضاء . وأما الهدى الواجب على المتمتع فوقته إحرامه بالحج ، ويجوز تقديمه على الاحرام بالحج إذا فرغ من عمرته ، ولا آخر لوقته ... والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم ، فلا يجوز ذبحه بغيره . فحيث

نحر الهدى اجزاه فى أى جزء من أجزاء الحرم ... إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة لأنها موضع تحلله ، والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه ، والأفضل أن يبعثه إلى الحرم . والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع تحلل الحاج .

المالكية

قالوا ابتداء نحر الهدى يوم العيد ، ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة . ويدخل وقت الرمى من طلوع فجر يوم النحر ، ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس كما تقدم فى مندوبات الحج . ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد ... فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد وتالياه . ولو فاتت هذه الايام الثلاثة ذبحه أيضا .

واما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون مسوقا فى إحرام الحج .

الثانى : أن يقف به بعرفة جزءا من ليلة يوم النحر ، ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه .

الثالث : أن يريد نحره فى يوم من الأيام الثلاثة السابقة .

فان انتفى شرط من هذه الشروط ـ كأن ساقه فى حال إحرامه بالعمرة ، أو اشتراه من مكة ، أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر ، أو اراد نحره بعد الايام الثلاثة ـ فمحل ذبحه مكة لايجزىء ذبحه بغيرها . وكل نواحى مكة صالحة للذبح فيها ، لكن الأفضل ان يكون عند المروة . ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الاثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى .

* * *

الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْىِ وَنَحْوِه

ويجوز لرب الهدى أن يأكل منه على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا هدى القران والتمتع (ويسمى هدى الشكر كما تقدم) يندب لربه أن يأكل منه ، كما يندب الأكل من هدى التطوع ... إلا إذا عطب فى الطريق فذبحه قبل ان يبلغ محله ، فان الواجب حينئذ تركه فى محل عطبه مذبوحا ، بعد أن يلطخ قلادته بدمه ، ليعلم الفقراء أنه هدى تطوع . وأما هدى النذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة ، فهو حق للفقراء . فاذا أكل منه ضمن قيمته .

وهدى الكفارات ـ وهو ما وجب جبرا لنقص ـ ومثله هدى الاحصار ، لا يجوز الأكل منه أيضا ، فلو أكل ضمن القيمة للفقراء . وحيث جاز له الأكل من الهدى ، فيستحب أن يجعله أثلاثا : فيأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدى الثلث ... كالأضحية . ويتصدق المهدى بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ، ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها . ولا يجوز لرب الهدى أن ينتفع بلبنه ، فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء .

المالكية

قالوا ما يذبح فى الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد وفدية الأذى : بعضها يجوز لربه أن يأكل منه ، وبعضها لايجوز له الأكل منه ، وهى بالنسبة لذلك تنقسم أربعة اقسام :

القسم الأول : ما لا يجوز الأكل منه مطلقا ـ أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد (منى أو مكة كما تقدم) سليما ثم ذبح ، أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح فى الطريق ـ وذلك القسم هو ثلاثة أشياء :

١ ـ النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو النية ، كأن يقول : « هذا الحيوان نذر لله علىّ للمساكين » ، ويقول : « هذا الحيوان نذر لله علىّ » ، ونوى أنه للمساكين .

٢ ـ هدى التطوع إذا جعله للمساكين .

٣ ـ فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدى .

فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقا ... وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذى جعله للمساكين ، لأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله ، فلو جاز له الأكل منه لتسلط عليه باتلافه قبل بلوغ محله ، فلذلك لم يجز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل . ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالما لأنه جعل للمساكين . كما أن هدى التطوع نظرا لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقا . وأما فدية الأذى ، إذا لم تجعل هديا ، فهى عوض عن الترفه الذى حصل للمحرم بازالة الشعث ونحوه ، فلذلك لم يجز له الأكل منها .

القسم الثانى : ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحل ، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل سالما .

وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للمساكين ؟ أن يقول : « لله على هدى للمساكين » . وفدية الأذى إذا نوى بها الهدى . وجزاء الصيد ... فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها إذا عطبت قبل المحل لأن عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها إذا بلغت سالمة ... لأنها حق للمساكين بالنسبة إلى النذر ، وبدل من الترفه بالنسبة إلى الفدية ، وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء ».

القسم الثالث : ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز الأكل منه بعده ، وهو هدى التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كلا منهما للمساكين . فلا يجوز الأكل منها قبل المحل ، لأنه لا يجب عليه بدلهما ، فلو جاز له الأكل لاتهم بانه هو الذى تسبب فى عطبهما — قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر — ليأكل منهما . وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما ، لأنهما لم يعينا للمساكين .

القسم الرابع : ما يجوز لربه الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده ، وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة : كالهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج ، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين ، وهدى القران والتمتع ... فله أن يأكل من ذلك مطلقا . وحيث جاز له الأكل ، فله أن يتزود ويطعم الغنى والفقير .

وإذا أكل رب الهدى من الممنوع أن يأكل منه ، فانه يضمن بدل ما أكله هديا كاملا ... إلا إذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين ، فانه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد . وحكم زمام الحيوان وجله (وهو ما يجعل على ظهره) وحكم اللحم ... فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولا جله ، بل يدعه للفقراء كاللحم . فان أخذ شيئا من ذلك رده للفقراء إن بقى ، فان أتلفه ضمن قيمته لهم . وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله .

ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعد تقليده أو إشعاره ، لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الاشعار ... ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل أو بأمه ، وإلا كان حراما . ويكره ايضا ركوب الهدى والحمل عليه لغير ضرورة .

الحنابلة

قالوا يندب للمهدى أن يأكل من هدى التطوع ويهدى الغير منه ويتصدق : بأن يأكل الثلث ، ويهدى أهله الثلث ، ويعطى المساكين الثلث ... كالأضحية . فان أكل الكل ضمن للمساكين الثلث . أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه ، سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين (بأن قال : هذا هدى) أو بتقليده أو باشعاره . ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران ، فانه يجوز الأكل منه وإن كان واجبا ... فان أكل مما لا يجوز الأكل منه ، ضمن مثله لحما للمساكين .

ويحرم على المهدى بيع جلود الهدايا وجلالها ، ولكن يجوز الانتفاع بها ، كما يحرم إعطاء الجزار اجرته منها . ويجوز له ان ينتفع بلبنها بشرط ان يكون فاضلا عن أولادها ، ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمنه .

الشافعية

قالوا لا يجوز للمهدى أن يبيع شيئا من الهدى ، سواء كان واجبا أو تطوعا . ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ، ولا يجوز أخذ شىء منه . وإن كان تطوعا جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية . ويجب ان يتصدق ببعض اللحم — ولو قليلا — بشرط الا يكون تافها عرفا ، وان يكون نيئا ... فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع . والذى لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب .

* * *

ما يشترط فى الهدى

يشترط فيه أن يكون سليما من العيوب التى تمنع الاجزاء فى الأضحية ، فلا يجزىء الأعور ولا الأعمى ولا العجفاء (وهى الهزيلة التى لا مخ فى عظامها) ولا العرجاء التى لا تسير بسير الصحيح من جنسها ، ولا المريضة التى مرضها بيّن ... ونحو ذلك مما هو مبين فى الضحايا .

الإحْصَارُ والْفَوَاتُ

هو فى اللغة المنع ، وفى الشرع منع المحرم عن اتمام ما يوجبه الاحرام قبل أداء ركن النسك .

والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة . وفى أحكامها تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية . فالشرعية هى ان تفقد المراة زوجها او محرمها بعد الدخول فى الاحرام لموت أو طلاق ... ومثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع ، وكذا إذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشى . والحسية هى كأن يوجد عدو آدمى أو غيره يحول بين المحرم وبين المضى فى النسك ، أو يعرض له مرض او حبس .

وحكم الاحصار هو ان يبعث المحصر بالهدى او بثمنه ليشترى به هدى يذبح عنه فى الحرم . ولا يجوز له ان يتحلل حتى يذبح الهدى . ويجب ان يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ، ليكون على بينة منه فلا يطول عليه الاحرام . ولو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى ، فانه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرا . وإن حل فى يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ، ثم تبين له أنه لم يذبح ، كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته . اما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد فانه يجوز. ولا يشترط فى التحلل الحلق ، ولو حلق فحسن .

ثم إذا تحلل المحصر بالهدى ، فان كان مفردا بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل إذا لم يرتفع الاحصار قبل فوات حج عامه ، وإن كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها ، وإن كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين ، وعليه عمرتان وحجة ... هذا إذا تحلل بالهدى . أما إذا تحلل بالعمرة ، فان كان مفردا فليس عليه سوى قضاء الحج فقط ، وإن كان قارنا فعليه حج وعمرة .

وإذا زال الاحصار بعد ان بعث بالهدى فلا يخلو إما ان يتمكن من إدراك ما احرم به وإدراك الهدى معا ، او يتمكن من إدراك احدهما ، أو لا يتمكن من إدراك شىء ... فان كان الأول لزمه ان يمضى فى إتمام نسكه ، وله ان يفعل بهديه ما شاء . وإن كان الثانى فان كان متمكنا من إدراك الهدى فقط ، فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود ، وله أن يتحلل بعمرة . وإن كان متمكنا من إدراك النسك جاز له أن يمضى فى إتمامه ، وجاز له أن يتحلل . وإن كان الثالث يتحلل ، وله ان يتحلل بعمرة . ومن فاته الحج ، بأن وقف فى غير زمان الوقوف ، فعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ، ولا دم عليه .

الحنابلة

قالوا إذا طلع فجر يوم النحر على من احرم بالحج ولم يقف بعرفة فى وقته ، لعذر او لغير عذر ، فاته الحج فى ذلك العام ، وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختر بقاءه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الاحرام . ولا تجزىء هذه العمرة التى انقلب إليها إحرامه عن عمرة الاسلام . وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ، ولو كان نفلا ، وعليه هدى من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة القضاء ، فان عدم الهدى وقت الوجوب ــ وهو طلوع فجر يوم النحر ــ صام كما يصوم المتمتع .

ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام (ويسمى محصرا) ــ سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله ، او كان منعه فى إحرام العمرة ــ وجب عليه ذبح هدى بنية التحلل ، فان لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل ، وقد حل بذلك من إحرامه . ويباح التحلل من الاحرام لحاجة ، كأن احتاج إلى بذل مال كثير لمسلم أو كافر أو لقتال ، أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم . ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج ، وكذلك من جن أو أغمى عليه ... فان لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج ، لزمه القضاء .

ومن منع عن طواف الافاضة ــ وقد وقف بعرفة ورمى وحلق ــ لم يتحلل حتى يطوف طواف الافاضة ويسعى ، إذا لم يكن سعى ، وكذا لا يتحلل ان احصر عن السعى فقط ... وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا لا يحرم إلا النساء فقط . ومن احصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل ، وعليه دم لترك الواجب كما لو تركه اختيارا . ومن كان محرما بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول إلى مكة ، تحلل بعمل عمرة ، ولا شىء عليه . فان كان من فاته الوقوف بعرفة او احصر قد طاف وسعى قبل ذلك ، وجب أن يتحلل بطواف وسعى آخرين .

ومن احصر بمرض او بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه إلى الطريق ، بقى محرما حتى يقدر على البيت الحرام ، لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال إلى احسن منها . فان فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم . فليس كمن أحصره عدو . والصغير كالبالغ فى جميع ما تقدم . ومن قال فى أول

إحرامه : « نويت الاحرام بالنسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى » فله أن يتحلل مجانا فى جميع ما تقدم . ولا قضاء عليه .

الشافعية

قالوا إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم فى جزء من أرض عرفة فاته الحج ، ويجب به الدم على من كان محرما بالحج فقط أو كان قارنا . ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج ـ غير الوقوف بنية التحلل ـ فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى ، ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمى الجمار ، ويحلق من غير نية العمرة .

ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الاسلام ، وعليه القضاء فورا من قابل ولو فاته بعذر ، ولو كان الحج نفلا ، ولو كان غير مستطيع ، ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر . ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع (وقد تقدم) ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات . فان كان قارنا وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران ، ودم له أيضا فى القضاء ـ وإن أفرد فى القضاء ـ لأنه التزم القران بالاحرام .

أما لو نشأ الفوات عن حصر : كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدو ، أو حبس من أمير ونحوه ظلما ، أو بدين لا يتمكن من أدائه ـ وليس له بينة تشهد باعساره ، ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع فى مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجا أو فى ثلاثة أيام إن كان معتمرا ـ فانه إذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجدا للدم ، وبالحلق فقط بنية التحلل إن لم يجد دما ولا طعاما لاعسار أو غيره .

والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت ... وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات . نعم يمتنع تحلله إن كان فى الحج وغلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها ، أو فى العمرة وتيقن قرب زوال المانع فى ثلاثة أيام .

ومن الأعذار المجوزة للتحلل : المرض . فانه أن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الاحرام ، كأن قال فى حال النية : « إذا مرضت فأنا حلال » ، يصير حلالا بمجرد المرض . وأما إن قال : « إن مرضت تحللت » فان كان شرطه فى تحلله الهدى ، تحلل بذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما . فان لم يشترط الهدى ، بأن سكت عنه أو نفاه ، وتحلل بالحلق فقط ... ومن الأعذار إضلال الطريق ونفاد النفقة .

ويذبح المحصر حيث أحصر ، ولو فى غير الحرم ، أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه ، لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ، ولا يرسل الدم إلى غير الحرم ... نعم إن أحصر فى الحرم تعين الذبح فيه . ثم إن كان نسكه تطوعا فلا شئ عليه ، وإن كان فرضا بقى فى ذمته على ما كان عليه من قبل . وإن أحصر ومنع من عرفة دون مكة ، وجب عليه دخولها والتحلل بعمرة . وإن منع من مكة دون عرفة ، وقف وتحلل ... ولا قضاء فيهما على الأظهر .

والواجب بالاحصار شاة تجزئ فى الأضحية ، فان عجز ـ حسا أو شرعا ـ أخرج بقيمة الشاة طعاما يجزئ فى الفطرة وفرقه على مساكين ذلك المحل ، فان عجز عنه صام عن كل مد يوما . ولا تجب الفدية لعدم تعديه .

المالكية

قالوا الاحصار هو المنع من أداء النسك : كأن يمنع المعتمر من دخول مكة ، كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبى صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة . وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت أو السعى بين الصفا والمروة أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك ... سواء كان المنع ظلما ـ كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة ، أو تقع فتنة بين المسلمين وبعضهم مع بعض فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الارض المقدسة (مكة وما حواليها من مواطن النسك) ـ أو كان المنع بحق : كأن يماطل المدين فى أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه ، فيحبس ليؤدى ما عليه .

والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها ، أو لخطأ أهل الموسم ، كأن يقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف وهو ليلة العاشر كما سبق . ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك ... لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، فان ما يبقى ـ بعد الوقوف من الطواف والسعى ـ يصح فى كل وقت ، وليس له وقت معين .

ومن كان معتمرا ومنع عن مواضع النسك : أو كان محرما بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة

معا ... فان كان المنع ظلما ، فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية ، بأن ينوى الخروج من الاحرام ، ومتى نوى ذلك صار حلالا ، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ، ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم .

ويسن للتحلل أن يحلق . وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذى هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة ، وإلا بعثه . وإن لم يكن معه هدى فلا يجب عنيه . وقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل ، كأن ساقه تطوعا ... إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط :

الأول : الا يعلم المانع قبل الاحرام . فان أحرم وهو يعلم انه سيعرض له عدو مثلا ويمنعه من الحج او العمرة ، فلا يباح له التحلل عند المنع ، بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدى نسكه — ولو فى ثانى عام — لأنه داخل على ذلك .

الثانى : أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج ، بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقت بعرفة ... فان لم ييأس انتظر لعله يزول .

الثالث : أن يكون الوقت متسعا لادراك الحج عند الاحرام به بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه . اما اذا لم يتمكن من إدراك الوقوف ، على فرض عدم وجود المانع ، ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل ، لانه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل . واما إذا كان المنع لحق — كأن يحبس المدين حتى يؤدى دينه — فان كان قادرا على دفعه فلا يباح له التحلل ، لانه متمكن من التخلص والسير فى نسكه ، فاذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله . وإن كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلما ، والأفضل له التحلل بالنية ، وله أن يبقى على إحرامه ويكون قد خالف الأفضل .

ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك — كمزدلفة ومنى ومكان السعى — فقد تم حجه ، ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطوف للافاضة ، ويسعى بعده إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم ... فان بقى محصرا حتى فاته النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمى ، فعليه هدى واحد لفوات الجميع وإن كان كل منها واجبا مستقلا . ولا فرق فى هذا القسم بين ان يكون المانع حبسا أو غيره ، وسواء كان الحبس ظلما أو بحق ، فيبقى على إحرامه حتى يتمم حجه ولو بقى سنين .

واما من منع من عرفة لأى مانع كان ، وكان متمكنا من البيت الحرام ، فله أن يتحلل من إحرامه ، وله البقاء إلى العام القابل . والأفضل له التحلل إن كان بعيدا عن مكة — فالبقاء على الاحرام خلاف الأولى — فان كان قريبا من مكة أو دخلها ، كره له البقاء . ثم إن التحلل فى هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة ، فان كان بعيدا منها تحلل بالنية ، ولا يكلف فعل العمرة . ثم إذا تحلل بالعمرة ، وكان إحرامه بالحج أولا من الحرم ، فعليه أن يخرج الى الحل حال إحرامه بالعمرة ... لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم .

ولا يسقط عن المحصر نسك الاسلام من حج او عمرة . فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما ، فعليه القضاء بعد وجوبا فى الحج واستنانا فى العمرة ، وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره الى القضاء . وكذلك لا يسقط عنه النذر الذى لم يعينه ، بخلاف المعين فلا يجب قضاؤه متى منع عن إتمامه لفوات وقته .

ولو نوى ، حين الاحرام بالنسك ، التحلل منه إن حصل مانع — كما لو قال : « اللهم محلى حيث حبستنى » — فلا ينفعه ذلك ، ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة ، أو بعمرة على التفصيل المتقدم .

وإذا طلب المانع من النسك مالا فى مقابلة إخلاء الطريق ، جاز الدفع له ولو كان كافرا ، لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال .

والمحصر المحرم بالحج ، متى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، حل له كل شىء مما كان محظورا فى الاحرام ... إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان ، وإلا من الطيب فيكره . وهذا هو التحلل الأصغر . أما الأكبر الذى يحل به كل شىء ، حتى النساء والصيد ، فيحصل بطواف الافاضة إن كان قدم السعى عقب طواف القدوم ، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعى عقب الافاضة ... فمتى أفاض وسعى حل له كل شىء إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة أو فات وقتها وهو يوم النحر . فان وطىء قبل الحلق أو الرمى فعليه دم ، وإن صاد فلا شىء عليه ، وإن فعل غير ذلك لا شىء عليه أيضا .

* * *

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

زيارة قبر النبى صـلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات . وقد ورد فيها أحاديث : منها ما رواه ابن عمر مرفوعا : « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » . وروى ابن عدى والطبرانى : « من حج البيت ولم يزرنى فقـد جفـانى » . وعن أنس مرفوعا « من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيـا . ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة . وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » . وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا : « من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حيـاتى . ومن زارنى حتى انتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا ، أو قال شفيعا » .

واذا نوى زيارة القبر الشريف فلينو معه زيارة المسجد أيضا ، فانه أحد المساجد التى تشد اليها الرحال . واذا توجـه للزيارة يكثر من الصـلاة والسـلام على النبى صلى الله عليه وسـلم مدة الطريق ، ويصلى فى طريقه من مكة الى المدينة فى المساجد التى يمر بها وهى عشرون مسجدا .

واذا عاين حيطان المدينة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول : « اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب » ، ويغتسل قبـل الدخول وبعـده ان أمكنه ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ، ويدخلهـا متواضعا عليه السكينة والوقار .

واذا دخل المدينة يقول : « اللهم رب السموات وما أظللن ، ورب الأرضـين وما أقللـن ، ورب الرياح وما ذرين ــ أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر آهلها . اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب » .

واذا دخل المسجد فعل ما يفعله فى سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ويقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه اليك ، وأقرب من تقـرب اليك ، وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك » . ويصلى عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمـود المنبر بحذاء منكبه الأيمن ، وهو موقفه عليه السلام ، وهو بين القبر الشريف والمنبر . ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب .

ثم ينهض فيتوجه الى قبره ، صـلى الله عليه وسلم ، فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة ، ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة ، ويقف كما يقف فى الصـلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية ، كأنه نائم فى لحده ، عالم به يسمع كلامه ، ثم يقول : « السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته . أشـهد أنك رسول الله : فقـد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت فى أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا ... فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير

الجزاء ، وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها . اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين ، واسقنا من كأسه ، وارزقنا من شفاعته ، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة . اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام ، وارزقنا العود اليه ياذا الجلال والاكرام » ، ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيرا ، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول : « السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين » .

ثم يقف عند وجهه مستدبرا القبلة ، ويصلى عليه ما شاء ، ويتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق — رضى الله تعالى عنه — ويقول : « السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يا رفيقه فى الأسفار ، السلام عليك يا أمينه فى الأسرار ... جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه . ولقد خلفته بأحسن خلف ، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة والبدع ، ومهدت الاسلام ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائما للحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته . اللهم أمتنا على حبه ، ولا تخيب سعينا فى زيارته برحمتك يا كريم » .

ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر — رضى الله عنه — ويقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الاسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام ... جزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ورضى الله عمن استخلفك . فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا : تكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوى بك الاسلام ، وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا ... جمعت من شملهم ، وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسرهم . السلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : « السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشاريه ، والمعاونين له على القيام فى الدين ، القائمين بعده بمصالح المسلمين ... جزاكما الله أحسن الجزاء » . ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ، ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول ، ويقول : اللهم انك قلت ، وقولك الحق : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » . وقد جئناك سامعين قولك ، طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم » . « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ، ويدعو بما يحضره من الدعاء .

ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها . حتى تاب الله عليه (وهى بين القبر والمنبر) فيصلى ركعتين ، ويتوب الى الله ويدعو بما شاء . ثم يأتى الروضة (وهى كالحوض المربع) فيصلى فيها ما تيسر له ، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار . ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول ، ويصلى عليه ويدعو بما شاء ، ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه . ثم يأتى الأسطوانة الحنانة ، وهى التى

فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم ، حين تركه وخطب على المنبر .

ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج الى البقيع ، ويأتى المشاهد والمزارات ... فيزور العباس ومعه الحسن بن على وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ، ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين ، خصوصا سيدنا مالكا وسيدنا نافعا . ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ، خصوصا قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة ، ويقول : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ، سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون . ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص .

ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت ، ويدعو بقوله : « يا صريخ المستصرخين ، ويا غياث المستغيثين ، ويا مفرج كرب المكروبين ، ويا مجيب دعوة المضطرين — صل على محمد وآله ، واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام ... يا حنان يا منان ، يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان ، يا أرحم الراحمين » . ويستحب له أن يصلى الصلاة كلها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ما دام فى المدينة . واذا أراد الرجوع الى بلده ، استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ، ويأتى قبر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويدعو بما شاء ، والله مجيب الدعاء .

كتاب الأضحية

تعريف الأضحية

الأضحية (بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها) هى اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا الى الله تعالى فى أيام النحر .

المالكية

زادوا فى التعريف « لغير حاج » ، لأنها لا تسن للحاج عندهم .

* * *

دليلها

شرعت فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال وزكاة الفطر ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع . قال تعالى : « فصل لربك وانحر » . وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » . (والأملح الأبيض الخالص ، وقيل الذى بياضه أكثر من سواده . والأقرن الذى له قرنان معتدلان) وغير ذلك من الأحاديث . وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

حكمها

أما حكمها فهو السنية .

الحنفية

قالوا هى واجبة على المعتمد . والمراد الوجوب العملى لا الفرض ، وقد بين ذلك فى آخر الكتاب .

* * *

فالأضحية سنة عين مؤكدة — يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها .

الشافعية

قالوا هى سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية لأهل بيت واحد ، أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصا واحدا ، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم . فلا ينافى أنها تسن لكل منهم .

* * *

شروطها

تنقسم شروط الأضحية قسمين : شروط سنيتها ، وشروط صحتها . فأما شروط سنيتها فمنها القدرة عليها ، فلا تسن للعاجز عنها . وفى حد القدرة تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا القادر عليها هو الذى يملك مائتى درهم — وقد تقدم بيانها فى الزكاة — أو يملك عرضا يساوى مائة درهم يزيد على مسكنه وثياب اللبس والمتاع الذى يحتاجه . وإذا كان له عقار يستغله ، تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور ، وقيل تلزمه إذا دخل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفا ، تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنابلة

قالوا القادر عليها هو الذى يمكنه الحصول على ثمنها ، ولو بالدين ، إذا كان يقدر على وفاء دينه .

المالكية

قالوا القادر عليها هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضرورى فى عامه . فاذا احتاج إلى ثمنها فى عامه فلا تسن . وإذا استطاع أن يستدين استدان ، وقيل لا يستدين .

الشافعية

قالوا القادر عليها هو الذى يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق . ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك .

* * *

ومنها الحرية ، فلا تسن للعبد . وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى .

الحنفية

زادوا فى الشروط أن يكون مقيما ، فلا تجب على المسافر ، وإن تطوع بها أجزأته . وإذا اشترى شاة ليضحى بها ، ثم سافر قبل حلول وقتها ، فانه يبيعها ولا تجب عليه الأضحية . وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يذبح ، فان الأضحية لا تجب عليه . وتجب على الحاج إن لم يكن مسافرا بأن كان من اهل مكة .

المالكية

زادوا الا يكون حاجا ، فلا تسن للحاج عندهم ولو كان من أهل مكة ، وتسن لغيره من المسافرين .

* * *

أما البلوغ فليس شرطا لسنيتها ، فتسن للصبى القادر عليها ، ويضحى عنه وليه ولو كان الصبى يتيما .

الحنفية

وقالوا البلوغ ليس شرطا لوجوبها ، فتجب على الصبى عندهم ، ويضحى وليه من مال الصبى ان كان له مال ... فلا يضحى الأب عن ولده الصغير . وعند محمد شرط فلا تجب الأضحية فى مال الصبى . وهل تجب على الأب أو لا ؟ قولان مصححان . ومثل الصغير المجنون .

الشافعية

قالوا لا تسن للصغير . فالبلوغ شرط لسنيتها ، وكذلك العقل .

* * *

وأما شروط صحتها فمنها السلامة من العيوب ، فلا تصح اذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة فى المذاهب .

الحنفية

قالوا لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء — وهى المهزولة التى لا مخ فى عظامها — ولا بالعرجاء التى لا تستطيع المشى إلى المذبح ، اما العرجاء التى تمشى بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشى ، فانها تجزىء . وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الألية إذا ذهب اكثر من ثلثها ، أما إذا بقى ثلثاها وذهب ثلثها فانها تصح . وكذا لا تصح بالهتماء إلا إذا بقى أكثر أسنانها ، ولا تصح بالسكاء التى لا اذن لها بحسب الخلقة . ولا تصح الأضحية بمقطوعة رءوس الضرع ، ولا بمقطوعة الأذن ، ولا بالتى انقطع لبنها ، ولا بالتى لا الية لها بحسب الخلقة ، ولا بالجلالة ، وهى التى ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر .

وتصح بالجماء التى لا قرون لها خلقة ، والعظماء وهى التى ذهب بعض قرنها ، فاذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح . وكذا تصح بالثولاء ، وهى المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعى ، فان منعها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرباء إذا كانت سمينة ، فاذا هزلت بالجرب فلا تصح .

وكذا لا تصح بالصغير — وهو ما كان أقل من سنة فى الضأن والمعز — إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سمينا ، فانها تصح به إذا بلغ ستة أشهر بشرط أنه إذا خلط بماله سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز فانها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة وطعن فى الثانية على كل حال . أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان اقل من سنتين ، فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن فى الثالثة . والصغير من الابل ما كان أقل من خمس سنين ، فلا تصح بالابل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت فى السادسة . وتجزىء الشاة عن الواحد ، وتجزىء الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها ، فان نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية

قالوا لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء ... والمعتبر فى العمى والعور ذهاب ضوء العين وإن بقيت صورتها . ولا تصح بالمريضة التى لا تستطيع أن

تتصرف كتصرف السليمة ، أما إذا كان المرض خفيفا فانه لا يضر . ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرا ، ولا بما أكلت أكلا غير معتاد فبشمت ، ما لم يحصل لها اسهال فتصح به . ولا تصح بالمجنونة جنونا دائما ، أما الجنون غير الدائم فانه لا يضر ... فتصح بالثولاء ، وهى التى تدور فى موضعها من الجنون ولا تتبع الغنم .

ولا تصح بالمهزولة هزالا بينا وهى التى لا مخ فى عظامها ، ولا بالعرجاء عرجا بينا يمنعها من مسايرة أمثالها ، ولا بمقطوعة جزء من أجزائها ـ كيد أو رجل ـ سواء كان القطع خلقيا أو لا ، وسواء كان الجزء أصليا أو زائدا ... ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان ، فتصح بالخصى لأن فيه فائدة تعود على اللحم ، ولا فرق بين ان يكون خصيا بالخلقة أو لا . ولا تصح بالصمعاء وهى صغيرة الأذنين جدا ، ولا بالبتراء وهى مقطوعة الذنب ، سواء كان ذلك خلقة أو بعارض ، ولا بالبكماء (فاقدة الصوت) إلا لعارض عادى ، كالناقة إذا مضى على حملها أشهر فانها تبكم فتصح بها . ولا بالبخراء ـ وهى منتنة الفم ـ إلا إذا كان أصليا كما هو الحال فى بعض الابل .

وكذا لا تصح بيابسة الضرع ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث ، فان كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور . ولا بمكسورة سنين فأكثر ، أما مكسورة سن واحدة فتصح بها ... كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغيير فانها تصح . ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب ، أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها . وكذا لا تصح بحيوان متولد بين وحشى وإنسى ... فاذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس ، لا تجزىء فى الأضحية على الأصح .

وتصح بالجماء وهى المخلوقة بدون قرن ، أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان ... وهذا إذا لم يكن مكانهما داميا ، وإلا فلا تصح بها قولا واحدا . وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن وكثرة الشحم لا بالمرض . وتصح بالجذع من الضأن ، وهو ما بلغ سنة عربية ، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه . وتصح بالثنى من المعز وهو ما بلغ سنة ، ودخل فى الثانية دخولا بينا بأن قطع منها نحو شهر . وتصح بالثنى من البقر وهو ما بلغ ثلاث سنين . وبالثنى من الابل وهو ما بلغ خمس سنين ... والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها .

الشافعية

قالوا لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرهما مما يؤكل . فلا تصح بالعوراء ولا بالعمياء ... والمعتبر ذهاب ضوء العين . وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض إذا كان كثيرا ، بخلاف اليسير فلا يضر . كما لا يضر العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا . ولا تصح بالعرجاء عرجا بينا وهى التى تسبقها أمثالها إلى المرعى وتتخلف عنها ... ولو حصل لها العرج وقت الذبح ، ولو فى حال قطع الحلقوم والمرىء .

ولا تصح بالمريضة مرضا بينا بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها ، فلو كان مرضا يسيرا لا يضر . ولا تصح بالعجفاء وهى التى لا مخ لها فى عظامها من شدة الهزال ، ولا بالثولاء وهى التى تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل . ولا تصح بالجرباء . وإن كان الجرب يسيرا لأنه يفسد اللحم ... ولا بمقطوعة الأذن كلا أو بعضا ، ولا بمقطوعة الألية ، ويغتفر ما يقطع من طرف الألية فى الصغر ـ ويسمى « التطريف » ـ لأنه يجبر بالسمن ، أما المخلوقة بلا ذنب فانها تجزىء كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية ... بخلاف المخلوق بلا أذن ، فانها لا تصح به . وتصح بمشقوقة الأذن أو مثقوبتها إذا لم يزل بذلك شىء منها .

وتصح بالخصىّ . والخصاء جائز بشروط ثلاثة : أن يكون لمأكول اللحم . أن يكون فى صغره . أن يكون فى زمان معتدل ، وإلا حرم . وتصح بمكسورة القرن ، وإن كان محله داميا ، وما لم يترتب عليه نقص فى اللحم . كما تصح بالجماء (ما لا قرن له خلقة) وإن كان الأقرن أفضل . وتصح بفاقد الأسنان خلقة ، أما ما ذهبت أسنانه لعارض فانه لا يجزىء . كما لا يجزىء ما ذهبت بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر فى علفه ، فان كان لا يؤثر تجزىء .

وتصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة أو أسقط مقدم أسنانه ، بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر . وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين . وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين ، وبالابل إذا بلغ خمس سنين كوامل . ولا يجزىء المتولد بين إنسى ووحشى .

الحنابلة

قالوا لا تصح بالعمياء ، وهى التى ذهب نور عينيها ، وإن بقيت عيناها صورة . ولا تصح بالعوراء وهى

التى انخسفت عينها . أما إذا كان عليها بياض ، وهى قائمة ، فتصح بها . ولا تصح بالعجفاء التى لا مخ فى عظامها لهزالها . ولا تصح بالعرجاء وهى التى لا تقدر على المشى مع جنسها الصحيح إلى المرعى . ولا تصح بالمكسورة ، ولا بالمريضة مرضا يفسد لحمها كجرب او غيره . ولا تصح بالعضباء وهى التى ذهب اكثر اذنها أو قرنها . أما التى خرقت اذنها أو انشقت أو قطع منها النصف أو أقل ، فتصح بها مع الكراهة . ومثل الأذن فى ذلك القرن .

ولا تصح بالجداء وهى جافة الضرع ، ولا بالهتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا بالعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها . ولا تصح بما ذهب اكثر من نصف اليتها ، أما ما ذهب نصفها فأقل فتصح بها . كما تصح بالجماء وهى التى خلقت بلا قرن ، والصمعاء وهى الصغيرة الأذن جدا ، وما خلقت بلا اذن . وكذا تصح بالبتراء وهى التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا . وتصح بالخصى . أما المجبوب — وهو ما قطع ذكره مع أنثييه — فانه لا يجزىء . والحامل كغيرها فى الأحكام . ولا تصح بالوحشى ، ولا بالمتولد بين وحشى وغيره .

وتصح بالجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ، ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره . وتصح بالثنى مما سواه : فثنى المعز ما له سنة كاملة ، وثنى البقر ما له سنتان كاملتان ، وثنى الابل ما له خمس سنين ودخل فى السادسة . ولا تصح بما دون ذلك .

* * *

ومن شروط الصحة الوقت المخصوص ، فلا تصح اذا فعلت قبله أو بعده . وفى بيانه تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر — وهو يوم العيد — ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث . وهذا الوقت لا يختلف فى ذاته بالنسبة لمن يضحى فى المصر او يضحى فى القرية ، ولكن يشترط فى صحتها للمصرى أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة ، إلا ان الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة ... فاذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد ، لا تصح أضحيته ويأكلها لحما . فاذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضى وقت الصلاة — ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال — ثم يذبح بعد ذلك .

أما القروى (ساكن القرية) فانه لا يشترط له ذلك الشرط ، بل يذبح بعد طلوع فجر النحر . وإذا اخطأ الناس فى يوم العيد فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم انه يوم عرفة ، أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية .

المالكية

قالوا يبتدىء وقت الأضحية لغير الامام فى اليوم الاول بعد تمام ذبح الامام ، ويبتدىء وقتها للامام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد ... أو مضى زمن قدر ذبح الامام اضحيته إن لم يذبح الامام ، ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ، ويفوت بغروبه ... فاذا اراد أن يذبح فى اليوم الثانى فلا يلزم أن يراعى مضى زمن قدر صلاة الامام ، بل يذبح إذا ارتفعت الشمس ، وإذا ذبح بعد الفجر اجزاه . فاذا ذبح احد قبل الامام متعمدا لا تجزئه ، واعاد ذبح أضحية اخرى . أما إذا لم يتعمد — بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته ، وظن أنه ذبح فذبح بعده وتبين انه سبق الامام — اجزاه . فاذا تأخر الامام بعذر شرعى انتظره إلى قرب الزوال ، بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ، ثم يذبح ولو لم يذبح الامام .

الحنابلة

قالوا يبتدىء وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد ، فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ، ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة . ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة فى جميع الأماكن التى يصلى فيه العيد إن تعددت ، بل لو سبق بعضها جاز . وإذا كان فى جهة لا يصلى فيها العيد — كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم — فان وقت الأضحية يبتدىء فيها بمضى زمن قدر صلاة العيد . فان فاتت صلاة العيد بالزوال ، ضحى إذن عند الزوال . وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثانى من ايام التشريق ... فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده . ويجوز فى ليل يومى التشريق التاليين ليوم العيد ، إنما الأفضل أن يذبح فى النهار .

الشافعية

قالوا يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ... ولكن الأفضل تأخيره إلى مضى ذلك من ارتفاعها ، ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة . ويصح الذبح ليلا أو نهارا بعد دخول وقتها ، إلا أنه يكره فى الليل إلا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية ، أو لمصلحة كسهولة حضور الفقراء ليلا .

***

وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى .

المالكية

زادوا أن يكون الذبح نهارا ، فلو ذبح ليلا لم تصح أضحيته ... وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم . أما فى غير اليوم الأول ففى صحة الذبح ليلا خلاف ، والمشهور أنه لا يجزىء ... وأن يكون الذابح مسلما ، فاذا ذبحها الكتابى لا تجزىء ، ولكنها تؤكل لحما . وألا يشرك معه فيها أحدا ، ويصح أن يشرك فى الثواب — لا فى الثمن — معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه فى سكن واحد ، وإلا فلا تصح . وهذا هو المشهور عندهم .

الحنفية

زادوا أن يكون الذبح نهارا فى اليوم الأول والرابع ، فلو ذبح فى الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح . أما الذبح فى الليلتين المتوسطتين فانه مكروه تنزيها .

***

ويصح الاشتراك فى الأضحية اذا كانت من الابل أو البقر . فاذا اشترك سبعة فى بقرة أو ناقة يصح اذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع ، فان كانوا أكثر من سبعة لا يصح . أما ان كانوا أقل فيصح .

المالكية

قالوا لا يصح الاشتراك فى الثمن ، إنما يصح الاشتراك فى الأجر بالشروط المتقدمة .

***

ولا تصح الأضحية بغير النعم من الابل والبقر والجاموس والغنم . وفى الأفضل منها تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا الشاة أفضل من سبع البدنة (البقرة أو الجمل ونحوهما) إذا استويا فى اللحم والقيمة ، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فى الثمن والقيمة أيضا ، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ، والأنثى من الابل والبقر أفضل إذا استويا أيضا .

الشافعية

قالوا أفضلها سبع شياه عن واحد ، فبدنة ، فبقرة ... والكمال لا حد له .

الحنابلة

قالوا الأفضل الابل ، ثم البقر إن أخرج كاملا بدون اشتراك ، ثم الغنم . ثم شرك سبع فى ناقة أو جمل ، ثم شرك فى بقرة ... وأفضلها جميعها الأسمن ، ثم الأغلى ثمنا ، والذكر والأنثى سواء .

المالكية

قالوا الأفضل الضأن مطلقا ، ثم المعز ، ثم البقر — وتقديمه على الابل هو الأظهر — ثم الابل . ويندب الفحل إن لم يكن الخصى أسمن ، فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين .

***

تَرْكُ التَّسْمِيَة عِنْدَ ذَبْحِ الأُضْحِيَة

التسمية شرط فى حل أكل كل ذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها . فمن ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته ، بخلاف ما اذا تركها سهوا فانها تؤكل كما سيأتى فى مبحث الذبح . وكذلك من أهلّ لغير الله فان ذبيحته لا تؤكل ... والاهلال لغير الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به اليه ... فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها .

الشافعية

قالوا التسمية ليست شرطا فى حل أكل الذبيحة .

فلو ترك التسمية عمدا حلت الذبيحة ، ولكن ترك التسمية مكروه . اما الذبيحة التى يحرم أكلها فهى التى ذكر اسم غير الله عليها ، وهى التى كانت تذبح للأصنام .

* * *

مَنْدُوبَاتُ الأُضْحِيَةِ وَمَكْرُوهَاتُهَا

وأما مندوباتها ومكروهاتها فهى مفصلة فى المذاهب على النحو التالى :

المالكية

قالوا يندب إبراز الضحية للمصلى ، ويكره عدم ذلك للامام فقط . ويندب أن يكون الصنف الذى يضحى منه جيدا من اعلى النعم واكمله ، وأن يكون من مال طيب ، وان تكون الضحية سالمة من العيوب التى تصح بها ... فيندب أن تكون غير خرقاء وهى التى فى اذنها خرق مستدير ، وأن تكون غير شرقاء وهى مشقوقة الاذن ، أو مقابلة وهى مقطوعة الأذن من جهة وجهها ، أو مدارة وهى مقطوعة الأذن من خلفها . وندب أن يكون سمينا ، وان يكلف ليسمن على الراجح . وندب ان يكون ذكرا ذا قرنين أبيض . وندب ان يكون فحلا إن لم يكن المخصى أسمن . وندب أن يكون ضأنا ثم معزا إلى آخر التفصيل المتقدم .

ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر فى عشر ذى الحجة إلى أن يضحى . ويندب أن يذبح الأضحية بيده . ويندب للوارث أن ينفذ اضحية مورثه إن عينها قبل موته ، ما لم تكن نذرا ، وإلا وجب تنفيذ الوصية . ويندب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والاهداء بدون تحديد معين ، بل يفعل ذلك كما يحب . ويسن ذبح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أو نحرها ميتا ، ويؤكل إن تم خلقه ونبت شعره . أما إن خرج منها عقب ذبحها حيا حياة مستمرة ، فان ذبحه أو نحره واجب .

ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين : الأول الا ينوى جزه عند شرائها . فان نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة ، أما إذا نوى بيعه فانه يكره . الثانى الا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح ، وإلا فلا كراهة . أما المنذورة فانه يحرم جز صوفها مطلقا ، وقيل حكمها كغيرها فى ذلك .

الحنفية

قالوا يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق . والأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث ، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه . ولو أخذ الكل لنفسه جاز ، لأن القربة تحصل باراقة الدم ... هذا إذا لم تكن منذورة ، وإلا فلا يحل الأكل منها مطلقا ، بل يتصدق بها جميعها . وكذا التى وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر - وهى ما اذا اشتراها للأضحية ثم حبسها حتى مضت أيام النحر - فانه يجب عليه أن يتصدق بها حية ، ويحرم عليه الأكل منها .

وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية التى تلده قبل الذبح . فاذا ولدت الأضحية ولدا قبل ذبحها فانه يذبح معها ويتصدق به جميعه ، ولا يحل الأكل منه . فان أكل منه شيئا تصدق بقيمته ، ويستحب أن يتصدق به حيا . اما الولد الذى لا يخرج حيا فسيأتى بيان الخلاف فى تذكيته فى مبحث الذكاة ... وكذا يحرم الأكل من الأضحية التى ضحى بها عن الميت بأمره ، وعن المشتركة بين سبعة نوى احدهم بحصته القضاء عن الماضى - فان هذه الأشياء يجب التصدق بها جميعها .

ويندب الا يتصدق منها بشىء اذا كان صاحبها ذا عيال : توسعة عليهم ، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح ، وإلا شهدها بنفسه ويأمر غيره .

وكره ذبح الكتابى . وأما المجوسى والوثنى فلا تحل ذبيحته .

وكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك ، كلحم وجبن وخل ونحو ذلك ، أما استبدالها بغربال ودلو ، ونحو ذلك مما يبقى زمنا طويلا ، فانه يحل . ويجوز أن ينتفع به فى مثل هذا ، فيعمل هو غربالا وقربة وسفرة ونحو ذلك ... وقيل بيع جلدها باطل لا مكروه .

وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به ، فان جزه تصدق به . وكره ركوبها وتأجيرها ، فان فعل تصدق بالأجرة التى أخذها . ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها ، وأن يعطى الجزار أجره منها .

ويكره تنزيها الذبح ليلا فى الليلتين المتوسطتين . أما الليلة الأولى والرابعة فانه لا يصح فيهما الذبح كما تقدم . ويسن توجيهها الى القبلة ، وأن يعمل فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفرة وعدم تعذيبها بغيرة ضرورة .

وكره بيع صوف الأضحية وشرب لبنها وإطعام كافر منها ــ كتابيا كان أو مجوسيا ــ بأن يبعث له بشيء منها فى منزله . أما إذا ضافه كافر أو نزل به وهو يأكل ، فانه لا كراهة فى اطعامه منها على الراجح . وكره التغالى فى ثمنها أو عددها إن خاف المباهاة ، أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فانه مندوب .

وكره فعل التضحية عن شخص ميت ، اذا لم يشترطها فى وقف له ، وإلا وجب فعلها عنه . ويلزم ان يتبع شرطه ــ سواء كان جائزا أو مكروها ــ فان عين اضحية قبل موته كان تنفيذها مندوبا كما تقدم . وتكره العتيرة ، وهى ذبح شاة فى رجب كانوا يذبحونها فى الجاهلية لأصنامهم ، وكانت جائزة فى أول الاسلام ثم نسخت بالأضحية . ويكره ابدالها بأقل منها أو مساو لها إذا لم يعينها ، وإلا فلا يصح .

الشافعية

قالوا يسن فى الأضحية كونها سمينة ، سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره ، والا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته ، وأن تذبح بعد صلاة العيد ، وأن يكون الذابح مسلما ، وأن يكون الذبح نهارا ... ويكره ليلا ان لم يكن لحاجة ، وإلا فلا كراهة ــ وأن يطلب لها موضعا لينا لأنه اسهل لها ، وأن يوجه مذبحها للقبلة ، وأن يتوجه هو إليها أيضا ، وأن يسمى الله تعالى . ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم .

ويسن أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يكبر ثلاثا بعد التسمية ، وأن يقول : «اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى» ، وأن تذبح الغنم والبقر وتنحر الابل ، والا يبين رأسها . ويسن قطع الودجين ، وأن تكون الابل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى ، والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر ، وان يحد المدية . ويكره ان يحدها والذبيحة تنظر اليه ، كما يكره أن يذبح واحدة والأخرى تنظر .

الحنابلة

قالوا يسن أكل ثلث الأضحية ، وإهداء ثلثها ولو لغنى ، والتصدق بثلثها على الفقراء . ولا فرق فى ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما ، إلا ان المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منهما . أما ضحية التطوع فيجوز اهداء الكافر منها . ويستحب ان يتصدق بأفضلها ، وأن يهدى الوسط ويأكل الأقل ... وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يجوز للولى أن يتصدق عنه أو يهدى منها ، بل يوفرها له .

وله أن يشرب من لبنها ، إلا إذا كان لها ولد فانه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذى يكفى فى رضاع ولدها ، وتلزمه قيمته . أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضا . ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد فى سمنها . أما إن كانت المنفعة فى بقائه ــ بأن يقيها الحر والبرد ــ فلا يجوز جزه . ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منها ، بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة او الهدية . ويحرم بيع جلدها وجلها (وهو الذى يغطى به الحيوان) ، كما يحرم بيع شيء من الذبيحة . وله أن ينتفع بالجلد والجل ، فيصلى عليه ، ويتخذه غربالا ونحو ذلك ، أو يتصدق بهما .

وإن ولدت التى عينت للأضحية ذبح ولدها معها ، سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين . ويندب ذبح الجنين الذى يخرج من بطن أمه ميتا ، أو الذى فيه حركة المذبوح . أما الجنين الذى يخرج وفيه حياة مستقرة فان ذبحه واجب . وذكاة الجنين ذكاة أمه ، سواء نبت شعره أو لم ينبت . ويسن نحر الابل قائمة معقولة الرجل اليسرى ، وان يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتى فى مبحث الذبح .

كتاب الذكاة

مبحث الذكاة الشرعية

الذكاة ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل بشرائط مفصلة فى المذاهب على نحو ما يلى :

الحنفيـــة

قالوا الذكاة الشرعيـة تنقسـم قسـمين : ذكاة الضرورة ، وذكاة الاختيار ... فذكاة الضرورة هى جرح وقع فى أى جزء من بدن الحيوان ، وانما تكون فى حيوان غير مستأنس . فلو توحش غنم أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ، ثم رمى بسهم فأصابه فى أى جزء من بدنه وأراق دمه وأماته ، حل أكله . وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة ــ فان له أن يرميه ، ومتى جرح وسـال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله . ومثله ما إذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعا عن نفســه فأماته ، فانه يحل أكله إذا جرحه وأسال دمه .

وكذا إذا وقع حيوان فى بئر وتعذر ذبحه ، فرماه فجرحه وعلم أنه مات بالجرح أو لم يعلم إن كان قد مات به أو بغيره ، فانه يحل أكله . أما إذا علـم أنه مات بغير الجرح فان أكله لا يحل . وكذا إذا تعسرت بقـرة فى الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله ، فان لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله . وإن لم يذبح أو يجرح فلا يحل ولو ذبحت أمه ... لأن ذكاة الأم ليس ذكاة لولدها عند أبى حنيفـة ، وقالا (أبو يوسف ومحمد) إن تم خلقه أكل بذكاة أمـه ، لحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . وحمـل الامام الحديث على التشبيه ، يعنى أن ذكاة الجنين مثـل ذكاة أمه .

وأما ذكاة الاختيار فهى الذبح بين مبدأ الحلق الى مبدأ الصـدر ، بأن يقطع الودجين (وهمـا عرقان كبيران فى جانبى قدام العنق) ، ويقطع الحلقوم (وهو مجـرى النفس) ، والمرىء (وهو مجـرى الطعـام والشراب) . ويكفى قطع ثلاثة منها فان للأكثر حكم الكل ، فلابد من قطع الحلقوم أو المرىء مع الودجين ، أو قطع ودج مع الاثنين . ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرىء مع أحـد الودجين ... ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعيا ، وحل أكل الذبيحة ، سواء كان الذبح فوق العقدة التى فى أعلى الحلق أو تحتها ، ويشترط :

أولا ــ أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا يهوديا أو نصرانيا إفرنجيـا أو غـيره . ويدخل فى النصرانى الصابىء لأنه يقر بعيسى عليه السلام . ويدخل فى اليهودى السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السـلام ... فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم . ولا تحل ذبيحة غيرهم من وثنى ومجوسى ومرتد عن الاسلام ، وكذا لا تحل ذبيحة الذين لا يدينـون بكتـاب . وإذا ذكر الكتابى اسم المسيح ، فقيل تحل ، وقيل لا تحل ... والتحقيق أنها لا تحل بلا خلاف إن سمع منـه .

ثانيا ــ ألا يذبح صيد الحرم ، فان الصيد فى الحرم لا تحله الذكاة ولو كان الذابح غير محرم .

ثالثا ــ أن يترك التسمية عمـدا . أما إن تركها سهوا فان الذبيحة تكون حلالا .

ويشترط فى التسمية :

١ ــ أن تكون ذكرا خالصـا ، بأن يذكر اسم الله تعالى بأى اسم من أسمائه ، سواء كان مقرونا بصفة نحو : الله أكبر . الله اعظم . أو غير مقرون بصفـة نحو : الله . الرحمن . أو يذكره بالتسبيح والتهليل . اما ذكر اسم الله مقـرونا بدعاء ــ كقـول : « اللهم اغفر لى » ــ فان الذبيحة لا تحل به ، ويستحب أن يقول : « باسم الله . الله أكبر » .

٢ ــ وأن تكون التسـمية من نفس الذابح حال الذبح ، والرامى لصيـد حال الرمى ، ومرسل كلب الصيد حال الارسال ... فلو سمى غير الفاعل لا يحل الأكل .

٣ ــ وان يكون الذبح عقب التسمية قبل تبـدل المجلس . فاذا سمى واشتغل بأكل أو شرب ، فان

طال لم يحل الذبح ، وإلا حل . وحد الطول ما يستكثره الناظر . ويشترط الا يقصد بالتسمية شيئا آخر - كالتبرك فى ابتداء الفعل - فان فعل ذلك ، او نوى امرا آخر غير الذبح ، فانها لا تحل . أما إذا لم تحضره النية أصلا فانها تحل .

وتحل ذبيحة الصبى الذى يعرف التسمية ، وإن لم يعلم ان التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق ، ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية ، وكذلك المجنون ... فكل هؤلاء إذا كانوا يضبطون عمل الذبح - ويذكرون اسم الله ، تحل ذبيحتهم . كما تحل ذبيحة الأخرس وذبيحة الأقلف - وهو الذى لم يختن - بدون كراهة .

ويصح الذبح بكل ما يقطع العروق المشروط قطعها ، ويسيل الدم ... فيجوز الذبح بالسكين ، وقشر القصب الأزرق (الغاب) ، والمروة - وهى حجر أبيض كالسكين - وغير ذلك ... ما عدا السن والظفر ، فانه لا يحل الذبح بهما إذا كانا متصلين ، فان انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة لما فيه من تعذيب الحيوان ، كالذبح بالسكين الكالة التى لا تقطع . وإذا ذبح لعظيم بقصد التقرب إليه وتعظيمه بالنحر ، فان ذبيحته لا تؤكل ، لأنه أهل بها لغير الله ... بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه ، فانه جائز وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل .

المالكية

قالوا الذكاة الشرعية هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا . وأنواعها أربعة : ذبح ، ونحر ، وعقر ، وفعل يزيل الحياة بأى وسيلة ... فالذبح يكون فى البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحش المقدور عليه ، ما عدا الزرافة فانها تنحر . ويعرف الذبح بانه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية ، ولا يـ .. ـرط قطع المرىء . ويشترط أن يكون الذابح مميزا مسلما أو كتابيا ، والا يرفع يده رفعا طويلا باختياره قبل تمام الذبح .

ويشترط لحل ذبيحة الكتابى .. روط : ان يذبح ما يحل له بشريعتنا ، والا يهل به لغير الله - وقد تقدم بيان ذلك فى الأضحية فى مبحث إذا ذبحها كتابى - وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابى ممن يستحل الميتة ... فلا يحل أكل ذى ظفر ذبحه يهودى ، كابل وبط واوز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع ، لأن اليهود يحرمون أكل ذى الظفر ، وثبت فى شريعتنا أنه محرم عليهم ... فاذا ذبحه فلا يحل . أما ما يحل لهم فى شريعتهم - كالحمام والدجاج ونحوهما - فانها حلال إذا ذبحها .

النوع الثانى : النحر . ويكون فى الابل والزرافة والفيلة ، ويكره فى البقر والجاموس ، وكذا الخيل والبغال والحمر والوحشية . ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم أو كتابى بلبة - بلا رفع طويل قبل التمام - بنية .

النوع الثالث : العقر . ويكون فى وحشى غير مقدور عليه إلا بعسر ، سواء كان طيرا أو غيره . ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيوانا وحشيا بمحدد ، أو حيوان صيد معلم ، بنية وتسمية . ولا يصح العقر من كافر ، وقيل يصح من الكتابى كالذبح .

ولا يصح العقر من صبى أو مجنون أو سكران . ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد ... فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل ، فانه لا يصح عقره . وكذا لو سقط حيوان فى بئر ، ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر فعقر ، فانه لا يؤكل . ولا يصح العقر بعصا أو حجر لا حد له . ويصح برصاصة لأنها أقوى من المحدد .

وأما الفعل المميت فهو ذكاة من لا دم له ، كالجراد والدود ، فان ذكاته اماتته بأى سبب كالنار او قطع الاسنان أو ضرب العصا أو نحو ذلك ... ويشترط نية ذكاته .

ويشترط فى الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكر قادر ، فان نسى أو عجز - كأخرس - أكلت ذبيحته .

الشافعية

قالوا الذكاة الشرعية هى قطع الحلقوم والمرىء جميعا ، فلو بقى شىء منهما لم يحل المذبوح . ويشترط أن يكون فى الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك ، وإلا فلا يشترط وجودها ... فالمريض بغير سبب يحال عليه هلاكه ، لو ذبح آخر رمق ، حل وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة .

والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة . ومن اماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء ، أو الحركة الشديدة . ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرىء من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها ، لكن بشرط أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق ، والا لم يحل المذبوح لأنه

حينئذ يسمى مزعا لا ذبحا . أما قطع الودجين فهو سنة . ولو قطع الراس كله كفى ، ولكن يكره على المعتمد .

وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة فى الحيوان المستأنس المقدور عليه ، اما غير المستأنس ـ كغنم وبقر توحش وبعير نفر وغزال فى الصحراء وبهيمة سقطت فى بئر ، ولا يمكن الوصول الى ذبحها ـ فذكاته عقره فى أى موضع من بدنه بشىء يجرح ينسب اليه زهوق الروح ، فلا ينفع العقر بحافر أو خف ، ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة .

ويشترط لحل الذبح شروط :

اولا ـ قصد العين او الجنس . فلو رمى شيئا ظنه حجرا او حيوانا لا يؤكل فظهر انه حيوان يؤكل ، حل اكله ... لانه كان يقصد عينا . وكذا لو رمى قطيع ظباء فاصاب واحدة منها ، أو قصد واحدة فاصاب غيرها ، حل المرمى لقصد جنسه . فاذا لم يقصد العين او الجنس لا يحل الحيوان ... فاذا وقعت منه السكين فأصابت حيوانا فذبح ، أو احتك بسكين فانذبح ، أو صال احد بسيفه فاصاب مذبح حيوان ، لا يحل المذبوح لعدم القصد .

ثانيا ـ أن يكون الاسراع بازهاق روح الحيوان متمحضا لقطع الحلقوم والمرىء . فلو اخذ واحد فى قطعهما واخذ الثانى فى نزع الأمعاء او نخس الخاصرة ، لم يحل .

ثالثا ـ وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك . فاذا جرح حيوان او سقط عليه سقف أو نحوه ، وبقيت فيه حياة مستقرة فذبح ، حل ـ وهى ما عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ـ وإن تيقن هلاكه بعد ساعة ، وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند اليه الهلاك ، وهو الجرح او سقوط السقف .

ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة ، بل يكفى ظن وجودها . واذا وصل الحيوان قبل الذبح الى حالة فقد معها الابصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح ، فانه يحل ولو لم ينفجر الدم أو يتحرك الحركة العنيفة . اما اذا أكل الحيوان طعاما انتفخ به حتى صار فى آخر رمق ثم ذبح ، لا يحل ـ على المعتمد ـ ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم .

رابعا ـ ان يكون المذبوح مما يحل اكله ، فلا يجوز ذبح ما لا يحلّ ولو لأراحته عند تضرره من الحياة .

خامسا ـ أن يكون القطع بمحدد ولو من قصب او خشب او ذهب أو فضه ، إلا السن والظفر وباقى العظام فانه لا يحل الذكاة بها . فاذا قتل الحيوان بغير محدد ـ بأن ضرب ببندقية أو سهم بلا نصل ولا حد ، أو خنق بشرك فمات ـ فانه يحرم فى ذلك كله .

سادسا ـ أن يكون القطع دفعة واحدة . فلو قطع الحلقوم وسكت ثم تمم الذبح . فان كان الفعل الثانى منفصلا عن الأول عرفا ، اشترط أن تكون فى الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء العمل الثانى. وإن لم يكن الفعل الثانى منفصلا عن الأول عرفا ، فلا تشترط الحياة المستقرة ... وذلك كأن رفع السكين واعادها فورا ، أو القاها لكونها لا تقطع واخذ غيرها فورا ، أو سقطت منه فتناولها أو أخذ غيرها سريعا أو قلبها وقطع بها ما بقى ـ فكل ذلك جائز ، إذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثانى .

سابعا ـ الا يكون الذابح محرما والمذبوح صيد برى وحشى ، فان كان كذلك فلا يحل المذبوح .

ثامنا ـ أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا لا مجوسيا ولا وثنيا ولا مرتدا . فتحل ذكاة اليهودى والنصرانى كالمسلم ، كما تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز ، ولو فى الحيوان الذى لا يقدر عليه على الراجح ، لكن مع الكراهة ... وكذلك تكره ذكاة الأعمى .

ولا تشترط التسمية ، وانما تسن . واذا ذكر اسم الله مقترنا باسم غيره ـ كأن قال « باسم الله واسم محمد » ـ فان أراد الاشراك كفر وحرمت الذبيحة ، وإن لم يرد الاشراك حلت الذبيحة ... ولكن يكره إن قصد التبرك ، ويحرم إن اطلق لايهام الشريك .

الحنابلة

قالوا الذكاة شرعا هى ذبح حيوان مقدور عليه مباح اكله يعيش فى البر ، أو نحره ... إلا الجراد ونحوه مما لا يذبح أو ينحر . وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرىء ... والحلقوم مجرى النفس ، والمرىء (وهو البلعوم) مجرى الطعام والشراب . والنحر يكون فى اللبة ، وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر . ولا يشترط قطع

الودجين – وهما عرقان محيطان بالحلقوم – ولكن الأولى قطعهما .

فاذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره ، عقر بأن يرمى بسهم أو نحوه فى اى موضع من جسمه فيجرحه ويميته ، فيحل اكله كالصيد – فاذا نفر بعير فلم يقدر عليه ، أو سقط حيوان مبـــاح الأكل فى بئر وتعذر ذبحه فعقر ، حـــل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذى قصد به عقره ، فان مات بغـيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجبا لقتله . ويشترط ايضـــا أن تتوافر شروط الذابح فيمن رماه ، فلو رماه مجوسى لا يصح أكله .

ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يقــول : « باسم الله » عنــد حركة يده بالذبح أو النحر او العقر . ولا يقــوم شىء مقام التسمية ، فلو ســـبح الله لا يجزىء ، وتجوز بغير العربية ولو مع القدرة على العربية . ويسن أن يكبر مع التسمية فيقــول : « باسم الله والله اكبر » . فان كان الذابح اخرس أومأ براســه الى السماء أو أشار إشــارة تدل على التسميــة بحيث يفهم منها انه اراد التسمية ، وهــذا كاف فى حل ذبيحة الأخرس .

فاذا تركت التسمية عمــدا او جهــلا لم تبح الذبيحة ، لقوله تعالى : « ولا تأكلوا ممــا لم يذكر اسم الله عليه » ... وإن تركت التسمية ســهوا ، فانها تحل ، لحديث شداد بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، إذا لم يتعمد » .

ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه ، فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية ، لم تبح الثانية . ولا يضر الفصل اليســـير بين التسمية والذبح . فلو ســمى ثم تـكلم وذبح حلت . وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ، ثم القى سكينته واخذ غيرها وذبح حلت ، وكذا إذا رد سلاما أو اســتقى ماء . والكتابى كالمسلم ، فاذا ذكر اســم المســيح لا تحل الذبيحة ، وإذا لم يعلم إن كان الذابح سمى أو لا ، ذكر اسم الله أو غيره ، فالذبيحة حلال .

الشرط الثانى : اهلية الذابح او الناحر أو العاقر . وهو ان يكون عاقلا قاصدا التذكيــة ، فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية . وأن يكون مسلما أو كتابيا ولو حربيــا او من نصــارى بنى تغلب : لا فــرق بين ان يكون ذكرا أو أنثى حرا أو عبــدا ، ولو جنبا وحائضــا ونفساء واعمى وفاسقا .

ولا تحل ذبيحة مجنون وسكران وصبى غـير مميز ، لأنه لا قصد لهم . فاذا كان الصبى مميزا تحل ذبيحته ولو كان دون عشر سنين . ولا تحل ذبيحة مرتد ولا مجـوسى ولا وثنى ولا زنديق ولا كل من لا يدين بكتاب ، اخذا من مفهوم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، اى فلا يحل لكم طعام غيرهم .

الشرط الثالث : الآلة . وهو ان يذبح بآلة محددة تقطع او تخرق بحدها لا تقطع أو تخرق بثقلهــا . ولا فــرق فى المحــددة بين أن تكون من حــديد – كالسكين والسيف والنصل ونحوها – أو تكون من حجــر أو خشب او عظم ... إلا السن والظفــر فلا يصح الذكاة بهما ، ســـواء كانا متصـــلين او منفصلين .

الشرط الرابع : أن يقطــع الحلقوم والمرىء وقد تقدم بيانهما . وإذا ذبح كتابى ما يحرم عليــه فى شريعته وثبت فى شريعتنا تحريمــه عليــه ، يحــل أكله ... كما إذا ذبح يهودى لذى ظفر ، وهى الابل والنعام والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع ، فان الله تعــالى أخبــر بأنه حرم عليهم كل ذى ظفــر . وكذلك إذا ذبح ما يزعم انه يحرم عليه ولــم يثبت عندنا انه يحرم عليه ، كما اذا ذبح حيوانا ملتصقــة رئته بأضلاعه ، فانهم يزعمون ان الرئة تحرم عليهم ويسمونها باللازقة .

***

ويســن أن تنحر الابل ونحوها مما له رقبــة طويلة ، ويذبح غيرها كالبقر والغنم . ويسن أن يحد الـ[illegible] أولا (السكين ونحوها) ، وأن يحدها بعيدا عن الذبيحة ، وألا يذبح واحدة والأخرى [illegible]ظر ، وأن يضجع الذبيحة ان كانت شاة أو بقرة على جنبهــا الأيسر ، ثم يقول : اللهم هــذا منك واليــك . وجهت وجهى ... الآية . ان صــلاتى ونسكى ... الآية . باسم الله ، الله أكبر . ثم يذبح .

ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويسكن . وكذلك يكره سلخه أو قطع عضو منه

أو تنف ريشه قبل أن تزهق روحه . ويكره ترك التوجه الى القبلة . ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة .

المالكية

قالوا يجب نحر الابل والزرافة والفيلة (لانها تؤكل عندهم) ، فان ذبحت لم تؤكل . ويجب ذبح غيرها من الانعام والوحوش والطيور ، فان نحرت لم تؤكل . ويجوز الأمران ، والأفضل الذبح فى البقر والجاموس والخيل والبغال وحمر الوحش ... وكل ذلك فى حالة السعة والاختيار . أما فى حالة الضرورة - كعدم آلة للذبح ، أو كوقوع الحيوان فى حفرة فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر - فانه فى هذه الحالة يجوز العكس فى الأمرين : بأن يذبح ما ينحر وينحر ما يذبح للضرورة

* * *

مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَمَالاَيَجُوزُ

أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التى تضرهم فى أبدانهم وعقولهم ، كما حرم عليهم أن يأكلوا مما فى أيدى الناس بالباطل . قال تعالى : «يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا » ، وقال : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » .

فيحرم أكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به - أى ماذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله تعالى - والمنخنقة ، وهى التى ماتت بالخنق . والنطيحة ، وهى التى نطحها حيوان فأماتها . والموقوذة ، وهى التى ضربت فماتت . والمتردية ، وهى التى سقطت من مرتفع فماتت . وما بقر حيوان مفترس بطنها الا اذا ذبحت وفيها حياة ... فان كل واحدة مما ذكر تحل حينئذ .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالسبع والنمر ونحوها ، كما يحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال . أما الحمر الوحشية فأكلها حلال .

المالكية

قالوا يكره أكل الحيوانات المفترسة . ولهم فى الكلب والحمر الأهلية والبغال قولان : الكراهة والتحريم . والمشهور التحريم .

* * *

ويحرم أكل سباع الطير ، وهو ماله ظفر يبطش به ، كالصقر والباز ونحوه .

ويحل أكل الضب والضبع والثعلب والنعامة والخيل .

الحنفية

قالوا يحرم أكل الضب والضبع والثعلب ، ويكره أكل الخيل كراهة تنزيه على المعتمد .

الحنابلة

قالوا يحرم أكل الثعلب .

المالكية

المشهور عندهم تحريم الخيل . وفيه قول باباحتها .

* * *

ويحل أكل الطيور ، كالحمام والبط والأوز والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل ، وغير ذلك .

ويحل أكل الجراد . ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب والثعبان والفأرة والضفدع والنمل ، وغير ذلك .

المالكية

المشهور عندهم أن أكل حشرات الأرض جائز ، إن قبلتها طبيعة الآكل ولم تضر .

* * *

مَا يَحِلُّ لُبْسُهُ وَمَالاَ يَحِلُّ

يحرم أن يلبس الرجل ثوبا من الحرير المأخوذ من دود القز المعروف ، كما يحرم عليه أن يستعمله فى جلوس أو استناد على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا يحرم على الرجل الجلوس على الحرير أو الاستناد عليه إذا لم يوضع عليه حائل (غطاء) كملاءة من قطن أو صوف او كتان او نحوها . ولا يشترط فى الحائل فى هذه الحالة أن يخاط بالحرير ، بل يكفى لحل الجلوس والاستناد مجرد وضعه . اما الملبوس فانه لا يكفى وضع مجرد الحائل ، بل لا بد من خياطته به بحيث لا يظهر منه شىء . وكما يحرم استعمال الحرير للرجل أو لبسه ، يحرم استعمال ما أكثره حرير . ويجوز الاستعمال واللبس لضرورة .

الحنفية

قالوا يحل فرش الحرير والنوم عليه والجلوس والاستناد عليه على المشهور .

الحنابلة

قالوا يحرم الجلوس على الحرير والاستناد عليه وتوسده وستر الجدران به ، إلا الكعبة فانه يحل كسوتها به .

المالكية

المشهور عندهم تحريم الجلوس على الحرير والاستناد عليه ، ولو فرش عليه شىء آخر ، وبعضهم اباح الجلوس عليه والاستناد . أما جعله ستارة على نافذة فانه جائز عندهم بدون كراهة .

* * *

أما النساء فيحل لهن لبسه واستعماله بجميع طرق الاستعمال .

ويحل أن يوضع فى الثوب قدر من الحرير لا يتجاوز قدر أربع أصابع .

ويباح لبس الحرير للضرورة ، كدفع أذى من قتل ونحوه ، أو لدفع مرض كجرب وغيره .

المالكية

قالوا لا يحل لبس الحرير ولو لدفع أذى او لرفع مرض .

* * *

لُبْسُ الذَهَب وَالْفِضَة وَاسْتِعْمَالِهِمَا

يحرم على الرجال والنساء استعمال الذهب والفضة ، ويحل للنساء لبسهما دون استعمالهما أما الرجال فيحرم عليهم لبسهما أيضا ، الا الخاتم فانه يحل لهم لبسه على تفصيل فى المذاهب .

الشافعية

قالوا يحل للرجل التختم بالفضة ، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا ، وتعتبر عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا . أما التختم بالذهب فانه حرام .

الحنفية

قالوا يحل للرجل لبس خاتم من فضه وزنه أقل من مثقال . اما اذا كان مثقالا فما فوق فانه يحرم ، كما يحرم التختم بغير الفضة إلا العقيق .

المالكية

قالوا يحل للرجل أن يلبس خاتما من الفضة لا يزيد على درهمين ، بشرط قصد الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة

قالوا يحل للرجل لبس خاتم من فضة وزنه اقل يزيد عن مثقال أو ينقص . والمعول فى هذا على العادة ، فمتى زاد على العادة حرم . والأفضل أن يلبسه فى خنصر يده اليسرى .

* * *

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ، فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل فيها أو يستعملها . وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال .

ويستثنى من ذلك أمور : منها الأنف اذا قطع

فانه يصح عمل غيره من الذهب أو الفضة ، وكذلك الأسنان اذا سقطت .

ويحل أيضا تمويه بعض الآنية ونحوها بالذهب والفضة .

الشافعية

قالوا يجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة . وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة . وكذلك يحل تحلية آلة الحرب ـ كالسيف والرمح ـ بالفضة فقط للرجل دون المرأة (والتحلية وضع قطع رقيقة) ، أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز (والتمويه هو الطلى بهما بعد إذابتهما) . وكذلك يحل استعمال الاناء المضبب (أى الذى كسر ثم لحم) بضبة فضة صغيرة . ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة ، سواء أمكن استخراج شيء بالعرض منها على النار أو لا .

المالكية

قالوا المموه بالذهب والفضة ـ وهو الاناء المتخذ من معدن غير الذهب والفضة ثم يطلى بهما ـ فيه قولان متساويان . وأما الاناء المضبب ففيه قولان : قول بالمنع ، وقول بالكراهة . والقولان متساويان ايضا .

تَفْسيرُ بَعْض الأَلْفَاظ الاصْطلاَحيَّة فِى الْمَذَاهب

الشافعية

قالوا الواجب والفرض بمعنى واحـد ، وهو ما يثـاب فاعله على فعله ، ويعـاقب على تركه : كالصلاة المفروضة ، فان فاعلها يثاب وتاركها يعذب بالنـار ، وكذا كل الفرائض . وقد يختلف معنى الفرض والواجب فى باب الحج ، فان الفرض معناه ما يبطل به الحج ، والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

الحرام : هو ما يعاقب على فعـله ويثاب على تركه ، فاذا فعله المكلف يعذب عليه بالنار .

المكروه : هو المطلوب تركه طلبا غير جازم . فاذا فعله المكلف لا يعذب ، واذا تركه يثاب .

السنة والمندوب والمستحب والتطوع : ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو المطلوب فعله طلبا غير جازم . فاذا فعله المكلف يثـاب على فعله ، واذا تركه لا يعاقب .

وتنقسم السـنة قسـمين : سنة عين ، وهى ما يسن فعله بعينه لكل واحـد من المكلفين كسنن الفرائض الراتبة . وسنة كفاية ، وهى التى اذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين ، وذلك كبدء السلام من واحـد مع جماعة ، والتسمية على الأكل من واحـد اذا تعدد الآكلون ، وتشـميت العاطس بحضرة جماعة ... ففى كل هذا اذا أتى به واحد من الجماعة رفع عنهم المطالبة بالسـنة ، ولكنه يختص وحده بالثواب .

وكذلك الواجب ينقسم قسمين : واجب عينى ، وهو ما يتعين على كل فرد أن يأتى به كما تقدم . وواجب كفاية ، وهو ما اذا فعله البعض سقط عن الآخرين ، كصلاة الجنازة ، ورد السلام .

المالكية

قالوا الواجب ما يثاب على فعـله ويعـاقب على تركه — ويسمى فرضا ولازما — كالصـلاة المفروضة . وقد يختلف معنى الواجب والفرض فى باب الحج ، فان الفرض ما يبطل بتركه الحج رأسا ، والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

وينقسم الفرض قسمين : فرض عين ، وهو ما يطلب من كل مكلف . وفرض كفاية ، وهو ما اذا فعله البعض سقط عن الباقين : كصلاة الجنازة ، وتجهيز الميت ، وغير ذلك .

المحرم : هو ما يعاقب على فعله ، ولا يذم على تركه — ويسمى محظورا ومعصية وذنبا وحراما — وذلك كشرب الخمر .

السنة : هى ما طلبه الشارع وأكد أمره ، وعظم قدره ولم يدل دليل على وجوبه . واذا فعلها المكلف يثاب ، واذا تركها لا يعاقب ... وذلك كالوتر ، وصلاة العيدين .

المندوب : هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم وخفف أمره . واذا فعله المكلف يثاب ، واذا تركه لا يعاقب ... وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر .

المكروه : هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم . فاذا فعله لا يعاقب على فعله — ويسمى خلاف الأولى — وذلك كترك افشاء السلام ، والتنفل بعد صلاة العصر وقبل الغروب .

المباح : هو ما لم يطلبه الشارع ولم ينه عنه ، ففاعله مخير بين فعله وتركه .

الحنابلة

قالوا الفرض : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهو فى الصلاة ووسائلها — كالوضوء والغسل — ما لا يسقط عمدا أو سهوا . ويسمى ركنا أيضا .

الواجب : هو كالفرض ... الا فى الحج فان الفرض ما يبطل الحج ، والواجب ما يجبر بذبح فدية . وكذلك يختلف الواجب مع الفرض فى بعض أعمال الصلاة ، فانهم عدوا للصلاة واجبات ، وقالوا ان الصلاة تبطل بتركها عمدا ، أما تركها جهلا أو نسيانا فانه لا يبطل الصلاة ، بل يجبر بسجود السهو ... بخلاف الفرض فان تركه يبطل الصلاة مطلقا . وينقسم الفرض الي عينى وكفاية ، كما هو مقرر عند غيرهم .

السنة والمندوب والمستحب : ألفاظ مترادفة عندهم بمعنى واحد ، وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وتنقسم السنة الى مؤكدة وغير مؤكدة . فالمؤكدة كالوتر وركعتى الفجر والتراويح ، وتركها مكروه .

الحرام : ما يثاب على تركه امتثالا ، ويعاقب على فعله .

الحلال : ضد الحرام ويشمل الواجب والمندوب والمكروه ... فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه ، أما غيره فلا يأثم بفعله ولا تركه كما تقدم .

الباطل : ما لا تبرأ به الذمة . فاذا نقص ركن من أركان الصلاة مثلا ، بطلب وبقيت عالقة فى الذمة الى أن يعيدها .

التصحيح : ما تبرأ به الذمة .

الحنيفية

قالوا : الفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه — كالصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والايمان بالله تعالى — وحكم الفرض أنه لازم اعتقادا وعملا . فاذا أنكره آحد كفر ، واذا تركه ولم يعمله كان فاسقا .

أما الواجب فهو عندهم غير الفرض ، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة . وحكمه أنه لازم عملا لا اعتقادا . فمنكره لا يكفر لقيام الشبهة ، وتاركه يأثم اثما أقل من اثم الفرض ... لأن من ترك الفرض يعاقب بالنار . أما من ترك الواجب فالتحقيق أنه لا يعذب بالنار ، بل يحرم من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أما السنة فتنقسم قسمين : الأول سنة مؤكدة ، وهى بمعنى الواجب تماما ، فتاركها يأثم اثما أقل

من اثم الفرض . واذا تركت فى الصلاة سهوا تجبر بالسجود كالواجب .

وبعض الواجبـات آكد من بعض : فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صـدقة الفطر ، ووجوبهما آكد من وجوب الأضحية .

الثانى سنة غير مؤكدة ، وهو المنـدوب والمستحب .

الحرام : هو ما يقابل الفرض فيعذب فاعله بالنار ويثاب تاركه امتثالا .

المكروه تحريمـا : ما كان الى الحرام أقرب . ويقابل الواجب والسنة المؤكدة .

المكروه تنزيها : هو ما لا يعاقب على فعله ؛ ويثاب على تركه أدنى ثواب . ويقابل السنة غير المؤكدة . والله أعلم .

اللهم انا نسألك أن تجعل عملنا لديك مقبـولا ، وأن تصلح من قلوبنا ونفـوسنا ، وأن تجعلها مملوءة بعظمتك وجلالك ... لا تركن الا اليك ، ولا تطمئن الا بما يرضيك يارب العـالمين . كما نسألك أن توفقنا الى عمل الاصلاح دائما . انك سميع الدعاء .

فهرس

كتاب الصوم

كتاب الزكاة

كتاب الحج

كتاب الأضحية

كتاب الذكاة



